

أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء

تأليف الدكتور
ماهر ياسين الفحل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية ، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ؛ لذا نجد المُحدِّثين قد أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الحديث ونقدها ودراستها ، حتى بالغوا فيما مبالغة في التفتيش والنقد والتمحيص عن اختلاف الروايات وطرقها وعللها فأمسى علم معرفة علل الحديث رأس هذا العلم وميدانه الذي تظهر فيه مهارات المُحدِّثين ، ومقدراهم على النقد .
ثم إن لعلم الحديث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ؛ إذ إننا نجد جزءاً كبيراً من الفقه هو في الأصل ثمرة للحديث ، فعلى هذا فإن الحديث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي . ومعلوم أنه قد حصلت اختلافات كثيرة في الحديث ، وهذه الاختلافات منها ما هو في السند ، ومنها ما هو في المتن ، ومنها ما هو مشترك بين المتن والسند . وقد كان لهذه الاختلافات دور كبير في اختلاف الفقهاء ؛ من هنا أصبح لدي دافع كبير إلى جمع هذه الاختلافات وتصنيفها وتبويبها وترتيبها مع التنظير العلمي لكل نوع من الأنواع التي حصلت فيها الاختلافات ؛ ثم ذكر خلاصة الحكم في تلك المسألة الحديثية بعد سوق أقوال العلماء . ثم بعد ذلك أذكر ما ترتب على هذه الاختلافات من تباين في وجهات نظر الفقهاء وآرائهم نتيجة هذا الاختلاف الحديثي .

من هنا جاء الربط بين علم الحديث وعلم الفقه ، وأكدت هذا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نموذجاً أو أكثر - حسب الواسع - أبين فيه أثر هذا الاختلاف في اختلاف الفقهاء .

هَذَا وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ تَقْسِيمَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

صَدَّرْتُ الرِّسَالَةَ بِفَصْلِ تَمْهِيدِيٍّ لِبَيَانِ مَاهِيَةِ الْاِخْتِلَافِ ، وَقَضَايَا أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْفَصْلُ أَرْبَعَةَ

مباحث :

المبحث الأول : عرِّفت فيه الاختلاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : ذكرت فيه الفرق بين الاختلاف والاضطراب .

المبحث الثالث : بينت فيه أنواع الاختلاف .

المبحث الرابع : تكلمت فيه عن أسباب الاختلاف ، وقد تفرع إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تكلمت فيه عن معرفة الاختلاف ، ودخوله في علم العلل .

المطلب الثاني : ذكرت فيه أهمية معرفة الاختلافات في المتون والأسانيد .

المطلب الثالث : تكلمت فيه عن الكشف عن الاختلاف .

المطلب الرابع : تكلمت فيه عن الاختلاف القادح وغير القادح .

أما الفصل الأول : فقد خصصته للكلام عن الاختلافات الواردة في السند ، وقد اشتمل على تمهيد ومبحثين :

- تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وبينت أهمية الإسناد .
- وفي المبحث الأول : تكلمت عن التدليس ، وأثره في اختلاف الحديث ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- وفي المبحث الثاني : ذكرت فيه التفرد وتكلمت عن أثره في اختلاف الحديث ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- أما الفصل الثاني : فقد خصصته للاختلافات الواردة في المتن ، وقد اشتمل على ثمانية مباحث :
- المبحث الأول : تكلمت فيه عن رواية الحديث بالمعنى، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث الثاني : تكلمت فيه عن مخالفة الحديث للقرآن، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث الثالث: ذكرت فيه الكلام عن مخالفة الحديث لحديث أقوى منه ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث الرابع : تكلمت عن مخالفة الحديث لفتيا راويه ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث الخامس: ذكرت فيه الكلام عن مخالفة الحديث للقياس ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث السادس: تكلمت فيه عن مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث السابع: تكلمت فيه عن مخالفة الحديث للقواعد العامة ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- المبحث الثامن : ذكرت فيه اختلاف الحديث بسبب الاختصار ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .
- أما الفصل الثالث : فقد خصصته للاختلافات المشتركة في السند والمتن ، وقد تضمن ثمانية مباحث :
- المبحث الأول : تكلمت فيه بتفصيل عن الاضطراب وما يتعلق به .
- المبحث الثاني : فقد خصصته للزيادات الواقعة في المتون والأسانيد .
- المبحث الثالث: تكلمت فيه عن اختلاف الثقة مع الثقات .
- المبحث الرابع : ذكرت فيه الكلام عن اختلاف الضعيف مع الثقات .
- المبحث الخامس : قد تكلمت فيه بتفصيل عن الإدراج .
- المبحث السادس: تكلمت فيه عن الاختلاف بسبب خطأ الراوي .
- المبحث السابع: ذكرت فيه الاختلاف بسبب القلب .
- المبحث الثامن : تكلمت فيه عن الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف .
- وقد حرّجت الأحاديث الواردة في الرسالة ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة عند المحدّثين ؛ وأطلت التحريج في أكثر المواضع ؛ لأن موضوع الاختلافات يستدعي ذلك ؛ إذ إن الاختلافات الحاصلة في المتون والأسانيد لا تدرك إلا بجمع طرق الحديث من مظاهرها .

وقد رتبت في التخريج والعزو المؤلفين على حسب الوفيات ، واعتمدت على الطبقات المعتمدة المتداولة وقد حاولت جاهداً بيان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهتدياً بأقوال الأئمة السابقين ومستعيناً بقواعد الحديث التي وضعها الأئمة الأعلام .

وقد ترجمت للأعلام الواردين بالرسالة عند ذكر العلم أول مرة .

أما الخاتمة فقد ضمننتها أهم نتائج البحث .

بعد هذا العرض أرى من الواجب عليّ أن أعبر بالثناء الجميل عما يكره صدرني من عرفان بالفضل لكل من مدّ إليّ يد العون في أثناء إعداد هذه الرسالة ، سواء بإرشاد أو هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء وأخص بالذكر رفقائي في الطلب الأخوة المشايخ : هيثم عبد الوهاب وعبد الله كريم وحسن عبد الوهاب وعبد الحليم قاسم وعمر طارق وظافر إسماعيل وعماد عدنان وعبد الكريم محمد ، فجزاهم الله خير الجزاء ونفعهم بعلمهم في الدنيا والآخرة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها ، وشرفوني بالنظر فيها ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وختاماً فإن هذا هو جهدي المتواضع الذي أرجو من الله تعالى له القبول ، فقد بذلت فيه ما وسعني من جهد ، فإن وفقت فيه فله تعالى الفضل والمنة ، وإن كان غير ذلك فحسبي أني حاولت الوصول إلى خدمة هذا الدين عن طريق الربط بين الفقه الإسلامي ، وبين علم من أهم علوم الحديث النبوي الشريف .

والرب سبحانه وتعالى يثيب على القصد ويعفو عن الخطأ ؛ فأسأله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين

لهم بإحسان إلى يوم الدين

المبحث الأول الاختلاف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الاختلاف لغة

الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، واختلف ضد اتفق ، ويقال : « تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر » .

ويقال : « تخالف الأمران ، واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو : فقد تخالف واختلف » .
ومنه قولهم : اختلف الناس في كذا ، والناس خلفه أي مختلفون ؛ لأن كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ ينحى قول صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الذي نُحاه^(١) . ومنه حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَوَّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم »^(٢) .
وبعد أن ساق الزبيدي^(٣) هذا الحديث قال في معناه : « أي : إذا تقدّم بعضهم على بعضٍ في الصُّفوفِ تأثرت قلوبهم ، ونشأ بينهم اختلافٌ في الألفةِ والمودّةِ »^(٤) .
ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي .

أمّا الخِلافُ - بالكسر - فهو المُضادَّةُ ، وَقَدْ خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافاً كَمَا فِي اللِّسَانِ^(٥) .
والخِلافُ : المُخَالَفَةُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٦) أي : مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ

(٧)

(١) مقاييس اللغة ٢/٢١٣ ، والقاموس المحيط ٣/١٤٣ ، ولسان العرب ٩/٩١ ، والمصباح المنير : ١٧٩ (خلف) .

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٤١) ، وعبد الرزاق (٢٤٣١) ، وأحمد ٤/٢٨٥ و ٢٩٧ و ٣٠٤ ، والدارمي (١٢٦٧) ، وأبو داود (٦٦٤) ، والنسائي ٢/٨٩-٩٠ ، وفي الكبرى لهُ (٨٨٥) ، وابن خزيمة (١٥٥١) و (١٥٥٢) و (١٥٥٦) و (١٥٥٧) ، وابن حبان (٢١٦٠) وفي طبعة الرسالة (٢١٦١) ، والبيهقي ٣/١٠٣ ، والبعوي (٨١٨) من حَدِيثِ البراء بن عازب : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحُسَيْنِيِّ ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى ، برع في اللغة والحديث والأنساب ، له عدة مصنفات مِنْهَا : " تاج العروس " ، و " إتحاف السادة المتقين " وغيرها . ولد سنة (١١٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٢٠٥ هـ) .

الأعلام ٧/٧٠ ، ومعجم المؤلفين ١١/٢٨٢ .

(٤) انظر : تاج العروس ٢٣/٢٧٥ (خلف) .

(٥) اللسان ٩/٩٠ (خلف) ، طبعة دار صادر .

(٦) التوبة : ٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٤/٣٠٥٥ ، وانظر : الصحاح ٤/١٣٥٧ ، والتاج ٢٣/٢٧٤ (خلف) .

المطلب الثاني

تعريف الاختلاف اصطلاحاً

لَمْ أجد تعريفاً للعلماء في الاختلاف ، لكن يمكنني أن أعرفه بأنه : ما اختلف الرواة فيه سنداً أو متنأ .

وعلى هذا التعريف يمكننا أن نقسم الاختلاف على ضربين :

الأول : اختلاف الرواة في السند : وهو أن يختلف الرواة في سند ما زيادة أو نقصاناً ، بحذف راوٍ ، أو إضافته ، أو تغيير اسم ، أو اختلاف بوصل وإرسال ، أو اتصال وانقطاع ، أو اختلاف في الجمع والإفراد ^(٨) .

الثاني : اختلاف الرواة في المتن : زيادة ونقصاناً ، أو رفعاً ووقفاً .

وقد أحسن وأجاد الإمام مسلم بن الحجاج ^(٩) إذ صور لنا الاختلاف تصويراً بديعاً فقال في كتابه العظيم " التمييز " : « اعلم ، أرشدك الله ، أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث - إذا هم اختلفوا فيه - من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه ، أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم ...
والجهة الأخرى : أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري ^(١٠) أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالقهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة ^(١١) وسفيان بن عيينة ^(١٢) ويحيى بن سعيد ^(١٣) وعبد الرحمن بن مهدي ^(١٤) وغيرهم من أئمة أهل العلم » ^(١٥) .

(٨) وذلك مثل أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن فلان وفلان ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفرداً ، وذلك قد يؤدي إلى وهم من حيث إنه قد يحمل رواية الجمع على رواية الفرد .

(٩) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ الجود ، صاحب " الصحيح " ، له : " الصحيح " و " التمييز " و " الكنى " وغيرها ، ولد سنة (٥٢٠٤) ، وتوفي سنة (٥٢٦١) .

طبقات الخنابلة ٣١١/١ ، وتهذيب الكمال ٩٥/٧ (٦٥١٥) ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(١٠) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، توفي سنة (٥١٢٤) ، وقيل (٥١٢٣) ، وقيل سنة (١٢٥) هـ .

طبقات خليفة : ٢٦١ ، والتاريخ الكبير ٢٢٠/١ و ٢٢١ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ و ١٧٨ .

(١١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ولد سنة (٨٠ هـ) ، وقيل سنة (٨٢ هـ) : ثقة حافظ متقن ، قال سفيان الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦٠ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٨٧/٣ (٢٧٢٥) ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ، والتقريب (٢٧٩٠) .

(١٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ولد سنة (١٠٧ هـ) : ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٢٣/٣ (٢٣٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، والتقريب (٢٤٥١) .

المبحث الثاني

الفرق بين الاضطراب والاختلاف

الْحَدِيثُ الْمَضْطَرَبُ : هُوَ مَا اخْتَلَفَ رَاوِيهِ فِيهِ ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَلَيَّ وَجْهًا ، وَمَرَّةً عَلَيَّ وَجْهًا آخَرَ مُخَالَفَ لَهُ . وَهَكَذَا إِنْ اضْطَرَبَ فِيهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيَّ وَجْهًا مُخَالَفَ لِلآخَرِ ^(١٦) .

ومن شرط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة بحيث لا تترجح إحداها على الأخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطرباً ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ اخْتِلَافٍ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(١٧) : « أَمَا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِكُونَ رَاوِيَهَا أَحْفَظَ ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيَّ الْوَجْهِ الرَّاجِحِ وَصِفَ الْاضْطِرَابِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ ، وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الرَّاجِحِ » ^(١٨) . وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِذَا نَجِدُ الْمُبَارَكْفُورِيَّ يَقُولُ : « قَدْ تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَجْرَدَ الْاِخْتِلَافِ لَا يُوجِبُ الْاضْطِرَابَ ، بَلْ مِنْ شَرْطِهِ اسْتَوَاءُ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ فَمَتَى رَجَحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ قُدِّمَ » ^(١٩) .

فعلى هذا شرط الاضطراب تساوي الروايات ، أما إذا ترجحت إحداها على الأخرى فالحكم للراجحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة . وعليه فإن كان أحد الوجوه مروياً من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب والعمل بالطريق القوي ، وإن لم يكن كذلك ، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا إشكال أيضاً؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : عن رجل ، وفي الوجه الآخر يسمى هذا الرجل ، فقد يكون هذا المسمى هو ذلك المبهم ؛ فلا اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لم يكن كذلك بأن يسمى مثلاً الراوي باسم معين في رواية ويسميه باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر وهو اضطراب إذ يتعارض فيه أمران :

(١٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة (١٢٠ هـ) : ثقة متقن حافظ إمام قُدوة ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٨/٨ (٧٤٢٩) ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، والتقريب (٧٥٥٧) .

(١٤) عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (١٣٥ هـ) : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .

تهذيب الكمال ٤٧٦/٤ (٣٩٥٧) ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ ، والتقريب (٤٠١٨) .

(١٥) التمييز : ١٢٤-١٢٦ .

(١٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، وفي طبعتنا ٢٩٠/١ ، وانظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٩٢ طبعتنا ، و ٨٤ من طبعة نور الدين ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٤٩/١-٢٥٣ ، والتقريب : ١٢٣ طبعتنا ، و ٧٧ من طبعة الخن ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة ٧٦ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الحديث : ٧٢ ، والتذكرة : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، والتقيد والإيضاح : ١٢٤ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح : ٧٧٢/٢ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيب ٢٢١/١ ، وألفية السيوطي : ٦٧-٦٨ ، وتوضيح الأفكار ٣٤/٢ ، وظفر الأمامي : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(١٧) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم ، المهري المولد ، العراقي الأصل الكردي ، الشافعي المذهب ، حافظ العصر ، ولد سنة (٧٢٥ هـ) ، من مصنفاته : " شرح التبصرة والتذكرة " و " التقيد والإيضاح " وغيرهما ، توفي سنة (٨٠٦ هـ) .

لحظ الأخطأ : ٢٢١ ، والضوء اللامع ١٧١/٤ ، وشذرات الذهب ٥٥/٧ ، والأعلام ٣٤٤/٣ و ٣٤٥ .

(١٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، وفي طبعتنا ٢٩١/١ .

(١٩) تحفة الأحوذوي ٩٢-٩١/٢ .

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ الرَّجُلَيْنِ مَعًا .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّأْيَ واحد واختلف فِيهِ (٢٠) . فههنا لا يخلو أن يَكُونَ الرجلان كلاهما ثقة أو لا ، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عِنْدَ الكثير ؛ لأنَّ الاختلاف كيف دار فهو عَلَى ثقة ، وبعضهم يقول : هَذَا اضطراب يضر ؛ لأنه يدل عَلَى قلة الضبط (٢١) .

إذن شرط الاضطراب الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بَيْنَ الوجوه المختلفة والترجيح عَلَى منهج النقاد وعلى ما تقدم يتبين لنا أن بَيْنَ الاضطراب والاختلاف عمومًا وخصوصًا، وَهُوَ أن كُلَّ مضطرب مختلف فِيهِ، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إِذْ شرط الاضطراب أن يَكُونَ قَادِحًا ، أما الاختلاف فربما كَانَ قَادِحًا وربما لَمْ يَكُنْ قَادِحًا.

ثمَّ إنه ليس كُلَّ اختلاف يُوْدِي إلى وجود الاضطراب ، إِذْ إن ما يشبه أن يَكُونَ اضطراباً ينتفي عَنْ الْحَدِيثِ إِذَا جمع بَيْنَ الوجوه المختلفة أو رجح وجه مِنْهَا عَلَى طريقة النقاد لا عَلَى طريقة التجويز العقلي .

(٢٠) قَدْ يقع الاضطراب والاختلاف من راو واحد لخلل طرأ في ضبط ذَلِكَ الشئ المضطرب فِيهِ وحفظه ، ثُمَّ إنَّ الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الْحَدِيثِ الواحد ، بَلْ يعرف الاضطراب بجمع طرق الْحَدِيثِ ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية .

(٢١) انظر : الاقتراح : ٢٢٠-٢٢٢ ، وهامش محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، وأثر علل الْحَدِيثِ : ١٩٨ .

المبحث الثالث

أنواع الاختلاف

من البدهي أن يختلف الرواة سنداً ومتناً فيما يؤدونه من الأحاديث النبوية ؛ ذلك لأن مواهب الرواة في حفظ الأحاديث تختلف اختلافاً جذرياً بين راو وآخر ، فمن الرواة من بلغ أعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان ، ومنهم أدنى وأدنى . ولا عجب أن يحتل ضبط الرواة من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان واختلاف الأحوال وتبدل الصحة . هذا مع اختلاف الرواة في عنايتهم في ضبط ما يتحملونه من الأحاديث فمنهم من يتعاهد حفظه ومنهم من لا يتعاهد ، ومنهم من لا يحدث إلا بصفاء الذهن ومراجعة الأصول^(٢٢) ومنهم دون ذلك . زيادة على الآفات التي تصيب الإنسان مما تؤدي إلى اختلال مروياته ودخول بعض الوهم في حديثه . فهذا كله من الأسباب الرئيسة العامة في وجود الاختلاف .

ثم إن اختلاف الرواة يرجع إلى نوعين رئيسيين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد^(٢٣).

فاختلاف التنوع : هو أن يذكر كل من المختلفين من الاسم أو اللفظ بعض أنواعه ، كأن يختلف الرواة على راو فبعضهم يذكره باسمه وبعضهم يذكره بكنيته وبعضهم بلقبه وبعضهم بوصف اشتهر به . وربما أطلق على هذا الاختلاف في العبارة وهو : أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، والمعنى واحد عند الجميع^(٢٤).

والنوع الآخر من أنواع الاختلاف : اختلاف التضاد ، وهو الاختلاف الحقيقي القادح ، وهو : أن يختلف الرواة في متن حديثين أحدهما يخالف أو يناهض الآخر أو أن يختلف الرواة في راو أو رواة مختلفين عن الآخرين مع عدم إمكان الترجيح والتوفيق على طريقة النقاد ؛ إذ تتساوى وجوه الروايات .

(٢٢) لذا نجد ابن المديني يمدح الإمام أحمد ؛ لأنه يحدث من أصوله ، ويعدها من مكارمه ، فيقول : ((ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة)) الجامع لأخلاق الراوي ١٢/٢ (١٠٣٠) .
على أن الحافظ ابن حجر يرى أن نسبة الخطأ الواقع في مرويات من يحدث من أصوله أقل منها في مرويات من يحدث من حفظه . انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٦٩/١ .

(٢٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٧٧٨/٢ .

(٢٤) الاختلافات يعود غالبها إلى عدم التيقظ والى عدم الدقة والضبط إضافة إلى العوارض البشرية والنفسية ، والعوارض التي تنتاب الإنسان فتضعف ضبطه وإتقانه ، ويقع في وهم من نسيان أو غفلة أو خطأ ، وهي متعددة منها ما يكون في الجسم أو النفس أو المال أو الولد أو الصديق . وكل ذلك له مؤثرات على الإنسان في عقله وفكره وحفظه وضبطه .

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف

فطر الله تعالى الناس على أن يختلفوا في مواهبهم وقدراتهم وتنوع قابليتهم في الدقة والضبط والإتقان والحرص على الشيء ، كما أن الناس يختلفون في أحوالهم الأخرى قال تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾^(٢٥) ، وهذه المواهب والمنح من الله يعطي من شاء ما شاء . والناس كذلك يختلفون في حرصهم واجتهادهم لذلك عدَّ الإمام الشافعي^(٢٦) الحرص من لوازم العلم فقال :

أخي لن تنال العلم إلا بسةة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان^(٢٧)

فالحرص إذن من أساسيات العلم ، وإن قلَّ حفظ الراوي أو كَلَّتْ ذاكرته ، فإن بوسعه الحفاظ على مروياته بالمذاكرة والمتابعة والتعاهد لمخوضه ومراجعة أصوله ، حفظاً للسنة النبوية من الخطأ فيها - بزيادة أو نقص أو تغيير -

ومع هذا كله فإننا لم نعدم في تاريخنا الحديثي بعض الرواة الذين لم يبالوا بمروياتهم، ولم يولوها الاهتمام الكافي ، سواء أهمل الراوي نفسه تعاهد محفوظاته أو مراجعته كتابه ، أو تدخل عنصر بالعبث بمروياته^(٢٨) ، أو غير ذلك مما تكون نتيجته وقوع الوهم في حديث ذلك الراوي ، ويؤول بالنهاية إلى حدوث الاختلاف مع روايات غيره ، على أن الخطأ والوهم لم يسلم منه كبار الحفاظ مع شدة حرصهم وتوقيعهم ، لذا قال ابن معين^(٢٩) : « لست أعجب ممن يحدث فيخطئ ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب »^(٣٠) . غير أن الأحاديث التي حصل فيها الوهم تعد قليلة مغمورة في بحر ما روه على الصواب .

وبإمكاننا أن نفصل أسباب الاختلاف بما يأتي :

أولاً . الوهم والخطأ :

الخطأ والوهم أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثقات فضلاً عن وقوعه في أحاديث الضعفاء، ونحن وإن ذكر في حد الصحيح كون راويه تام الضبط إلا أن ذلك أمر نسبي^(٣١) ، وإلا فكيف اشترطنا في الصحيح^(٣٢) أن لا

(٢٥) سورة فاطر : ٣٢ .

(٢٦) هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المظلي ، فقيه العصر ، صاحب المذهب ، له : " الأم " و " اختلاف الحديث " وغيرهما ، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) على الأصح ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) . مرآة الجنان ١١/٢ و ١٢ ، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ و ١٦٥ .

(٢٧) ديوان الشافعي : ١٦٤ .

(٢٨) كما حصل لسفيان بن وكيع . انظر : ميزان الاعتدال ١٧٣/٢ (٣٣٣٤) .

(٢٩) يحيى بن معين بن عون الغطفياني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، له : " التاريخ " و " السؤالات " وغيرهما ، ولد سنة (١٥٨ هـ) وتوفي سنة (٢٣٣ هـ) .

تهذيب الكمال ٨٩/٨ و ٩٥ (٧٥٢١) ، وميزان الاعتدال ٤/٤١٠ ، والتقريب (٧٦٥١) .

(٣٠) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٣/٣ (٥٢) .

(٣١) انظر : مقدمة شرح علل الترمذي ، لابن رجب : ٧ .

يَكُونُ شاذًّا ولا معللاً مع كون راويه ثقة فيتخرج على هذا أن الوهم والخطأ يدخل في أحاديث الثقات؛ لأن كلاً من الشذوذ والعلة داخل بمعنى الوهم والخطأ . ثُمَّ إن الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث . وبالسبب والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرواة الثقات قد أخطؤوا في بعض ما رووا ، وهو أمر متفاوت بين الرواة حسب مروياتهم قلة وكثرة وربما كان حظ من أكثر من الرواية أكبر خطأً من المقلين ؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ على الأئمة العلماء الحفاظ لكنها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه (٣٣) ، قَالَ الإمام أحمد بن حنبل (٣٤) : « ومن يعرى من الخطأ والتصحيح » (٣٥) . وَقَالَ الإمام مسلم بن الحجاج : « فليس من ناقل خير وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توثيقاً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله » (٣٦) .

وَقَالَ الإمام الترمذي (٣٧) : « لَمْ يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم » (٣٨) ، ثُمَّ ساق الترمذي عدداً وافراً من الروايات تدلل على تفاوت أهل العلم بالحفظ وتفاضلهم بالضبط وقلة الخطأ ، ثُمَّ قَالَ : « والكلام في هذا والرواية عن أهل العلم تكثرت ، وإنما بيننا شيئاً منه على الاختصار ليُستدل به على منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والإتقان ، ومن تُكلمَ فيه من أهل العلم لأي شيء تُكلمَ فيه » (٣٩) .

ولما كَانَ الخطأ في الرواية أمرٌ بدهيٌّ ، وأنه لا يسلم إنسان منه نجد الأكابر قد وهموا الأكابر ، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد وهمت عدداً من الصحابة في عدد من الأحاديث ، وَقَدْ جمع ذلك الزركشي (٤٠) في جزء (٤١) ،

(٣٢) هُوَ الَّذِي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يَكُونُ شاذًّا ولا معللاً . مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيث طبعة نور الدين : ١٠ ، وفي طبعتنا : ٧٩ .

(٣٣) وهكذا فإننا نجد أن الإمام علي بن المديني قد خرَّجَ علل حَدِيثِ سفيان بن عيينة في ثلاثة عشر جزءاً . مع أن سفيان بن عيينة من أساطين هذا الفن وجهابذته وفحوله ؛ لَكِنَّ هَذَا الكَم الكبير لَمْ يؤثرَ عَلَيْهِ لسعة ما رَوَى فهو كحبة القمح من البيدر . وانظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيث ، للحاكم : ٧١ .

(٣٤) هُوَ أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثُمَّ البغدادي ، أبو عَبْدِ الله ، أحد الأعلام ، صاحب المذهب ، لَهُ : " المسند " و " الزهد " و " العلل " وغيرها ، ولد سنة (١٦٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) .

حلية الأولياء ١٦١/٩ و ١٦٢ ، وطبقات الخنابلة ١٠/١ ، والعبر ٤٣٥/١ .

(٣٥) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيث ، لابن الصَّلَاح :: ٢٥٢ طبعة نور الدين ، و ٤٤٨ طبعتنا .

(٣٦) التمييز : ١٢٤ .

(٣٧) هُوَ مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک التَّرمِذِيّ ، أبو عيسى الضرير الحافظ ، صاحب " الجامع " وغيره من المصنفات ، وَهُوَ تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) . تهذيب الكمال ٦/٤٦٨ و ٤٦٩ (٦١٢٢) ، ومراة الجنان ٢/١٤٤ ، والتقريب

(٦٢٠٦) .

(٣٨) علل الترمذي الصغير ٦/٢٤٠ آخر الجامع .

(٣٩) علل الترمذي الصغير ٦/٢٤٤ آخر الجامع .

(٤٠) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْدِ الله الزركشي ، أبو عَبْدِ الله الشَّافِعِيّ ، بدر الدين : عالم بالفقه والأصول ، مشارك في الْحَدِيث والعربية ، من مصنفاته " البحر المحيط " و " البرهان في علوم القرآن " ، ولد سنة (٧٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٤ هـ) .

الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، والأعلام ٦/٦٠٠ .

(٤١) أسماء : الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة ، طبع مراراً بتحقيق سعيد الأفغاني .

لذا قَالَ الإمام عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك (٤٢) : « ومن يسلم من الوهم، وَقَدْ وَهَمَتْ عَائِشَةُ جَمَاعَةَ من الصَّحَابَةِ في روايتهم للحديث » (٤٣).

وفيما نقلنا عَنْ الأئمة الأعلام كفاية ودليل عَلَى أن دخول الخطأ والوهم أمرٌ نَسِيٌّ ممكنٌ في أحاديث الرواة ثقاتٌ كانوا أو غَيْرَ ذَلِكَ ، فالخطأ والوهم والنسيان سجية البشر ، وَقَدْ قَالَ الشاعر :

نَسِيْتُ وَعَدَاكَ وَالنَّسِيَانَ مُعْتَفِرًا
فَاعْفِرْ فَأَوْلُ نَاسٍ أَوْلُ النَّاسِ (٤٤)

ثانياً . ظروف طارئة (٤٥) :

قَدْ يطرأ عَلَى الرَّاوي حين تحمله (٤٦) الْحَدِيثُ أو أدائه (٤٧) ظروف تدخل الوهم في حديثه أو أحاديثه . وهذه الظروف ليست عامة بَلْ هِيَ خاصة تطرأ عَلَى بعض الرواة في بعض الأحيان دون بعض ، تبعاً لاختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ ؛ إذ قَدْ يطرأ الخلل في كَيْفِيَّةِ تَلْقَى الأحاديث كَمَا حصل لهشيم بن بشير (٤٨) ؛ إذ إِنَّهُ دخل عَلَى الزهري فأخذ عَنْهُ عشرين حديثاً ، فلقية صاحبٌ لَهُ وَهُوَ راجع ، فسأله رؤيتها ، وَكَانَ ثمة ريح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق مِنْهَا بذهنه ، وَلَمْ يَكُنْ أتقن حفظها ، فوهم في أشياء مِنْهَا ، ضعف حديثه بسببها (٤٩) خاصة في الزهري (٥٠) . فهذا أمر طارئ عَلَى هشيم وَهُوَ ثقةٌ من الثقات الكبار النبلاء أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (٥١) لكنه ضَعُفَ خاصةً في الزهري لهذا الطارئ الَّذِي طرأ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ الحافظ ابن حجر (٥٢) : « أما روايته عَنْ الزهري فليس في الصحيحين مِنْهَا شيء » (٥٣) .

(٤٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَنِ المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، ولد سنة (١١٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٨١ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٥٨/٤ (٣٥٠٨) ، ومراة الجنان ٢٩٤/١ ، والتقريب (٣٥٧٠) .

(٤٣) شرح علل الترمذي ٤٣٦/١ .

(٤٤) قائله: أبو الفتح البستي. انظر : الغيث المسجم في شرح لامية العجم ، للصفدي ٢٠٨/٢ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٦٥/٣ ، وفتح المغيث ١٤٨/٢ ، وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَةِ أنواع علم الْحَدِيثِ ، لابن الصَّلَاح : ٢٩٤ .

(٤٥) أعني بالظروف الطارئة ما يحصل عَنْ غَيْرِ اعتياد وتماثل ، ولا يَكُونُ سنة خلقية تقع لعدد كبير من الناس .

(٤٦) التحمل : هُوَ أخذ الْحَدِيثِ عَنْ الشَّيْخِ بطريق من طرق التحمل . الاقتراح : ٢٣٨ .

(٤٧) الأداء : هُوَ تبليغ الْحَدِيثِ وأدائه لِمَنْ يسمعه . أصول الْحَدِيثِ : ٢٢٧ .

(٤٨) هُوَ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولد سنة (١٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٣ هـ) .

المَعْرِفَةُ والتاريخ ٤٧/١ ، والجرح والتعديل ١١٥/٩ ، والتقريب (٧٣١٢) .

(٤٩) هَذِهِ القصة ساقها الخَطِيبُ في تاريخ بغداد ٨٧/١٤ ، والذهبي في الميزان ٣٠٨/٤ ، ونقلها السيوطي في تدريب الرَّاوي ١٢٩/١ .

(٥٠) لذا قَالَ الذهبي في " الميزان " ٣٠٦/٤ : « هُوَ لَيْنٌ في الزهري » .

(٥١) تهذيب الكمال ٤١٨/٧ .

(٥٢) هُوَ أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكناي العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ ، علم الأعلام ، حافظ العصر ، له : " فتح الباري " و " تهذيب التهذيب " و " تفريره " وغيرها ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ) . طبقات الحفاظ : ٥٥٢ (١١٩٠) ، ونظم العقيان : ٤٥ و ٥١ ، وشذرات

الذهب ٢٧٠/٧ .

(٥٣) هدي الساري : ٤٤٩ .

وكذلك يختلف حال ضبط الراوي باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو بسبب حدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان ممن أثبت الناس في هذا الشيخ خاصة .

ومما يذكر في الظروف الطارئة ما حصل لمؤمل بن إسماعيل ^(٥٤) إذ كان قد دفن كتبه، ثم حدث من حفظه فدخل الوهم والاختلاف في حديثه ^(٥٥) .

ثالثاً . الاختلاط :

الاختلاط لغة: يقال خلطت الشيء بغيره خلطاً فاختلط ، وخالطه مخالطاً وخالطاً ، واختلط فلان ، أي : فسد عقله ، والتخليط في الأمر : الإفساد فيه والمختلط من الاختلاط ، واختلط عقله إذا تغير ، فهو مختلط ، واختلط عقله : فسد ^(٥٦) .

أما في اصطلاح المحدثين : فقد قال السخاوي ^(٥٧) : « وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، إما بخرف ، أو ضرر ، أو مرض ، أو عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي ^(٥٨) ، أو ذهاب كتب كابن لهيعة ^(٥٩) ، أو احتراقها كابن الملحق ^(٦٠) » ^(٦١) .

إذن الاختلاط : آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك ، وتصيب الإنسان في آخر عمره ، أو تعرض له بسبب حادث لفقد عزيز أو ضياع مال ؛ ومن تصبه هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه : اختلط بأخرة ، ويقال : بآخره ^(٦٢) . فالاختلاط قد يطرأ على كثير من رواة الحديث النبوي مما يؤثر على روايته أحياناً فيدخل في روايته الوهم والخطأ مما يؤدي ذلك بالحصلة النهائية إلى وجود الاختلاف بين الروايات . ثم من كان مختلطاً فدخل الوهم في

(٥٤) هو مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حافظ عالم يخطئ ، قال عنه أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، توفي سنة (٥٢٠٦) .

التاريخ الكبير ٤٩/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٠ و ١١١ .

(٥٥) تهذيب الكمال ٢٨٤/٧ ، والكاشف ٣٠٩/٢ ، وسيأتي الحديث تفصيلاً عن أحد أوامه .

(٥٦) انظر : الصحاح ١١٢٤/٣ ، وأساس البلاغة: ١٧٢ ، واللسان ٢٩٥/٧ ، وتاج العروس ٢٦٧/١٩ (خلط) .

(٥٧) هو محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي ، المحدث المؤرخ ، حضر إملاء الحافظ ابن حجر ، أصله من " سخا " من قرى مصر ، ولد سنة (٥٨٣١) ، وتوفي سنة (٥٩٠٢) .

نظم العقيان : ١٥٢ ، وشذرات الذهب ١٥/٨ ، والأعلام ١٩٤/٦ .

(٥٨) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الهذلي ، أحد الأئمة الكبار : سيء الحفظ ، توفي سنة (٥١٦٠) . التاريخ الكبير ٣١٤/٥ ، وتاريخ بغداد ٢١٨/١٠ ، وميزان الاعتدال ٥٧٤/٢ .

(٥٩) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . توفي سنة (١٧٤ هـ) . طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ و ٥١٧ ، والضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٩٣/٢ ، والتقريب (٣٥٦٣) .

(٦٠) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، ثم المصري ، ولد سنة (٥٧٢٣) ، كان أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، من مصنفاته " طبقات المحدثين " و " البدر المنير " وغيرها ، توفي سنة (٥٨٠٤) . طبقات الحفاظ : ٥٤٢ (١١٧٣) ، وشذرات الذهب ٤٥٤/٧ و ٥٧/٥ .

(٦١) فتح المعيت ٢٧٧/٣ .

(٦٢) يقال : « (تغير بأخره) » بمد الهمزة وكسر الخاء والراء ، بعدها هاء . و « (تغير بأخرة) » بمد الهمزة أيضاً وكسر الخاء وفتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و « (تغير بأخرة) » بفتح الهمزة والحاء والراء ، بعدها تاء مربوطة . أي : اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره . إفادة من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - على كتاب قواعد في علوم الحديث : ٢٤٩ . وانظر : لسان العرب ١٤/٤ ، وتاج العروس ٣٦/١٠ ، والتعليق على معرفة أنواع علم الحديث : ٤٩٤ .

حديثه لا تضر روايته رواية الثقات الأثبات ؛ إذ إنَّ الرواية الصَّحِيحة لا تُعَلُّ بالرواية الضعيفة ، فرواية المختلط ضعيفة لا تقاوم رواية الثقات ، ولا تصلح للحجية إلا إذا توبع المختلط في روايته أو كانت روايته مما حدث به قَبْلَ الاختلاط . وعلمائنا الأجلاء أحرَقوا أعمارهم شموغاً تضيء لنا الطريق من أجل بَيَانِ كُلِّ ما يدخل الحَدِيثَ من خطأ ووهم واختلاف ، إذ إنَّ مَعْرِفَةَ المختلطين لَيْسَ بالأمر السهل بلْ هُوَ أمرٌ شاقٌّ عَلَى المُحَدِّثِينَ للغاية ، بَلْ كَانَ المُحَدِّثُونَ أحياناً يعيدون سَمَاعَ الأحاديث نفسها الَّتِي سمعوها من ذَلِكَ الشَّيْخِ من أجل أن يعرفوا ويحددوا الاختلاط من عدمه ، ويحددوا وقت الاختلاط ؛ لِذَلِكَ قَالَ حماد بن زيد (٦٣) : « شعبة كَانَ لا يرضى أن يَسْمَعَ الحَدِيثَ مرة يعاود صاحبه مراراً » (٦٤) . ومما يذكر في هَذِهِ الباب ما قَالَه حماد ابن زيد : قَالَ : حَدَّثَنِي عمرو بن عبيد الأنصاري ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو الزعزعة (٦٥) - كاتب مروان (٦٦) - أن مروان أرسل إلى أبي هُرَيْرَةَ ، فجعل يسأله ، وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب ، حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسَ الحَوْلِ ، دعا به فأقعده من وراء الحجاب ، فجعل يسأله من ذَلِكَ الكتاب ، فما زاد ولا نقص ، ولا قَدَّمَ ولا أَخَّرَ (٦٧) .

وروى الحافظ أبو خيثمة زهير (٦٨) بن حرب في " كتاب العلم " (٦٩) قَالَ : حَدَّثَنَا جرير (٧٠) ، عَنْ عمارة بن القعقاع (٧١) ، قَالَ : قَالَ لي إبراهيم (٧٢) : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (٧٣) فِي سَأَلْتَهُ عَنْ حَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ عَنْهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ فما أَخْرَمَ (٧٤) مِنْهُ حرفاً .

(٦٣) هُوَ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري : ثقة ثبت فقيه ، مولى آل جرير بن حازم ، ولد سنة (٩٨ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ) .

تهذيب الكمال ٢/٢٧٤ (١٤٦٥) ، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٥٦ ، والتقريب (١٤٩٨) .

(٦٤) الجرح والتعديل ١/١٦٨ .

(٦٥) هُوَ سالم أبو الزعزعة مولى مروان بن الحكم ، وكاتبه وكاتب ابنه عبد الملك بن مروان ، وَكَانَ عَلَى الرسائل لعبد الملك وولاه الحرس . تاريخ دمشق ٨٨/٢٠ . وورد في تاريخ البخاري ٩/٣٣ (٢٨٩) ، والجرح والتعديل ٩/٣٧٥ (١٧٣٤) أبو الزعزعة .

(٦٦) هُوَ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ولد بَعْدَ الهجرة بستين وَقِيلَ بأربع ، وَلَمْ يَصِحْ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، توفي سنة (٥٦٥ هـ) .

تهذيب الكمال ٧/٧١ (٦٤٦٢) ، والبداية والنهاية ٨/٢٠٦ ، والتقريب (٦٥٦٧) .

(٦٧) أَخْرَجَ هَذِهِ القصة الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣/٥١٠ ، وابن عساكر فِي تاريخ دمشق ٢٠/٨٩ ، والذهبي فِي سير أعلام النبلاء ٢/٥٩٨ .

(٦٨) هُوَ أبو بكر ، أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب النسائي الأصل ، كَانَ ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب ، من مصنفاته كتاب كتاب " التاريخ " الَّذِي أَحْسَنَ تصنيفه وأكثر فائدته ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) . انظر : تاريخ بغداد ٤/١٦٢ ، ومعجم الأدباء ٣/٣٥-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٩٣ .

(٦٩) العلم : ١٦ (٥٦) ، ونقله عَنْهُ الترمذي فِي علله الصغير ٦/٢٤٠ آخر الجامع .

(٧٠) هُوَ جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الري : ثقة صَحِيحُ الْكِتَابِ ، توفي سنة (١٨٨ هـ) . تهذيب الكمال ١/٤٤٧ و ٤٥٠ (٩٠١) ، وسير أعلام النبلاء ٩/٩ ، والتقريب (٩١٦) .

(٧١) هُوَ عمارة بن شبرمة الضبي الكوفي : ثقة .

سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠ ، وتهذيب الكمال ٥/٣٢٩ (٤٧٨٥) ، والتقريب (٤٨٥٩) .

(٧٢) هُوَ الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي : ثقة ، توفي (١٩٦ هـ) .

طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، والتقريب (٢٧٠) .

(٧٣) هُوَ أَبُو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قِيلَ اسْمُهُ كنيته ، وَقِيلَ : اسْمُهُ هَرَمٌ ، وَقِيلَ : عَمْرُو : ثقة .

طبقات ابن سعد ٦/٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٨ ، والتقريب (٨١٠٣) .

وهذا نوع من أنواع الكشف عن الخلل المتوقع طرؤه على المحدث عند تقدم السماع له ، وكانت ثمة طرق أخرى للمحدثين يستطيعون من خلالها الكشف عن حال المحدث ، وهل طرأ له اختلاط في ما يروييه أو بعض ما يروييه أم أنه حافظ و متقن لما يروي ويحدث ؟

ومن طرق المحدثين في معرفة اختلاط الرواة : أن الناقد منهم كان يدخل على الراوي ليختبره فيقلب عليه الأسانيد والمتون ، ويلقنه ما ليس من روايته ، فإن لم ينتبه الشيخ لما يراد به فإنه يعد مختلطاً ويعزف الناس عن الرواية عنه ، ومما يذكر في هذه البابتة ما أسند إلى يحيى بن سعيد قال : « قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ^(٧٥) وبها من يطلب الحديث : مريح بن وكيع ^(٧٦) وحفص بن غياث ^(٧٧) وعبد الله بن إدريس ^(٧٨) ويوسف بن خالد السميتي ^(٧٩) ، فقلنا فقلنا : تأتي ابن عجلان ، فقال يوسف بن خالد : نقلت على هذا الشيخ حديثه ، ننظر تفهمه ، قال : فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه ، وما كان عن أبيه عن سعيد ، ثم جئنا إليه ، لكن ابن إدريس تورع وجلس بالباب وقال : لا استحل وجلست معه . ودخل حفص ، ويوسف بن خالد ، ومريح فسألوه فمر فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال : أعد العرض ^(٨٠) ، فعرض عليه فقال : ما سألتهم عن أبي فقد حدثني سعيد به ، وما سألتهم عن سعيد فقد حدثني به أبي ، ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شيئا وعيبي فسلبك الله الإسلام ، وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودينك ، وأقبل على مريح فقال : لا نفع الله بعلمك . قال يحيى : فمات مريح ولم ينتفع به ، وابتلي حفص في بدنه بالفالج ^(٨١) وبالقضاء في دينه ، ولم يمت يوسف حتى أنهم بالزندقة ^(٨٢) .

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في جواز ذلك وعدمه ^(٨٣) ، إلا أنهم استطاعوا أن يجددوا في كثير من الأحيان الفترة الزمنية التي دخل فيها الاختلاط على هذا الراوي ، كما حددوا اختلاط إسحاق بن راهويه ^(٨٤) بخمسة أشهر

(٧٤) أي : ما نقص وما غير ، قال في الصحاح ١٩١٠/٥ : « ما حرمت منه شيئاً ، أي : ما نقصت وما قطعت » ، وفي المعجم الوسيط ٢٣٠/١ : « يقال : ما حرم من الحديث حرفاً : ما نقص ، وفي حديث سعد : ما حرمت من صلاة رسول الله شيئاً » . وانظر : النهاية ٢٧/٢ .
(٧٥) هو محمد بن عجلان ، أبو عبد الله القرشي : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، توفي سنة (١٤٨ هـ) .
طبقات خليفة : ٢٧٠ ، والتاريخ الكبير ١٩٦/١ ، والجرح والتعديل ٤٩/٨ ، والتقريب (٦١٣٦) .
(٧٦) هو مريح بن الجراح بن مريح الرؤاسي الكوفي أخو وكيع بن الجراح . التاريخ الكبير ١٠/٨ ، والثقات ١٩٤/٩ ..
(٧٧) هو حفص بن غياث بن طلق ، أبو عمر النخعي : ثقة مأمون ، توفي سنة (١٩٤ هـ) . التاريخ ليحيى بن معين رواية الدوري ١٢١/٢ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، والجرح والتعديل ١٨٥/٣ .
(٧٨) هو أبو محمد عبد الله بن إدريس الأودي : ثقة فقيه عابد ، توفي سنة (١٩٢ هـ) . تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢٩٥/٢ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، والتاريخ الكبير ٤٧/٥ .
(٧٩) هو يوسف بن خالد السميتي ، أبو خالد البصري ، مولى صخر بن سهل ، قال النسائي : بصري متروك الحديث ، وكذبه ابن معين ، توفي سنة (١٨٩ هـ) .

الكامل ٤٩٠/٨ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٨ (٧٧٢٩) ، والتقريب (٧٨٦٢) .

(٨٠) العرض : هو القراءة على المحدث . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : طبعة نور الدين : ١٢٢ ، و ٢٩٤ طبعتنا .

(٨١) قال في المعجم الوسيط ٦٩٩/٢ : « شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً » ، وانظر : اللسان ١٥٥/٢ ، وتاج العروس ١٥٩/٦ (فليج) .

(٨٢) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٣٩٨-٣٩٩ (٤٠٨) .

(٨٣) قال المعلمي في التنكيل ٢٣٦/١ : « والتلقين : هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين ، فإن كان إنما فعل ذلك امتحاناً للشيخ وبين ذلك في المجلس

لم يضره »

، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (٨٥) : « تَغَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فَرَمِيَتْ » (٨٦) . وَكَذَلِكَ حَدَّدُوا وَقْتَ اخْتِلَافِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (٨٧) ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٨٨) : « تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ » (٨٩) . وَحَدَّدُوا وَقْتَ اخْتِلَافِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمْرِيِّ (٩٠) ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ (٩١) : « ثِقَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ » (٩٢) . وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ احْتِيَاطَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَإِمَاعَتِهِمْ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْاِخْتِلَافِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ تَحْدِيدِ السَّاعَاتِ الْأُولَى لِبَدَأِ الْاِخْتِلَافِ ، فَالْاِخْتِلَافُ - كَمَا سَبَقَ - آفَةٌ عَقْلِيَّةٌ تَبْدَأُ بِسَيْطَةٍ ثُمَّ تَكْبُرُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَيَتَعَاطَمُ أَمْرُهَا بِالتَّدرِيجِ ، وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ بَدَايَةِ الْاِخْتِلَافِ وَظُهُورِهِ وَتَفْشِيهِ ، يَكُونُ الْمُخْتَلِطُ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ تَنَاقَلَهَا الرُّوَاةُ عَنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا اخْتِلَافَهُ حِينَ أَخَذَهُمْ عَنْهُ ، وَلِرَبْمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْاِخْتِلَافِ وَالاضْطِرَابِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ .

غَيْرَ أَنْ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَمْ يَتْرَكُوا قَضِيَّةَ الْاِخْتِلَافِ وَالْمُخْتَلِطِينَ عَلَى عَوَاهِنِهَا ، بَلْ إِنَّهُمْ نَقَبُوا وَفَتَشُوا أَحْوَالَ الرُّوَاةِ جَيِّدًا ، وَقَسَمُوا الرُّوَاةَ عَنِ الْمُخْتَلِطِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأول : الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْمُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ .

الثاني : الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَافِهِ .

الثالث : الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يَمِيزُوا هَذَا مِنْ هَذَا .

الرابع : الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ وَبَعْدَهُ وَمِيزُوا هَذَا مِنْ هَذَا .

وسياقي الحديث عن هذا في الفصل مبحث القلب ، الصفحة .

(٨٤) إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي ، المروزي ، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث خراسان سكن نيسابور ، قرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة (١٦١ هـ) ، وقيل : (١٦٦ هـ) ، ومات سنة (٢٣٨ هـ) ، له " المسند " . انظر : حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٨ .

(٨٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن ، وقال إبراهيم الحري : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد ، ولد سنة (٢٠٢ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) .

وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، والعبر ٦٠/٢ .

(٨٦) تاريخ بغداد ٣٥٥/٦ . وانظر : تهذيب الكمال ٣٥٣/٦ ، وميزان الاعتدال ١٨٣/١ ، والمختلطين : ٩ (٦) ، والاعتباط : ٣ (٨) ، والكواكب النيرات : ٨٩ (٤) .

(٨٧) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه . الجرح والتعديل ٥٠٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٧ ، والتقريب (٩١١) .

(٨٨) هو الإمام البارع محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي الحنظلي صاحب العلل ولد سنة (١٩٥ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٧ هـ) . تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، والعبر ٦٤/٢ .

(٨٩) الجرح والتعديل ٥٠٥/٢ الترجمة (٢٠٧٩) ، وانظر : المختلطين : ١٦ (٨) ، والاعتباط : ٤٦ (١٧) ، والكواكب النيرات : ١١١ (١١) .

(٩٠) الإمام المحدث الثقة : أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان اللبثي ، مولاهم ، المدني المقري ، كان يسكن بمقبرة البقيع ونسب إليها . توفي سنة (٢٢٥ هـ) وقيل سنة (٢٢٣ هـ) وقيل غير ذلك وكان من أبناء التسعين .

انظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ ، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢ .

(٩١) محمد بن سعد بن منيع ، الحافظ ، أبو عبد الله وقيل : أبو سعد ، البصري ، كاتب الواقدي ، سكن بغداد وظهرت فضائله ، وكان كثير الحديث والرواية كثير الكتب صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين والخالفين إلى وقته ، توفي سنة (٢٣٠ هـ) .

تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٢٠/٦ (٥٨٢٨) ، وتاريخ الاسلام : ٣٥٥ وفيات (٢٣٠ هـ) .

(٩٢) الطبقات الكبرى (القسم المتمم) : ١٤٧ . وانظر : سير أعلام النبلاء ٢١٧/٥ ، والمختلطين : ٣٩ (١٧) ، والاعتباط : ٦١ (٤٤) .

ووضعوا حكماً لكل قسم من هذه الأقسام : فمن رَوَى عَنِ الْمُخْتَلَطِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ قَبِلَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ ، وَمِيزَ مَا سَمِعَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ قَبْلَ ، وَكَمْ يُقْبَلُ مَا سَمِعَ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَمَنْ لَمْ يَمِيزْ حَدِيثَهُ أَوْ سَمِعَ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ لَمْ يَقْبَلْ رِوَايَتَهُ (٩٣) .

ولعل الحافظ العراقي كَانَ أَشْمَلَ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِذْ قَالَ : « ثُمَّ الْحُكْمُ فِيمَنْ اِخْتَلَطَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاِخْتِلَاطِ ، وَكَذَا مَا أَمَّهُ أَمْرُهُ وَأَشْكَلَ ، فَلَمْ نَدِرْ أَحَدٌ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَمَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ قَبْلَ ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ فَقَطَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ بَعْدَهُ فَقَطَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ » (٩٤) .

وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ الْمُخْتَلَطِينَ مِنْ حَيْثُ تَأْتِي الْاِخْتِلَاطُ فِي قَبُولِ مَرِوِيَاتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَالَ الْعَلَاءِيُّ (٩٥) : « أَمَّا الرُّوَاةُ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْاِخْتِلَاطُ فِي آخِرِ عُمْرِهِمْ فَهَمَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَنْ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ لَهُ ضِعْفاً أصلاً ، وَلَمْ يَحِطْ مِنْ رَتْبَتِهِ ؛ إِمَّا لِقَصْرِ مَدَّةِ الْاِخْتِلَاطِ وَقِلَّتِهِ كَسَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ (٩٦) ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، وَهَمَا مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِمَا ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا شَيْئاً حَالِ اِخْتِلَاطِهِ ، فَسَلِمَ حَدِيثُهُ مِنَ الْوَهْمِ كَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَعَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٩٧) ، وَنَحْوَهُمَا .

ثَانِيهَا : مَنْ كَانَ مُتَكَلِّماً فِيهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي ضَعْفِهِ ؛ كَابْنِ لَهِيْعَةَ (٩٨) ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَابِرِ السُّحَيْمِيِّ (٩٩) ، وَنَحْوَهُمَا .

ثَالِثُهَا : مَنْ كَانَ مُحْتَجاً بِهِ ، ثُمَّ اِخْتَلَطَ ، أَوْ عُمِّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَحَصَلَ الْاِضْطِرَابُ فِيْمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَتَوَقَّفُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ عَمَّا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ » (١٠٠) .

رابعاً . ذهاب البصر :

مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي بَدَائِهِ عِلْمَ الْحَدِيثِ أَنَّ الضَّبْطَ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ (١٠١) ، وَالضَّبْطُ : هُوَ إِتْقَانُ مَا يَرِوِيهِ الرَّاويُّ بِأَنْ يَكُونَ مُتَقِظاً لِمَا يَرِوِيهِ غَيْرَ مَغْفَلٍ ، حَافِظاً لِرِوَايَتِهِ إِنْ رَوَى مِنْ حَفْظِهِ ،

(٩٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٣٥٤ ، وَفِي طَبْعَتِنَا : ٤٩٤ ، وَالْإِرْشَادُ ، لِلنَّوَوِيِّ ٧٨٨/٢ ، وَالتَّقْرِيبُ ، لَهُ : ١٩٨ ، وَطَبْعَتِنَا : ٢٧٥ ، وَالْمَنْهَلُ الرَّوِي : ١٣٧ ، وَاِحْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢٤٤ ، وَالشُّذَا الْفِيَاحُ ٧٤٤/٢ ، وَالْمَقْنَعُ ٦٦٣/٢ ، وَالْعَوَاصِمُ ١٠١/٣-١٠٣ ، وَفَتْحُ الْغِيَاثِ ٢٧٧/٣ ، وَفَتْحُ الْبَاقِي ٢٦٤/٣ الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَ ٣٢٣/٢ طَبْعَتِنَا ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوي ٣٧٢/٢ ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٥٠٢/٢ .

(٩٤) شَرْحُ التَّبْصُرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ ٢٦٤/٣ ، وَفِي طَبْعَتِنَا ٣٢٩/٢ .

(٩٥) هُوَ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَاءِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، مُحَدِّثٌ فَاضِلٌ ، وُلِدَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ (٦٩٤ هـ) ، وَتَوَفَّى فِي الْقُدْسِ سَنَةِ (٥٧٦١ هـ) ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ " جَامِعُ التَّحْصِيلِ " وَ " نَظْمُ الْفَرَائِدِ " وَغَيْرُهُمَا . شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٩٠/٦ ، وَالْأَعْلَامُ ٣٢١/٢-٣٢٢ .

(٩٦) يَنْظُرُ فِي هَذَا مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٩٧ ، مَعَ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ .

(٩٧) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ ، عَفَانَ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيِّ سَكَنَ بَغْدَادَ : ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢١٩ هـ) ، وَوَقِيلَ : (٢٢٠ هـ) . الثَّقَاتُ ٥٢٢/٨ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٨٧/٥ (٤٥٥٣) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٣٠/٧ .

(٩٨) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَصْرِيِّ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ الْفَقِيهِ ، قَاضِيٌ مِصْرَ : صَدُوقٌ ، اِحْتَرَقَتْ كِتَابَتُهُ فَحَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ فَأَخْطَأَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٧٤ هـ) . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥٢/٤ (٣٥٠١) ، وَالْعَبْرُ ٢٦٤/١ ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٥٦٣) .

(٩٩) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارِ السُّحَيْمِيِّ الْخَنْفِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ ، أَصْلُهُ كَوْفِيٌُّّ ، وَكَانَ أَعْمَى ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، رَوَى مَنَاكِبَ ، تَوَفَّى سَنَةَ بَضْعِ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٠-٢٥٩/٦ (٥٦٩٩) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ ٢٣٨/٨ ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٧٧٧) .

(١٠٠) كِتَابُ الْمُخْتَلَطِينَ : ٣ .

ضابطاً لكتابه إن رَوَى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عَنَ المراد إن روى بالمعنى (١٠٢) ، حتَّى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير مِنْهَا شَيْئاً ، وهذا مناط التفاضل بَيْنَ الرُّوَاة الثقات ، فإذا كَانَ الرَّاوي عدلاً ضابطاً سمي ثقةً (١٠٣) . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لَهُمْ ، فإن كثرت مخالفته لَهُمْ ، وندرت الموافقة ، احتل ضبطه ولم يحتاج بحديثه (١٠٤) .

والضبط نوعان : ظاهر وباطن .

فالظاهر من حيث اللغة . والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه . ومطلق الضبط الَّذِي هُوَ شرط الرَّاوي ، هُوَ الضبط ظاهرأ عند الأكثر ؛ لأنه يجوز نقل الحديث بالمعنى عند الكثير (١٠٥) من العلماء (١٠٦) .

فمما تقدم نستخلص أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، وضبط كتاب . وضابط الكتاب يحتاج أن يقرأ كتابه من أجل الرواية والمقابلة ، وضابط الصدر يحتاج إلى أن يعاود حفظه وكتابه من أجل ضبط مروياته ، وربما يمكن أن يحصل هذا لبعض الرواة بمفردهم ، وقسم منهم يستعين بمن يثق به ليعاونه على ذلك . إذن فالبصر مهم في ذلك وله دور كبير في المحافظة على الحفظ ؛ لذا فإن زوال البصر وذهابه قد يؤدي بالحصول النهائية إلى دخول الوهم في بعض روايات المُحدِّثين مما يؤدي إلى حصول اختلاف بين الروايات .

ومن الذين ذهب بصرفهم : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٠٧) صاحب المصنف قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « عمي في آخر عمره فتغير » (١٠٨) . وكذا علي بن مسهر (١٠٩) قال العجلي (١١٠) : « صاحب سنة ثقة

(١٠١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة الطبعة العلمية ١٢/١ ، وفي طبعتنا ١٠٣/١ ، وفتح المغيث ٦٨/١ .

(١٠٢) انظر : تدريب الراوي ٣٠١/١ .

(١٠٣) فتح المغيث ٢٨/١ ، وتدريب الراوي ٦٣/١ ، وتوجيه النظر ١٨١/١ .

(١٠٤) هامش جامع الأصول ٧٢/١ .

(١٠٥) انظر: في حكم رواية الحديث بالمعنى: الإلماع : ١٧٨ ، والتقريب : ١٣٤ وطبعتنا : ١٨٣ ، وشرح التبصرة الطبعة العلمية : ١٦٨/٢ ، وفي طبعتنا ٥٠٧-٥٠٦/١ ، وفتح المغيث ٢٥٨/٢ ، وتدريب الراوي ١١٢/٢ .

(١٠٦) جامع الأصول ٧٣-٧٢/١ .

(١٠٧) هُوَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعِ الصَّنَعَانِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيرِيُّ ، مَوْلَاهُمْ صَاحِبُ الْمَصْنُوفِ : ثَقَّةٌ ، حَافِظٌ ، عَمِيَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فَتَغَيَّرَ ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٢١١ هـ) .

طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ، والتاريخ الكبير ١٣٠/٦ ، والتقريب (٤٠٦٤) .

(١٠٨) التقريب (٤٠٦٤) .

(١٠٩) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ ، قَاضِي الْمَوْصِلِ : ثَقَّةٌ لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ أَنْ أَضْرَ ، مَاتَ سَنَةَ (١٨٩ هـ) .

طبقات ابن سعد ٣٨٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٠١/٥ و ٣٠٢ (٤٧٢٦) ، والتقريب (٤٨٠٠) .

(١١٠) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، وَلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٨٢ هـ) ، وَنَزَلَ مَدِينَةَ طَرَابُلُسِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ يَحْيَى : ثَقَّةٌ ابْنُ ثَقَّةٍ . من تصانيفه: " معرفة الثقات " وغيرها ، توفي سنة (٢٦١ هـ) . سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ ، والبداية والنهاية ٢٨/١١ ..

في الْحَدِيثِ صَالِحِ الْكِتَابِ كَثِيرِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ»^(١١١) ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ : « لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِصِرْهِ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ »^(١١٢) .

خامساً . ذهاب الكتب :

قَدْ عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنْ ضَبِطَ الْكِتَابَ^(١١٣) هُوَ أَحَدُ قِسْمِي الضَّبْطِ ، وَالْعَمْدَةُ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى كِتَابِ الرَّأْيِ ، وَتَطْرُقُ الْخَلَلُ إِلَى كِتَابِهِ أَمْرٌ مُضِرٌّ بِالثِقَةِ فِي مَرْوِيَاتِ ذَلِكَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَدْعَ الرَّأْيِ رِوَايَتَهُ جَمْلَةً بِسَبَبِ فَقْدِ كِتَابِهِ .

إِلَّا أَنْ بَعْضَ الرَّوَاةِ قَدْ يَلْقَى فِي أَذْهَانِهِمْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَرْوِيَاتِ الَّتِي دُونَهَا فِي كِتَابِهِمْ الْمَفْقُودَةُ ، فَيُحَدِّثُونَ بِهَا ، وَلَمَّا كَانَ مَعْتَمِدُهُمْ أَصْلًا فِي الرَّوَايَةِ عَلَى كِتَابِهِمْ لَا عَلَى حِفْظِهِمْ فَإِنْ وَجَدَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ وَارِدَ . وَمِنْ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ الَّذِينَ ذَهَبَتْ كِتَابُهُمْ مَعَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ فِي حِفْظِهِمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ ، الْفَقِيهَ قَاضِي مِصْرَ ، كَانَ مُتَقَنَّأً لِكِتَابِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « ابْنُ لُحَيْعَةَ أَحْوَدُ قِرَاءَةَ لِكِتَابِهِ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١١٤) »^(١١٥) .

وَقَدْ كَانَ جَلَّ اعْتِمَادُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ ، فَلَمَّا احْتَرَقَتْ ضَعُفَ فِي الرَّوَايَةِ لِكَثْرَةِ مَا وَجَدَ مِنَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِ كِتَابِهِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ^(١١٦) : « احْتَرَقَتْ كِتَابُ ابْنِ لُحَيْعَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِينَ »^(١١٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١١٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ^(١١٩) : « احْتَرَقَ مَنْزِلُ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَكِتَابُهُ فِي سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِئَةَ »^(١٢٠) .

(١١١) تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .

(١١٢) المصدر السابق .

(١١٣) هو اعتماد الراوي على كتابه حال تأدية الحديث .

(١١٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، الفهري أبو محمد المصري ، الإمام الحافظ ولد سنة (١٢٥ هـ) ومات سنة (١٩٦ هـ) أو (١٩٧ هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : " الجامع " و " المغازي " .

انظر : طبقات خليفة : ٢٩٧ ، وتهذيب الكمال ٣١٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ .

(١١٥) تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ .

(١١٦) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي ، أبو يعقوب المعروف بابن الطباع ، ولد سنة (١٤٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢١٤ هـ) وقيل : (٢١٥ هـ) ، له " التاريخ " وغيره . انظر : تاريخ بغداد ٣٣٢/٦ ، وتهذيب الكمال ١٩٥-١٩٦/١ (٣٦٨) ، وتاريخ الإسلام وفيات (٢١٥ هـ) : ٦٥-٦٦ .

(١١٧) تهذيب الكمال ٢٥٣/٤ .

(١١٨) الإمام حبر الإسلام إمام المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري مولى الجحفيين ، ولد سنة (١٩٤ هـ) ، صاحب " الجامع الصحيح " و " التاريخ " و " الأدب المفرد " و " الضعفاء " ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) انظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٢ ، وشذرات الذهب ١٣٥-١٣٤/٢ .

(١١٩) الإمام الحافظ الثقة أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ، مولاهم ، المصري ، ولد سنة (١٥٤ هـ) وقيل بعد الثلاثين ، وتوفي سنة (٢٣١ هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٥٦/٨ (٧٤٥٣) ، وسير أعلام النبلاء ١٠٦٢/١٠-١٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢ .

(١٢٠) تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ . ويرى بعض العلماء أن كتبه لم تحترق ، انظر تفصيل هذا في المصدر السابق .

وربما يُكوّن لغياب الكتب نفس أثر فقدٍ الكتب ويكون مدعاة للوهم والخلاف ، فإذا حدّث الرَّاوي — الَّذِي يعتمد في الأداء على كتابه — في حالة غياب كتبه عنه ، وقع الوهم والخطأ في حديثه ، وتحديثه في غير بلده — أَيْضاً — مظنة ^(١٢١) لوقوع ذَلِكَ كَمَا حصل لمعمر بن راشد ^(١٢٢) قَالَ ابن رجب ^(١٢٣) : « حديثه بالبصرة فِيهِ اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد » ^(١٢٤) ، وَقَالَ الإمام أحمد في رِوَايَةِ الأثرم ^(١٢٥) : « حَدِيثُ عَبْدِ الرزاق عَنْ معمر أحب إِلَيَّ من حَدِيثِ هُوَلاءِ البصريين ، كَانَ يتعاهد كتبه وينظر ، يعني باليمن ، وَكَانَ يحدّثهم بخطأً بالبصرة » ^(١٢٦) . وَقَالَ يعقوب بن شيبة ^(١٢٧) : « سَمَاعُ أَهْلِ البصرة من معمر ، حين قدم عليهم فِيهِ اضطراب ؛ لأن كتبه لَمْ تُكُنْ مَعَهُ » ^(١٢٨) .

ومن هُوَلاءِ أَيْضاً : إسماعيل بن عياش ^(١٢٩) قَالَ مُحَمَّدُ بن عثمان بن أبي شيبة ^(١٣٠) : « سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ : إسماعيل بن عياش ثقة فِيمَا رَوَى عَنْ الشاميين ، وأما روايته عَنْ أَهْلِ الحجاز فَإِنْ كتابه ضاع فخلط في حفظه عَنْهُمْ » ^(١٣١) .

سادساً . عدم الضبط :

سبق الكلام أن الضبط من شروط صحة الْحَدِيثِ الأساسية ؛ ولكن بعض الرُّوَاة — وإن كانوا ضابطين — إلا أنهم في بعض الأحيان يخف ضبطهم لبعض الأحاديث خاصة، وَهُوَ أمرٌ اعتيادي يحصل لبني الإنسان ؛ لأن الضبط كَمَا سبق أمرٌ نسبيٌّ . وهذا الباب الَّذِي يمكن من خلاله دخول الوهم في بعض أحاديث الثقات يعدُّ سبباً من أسباب اختلاف الروايات متناً وإسناداً مِمَّا يؤدي بالحصول النهائية إِلَى حصول بعض الاختلافات

(١٢١) مَطْلَبَةٌ — بكسر الظاء على وزن مَفْعَلَةٌ — الشيء الموضع الَّذِي يظن كونه فِيهِ وَهْيَ معدنه ، من الظن بمعنى: العلم ، قَالَ ابن الأثير : « وَكَانَ القياس فتح الظاء ، وإنما كسرت لأجل الهاء » . انظر : الصحاح ٢١٦٠/٦ ، والنهاية ١٦٤/٣ ، ولسان العرب ٢٧٣/١٣ (ظنن)، وتعليقنا على مَعْرِفَةِ أنواع علم الْحَدِيثِ: ١٠٥ .

(١٢٢) هُوَ معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري : ثقة ثبت فاضل أحد الأعلام الثقات ، توفي سنة (١٥٣هـ) . طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، تاريخ البخاري ٣٧٨/٧ ، والتقريب (٦٨٠٩) .

(١٢٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ، ثُمَّ الدمشقي ، ولد سنة (٧٣٦هـ) ، من حفاظ الْحَدِيثِ ، من مصنفاته " فضائل الشام " و " شرح جامع الترمذي " ، توفي سنة (٧٩٥هـ) . الدرر الكامنة ٣٢١/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٦٣/٣ ، والأعلام ٢٩٥/٣ .

(١٢٤) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٥) هُوَ الإمام أبو بكر ، أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الإسكافي الأثرم ، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، توفي بَعْدَ سنة (٢٧١هـ) .

الجرح والتعديل ٧٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ ، والمنهج الأحمد ١٣١/١ .

(١٢٦) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٧) هُوَ يعقوب بن شيبة بن الصلت ، أبو يوسف السدودسي : ثقة حافظ ، صنف " المسند الكبير " ، ولد في حدود سنة (١٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٦٢هـ) .

تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ ، والنجوم الزاهرة ٤٧/٣ .

(١٢٨) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٩) هُوَ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، مات سنة (١٨١هـ) .

تهذيب الكمال ٢٤٧/١ (٤٦٥) ، والكاشف ٢٤٨/١ - ٢٤٩ (٤٠٠) ، والتقريب (٤٧٣) .

(١٣٠) هُوَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو جعفر العنسي الكوفي ، كَانَ كثير الْحَدِيثِ واسع الرُّوَايَةِ ، توفي سنة (٢٩٧هـ) . تاريخ بغداد ٤٢/٣ ، والأنساب ١١٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٦٦١/٢ .

(١٣١) تهذيب الكمال ٢٥٠/١ ، وانظر : الكواكب النيرات : ٩٨ .

في بعض الأحاديث . وهذا الأمر نراه جلياً في أحاديث الثقات التي أخطئوا فيها . وما يأتي في كثير من الأمثلة اللاحقة دليل لما أصنناه في أن الضبط أمرٌ نسبيٌ ينفك عن بعض الثقات أحياناً في بعض الأحاديث .

وَكَانَ هُنَاكَ رِوَاةٌ ، لَهُمْ كِتَابٌ صَحِيحَةٌ مَتَقَنَةٌ وَفِي حِفْظِهِمْ شَيْءٌ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أحياناً إِذَا حَدَّثُوا مِنْ حِفْظِهِمْ غَلَطُوا وَإِذَا حَدَّثُوا مِنْ كِتَابِهِمْ أَصَابُوا ، وَهَذَا أَمْرٌ أَوْلَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنَاقِيَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ ضَبْطٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّأْيِ خَاصَّةً ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيَّ ذَلِكَ شَرِيكَ الْقَاضِي وَهُوَ شَرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ ، الْكُوفِيِّ ، الْقَاضِي بَوَاسِطٍ ، ثُمَّ الْكُوفِيَّةُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا ، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ مِنْذُ وَلِي الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ (١٣٢) .

قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَارِ الْمَوْصِلِيِّ (١٣٣) : « شَرِيكَ كَتَبَهُ صَحَّاحٌ فَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرِيكَ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ (١٣٤) » (١٣٥) . وَقَالَ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : « كِتَابُهُ صَحَّاحٌ » (١٣٦) . وَفِي رِوَايَةِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣٧) عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَرِيكَ : « ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، صَحِيحُ الْكِتَابِ ، رَدِيءُ الْحِفْظِ مُضْطَرِبُهُ » (١٣٨) .

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُ الْاِخْتِلَافُ بِسَبَبِهَا لِعَدَمِ الضَّبْطِ ، هُوَ عَدَمُ الضَّبْطِ فِي بَلَدٍ مَعِينٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ ضَاطِبًا إِلَّا أَنَّهُ فِي سَمَاعِهِ لِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدٍ مَعِينٍ لَا يَكُونُ ضَاطِبًا لِحَدِيثِهِمْ لِعَدَمِ تَأَهُبِهِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَدَاءِ يَكُونُ فِي التَّحْمَلِ فَإِنْ لَمْ يَتَّحَمَلْ جَيِّدًا - لِاِخْتِلَالِ فِي السَّمَاعِ ، أَوْ عَدَمِ جُودَةِ فِي تَقْيِيدِ الْكِتَابِ - لَمْ يُوَدَّ جَيِّدًا ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ حَصَلَ لِعَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ ، فَتَجَدَّ أَحَادِيثُهُمْ جَيِّدًا فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ مَعِينٍ ، وَتَجَدَّهَا دُونَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ لِحُلُلِ طَرَأَ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحْمَلِ .

وَمِنْ أَوْلَئِكَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَضَعَّفَ رِوَايَتُهُمْ فِي بَلَدٍ دُونَ آخَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَلِيمِ الْعَنْسِيِّ - بِالنُّونِ - أَبُو عَتَبَةَ الْحَمْصِيِّ : صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مُخْلَطٌ فِي غَيْرِهِمْ (١٣٩) . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانٍ (١٤٠) : « تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي إِسْمَاعِيلِ ، وَإِسْمَاعِيلُ ثِقَةٌ عَدْلٌ ، أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ الشَّامِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ ، وَأَكْثَرَ مَا

(١٣٢) التقريب (٢٧٨٧) .

(١٣٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَارِ ، أَبُو جَعْفَرِ الْمَوْصِلِيِّ ، مُحَدِّثُ الْمَوْصِلِ ، وَلِدَ بَعْدَ السِّتِينَ وَمِئَةً : ثِقَةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١١/٤٦٩ - ٤٧٠ .

(١٣٤) هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مَرْدَاسِ الْقَرَشِيِّ الْوِاسِطِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَزْرَقِ : ثِقَةٌ ، وَلِدَ سَنَةَ (١١٧ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٩٥ هـ) . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٠٣ (٣٨٩) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٩/١٧١ ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٩٦) .

(١٣٥) شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٢/٧٥٩ .

(١٣٦) شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٢/٧٥٩ .

(١٣٧) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ ، (الْحَافِظُ النَّاقِدُ) ، وَلِدَ سَنَةَ (٣٩٢ هـ) ، رَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَنِيسَابُورَ وَأَصْبَهَانَ وَمَكَّةَ وَدِمَشْقَ وَالْكُوفَةَ وَالرِّيَّ وَصَنَّفَ قَرِيبًا مِنْ مِئَةِ مَصْنُوفٍ مِنْهَا : "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" وَ"الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣ هـ) .

انظر : سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨/٢٧٠ ، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ ٣/٦٧ ، وَالبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ١٢/٩١ .

(١٣٨) تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٩/٢٨٤ .

(١٣٩) التَّقْرِيبُ (٤٧٣) .

(١٤٠) هُوَ أَبُو يُوْسُفَ ، يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ بْنِ جَوَانَ الْفَارَسِيِّ ، الْفَسَوِيِّ ، مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ فَسَا ، وَيُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، وَلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٩٥ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٧ هـ) .

النَّقَاتُ ٩/٢٨٧ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٣/١٨٠ ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٨١٧) .

تكلّموا قالوا: يُغربُ عَنْ ثقات المدنيين والمكيين» (١٤١). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ. وَالْعِرَاقِيُّونَ يَكْرَهُونَ حَدِيثَهُ» (١٤٢). وَقَالَ مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ (١٤٣)، عَنْ يَحْيَى: «إِذَا حَدَّثَ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ، فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ، خَلَطَ مَا شِئْتَ» (١٤٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ فَقَالَ: «مَا حَدَّثَ عَنْ مَشَايِخِهِمْ. قُلْتُ: الشَّامِيِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَّا مَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَعِنْدَهُ مَنَاكِرٌ» (١٤٥). وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ» (١٤٧).

سابعاً . التدليس (١٤٨):

هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَتُونِ وَالْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ يَكْشِفُ عَنْ سَقُوطِ رَاوٍ أحياناً فيكون لهذا الساقط دور في اختلاف الأسانيد والمتون ولما كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الشَّكْلَةِ، فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّدْلِيسِ:

فالتدليس لغة: من الدَّلس - بالتحريك - وَهُوَ اِخْتِلَاطُ الظَّلَامِ، وَالتَّدْلِيسُ: إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَكُتْمَانُهُ (١٤٩).
أما في الاصطلاح، فَإِنَّ التَّدْلِيسَ عِنْدَهُمْ يَتَنَوَّعُ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ:

الأول: تدليس الإسناد:

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ (١٥٠).

- (١٤١) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ٢/٤٢٣، وَنَقَلَهُ الْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١/٢٤٩.
- (١٤٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٥٠.
- (١٤٣) هُوَ مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُضَرِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، الْقَاضِي وَلي قِضَاءِ وِاسِطٍ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٧٧ هـ). طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٣٣٩.
- (١٤٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٥٠.
- (١٤٥) سَوَالِيحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٢٦٤ (٣٠٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٥٠.
- (١٤٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْمَشْكَانِيِّ، الْمُتَخَصِّصُ بِصَحْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٤٤ هـ).
- تَارِيخُ بَغْدَادَ ٤/١٢٢، وَطَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٤٠، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ ١/١٠٠.
- (١٤٧) الْكَمَالُ، لِابْنِ عَدِي ١/٤٧٢.
- (١٤٨) انظُرْ فِي التَّدْلِيسِ:
- مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ١٠٣، وَالمَدْخَلُ إِلَى الْإِكْلِيلِ: ٣٩، وَالكِفَايَةُ (٥٠٨ ت، ٣٥٥ هـ)، وَالتَّمْهِيدُ ١/١٥، وَجامعُ الْأَصُولِ ١/١٦٧، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٦٦ طَبْعَةُ نَوْرِ الدِّينِ، ١٥٦ طَبْعَتَا، وَالْإِرْشَادُ ١/٢٠٥، وَالتَّقْرِيبُ: ٦٣، وَطَبْعَتَا: ١٠٩، وَالْاِقْتِرَاحُ: ٢٠٩، وَالْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ: ٧٢، وَالْخُلَاصَةُ: ٧٤، وَالْمَوْقِظَةُ: ٤٧، وَجامعُ التَّحْصِيلِ: ٩٧، وَالتَّذَكُّرَةُ: ١٦، وَمَحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ: ١٦٥، وَشرحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١٧٩/١ الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَ١/٢٢٤ طَبْعَتَا، وَالتَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ: ٩٥، وَنَزْهَةُ النِّظَرِ: ١١٣، وَالنِّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٢/٦١٤، وَمَقْدِمَةُ طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِيِّينَ: ١٣، وَالْمَخْتَصَرُ: ١٣٢، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/١٩٦، وَالْفَيْةُ السِّيَوطِيَّةُ: ٣٣، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/٣٤٦، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ: ٣٧٣، وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ: ١٣٢.
- (١٤٩) الصِّحَاحُ ٣/٩٣٠، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٦/٨٦، وَتَاجُ الْعُرُوسِ ١٦/٨٤ مَادَةٌ (دَلْس).

والمراد من الصيغة المحتملة : أن لا يصرح بالسماع أو الإخبار مثل : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا^(١٥١) وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لنا ، وإنما يجيء بلفظ يحتمل الاتصال وعدمه ، مثل : إن ، وعن ، وَقَالَ ، وحدث ، وروى ، وذكر ، لذا لم يقبل المُحَدِّثُونَ حَدِيثَ المدلس ما لم يصرح بالسماع^(١٥٢) .

الثاني: تدليس الشيوخ :

وهو أن يأتي باسم شيخه أو كنيته على خلاف المشهور به تسمية لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله^(١٥٣) . وهذا النوع حكمه أخف من السابق ، وفي هذا النوع تضييع للمروي عنه وللمروي وتوعير لطريق معرفة حالهما . ثم إن الحال في كراهيته يختلف بحسب الغرض الحامل عليه ، إذ إن من يدلس هذا التدليس قد يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة ، أو أصغر من الراوي عنه ، أو متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه ، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب تكرار شخص على صورة واحدة^(١٥٤) .

^(١٥٠) انظر : معرفة علوم الحديث : ١٠٣ ، وجامع الأصول : ١٦٧ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٧ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٠٥/١ ، وجامع التحصيل : ٩٧ ، وشرح ألفية العراقي : ٣٣ للسيوطي ، وتوضيح الأفكار ٣٤٧/١ ، وظفر الأمانى : ٣٧٤ .

^(١٥١) ثم شاع تخصيص " أخبرنا " في العصور المتأخرة بالإجازة . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٦٦ طبعة نور الدين ، و ١٥٩ طبعتنا .

^(١٥٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٦٧ طبعة نور الدين و ١٥٩ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢١٠/١ ، والتقريب : ٦٥ ، والمقنع ١٥٧/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٤/١ الطبعة العلمية ، و ٢٣٢/١ طبعتنا ، والعواصم والقواصم ٦٠/٣ ، وطبقات المدلسين : ١٦ .

^(١٥٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٨ طبعتنا ، وانظر في هذا النوع من التدليس : الكفاية : (٥٢٠ ت ، ٣٦٥ هـ) ، وجامع الأصول ١٧٠/١ ، والإرشاد ٢٠٧/١ ، والتقريب : ٦٣-٦٤ ، والاقتراح : ٢١١-٢١٢ ، والمنهل الروي : ٧٣ ، وجامع التحصيل : ١٠٠ ، واختصار علوم الحديث : ٥٥ ، والمقنع ١٥٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٧/١ الطبعة العلمية و ٢٤٠/١ طبعتنا ، وشرح ألفية العراقي للسيوطي : ٣٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٥٠/١ ، وظفر الأمانى : ٣٨٠ .

^(١٥٤) الإرشاد ، للنووي ٢١٢/١ .

الثالث: تدليس التسوية^(١٥٥):

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ شَيْخِهِ ، ثُمَّ يَسْقُطُ ضَعِيفاً بَيْنَ ثَقَاتَيْنِ قَدْ سَمِعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ لَقِيَهُ ، وَيُرْوَاهُ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ بَيْنَ الثَّقَاتَيْنِ^(١٥٦) . وَمِنْ اشْتَهَرَ بِهَذَا النُّوعِ : الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١٥٧) ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١٥٨) . وَهَذَا النُّوعُ مِنْ التَّدْلِيسِ يَشْتَرُطُ فِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ مِنَ الْمُدْلِسِ إِلَى آخِرِهِ^(١٥٩) .

الرابع: تدليس العطف :

وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاويُّ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الثَّانِي^(١٦٠) .

الخامس: تدليس السكوت :

وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاويُّ : حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ بَرَهَةً ، ثُمَّ يَقُولُ : هَشَامُ بْنُ عَرُوةَ^(١٦١) أَوْ الْأَعْمَشُ^(١٦٢) مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١٦٣) .

السادس: تدليس القطع :

وَهُوَ أَنْ يَحْذِفَ الصِّغَةَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ مِثْلًا : الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ^(١٦٤) .

السابع: تدليس صيغ الأداة :

^(١٥٥) وَقَدْ سَمَاهُ الْقَدَمَاءُ تَجْوِيدًا . فَتَحَ الْمَغِيثُ ١/١٩٩ ، وَتَدْرِبُ الرَّاويُّ ١/٢٢٦ ، وَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ السِّيَوطِيِّ : ٣٦ . وَسَمَاهُ صَاحِبُ ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ : ٣٧٧ — : " التَّحْسِينِ " .

^(١٥٦) الْكِفَايَةُ (٥١٩ ت ، ٣٦٤ هـ) ، وَالْإِرْشَادُ ، لِلنُّوَيْيِ ١/٢٠٦ ، وَالْمَقْنَعُ ١/١٦٣ ، وَشَرَحَ النَّبْصَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ١/١٩٠ الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَ ١/٢٤٢ طَبَعْنَا ، وَتَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ : ١٦ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢١٣ ، وَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ السِّيَوطِيِّ : ٣٦ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ٣٧٧ .

^(١٥٧) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ : ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ ، مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥١١٩ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٩٥ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ٧/٤٧٠-٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٢١١-٢٢٠ ، والتقريب (٧٤٥٦) .
^(١٥٨) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبِ الْكَلَاعِيِّ الْحَمَصِيِّ ، أَبُو يَحْمَدُ : صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنْ الضَّعْفَاءِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥١١٠ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٩٧ هـ) .

انظر : الجرح والتعديل ٢/٤٣٤-٤٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٥١٨ و ٥١٩ ، والتقريب (٧٣٤) .
وانظر الكلام عن تدليس هذين الراويين : الموقظة : ٤٦ .

^(١٥٩) النِّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ١/٢٩٣ .
^(١٦٠) تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ : ١٦ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٠٢ ، وَأَلْفِيَّةُ السِّيَوطِيِّ : ٣٣ ، وَتَدْرِبُ الرَّاويُّ ١/٢٢٦ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ٣٧٩ ، وَالباعث الحثيث : ٥٦-٥٥ .

^(١٦١) هَشَامُ بْنُ عَرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ ، يَكْنَى أَبُو الْمُنْذَرِ : ثِقَةٌ فُقَيْهِه رِمَا دَلَسَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٤٦ هـ) . انظر : طبقات خليفسة : ٢٦٧ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٧/٤٠٩-٤١١ (٧١٨٠) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٣٠٢) .

^(١٦٢) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَشُ : ثِقَةٌ حَافِظٌ لَكِنَّهُ يَدْلِسُ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٦١ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٧ هـ) أَوْ (١٤٨ هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٣/٣٠٠-٣٠٣ (٢٥٥٥) ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٢/٢٢٤ ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٦١٥) .
^(١٦٣) الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ : ٥٦-٥٥ .

^(١٦٤) تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ : ١٦ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٢٠١-٢٠٢ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ٣٧٩ .

وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الإِجْبَارِ عَنِ الإِجَازَةِ مُوَهَّمًا لِلسَّمَاعِ ، وَكَمْ يَكُنُّ تَحْمَلُهُ لِذَلِكَ المَرُوي عَنِ طَرِيقِ السَّمَاعِ (١٦٥) .

وهذه الأنواع السبعة ليست كلها مشتهرة إنما المشتهرة مِنْهَا والشائع الأول والثاني وعند الإطلاق يراد الأول . وهذا القسم هُوَ الَّذِي لَهُ دَوْرٌ فِي الإِخْتِلَافَاتِ الحَدِيثِيَّةِ مَتَوْنًا وَأَسَانِيدًا ، إِذْ قَدْ يَكشِفُ خِلَالَ البَحْثِ بَعْدَ التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ عَنِ سَقُوطِ رَجُلٍ مِنَ الإِسْنَادِ وَرَبْمَا كَانَ هَذَا السَّاقِطَ ضَعِيفًا أَوْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ ، أَوْ لَمْ يَضْبِطْ حَدِيثَهُ هَذَا . وَمِنَ الأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ (١٦٧) ، عَنِ نَافِعِ (١٦٨) ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَبُلُّ قَائِمًا » (١٦٩) .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن ابن جرير مدلسٌ (١٧٠) وَقَدْ عَنَعْنَا هُنَا وَكَمْ يَصْرَحُ بِسَمَاعِهِ مِنْ نَافِعِ ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِنْ نَافِعِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي الكُتُبِ السِّتَةِ (١٧١) . وَلَكِنِ النِّقَادُ بِبَصِيرَتِهِمُ النَّاقدَةُ وَنَظَرُهُمُ الثَّاقِبُ كَشَفُوا أَنَّ فِي هَذَا السَّنَدِ وَاسِطَةَ بَيْنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَنَافِعِ ، وَأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعِ مَبَاشَرَةً ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المَخَارِقِ الضَّعِيفِ (١٧٢) ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الحَدِيثِ بِهَذَا السَّاقِطِ ، فَبَانَ تَدْلِيْسُهُ ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرِّزَاقِ (١٧٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٧٥) ، وَابْنُ عَدِي (١٧٦) ، وَتَمَامُ الرَّاظِي (١٧٧) ، وَالحَاكِمُ (١٧٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٩) ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المَخَارِقِ ، عَنِ نَافِعِ ، بِهِ .

(١٦٥) الباعث الخثيث : ٥٥-٥٦ .

(١٦٦) مُحَمَّدُ بْنُ حِبَانَ بْنِ أَحْمَدَ البَسِيتِي ، أَبُو حَاتِمِ التَّمِيمِي بْنِ حِبَانَ ، وَلِدَ سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَهُوَ مُصَنِّفَاتُ شَهِيرَةٍ مِنْهَا : " الثَّقَاتُ " وَ " الصَّحِيحُ " ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٥٤) .

انظر : الأنساب ٣٦٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-١٠٤ ، وشذرات الذهب ١٦/٣ .

(١٦٧) عَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَبُو خَالِدِ القَرَشِيِّ الأُمَوِيِّ المَكِّيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ : ثِقَةٌ فُقَيْهِ فَاضِلٌ وَكَانَ يَدْلُسُ وَيُرْسِلُ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٥٠) أَوْ بَعْدَهَا .

انظر : تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ ، والتقريب (٤١٩٣) .

(١٦٨) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعُ المَدِينِي ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو القَرَشِيِّ العَدَوِيِّ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فُقَيْهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١١٧) . انظر : تهذيب الكمال ٣١٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، والتقريب (٧٠٨٦) .

(١٦٩) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (١٤٢٠) ، وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ (١٤٢٣) .

(١٧٠) طَبِيقَاتُ المَدْلِسِيِّينَ : ٤١ ، وَنَقَلَ فِيهِ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ : « شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جَرِيرٍ ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ ، لَا يَدْلُسُ إِلا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ » .

(١٧١) تَهْذِيبُ الكَمَالِ ٥٦٠/٤ .

(١٧٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ ، فَقَالَ : بَصْرِيٌّ نَزَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ مُعَلِّمًا ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي المَخَارِقِ ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ يَسْتَضَعِفُهُ قَلْتُ لَهُ : ضَعِيفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : لَا تَأْخُذُوا عَنِ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ . انظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٤ .

(١٧٣) مُصَنَّفُهُ (١٥٩٢٤) .

(١٧٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيِّ ، مَوْلَاهُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَزْوِينِيُّ الحَافِظُ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : " السَّنَنُ " وَ " التَّارِيخُ " وَ " التَّفْسِيرُ " ، وَلِدَ سَنَةَ (٥٢٠٩) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٧٣) وَوَقِيلَ سَنَةَ (٥٢٧٥) .

تهذيب الكمال ٥٦٨/٦ (٦٣٠٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٢ .

والحديث في سننه (٣٠٨) .

(١٧٥) فِي مَسْنَدِهِ ٢٥/٤ .

ومن بدائه علم الحديث أن حديث الثقة ليس كله صحيحاً^(١٨٠) ، كما أن حديث الضعيف ليس كله ضعيفاً^(١٨١) ، ومعرفة كلا النوعين من أحاديث الفريقين ليس بالأمر اليسير إنما يطلع على ذلك الأئمة النقاد الغواصون في أعماق ما يكمن في الروايات من صحة أو خطأ ، لذا فتش العلماء في حديث ابن أبي المخارق هل توبع عليه ، أم أخطأ فيه؟ وخالف الثقات الأثبات أم انفرد؟ فجددوهم قد صرحوا بخطأ ابن أبي المخارق لمخالفته الثقات الأثبات في ذلك ، قال البوصيري^(١٨٢) في مصباح الزجاجة - بعد أن ضعف حديث ابن أبي المخارق - : « عارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري^(١٨٣) الثقة المأمون المجمع على ثقته ، ولا يُغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف^(١٨٤) ، عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر . فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع ، وقد صح ظنه ، فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في المستدرک واعتذر عن تخريجه أنه إنما أخرجه في المتابعات »^(١٨٥) .

^(١٧٦) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، أبو أحمد الحافظ ، صاحب كتاب " الكامل في الضعفاء " ، ولد سنة (٢٧٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٦٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤ ، وتاريخ الإسلام: ٣٣٩-٣٤١ وفيات (٣٦٥هـ) ، والرسالة المستطرفة: ١٤٥ .

والحديث في : الكامل ٧/٤٠ .

^(١٧٧) هو الإمام تمام بن محمد بن عبد الله البجلي ، أبو القاسم الرازي ، صاحب كتاب " الفوائد " ، ولد سنة (٣٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٤١٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨٩-٢٩٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/١٠٥٦ و ١٠٥٨ ، وشذرات الذهب ٣/٢٠٠ .

والحديث في : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ١/٢٠٣ (١٤٨) .

^(١٧٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري أبو عبد الله ، ولد سنة (٣٢١ هـ) ، وله تصانيف منها : " المستدرک على الصحيحين " و " معرفة علوم الحديث " ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢-١٧٧ ، وشذرات الذهب ٣/١٧٦ .

والحديث في : المستدرک ١/١٥٨ .

^(١٧٩) هو أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، أبو بكر ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) ، وله عدة تصانيف منها : " السنن الكبرى " و " شعب الإيمان " ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣-١٧٠ ، والعبر ٣/٢٤٢ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤-٣٠٥ .

والحديث في السنن الكبرى ١/١٠٢ .

^(١٨٠) لذا نجد في حديث الثقات الشذوذ والعلة ، وكثير من مباحث هذه الرسالة شاهدة على ذلك .

^(١٨١) لذا نجد كثيراً من الأحاديث يتابعون عليها من طريق الثقات .

^(١٨٢) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي ، له كتاب " زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة " وغيره ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، سكن القاهرة ولازم العراقي على كبر فسمع منه الكثير ، ولازم ابن حجر فكتب عنه " لسان الميزان " وغيره ، توفي سنة (٨٤٠ هـ) .

طبقات الحفاظ : ٥٥١ ، وشذرات الذهب ٧/٢٣٣ ، والأعلام ١/١٠٤ .

^(١٨٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي العمري ، أبو عثمان المدني ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومئة .

انظر : الثقات ٧/١٤٩ ، وتهذيب الكمال ٥/٥٤ ترجمة (٤٢٥٧) ، والتقريب (٤٣٢٤) .

^(١٨٤) هو هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن الأناوي ، قاضي صنعاء : ثقة ، توفي سنة (١٩٧ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير ٨/١٩٤ ، وتهذيب الكمال ٧/٤١٧ ترجمة (٧١٨٧) ، والتقريب (٧٣٠٩) .

^(١٨٥) مصباح الزجاجة ١/٤٥ ووقع تصحيح في هذا النص من المطبوع .

وقال الترمذي : « إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني ^(١٨٦) وتكلم فيه . وروى عبید الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بليت قائماً منذ أسلمت . وهذا أصح من حديث عبد الكريم » ^(١٨٧) .

أقول : رواية عبید الله الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة ^(١٨٨) ، والبخاري ^(١٨٩) في مسنده ^(١٩٠) من طريق عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر موقوفاً ، وهو الصواب .
ومما يدل على عدم صحة حديث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قال : « ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء » ^(١٩١) .

بعد هذا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى المحدثين ؛ إذ إنه قد يسفر عن سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الراوي غيره من الرواة .

ثامناً . الانشغال عن الحديث :

الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقهاء الإسلامي ، لذا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه مستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه . قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١٩٢) من هذا أدرك المسلمون أهمية الحديث النبوي الشريف فعانوا ما عانوا من أجل حفظ الحديث النبوي الشريف ، فتخلوا عن كل شيء أمام هذا الهدف العزيز الغالي ، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(١٩٣) . وللحرص الشديد على حفظ السنة ، اهتم المسلمون بمذاكرة الحديث ومدارسته من أجل حفظه وضبطه وإتقانه ، فكان

^(١٨٦) هو الإمام أيوب السخيتاني ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي : ثقة ثبت حجة ، ولد سنة (٦٨ هـ) وتوفي سنة (١٣١ هـ) . طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ ، والأنساب ٢٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦ .

^(١٨٧) الجامع الكبير للترمذي ٦١/١-٦٢ عقيب (١٢) .

^(١٨٨) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العباسي مولاهم ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي : ثقة حافظ صاحب التصانيف منها : " المصنف " و " المسند " ، توفي سنة (٢٣٥ هـ) . انظر : تهذيب الكمال ٤/٢٦٤-٢٦٦ (٣٥١٤) ، وسير أعلام النبلاء ١١/١٢٢-١٢٧ ، والتقريب (٣٥٧٥) . والرواية في مصنفه (١٣٢٤) .

^(١٨٩) هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري البزار ، قال الدارقطني : ثقة ، يخطى ويتكل على حفظه ، ولد سنة نيف عشرة ومئتين ، له مصنفات منها : " المسند " ، توفي سنة (٢٩٢ هـ) .

تاريخ بغداد ٤/٣٣٤-٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤-٥٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩ .

^(١٩٠) وهو المسمى بـ : البحر الزحار (١٤٩) ، والحديث أيضاً في كشف الأستار (٢٤٤) .

^(١٩١) فتح الباري ١/٣٣٠ .

^(١٩٢) النحل : ٤٤ .

^(١٩٣) الأحزاب : ٦ .

المُحَدِّثُونَ يكتبون بالنهار ويعارضون^(١٩٤) بالليل ويحفظون بالنهار ويتذاكرون بالليل. وهكذا شأن المُحَدِّثِينَ ، ومن لم يكن كذلك فلا يسمى من أهل الحديث ، وأسند الإمام مُسْلِمٌ في مقدمة صحيحه^(١٩٥) عن أبي الزناد^(١٩٦) قَالَ : « أدركت بالمدينة مئة ، كلهم مأمونون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله »^(١٩٧) .

وقال مالك بن أنس^(١٩٨) : « أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم ، ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن فتزدهم الناس عليه »^(١٩٩) .

وهناك أمور جعلت عدداً من جهاذة المُحَدِّثِينَ لا يأخذون عن عدد كبير من الرواة هي أن هؤلاء الرواة كانوا يتشاغلون عن الحديث . والتشاغل عن الحديث مدعاة لعدم ضبط الحديث وعدم إتقانه وربما كان مآل ذلك إلى دخول بعض الوهم والعلل والاختلافات ؛ لأن المذاكرة والمراجعة يعينان على ضبط الحديث وإتقانه . والانشغال في بعض الأمور ربما يحول دون المذاكرة والمراجعة مما يؤدي إلى عدم ضبط الروايات . ومن تلك الأمور :

أ. ولاية القضاء :

إن ولاية القضاء من الأمور الدينية المهمة، والمجتمع الإسلامي بحاجة لازمة إلى هذا المنصب قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٢٠٠) . ولمكانة هذه الوظيفة في الإسلام وأهميتها البالغة فالأمر يستدعي من القاضي توفيراً واسعاً لمزيد من الوقت ، وهيئة جواراً ملائم للقضاء ؛ لأن القضاء مسؤولية دينية ودنيوية ، وقد قال ﷺ : « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »^(٢٠١) . إذن فهذه المسؤولية تستدعي تفرغاً وتفكيراً ومراجعة ، والحديث النبوي يحتاج كذلك إلى تفرغٍ نسبيٍّ للمراجعة والمذاكرة من أجل الحفاظ على الضبط . وقد وجدنا حين استقرنا حال كثير من الرواة الذين ولوا القضاء أنهم قد خفّ ضبطهم لانشغالهم بهذا المنصب الوظيفي ، ومن أولئك : شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، حدّد ابن حبان تخليطه بعد عام خمسين ومئة

^(١٩٤) المعارضة: هي مقابلة الطالب كتابه بكتاب شيخه الذي يروي عنه؛ سماعاً أو إجازةً ، أو بأصل شيخه المقابل به أصل شيخه. وقد سأل عروة ابنه هشاماً فقال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب. انظر: الكفاية (٣٥٠ ت، ٢٣٧ هـ)، وجامع بيان العلم ٧٧/١، والإلماع: ١٦٠، ومعرفة أنواع علم الحديث ١٢٢ طبعة نور الدين ٢٥٤ وطبعتنا، وشرح التبصرة ١٣٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية، وطبعتنا ٤٧٨/١، وفتح المغيب ١٦٤/٢ .

^(١٩٥) الصَّحِيح ١١/١ طبعة إستانبول ، و ١٥/١ طبعة مُحَمَّدُ فُؤَاد .

^(١٩٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الزِّنَادِ ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٣٠ هـ) وَقِيلَ : (١٣١ هـ) .

انظر : الثقات ٦/٧ ، وتهذيب الكمال ٤/١٢٥ (٣٢٤١) ، والتقريب (٣٣٠٢) .

^(١٩٧) وكذلك أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٤٠٧ (٤٢٥) ، والخطيب في الكفاية (١٥٩ هـ ، ٢٤٧ ت) جميعهم من طريق الأصمعي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، به .

^(١٩٨) هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ ، نَجْمُ السُّنَنِ وَإِمَامُ دَارِ الْمَجْرَةَ صَاحِبُ الْمَوْطَأِ وَالْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٧٩ هـ) .

انظر: حلية الأولياء ٦/٣١٦ ، وتهذيب الكمال ٦/٦ (٦٣٢٠) ، والتقريب (٦٤٢٥) .

^(١٩٩) الكفاية (١٥٩ هـ ، ٢٤٨ ت) .

^(٢٠٠) البقرة : ١٧٩ .

^(٢٠١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٧) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ ، وأبو داود (٣٥٧١) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٩) و (٣٦٦٩) ، وفي الصغير (٤٩١) ، وابن عدي في الكامل ١/٣٦١ ، والدارقطني ٤/٢٠٤ ، والحاكم ٤/٩١ ، والبيهقي ١٠/٩٦ من حديث أبي هريرة . قَالَ الترمذي : ((حسن غريب)) .

حِينَ تَوَلَّى قِضَاءَ الْكُوفَةِ^(٢٠٢) . وكذلك مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢٠٣) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : « شَغَلَ بِالْقِضَاءِ فِسَاءَ حِفْظِهِ »^(٢٠٤) .

ب. الاشتغال بالفقه :

الفقه الإسلامي يمثل الشريعة الإسلامية الغراء وذلك لما احتواه من الأصول العظيمة التي تصلح لكل زمان ومكان ، والفقه الإسلامي واسع في أصوله وفروعه . ومن يشتغل بهذا العلم العظيم يحتاج إلى خلفيات بعدة علوم . وهذا يستدعي وقتاً واسعاً وتفرغاً كبيراً، ومن كَانَ الفقه أكبر همه ربما قَصَّرَ في ضبط بعض أحاديثه ؛ لأنَّ ذَلِكَ ربما شغله عَنْ مراجعة حديثه . وكثير من الَّذِينَ يشتغلون بعلم من العلوم ويستفرغون العمر في تخصصهم يَكُونُ ذَلِكَ مدعاة للتقصير بالعلوم الأخرى .

وَقَدْ وجدنا بعض جهابذة الْحَدِيثِ تَكَلَّمَ في بعض الرواة لِقَصْرِ تَمَمِّهِمْ^(٢٠٥) عَلَى الفقه ، ومن أولئك حماد بن أبي سليمان^(٢٠٦) من كبار الفقهاء وشيخ أبي حنيفة النعمان^(٢٠٧) قَالَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢٠٨) : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْ حَمَادٍ »^(٢٠٩) . ومع هَذَا فَقَدْ نقل عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٢١٠) عَنْ أمير المؤمنين في الْحَدِيثِ شعبة بن الحجاج قوله : « كَانَ حَمَادٌ - يعني : ابن أبي سليمان - لا يحفظ » . ثُمَّ عَقَّبَ ابن أبي حاتم عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : « يعني : إنَّ الغالب عَلَيْهِ الفقه وإنه لَمْ يرزق حفظ الآثار »^(٢١١) . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « هُوَ صدوق ولا يحتج بحديثه ، هُوَ مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شَوْشَ »^(٢١٢) .

^(٢٠٢) ثقات ابن حبان ٤٤٤/٦ ، وانظر التعليق عَلَى الكاشف ٤٨٥/١ .

^(٢٠٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي ، ولد سَنَةَ نَيْفٍ وَسَبْعِينَ ، وتوفي سنة (١٤٨ هـ) : صدوق سيء الحفظ جداً .

وفيات الأعيان ١٧٩/٤ - ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ و ٣١٥ ، والتقريب (٦٠٨١) .

^(٢٠٤) الجرح والتعديل ٣٢٣/٧ الترجمة (١٧٣٩) .

^(٢٠٥) التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت أتممه ، أي : أطلبه ، وتهمم الشيء : طلبه ، أو الاهتمام والعناية ، يقال : اهتم الرجل بالأمر : عني بالقيام به . انظر : لسان العرب ٦٢٢/١٢ ، والمعجم الوسيط : ٩٩٥ ، وحاشية محاسن الاصطلاح : ٥٧٨ .

^(٢٠٦) هُوَ الإمام حماد بن أبي سليمان ، فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مُسْلِمِ الْكُوفِيِّ مولى الأشعرين : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٢٠ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ ، والتاريخ الكبير ١٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

^(٢٠٧) هُوَ الإمام فقيه الملة ، عالم العراق ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، قَالَ يحيى ابن معين : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثقة في الْحَدِيثِ ، ولد سنة (٥٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (٥١٥٠ هـ) .

تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٧ (٧٠٣٤) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

^(٢٠٨) هُوَ سليمان بن أبي سليمان ، فيروز ، ويقال خاقان ، أبو إسحاق ، مولى بني شيبان ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ شيخ ضعيف ، واختلف في سنة وفاته فقيل : (١٢٩ هـ) وَقِيلَ : (١٣٨ هـ) وَقِيلَ : (١٣٩ هـ) .

الجرح والتعديل ١٢٢/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٠٧/١ .

^(٢٠٩) الجرح والتعديل ١٤٩/٣ الترجمة (٦٤٢) .

^(٢١٠) هُوَ العلامة الحافظ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، لَهُ مصنفات مِنْهَا : " المسند " و " العلل " ، ولد سنة (٢٤٠ هـ) ، وتوفي سنة (٣٢٧ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، وميزان الاعتدال ٥٨٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢ .

^(٢١١) الجرح والتعديل ١٤٧/٣ .

^(٢١٢) الجرح والتعديل ١٤٧/٣ - ١٤٨ .

ومن هنا وضع علماء الجرح والتعديل قواعد في أنّ الفقهاء غير المُحدّثين يغلب عليهم الفقه دون حفظ المتون ، قَالَ ابن رجب الحنبلي : « الفقهاء المعتنون بالرأي حتّى يغلب عليهم الاشتغال به ، لا يكادون يحفظون الحَدِيثَ كما ينبغي ، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه » (٢١٣) . وابن رجب مسبوق بهذا التنظير فقد قَالَ ابن حبان : « الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المُحدّثين ، فإذا رفع محدث خيراً ، وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه ، لم أقبل رفعه إلا من كتابه ؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المَتْنِ فَقَطْ » (٢١٤)

ج. الاشتغال بالعبادة :

سبق لنا أن ذكرنا مراراً أن الحَدِيثَ النبوي يحتاج إلى متابعة ومذاكرة وتكرارٍ من أجل حفظ الروايات وصونها من الخطأ والزيادة والنقص ، وأن ترك ذلك يؤول في نهاية المطاف إلى عدم ضبط الأحاديث ودخول الوهم والاختلاف فيها فيما بعد . ومن الأمور التي حَدَثَتْ ببعض المُحدّثين للتقصير في ضبط مروياتهم انشغال بعضهم بالعبادة وصرف غالب أوقاتهم بذلك دون متابعة ضبط رواياتهم . وَقَدْ أَصَلَ ابن رجب في ذلك قاعده فَقَالَ : « الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط » (٢١٥) .

والحافظ ابن رجب إنما أخذ ذلك من أقوال أئمة هذا الشأن العارفين بعلمه الغواصين في معانيه وأساراه قَالَ نجم العلماء (٢١٦) مالك بن أنس : « أدركت بهذا البلد - يعني المَدِينَةَ - مشيخة لهم فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ يحدثون ، ما سَمِعْتُ من واحدٍ منهم حديثاً قطُّ ، فقيل له : ولم يا أبا عبد الله ؟ قَالَ : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون » (٢١٧) . وَقَالَ أيضاً : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك ، لا يؤخذ من سفیه مُعلن بالسفّه وإن كَانَ أروى الناس ، ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، إذا جرب ذلك عَلَيْهِ ، وإن كَانَ لا يُتَّهَمُ أن يكذب عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخٍ لَهُ فضلٌ وعبادةٌ إذا كَانَ لا يعرف ما يحدث بِهِ » (٢١٨)

وَقَالَ ابن منده (٢١٩) : « إذا رأيت في حَدِيثِ (فُلَانِ الزاهد) فاغسل يدك مِنْهُ » (٢٢٠) .

(٢١٣) شرح علل الترمذي ٢/٨٣٣-٨٣٤ .

(٢١٤) الإحسان ١/٦٤ .

(٢١٥) شرح علل الترمذي ٢/٨٣٣ .

(٢١٦) أطلق عَلَيْهِ ذلك الإمام الشَّافِعِيُّ قَالَ المزي في تهذيب الكمال ٧/١٣ : « وَقَالَ يونس بن عبد الأعلى : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إذا جاء الأثر فمالك النجم » .

(٢١٧) العلل للإمام أحمد رَوَايَةُ المروزي : ١٨٦ (٣٢٨) .

(٢١٨) المحدث الفاضل : ٤٠٣ (٤١٨) .

(٢١٩) هُوَ الحافظ الجوال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن مُحَمَّدَ بن بِيحَى بن منده ، واسم منده : إبراهيم بن الوليد ، قَالَ الباطرقي : حَدَّثَنَا ابن منده إمام الأئمة في الحَدِيثِ ، وَلَمَّا سَمِعْتُهُ فِي سَنَةِ (٣١١ هـ) ، وَفِي سَنَةِ (٣١٠ هـ) .

(٣١٠) ، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١ .

(٢٢٠) شرح علل الترمذي ٢/٨٣٣ .

وممن كانت حاله على ما قدمنا : أبان بن أبي عياش : فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدى ، قال فيه الإمام المجل أحمد بن حنبل : « متروك » (٢٢١) .

قال ابن رجب الحنبلي : « ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين : أحدهما أبان بن أبي عياش » (٢٢٢) .
وقال الإمام الترمذي : « روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة (٢٢٣) ، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة (٢٢٤) وغيره (٢٢٥) فلا يغتر برواية الثقات عن الناس ؛ لأنه يروي عن ابن سيرين أنه قال : إن الرجل ليحدثني ، فما أتممه ، ولكن أتم من فوقه .

وقد روى غير واحد (٢٢٦) عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع . وروى أبان بن أبي عياش ، إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع » . هكذا روى سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش (٢٢٧) ، وروى بعضهم (٢٢٨) عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا ، وزاد فيه : قال عبد الله بن مسعود : « أخبرني أمي أنها باتت عند النبي ﷺ فرأت النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع » .

وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد ، فهذا حاله في الحديث والقوم كانوا أصحاب حفظ ، فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها ... » (٢٢٩) .

(٢٢١) الكاشف ٢٠٧/١ (١١٠) ، وانظر : التقريب (١٤٢) .

(٢٢٢) شرح علل الترمذي ٣٩٠/١ .

(٢٢٣) ساق المزي في تهذيب الكمال ٩٥/١ من روى عنه فبلغ بهم ثلاثة وثلاثين راوياً .

(٢٢٤) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة ، الواسطي البزار مولى يزيد بن عطاء محدث البصرة : ثقة ثبت ، صاحب " المسند " ، توفي سنة (١٧٦ هـ) . التاريخ الكبير ١٨١/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨ و ٢٢١ ، والتقريب (٧٤٠٧) .

وحكايته نقلها المزي في تهذيب الكمال ٩٦/١ ونصها : « لما مات الحسن ، اشتبهت كلامه فجمعه من أصحاب الحسن ، فأثبت أبان بن أبي عياش ، فقرأه علي عن الحسن ، فما أستجّل أن أروي عنه شيئاً » .

(٢٢٥) انظر : تهذيب الكمال ٩٥/١-٩٦ .

(٢٢٦) منهم : حماد بن زيد عند ابن أبي شيبة (٦٩١١) .

(٢٢٧) عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩١٣) ، والدارقطني ٣٢/٢ .

(٢٢٨) منهم : يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة (٦٩١٢) ، والدارقطني ٣٢/٢ .

(٢٢٩) العلل آخر الجامع ٢٣٥/٦ .

المبحث الخامس

معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

علم العلل : هُوَ العلم الَّذِي ينقد أحاديث الثقات ، وَهُوَ علم برأسه غَيْر الصَّحِيح والضعيف (٢٣٠) ، لذا لَمْ يتكلم فِيهِ إلا جهابذة العلماء وفحولتهم ، وفي مَعْرِفَةِ هَذَا العلم أهمية كبيرة ولما كَانَ كُلُّ علم يشرف بمدى نفعه ، فإن علم علل الْحَدِيثِ من أَجْلِ أنواع علم الْحَدِيثِ وفن من أهم فنونه ، وَقَدْ أجاد الإمام النووي (٢٣١) وَأحسن إِذْ قَالَ : « ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات ، أعني : مَعْرِفَةُ متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعصلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها ، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها » (٢٣٢) .

واهتمام الْمُحَدِّثِينَ بمعرفة علم علل الْحَدِيثِ من اهتمامهم بالحديث النبوي الشريف ؛ لِأَنَّهُ المصدر التشريعي الثاني بَعْدَ القرآن الكريم . ومبالغة الْمُحَدِّثِينَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِكَ ؛ لِأَن مَعْرِفَةَ العلل يعرف كلام النَّبِيِّ ﷺ من غيره وصحيح الْحَدِيثِ من ضعيفه وصوابه من خطئه . وعلم العلل ممتد من مرحلة النقد الحديثي الَّذِي ابتدأت بواكيره على أيادي كبار الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم أجمعين - إِذْ كانوا يجتاطون في قبول الأخبار (٢٣٣) ، ومنهم من كَانَ يستحلف الرَّاوي (٢٣٤) وذلك من أَجْلِ تمييز الخطأ والوهم في الْحَدِيثِ النبوي ، ثُمَّ اهتم العلماء بِهِ من بَعْدُ لئلا ينسب خطأ أو وهم أو اختلاف إلى السنة المطهرة .

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب وَالصَّحِيحِ من المعوجِّ . وَقَدْ اعتنى بِهِ العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً . ولأهمية هَذَا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرِّحُ بأن مَعْرِفَةَ العلل عنده مقدَّمٌ عَلَى مجرد الرواية ، قَالَ الإمام الجهيد عَبْدُ الرحمان بن مهدي: « لِأَن أعرف علة حَدِيثٍ واحد أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أستفيد عشرة أحاديث » (٢٣٥) .

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا العلم وصعوبته أنه من أشد العلوم غموضاً ، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرواية، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران .

(٢٣٠) انظر : مَعْرِفَةُ علوم الْحَدِيثِ : ١١٢ .

(٢٣١) هُوَ الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثُمَّ الدمشقي، ولد سنة (٥٦٣١هـ)، من مصنفاته: "الإرشاد" و"التقريب" و"شرح صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وغيرها ، وتوفي سنة (٦٧٦هـ) .

تاريخ الإسلام وفيات (٦٧٦هـ) : ٢٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، والعبر ٥/٣١٢ .

(٢٣٢) مقدمة شرح صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢/١ .

(٢٣٣) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٧٥ .

(٢٣٤) مسند الإمام أحمد ٢/١ (٢) .

(٢٣٥) نقله عنه ابن أبي حاتم في علة ٩/١ ، والحاكم في مَعْرِفَةَ علوم الْحَدِيثِ : ١١٢ ، وابن رجب في شرح علل الترمذي ١/٤٧٠ .

ومعرفة علل الحديث من الأمور التي لا تُنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصحيح من الضعيف والمتصل من المنقطع، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حتى اختلطت بلحمه ودمه وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها؛ استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المعطل. وطريقة الباحث في نقده وحكمه على الأحاديث أن يجمع طرق الحديث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء، ويسير^(٢٣٦) أحوال الرواة فينظر في اختلافها وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان، وعند ذلك وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد البصير أن الحديث معطل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أو المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس أو وقف في المرفوع، أو معارضة بما هو أقوى لا تحتل التوفيق، أو دخول حديث في حديث أو وهم أو ما أشبه ذلك من العلل القادحة، ثم يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيه فيتوقف عن الحكم.

من هذا العرض يتبين لنا أن رأس علم العلل هو الاختلافات الواقعة في الأسانيد والمتون التي تحيل الحديث من حيز الصحة والقبول إلى دائرة الضعف والترك. ودراسة الاختلافات الحديثية داخلية في دراسة علم علل الحديث الذي هو علم برأسه.

المبحث السادس

أهمية معرفة الاختلافات في المتون والأسانيد

إذا كان كل علم يستمد شرفه من مدى نفعه - كما قرناه آنفاً -، فإن العلم بمعرفة الاختلافات التي تقع في المتون والأسانيد له أهمية كبيرة؛ لأن علم الحديث من أشرف العلوم الشرعية، ومعرفة الاختلافات لها أثر كبير في تمييز الحديث الصحيح من السقيم.

ثم إن الذي يزيد هذا الفن أهمية أنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرواية، وكان مع ذلك حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران كما تقدم. ومعرفة الاختلافات والترجيح بينها من الأمور التي لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصحيح من الضعيف، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث وحفظ جملة مستكثرة من المتون وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المختلف فيه، لذا قال الربيع بن خثيم^(٢٣٧): «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره»^(٢٣٨).

^(٢٣٦) السير: يفتح فسكون، امتحان غور الجرح، يقال: سير الجرح يسيره، ويسيره سيراً أي: نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، وهو الحرز والتجربة والاختبار، واستخراج كنه الأمر. يقال: سير فلاناً أي: خبره ليعرف ما عنده. تاج العروس ٤٨٧/١١، ومعجم متن اللغة ٩٣/٣، والمعجم الوسيط: ٤١٣ (سير).

^(٢٣٧) هو الربيع بن خثيم بن عائذ النوري أبو يزيد البصري: مخضرم ثقة عابد توفي سنة (٦١ هـ) أو (٦٣ هـ).

ومعرفة العلل واختلافات المتن والأسانيد هي لبُّ القضايا في علوم الحديث وأدقها وأغمضها ، وقد قعد المحدثون النقاد القواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم . ومصدر اختلاف المتن والأسانيد يبقى خفياً غامضاً لا يكشفه إلا من جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة . ومعرفة الاختلافات في المتن والأسانيد أمر خفي غامض لا يصل إليه نظر الباحث إلا بالغبلة والدراسة المعمقة مع رصيد كبير من الممارسة الحديثة . ثم إن الخبرة وطول المذاكرة وزيادة الحفظ والملكة القوية ، وجمع الأبواب والتمرس المستمر في ذلك هو الذي جعل الأئمة النقاد يعرفون الاختلافات بالنظر إليها لمخالفتها ما لديهم من صواب في المتن والأسانيد .

ثم إن على طالب الحديث قبل أن يعل حديثاً بالاختلاف أن يجمع طرق الحديث ويستقصيها من المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء ، ويسير أحوال الرواة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان ، وعند ذلك وبعد النظر الشديد في القرائن والمرجحات ويستعين بأقوال الأئمة نقاد الحديث وحفاظ الأثر وإشاراتهم ؛ يقع في نفس الباحث الناقد أن الحديث معل بالاختلاف ، كأن يكون الحديث الموصول معللاً بالإرسال أو الانقطاع أو يكون المرفوع معللاً بالوقف^(٢٣٩) أو أن هناك سقطاً بسبب التدليس ، أو يجد دخول حديث في حديث أو يجد وهم واهم أو ما أشبه ذلك من العلل القادحة .

والنظر العميق في التعرف على الاختلافات في المتن والأسانيد له أهمية بالغة للفقهاء فضلاً عن المحدثين؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يعرف صحة الحديث من عدمها حتى يقر في نفسه ويعتقد أن هذا الحديث خال من الخلل والوهم بسبب الاختلافات. والنظر والتنقيب في الترجيح بين الاختلافات على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالحديث تعطي الفقيه والمحدث معرفة هل أن الحديث صالح للاحتجاج والعمل أم لا ؟

إن جهابذة الحديث ونقاده وصيارفته وأفذاذه حثوا على معرفة الاختلافات ، فقال الإمام أحمد بن حنبل - يرحمه الله - : « إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً »^(٢٤٠) .

وقال قتادة^(٢٤١) : « من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه »^(٢٤٢) .

وقال سعيد بن أبي عروبة^(٢٤٣) : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً »^(٢٤٤) .

طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ ، والتقريب (١٨٨٨) .

^(٢٣٨) الموضوعات ١٠٣/١ .

^(٢٣٩) هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها : وهو أن الإرسال ليس بمجرد معياراً لتعليل الموصول ، وكذا الوقف بالنسبة للرفع، وإنما يفسر ذلك بحسب الواقع الذي نلمسه من عمل النقاد في التصحيح والتعليل ، وهو أن يكون الصواب في الحديث الإرسال والوصل خطأ. وأن يكون الصواب في الحديث الوقف والرفع خطأ.

^(٢٤٠) معرفة علوم الحديث ، للحاكم : ٦٠ .

^(٢٤١) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري : ثقة ثبت ، ولد أكمه ، مات سنة مئة وبضع عشرة .

تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، والتقريب (٥٥١٨) .

^(٢٤٢) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

^(٢٤٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النظر البصري ، أول من صنف في السنة النبوية : ثقة حافظ مدلس ، اختلط في أثناء عمره ، مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل سنة : (١٥٧ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ ، والتقريب (٢٣٦٥) .

وَقَالَ عطاء بن أبي رباح ^(٢٤٥) : « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتَّى يَكُونُ عالماً باختلاف الناس » ^(٢٤٦) .

هذا وغيره من أقوال الأئمة النقاد في حثهم على تعلّم الاختلافات ودراستها حتّى يخرج طالب العلم فقيهاً محدثاً ، وَقَدْ أدرك الصدر الأول من أهل العلم أهمية ذلك للفقهاء والمحدثين ، وأنّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان وتوأمان مُتلازمان لا غنى لأحدهما عن الآخر ، وَمَنْ كَلَّ في أحدهما خيف عليه السقط في الآخر وَلَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ من الغلط، بل ربما كَانَ مدعاة للوهم والإيهام . ونجد السابقين من العلماء حثوا على تعلم العلمين، نقل الكتاني ^(٢٤٧) في " نظم المتناثر " ^(٢٤٨) عَنْ سفيان الثوري ^(٢٤٩) وسفيان بن عيينة وعبد الله بن سنان ^(٢٥٠) قالوا : « لَوْ كَانَ أَحَدنا قاضياً لضربنا بالجريد ^(٢٥١) فقيهاً لا يتعلم الحديث ومحدثاً لا يتعلم الفقه » .

وَقَدْ نبّه الحَاكِمُ النيسابوري على أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الحديث ، فَقَدْ قَالَ : « مِنْ علم الحديث مَعْرِفَةُ فقه الحديث ، إِذْ هُوَ ثَمرة هَذِهِ العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كُلِّ عصر وأهل كُلِّ بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هَذَا الموضوع فقه الحديث عَنْ أهله ليستدل بِذَلِكَ على أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحر فِيهَا لا يجهل فقه الحديث ، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم » ^(٢٥٢) .

ثمّ إنا نلاحظ أن العلماء من أهل الفقه والحديث قَدْ أَلْفُوا كتباً جامعة تناولوا فِيهَا الاختلافات فأبدعوا فِيهَا ؛ لذا نجد أن الإمام الشَّافِعِيّ أَلْفَ في اختلاف الحديث ^(٢٥٣) ، ثمّ تبعه ابن قتيبة ^(٢٥٤) ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى

^(٢٤٤) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

^(٢٤٥) هُوَ عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي : ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة (١١٤ هـ) ، في أشهر الأقوال .

الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، والتقريب (٤٥٩١) .

^(٢٤٦) جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

^(٢٤٧) هُوَ مُحَمَّد بن جعفر بن إدريس الكتاني، أبو عَبْدِ الله، مؤرخ محدث ، مكثر من التصنيف ، ولد بفاس سنة (١٢٧٤ هـ) ، من تصانيفه " الرسالة المستطرفة " و " سلوة الأنفاس " ، توفي سنة (١٣٤٥ هـ) ، ومعجم المؤلفين ١٥٠/٩ . الأعلام ٧٢/٦-٧٣ .

^(٢٤٨) ص : ٨ .

^(٢٤٩) هُوَ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أَبُو عَبْدِ الله الكوفي : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، توفي سنة (١٦١ هـ) .

طبقات خليفة : ١٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، والتقريب (٢٤٤٥) .

^(٢٥٠) هُوَ عَبْدُ الله بن سنان الهروي نزيل البصرة ، سَمِعَ ابن المبارك وغيره ، رَوَى عَنْهُ ابن المديني وابن المشي ، قَالَ البخاري : « أحاديثه معروفة » وثقه أبو داود .

التاريخ الكبير ١١٢/٥ ، والجرح والتعديل ٦٨/٥ ، وميزان الاعتدال ٤٣٧/٢ (٤٣٧١) .

^(٢٥١) الجريد : الجريدة هي سعفة طويلة رطبة ، والجريد : الَّذِي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفاً . انظر : تاج العروس ٤٩٢/٧ (جرد) .

^(٢٥٢) مَعْرِفَةُ علوم الحديث : ٦٣ .

^(٢٥٣) مطبوع في آخر كتاب الأم ، وطبع مفرداً عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عَنْ دار الكتب العلمية .

^(٢٥٤) هُوَ عَبْدُ الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدِّينوري ، أبو مُحَمَّد ، الكاتب الثقة ، سكن بغداد ، صاحب التصانيف مِنْهَا : " عيون الأخبار " و " غريب الحديث " و " تأويل مختلف الحديث " وغيرها ، توفي سنة (٢٧٦ هـ) . تاريخ بغداد ١٧٠/١٠-١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، وميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ .

وكتابه مطبوع أكثر من مرة .

الساجي^(٢٥٥) ، والطحاوي^(٢٥٦) ، وابن الجوزي^(٢٥٧) . وهذه الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد ، وهِيَ دراسات علمية جادة قل نظيرها تدلنا على اهتمام المُحدِّثينَ بالجانبين الفقهي والحديثي والتعرف على الاختلافات لذين العِلْمين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم .

المبحث السابع

الكشف عن الاختلاف

الكشف عن الاختلافات الحديثية الواقعة في الأسانيد والمتون ليس بالأمر الهين اليسير ، بل هو أمر شاق للغاية ، ولا يتمكن له إلا من رزقه الله فهماً واسعاً واطلاعاً كبيراً . ومعرفة الاختلافات الواقعة في المتون والأسانيد لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق والنظر فيها مع المعرفة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل معرفة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرواية . وهذا يستدعي جهداً جهيداً ، قال الحافظ ابن حجر : « هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلماً ، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً ، واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة »^(٢٥٨) .

وقال ابن رجب الحنبلي : « حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك »^(٢٥٩) .

ويشترط فيمن يتكلم في العلل ويكشف عن اختلافات المتون والأسانيد أن يكون ملماً بالروايات مطالعاً للكتب واسع البحث كثير التفهيم ، لذا قال ابن رجب الحنبلي : « ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة ، وكثرة المذاكرة ، فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان ، ومن تلقى عنه كأحمد

^(٢٥٥) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمان البصري أبو يحيى الساجي ، محدث البصرة وشيخها ، من كتبه : " اختلاف العلماء " و " علل الحديث " وغيرهما ، توفي سنة (٥٣٠٧) .

سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ - ٢٠٠ ، والبداية والنهاية ١١/١١ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٢ - ٢٥١ .

^(٢٥٦) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الحنفي ، ولد سنة (٢٣٩ هـ) ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لم يخلف مثله ، من تصانيفه : " أحكام القرآن " و " اختلاف العلماء " وغيرهما ، توفي سنة (٥٣٢١) .

تاريخ دمشق ٣٦٧/٥ ، ووفيات الأعيان ٧١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ - ٨١١ .

^(٢٥٧) هو عبد الرحمان بن علي بن محمد القرشي البكري أبو الفرج البغدادي ، الحافظ المفسر الواعظ الإمام ، من تصانيفه : " زاد المسير " و " صفة الصفة " و " جامع المسانيد " وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ . ووفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٥٩٧ هـ) : ٢٨٧ ، وغاية النهاية ٣٧٥/١ .

^(٢٥٨) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١١/٢ .

^(٢٥٩) شرح علل الترمذي ٨٦١/٢ .

وابن المديني^(٢٦٠) وغيرهما ، فمن رزق مطالعة ذلك ، وفهمه وفقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة ، صلح له أن يتكلم فيه »^(٢٦١) . ويشترط فيمن يريد الكشف عن الاختلافات الحديثية أن يعرف الأسانيد الصحيحة والواهية . والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، والثقات الذين تقوى أحاديثهم بروايتهم عن بعض الشيوخ ؛ لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصحيح .

وبالإمكان تنظير نقاط ندرك من خلالها الاختلافات سواء أكانت في المتون أم في الأسانيد ، يستطاع من خلالها كشف الوهم والاختلافات ، وكيفية التعامل مع ذلك تصحيحاً أو تضعيفاً وكما يأتي :

أولاً. معرفة من يدور عليه الإسناد من الرواة^(٢٦٢) :

إن معرفة من يدور عليهم الإسناد من الرواة المكثرين الذين يكثر تلامذتهم وتعدد مدارسهم الحديثية ، فيه فائدة عظيمة لناقد الحديث الذي من همه معرفة الاختلافات وكيفية التوفيق بينها ؛ لأن هذا يعطي صورة واضحة للأسانيد الشاذة أو المنكرة ، واختلاف الناقلين عن ذلك المصدر .

وإنا نجد علماء الحديث الأجلاء يهتمون بهذا إما اهتمام ، فقد سأل عبد الله بن الإمام أحمد^(٢٦٣) أباه : « أما أثبت أصحاب الأعمش ؟ فقال : سفيان الثوري أحبهم إلي ، قلت له : ثم من ؟ فقال : أبو معاوية^(٢٦٤) في الكثرة والعلم - يعني : عالماً بالأعمش - قلت له : أما أثبت أصحاب الزهري ؟ فقال : لكل واحد منهم علة إلا أن يونس^(٢٦٥) وعقيلاً^(٢٦٦) يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة^(٢٦٧) ، وليس هم مثل معمر ، معمر يقاربهم في الإسناد . قلت : فمالك ؟ قال : مالك أثبت في كل شيء ... »^(٢٦٨) .

^(٢٦٠) هُوَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، إِمَامُ الْعِلَلِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « مَا اسْتَصَغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ » ، لَهُ : " الْعِلَلُ " ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٣٤ هـ) .

الجرح والتعديل ١٩٣/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٥ (٤٦٨٥) ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٣٤ هـ) : ٢٧٦ فما بعدها^(٢٦١) شرح علل الترمذي ٦٦٤/٢ .

^(٢٦٢) الْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ : ٥٠ .

^(٢٦٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ ، مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٢١٣ هـ) ، قَالَ الْحَطِيبُ : كَانَ ثِقَةً ثَبَاتاً فَهْمًا ، وَهُوَ رَاوِي الْمَسْنَدِ وَالْمَسَائِلِ عَنْ أَبِيهِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٩٠ هـ) .

تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، والمنظوم ٣٩/٦ ، وتهذيب الكمال ٨٤/٤ (٣١٤٥) .

^(٢٦٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ ، عَمِيٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ : ثِقَةٌ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِ وَهَمَّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٩٥ هـ) .

التاريخ الكبير ٧٤/١ (١٩١) ، ونكت الهميان : ٢٤٧ ، والتقريب (٥٨٤١) .

^(٢٦٥) هُوَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ الْأَيْلِيِّ أَبُو يَزِيدَ مَوْلَى آلِ أَبِي سَفْيَانَ ، أَحَدُ الْأَثَابِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، مَاتَ فِي سَنَةِ (١٥٩ هـ) .

الجرح والتعديل ٢٤٧/٩ ، والكاشف ٤٠٤/٢ (٦٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١ ، وقارن بتقريب التهذيب (٧٩١٩) .

^(٢٦٦) هُوَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ ، أَبُو خَالِدِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ ، رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ فَأُجَادَ ، قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ : مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ مِنْ عَقِيلٍ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٤٢ هـ) .

الكامل في التاريخ ٥٢٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧ .

^(٢٦٧) هُوَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ - وَاسْمُ أَبِيهِ دِينَارٌ - الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَشَرَ الْحَمْصِيُّ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ مِثْلُ عَقِيلٍ وَيُونُسٍ فِي الزَّهْرِيِّ ، مَاتَ سَنَةَ (١٦٢ هـ) عَلَى الْأَصْح .

وقد اهتم الإمام عليّ بن المديني بهذا الباب ، فذكر في عله من يدور عليهم الإسناد^(٢٦٩) ، وهذا الاهتمام البالغ استطاع العلماء معرفة من يدور عليهم الإسناد ، ومن أكثر الناس عنهم جمعاً ورواية ، وقد طبقوا هذا المنهج على كافة الرواة حتى تعرفوا على أوثق الناس فيه وأدناهم به ، كما ثبتوا حماد بن سلمة^(٢٧٠) في ثابت البناني^(٢٧١) ، وهشام بن حسان^(٢٧٢) في ابن سيرين^(٢٧٣) . وهذه الأمور تعين الناقد على معرفة الاختلافات ، ثم كيفية الترجيح والتوفيق بين الروايات .

ثانياً. معرفة الرواة^(٢٧٤) :

وهذه النقطة تتفرع إلى صور :

أ. معرفة وفيات الرواة ومواليدهم : وهذه الصورة لها خصيصة كبيرة ؛ إذ بمعرفة الولادة والوفاة تتضح صورة اتصال التلميذ بالشيخ ، وإمكانية المعاصرة من عدمها .

ب. معرفة أوطان الرواة : وهذه الصورة لها أيضاً خصيصة عالية إذ إن بعض الرواة ضعّفوا في روايتهم عن بعض أصحاب المدن خاصة كما في إسماعيل بن عياش فهو غاية في الشاميين^(٢٧٥) ، مخلط عن المدينيين^(٢٧٦) ، وقال الحاكيم في " معرفة علوم الحديث " ^(٢٧٧) : « الكوفيون إذا رَووا عن المدينيين زلقوا » .

ج. معرفة شيوخ وتلاميذ الرواة^(٢٧٨) : وهذه الصورة لها أهمية بالغة ؛ إذ بها يعرف السند المتصل من المنقطع من المدلس . ويستطاع من خلال ذلك التمييز بين المجملين^(٢٧٩) في السند .

الجرح والتعديل ٣٤٤/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار : ١٨٢ ، وتهذيب الكمال ٣/٣٩٦ (٢٧٣٣) .

^(٢٦٨) العلل للإمام أحمد برواية عبد الله ٣٨٢/١-٣٨٣ (٢٤٥١) .

^(٢٦٩) انظر : العلل ، لابن المديني : ٣٦-٣٩ .

^(٢٧٠) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة البزاز . وهو ابن أخت حميد الطويل ، قال ابن معين : أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .

الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (١٦٧ هـ) : ١٤٤ ، وبغية الوعاة ١/٥٤٨ .

^(٢٧١) هو ثابت بن أسلم الباني - وبنانة بطن من العرب - أبو محمد البصري : ثقة كان من أعبد أهل البصرة ، أدرك عدداً من الصحابة ولازم أنس بن مالك وأكثر عنه ، توفي سنة (١٢٧ هـ) ، وقيل : (١٢٦ هـ) . الأنساب ١/٤١٨ ، وتهذيب الكمال ١/٤٠٢ (٧٩٧) ، وتقريب التهذيب (٨١٠) .

^(٢٧٢) هو هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري ، الإمام محدث البصرة ، قال ابن المديني : هشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين ، توفي سنة (١٤٦ هـ) وقيل : (١٤٧ هـ) .

تاريخ خليفة : ٤٢٤ ، وتهذيب الكمال ٧/٣٩٧ (٧١٦٧) ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥ .

^(٢٧٣) هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري أبو بكر البصري : ثقة ثبت عابد فقيه ، كان مولى لأنس بن مالك ، ولد في خلافة عثمان أدرك عدة من الصحابة ، مات سنة (١١٠ هـ) .

المعرفة والتاريخ ٢/٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣ ، والنجوم الزاهرة ١/٢٦٨ .

^(٢٧٤) الحديث المعلق : ٥٠ .

^(٢٧٥) قال إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري : « إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام » . الجامع الكبير للترمذي ١/١٧٥ عقيب (١٣١) .

^(٢٧٦) انظر : الكاشف ١/٢٤٩ (٤٠٠) . وتقدم الحديث عنه .

^(٢٧٧) الصفحة : ١١٥ .

^(٢٧٨) الحديث المعلق : ٥١ .

- د. مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ مِنَ الرَّوَاةِ (٢٨٠) : وَحَقِيقَتُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ تَبَايُنَ وَقْتِ وَفَاتِيهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا غَيْرَ مَعْدُودٍ مِنْ مَعَاصِرِي الْأَوَّلِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ (٢٨١) . وَمَعْرِفَةُ هَذَا النُّوعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ حَتَّى لَا يَظُنُّ انْقِطَاعَ مَا لَيْسَ بِمَنْقُطَعٍ وَلَا يَجْعَلُ الصُّوَابَ خَطَأً .
- هـ. مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَدَرَجَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَيْهِمُ الَّذِي يَقْدَمُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ (٢٨٢) : وَهَذَا الْأَمْرُ مَهْمٌ لِلْغَايَةِ وَمِنْ خِلَالِهِ يَتِمُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرَّوَاةِ .
- و. مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَكَذَا الْكُنَى : وَهَذَا الْأَمْرُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بِالْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافَاتِ . وَمِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ الْمُتَشَابِهِ يَتَنَبَّهُ النَّاقدُ إِلَى عَدَمِ الْخَلْطِ بَيْنَ الرَّوَاةِ إِذْ قَدْ تَنَفَّقَ الْأَسْمَاءُ وَبَخْتَلَفَ الشَّخْصَ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ يُوْدِي إِلَى الْخَلْطِ .
- ز. لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةٍ مِنْ اِشْتِهَارٍ بِالتَّدْلِيلِ مِنَ الرَّوَاةِ : وَكَذَلِكَ مِنْ يَرْسَلُ ، وَكَذَا مِنْ ضَعْفِ حَدِيثِهِ لِآفَةِ صَحِيحَةٍ أَوْ تَغْيِيرِ أَوْ اِخْتِلَاطِ (٢٨٣) .

ثالثاً. جَمْعُ الْأَبْوَابِ (٢٨٤) :

لَا يُمْكِنُ لِلْبَصِيرِ النَّاقِدِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْاِخْتِلَافَاتِ وَيُقَارِنَ بَيْنَهَا إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْمُوازَنَةِ وَالْمُقَارَنَةِ وَالنَّظَرَ الثَّاقِبَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : « الْبَابُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ طَرِقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ » (٢٨٥) .

المبحث الثامن

الاختلاف القادح والاختلاف غير القادح

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ غَيْرَ الْقَادِحِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا أَثَرَ لَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَنَحْنُ حِينَمَا عَيْنِنَا بِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ إِنَّمَا قَصَدْنَا الْقَادِحَ مِنْهَا . وَاِخْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِي أَمْرٍ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ اِخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ لَا اِخْتِلَافٌ تَضَادٌ .

(٢٧٩) المجلد: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ رَاوِيٌ عَنِ الشَّيْخِ وَلَا يَصْرَحُ بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ بَلَقَهُ أَوْ مَا يَمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ هَذَا الشَّيْخِ ، وَقَدْ عَقَدَ الذَّهَبِيُّ فِصْلًا بَدِيعًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ السَّفِيَانِيِّينَ وَالْحَمَادِيِّينَ وَغَيْرِهِمَا فِي كِتَابِهِ " السِّر " ٤٦٣/٧-٤٦٧ ، وَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ فِي تَعْرِيفِنَا لِلْمَجْمَلِ وَقَارَنَ فِي ذَلِكَ الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ ، لِابْنِ حَزْمٍ ٤٢/١ ، وَالتَّعْرِيفَاتِ ، لِلْجَرَّانِيِّ : ١١٤ .

(٢٨٠) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ : ٥٢ .

(٢٨١) انظر: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٨٦ طَبْعَةُ نُورِ الدِّينِ ، وَطَبَعْتَنَا : ٤٢٤ ، وَانظُرْ فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ : الْإِرْشَادُ ٦٤٠/٢-٦٤٢ ، وَالتَّقْرِيبُ : ١٧١ ، وَفِي طَبْعَتِنَا : ٢٣٥ ، وَاِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٢٠٥ ، وَالشُّدَا الْفِيَاحُ ٥٧٠/٢-٥٧٢ ، وَمَحَاسِنُ الْاِصْطِلَاحِ : ٤٩١ ، وَالْمَقْنَعُ ٥٤٧/٢-٥٤٨ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٠١/٣ ، وَفِي طَبْعَتِنَا ١٩٣/٢ ، وَتُرْهُةُ النَّظَرِ : ١٦٢ طَبْعَةُ عَنُورِ : ٦٢ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١٨٣/٣-١٨٦ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ ٢٦٢/٢-٢٦٣ ، وَفَتْحُ الْبَاقِي ٢٣٢/٢ ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ٤٨٠/٢-٤٨١ .

(٢٨٢) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ : ٥٢ .

(٢٨٣) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ : ٥٣ .

(٢٨٤) الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ : ٥٤ .

(٢٨٥) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ ٢١٢/٢ (١٦٤١) .

إِذْ قَدْ يَكُونُ الاختلاف بينَ طريقين أحدهما قوي والآخر ضعيف فمثل هذا الاختلاف لا يقدح ؛ لأن الرواية الصحيحة لا تقدر بها الرواية الضعيفة ولا تؤثر . وكذلك قد يكون هناك اختلاف في الظاهر لكن يمكن الجمع بينهما ؛ بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين الواردين عن معنى واحد ، فلا إشكال أيضاً . مثل : أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : « عن رجل » ، وفي الوجه الآخر سمي هذا الرجل .

ويمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم ، فلا تعارض . أما إذا سمي الراوي باسم معين في رواية ، ويسميه باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل توقف ونظر ، إذ يتعارض فيه أمران : أحدهما : أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه . فها هنا لا يخلو أن يكون الرجلان معاً ثقتين أو لا . فإن كانا ثقتين فعلى رأي جماعة لا يضر هذا الاختلاف ؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل ، وإن كان عن الآخر فهو عدل ، فكيف انقلب الحديث إلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف . بينما يرى جهابذة المحدثين أن هذا قادح في الرواية إذ إنه يدل على عدم ضبط راويه له . والضبط شرط لصحة الحديث . وهذا إنما يتجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعاً . أما إن دل دليل فلا اختلاف مثل أن يروي إنسان حديثاً عن رجل تارة ، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة ثم يرويه عنهما معاً في مرة ثالثة .

وأما إن كان أحد الراويين ضعيفاً فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنهما . وهو على أحد هذيه التقديرات غير حجة ، ثم إن هذا يشترط فيه أن لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكونان عن رجل واحد . ومع ذلك فيجوز أن يكون رواه عنهما جميعاً^(٢٨٦) .

وقد أشار الحافظ السيوطي^(٢٨٧) في " التدريب " ^(٢٨٨) إلى بعض الاختلافات غير القادحة بصحة الحديث عند المحدثين ، قال : « فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه . وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين ، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية^(٢٨٩) مع تخريجه ما يخالف ذلك » .

قلت : والاختلاف في ثمن البعير أنه جاء بأوقية وفي رواية بأربعة دنانير ، وهو يكون بأوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم . وفي رواية أوقية ذهب ، وفي رواية ومثني درهم ، وفي رواية أربع أواق ، وفي رواية بعشرين ديناراً . وقد خرّجها البخاري جميعها^(٢٩٠) ورجح أنه بأوقية ، قال البخاري : « وقول الشعبي^(٢٩١) بأوقية أكثر

^(٢٨٦) اقتباس من الاقتراح : ٢٢٠-٢٢٢ ، وحاشية محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ .

^(٢٨٧) هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد الحضري المصري ، جلال الدين أبو الفضل السيوطي ، ولد سنة (٨٤٩ هـ) ، برع في علوم متعددة من مصنفاته : " حسن المحاضرة " و " تدريب الراوي " وغيرهما ، توفي سنة (٩١١ هـ) . الضوء اللامع ٤/٦٥ ، درة المجال ٣/٩٢ ، وشذرات الذهب ٨/٥١ .

^(٢٨٨) ٢٨/١ .

^(٢٨٩) الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهماً . النهاية ٥/٢١٧ وقارن بـ : السنن الكبرى ، للبيهقي ٤/١٣٤ ، ولسان العرب ١٥/٤٠٤ (وَقِي) ، ومعجم متن اللغة ١/٨٩ ، ٥/٨٠٤ ، والمعجم الوسيط ١/٣٣ .

^(٢٩٠) صحیح البخاري ٣/٢٤٨ (٢٧١٨) .

^(٢٩١) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، أدرك عدة من الصحابة ، وكان أمياً لا يكتب ، توفي سنة (١٠٤ هـ) وقيل : (٥١٠٥) ، وقيل : (٥١٠٦) .

الاشتراط : أكثر وأصح عندي» (٢٩٢) . وَقَدْ فَسَّرَ الحافظ ابن حجر ذَلِكَ بقوله : «أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً» (٢٩٣) ، ثُمَّ قَالَ : «وما جنح إِلَيْهِ المصنف من ترجيح رِوَايَةِ الاشتراط هُوَ الجاري عَلَى طريقة المحققين من أهل الْحَدِيثِ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح الْمَتْنِ إِذَا وقع فِيهِ الاختلاف إِلَّا إِذَا تكافأت الروايات ، وَهُوَ شرط الاضطراب الَّذِي يرد بِهِ الخبر ، وَهُوَ مفقود هنا مع إمكان الترجيح» (٢٩٤) .

تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، وتهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٩)، وتاريخ الإسلام: ١٢٤ وفيات سنة (١٠٤ هـ).

(٢٩٢) صَحِيح البخاري ٢٤٩/٣ عقيب (٢٧١٨) .

(٢٩٣) فتح الباري ٣١٨/٥ عقيب (٢٧١٨) .

(٢٩٤) فتح الباري ٣١٨/٥ .

الفصل الأول الاختلاف في السند

وفيه تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : في تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وأهمية الإسناد .

والمبحثان :

المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الحديث ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الحديث ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

تمهيد

تعريف الإسناد لغةً واصطلاحاً :

أ. تعريف السند والإسناد لغةً :

السند في اللغة : يطلق على عدة معانٍ ، أشهرها : ما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح ، والمُعْتَمَدُ : وهو كلُّ ما يُسْنَدُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ من حائِطٍ وغيره ، يقال : فلانٌ سَنَدٌ أي : مُعْتَمَدٌ^(٢٩٥) . قَالَ بدر الدين بن جَمَاعَةَ^(٢٩٦) : « وَهُوَ مأخوذ ، إمّا من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل ؛ لأنّ المُسْنَدَ يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلانٌ سَنَدٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المُتَنِّ سَنَدًا لاعتماد الحُفَاطِ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ وضعفه عَلَيْهِ »^(٢٩٧) .

قَالَ الزركشي : « هُوَ مأخوذ من السند ، وَهُوَ ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأنّ المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يَكُونُ مأخوذًا من قولهم : فلانٌ سَنَدٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المُتَنِّ سَنَدًا لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عَلَيْهِ . وفي "أدب الرواية" للحفيد^(٢٩٨) : « أسندت الحَدِيثَ أسنده وعزوته أعزوه ، وأعزیه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحَدِيثِ : اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض »^(٢٩٩) .

والإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد : أسند ، من قولهم : أسندت الحَدِيثَ إلى فلانٍ أسنده إسنادًا إذا رفعتَه^(٣٠٠) .

قَالَ الجوهري^(٣٠١) : « والإسناد في الحَدِيثِ رَفْعُهُ إلى قائله »^(٣٠٢) .

ب. تعريف السند اصطلاحاً :

السند : هُوَ الإخبار عن طريق المُتَنِّ^(٣٠٣) .

^(٢٩٥) الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١١٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، واللسان ٢٢٠/٣ ، والتاج ٢١٥/٨ مادة (سند) .

^(٢٩٦) هُوَ قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَةَ الكِنَانِي الحموي الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (٦٣٩ هـ) ، من مصنفاته : " المنهل الروي " وغيره ، توفي سنة (٧٣٣ هـ) .

ذيل العبر : ١٧٨ ، نكت الهميان : ٢٣٥ ، الدرر الكامنة ٢٨٠/٣-٢٨١ .

^(٢٩٧) المنهل الروي : ٢٩-٣٥ ، وانظر : الخلاصة : ٣٠ ، ونكت الزركشي ٤٠٥/١ ، والبحر الذي زخر ٢٩٢/١ .

^(٢٩٨) هُوَ حفيد القاضي أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر كَمَا فِي المقتع ١١٠/١ ، وهذه الشخصية مجهولة إذ لَمْ أَسْتَطِع العثور عَلَيْهَا فِي كتب التراجم . والنقل عن هَذَا الكتاب موجود أيضًا فِي محاسن الاصطلاح : ١١٩ .

^(٢٩٩) نكت الزركشي ٤٠٥/١ .

^(٣٠٠) انظر : الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١٠٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، ولسان العرب ٢٢٠/٣ ، وتاج العروس ٢١٥/٨ مادة (سند) .

^(٣٠١) إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتريزي ، مصنف كتاب " الصحاح " أكثر الترحال ، ثُمَّ سكن نيسابور ، ومات بِهَا متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، وتاريخ الإسلام : ٢٨١-٢٨٣ وفيات (٣٩٣ هـ) ، ومرآة الجنان ٣٣٥/٢ .

^(٣٠٢) الصحاح ٤٨٩/٢ .

^(٣٠٣) انظر : المنهل الروي : ٢٩ ، والخلاصة : ٣٠ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : « وَالْحَدِّ الْمَذْكُورُ لِلسُّنَنِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (٣٠٤) فِي مَخْتَصَرِهِ (٣٠٥) ، قَالَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (٣٠٦) فِي شَرْحِهِ : « وَعِنْدِي لَوْ قَالَ : طَرِيقَ الْمَتْنِ ، كَانَ أَوْلَى » (٣٠٧) .
وَأَمَّا الْإِسْنَادُ : فَهُوَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ (٣٠٨) .

وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ السُّنَانَ وَالْإِسْنَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، لِأَمَّامَا مُتَقَارِبَانِ فِي مَعْنَى الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا (٣٠٩) .
وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ بَنُ جَمَاعَةَ : « الْمَحَادُّثُونَ يَسْتَعْمَلُونَ السُّنَانَ وَالْإِسْنَانَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ » (٣١٠) .

لَكِنَّ الْإِسْنَانَ أَعْمَ مِنَ السُّنَنِ ؛ فَالْإِسْنَانُ يُطْلَقُ عَلَى سِلْسِلَةِ الرُّوَاةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْمَتْنِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُرَادِفًا لِلسُّنَنِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ فَهُوَ أَعْمُ (٣١١) .
وَالْخِلَاصَةُ : الْمُرَادُ بِالسُّنَنِ أَوْ الْإِسْنَانِ هُنَا : هُوَ سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْحَدِيثَ وَاحِدًا عَنِ الْآخَرِ ، حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِ إِلَى قَائِلِهِ .

أهمية الإسناد :

إِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَّفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِشَرَفِ الْإِسْنَانِ ، وَمَنْ عَلَّيْهَا بِسِلْسِلَةِ الْإِسْنَانِ وَاتِّصَالِهِ ، فَهُوَ خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ لغيرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ أَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ " شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ " (٣١٢) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بِنِ حَاتِمِ بْنِ الْمَظْفَرِ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَانِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَلِّهَا ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ إِسْنَادٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَحْفٌ فِي أَيْدِيهِمْ وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَحْبَارَهُمْ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُمْ ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا لَحِقَهُمْ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَحْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ . وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تُنَصِّ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ أَحْبَارُهُمْ ، ثُمَّ يَحْتَسِبُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَالْأَحْفَظَ ، وَالْأَضْبَطَ فَالْأَضْبَطَ وَالْأَطْوَلَ بِمَجَالِسَةِ

(٣٠٤) العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدؤيني ثم المصري ، الفقيه المالكي ، النحوي الأصولي ، صاحب التصانيف المنقحة ، توفي سنة (٥٦٤٦ هـ) .

تاريخ الإسلام: ٣١٩ وفيات (٦٤٦ هـ)، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣ و٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥ .

(٣٠٥) انظر : منتهى الوصول والأمل : ٦٥ .

(٣٠٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، من تصانيفه : " جمع الجوامع " و " طبقات الشافعية الكبرى " ، ولد سنة (٧٢٧ هـ) ، وتوفي سنة (٧٧١ هـ) .

الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٦ ، والأعلام ١٨٤/٤ .

(٣٠٧) البحر الذي زخر ٢٩٣/١ .

(٣٠٨) انظر : نزهة النظر : ٥٣ .

(٣٠٩) انظر : الخلاصة : ٣٠ .

(٣١٠) المنهل الروي : ٣٠ .

(٣١١) انظر : تيسير مصطلح الحديث : ١٦ .

(٣١٢) شرف أصحاب الحديث : ٤٠ (٧٦) .

لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقْلَ مَجَالِسَةٍ . ثُمَّ يَكْتَبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ حَتَّى يَهْذِبُوهُ مِنَ الْغُلْطِ وَالزَّلَلِ وَيَضْبُطُوا حُرُوفَهُ وَيَعْدُوهُ عَدَاً . فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ (٣١٣) : « حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يَعْطِهَا مِنْ قَبْلُهَا مِنَ الْأُمَّمِ : الْإِسْنَادُ ، وَالْأَنْسَابُ ، وَالْإِعْرَابُ » (٣١٤) .

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ : « فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ ، وَكَثْرَةُ مَوَاطِبَتِهِمْ عَلَيَّ حَفِظَهُ لِدَرْسِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلِتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِحَادِ وَالْبِدْعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ مَبْتَرًا ، كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (٣١٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ (٣١٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ (٣١٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ (٣١٨) ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي فَرُوقَةَ ، وَعِنْدَهُ الزَّهْرِيُّ ، قَالَ : فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرُوقَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الزَّهْرِيُّ : قَاتِلْكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرُوقَةَ ، مَا أَجْرَاكَ عَلَيَّ اللَّهُ ، أَلَا (٣١٩) تَسْنُدُ حَدِيثَكَ ؟ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ (٣٢٠) ، وَلَا أَرْزَمَةٌ (٣٢١) » (٣٢٢) .

هكذا أدرك المُحدِّثونَ - منذ الصدر الأول - ما للإسناد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية ؛ إذ هو دعامتها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط .

وكذلك أدرك المُحدِّثونَ أنه لا يمكن نقد المتن نقداً صحيحاً إلا من طريق البحث في الإسناد ، ومعرفة حلقات الإسناد والرواة النقلة ، فلا صحة لمتن إلا بثبوت إسناده .

(٣١٣) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجليلي ، ولد سنة (٤٢٧ هـ) ، كان إماماً في الحديث ، وبصيراً بالعربية والشعر والأنساب ، له كتب مفيدة منها : " تقييد المهمل " ، توفي سنة (٤٩٨ هـ) .

انظر: وفيات الأعيان ١٩٥/٢ ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي ١٢٣٣/٤ و ١٢٣٤ ، و مرآة الجنان ٣٦/٣-٣٧ . قواعد التحديث : ٢٠١ .

(٣١٥) محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، أبو العباس الأموي ، حدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، وكان ثقة كثيراً الرحلة والرواية ، مع ضبط الأصول ، توفي سنة (٣٤٦ هـ) .

انظر: الأنساب ١٨٧/١-١٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، وشذرات الذهب ٤٧٣/٢ .

(٣١٦) الإمام الحافظ أبو الفضل ، عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ثم البغدادي ، مولى بني هاشم ، أحد الأثبات المصنفين ، ولد سنة (١٨٥ هـ) ، روى عن الإمام أحمد توفي سنة (٢٧١ هـ) .

تهذيب الكمال ٧٥/٤ (٣١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢ ، والتقريب (٣١٨٩) .

(٣١٧) إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الباني ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، قدم بغداد وحدث بها ، صنف كتاب " الرؤيا " وكتاب " الغرس " وغيرهما ، توفي بمرو سنة (٢١٥ هـ) .

تاريخ بغداد ٢٤/٦ ، وتهذيب الكمال ٩٩/١ (١٤١) ، وتاريخ الإسلام : ٥١-٥٢ وفيات (٢١٥ هـ) .

(٣١٨) عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشيباني ، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني : صدوق يخطئ كثيراً ، مات بصور سنة (١٤٧ هـ) . تهذيب الكمال ٩٣/٥ و ٩٤ (٤٣٦٠) ، والتقريب (٤٤٢٧) ، وتهذيب التهذيب ٩٤/٧ و ٩٥ .

(٣١٩) وقع في المطبوع : ((لا)) ، تحريف والتصحيح من نسختنا الخطية المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد .

(٣٢٠) خطم : من الدابة مقدمة أنفها ، والخطم : جمع خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير . لسان العرب ١٢/١٨٦ ، وتاج العروس ٨/٢٨١ الطبعة القديمة مادة (خطم) .

(٣٢١) زَم الشيء يزمه زمًا فانزم : شده ، والزمام ما زم به ، والجمع أزمه ، وزممت البعير خطمته . لسان العرب ١٢/٢٧٢ ، وتاج العروس ٨/٣٢٨ الطبعة القديمة مادة (زمم) .

(٣٢٢) معرفة علوم الحديث : ٦ . وهذه القصة في أدب الإملاء والاستملاء : ٥ .

وأعظم مثال على اهتمام المسلمين بالإسناد هو ما ورثوه لنا من التراث الضخم الكبير الهائل ، وما سخروا للإسناد من ثروة علمية في كتب الرجال .

والبحث في الإسناد مهم جداً في علم الحديث ، من أجل التوصل إلى معرفة الحديث الصحيح من غير الصحيح ، إذ إنه كلما تزداد الحاجة يشد نظام المراقبة ، فعندما انتشر الحديث بعد وفاة النبي ﷺ اشتد الاهتمام بنظام الإسناد ، وعندما بدأ السهو والنسيان يظهران كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات ، حتى أصبح هذا المنهج مألوفاً معروفاً عند المحدثين ؛ إذ إنه لا يمكن الوصول إلى النص السليم القويم إلا عن طريق البحث في الإسناد ، والنظر والموازنة والمقارنة فيما بين الروايات والطرق . من هنا ندرك سر اهتمام المحدثين به ، إذ جالوا في الآفاق ينقرون أو يبحثون في إسناد ، أو يقعون على علة أو متابعة أو مخالفة ، وكتاب " الرحلة في طلب الحديث " (٣٢٣) للخطيب البغدادي خير شاهد على ذلك .

وتداول الإسناد وانتشاره معجزة من المعجزات النبوية (٣٢٤) التي أشار إليها المصطفى ﷺ في قوله : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ » (٣٢٥) .

ثم إن للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثراً بارزاً ؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية بالغة ، إذ إن الحديث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع ، ولولا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ ولاختلط بها ما ليس منها ، ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها ؛ إذن فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي معرفة صحة الحديث أو ضعفه ، فمدار قبول الحديث غالباً على إسناده ، قال القاضي عياض : « اعلم أولاً أن مدار الحديث على الإسناد فيه تتبين صحته ويظهر اتصاله » (٣٢٦) . وقال ابن الأثير (٣٢٧) : « اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحته وسقمه » (٣٢٨) .

(٣٢٣) هو كتاب فريد في بابه ، جمع فيه الخطيب أخباراً نادرة من أخبار العلماء في رحلتهم من أجل الحديث الواحد ، وما أشبه ذلك . وقد صدر الكتاب بأحاديث وآثار تدلل على ذلك وترغب فيهِ ، وقد طبع الكتاب في بيروت بطبعته الأولى عام ١٩٧٥ في دار الكتب العلمية بتحقيق : د. نور الدين عتر

(٣٢٤) بغية الملتمس : ٢٣ .

(٣٢٥) أخرجه أحمد ٣٥١/١ ، وأبو داود (٣٦٥٩) ، وابن حبان (٩٢) ، والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " : ٢٠٧ (٩٢) ، والحاكم في " المستدرک " ٩٥/١ ، وفي معرفة علوم الحديث : ٢٧ و ٦٠ ، والبيهقي في " السنن " ٢٥٠/١٠ وفي " الدلائل " ٥٣٩/٦ ، والخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (٧٠) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ٥٥/١ و ١٥٢/٢ ، والقاضي عياض في " الإلماع " : ١٠ . من طرق عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به مرفوعاً .

وصححه الحاكم ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال العلاء في " بغية الملتمس " : ٢٤ : « هذا حديث حسن من حديث الأعمش » .

وأخرجه البزار (١٤٦) ، والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (٩١) ، والطبراني في " الكبير " (١٣٢١) ، والخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (٦٩) ، من حديث ثابت بن عيسى بلفظ : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يجيئون السمن ، يشهدون قبل أن يسألوا » .

(٣٢٦) الإلماع : ١٩٤ .

(٣٢٧) المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، ثم الموصلي ، من مصنفاته : " جامع الأصول " و " النهاية " ، ولد سنة (٥٥٤٤) ، وتوفي سنة (٥٦٠٦) .

وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، وتاريخ الإسلام : ٢٢٥-٢٢٦ وفيات (٥٦٠٦) ، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ .

(٣٢٨) جامع الأصول ١٠-٩/١ .

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين .

قَالَ سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » (٣٢٩) .

وهذا أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج (٣٣٠) يقول : « إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد »

(٣٣١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » (٣٣٢) .

وعلى هذا فالإسناد لا بد منه من أجل أن لا ينضاف إلى النبي ﷺ ما ليس من قوله. وهنا جعل المُحَدِّثُونَ الإسناد أصلاً لقبول الحديث ؛ فلا يقبل الحديث إذا لم يكن له إسناد نظيف ، أوله أسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان إلى أن هذا الحديث قد صدر عن من ينسب إليه ؛ فهو أعظم وسيلة استعمالها المُحَدِّثُونَ من لدن الصَّحَابَةِ إلى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي ﷺ ، ويعدوا عنه ما ليس منه .

وَقَدْ اهتم المُحَدِّثُونَ - كَمَا اهتموا بالإسناد - بجمع أسانيد الحديث الواحد ، لما لِدَلِك من أهمية كبيرة في ميزان النقد الحديثي ؛ فجمع الطرق كفيلاً ببيان الخطأ ، إذا صدر من بعض الرواة ، وبذلك يتميز الإسناد الجيد من الرديء ، قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه » (٣٣٣) .

ثُمَّ إِنَّ لجمع الطرق فائدة أخرى ؛ فيستفاد تفسير النصوص لبعضها ، إذ إن بعض الرواة قد يحدث على المعنى ، أو يروي جزءاً من الحديث ، وتأتي البقية في سند آخر ؛ لذا قَالَ الإمام أحمد بن حنبل : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » (٣٣٤) .

وَقَالَ الحافظ أبو زرعة العراقي (٣٣٥) : « الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ، وليس لنا أن نتمسك برواية

ونترك بقية الروايات » (٣٣٦) .

ويعرف - أيضاً - بجمع الطرق : الحديث الغريب متناً وإسناداً ، وهو الذي تفرد به الصحابي أو تفرد به راوٍ دون الصحابي ، ومن ثم يعرف هل المتفرد عدل أو مجروح ، فتكرار الأسانيد لم يكن عبثاً وإنما له مقاصد وغايات

(٣٢٩) أسنده إليه الخطيب البغدادي في " شرف أصحاب الحديث " : ٤٢ (٨١) .

(٣٣٠) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري : ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة ، وكان عبداً ، مات سنة (١٦٠ هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤-٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٧ و ٢٢٧ ، التقريب (٢٧٩٠) .

(٣٣١) التمهيد ١/٥٧ .

(٣٣٢) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢ ، وطبعة فؤاد عبد الباقي ١/١٥ ، وشرف أصحاب الحديث : ٤١ (٧٨) ، والإلماع : ١٩٤ .

(٣٣٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢١٢ (١٦٤١) ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٨٢ ، وطبعنا : ١٨٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٢٧ ، وطبعنا ١/٢٧٥ ، وتدريب الراوي ١/٢٥٣ ، وتوجيه النظر ٢/٦٠١ .

(٣٣٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢١٢ (١٦٤٠) .

(٣٣٥) هو الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، وبكر به والده بالسماع فأدرك العوالي ، وانتفع بأبيه جداً ، ودرس في حياته ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " و " تكملة طرح التثريب " و " تحفة التحصيل في ذكر المراسيل " وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة ٤/٨٠ ، ولحظ الألاحظ : ٢٨٤ ، والضوء اللامع ١/٣٣٦ ، وحسن المحاضرة ١/٣٦٣ ، ومقدمتنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٤ .

(٣٣٦) طرح التثريب ٧/١٨١ .

يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة . قَالَ الإمام مُسْلِمٌ فِي دِيَابِجَةِ كِتَابِهِ " الْجَامِعُ الصَّحِيحُ " : « وَإِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جَمَلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَسَّمَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ وَثَلَاثُ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ غَيْرُ تَكَرُّارٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا أَسْتَعْنِي فِيهِ عَنْ تَرَدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةُ تَكُونُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جَمَلَةِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ اخْتِصَارَهُ إِذَا أَمَكُنْ ، وَلَكِنْ تَفْصِيلَهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جَمَلَتِهِ فِإِعَادَتِهِ بِهَيَاتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ » (٣٣٧)

إذا تمهد هذا فإني سأحدث عن الاختلافات الواردة في الإسناد في مبحثين ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

أثر التدليس في اختلاف الحديث

مرّ بنا في الفصل التمهيدي تعريف التدليس لغة ، وأرجأنا القول في تعريفه اصطلاحاً وسأفصل ذلك على النحو الآتي :

أولاً : أقسام التدليس .

ثانياً : حكم التدليس ، وحكم من عرف به .

ثالثاً : حكم الحديث المدلس .

رابعاً : أثر التدليس في اختلاف الرواة ، وأثره في اختلاف الفقهاء .

أولاً. أقسام التدليس :

فصلنا القول فيها في الفصل التمهيدي في مبحث أسباب نشوء الاختلافات .

ثانياً . حكم التدليس ، وحكم من عرف به :

مضى بنا في الفصل التمهيدي في تعريف التدليس لغة أن مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .

فقد ورد عن بعضهم ومنهم - شعبة - التشديد فيه ، فروي عنه أنه قال : « التدليس أخو الكذب » (٣٣٨) ، وقال أيضاً : « لأن أزي أحب إلي من أن أدلس » (٣٣٩) .

ومنهم من سهل أمره وتسامح فيه كثيراً ، قال أبو بكر البزار : « التدليس ليس بكذب ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد » (٣٤٠) .

(٣٣٧) صحيح مسلم ٣/١ ، و ١/٤ - ٥ طبعة محمد فؤاد .

(٣٣٨) رواه ابن عدي في الكامل ١/١٠٧ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٥/٢ ، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ، ت ٣٥٥ هـ) .

(٣٣٩) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/١٧٣ ، وابن عدي في الكامل ١/١٠٧ ، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ، ت ٣٥٦ هـ) .

(٣٤٠) نكت الزركشي ١/٨١ .

وَالصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ يَصِحُّ بِهِ الْقَدْحُ فِي عِدَالَةِ الرَّأْوِيِّ حَتَّى نَرِدَ جَمِيعَ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَعَلَى هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: «وَمَنْ عَرَفَنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِالْكَذِبِ فَنَرِدُ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةَ فِي الصَّدَقِ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدَقِ» (٣٤١).

ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة على «المبالغة في الزجر عنه والتنفير» (٣٤٢).

وإذا تقرر هذا، فما حكم حديث من عرف به؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب:

الأول: لا تقبل رواية المدلس، سواء صرح بالسماع أم لا، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء (٣٤٣)، وهذا مبني على القول بأن التدليس نفسه جرح تسقط به عدالة من عرف به (٣٤٤). وهذا الذي استظهره على أصول مذهب الإمام مالك القاضي عبد الوهاب في الملخص (٣٤٥).

الثاني: قبول رواية المدلس مطلقاً، وهو فرع لمذهب من قبل المرسل ونقله الخطيب البغدادي عن جمهور من قبل المراسيل (٣٤٦)، وحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية (٣٤٧). وبنوا هذا على ما بنوا عليه قبول المرسل؛ من أن إضراب الثقة عن ذكر الراوي تعديل له، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عنه إذا كان غير ثقة (٣٤٨).

الثالث: إذا كان الغالب على تدليسه أن يكون عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث، وإن كان عن غير الثقة هو الغالب رد حديثه حتى يصرح بالسماع، حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم (٣٤٩)، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي (٣٥٠).

الرابع: التفصيل بين أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل. وهذا الذي عليه جمهور أهل الحديث وغيرهم (٣٥١) وصححه جمع، منهم: الخطيب البغدادي (٣٥٢) وابن الصلاح (٣٥٣) وغيرهما.

(٣٤١) الرسالة: ٣٧٩ الفقرة (١٠٣٣ و ١٠٣٤).

(٣٤٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٦٧، وطبعنا ١٥٩.

(٣٤٣) المصدر نفسه. وسبقه بالنقل الخطيب في كفايته (٥١٥ ت، ٥٣٦).

(٣٤٤) شرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٤.

(٣٤٥) نكت الزركشي ٨٧/٢.

(٣٤٦) الكفاية (٥١٥ ت، ٥٣٦).

(٣٤٧) نكت الزركشي ٨٧/٢-٨٨، وانظر: تدريب الراوي ٢٢٩/١.

(٣٤٨) انظر: الكفاية (٥١٥ ت، ٥٣٦).

(٣٤٩) الكفاية (٥١٥ ت، ٥٣٦).

(٣٥٠) نكت الزركشي ٨٩/٢.

(٣٥١) جامع التحصيل: ٩٨.

(٣٥٢) الكفاية (٥١٥ ت، ٥٣٦).

(٣٥٣) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٧، وطبعنا ١٥٩.

ثالثاً . حكم الحديث المدلس :

لما كَانَ فِي حَدِيثِ الْمَدْلَسِ شِبْهَةٌ وَجُودِ انْقِطَاعِ بَيْنِ الْمَدْلَسِ وَمَنْ عَنَّ عَنْهُ ، بِحَيْثُ قَدْ يَكُونُ السَّاقِطُ شَخْصاً أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً أَوْ ضَعِيفاً . فَلَمَّا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّبْهَةُ اقْتَضَى ذَلِكَ الْحُكْمَ بِضَعْفِهِ (٣٥٤) .

رابعاً . أثر التدليس في اختلاف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء :

كَانَ التَّدْلِيسُ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ بِالرَّوَاةِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي أُسَانِيدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ تَبَايُنٌ فِي آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهَا يَأْتِي بَعْضُ الْمَسْأَلِاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ :

النموذج الأول :

حَدِيثُ بَقِيَّةِ بِنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ (٣٥٥) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً (٣٥٦) : « مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٣٥٧) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨) : « لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بِقِيَّةِ » (٣٥٩) .
أَقُولُ : بِقِيَّةِ مَدْلَسٍ مِمَّنْ اشتهر بتدليس التسوية (٣٦٠) ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول :

إِنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَرَوَاهُ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣٦١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعاً ، وَهُمْ :
١ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ :
• يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (٣٦٢) .

(٣٥٤) انظر : المنهل الروي : ٧٢ ، الشذا الفياح ١/١٧٧ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٣٨٣ .

(٣٥٥) هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، أَبُو عَمْرِو أَوْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَكَانَ ثَبْتاً ، عَابِداً ، فَاضِلاً ، كَانَ يُشَبَّهُهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ ، مَاتَ سَنَةَ (١٠٦ هـ) . تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٣/٩٥ (٢١٣٣) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٤٥٧ ، وَالكَاشِفُ ١/٤٢٢ (١٧٧٣) .

(٣٥٦) الْمَرْفُوعُ : هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيراً . انظر : الكفاية (٥٨ ت ، ٥٢١ هـ) ، وَالتَّمْهِيدُ ١/٢٥ ، وَمَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٥٤ وَفِي طَبْعَتِنَا ١١٦ ، وَإِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ ١/١٥٧ ، وَالتَّقْرِيبُ : ٥٠ وَطَبْعَتُنَا : ٩٤ ، وَالْاِقْتِرَاحُ : ١٩٥ ، وَالْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ : ٤٠ ، وَالْخِلَاصَةُ : ٤٦ ، وَالْمَوْقِظَةُ : ٤١ ، وَاحْتِصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٤٥ ، وَنَكْتُ الزَّرْكَشِيِّ ١/٤١١ ، وَالشُّذَا الْفِيَاحُ ١/١٣٩ ، وَالْمَقْنَعُ ١/٧٣ ، وَشَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/١١٦ ، وَفِي طَبْعَتِنَا ١/١٨٠ ، وَنَزْهَةُ النَّظَرِ : ١٤٠ ، وَنَكْتُ ابْنِ حَجَرٍ ١/٥١١ ، وَالمَخْتَصَرُ : ١١٩ ، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ ١/٩٨ ، وَأَلْفِيَّةُ السِّيَوطِيِّ : ٢١ ، وَشَرْحُ السِّيَوطِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ : ١٤٣ ، وَفَتْحُ الْبَاقِي ١/١٧١ بِتَحْقِيقِنَا ، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ ١/٢٥٤ ، وَظَفَرُ الْأَمَانِيِّ : ٢٢٧ ، وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ : ١٢٣ .

(٣٥٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٧٤ ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (١٥٤٠) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٢/٢٦٧ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٢٢ .

(٣٥٨) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ شَيْخُ بَغْدَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، أَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ مِنْهَا : " الْمَصَاحِفُ " وَ " النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ " وَ " الْبَعْثُ " ، مَاتَ سَنَةَ (٥٣١٦ هـ) .

طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ٢/٤٤ وَ ٤٧ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣/٢٢١-٢٢٢ وَ ٢٣١ ، وَمَرْآةُ الْجَنَانِ ٢/٢٠٢ .

(٣٥٩) سَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٢٢ عَقِيبَ (١٢) .

(٣٦٠) انظر : جامع التحصيل : ١٥٠ (٦٤) ، وَالتَّبَيُّنُ فِي أَسْمَاءِ الْمَدْلَسِينَ : ٤٧ (٥) ، وَطَبَقَاتُ الْمَدْلَسِينَ (١١٧) .

(٣٦١) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ ، قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : إِسْمَاعِيلُ : ثِقَةٌ كَثْرًا ، مَاتَ سَنَةَ (٥٩٤ هـ) ، وَقِيلَ سَنَةَ : (١٠٤ هـ) .

(هـ) . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٢٨٧ وَ ٢٩٠ ، وَالتَّقْرِيبُ (٨١٤٢) ، وَطَبَقَاتُ الْحَافِظِ : ٣٠ .

- أبو مصعب الزهري (٣٦٣) .
- سويد بن سعيد (٣٦٤) .
- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٦٥) .
- عبد الرحمان بن القاسم (٣٦٦) .
- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (٣٦٧) .
- يحيى بن يحيى النيسابوري (٣٦٨) .
- عبد الله بن يوسف التنيسي (٣٦٩) .
- يحيى بن قزعة (٣٧٠) .

(٣٦٢) هُوَ الإمام يحيى بن يحيى ، أَبُو مُحَمَّد اللّيثي ، فقيه الأندلس ، راوي الموطأ ، ولد سنة (١٥٢ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٤ هـ) .
وفيات الأعيان ١٤٣/٦ و ١٤٦ ، والعبر ٤١٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ .
وروايته في موطئه (١٥) .

(٣٦٣) هُوَ الإمام الثقة ، أَبُو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني ، لازم الإمام مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) .
العبر ٤٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، ومهذب التهذيب ٢٠/١ .

وحدثه في موطئه (١٦) .
(٣٦٤) هُوَ سويد بن سعيد بن سهل المروزي الأصل الحدثاني المثلث : صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١ ، وميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ و ٢٥١ ، والتقريب (٢٦٩٠) .
وحدثه في موطئه (١٠) .

(٣٦٥) هُوَ الإمام الثبت القدوة ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ، ولد بَعْدَ سنة (١٣٠ هـ) بيسير ، وتوفي سنة (٢٢١ هـ) .
التاريخ الكبير ٢١٢/٥ ، ووفيات الأعيان ٤٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ .
وحدثه في موطئه (٣٦) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٢١) ، ومن طريق أبي داود البيهقي ٢٠٢/٣ ، وابن حبان (١٤٨٠) ، وطبعة الرسالة (١٤٨٣) .

(٣٦٦) هُوَ عالم الديار المصرية ومفتيها ، أَبُو عبد الله : عبد الرحمان بن القاسم العنقي ، مولاهم المصري ، صاحب الإمام مالك ، ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (١٩١ هـ) .
وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ و ١٢٥ ، والعبر ٣٠٧/١ .
وحدثه في موطئه (٢٣) .

(٣٦٧) هُوَ العلامة الفقيه صاحب أبي حنيفة ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي ، ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، ووفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-١٣٦ .
وحدثه في موطئه (١٣١) .

(٣٦٨) هُوَ الإمام الثبت الثقة ، أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمان التميمي المنقري النيسابوري ، ولد سنة (١٤٢ هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٦ هـ) . سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠ ، والعبر ٣٩٧/١ ، والتقريب (٧٦٦٨) .
وحدثه عند مُسْلِم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦١) .

(٣٦٩) هُوَ الإمام الحافظ المتقن ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ، تُمَّ التنيسي ، أثبت الناس في الموطأ ، توفي سنة (٢١٨ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٠٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٠ ، والتقريب (٣٧٢١) .
وحدثه عند البخاري ١٥١/١ (٥٨٠) ، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و (٢٢٥) .
(٣٧٠) هُوَ يَحْيَى بن قزعة القرشي المكي : مقبول ، من العاشرة ، وذكره ابن حبان في ثقافته .
الثقات ٢٥٧/٩ ، ومهذب الكمال ٧٨/٨ (٧٤٩٧) ، والتقريب (٧٦٢٦) .

- قتيبة بن سعيد (٣٧١) .
- عبد الله بن المبارك (٣٧٢) .
- عبد الله بن وهب (٣٧٣) .
- ٢. الأوزاعي (٣٧٤) .
- ٣. ابن جريج (٣٧٥) .
- ٤. سفيان بن عيينة (٣٧٦) .
- ٥. شعيب بن أبي حمزة (٣٧٧) .
- ٦. عبد الرحمان (٣٧٨) بن إسحاق (٣٧٩) .
- ٧. عبد الوهاب (٣٨٠) بن أبي بكر (٣٨١) .
- ٨. عبيد الله بن عمر العمري (٣٨٢) .

وحديثه أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٥) .
 (٣٧١) هو الإمام الثقة الثبت، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل التقفي، مولاهم البلخي، ولد سنة (٥١٤٩)، وتوفي سنة (٥٢٤٠) .
 طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧، والجرح والتعديل ١٤٠/٧، والعبر ٤٣٣/١ .
 وحديثه عند النسائي ٢٧٤/١، وفي الكبرى (١٥٣٧) .
 (٣٧٢) حديثه عند: مسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢)، وأبي يعلى (٥٩٨٨)، والخطيب في تاريخه ٦٩/٣، والبيهقي ٢٠٢/٣ .
 (٣٧٣) عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢٠) .
 (٣٧٤) كما أخرجه الدارمي (١٢٢٣)، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢)، والنسائي ٢٧٤/١، وفي الكبرى (١٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، والبيهقي ٢٠٢/٣، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣، وقرن في رواية مسلم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب الأوزاعي بمالك ومعمروينس .
 ورواه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ٢٩١/١ وفيه ذكر الجمعة، وسيأتي بحث هذه الرواية وعلتها في الاختلاف بسبب الرواية بالمعنى .
 (٣٧٥) هو الفقيه الفاضل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، ولد سنة (٥٨٠)، وتوفي سنة (٥١٥٠) .
 التاريخ الكبير ٤٢٢/٥-٤٢٣، والجرح والتعديل ٣٥٦/٥-٣٥٧، والتقريب (٤١٩٣) .
 وحديثه عند: عبد الرزاق (٣٣٧٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦) .
 (٣٧٦) وروايته عند: الشافعي في مسنده (١٥٠) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي ٢٠٢/٣، وأخرج الحديث الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي (١٢٢٤)، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٤١)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢١)، والبعوي (٤٠١) .
 (٣٧٧) هو الثقة العابد، أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي، مولاهم الحمصي، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، توفي سنة (٥١٦٢)، وقيل: (٥١٦٣) .
 طبقات ابن سعد ٤٦٨/٧، والعبر ٢٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٧ .
 وحديثه عند البخاري في " القراءة خلف الإمام " (٢١٠)، والبيهقي ٢٠٢/٣ .
 (٣٧٨) هو عبد الرحمان بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني، ويقال له: عباد: صدوق رمي بالقدر من السادسة . الكامل ٤٨٩/٥، وتهذيب الكمال ٣٦٩/٤ (٣٧٤٣)، والتقريب (٣٨٠٠) .
 (٣٧٩) عند أبي يعلى (٥٩٦٦) .
 (٣٨٠) هو عبد الوهاب بن أبي بكر المدني، وكيل الزهري: ثقة من السابعة .
 الثقات ١٣٢/٧، تهذيب الكمال ١٥/٥ (٤١٨٧)، والتقريب (٤٢٥٥) .
 (٣٨١) عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٨) .

٩. قرّة (٣٨٣) بن عبّد الرحمان (٣٨٤) .

١٠. معمر بن راشد (٣٨٥) .

١١. يزيد (٣٨٦) بن الهاد (٣٨٧) .

فهؤلاء أحد عشر نفساً من أصحاب الزهري روه عنه ، علّى خلاف رواية بقية ابن الوليد ، عن يونس بن يزيد ، وكثرة الرواة من القرائن التي ترجح بها الروايات (٣٨٨) .

ثم إن بقية خالف الرواة عن يونس بن يزيد ، فقد رواه عبّد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (٣٨٩) ، به (٣٩٠) .

وتابع ابن المبارك علّى هذه الرواية ابن وهب ، عن يونس (٣٩١) .

ورواه مسلم (٣٩٢) عن أبي كريب (٣٩٣) ، عن ابن المبارك ، عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس ؛ أربعتهم

مقرونين ، عن الزهري بنحو رواية الجمع . وتابع أبا كريب علّى جمع هؤلاء الأربعة : العباس بن الوليد (٣٩٤) النرسي (٣٩٥) ، وخالد (٣٩٦) بن مرداس (٣٩٧) .

(٣٨٢) عنّد أحمد ٣٧٦/٢ ، والبخاري في القراءة (٢١١) ، ومُسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، والنسائي ٢٧٤/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٦) و (١٧٤٢) ، وأبي يعلى (٥٩٦٧) ، وأبي عوانة ٣٧٢/١ ، وابن حبان (١٤٨٢) ، وفي طبعة الرسالة (١٤٨٥) ، والبيهقي ٣٧٨/١ ، وفي رواية البيهقي قال : « من أدرك من الصبح ركعة ... » .

(٣٨٣) قرّة بن عبّد الرحمان بن حيوييل ، أبو مُحَمَّد ، ويقال : أبو حيوييل المعافري المصري ، أصله من المديّنة سكن مصر ، توفي سنة (١٤٧ هـ) .

انظر : الثقات ٣٤٢/٧ ، وتهذيب الكمال ١١٧/٦-١١٨ ، وتاريخ الإسلام: ٢٥٦: ٢٥٦ وفيات (١٤٧ هـ) .

(٣٨٤) وروايته أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والبيهقي ٨٩/٢ وزاد فيها (قبل أن يقيم الإمام صلبه) .

(٣٨٥) عنّد عبّد الرزاق (٣٣٦٩) و (٥٤٧٨) ، وأحمد ٢٧١/٢ و ٢٨٠ ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦) ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وأبي يعلى (٥٩٨٨) ، والبيهقي ٢٠٢/٣ ، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣ .

تنبه : في رواية مسلم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب قرن معمر بمالك والأوزاعي ويونس .

وأخرجه : عبّد الرزاق (٢٢٢٤) ، وأحمد ٢٥٤/٢ ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٨) عقيب (١٦٣) ، والنسائي ٢٥٧/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٤) ، وابن

الجارود (١٥٢) ، وابن خزيمة (٩٨٥) ، وأبو عوانة ٣٧٢/١ - ٣٧٣ . من طرق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبّد الرحمان ، عن

أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

الشمس فقد أدركها » .

(٣٨٦) هو الإمام الثقة الكثير ، أبو عبّد الله يزيد بن عبّد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، عداة في صغار التابعين ، توفي سنة (١٣٩ هـ) .

الجرح والتعديل ٢٧٥/٩ (١١٥٦) ، وسير أعلام النبلاء ١٨٨/٦-١٨٩ ، والتقريب (٧٧٣٧) .

(٣٨٧) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٩) .

(٣٨٨) انظر : التلخيص الحبير ٢٦/٢ طبعة زكي شعبان .

(٣٨٩) هو الصحابي الجليل سيد الحفاظ الأثبات ، أبو هريرة الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه علّى أقوال ، أرجحها : عبّد الرحمان بن صخر ، توفي سنة (٥٦٠ هـ) ، وقيل : (٥٥٩ هـ) ، وقيل : (٥٥٨ هـ) .

معجم الصحابة ، لابن قانع ٣٦٧٣/١٠ ، وأسد الغابة ٣١٥/٥ و ٣١٧ ، والإصابة ٢٠٢/٤ .

(٣٩٠) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣) .

(٣٩١) صحيح مسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وأخرجه البيهقي ٢٠٣/٣ أيضاً .

(٣٩٢) ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) .

(٣٩٣) الحفاظ الثقة مُحَمَّد بن العلاء بن كريب ، أبو كريب الهمداني الكوفي ، ولد سنة (١٦١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٨ هـ) ، وقيل : (٢٤٧ هـ) .

تهذيب الكمال ٤٦٦/٦ و ٤٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ و ٣٩٦ ، وشذرات الذهب ١١٩/٢ .

ورواه ابن ثوبان^(٣٩٨)، عن الزهري ومكحول^(٣٩٩) مقرونين، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به^(٤٠٠).
كرواية الأكثرين.

الثاني:

أنه أخطأ في متن الحديث فرواه بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»

ولفظ الحديث في رواية الجمع: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أو نحوه لا ذكر في شيء من ألفاظه للجمعة، فتبين أنها من وهم بقية، يؤديه:
١. كان مذهب الزهري حمل هذا الحديث المطلق على صلاة الجمعة، فيرى أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، ورواه عنه البخاري في القراءة خلف الإمام^(٤٠١) بلفظ: «ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فقد أدرك».

٢. ومما يدل على أن لا ذكر للفظ الجمعة في حديث الزهري هذا، أن البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق معمر عن الزهري، نقل قول الزهري عقبه: «والجمعة من الصلاة». وعقب عليه فقال: «هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات»^(٤٠٢).

ومن هذا يتبين وهم بقية إسناداً ومنتاً، وقد نص على هذا الإمام أبو حاتم الرازي، إذ سأله ابنه عنه فقال: «سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٤٠٣)، عن النبي ﷺ

^(٣٩٤) الحافظ الإمام الحجة عباس بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل الباهلي البصري، توفي سنة (٥٢٣٨ هـ)، وقيل: (٥٢٣٧ هـ).

تهذيب الكمال ٥٥٨/٤، وتاريخ الإسلام ٢١٢ وفيات (٥٢٣٧ هـ)، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١١.

^(٣٩٥) عند البيهقي ٢٠٢/٣.

^(٣٩٦) أبو الهيثم البغدادي السراج، خالد بن مرداس: كان صدوقاً ثقة له نسخة رواها عنه أبو القاسم البغوي، توفي سنة (٥٢٣١ هـ).

الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، وتاريخ بغداد ٣٠٧/٨-٣٠٨، وتاريخ الإسلام: ١٤٩ وفيات (٥٢٣١ هـ).

^(٣٩٧) عند أبي يعلى (٥٩٨٨ هـ)، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣.

^(٣٩٨) هو محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني: ثقة، من الثالثة.

الثقات ٣٦٩/٥، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٦ (٥٩٨٤ هـ)، والتقريب (٦٠٦٨).

^(٣٩٩) هو عالم أهل الشام، أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي الفقيه، وقيل: كنيته أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، اختلف في وفاته فقيل: (٥١١٢ هـ)، وقيل: (٥١١٣ هـ)، وقيل غيرهما.

طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧، وتهذيب الكمال ٢١٦/٧ (٦٧٦٣ هـ)، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

^(٤٠٠) أخرجه ابن حبان (١٤٨٣ هـ)، وفي طبعة الرسالة (١٤٨٦ هـ).

^(٤٠١) (٢١٤ هـ).

^(٤٠٢) السنن الكبرى ٢٠٣/٣.

^(٤٠٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثم المدني، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه ولم يبلغ الحلم، توفي سنة (٥٧٤ هـ). معجم الصحابة، لابن قانع ٢٩٩٢/٨ (٥٢١ هـ)، وأسد الغابة ٣٣٧/٣، والإصابة ١٣٤٧/٢.

قَالَ : « من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك الصلاة . فسمعت أبي يقول : هَذَا خطأ إنما هُوَ الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ » (٤٠٤) .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « إن سَلِمَ من وهم بقیة ، ففيه تدليسه التسوية ؛ لأنه عنعن لشيخه » (٤٠٥) .

وَقَالَ ابن أبي حاتم أَيْضاً : « سألت أبي عن حَدِيثِ رَوَاهُ بقیة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك » . قَالَ أبي : هَذَا خطأ الْمَتْنِ والإسناد إنما هُوَ : الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « من أدرك من صلاة ركعة فَقَدْ أدركها » ، وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فليس هَذَا في الْحَدِيثِ ، فوهم في كليهما » (٤٠٦) .

أثر هَذَا الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ (الْمِقْدَارُ الَّذِي تَدْرِكُ بِهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ) :

اختلف الفقهاء في حكم من سبق في صلاة الجمعة على ثلاثة مذاهب :

الأول: لا تصح الجمعة لمن لم يدرك شيئاً من خطبة الإمام. وبه قال الهاديوية من الزيدية (٤٠٧) .

وروي عن عمر (٤٠٨) بن الخطاب (٤٠٩) ، ومجاهد (٤١٠) ، وعطاء (٤١١) ، وطاووس (٤١٢) ، ومكحول (٤١٣) .

وحجتهم : أن الإجماع منعقد على أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً ، فدل ذلك على أن

الخطبة جزء من الصلاة (٤١٤) . وهذا الرأي مخالف لصريح السنة كما يأتي .

الثاني : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة فإنه أدركها ، حتى وإن

أدركه في التشهد أو سجود السهو (٤١٥) . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف (٤١٦) يوسف (٤١٧) القاضي (٤١٨) .

(٤٠٤) علل الحديث ٢١٠/١ (٦٠٧) .

(٤٠٥) التلخيص الحبير ٤٣/٢ ، وفي الطبعة العلمية ١٠٧/٢ . وانظر : التمهيد ٦٤/٧ ، ونصب الراية ٢٢٨/١ .

(٤٠٦) علل الحديث ١٧٢/١ (٤٩١) .

(٤٠٧) سبل السلام ٤٧/٢ .

(٤٠٨) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، توفي سنة (٥٢٣) شهيداً ﷺ وأرضاه . معجم الصحابة ٣٨١٤/١٠ ، وأسد

الغابة ٥٢/٤ ، والعبر ٢٧/١ .

(٤٠٩) الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

(٤١٠) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب ، توفي سنة (٥١٠٢) وهو من كبار التابعين .

طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

والرواية عنه في : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

(٤١١) انظر ما سبق .

(٤١٢) طاووس بن كيسان الخولاني اليماني أحد أبناء الفرس الحميري ، وقيل : الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين ، وكان فقيهاً حليل القدر ، نبيه

الذكر ، حافظاً ثقة ، مات سنة (٥١٠٦) ، وقيل : (١٠٤ هـ) . الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ، ووفيات الأعيان

٥٠٩/٢ ، وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ .

(٤١٣) انظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ .

(٤١٤) الاستذكار ٣٣/٢ .

(٤١٥) تبين الحقائق ٢٢٢/١ ، وحلية العلماء ٢٧٣/٢ .

(٤١٦) الاستذكار ٣٣/٢ ، واللباب ١١٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ ، وشرح فتح القدير ٤١٩/١ .

واستدلوا : بأن صلاة الجمعة ركعتان بجماعة ، ومن أدرك الإمام قَبْلَ سلامه فَقَدْ أدرك الجماعة ، غاية ما هناك أنه مسبوق ، والمسبوق يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يتم ما فاته ، وما فاته هنا ركعتان لا أربع ، فلا يجب عَلَيْهِ أن يصلي أكثر مما أحرم ناوياً صلواته (٤١٩) .

الثالث : ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فَقَدْ أدرك الجمعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى بَعْدَ فراغ الإمام ، فإن لَمْ يدرِك مِنْهَا ركعة، وذلك بأن أدرك الإمام بَعْدَ أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية ، فإنه يأتي بَعْدَ فراغ الإمام بأربع ركعات ظهراً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يدرِك الجمعة أصلاً (٤٢٠) . وهذا القَوْلُ مروى عن : ابن مسعود (٤٢١) ، وابن عمر (٤٢٢) ، وأنس (٤٢٣) ، وسعيد (٤٢٤) بن المسيب (٤٢٥) ، والأسود (٤٢٦) بن يزيد (٤٢٧) ، والحسن (٤٢٨) البصري (٤٢٩) ، وعروة (٤٣٠) ، والنخعي - في إحدى الروايتين

(٤١٧) هُوَ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة ، ولد سنة (١١٣هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ، وَهُوَ أَجَلُ أصحاب أبي حنيفة .

وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ ، والعبير ١/٢٨٤-٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ .

(٤١٨) تبيين الحقائق ١/٢٢٢ ، واللباب ١/١١٤ .

(٤١٩) مسائل من الفقه المقارن : ١٣٧ .

(٤٢٠) المغني ٢/٣١٢ ، والمجموع ٤/٥٥٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٩٩ .

(٤٢١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجليلي البحر عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المكي المعروف بابن أم عَبْدٍ من السابقين الأولين للإسلام ، توفي سنة (٣٢هـ) . معجم الصحابة ٨/٢٨٧١ ، وأسد الغابة ٣/٣٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/٤٦١ و ٤٦٢ .

والرواية عَنْهُ فِي : الحاوي الكبير ٣/٥٠ ، والاستذكار ٢/٣٣ ، والمغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤٢٢) الحاوي الكبير ٣/٥٠ ، والاستذكار ٢/٣٣ ، والمغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤٢٣) هُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتاً ، أَبُو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري المدني ، ولد قَبْلَ الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة (٩٣هـ) ، وَقِيلَ : (٩٢هـ) .

معجم الصحابة ١/٢٤٠ ، والاستيعاب ١/٧١-٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ .

والرواية عَنْهُ فِي : الحاوي الكبير ٣/٥٠ ، والاستذكار ٢/٣٣ ، والمغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤٢٤) هُوَ الإمام الثبت أَبُو مُحَمَّدٍ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، ولد لستين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة (٩٤هـ) عَلَى الأصح ، واتفقوا عَلَى أن مراسلاته أصح المراسيل .

سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٤ ، وتقريب التهذيب (٢٣٩٦) . وانظر دراسة شَيْخُنَا العلامة الدكتور هاشم جميل ١/١٣ وما بعدها لفقهِ الإمام سعيد، فَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ ودل عَلَى علم جم .

(٤٢٥) الاستذكار ٢/٣٣ ، والمغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ . وانظر : فقه الإمام سعيد بن المسيب ٢/١٩٠ .

(٤٢٦) هُوَ الإمام القدوة أَبُو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، وَهُوَ من المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وَهُوَ من كبار التَّابِغِينَ ، توفي سنة (٧٥هـ) .

سير أعلام النبلاء ٤/٥٠ و ٥٣ ، والبداية والنهاية ٩/١١ ، وتقريب التهذيب (٥٠٩) .

(٤٢٧) المغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤٢٨) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وَكَانَ يرسل كثيراً ويدلس ، مات سنة (١١٠هـ) .

تهذيب الكمال ٢/١١٤ (١٢٠٠) ، وتذكرة الحفاظ ١/٧١ ، والتقريب (١٢٢٧) .

(٤٢٩) المغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤٣٠) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، المدني ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الإمام الجليل ، عالم المَدِينَةِ ، وأحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة (٢٣هـ) ، وَقِيلَ (٢٩) ، توفي سنة (٩٤هـ) عَلَى الصَّحِيح .

طبقات ابن سعد ٥/١٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ ، والتقريب (٤٥٦١) .

والرواية عَنْهُ فِي : المغني ٢/١٥٨ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

عنه^(٤٣١) - ، والزهري^(٤٣٢) ، ومالك^(٤٣٣) ، والأوزاعي^(٤٣٤) ، والثوري^(٤٣٥) ، وإسحاق^(٤٣٦) ، وأبي ثور^(٤٣٧) ، وأحمد^(٤٣٨) ، وزفر^(٤٣٩) بن الهذيل^(٤٤٠) ، ومحمد بن الحسن^(٤٤١) . قَالَ أَحْمَدُ : « إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا تَرَكَ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى »^(٤٤٢) . واستدلوا على هذا بما ورد في بعض طرق هذا الحديث : « من صلاة الجمعة » ، وقد تبين عدم صحة هذه الزيادة فيما مضى ، على أن لهم أدلة تفصيلية أخرى سوى هذا ترجح ما ذهبوا إليه .

النموذج الثاني :

حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ^(٤٤٣) ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤٤٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى » . رَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الْعِلَلِ " ^(٤٤٥) ، وَابْنُ حِبَانَ فِي " الْمَجْرُوحِينَ " ^(٤٤٦) ، وَابْنُ عَدِي فِي " الْكَامِلِ " ^(٤٤٧) ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي " السِّنَنِ الْكَبِيرِ " ^(٤٤٨) ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ^(٤٤٩) فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " ^(٤٥٠) .

^(٤٣١) المغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٢) المصادر السابقة . وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ .

^(٤٣٣) المدونة الكبرى ١٤٧/١ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٤) الاستذكار ٣٣/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٥) الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٦) الاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، وكان إماماً فقيهاً ، وثقة مأموناً ، صاحب الشافعي ، ولد سنة (١٧٠ هـ) ، ومات سنة (٢٤٠ هـ) .

تاريخ بغداد ٥٦/٦ ، و سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والتقريب (٧٢) .

وانظر : الاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٨) مختصر الخرقى : ٣٥ ، ودليل الطالب : ٥٣ . وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

^(٤٣٩) هو الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري : صدوق ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٨ هـ) . سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ و ٣٩ ، وميزان الاعتدال (٢٨٦٧) ، وشذرات الذهب ٢٤٣/١ .

^(٤٤٠) الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ .

^(٤٤١) الهداية ٨٤/١ ، وشرح فتح القدير ٤١٩/١ - ٤٢٠ . وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ .

^(٤٤٢) مسائل الإمام أحمد (رواية عبد الله) ٤٠٩/٢ - ٤١٠ (٥٧٩) . وانظر : مسائل ابن هانئ ٨٩/١ - ٩٠ ، والاستذكار ٣٣/٢ .

^(٤٤٣) هو أبو مروان هشام بن خالد الأزرق الدمشقي السلامي ، مولى بني أمية : صدوق ، ولد سنة (١٥٣ هـ) ، وقيل : (١٥٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٩ هـ) .

تهذيب الكمال ٤٠١/٧ (٧١٦٩) ، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ ، والتقريب (٧٢٩١) .

^(٤٤٤) حبر الأمة البحر ، أبو العباس عبد الله ، ابن عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ولد قبل الهجرة بستين ، وتوفي سنة (٦٧ هـ) ، وقيل : (٦٨ هـ) .

معجم الصحابة ، لابن قانع ٢٩٠/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ و ٣٥٩ ، والإصابة ٣٣٠/٢ .

^(٤٤٥) ٢٩٥/٢ (٢٣٩٤) .

^(٤٤٦) ٢٣١/١ ، طبعة السلفي .

^(٤٤٧) ٢٦٥/٢ . ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " ٢٧١/٢ .

^(٤٤٨) ٩٤/٧ و ٩٥ .

والحديث هَذَا أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٤٥١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ - بَعْدَ أَنْ أوردَهُ مَعَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ - : « هَذِهِ الثَّلَاثُ الْأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ لَا أَسْلَ لَهَا ، وَكَانَ بَقِيَّةٌ يَدْلُسُ ، فَظَنَّ هُوَ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ « حَدَّثَنَا » وَلَمْ يَفْتَقِدُوا الْخَبْرَ مِنْهُ » (٤٥٢).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : « يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةٌ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، فَدَلَسَ عَنْهُ ، فَالْتَزَقَ كُلُّ ذَلِكَ بِهِ » (٤٥٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : « حَدَّثَنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ أُخْرٍ مَنَّا كَبِيرٍ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةِ وَابْنِ جَرِيرٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضَّعْفَاءِ ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةً كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ ابْنِ جَرِيرٍ بَعْضُ الضَّعْفَاءِ أَوْ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ » (٤٥٤).

فَمِنْ هَذَا كُلِّهِ يَتَضَحُّ أَنَّ بَقِيَّةً قَدْ دَلَسَ عَنْ بَعْضِ الْوَاهِئِينَ ، أَوْ لِرَبْمَا دَلَسَ مَشِيخَةَ ابْنِ جَرِيرٍ ، لِأَسِيْمَا وَقَدْ عَنَعْنَا ابْنَ جَرِيرٍ ، وَهُوَ لَا يَكَادُ يَدْلُسُ إِلَّا عَنِ مَطْعُونٍ فِيهِ (٤٥٥).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (نظر الزوج إلى فرج زوجته أو حليلته) :

اختلف الفقهاء في جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته أو ملك يده على مذهبين :

الأول : يكره للزوج النظر إلى فرج زوجته ، كما يكره للزوجة النظر إلى فرج زوجها ، وإليه ذهب الشافعية (٤٥٦) ، والحنابلة (٤٥٧) .

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر ، ونظر المالك إلى فرج مملوكته ، ونظر المملوكة إلى فرج مالكها . وبه قال الحنفية (٤٥٨) ، والمالكية (٤٥٩) ، والظاهرية (٤٦٠) .

(٤٤٩) الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، ولد سنة (٤٩٩ هـ) وصنف الكثير ، فمن ذلك " تاريخ دمشق " و " تبيين كذب المفتري " وغيرهما ، توفي سنة (٥٥٧ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٣٠٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، وشذرات الذهب ٢٣٩/٤ .

(٤٥٠) ٣٠٣/٤٦ ، ورواه مرة أخرى ٣٦٩/٦٥ من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، به . قال الألباني : « فلا أدري هذه متبعة من هشام بن عمار لهشام بن خالد ، أم أن قوله : « عمار » محرف عن خالد ، كما أرجح » . سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٥) .

ولعل ما رجحه الألباني هو الأقرب ، فما رواه من طريقه وهو نسخة من عدة أحاديث ، رواها ابن حبان في " المجروحين " ٢٣١/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٥/٢ من طريق هشام بن خالد .

(٤٥١) ٢٧١/٢ .

(٤٥٢) علل الحديث ٢٩٥/٢ (٢٣٩٤) .

(٤٥٣) المجروحين ٢٣١/١ ، طبعة السلفي .

(٤٥٤) الكامل ٢٦٥/٢ .

(٤٥٥) انظر : ميزان الاعتدال ٣٣٣/١ ، ونصب الراية ٢٤٨/٤ ، والسلسلة الضعيفة (١٩٥) ، والتعليق على تهذيب الكمال ٥٦٢/٤ .

(٤٥٦) نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ومغني المحتاج ١٣٤/٣ ، والإقناع ، للشربيني ٤٠٤/٢ .

(٤٥٧) المغني ٥٥٧/٦ .

(٤٥٨) بدائع الصنائع ١١٨/٥ .

(٤٥٩) شرح منح الجليل ٥/٢ .

(٤٦٠) المحلى ٣٣/١٠ .

ومع ذلك فإن الحنفية قالوا : الأولى عدم النظر (٤٦١) .

النموذج الثالث :

حَدِيثُ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى (٤٦٢) ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

وَضَعُ خَاتَمَهُ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٦) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٧) ، وَالْحَاكِمُ (٤٦٨) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦٩) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : « هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ

(٤٧٠) ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ

(٤٧١) » .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٧٤) ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٥) ، وَأَبُو

الشَّيْخِ (٤٧٦) مِنَ الطَّرِيقِ النَّبِيِّ أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَنَسٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ : « أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ وَرَقٍ . قَالَ فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ

خَوَاتِيمَهُمْ » .

عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الْوَهْمِ فِيهِ إِلَى هَمَامٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَأْتِي :

(٤٦١) الميسوط ، للسرخسي ١٠/١٤٨ .

(٤٦٢) هُوَ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٦٤ هـ) : ثِقَةٌ رِجَالًا وَهَمًّا .

سير أعلام النبلاء ٧/٢٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٠١ ، والتقريب (٧٣١٩) .

(٤٦٣) فِي سَنَنِهِ (١٩) .

(٤٦٤) فِي سَنَنِهِ (٣٠٣) .

(٤٦٥) فِي جَامِعِهِ (١٧٤٦) ، وَفِي الشَّمَائِلِ (٩٣) بِتَحْقِيقِي .

(٤٦٦) أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ السَّنَنِ ، وَلِدَتْهُ سَنَةَ (٢١٥ هـ) ، وَتَوَفِيَ سَنَةَ (٣٠٣ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ - ٧٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥ - ١٣٥ ، والتقريب (٤٧) .

والحديث أخرجه في المجتبى ٨/١٧٨ ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) .

(٤٦٧) فِي صَحِيحِهِ (١٤١٠) وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ (١٤١٣) .

(٤٦٨) فِي مُسْتَدْرَكِهِ ١/١٨٧ .

(٤٦٩) فِي سَنَنِهِ ١/٩٤ وَ ٩٥ .

(٤٧٠) هُوَ زِيَادُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ ثِقَةٌ ثَبَتَ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عِيْنَةَ : كَانَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتَ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣/٥٠

(٢٠٣٣) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٦/٣٢٣ ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٠٨٠) .

(٤٧١) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥/١ عَقِبَ (١٩) .

(٤٧٢) فِي مُسْنَدِهِ ٣/٢٠٦ .

(٤٧٣) فِي صَحِيحِهِ ٦/١٥٢ (٢٠٩٣) (٦٠) .

(٤٧٤) فِي مُسْنَدِهِ ٥/٤٩٠ .

(٤٧٥) فِي صَحِيحِهِ (٥٥٠١) ، وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ (٥٤٩٢) ، وَقَالَ فِيهِ : « خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ » .

(٤٧٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حِبَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، الْإِمَامُ الْمُسْنَدُ الْحَافِظُ ، مَحْدَثٌ أَصْبَهَانِيٌّ ، وَلِدَتْهُ سَنَةَ (٢٧٤ هـ) ، وَمَاتَ سَنَةَ (٣٦٩ هـ)

سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ ، وَطَبَقَاتُ الْحَافِظِ : ٣٨٢ (٨٦٤) ، وَشُدْرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٦٩ .

والحديث أخرجه في أحلاق النبي ﷺ : ١٣٨ .

إن توهيم همام في متن الْحَدِيث وإسناده إنما يتجه فِيمَا لَوْ صحت دعوى تفرده ومخالفته متناً وإسناداً ، ولكننا نجد أن هماماً متابعاً عَلَيْهِ متناً وإسناداً ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِم (٤٧٧) - ومن طريقه البيهقي (٤٧٨) - وأخرجه البغوي (٤٧٩) من طريق يحيى بن المتوكل البصري (٤٨٠) ، عن ابن جريح ، عن الزهري ، عن أنس ، به مرفوعاً .

إلا أن البيهقي ضَعَّفَ هَذِهِ المتابعة (٤٨١) ، ظناً مِنْهُ أن يحيى هَذَا هُوَ : ابن المتوكل ، يكنى أبا عقيل ، مكثّر في الرواية عن بُهَيَّة (٤٨٢) ، وَهُوَ مدني ، ويقال : كوفي ، ضعفه ابن المديني والنسائي ، وَقَالَ ابن معين : ليس بشيء ، ووهاه أحمد ، وليّنه أبو زرعة (٤٨٣) .

وَلَمْ يصب البيهقي في ظنه هَذَا ، فيحیی هَذَا هُوَ آخر باهلي بصري، يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان في ثقاته (٤٨٤) ، قَالَ العراقي : « ولا يقدح فِيهِ قَوْل ابن معين : لا أعرفه ، فَقَدْ عرفه غيره ، وروى عَنْهُ نحو من عشرين نفساً » (٤٨٥) .

وَقَالَ ابن حبان : « وَكَانَ رَاوياً لابن جريح » (٤٨٦) ، وَفَرَّقَ هُوَ وابن معين بينهما (٤٨٧) .

فمن هَذَا يظهر أن حال يحيى يصلح للمتابعة والاعتضاد ، لاسيما وَقَدْ نص العلماء عَلَى عدم اشتراط أعلى مراتب الثقة في المتابع (٤٨٨) . أما قَوْل ابن معين : « لا أعرفه » ، فأراد بِهِ غَيْر المتبادر إلى الذهن وَهُوَ جهالة العين ، فَقَدْ عني جهالة الحال (٤٨٩) ولذا قَالَ العراقي - كَمَا نقلناه آنفاً - : « قَدْ عرفه غيره » .

(٤٧٧) في مستدرکه ١٨٧/١ .

(٤٧٨) في سننه ٩٥/١ .

(٤٧٩) هُوَ الحافظ المفسر ، حسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشَّافِعِيّ ، أَبُو مُحَمَّد ، ويلقب بحمي السنة، من أشهر مصنفاته: " شرح السنة " و " معالم التنزيل في التفسير " ، توفي سنة (٥٥١٦) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ ، والبداية والنهاية ١٧١/١٢ ، وطبقات المفسرين : ٣٨ .

والحديث أخرجه في شرح السنة (١٨٩) .

(٤٨٠) هُوَ أبو بكر يحيى بن المتوكل الباهلي البصري : صدوق يُخْطِئُ ، من التاسعة ، مات بالمصيصة .

التاريخ الكبير ٣٠٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٨٢/٨ تمييز ، والتقريب (٧٦٣٤) .

(٤٨١) السنن الكبرى ٩٥/١ .

(٤٨٢) التقييد والإيضاح : ١٠٨ .

(٤٨٣) هُوَ الحافظ عبيد الله بن عَبْدِ الكريم بن يزيد بن فَرُوخ ، ولد سنة (٥٢٠٠) صاحب " العلل " ، إماماً في النقد ، وَقَالَ إسحاق بن راهويه : كُتِبَ حَدِيثٌ لا يحفظه أبو زرعة فليس لَهُ أصل ، توفي سنة (٥٢٦٠هـ) ، وَقِيلَ : (٥٢٦٤) .

طبقات الحنابلة ١٩١/١ و ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣ و ٧٨ ، والعبر ٣٤/٢-٣٥ .

ونص كلامه في " الكامل " ٣٩/٩ ، والميزان ٤٠٤/٤ .

(٤٨٤) ٦٣٢/٧ .

(٤٨٥) التقييد والإيضاح : ١٠٨ ، وانظر : سؤالات ابن الجنيد ، ليحيى بن معين (٩٢٦) .

(٤٨٦) الثقات ٦١٢/٧ .

(٤٨٧) سؤالات ابن الجنيد (٩٢٦) و (٩٢٧) .

والذي يظهر أن ابن عدي قَدْ حصل لَهُ خلط بينهما ، فنراه يجعل الترجمة هكذا : « يحيى بن المتوكل الباهلي مولى آل عمر مديني يكنى أبا عقيل » . ثُمَّ يسوق سنداً يقول فِيهِ : « حَدَّثَنَا الحسين بن عَبْدِ الله ابن يزيد ، حَدَّثَنَا موسى بن مروان ، حَدَّثَنَا يحيى بن المتوكل البصري » . الكامل ٣٩/٩ . وهكذا نجد جعل الباهلي مديناً ، وَهُوَ بصري ، وساق سند البصري في ترجمة المديني ، والله أعلم .

(٤٨٨) شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٢٩ .

(٤٨٩) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاح ٦٧٨/٢ .

وبهذا تظهر صحة متابعة يحيى بن المتوكل لهمام، وعدم صحة دعوى تفرد همام بالمتن والإسناد، فيتجه الحمل - والحالة هذه - إلى من فوَّقه وهو ابن جريج، وهو مدلس^(٤٩٠).

والذي يبدو أن الخطأ في هذا الحديث من ابن جريج، ولا سيما أن ابن المتوكل وهماماً بصريان^(٤٩١)، وقد نص العلماء على أن رواية البصريين عن ابن جريج فيها خلل من جهة ابن جريج لا من جهة أهل البصرة^(٤٩٢).
وبيانه: أن ابن جريج دلس للبصريين الواسطة بينه وبين الزهري، وهو زياد بن سعد، وصرح به لغيرهم. كما أنه - وعند تحديته لأهل البصرة - لم يكن متقناً لحفظ المتن فأخطأ فيه، لذا قال النسائي عقب تحريجه: « هذا حديث غير محفوظ »^(٤٩٣).

فانحصر الخطأ في تدليس ابن جريج، ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول: « ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي »^(٤٩٤).

ومما يزيدنا يقيناً بكون الخطأ في هذا الحديث من ابن جريج: أن أكثر الحفاظ على تضعيف روايته عن الزهري مطلقاً، فقال أبو زرعة الرازي: « أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس^(٤٩٥)، عن ابن جريج، قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه »^(٤٩٦). وقال يحيى بن سعيد القطان: « كان ابن جريج لا يصحح أنه سمع من الزهري شيئاً. قال - يعني الفلاس^(٤٩٧) - فجهدت به في حديث « إن ناساً من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم »، فلم يصحح أنه سمع من الزهري »^(٤٩٨). وقال ابن معين: « ليس بشيء في الزهري »^(٤٩٩). ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قال: « كان يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهري »^(٥٠٠).

ومما تجدر الإشارة إليه أن أكثر الحفاظ يرون أن الزهري نفسه أخطأ في هذا الحديث، إذ خالف جمهور الرواة عن أنس في لفظ الحديث على النحو الآتي:

^(٤٩٠) انظر: جامع التحصيل: ١٠٨ (٣٣)، وطبقات المدلسين: ٤١ (٨٣)، وإتحاف ذوي الرسوخ: ٣٧ (٨٥).

^(٤٩١) انظر: ثقات ابن حبان ٦١٢/٧، وتقريب التهذيب (٧٣١٩).

^(٤٩٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٧/٢.

^(٤٩٣) السنن الكبرى ٤٥٦/٥ عقب (٩٥٤٢).

^(٤٩٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٨/٢.

^(٤٩٥) قريش بن أنس الأنصاري، وقيل: الأموي، أبو أنس من أهل البصرة، مات سنة (٥٢٠٨) وقيل: (٢٠٩ هـ)، قال ابن حبان: كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره.

المجروحون ٢٢٣/٢ و ٢٢٤، وتهذيب الكمال ١١٨/٦ (٥٤٦٢)، وتاريخ الإسلام: ٣٠٠ وفيئات سنة (٥٢٠٨).

^(٤٩٦) الجرح والتعديل ٣٥٧/٥-٣٥٨ (١٦٨٧).

^(٤٩٧) هو الحافظ الناقد أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، ولد سنة نيف وستين ومئة، وتوفي سنة (٥٢٤٩).

الجرح والتعديل ٢٤٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٧٠/١١ و ٤٧٢، والعبير ٤٥٤/١.

^(٤٩٨) مقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٥.

^(٤٩٩) تاريخ يحيى بن معين - رواية الدارمي -: (١٣).

^(٥٠٠) سؤالات ابن محرز ٥٥٤/١.

رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَنْقَشُوا عَلَيْهِ » . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٠١) ، وَأَحْمَدُ (٥٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٣) ، وَأَبُو الشَّيْخِ (٥٠٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٠٥) ، وَالبَغَوِيُّ (٥٠٦) .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ (٥٠٧) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقَشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ » . أَخْرَجَهُ : ابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٥١٠) ، وَالبُخَارِيُّ (٥١١) ، وَالمُسْلِمُ (٥١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥١٥) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥١٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٧) ، وَأَبُو الشَّيْخِ (٥١٨) ، وَأَبُو نَعِيمٍ (٥١٩) ،

(٥٠١) فِي مِصْنَفِهِ (١٩٤٦٥) .

(٥٠٢) فِي مِصْنَفِهِ ١٦١/٣ .

(٥٠٣) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (١٧٤٥) .

(٥٠٤) فِي أَحْذِقِ النَّبِيِّ ﷺ : ١٣٤ وَ ١٣٩ .

(٥٠٥) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢٨/١٠ ، وَفِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٦٣٣٩) .

(٥٠٦) فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣١٣٧) . وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (١٣٥٩) عَنْ ثَابِتٍ مَقْرُوناً بِحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ نَقَشَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (١٣٥٨) ، وَالمُسْلِمُ ١٥٢/٦ (٢٠٩٥) (٦٣) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : « هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَارَ بِيَسَارِهِ وَوَضَعَ إِيْمَامَهُ عَلَيَّ ظَهْرَ خَنْصَرِهِ » .

(٥٠٧) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبِ الْبَنَانِيِّ ، مَوْلَاهُمُ ، الْبَصْرِيُّ الْأَعْمَى : تَفَقَّهَ ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٥١٣٠) .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٤/٦ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥١٩/٤ (٤٠٤١) ، وَالتَّقْرِيبُ (٤١٠٢) .

(٥٠٨) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعِ الْبَغْدَادِيِّ ، صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ ، وَوُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ (١٦٠ هـ) ، وَقِيلَ سَنَةَ (١٦٨ هـ) ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٢٣٠ هـ) .

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢٦٢/٧ ، وَالفَهْرَسْتُ : ١١١-١١٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ١٠/٦٦٤ - ٦٦٦ .

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٤٧٥/١ .

(٥٠٩) فِي مِصْنَفِهِ (٢٥٠٩٠) .

(٥١٠) فِي مِصْنَفِهِ ١٠١/٣ وَ ١٨٦ وَ ٢٩٠ .

(٥١١) فِي الصَّحِيحِ ٢٠٢/٧ (٥٨٧٤) وَ ٢٠٣/٧ (٥٨٧٧) ، وَفِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ : ١٠٢ .

(٥١٢) فِي الصَّحِيحِ ١٥٠/٦ (٢٠٩٢) وَ ١٥١/٦ (٢٠٩٢) .

(٥١٣) فِي سَنَنِهِ (٣٦٤٠) .

(٥١٤) فِي الْمُجْتَمَعِ ١٧٦/٨ وَ ١٩٣ ، وَفِي الْكُبْرَى (٩٥١٠) (٩٥٣٤) .

(٥١٥) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ الْمَوْصِلِيُّ ، صَاحِبُ " الْمُسْنَدِ " وَ " الْمَعْجَمِ " ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٢١٠ هـ) ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٣٠٧ هـ) .

الْعَبْرُ ١٤٠/٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ١٧٤/١٤ وَ ١٧٩ ، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ ١٨٦/٢-١٨٧ .

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي مِصْنَفِهِ (٣٨٩٦) وَ (٣٩٣٦) وَ (٣٩٤٣) .

(٥١٦) فِي مِصْنَفِهِ ٤٩٩/٥ وَ ٥٠٠ .

(٥١٧) فِي الْإِحْسَانِ (٥٥٠٦) وَ (٥٥٠٧) ، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٥٤٩٧) وَ (٥٤٩٨) .

(٥١٨) فِي أَحْذِقِ النَّبِيِّ ﷺ : ١٣٩ .

(٥١٩) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَهْرَانِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ ، صَاحِبُ " الْحَلِيَّةِ " ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٣٣٠ هـ) ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٤٣٠ هـ) .

وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٩١/١-٩٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ١٧/٤٥٣-٤٥٤ وَ ٤٦٢ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣/٢٤٥ .

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ٧٠/٢ .

والبيهقي (٥٢٠) .

ورواه قتادة عن أنس بن مالك ، قَالَ : « لما أراد النَّبِيُّ ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قِيلَ لَهُ : إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن محتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده » .
 الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ : ابن سعد (٥٢١) ، وابن الجعد (٥٢٢) ، وأحمد (٥٢٣) ، والبخاري (٥٢٤) ، ومسلم (٥٢٥) ، وأبو داود (٥٢٦) ، والترمذي (٥٢٧) ، والنسائي (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٥٢٩) ، وأبو عوانة (٥٣٠) ، والطحاوي (٥٣١) ، وابن حبان (٥٣٢) ، والطبراني (٥٣٣) ، وأبو الشيخ (٥٣٤) ، والبيهقي (٥٣٥) ، والبعوي (٥٣٦) .

ورواه ثمامة (٥٣٧) بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : « أن أبا بكر (٥٣٨) ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هَذَا الكتاب وختمه بخاتم النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقَشَ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ : سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ : سَطْرٌ ، وَاللَّهُ : سَطْرٌ » .

(٥٢٠) في السنن الكبرى ١٠/١٢٨ ، وفي شعب الإيمان (٦٣٣٨) .

(٥٢١) في الطبقات الكبرى ١/٤٧١ و ٤٧٥ .

(٥٢٢) هُوَ الحَافِظُ الحِجَّةُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ البَغْدَادِيُّ الجَوْهَرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، صَاحِبُ " المَسْنَدِ " ، وُلِدَ سَنَةَ (١٣٤ هـ) ، وَوُفِّيَ : (١٣٦ هـ) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٢٣٠ هـ) . طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٧/٣٣٨-٣٣٩ ، وَالجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦/١٧٨ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٠/٤٥٩-٤٦٠ وَ ٤٦٧ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الجَعْدِيَّاتِ (٩٥٥) وَ (٩٥٦) وَ (٩٥٧) وَ (٩٥٨) .

(٥٢٣) فِي مَسْنَدِهِ ٣/١٦٨ وَ ١٧٠ وَ ١٨٠ وَ ١٩٨ وَ ٢٢٣ وَ ٢٧٥ .

(٥٢٤) فِي صَحِيحِهِ ١/٢٥٠ (٦٥) وَ (٤٠٤) (٢٩٣٨) وَ (٢٠٢/٧) (٥٨٧٢) وَ (٢٠٣/٧) (٥٨٧٥) وَ (٨٣/٩) (٧١٦٢) .

(٥٢٥) فِي صَحِيحِهِ ٦/١٥١ (٢٠٩٢) وَ (٥٦) وَ (٥٧) وَ (٥٨) .

(٥٢٦) فِي سَنَنِهِ (٤٢١٤) وَ (٤٢١٥) .

(٥٢٧) فِي الجَمَاعَةِ الكُبْرَى (٢٧١٨) ، وَفِي الشَّمَائِلِ (٩٠) وَ (٩٢) بِتَحْقِيقِي ، وَفِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ » .

(٥٢٨) فِي المَجْتَبَى ٨/١٧٤ وَ ١٩٣ ، وَفِي الكُبْرَى (٥٨٦٠) وَ (٨٨٤٨) وَ (٩٥٢١) وَ (٩٥٢٥) وَ (١١٥١٢) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي المَجْتَبَى ٨/١٩٣ ، وَفِي الكُبْرَى (٢٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْبَعِهِ اليَسْرَى » .

وَفِي المَجْتَبَى ٨/١٩٣ ، وَفِي الكُبْرَى (٩٥١٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ » .

(٥٢٩) فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٠٩) وَ (٣٠٧٥) وَ (٣١٥٤) وَ (٣٢٧١) وَ (٣٢٧٢) .

(٥٣٠) فِي مَسْنَدِهِ ٤/١٩٨ وَ ١٩٨ وَ ٤٩٠/٥ وَ ٤٩١ وَ ٤٩٢ .

(٥٣١) فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ ٤/٢٦٤ .

(٥٣٢) فِي الإِحْسَانِ (٦٤٠١) ، وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٦٣٩٢) .

(٥٣٣) هُوَ الحَافِظُ الرِّحَالُ الجَوَالُ ، أَبُو القَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ ، صَاحِبُ المَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ ، وُلِدَ سَنَةَ (٢٦٠ هـ) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٣٦٠ هـ) .

الْمُنْتَظَمُ ٧/٥٤ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦/١١٩ وَ ١٢٩ ، وَمِرْآةُ الجَنَانِ ٢/٢٧٩-٢٨٠ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي الأَوْسَطِ (٦٥٢٤) ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ (٦٥٢٨) .

(٥٣٤) فِي أَحْوَاقِ النَّبِيِّ ﷺ : ١٣٩ .

(٥٣٥) فِي السَّنَنِ الكُبْرَى ١٠/١٢٨ .

(٥٣٦) فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣١٣١) وَ (٣١٣٢) .

(٥٣٧) هُوَ ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ البَصْرِيِّ : صَدُوقٌ ، مِنْ الرَّابِعَةِ .

الجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦/٤٦٦ ، وَتَهْذِيبُ الكَمَالِ ١/٤١٦ (٨٣٩) ، وَالتَّقْرِيبُ (٨٥٣) .

(٥٣٨) هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ فِي الضِّيْقِ وَالتَّرِيقِ وَالعَارِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ القَرَشِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ ، وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الفَيْلِ

بِسَنْتَيْنِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (١٣ هـ) . طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣/١٦٩ ، وَمَعْجَمُ الصَّحَابَةِ ٨/٢٨٥٩ ، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ : ٨٧ (عَهْدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) ،

وَالإِصَابَةُ ٢/٣٤١ .

أخرجه ابن سعد^(٥٣٩)، والبخاري^(٥٤٠)، والترمذي^(٥٤١)، والطحاوي^(٥٤٢)، وابن حبان^(٥٤٣)، وأبو الشيخ^(٥٤٤)، والبعوي^(٥٤٥).

ورواه حميد^(٥٤٦) الطويل، عن أنس بن مالك: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصَهُ مِنْهُ**». أخرجه ابن سعد^(٥٤٧) والحميدي^(٥٤٨)، وأحمد^(٥٤٩)، والبخاري^(٥٥٠)، وأبو داود^(٥٥١)، والترمذي^(٥٥٢)، والنسائي^(٥٥٣)، وأبو يعلى^(٥٥٤)، وابن حبان^(٥٥٥)، وأبو الشيخ^(٥٥٦)، والبعوي^(٥٥٧).

ورواه أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا كُلَّهُ مِنْ فِضَّةٍ وَقَالَ: لَا يَصْنَعُ أَحَدٌ عَلَيَّ صِفْتَهُ**». أخرجه ابن سعد^(٥٥٨).

فكل هذه الروايات عن أنس ليس فيها: أن رسول الله ﷺ طرح خاتم الورق.

أما رواية الزهري عن أنس، فاختلف عليه في روايته، إذ رواه إبراهيم^(٥٥٩) ابن سعد^(٥٦٠)، وزياد بن سعد^(٥٦١)، وشعيب بن أبي حمزة^(٥٦٢)، ومحمد بن عبد الله^(٥٦٣)، أربعتهم عن الزهري، عن أنس بن مالك: «**أَنَّهُ**

^(٥٣٩) في الطبقات ٤٧٤/١-٤٧٥.

^(٥٤٠) في صحيحه ١٠٠/٤ (٣١٠٦)، و ٢٠٣/٧ (٥٨٧٨). وقع في رواية أخرى عند البخاري ٢٠٣/٧ (٥٨٧٩) من طريق ثمامة عن أنس بلفظ: «**كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَيَّ بِرِ أُرَيْسٍ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَرَحَّ بَثْرَ الْبِئْرِ فَلَمْ نَجِدْهُ**».

^(٥٤١) في الجامع الكبير (١٧٤٧) (١٧٤٨)، وفي الشرائع (٩١) بتحقيقي.

^(٥٤٢) في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤.

^(٥٤٣) في الإحسان (١٤١١) و (٥٥٠٥) و (٦٤٠٢)، وفي طبعة الرسالة (١٤١٤) و (٥٤٩٦) و (٦٣٩٣).

^(٥٤٤) في أخلاق النبي ﷺ: ١٣٩-١٤٠، وفي الصفحة ١٣٥ وقع فيه أن النقش كان: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**».

^(٥٤٥) في شرح السنة (٣١٣٦).

^(٥٤٦) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، مولى طلحة الطلحات، اختلف في اسم أبيه، ولد سنة (٥٦٨ هـ)، وتوفي سنة (٥١٤٠ هـ)، وقيل: (٥١٤٢ هـ): ثقة مدلس.

الجرح والتعديل ٢٢١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٦ و ١٦٨، والتقريب (١٥٤٤).

^(٥٤٧) في الطبقات الكبرى ٤٧٢/١.

^(٥٤٨) هو الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب "المسند"، توفي سنة (٥٢١٩ هـ). التاريخ الكبير ٩٦/٥-٩٧، والعبير ٣٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠.

والحديث أخرجه في مسنده (١٢١٤).

^(٥٤٩) في مسنده ٩٩/٣ و ٢٦٦.

^(٥٥٠) في صحيحه ٢٠١/٧ (٥٨٦٩).

^(٥٥١) في سننه (٤٢١٧).

^(٥٥٢) في الجامع الكبير (١٧٤٠)، وفي الشرائع (٨٩) بتحقيقي.

^(٥٥٣) في المجتبى ١٧٣/٨ و ١٧٤ و ١٩٣، وفي الكبرى (٩٥١٥) و (٩٥١٦) و (٩٥١٧) و (٩٥١٨).

^(٥٥٤) في مسنده (٣٨٢٧).

^(٥٥٥) في الإحسان (٦٤٠٠)، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩١).

^(٥٥٦) في أخلاق النبي ﷺ: ١٣٧.

^(٥٥٧) في شرح السنة (٣١٣٩).

^(٥٥٨) في الطبقات الكبرى ٤٧٢/١.

رأى في إصبع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاتماً من وَرَقٍ يوماً واحداً ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ ، فَلَبَسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ . . . وهذا لفظ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

في حِينِ رَوَاهُ يُونُسُ ، عن الزهري ، عن أنس : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ، وَلَهُ فَصٌ حَبَشِيٌّ وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وجاء في بعض الروايات : كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .
واختلف على يونس في رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فرواه عَبْدُ اللَّهِ بن وهب ^(٥٦٤) ، وعثمان ^(٥٦٥) بن عمر ^(٥٦٦) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بلفظ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ لَهُ فَصٌ حَبَشِيٌّ وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

ورواه سليمان ^(٥٦٧) بن بلال ^(٥٦٨) ، وطلحة ^(٥٦٩) بن يحيى ^(٥٧٠) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتِمَ فَصَةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » ، في حين تفرد الليث ^(٥٧١) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، به ، بنحو رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بن سعد ومن تابعه .

^(٥٥٩) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بن سعد بن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفِ الزَّهْرِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ : ثِقَةٌ ، حِجَّةٌ ، وَقَدْ نُكِّلَ فِيهِ بِلا قَادِحٍ ، وُلِدَ سَنَةَ (١٠٨ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٣ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١١٠/١ - ١١٢ (١٧٠) ، وَالْكَاشِفُ ٢١٢/١ (١٣٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (١٧٧) .
^(٥٦٠) عِنْدَ أَحْمَدَ ١٦٠/٣ ، وَمُسْلِمَ ١٥١/٦ (٢٠٩٣) (٥٩) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢٢١) ، وَالنَّسَائِيَّ ١٩٥/٨ ، وَفِي الْكَبْرِ (٩٥٤٤) ، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٣٨) وَ (٣٥٦٥) ، وَأَبِي عَوَانَةَ ٤٨٨/٥ ، ٤٨٩ ، وَابْنَ حِبَانَ (٥٤٩٩) ، وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ (٥٤٩٠) .
وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٩٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتِمَ ذَهَبٍ فَضْرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ » .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " الْعِلَلِ " ٤٨٥/١ (١٤٥٣) : « هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن سعد ، عن الزهري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالْخَطَأُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي سَلْمَةَ الْعَمْرِيِّ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ » . وَذَكَرَ فِي " الْعِلَلِ " لابن أبي حاتم : إِنَّ الْخَاتِمَ كَانَ حَدِيداً .
أَقُولُ : الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَاتِمٍ هِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٩٥٠٥) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٥٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الخ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « وَهَذَا مَرْسَلٌ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى زَادَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ (٣٥٣٨) .

^(٥٦١) كَمَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بن سعد عن الزهري عن أنس ، به .

^(٥٦٢) عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢٥/٣ ، وَأَبِي عَوَانَةَ ٤٩٣/٥ .

^(٥٦٣) عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ : ١٣٧ .

^(٥٦٤) عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ٤٧٢/١ ، وَأَحْمَدَ ٢٢٥/٣ ، وَمُسْلِمَ ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢١٦) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (١٧٣٩) ، وَفِي الشَّمَائِلِ (٨٧) بِتَحْقِيقِي ، وَالنَّسَائِيَّ ١٩٣/٨ وَفِي الْكَبْرِ (٩٥١٢) ، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٣٧) ، وَأَبِي الشَّيْخِ : ١٣٦ ، وَالبَغْوِيُّ (٣١٤٠) .

^(٥٦٥) هُوَ عُثْمَانُ بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَخَارَى : ثِقَةٌ ، صَالِحٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٩ هـ) . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣٠/٥ (٤٤٣٧) ، وَالْكَاشِفُ ١١/٢ (٣٧٢٧) ، وَالتَّقْرِيبُ (٤٥٠٤) .

^(٥٦٦) عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ٤٧٢/١ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥١٢٠) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٦٤١) ، وَالنَّسَائِيَّ ١٧٢/٨ وَ ١٩٣ ، وَفِي الْكَبْرِ (٩٥١٣) ، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٤٤) .

^(٥٦٧) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَلِيمَانَ بن بلال القرشي التيمي المدني ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بن أبي عتيق : ثِقَةٌ ، إِمَامٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٧٢ هـ) .

التُّنَائِقَاتُ ٣٨٨/٦ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٦/٣ وَ ٢٦٧ (٢٤٨٠) ، وَالْكَاشِفُ ٤٥٧/١ (٢٠٧٣) .

^(٥٦٨) عِنْدَ مُسْلِمَ ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) عَقِبَ (٦٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٦٤٦) ، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٣٦) ، وَابْنِ حِبَانَ (٦٤٠٣) ، وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ (٦٣٩٤) ، وَالبَغْوِيُّ (٣١٤٥) .

^(٥٦٩) هُوَ طَلْحَةُ بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقعي الأنصاري المدني : صدوق ، يهيم من السابعة .

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَجْرٍ ^(٥٧٢) بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ :

الأول : قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ^(٥٧٣) هُوَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ وَكَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدٌ مِثْلَهُ فَلَمَّا اتَّخَذُوا مِثْلَهُ رَمَاهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ رَمَوْا خَوَاتِيمَهُمْ اتَّخَذَ خَاتِماً آخَرَ وَنَقَشَهُ لِيَخْتَمَ بِهِ .

الثاني : هُوَ أَنَّهُ اتَّخَذَ الْخَاتِمَ لِلزَّيْنَةِ فَلَمَّا تَبِعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ أَلْقَاهُ وَأَلْقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ خَوَاتِيمَهُمْ ، فَلَمَّا احتاج إلى ختم اتَّخَذَ خَاتِماً آخَرَ .

الثالث : وَهُوَ قَوْلُ الْمَهْلَبِ وَالنُّوَيْ ^(٥٧٤) وَالكَرْمَانِيِّ ^(٥٧٥) . ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا طَرَحَ خَاتِمَ الذَّهَبِ اتَّخَذَ مَكَانَهُ خَاتِمَ الْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ عَنِ الْخَتْمِ عَلَى كِتَابِهِ فَيَكُونُ طَرَحُ الْخَاتِمِ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ يَقْصِدُ بِهِ خَاتِمَ الذَّهَبِ فَقَدْ جَعَلَهُ الْمُوصُوفُ - أَي خَاتِمَ الذَّهَبِ - فِي قَوْلِهِ : « فَطَرَحَ خَاتِمَهُ فَطَرَحُوا خَوَاتِيمَهُمْ » قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ^(٥٧٦) : « وَهَذَا يَشَاعُ لَوْ جَاءَ الْكَلَامُ بِجَمَلٍ » ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الزَّهْرِيِّ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ ^(٥٧٧) .

وَذَهَبَ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى تَأْوِيلٍ رَابِعٍ : هُوَ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمَ الذَّهَبِ لِلزَّيْنَةِ وَتَتَابَعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَوَقَعَ تَحْرِيمُهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً » ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ تَبَعاً لَهُ ، ثُمَّ احتاج إلى الخاتم لأجل الختم ، فَاتَّخَذَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ اسْمَهُ الْكَرِيمِ ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ أَيْضاً عَلَى تِلْكَ الْخَوَاتِيمِ الْمُنْقُوشَةِ ، فَرَمَى بِهِ حَتَّى رَمَى النَّاسُ تِلْكَ الْخَوَاتِيمِ الْمُنْقُوشَةَ حَتَّى لَا تَفُوتَهُ مَصْلُحَةُ نَقْشِ اسْمِهِ بِوُقُوعِ الْإِشْتِرَاكِ ، فَلَمَّا عَدِمَتْ خَوَاتِيمَهُمْ جَمِيعاً رَجَعَ إِلَى خَاتِمِهِ الْخَاصِّ بِهِ فَصَارَ يَتَّخِذُ بِهِ .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم لبس خاتم الفضة للرجال) :

اختلف الفقهاء في حكم التختم بالفضة للرجال على النحو الآتي :

تهذيب الكمال ٥١٥/٣ (٢٩٧٢) ، والكاشف ٥١٥/١ (٢٤٨٣) ، والتقريب (٣٠٣٧) .
^(٥٧٠) عِنْدَ مُسْلِمٍ ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) (٦٢) ، والنسائي ١٧٣/٨ ، وفي الكبرى (٩٥١٤) ، وأبي يعلى (٣٥٨٤) ، وأبي الشيخ : ١٣٧ ، والبيهقي (٣١٤١) .

^(٥٧١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٩٤) وَوُفِّيَ : (٥٩٣) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (١٧٥) .
الثقات ٣٦٠/٧ ، وتهذيب الكمال ١٨٤/٦ (٥٦٠٥) ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .

وحديثه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٢٠١/٧ (٥٨٦٨) .

^(٥٧٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣٢٠/١٠ (٣٢١) .

^(٥٧٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، صَاحِبُ " الصَّحِيحِ " ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٢٧٧) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٣٧١) .
المنتظم ١٠٨/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ و ٢٩٣ و ٢٩٦ ، ومروءة الجنان ٢٩٨/٢ .

^(٥٧٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨٠٣/٤ .

^(٥٧٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ الْكَرْمَانِيِّ ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : " الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَ " ضَمَائِرُ الْقُرْآنِ " وَ " النُّقُودُ وَالرُّدُودُ فِي الْأَصُولِ " ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٧١٧) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٥٧٨٦) .

الدرر الكامنة ٣١٠/٤ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٦ ، والأعلام ١٥٣/٧ .

^(٥٧٦) هُوَ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْبِخَصِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ثُمَّ السَّبْتِيِّ الْمَالِكِيِّ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : " الشِّفَا فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى " وَ " الْإِلْمَاعُ " ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٤٧٦ هـ) ، وَمَاتَ سَنَةَ (٥٤٤ هـ) =

سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، وتاريخ الإسلام : ١٩٨ وفيات سنة (٥٤٤ هـ) ، والبداية والنهاية ٢٠٢/١٢ .

^(٥٧٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٦١٠/٦ .

١. ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز اتخاذ خاتم الفضة ، سواء كَانَ ذا سلطان أم غيره (٥٧٨) .
وبه قَالَ جمهور الشافعية (٥٧٩) .
٢. ذهب الحنفية إلى أنه إذا قصد بلبسه الخاتم التجبر والاستعلاء كره ، وإن لَمْ يقصده لَمْ يكره ، ومع ذَلِكَ فإن تركه لِمَنْ لا يحتاج إلى الختم أفضل ، ولا كراهة عندهم في لبسه للزينة إذا خلا من محذور (٥٨٠) .
٣. الأولى أن يَكُون الخاتم أقل من المثقال؛ لَأَنَّهُ أبعد عن السرف. وبه قَالَ ابن (٥٨١) الملك .
٤. ذهب بعض الشافعية إلى تحريم لبس خاتم الفضة للرجل إذا زاد عَلَى المثقال (٥٨٢) .
٥. كراهة لبس خاتم الفضة لكل مكلف ، ذي سلطان أو غيره ، حكاه ابن عَبْد البر عن بعض أهل العلم من غَيْر تعيين (٥٨٣) .
٦. خص أهل الشام الكراهة بغير ذوي السلطان (٥٨٤) .
٧. يجوز اتخاذ خاتم الفضة للرجل ، بَلْ يندب بشرط نية الاقتداء بالنبي ﷺ ، ويحرم لبسه إذا أدى إلى العجب . وإليه ذهب المالكية (٥٨٥) .

المبحث الثاني

أثر التَّفَرُّد في اختلاف الْحَدِيث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

التَّفَرُّد في اللغة :

- مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيّد بحرفين (تَفَرَّدَ) .
يقال : فَرَدَ بالأمر والرأي : اُنْفَرَدَ ، وَفَرَدَ الرجلُ : كَانَ وحده مُنْفَرِدًا لا ثاني مَعَهُ . وَفَرَدَ برأيه : اسْتَبَدَّ .
وقَدْ أشار ابن فارس (٥٨٦) إلى أن جميع تراكيب واشتقاقات هَذَا الأصل تدل عَلَى الوحدة . إِذْ قَالَ : « الفاء والراء والذال أصل صَحِيح يدل عَلَى وحدة . من ذَلِكَ : الفرد وَهُوَ الوتر ، والفارد والفرد : الثور المنفرد ... » (٥٨٧)

(٥٧٨) التمهيد ١٧/١٠١ .

(٥٧٩) المجموع ٤/٤٦٤ .

(٥٨٠) حاشية رد المختار ٦/٣٦١ .

(٥٨١) هُوَ مُحَمَّد بن عباد بن ملك داد بن حسن بن داود الخلاطي ، جمع وصنف " تلخيص الجامع الكبير " وكتاباً سماه " مقصد المسند اختصار مسند أبي حنيفة - رحمه الله - " ، توفي سنة (٦٥٢ هـ) .

طبقات الحنفية ١/٦٢-٦٣ ، والأعلام ٦/١٨٢ .

نقل كلامه المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥/٤٨٤ .

(٥٨٢) تحفة الأحوذى ٥/٤٨٤ .

(٥٨٣) التمهيد ١٧/١٠٠ .

(٥٨٤) التمهيد ١٧/١٠٠ ، وإكمال المعلم ٦/٦٠٦ .

(٥٨٥) حاشية العدوي ٢/٣٥٨ ، والموسوعة الفقهية ١١/٢٤ .

التفرد في الاصطلاح :

عرّفه أبو حفص الميانشي^(٥٨٨) الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ^(٥٨٩) .

ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المَعْرِفِ في حقيقة التعريف ، إذ قَصَرَهُ عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه^(٥٩٠) .

وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله ، فَقَالَ : « يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون »^(٥٩١) .

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد المُحَدِّثِينَ وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أو تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ ، أو هَذَا حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، أو لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ فُلَانٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ ، ونحوها من التعبيرات^(٥٩٢) .

ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رِوَايَةَ الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاقد . ولكن من الناحية النظرية نجد المُحَدِّثِينَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً ، فيقولون مثلاً : تَفَرَّدَ بِهِ الزهري ، كَمَا يَقُولُونَ : تَفَرَّدَ بِهِ ابن أبي أويس^(٥٩٣) .

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، إذ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يمثله .

^(٥٨٦) الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، من مؤلفاته : " المجمل " و " الحجر " و " معجم مقاييس اللغة " ، توفي سنة (٣٩٥ هـ) ، وَقِيلَ : (٥٣٩٠) .

سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ، والبداية والنهاية ١١/٢٨٧ ، والأعلام ١/١٩٣ .

^(٥٨٧) مقاييس اللغة ٤/٥٠٠ . وانظر : لسان العرب ٣/٣٣١ ، وتاج العروس ٨/٤٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٧٩ ، ومتن اللغة ٤/٣٧٩ .

^(٥٨٨) هُوَ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي ، له كراس في علم الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ : " ما لا يسع المحدث جهله " ، توفي بمكة سنة (٥٥٨١ هـ) .

العبر ٤/٢٤٥ ، والأعلام ٥/٥٣ .

وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي) ، نسبة إلى (مِيَانِش) قرية من قرى المهديّة . انظر : معجم البلدان ٥/٢٣٩ ، والعبر ٤/٢٤٥ ، ونكت الزركشي ١/١٩٠ ، وتاج العروس ١٧/٣٩٢ .

وفي بعضها (الميانجي) وَهِيَ نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام ، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان . انظر : الأنساب ٥/٣٢٠ ، واللباب ٣/٢٧٨ ، ومعجم البلدان ٥/٢٤٠ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٤١ .

وكذا نسبة الحفاظ ابن حجر في التُّرْهُة : ٤٩ ، وتابعه شَرَّاحُ التُّرْهُةِ عَلَى ذَلِكَ . انظر مثلاً : شرح ملا علي القاري : ١١ .

^(٥٨٩) ما لا يسع المحدث جهله : ٢٩ .

^(٥٩٠) وأجاب عنه بعضهم بأن رِوَايَةَ غَيْرِ الثَّقةِ كِلَا رِوَايَةٍ . التدريب ١/٢٤٩ .

^(٥٩١) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .

^(٥٩٢) انظر عَلَى سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣) و (١٤٩٥) و (٢٠٢٢) .

^(٥٩٣) هُوَ إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبغي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وَقِيلَ : (٥٢٢٧) .

تهذيب الكمال ١/٢٣٩ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٩١ و ٣٩٥ ، والكاشف ١/٢٤٧ (٣٨٨) .

والتفرد ليس بعلّة في كلّ أحواله ، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها ، وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافة - : إنه لا يتابع عليه . ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كلّ حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » (٥٩٤) .

ومعنى قوله : « ويجعلون ذلك علة » ، أن ذلك مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده ، بقريته قوله : « إلا أن يكون ممن كثر حفظه ... » ، فتفرده هو خطؤه ، إذ هو مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام ، فانفراده دال على وجود خلل ما في حديثه ، كما أن الحمى دالة على وجود مرض ما ، وقد وجدنا غير واحد من النقاد صرح بأن تفرد فلان لا يضر ، فقد قال الإمام مسلم : « هذا الحرف لا يرويه غير الزهري ، قال : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيد » (٥٩٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد » (٥٩٦) .

وقال الزيلعي (٥٩٧) : « وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » (٥٩٨) .

وتأسيساً على ما أصلناه من قبل من أن تفرد الراوي لا يضر في كلّ حال ، ولكنه ينبه الناقد على أمر ما ، قال المعلمي اليماني : « وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب » (٥٩٩) .

وتمتع هذا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد ، فتراهم يدعمون تتبع هذه الحالة وتقريرها ، وأفردوا من أجل ذلك المصنفات ، منها : كتاب " التفرد " للإمام أبي داود ، و " الغرائب والأفراد " (٦٠١) للدراقطني ، و " المفاريد المفاريد " (٦٠٢) لأبي يعلى ، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد ، وكذا فعل البزار في

(٥٩٤) شرح علل الترمذي ٤٠٦/٢ .

(٥٩٥) الجامع الصحيح ٨٢/٥ عقب (١٦٤٧) .

(٥٩٦) فتح الباري ١١/٥ .

(٥٩٧) الفقيه عالم الحديث أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، من مؤلفاته : " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " و " تخريج أحاديث الكشاف " ، توفي سنة (٥٧٦٢) .

الدرر الكامنة ٣١٠/٢ ، والأعلام ١٤٧/٤ .

(٥٩٨) نصب الراية ٧٤/٣ .

(٥٩٩) التنكيل ١٠٤/١ .

(٦٠٠) هو مفقود وكان موجوداً في القرن الثامن ، والمزي ينقل منه كثيراً في تحفة الأشراف انظر على سبيل المثال ٦٣٠/٤ (٦٢٤٩) ، والرسالة المستطرفة : ١١٤ .

(٦٠١) وقد طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٨ م .

(٦٠٢) طبع بتحقيق عبد الله بن يوسف جديع في دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

مسنده ، والعقيلي^(٦٠٣) في ضعفائه . وَهُوَ لَيْسَ بِالْعَلْمِ الْمُهَيَّنِّ ، فَهُوَ « يَحْتَاجُ لِاتِّسَاعِ الْبَاعِ فِي الْحِفْظِ ، وَكَثِيرًا مَا يَدْعِي الْحَافِظُ التَّفْرِدَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ ، وَيَطَّلَعُ غَيْرَهُ عَلَى الْمَتَابِعِ »^(٦٠٤) .

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ التَّفْرِدَ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَصْلِحُ ضَابِطًا لِرَدِّ الرَّوَايَاتِ ، حَتَّى فِي حَالَةِ تَفْرِدِ الضَّعِيفِ لَا يَحْكُمُ عَلَى جَمِيعِ مَا تَفْرُدُ بِهِ بِالرَّدِّ الْمَطْلُوقِ ، بَلْ إِنْ النِّقَادَ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْ أَفْرَادِهِ مَا يَعْلَمُونَ بِالْقِرَائِنِ وَالْمَرْجِحَاتِ عَدَمَ خَطْئِهِ فِيهِ ، وَهُوَ مَا نَسَمِيهِ بِعَمَلِيَةِ الْإِنْتِقَاءِ ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : « اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ^(٦٠٥) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ أَعْلَمَ صَدَقَهُ مِنْ كَذِبِهِ »^(٦٠٦) .

وَمِثْلَمَا أَنَّ تَفْرِدَ الضَّعِيفِ لَا يَرُدُّ مَطْلَقًا ، فَكَذَلِكَ تَفْرِدُ الثَّقَّةُ - وَكَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ - لَا يَقْبَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا الْقَبُولُ وَالرَّدُّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْقِرَائِنِ وَالْمَرْجِحَاتِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَوْ فَائِدَةٌ . فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : هَذَا لَا شَيْءَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ »^(٦٠٧) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتَهَا فِي كِتَابِ " السَّنَنِ " أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ ، وَهُوَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ كَتَبَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ تَمَيِّزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ ، وَالْفَخْرُ بِهَا : بِأَنَّهَا مَشَاهِيرُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ ، وَكَوْنَهُ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ »^(٦٠٨) .

وَنَحْنُ نَجِدُ أَمْثِلَةً تَطْبِيقِيَّةً مُتَعَدِّدَةً فِي مِمَارَسَةِ النِّقَادِ ، مِنْهَا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ : « وَإِنْ كَانَ سِنْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَعَدَمِ الْمَتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ »^(٦٠٩) .

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقْسِمَ التَّفْرِدَ - حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي السَّنَدِ - إِلَى قَسْمَيْنِ :

الأول : تفرد في الطبقات المتقدمة :

كطَبَقَةِ الصَّحَابَةِ ، وَطَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَهَذَا التَّفْرِدُ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ ثَقَّةً - وَهَذَا الْإِحْتِرَازُ فِيمَا يَخْصُ طَبَقَةَ التَّابِعِينَ - ، فَهُوَ أَمْرٌ وَارِدٌ جَدًّا لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي عَدَمِ تَوْفُرِ فُرْصِ مُتَعَدِّدَةِ تَمَكُّنِ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّلَاقِي وَتَبَادُلِ الْمُرَوِيَّاتِ ، وَذَلِكَ لِصُعُوبَةِ التَّنْقُلِ فِي الْبُلْدَانِ ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَيْنِ الْعَصْرَيْنِ .

^(٦٠٣) هُوَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى بْنِ حَمَادِ الْعَقِيلِيِّ الْحِجَازِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ " الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ " ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٣٢٢ هـ) .

سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ١٥/٢٣٦ و ٢٣٨ ، وَالْعَبْرُ ٢/٢٠٠ ، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ ٣/٨٣٣ - ٨٣٤ .

^(٦٠٤) نَكْتُ الزَّرْكَشِيَّ ٢/١٩٨ .

^(٦٠٥) هُوَ أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ ، وَرَمِيَ بِالرَّفْضِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٤٦ هـ) .

كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ ٢/٢٦٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ٦/٢٤٨-٢٤٩ ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٩٠١) .

^(٦٠٦) الْكَامِلُ ٧/٢٧٤ ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣/٥٥٧ .

^(٦٠٧) الْكَفَايَةُ (١٤٢ هـ ، ٢٢٥ ت) . وَالْمُرَادُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ ، أَنَّ الْحَدِيثَ لَا شَيْءَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ ، لِكُونِهِ صَحِيحًا ثَابِتًا .

^(٦٠٨) رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (مَعَ بَدَلِ الْمَجْهُودِ) ١/٣٦ .

^(٦٠٩) التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٧ ، وَالتَّطْبِيعَةُ الْعِلْمِيَّةُ ٢/١٨-١٩ . وَانظُرْ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ : جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ ١/٤٩١ - ٤٩٤ (٤٨١) وَ (٤٨٢) .

فوقوعه فيهما لا يولد عند الناقد استفهاماً عن كفيته ، ولا سيما أن تداخل الأحاديث فيما بينها شيء لا يكاد يذكر ، نظراً لقلّة الأسانيد زياد على قصرها . هذا فيما إذا لم يخالف الثابت المشهور ، أو من هو أولى منه حفظاً أو عدداً .

وإن كان المتفرد ضعيفاً أو مجهولاً - فيما يخص التابعين - فحكمه بين وهو الرد^(٦١٠) .

الثاني : التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فيه والتبحر في فنونه ، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف منه ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديشية التي نشأت فيما بعد ، فكان لها جهدها العظيم في كمّ شتات المرويات وجمعها ، والحرص على تلقيها من مصادرها الأصيلة ، فوفرت لهم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات ، فإذا انفرد من هذه الطبقات أحد بشيء ما فإن ذلك أمر يوقع الريبة عند الناقد ، لا سيما إذا تفرد عن جمع حديثه أو أكثر أصحابه ، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم^(٦١١) .

ثم إن العلماء قسموا الأفراد من حيث التقييد وعدمه إلى قسمين :

الأول: الفرد المطلق : وهو ما ينفرد به الراوي عن أحد الرواة^(٦١٢) .

الثاني: الفرد النسبي : وهو ما كان التفرد فيه نسبياً إلى جهة ما^(٦١٣) ، فيقيد بوصف يحدد هذه الجهة .

وما قيل من أن له أقساماً أخر ، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين .

أما الحكم على الأفراد باعتبار حال الراوي المتفرد فقط من غير اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بل تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي التزهي ؛ وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات - حتى ولو كانوا أئمة - ما ليس بالقليل .

ومن أمثلة التفرد ما يأتي :

النموذج الأول :

حديث العلاء بن عبد الرحمن^(٦١٤) ، عن أبيه^(٦١٥) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف

شعبان فلا تصوموا » .

^(٦١٠) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الحديث من حيز الرد إلى حيز القبول .

^(٦١١) انظر : الموقظة : ٧٧ ، والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين : ٢٤ .

^(٦١٢) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٠ وطبعنا : ١٨٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/١ وطبعنا ٢٨٦/١ ، ونزهة النظر : ٧٨ .

^(٦١٣) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٠ وطبعنا : ١٨٤ ، والتقريب والتيسير : ٧٣ وطبعنا : ١١٩-١٢٠ ، وفتح المغيث ٢٣٩/١ ، وظفر الأماني :

أخرجه عبد الرزاق (٦١٦) ، وابن أبي شيبة (٦١٧) ، وأحمد (٦١٨) ، و الدارمي (٦١٩) ، وأبو داود (٦٢٠) ، وابن ماجه (٦٢١) ، والترمذي (٦٢٢) ، والنسائي (٦٢٣) ، والطحاوي (٦٢٤) ، وابن حبان (٦٢٥) ، والطبراني (٦٢٦) ، والبيهقي (٦٢٧) ، والخطيب (٦٢٨) ، جميعهم من هذه الطريق .

قال أبو داود : « لَمْ يَجِيءَ بِهِ غَيْرَ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ » (٦٢٩) .

وقال النسائي : « لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ » (٦٣٠) .

وقال الترمذي : « لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ » (٦٣١) .

وأورده الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي (٦٣٢) في أطراف الغرائب والأفراد (٦٣٣) .

وقد أنكره الحفاظ من حديث العلاء بن عبد الرحمن :

فقال أبو داود : « كَانَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ - يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ (٦٣٤) - لَا يَحْدُثُ بِهِ . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ

كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهُ » (٦٣٥) .

(٦١٤) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني : صدوق ربما وهم ، توفي سنة (١٣٨ هـ) . الثقات ٥/٢٤٧ ، وتهذيب الكمال

٥/٥٢٦-٥٢٧ (٥١٦٦) ، والتقريب (٥٢٤٧) .

(٦١٥) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة : ثقة من الثالثة .

الثقات ٥/١٠٨-١٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤/٤٩٢ (٣٩٨٥) ، والتقريب (٤٠٤٦) .

(٦١٦) في مصنفه (٧٣٢٥) .

(٦١٧) في مسنده (٩٠٢٦) .

(٦١٨) في مسنده ٤٤٢/٢ .

(٦١٩) الحافظ الإمام ، أحد الأعلام ، أبو مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ التَّمِيمِيِّ ثُمَّ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، وَلِدَ سَنَةَ (١٨١ هـ) ، وَتَوَفَّى

سَنَةَ (٢٥٥ هـ) . الثقات ٨/٣٦٤ ، تهذيب الكمال ٤/١٨٩ (٣٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٤ .

والحديث في سننه (١٧٤٧) و (١٧٤٨) .

(٦٢٠) في سننه (٢٣٣٧) .

(٦٢١) في سننه (١٦٥١) .

(٦٢٢) في جامعه (٧٣٨) .

(٦٢٣) في الكبرى (٢٩١١) .

(٦٢٤) في شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

(٦٢٥) في صحيحه (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢) ، وفي طبعة الرسالة (٣٥٨٩) و (٣٥٩١) .

(٦٢٦) في الأوسط (٦٨٥٩) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٦٨٦٣) .

(٦٢٧) في الكبرى ٤/٢٠٩ .

(٦٢٨) في تاريخ بغداد ٨/٤٨ .

(٦٢٩) سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقب (٢٣٣٧) .

(٦٣٠) السنن الكبرى ١٧٢/٢ عقب (٢٩١١) .

(٦٣١) الجامع الكبير ١٠٧/٢ عقب (٧٣٨) .

(٦٣٢) الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : "أَطْرَافُ الْفُرَادِ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٥٠٧ هـ) .

تاريخ الإسلام : ١٦٩ وفيات (٥٥٠٧ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٦١ و ٣٦٤ ، والعبير ٤/١٤ .

(٦٣٣) ٢١٨/٥ (٥٢٠٩) .

(٦٣٤) هو الإمام الحافظ الناقد الجود أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (١٣٥ هـ) ، وتوفي (

(٥١٩٨ هـ) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « الْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يَنْكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا » (٦٣٦) .
 وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ (٦٣٧) : « سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِي عَنْهُ فَلَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
 هَذَا خِلَافَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (٦٣٨) .
 وَاسْتَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضاً (٦٣٩) .
 وَزَعَمَ السَّخَاوِيُّ (٦٤٠) أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ وَأَنَّ لَهُ مُتَابِعاً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٦٤١)
 الْحَدِيثَ قَائِلاً : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْكَدِرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ
 ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ
 فَأَفْطَرُوا » .

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ عَقِبَهُ : « لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا ابْنَهُ الْمُنْكَدِرَ ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ : عَبْدِ اللَّهِ » .
 وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَشُدَّ عَضُدَ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ ؛ إِذْ هُوَ مُسَلَّسٌ بِالضَّعْفَاءِ
 وَالْمُجَاهِلِ : بَدَأَ مِنْ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ نَافِعٍ ، لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ ، إِلَّا مَا أوردَهُ الذَّهَبِيُّ فِي
 مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٦٤٢) وَقَالَ : « لَا أُدْرِي مَنْ ذَا ؟ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَرَّةً وَقَالَ : أَتَمُّهُ . كَذَا قَالَ لَمْ يَزِدْ » (٦٤٣) .
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - الْمُتَفَرَّدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - ، قَالَ فِيهِ الْعَقِيلِيُّ : « عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ » (٦٤٤) .
 وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « فِيهِ جَهَالَةٌ ، وَأَتَى بِجَبْرٍ مُنْكَرٍ » (٦٤٥) . وَقَالَ مَرَّةً : « لَا يَعْرِفُ » (٦٤٦) .
 وَالْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدَ - الَّذِي لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَهُ - قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : « كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَا
 يُقِيمُ الْحَدِيثَ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ لِحَدِيثِ أَبِيهِ » (٦٤٧) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « ضَعِيفٌ » ، وَقَالَ مَرَّةً : «

طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، والعبير ٣٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .
 (٦٣٥) سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقب (٢٣٣٧) .
 (٦٣٦) نصب الراية ٤٤١/٢ .
 (٦٣٧) الإمام القدوة أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، ولد في حدود المثنين، وتوفي (٥٢٧٥) .
 طبقات الحنابلة ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ ، والعبير ٦٠/٢ .
 (٦٣٨) علل الحديث ومعرفة الرجال : ١١٧-١١٨ (تحقيق السامرائي) .
 (٦٣٩) سبل السلام ٦٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٤ ، والفتح الرباني ٢٠٧/١٠ . وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عساكر وأبو عوانة
 والدينوري .
 انظر : الجامع الكبير (٧٣٨) وصحيح ابن حبان (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢) ، والمقاصد الحسنة : ٣٥ ، والفتح الرباني ٢٠٥/١٠ ، ولكن أقول : إن
 تصحيح هؤلاء لا يقف عمدة في وجه استنكار ثلاثة من أساطين التعليل والنقد : ابن مهدي ، وابن معين ، وابن حنبل .
 (٦٤٠) المقاصد الحسنة : ٥٧ .
 (٦٤١) في الأوسط (١٩٥٧) في طبعة دار الكتب العلمية (١٩٣٦) ، وعزاه السخاوي في مقاصده : ٣٥ إلى البيهقي في الخلافيات .
 (٦٤٢) ١٤٦/١ (٥٦٩) .
 (٦٤٣) ونحوه في المعنى في الضعفاء ٥٧/١ (٤٤٨) . وانظر : لسان الميزان ٢٨٥/١ .
 (٦٤٤) الضعفاء الكبير ٣٠٣/٢ (٨٨٠) .
 (٦٤٥) ميزان الاعتدال ٥٠٨/٢ .
 (٦٤٦) ديوان الضعفاء والمتروكين ٦٩/٢ .
 (٦٤٧) الجرح والتعديل ٤٠٦/٨ .

ليس بالقوي» وبنحوه قَالَ أَبُو زُرْعَةَ (٦٤٨). وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: «قَطَعْتَهُ الْعِبَادَةَ عَنْ مِرَاعَاةِ الْحِفْظِ وَالتَّعَاهُدِ فِي الْإِتْقَانِ ، فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ تَوْهَمًا» (٦٤٩). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ لِينٌ» (٦٥٠).
وبهذا تبين أن الشاهد غَيْرُ صَالِحٍ لِلإِعْتِبَارِ ، فَهُوَ جِزْمًا مِنْ أَوْهَامِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَيَقِي الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْعِلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ ، أَمَا تَصْحِيحُهُ فَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ ، مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَعْلَمُ . وَقَالُوا: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي ، وَالْأَثْرَمُ ، وَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثٍ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ جَوَّازُ التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مَنْ يَوْمَيْنِ» (٦٥١).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم النصف الثاني من شعبان)

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شعبان على النحو الآتي:

- أولاً: ذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان . هكذا نقله الطحاوي (٦٥٢) من غير تعيين للقائلين به . وهو قول جمهور الشافعية (٦٥٣) . ونقله ابن حزم عن قوم (٦٥٤) .
- ثانياً: خص ابن حزم (٦٥٥) - جمعاً بين أحاديث الباب - النهي باليوم السادس عشر من شعبان (٦٥٦) .
- ثالثاً: ذهب الروياني (٦٥٧) من الشافعية إلى تحريم صوم النصف الثاني من شعبان (٦٥٨) .
- رابعاً: ذهب جمهور العلماء إلى إباحة صوم النصف الثاني من شعبان من غير كراهة (٦٥٩) .

(٦٤٨) ميزان الاعتدال ١٩١/٤ .

(٦٤٩) المحروحين ٢٣/٣-٢٤ .

(٦٥٠) الكاشف ٢٩٨/٢ (٥٦٥١) .

(٦٥١) لطائف المعارف: ١٤٢ .

(٦٥٢) شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

(٦٥٣) التهذيب ٢٠٢/٣ ، وفتح الباري ١٢٨/٤ ، إلا أنه نقل عنهم المنع ، والظاهر أنه أراد بالمنع ما هو الأعم من مفهومها الخاص وهو التحريم ، بقريته أنه أفرد الروياني ونقل عنه أنه قال بالتحريم ، فلو كان مؤدى العبارتين واحداً لما فصل بينهما .

(٦٥٤) المحلى ٢٦/٤ .

(٦٥٥) الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من مؤلفاته: " المحلى " و " الإيصال إلى فهم الخصال " و " الأحكام " ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٦ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ و ١٩٣ و ٢١٣ ، وتاريخ الإسلام: ٤٠٣ وفيات (٤٥٦ هـ) ، والأعلام ٢٥٤/٤ .

(٦٥٦) المحلى ٢٥/٧ .

(٦٥٧) هو الشيخ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، صنف الكتب المفيدة منها: " حلية المؤمن " و " الكافي " ، ولد سنة (٤١٥ هـ) ، وتوفي مقتولاً بجامع آمد سنة (٥٥١ هـ) أو (٥٥٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩-٢٦١ ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢ .

(٦٥٨) نقله ابن حجر في الفتح ١٢٩/٤ .

(٦٥٩) شرح معاني الآثار ٨٢/٢ ، وفتح الباري ١٢٩/٤ .

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأول بحديث عبد الرحمن بن العلاء ، على اختلاف في تحديد نوع الحكم . وأجاب الجمهور بتضعيف حديثه ، وعدم وجود ما يقتضي التحريم أو الكراهة ، بل وجود ما يعضد القول بالاستحباب .

ومذهب الجمهور هو الراجح في عدم الكراهة وجواز صيام النصف الثاني من شعبان لضعف حديث العلاء وعدم صحته . والأصل الجواز حتى يأتي دليل التحريم أو الكراهة .

النموذج الثاني :

حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيْدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ ^(٦٦٠) ، عَنْ أَبِي الطَّفِيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ^(٦٦١) ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٦٦٢) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصِلِيْهُمَا جَمِيْعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصِلِيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٦٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦٦٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٦٦٦) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦٦٧) ، وَالحَاكِمُ ^(٦٦٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٦٦٩) ، وَالخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ ^(٦٧٠) ، وَالذَّهَبِيُّ ^(٦٧١) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ هَذِهِ .

^(٦٦٠) أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، مولاهم المصري : ثقة فقيهه وكان يرسل ، ولد بعد سنة (٥٥٠) ، وتوفي سنة (٥١٢٨) .

تهذيب الكمال ١١٨/٨ (٧٥٧٠) ، وسير أعلام النبلاء ٣١/٦ ، والتقريب (٧٧٠١) .

^(٦٦١) هو الصحابي أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي ، وهو آخر من مات من الصحابة ، توفي سنة (٥١١٠) .

معجم الصحابة ١١/٣٨٨٦ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٩/١ (٣٠٥٦) ، والعبر ١١٨/١ .

^(٦٦٢) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، توفي سنة (٥١٨) .

معجم الصحابة ١٣/٤٥٩٦ ، وأسد الغابة ٤/٣٧٦ ، والإصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧ .

^(٦٦٣) في مسنده ٥/٢٤١ .

^(٦٦٤) في سننه (١٢٢٠) .

^(٦٦٥) في الجامع (٥٥٣) و (٥٥٤) .

^(٦٦٦) في صحيحه (١٤٥٥) و (١٥٩٠) وفي طبعة دار الرسالة (١٤٥٨) و (١٥٩٣) .

^(٦٦٧) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، من مؤلفاته كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغيرهما، ولد في سنة (٥٣٠٦) ، وتوفي سنة (٥٣٨٥) .

سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ و ٤٥٧ ، وتاريخ الإسلام : ١٠١ وفيات (٥٣٨٥) ، والأعلام ٤/٣١٤ .

والحديث في سننه ١/٣٩٢ و ٣٩٣ .

^(٦٦٨) في معرفة علوم الحديث : ١١٩ و ١٢٠ .

^(٦٦٩) في الكبرى ٣/١٦٣ .

^(٦٧٠) في تاريخ بغداد ١٢/٤٦٦ .

^(٦٧١) الحافظ المؤرخ العلامة الحقيق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي من مؤلفاته : "تاريخ الإسلام" و "سير أعلام النبلاء" و "تذكرة الحفاظ" ، ولد سنة (٦٧٣ هـ) ، وتوفي سنة (٥٧٤٨) .

مرآة الجنان ٤/٢٣١ ، وشذرات الذهب ٦/١٥٣ ، والأعلام ٥/٣٢٦ .

والحديث في سير أعلام النبلاء ١١/٢١ .

أقول : هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَيْبَةُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، وَنَصَ الْحِفَاظُ عَلَيَّ ذَلِكَ :
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا قَتَيْبَةُ وَحْدَهُ » (٦٧٢) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ مَعَاذَ حَدِيثِ حَسَنِ غَرِيبٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتَيْبَةُ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ .
وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ » (٦٧٣) .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « تَفَرَّدَ بِهِ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدٍ » (٦٧٤) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : « لَمْ يَرَوْهُ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ اللَّيْثِ : غَيْرَ قَتَيْبَةَ » (٦٧٥) .

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي : " أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ " (٦٧٦) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ اللَّيْثِ سِوَى قَتَيْبَةَ » (٦٧٧) .

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيَّ قَتَيْبَةُ سَنَدًا وَمَتْنًا :

أَمَّا فِي السَّنَدِ : فَالرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ
(٦٧٨) : « لَمْ يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا قَتَيْبَةُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ غَلَطَ ، وَإِنْ مَوْضِعُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَبُو الزُّبَيْرِ » (٦٧٩) (٦٨٠) .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مِنْ هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي
الطَّفِيلِ فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ » (٦٨١) .

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ وَهَمَّ :

١. **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** (٦٨٢) : وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ (٦٨٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٨٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٩٠) ، وَالطُّحَاوِيُّ (٦٩١) ، وَالشَّاشِيُّ (٦٩٢) ، وَابْنُ حَبَانَ (٦٩٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٩٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٩٥) .

(٦٧٢) سنن أبي داود ٨/٢ عقب (١٢٢٠) .

(٦٧٣) الجامع الكبير ٥٥٦/١ عقب (٥٥٤) .

(٦٧٤) السنن الكبرى ١٦٣/٣ .

(٦٧٥) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

(٦٧٦) ٢٩٩/٤ (٤٣٠٥) . لكنه لم يحكم بتفرد قتيبة به .

(٦٧٧) سير أعلام النبلاء ٢٢/١١ .

(٦٧٨) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري ، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر " ، ولد سنة (٥٢٨١) ، وتوفي سنة (٥٣٤٧) .

الأنساب ٥٣٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ ، وتاريخ الإسلام : ٣٨١ وفيات (٥٣٤٧) .

(٦٧٩) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي : صدوق ، إلا أنه يلدس ، توفي سنة (١٢٨هـ) . تهذيب الكمال ٥٠٣/٦ (٦١٩٣) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ و٣٨٦ ، والتقريب (٦٢٩١) .

(٦٨٠) نقله الذهبي في السير ٢٣/١١ .

(٦٨١) السنن الكبرى ١٦٣/٣ .

(٦٨٢) في موطنه (٣٨٣) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ .

(٦٨٣) في مسنده (٣٦١) و (٣٦٥) بتحقيقنا .

(٦٨٤) في مصنفه (٤٣٩٩) .

(٦٨٥) في مسنده ٢٣٧/٥ .

٢. **قرة** (٦٩٦) **بن خالد** (٦٩٧): **عند أبي داود الطيالسي** (٦٩٨) ، **وأحمد** (٦٩٩) ، **ومسلم** (٧٠٠) ، **والبزار** (٧٠١) ، **وابن خزيمة** (٧٠٢) ، **والطحاوي** (٧٠٣) ، **والشاشي** (٧٠٤) ، **وابن حبان** (٧٠٥) ، **والطبراني** (٧٠٦) .
٣. **عمرو بن الحارث** (٧٠٧): **عند الطبراني** (٧٠٨) .
٤. **هشام بن سعد** (٧٠٩): **عند الإمام أحمد** (٧١٠) ، **وعبد بن حميد** (٧١١) ، **والبزار** (٧١٢) ، **والشاشي** (٧١٣) ، **والطبراني** (٧١٤) .

- (٦٨٦) في سننه (١٥٢٣) .
- (٦٨٧) في صحيحه ٦٠/٧ (٧٠٦) (١٠) .
- (٦٨٨) في سننه (١٢٠٦) .
- (٦٨٩) في المجتبى ٢٨٥/١ ، وفي الكبرى (١٥٦٣) .
- (٦٩٠) في صحيحه (٩٦٨) و (١٧٠٤) .
- (٦٩١) في شرح معاني الآثار ١٦٠/١ .
- (٦٩٢) في مسنده (١٣٣٩) .
- (٦٩٣) في صحيحه (١٥٩٢) وفي طبعة الرسالة (١٥٩٥) .
- (٦٩٤) في الكبير ٤٩/٢٠ (١٠٢) .
- (٦٩٥) في السنن الكبرى ١٦٢/٣ ، وفي دلائل النبوة ٢٣٦/٥ .
- (٦٩٦) تصحف في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي إلى (مرة) .
- (٦٩٧) أبو خالد، ويقال: أبو محمد قرة بن خالد السدوسي البصري: ثقة ضابط، توفي سنة (١٥٤ هـ) .
- الأنساب ٣/٢٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٩٥ و ٩٦ ، وتاريخ الإسلام: ٥٧٦ وفيات (١٥٤ هـ) .
- (٦٩٨) في مسنده (٥٦٩) .
- (٦٩٩) في مسنده ٢٢٨/٥ .
- (٧٠٠) في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٣) .
- (٧٠١) في البحر الزخار (٢٦٣٧) .
- (٧٠٢) في صحيحه (٩٦٦) .
- (٧٠٣) في شرح المعاني ١٦٠/١ .
- (٧٠٤) في مسنده (١٣٣٨) .
- (٧٠٥) في صحيحه (١٥٨٨) .
- (٧٠٦) في الكبير ٥١/٢٠ (١٠٨) .
- (٧٠٧) العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، ولد سنة (٥٩١ هـ) ، وقيل: (٥٩٢ هـ) ، وقيل: (٥٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (٥١٤٧ هـ) .
- تهذيب الكمال ٥/٣٩٩ و ٤٠١ (٤٩٣٠) ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٩ ، والأعلام ٥/٧٦ .
- (٧٠٨) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٤) .
- (٧٠٩) هو أبو عباد هشام بن سعد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب ، ويقال مولى بني مخزوم : صدوق ، له أوهام ، ورمي بالتشيع ، توفي سنة (٥١٦٠ هـ) .
- تهذيب الكمال ٧/٤٠٢ و ٤٠٣ (٧١٧٢) ، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٤٤ ، والتقريب (٧٢٩٤) .
- (٧١٠) في مسنده ٢٣٣/٥ .
- (٧١١) الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، من مصنفاته: "المسند الكبير" و"التفسير" ، توفي سنة (٥٢٤٩ هـ) . تهذيب الكمال ٥/٢٢ (٤١٩٨) ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٣٥ و ٢٣٦ ، وتاريخ الإسلام: ٣٤١ وفيات (٥٢٤٩ هـ) .
- والحديث في المنتخب من مسنده (١٢٢) .
- (٧١٢) في البحر الزخار (٢٦٣٩) .
- (٧١٣) في مسنده (١٣٤٠) .

٥. سفيان بن سعيد الثوري : ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ^(٧١٥) ، وابن أبي شيبة ^(٧١٦) ، وأحمد ^(٧١٧) ، وابن ماجه ^(٧١٨) ، والطبراني ^(٧١٩) ، وأبو نعيم ^(٧٢٠) .
٦. أبو خيثمة ^(٧٢١) زهير بن معاوية : عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٧٢٢) ، والطبراني ^(٧٢٣) .
٧. أشعث بن سوار ^(٧٢٤) : وروايته عِنْدَ الطبراني ^(٧٢٥) .
٨. زيد بن أبي أنيسة ^(٧٢٦) : كَمَا أخرجها الطبراني ^(٧٢٧) .
- أقول : فَقَدْ خالف قتيبة في روايته هَذَا الْحَدِيثَ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب هؤلاء الرُّوَاة .
- أما الليث بن سعد فَقَدْ رَوَى أصحابه الْحَدِيثَ عَنْهُ ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، به . وهم :
١. حماد بن خالد ^(٧٢٨) : أخرجه أحمد ^(٧٢٩) .
٢. عبد الله بن صالح ^(٧٣٠) : عِنْدَ الطبراني ^(٧٣١) .
٣. يزيد بن خالد بن يزيد الرملي ^(٧٣٢) : عِنْدَ أَبِي داود ^(٧٣٣) ، والبيهقي ^(٧٣٤) . إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل ^(٧٣٥) بن فضالة ^(٧٣٦) .

- ^(٧١٤) في الكبير ١٠٣/٢٠ .
- ^(٧١٥) في مصنفه (٤٣٩٨) .
- ^(٧١٦) في مصنفه (٨٢٢٩) .
- ^(٧١٧) في مسنده ٢٣٠/٥ و ٢٣٦ .
- ^(٧١٨) في سننه (١٠٧٠) .
- ^(٧١٩) في الكبير ١٠١/٢٠ .
- ^(٧٢٠) في الحلية ٨٨/٧ .
- ^(٧٢١) الحافظ الإمام المحمود أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ولد سنة (٥٩٥ هـ)، وتوفي سنة (١٦٤ هـ) .
- الأنساب ٩٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٨/٣ (٢٠٠٤) ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٨ و ١٨٤ .
- ^(٧٢٢) في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٢) .
- ^(٧٢٣) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٥) .
- ^(٧٢٤) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، ويقال له : صاحب التوابيت ويقال : الأثرم : ضعيف ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .
- الأنساب ٤٦٣/١ ، والتقريب (٥٢٤) ، وشذرات الذهب ١٩٣/١ .
- ^(٧٢٥) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٦) .
- ^(٧٢٦) الإمام الحافظ الثبت أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري ، الرهاوي ، الغنوي ، وَقَالَ أبو سعد : كَانَ ثَقَّةً ، فقيهاً ، راويةً للعلم ، توفي سنة (١٢٥ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٢٤) .
- الثقات ٣١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨٨/٦ و ٨٩ ، وتاريخ الإسلام : ١٠٨ وفيات (٥١٢٥) .
- ^(٧٢٧) في الكبير ٥١-٥٠/٢٠ (١٠٧) .
- ^(٧٢٨) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْخِطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ ، نَزَلَ بِبَغْدَادٍ ، وَأَصْلُهُ مَدِينِيٌّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ .
- انظر : الثقات ٢٠٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧٢/٢ و ٢٧٣ (١٤٦٣) ، والكاشف ٣٤٩/١ (١٢١٧) .
- ^(٧٢٩) في مسنده ٢٣٣/٥ .
- ^(٧٣٠) أبو صالح عبد الله بن صالح بن مُحَمَّدٍ بن مُسْلِمٍ الْجُهَنِيِّ ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ : صدوق ، كثير الغلط ، وكانت فِيهِ غَفْلَةٌ ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) .
- انظر : تهذيب الكمال ١٦٤/٤ (٣٣٢٤) ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٠ ، والتقريب (٣٣٨٨) .
- ^(٧٣١) في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٣) .

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هذا الحديث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة ، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي .

وأما المتن : فكل من روى الحديث^(٧٣٧) من طريق أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . فإنما ذكر مطلق الجمع من غير تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الحديث ، إلا في رواية قتيبة بن سعيد .

وأما رواية يزيد بن خالد الرملي - الأنفة - فقد وقع لفظها مقارياً للفظ حديث قتيبة ، إلا أن الحفاظ أعلوا هذه الرواية ، قال الحفاظ ابن حجر : « وله طريق آخر عن معاذ بن جبل ، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه ، وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ك : مالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم . فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم »^(٧٣٨) .

وقال الترمذي : « وحديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد ، عن أبي الزبير المكي »^(٧٣٩) .

وقال الذهبي : « غلط في الإسناد ، وأتى بلفظ منكر جداً »^(٧٤٠) .

وقال الخطيب : « هو منكر جداً من حديثه »^(٧٤١) .

وقد أفاض الحاكم في بيان علة الحديث في فصل ممتع ، فقال : « هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون »

^(٧٣٢) هو أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي : ثقة ، عابد ، توفي سنة (٢٣٢ هـ) ، وقيل : (٢٣٣ هـ) ، وقيل : (٢٣٧ هـ) . النقات ٢٧٦/٩ ، وتهذيب الكمال ١٢١/٨ (٧٥٧٧) ، والتقريب (٧٧٠٨) .

^(٧٣٣) في سننه (١٢٠٨) .

^(٧٣٤) في سننه ١٦٢/٣ .

^(٧٣٥) هو أبو معاوية القاضي ، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري : ثقة ، فاضل ، عابد ، ولد سنة (١٠٧ هـ) ، وتوفي سنة (١٨١ هـ) وقيل : (١٨٢ هـ) .

التاريخ الكبير ٤٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ (٦٧٤٦) ، والتقريب (٦٨٥٨) .

^(٧٣٦) وقع عند البيهقي من طريق أبي داود « المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد » وهو خطأ صوابه :

« والليث بن سعد » كما في المطبوع من سنن أبي داود ، وانظر : تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

^(٧٣٧) انظر : التخاريج السابقة .

^(٧٣٨) فتح الباري ٥٨٣/٢ .

^(٧٣٩) الجامع الكبير عقب (٥٥٤) .

^(٧٤٠) سير أعلام النبلاء ٢٣/١١ .

^(٧٤١) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

معلولاً ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رِوَايَةً ، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، فَقَلْنَا الْحَدِيثَ شَاذٌ « (٧٤٢) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « كَتَبْتُ عَنْ قَتِيْبَةَ حَدِيثًا ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَمْ أَصِبْهُ بِمِصْرَ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » ثُمَّ قَالَ : « لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ » (٧٤٣) .

وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَلَّدُوا الْحَاكِمَ فِي تَشْخِصِ سَبَبِ النِّكَارَةِ ، وَهُوَ أَنَّ خَالِدًا الْمَدَائِنِيَّ أَدْخَلَ الْحَدِيثَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فَسَمِعَهُ قَتِيْبَةَ مِنَ اللَّيْثِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ (٧٤٤) .

وَرَدَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ ، فَقَالَ : « هَذَا التَّقْرِيرُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، وَيُرْوَى مَا لَمْ يَسْمَعْ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ . بَلْ كَانَ حِجَّةً مُثَبَّتًا ، وَإِنَّمَا الْغَفْلَةُ وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ قَتِيْبَةَ ، وَكَانَ شَيْخَ صَدَقٍ ، قَدْ رَوَى نَحْوًا مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ ، فَيَغْتَفِرُ لَهُ الْخَطَأَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ » (٧٤٥) .

وَقَالَ أَيْضًا : « مَا عَلِمْتُهُمْ نَقَمُوا عَلَى قَتِيْبَةَ سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ » (٧٤٦) .

وَالْأَصُوبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّعْلِيلُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، مِنْ أَنَّ قَتِيْبَةَ دَخَلَ لَهُ حَدِيثَ اللَّيْثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَظَنَّهُ حَدِيثَ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَحَمَلَ مَتْنَ حَدِيثِ هِشَامٍ فَنَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ يَزِيدٍ .

وَلِهَذَا صَرَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ شَيْءٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « لَيْسَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ » (٧٤٧) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَقَدْ أَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِتَفَرُّدِ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ » (٧٤٨) .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (الجمع بين الصلاتين)

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على أقوال هي :

الأول : يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيرًا ، وكذا المغرب والعشاء ، وهو قول جمهور العلماء منهم : سعيد بن زيد (٧٤٩) ، وسعد (٧٥٠) ، وأسامة (٧٥١) ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى

(٧٤٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٢٠ .

(٧٤٣) عِلَلُ الْحَدِيثِ ٩١/١ (٢٤٥) .

(٧٤٤) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٢٠ - ١٢١ ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ١٢/٤٦٦ .

(٧٤٥) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٤/١١ .

(٧٤٦) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٠/١١ .

(٧٤٧) التَّلْخِصُ الْحَبِيرِيُّ ٥٢/٢ ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٢٢/٢ ، وَبِذَلِكَ الْمَجْهُودِ ٣٠٧/٦ ، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ١/٤٧٣ .

(٧٤٨) فَتْحُ الْبَارِي ٥٨٣/٢ .

(٧٥٢) ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن عمر . وبه قَالَ طاووس ، ومجاهد ، وعكرمة^(٧٥٣) ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن (٧٥٤) المنذر^(٧٥٥) . وإليه ذهب مالك في المشهور عَنْهُ^(٧٥٦) ، والشافعية^(٧٥٧) ، وأحمد في أصح الروايتين^(٧٥٨) ، والمهادوية من الزيدية^(٧٥٩) .

الثاني : لا يجوز الجمع بين فرضين في حال من الأحوال ، إلا الظهر والعصر للحاج جمع تقديم بعرفة ، والمغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة ، وهذا الجمع بسبب النسك لا بسبب السفر . وبه قَالَ الحسن البصري^(٧٦٠) ، وابن سيرين^(٧٦١) ، والنخعي^(٧٦٢) ، ومكحول^(٧٦٣) ، وإليه ذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه^(٧٦٤) .

الثالث : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تأخير لا تقديم . وَهُوَ قَوْلُ الأوزاعي في إحدى الروايتين عَنْهُ^(٧٦٥) . وإليه ذهب الإمام أحمد في رِوَايَةٍ^(٧٦٦) ، ومالك في رِوَايَةٍ ابن القاسم واختياره^(٧٦٧) ، وَهُوَ ظاهر مذهب ابن حزم^(٧٦٨) .

- (٧٤٩) الصَّحَابِيُّ الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعرور ، أبو الثور ، من العشرة المبشرة بالجنة ، توفي سنة (٥٥٠) .
معجم الصَّحَابَةِ ١٩٠٨/٥ ، وأسد الغابة ٣٠٦/٢ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ ٢٢٢/١ (٢٣١٦) .
(٧٥٠) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة (٥٥٥) وَقِيلَ : (٥٥٦) ، وَقِيلَ : (٥٥٧) .
معجم الصَّحَابَةِ ١٨٠٨/٥ ، والاستيعاب ١٨/٢ و ٢٠ و ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١ و ١٢٤ .
(٧٥١) الصَّحَابِيُّ الجليل مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي نسباً الهاشمي ولأه ، كَانَ يَلْقَبُ بِـ (حَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، و (الحَبِ بِنِ الحَبِ) ، توفي سنة (٥٥٤) .
معجم الصَّحَابَةِ ١٩٧/١ ، والاستيعاب ٥٧/١ و ٥٩ ، والإصابة ٣١/١ .
(٧٥٢) الصَّحَابِيُّ الجليل عَبْدُ اللَّهِ بن قيس بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعري ، توفي سنة (٥٥٠) وَقِيلَ : (٥٤٢) وَقِيلَ : (٥٤٤) .
معجم الصَّحَابَةِ ٣٣٠٣/٩ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ ٣٣٠/١ (٣٤٨٧) ، والإصابة ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ .
(٧٥٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القرشي ، مولاهم المدني مولى ابن عَبَّاسٍ ، أصله بربري : ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، توفي سنة (٥١٠٥) وَقِيلَ : (٥١٠٦) ، وَقِيلَ : (٥١٠٧) .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٥ و ٣٤ ، وميزان الاعتدال ٩٣/٣ ، والتقريب (٤٦٧٣) .
(٧٥٤) هُوَ الإمام الحافظ أبو بكر مُحَمَّدُ بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف مِنْهَا : "الإجماع" و "الإشراف" ، ولد سنة (٥٢٤٢) ، وتوفي سنة (٥٣١٦) ، وَقِيلَ : (٥٣١٨) .
وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ و ٤٩٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ .
(٧٥٥) الأوسط ٤٢٨/٢ ، وانظر : المغني ١١٢/٢ ، والمجموع ٣٧١/٤ .
(٧٥٦) المدونة ١١٥/١ ، وبداية المجتهد ١٢٤/١ ، وشرح منح الجليل ٢٥٠/١ .
(٧٥٧) الأم ٧٧/١ ، والمجموع ٣٧١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٧١/١ .
(٧٥٨) المحرر ١٣٤/١ ، والمغني ١١٢/٢ ، والمقنع : ٣٩ ، والإنصاف ٣٣٤/٢ ، وكشاف القناع ٣/٢ .
(٧٥٩) سبيل السلام ٤١/٢ .
(٧٦٠) المغني ١١٢/٢ ، والمجموع ٣٧١/٤ .
(٧٦١) المصادر السابقة .
(٧٦٢) المجموع ٣٧١/٤ .
(٧٦٣) المصدر نفسه . وانظر : الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٦ .
(٧٦٤) الحجّة ١٦٠/١ - ١٦٤ ، وبدائع الصنائع ١٢٦/١ .
(٧٦٥) سبيل السلام ٤١/٢ . وانظر : فقه الإمام الأوزاعي ٢٥٤/١ .
(٧٦٦) الاستذكار ٢٠٠/٢ ، وفتح الباري ٥٨٠/٢ ، وسبيل السلام ٤٢/٢ .

واستدل أصحاب المذهب الأول بحديث معاذ من رواية قتيبة ، وقد تبين عدم صحته .

نموذج آخر للتفرد :

ما تفرد به^(٧٦٩) أبو قيس : عبد الرحمان بن ثروان^(٧٧٠) ، عن هزيل بن شرحبيل^(٧٧١) ، عن المغيرة بن شعبة^(٧٧٢) ، قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ » .
وقد رواه من هذا الوجه : ابن أبي شيبة^(٧٧٣) ، والإمام أحمد^(٧٧٤) ، وعبد بن حميد^(٧٧٥) ، وأبو داود^(٧٧٦) ، وابن ماجه^(٧٧٧) ، والترمذي^(٧٧٨) ، والنسائي^(٧٧٩) ، وابن المنذر^(٧٨٠) ، وابن خزيمة^(٧٨١) ، والطحاوي^(٧٨٢) ، وابن حبان^(٧٨٣) ، والطبراني^(٧٨٤) ، وابن حزم^(٧٨٥) ، والبيهقي^(٧٨٦) .

^(٧٦٧) المنتقى ٢٥٢/١ ، والمغني ١١٢/٢ ، وفتح الباري ٥٨٠/٢ .

^(٧٦٨) المحلى ١٧٢/٣ .

^(٧٦٩) وقد نص على تفرد الإمام المجلد أحمد بن حنبل فيما نقل عنه ابنه عبد الله ، إذ قال : « حَدَّثْتُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبِي : لَيْسَ يَرُوى هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ أَبِي : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ مَهْدِيٍّ [أَبِي] أَنْ يَحْدِثَ بِهِ يَقُولُ : هُوَ مُنْكَرٌ » . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .
وكذلك أشار إلى تفرد الإمام الدارقطني فقال في " علله " : « وَهُوَ مِمَّا يَغْمَزُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ عَنِ الْمَغِيرَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ » . العلل ١١٢/٧ ، وفيه : « (يعد) بدل (يغمز) ، وأشار في الحاشية أن في نسخة (ه) : « (يغمز) ، ولعل ما ترك هو الصواب ، والله أعلم .
^(٧٧٠) قال في الإمام أحمد : « بخالف في أحاديثه » ، وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة ثبت » ، وقال أبو حاتم : « ليس يقوي ، هو قليل الحديث ، وليس يحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ فقال صالح هو لين الحديث » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩٦/٥ . انظر : تهذيب الكمال ٣٨٢/٤ ، وقد جمع الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٢٣) أقوال النقاد فقال : « صدوق ربما خالف » .

^(٧٧١) هزيل - بالتصغير - ، ابن شرحبيل الأودي الكوفي : ثقة مخضرم . الثقات ٥١٤/٥ ، والكاشف ٣٣٥/٢ (٥٩٥٤) ، والتقريب (٧٢٨٣) .

^(٧٧٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، توفي سنة (٥٥٠) ، وقيل : (٥٤٩) ، وقيل : (٥٥١) .

معجم الصحابة ٤٨٥٣/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة ٩١/٢ (١٠٢٧) ، والإصابة ٤٥٣/٣ - ٤٥٣ .

^(٧٧٣) في مصنفه (١٩٧٣) .

^(٧٧٤) في مسنده ٢٥٢/٤ .

^(٧٧٥) كما في المنتخب من المسند (٣٩٨) .

^(٧٧٦) في سننه (١٥٩) .

^(٧٧٧) في سننه (٥٥٩) .

^(٧٧٨) في جامعه (٩٩) .

^(٧٧٩) في هامش المجتبى ٨٣/١ من نسخة ، وهو في الكبرى (١٣٠) ، وهو من رواية ابن الأحمر كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٤٩٣/٨ (١١٥٣٤) .
ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر . وقال ابن حجر في النكت الطراف ٤٩٣/٨ : « ذكره المزي في اللحق » .

^(٧٨٠) في الأوسط ٤٦٥/١ (٤٨٨) .

^(٧٨١) في صحيحه (١٩٨) .

^(٧٨٢) في شرح المعاني ٩٧/١ .

^(٧٨٣) في صحيحه (١٣٣٥) وفي طبعة الرسالة (١٣٣٨) .

^(٧٨٤) في الكبير ٢٠/٢ (٩٩٦) .

^(٧٨٥) في المحلى ٨٢-٨١/٢ .

^(٧٨٦) السنن الكبرى ٢٨٣/١ .

هكذا تفرد به أبو قيس ، عن شرحبيل ^(٧٨٧) ، وَقَدْ صححه بعض أهل العلم مِنْهُمْ : الترمذي ^(٧٨٨) ، وابن حزيمة وابن حبان ^(٧٨٩) ، وغيرهم ^(٧٩٠) .

عَلَى أَنَّ آخرين من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيثَ بتفرد أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل ، وأعلوا الْحَدِيثَ بهذا التفرد .

قَالَ علي بن المديني : « حَدِيثُ المغيرة رَوَاهُ عن المغيرة أهل المَدِينَةِ ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قَالَ : « ومسح عَلَى الجوريين » ، وخالف الناس » ^(٧٩١) .

وَقَالَ يحيى بن معين : « الناس كلهم يروونه عَلَى الخفين غَيْرَ أبي قيس » ^(٧٩٢) .

وَقَالَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور ^(٧٩٣) : « رأيت مُسْلِمَ بن الحجاج ضعف هَذَا الخبر ، وَقَالَ أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مع مخالفتها الأجلة الَّذِينَ رَوَاهُ هَذَا الخبر عن المغيرة وقالوا : مسح عَلَى الخفين » ^(٧٩٤) .

وَقَالَ النسائي : « ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عن المغيرة : أن النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين ، والله أعلم » ^(٧٩٥) .

وَقَالَ أبو داود : « كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي لا يَحْدِثُ بهذا الْحَدِيثِ ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين » ^(٧٩٦) .

^(٧٨٧) انظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨ (١١٥٣٤) ، وإتحاف المهرة ٤٤٣/١٣ (١٦٩٨٣) . وَقَالَ الإمام أحمد : « ليس يروى هَذَا إلا من حَدِيثِ أبي قيس قيس » تهذيب السنن ١٢١/١ - ١٢٢ .

^(٧٨٨) فَقَدْ قَالَ فِي جامع ١٤٤/١ : « حسن صحيح » .

^(٧٨٩) إذ أخرجاه في صحيحهما .

^(٧٩٠) كالقاسمي في رسالته : « المسح عَلَى الجوريين » ، والعلامة أحمد مُحَمَّد شاکر في تعليقه عَلَى جامع الترمذي ١٦٧/١ ، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه عَلَى السير ٤٨٠/١٧ - ٤٨١ ، أما أستاذنا الدكتور بشار فَقَدْ اضطرب حكمه جداً فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِي تعليقه عَلَى جامع الترمذي ١٤٤/١ المطبوع عام ١٩٩٦ (كَذَا) معقباً عَلَى قَوْل الإمام الترمذي : « كَذَا قَالَ ، وَهُوَ اجتهاده ، عَلَى أن أكثر العلماء المتقدمين قَدْ عدوه شاذاً ، لانفراد أبي قيس بهذه الرَّوَايَةِ ، مِنْهُمْ : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومسلم ، والنوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ؛ لأن المعروف من حَدِيثِ المغيرة : المسح عَلَى الخفين فَقَطْ ، ويصحح حكمنا عَلَى ابن ماجه (٥٥٩) » . وَقَدْ رجعنا إلى سنن ابن ماجه المطبوع عام ١٩٩٨ ، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم : « إسناد صحیح ، رجاله رجال الصحیح ، وَقَالَ أبو داود ... » ٤٤٨/١ ، لكننا وجدنا الدكتور بشار قَالَ فِي آخر تحقيقه لابن ماجه ٦٩٧/٦ : « يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقتنا عَلَى أحاديث ابن ماجه » ، ثُمَّ كتب : « ٥٥٩ - إسناد صحیح لكنه شاذ ، وَقَدْ قَالَ أبو داود ... » ، والغريب أن الدكتور بشار قَدْ غَيَّرَ أحكامه فِي هَذَا الْحَدِيثِ مراراً وأصر عَلَى تصحيح سند الْحَدِيثِ مع اعترافه بتفرد أبي قيس : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن ثروان ، عَلَى أنه قَالَ فِي التحرير ٣١١/٢ : « صدوق حسن الْحَدِيثِ » ، وبالغ فِي شرح مصطلحه هَذَا فِي مقدمة التحرير ٤٨/١ ، ومقدمة ابن ماجه ٢٤/١ بأن روايه يحسن لهُ .

^(٧٩١) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

^(٧٩٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

^(٧٩٣) هُوَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور بن يحيى بن عَبْدُ الملك القاضي بنيسابور ، وَكَانَ غزير الْحَدِيثِ ، توفي سنة (٥٣٥١) .

سير أعلام النبلاء ٢٨/١٦ ، وتاريخ الاسلام : ٦٦ وفيات (٥٣٥١) ، والعبر ٢٩٩/٢ .

^(٧٩٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

^(٧٩٥) السنن الكبرى ، للنسائي ٩٢/١ عقيب (١٣٠) ، وانظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨ (١١٥٣٤)

^(٧٩٦) سنن أبي داود ٤١/١ عقيب (١٥٩) .

وَقَالَ ابن المبارك : « عرضت هَذَا الْحَدِيثَ - يعني حَدِيثَ المغيرة من رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ - عَلَى الثوري فَقَالَ : لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا » (٧٩٧) .

وذكر البيهقي حَدِيثَ المغيرة هَذَا وَقَالَ : « إِنَّه حَدِيثٌ منكر ضَعْفُهُ سفيان الثوري، وعبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حَدِيثَ المسح عَلَى الخفين » (٧٩٨) .

قَالَ الإمام النووي : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الْحَدِيثِ وإن كَانَ الترمذي قَالَ : حَدِيثٌ حسن [صَحِيح] فهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ واحد من هؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل الْمَعْرِفَةِ » (٧٩٩) .

وَقَالَ المباركفوري : « أَكْثَرُ الأئمة من أهل الْحَدِيثِ حكموا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بأنه ضعيف » (٨٠٠) .

فحكم نقاد الْحَدِيثِ وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بالرد لتفرد أَبِي قَيْسٍ بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتبارياً ، وإنما هُوَ نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة بَيْنَ الطرق والروايات ؛ إذ إن هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الجم الغفير عن المغيرة بن شعبة ، وذكروا المسح عَلَى الخفين ، وهم :

١ . أبو إدريس (٨٠١) الخولاني (٨٠٢) .

٢ . الأسود (٨٠٣) بن هلال (٨٠٤) .

٣ . أبو أمامة (٨٠٥) الباهلي (٨٠٦) .

٤ . بشر (٨٠٧) بن قحيف (٨٠٨) .

٥ . بكر (٨٠٩) بن عَبْدِ اللَّهِ المزني (٨١٠) .

(٧٩٧) التمييز : ١٥٦ .

(٧٩٨) تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ .

(٧٩٩) المجموع ٥٠٠/١ .

(٨٠٠) تحفة الأحوذى ٣٣١/١ .

(٨٠١) القاضي عائذ الله بن عَبْدِ اللَّهِ ، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النَّبِيِّ ﷺ يوم حنين ، ومات سنة (٨٠)هـ) .

سير أعلام النبلاء : ٥٤٢ وفيات (٨٠) هـ ، والتقريب (٣١١٥) .

(٨٠٢) وحدثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٨٥) .

(٨٠٣) هُوَ أَبُو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي : مخضرم ، ثقة ، توفي سنة (٨٤ هـ) أدرك النَّبِيَّ ﷺ .

تهذيب الكمال ٢٦٢/١-٢٦٣ (٥٠٠) ، والإصابة ١٠٥/١ ، والتقريب (٥٠٨) .

(٨٠٤) وحدثه عِنْدَ : مُسْلِمٍ ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٧١) ، والبيهقي ٨٣/١ .

(٨٠٥) صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نزيل حمص ، صدي بن عجلان بن وهب ، توفي سنة (٨٦ هـ) ، وَقِيلَ : (٨١) .

تهذيب الكمال ٤٥١/٣ (٢٨٥٨) ، وتاريخ الإسلام : ٢٢٦ و ٢٣٠ وفيات (٨٦ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .

(٨٠٦) وحدثه عِنْدَ : أحمد ٤ / ٢٥٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٨٥٨) .

(٨٠٧) بشر بن قحيف العامري ، (ذكره ابن حبان في ثقاته) . التاريخ الكبير ٨١/٢-٨٢ ، والجرح والتعديل ٣٦٣/٢-٣٦٤ ، والثقات ٦٩/٤ .

(٨٠٨) وذكر في أطراف الغرائب والأفراد ٣٠١/٤ ، أن اسمه : بشر بن سعيد وحدثه عِنْدَ الطبراني ٢٠ / (٩٨٤) و (٩٨٥) .

(٨٠٩) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بكر بن عَبْدِ اللَّهِ المزني البصري ، (ثقة ، ثبت ، جليل) ، توفي سنة (١٠٦ هـ) ، وَقِيلَ : (١٠٨ هـ) . الثقات ٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال

٣٧٣/١ (٧٣٥) ، والتقريب (٧٤٣) .

(٨١٠) وحدثه عِنْدَ : الطيالسي (٦٩١) ، وأحمد ٤ / ٢٤٧ .

٦. جبير^(٨١١) بن حية الثقفي^(٨١٢) .
٧. الحسن البصري^(٨١٣) .
٨. حمزة^(٨١٤) بن المغيرة بن شعبة^(٨١٥) .
٩. زرارة^(٨١٦) بن أوفى^(٨١٧) .
١٠. الزهري^(٨١٨) .
١١. زياد^(٨١٩) بن علاقة^(٨٢٠) .
١٢. أبو السائب^(٨٢١) ، مولى هشام بن زهرة^(٨٢٢) .
١٣. سالم^(٨٢٣) بن أبي الجعد^(٨٢٤) .
١٤. سعد^(٨٢٥) بن عبيدة^(٨٢٦) .

^(٨١١) هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي: ثقة، حليل، مات في خلافة عبد الملك بن مروان .

النفقات ١١١/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٣٨/١ (٨٨٤) ، والتقريب (٨٩٩) .

^(٨١٢) وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥٠) .

^(٨١٣) وحديثه عند: أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) ، والبيهقي ٢٩٢/١ .

^(٨١٤) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ: ثقة .

النفقات ١٦٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٩٦/٢ (١٤٩٨) ، والتقريب (١٥٣٣) .

^(٨١٥) وحديثه عند الشَّافِعِيِّ (٧٤) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٧٤٩) ، والحيمدي (٧٥٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٧١) ، وأحمد ٤/٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٥ ،

ومسلم ١٥٩/١ (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣) و ٢٧/٢ (٢٧٤) عقيب (١٠٥) ، وأبي داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي في المجتبى

١/٧٦ و ٨٣ ، وفي الكبرى (٨٢) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١٦٧) ، وابن الجارود (٨٣) ، وأبي عوانة ١/٢٥٩ ، وابن

حبان (١٣٤٣) و (١٣٤٤) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٦) و (١٣٤٧) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٨٩) ، والدارقطني ١/١٩٢ ، والبيهقي ١/٥٨

و ٦٠ و ٢٨١ .

تبيينه : ورد في بعض الروايات : ((عن ابن المغيرة عن أبيه)) بدون ذكر اسمه ، إلا أن الإمام النووي ذكر أن اسمه حمزة بن المغيرة . انظر : شرح النووي على

صَحِيح مُسْلِم ١/٥٦٥ .

^(٨١٦) الثقة العابد أبو حاجب البصري ، زرارة بن أوفى العامري الخرشبي ، مات فجأة في الصَّلَاة ، توفي سنة (٥٩٣هـ) . تهذيب الكمال ٣/٢١ (١٩٦٢) ،

وسير اعلام النبلاء ٤/٥١٥ ، والتقريب (٢٠٠٩) .

^(٨١٧) عند أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) .

^(٨١٨) وحديثه عند عبد الرزاق (٧٤٧) .

^(٨١٩) هو أبو مالك الكوفي، زيادة بن علاقة النعلبي، (ثقة)، رُمي بالنصب، توفي سنة (١٢٥ هـ) أو بعدها ببسير.

تهذيب الكمال ٣/٥٥ (٢٠٤٦) ، وتاريخ الإسلام: ١٠١ وفيات (١٢٥ هـ) ، والتقريب (٢٠٩٢) .

^(٨٢٠) عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠١٨) .

^(٨٢١) أبو السائب الأنصاري المدني ، مولى ابن زهرة ، ويقال اسمه : عبد الله بن السائب ، (ثقة) .

النفقات ٥/٥٦١ ، وتهذيب الكمال ٨/٣١٦ (٧٩٧٥) ، والتقريب (٨١١٣) .

^(٨٢٢) عند: أحمد ٤/٢٥٤ ، وأبي عوانة ١/٢٥٧ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠) و (١٠٨١) .

^(٨٢٣) هو سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، (ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، وكان يدللس) ، مات سنة (٥٩٧ هـ) ، وقيل: (٥٩٨ هـ) ،

وقيل: (٥١٠١) .

تهذيب الكمال ٣/٩٢ (٢١٢٦) ، والميزان ٢/١٠٩ (٣٠٤٥) ، وطبقات المدلسين: ٣١ (٤٨) .

^(٨٢٤) وحديثه عند: ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧٢) .

^(٨٢٥) هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمي الكوفي: ثقة من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .

١٥. أبو سفيان ^(٨٢٧) : طلحة بن نافع ^(٨٢٨) .
 ١٦. أبو سلمة ^(٨٢٩) .
 ١٧. أبو الضحى ^(٨٣٠) مُسْلِم بن صبيح ^(٨٣١) .
 ١٨. عامر بن شراحيل الشعبي ^(٨٣٢) .
 ١٩. عباد ^(٨٣٣) بن زياد ^(٨٣٤) .
 ٢٠. عَبْد الرحمان ^(٨٣٥) بن أبي نُعم ^(٨٣٦) .
 ٢١. عروة ^(٨٣٧) بن المغيرة بن شعبة ^(٨٣٨) .

- الطبقات ، لابن سعد ٢٩٨/٦ ، وتهذيب الكمال ١٢٦/٣ (٢٢٠٤) ، والتقريب (٢٢٤٩) .
^(٨٢٦) وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٩٧) .
^(٨٢٧) هو أبو سفيان الواسطي ، طلحة بن نافع القرشي ، ويقال المكّي ، الإسكاف : صدوق .
 انظر : الثقات ٣٩٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٥١٣/٣ (٢٩٧٠) ، والتقريب (٣٠٣٥) .
^(٨٢٨) وحديثه عند ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٧٢) .
^(٨٢٩) وحديثه عند أحمد ٢٤٨/٤ ، والنسائي ١٨/١-١٩ ، وفي الكبرى (١٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ،
 والبغوي (١٨٤) .
^(٨٣٠) هو أبو الضحى مُسْلِم بن صبيح -بالتصغير- الهمداني الكوفي العطار: ثقة، فاضل، توفي نحو سنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز .
 تهذيب الكمال ١٠٠/٧-١٠١ (٦٥٢٣) ، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥ ، والتقريب (٦٦٣٢) .
^(٨٣١) عند عبد الرزاق (٧٥٠) ، وأحمد ٢٤٧/٤ .
^(٨٣٢) وحديثه عند أحمد ٢٤٥/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٩٠) ، والبيهقي ٢٨٣/١ .
^(٨٣٣) عباد بن زياد ، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، يكنى أبا حرب ، وثقه ابن حبان ، توفي سنة (٥١٠٠) .
 الثقات ١٥٨/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ (٣٠٦٦) ، والتقريب (٣١٢٧) .
^(٨٣٤) وحديثه عند مالك (الموطأ : برواية مُحَمَّد بن الحسن : ٤٧ ، ورواية أبي مصعب : ٨٧ ، ورواية الليثي : ٧٩) ، والشافعي بتحقيقنا (٧٦) ،
 وأحمد ٢٤٧/٤ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٤٧/٤ ، والنسائي في المجتبى ٦٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٢١ .
تنبیه : رواية الإمام مالك : «عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وهو خطأ محض .
 انظر: التمهيد ١٢٠/١١ ، وتاريخ دمشق ٢٦/٢٢٨ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ ، وتنوير الحوالك ٥٧/١ ، وأوجز المسالك ١/٢٤٥ .
^(٨٣٥) هو أبو الحكم الكوفي ، عبد الرحمان بن أبي نعم : العابد ، الصدوق ، مات قبل المئة .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٥ ، والكاشف ٦٤٦/١ (٣٣٣٠) ، والتقريب (٤٠٢٨) .
^(٨٣٦) وحديثه عند أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٠٠) و (١٠٠١) و (١٠٠٢) ، والحاكم ١٧٠/١ ، وأبي نعيم في
 الحلية ٧/٣٣٥ ، والبيهقي ٢٧١/١-٢٧٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٤٢-١٤٣ .
^(٨٣٧) أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ : ثقة ، مات بعد التسعين ، كان من أفاضل أهل بيته .
 الثقات ١٩٥/٥ ، وتهذيب الكمال ١٦٠/٥ (٤٥٠٢) ، والتقريب (٤٥٦٩) .
^(٨٣٨) وحديثه عند الشَّافِعِيّ (٧٣) و (٧٥) بتحقيقنا ، والطيالسي (٦٩٢) ، وعبد الرزاق (٧٤٨) ، وأحمد ٢٤٩/٤ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ ،
 وعبد بن حميد (٣٩٧) ، والدارمي (٧١٩) ، والبخاري ٥٦/١ (١٨٢) و ٦٢/١ (٢٠٣) و (٢٠٦) و ٩/٦ (٤٤٢١) و ١٨٦/٧ (٥٧٩٩) ،
 ومسلم ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٥) و ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و ٢٦/٢ (٢٧٤) (١٠٥) = وأبي داود (١٤٩) و (١٥١) ،
 والنسائي ٦٢/١ و ٨٢ ، وفي الكبرى (١١١) و (١٢٢) و (١٦٥) و (١٦٦) ، وابن خزيمة (١٩٠) و (١٩١) و (٢٠٣) و (١٦٤٢) ،
 وأبي عوانة ٢٥٥/١ و ٢٥٦ و ٢٥٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٤١/١ (٤٦٧) و (٤٦٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٨٣/١ ، وابن
 حبان (١٣٢٣) وطبعة الرسالة (١٣٢٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٨٦٤) و (٨٦٥) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٨٦٩) و (٨٧٠) و (٨٧١)
 و (٨٧٢) و (٨٧٣) و (٨٧٤) و (٨٧٥) و (٨٧٦) و (٨٧٧) و (٨٧٨) و (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٨١) و (٨٨٢) ، والستادقطني
 ١٩٤/١ و ١٩٧ ، وابن حزم في المحلى ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٧٤/١ و ٢٨١ و ٢٩١ ، والبغوي (٢٣٥) و (٢٣٦) .

٢٢. عروة بن الزبير (٨٣٩) .
 ٢٣. علي (٨٤٠) بن ربيعة الوالي (٨٤١) .
 ٢٤. عمرو (٨٤٢) بن وهب الثقفي (٨٤٣) .
 ٢٥. فضالة (٨٤٤) بن عمير ، أو عبید الزهراني (٨٤٥) .
 ٢٦. قبيصة (٨٤٦) بن برمّة (٨٤٧) .
 ٢٧. قتادة بن دعامة (٨٤٨) .
 ٢٨. مُحَمَّد بن سيرين (٨٤٩) .
 ٢٩. مسروق (٨٥٠) بن الأجدع (٨٥١) .
 ٣٠. هزيل بن شرحبيل (٨٥٢) .
 ٣١. أبو (٨٥٣) وائل (٨٥٤) .

- (٨٣٩) حديثه عنده: أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) ، وابن الجارود (٨٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٤/١ (٤٧٥) ، والدارقطني ١٩٥/١ .
 (٨٤٠) علي بن ربيعة بن نضلة الوالي - بلام مكسورة وموحدة - أبو المغيرة الكوفي : ثقة .
 الثقات ١٦٠/٥ ، ومهذّب الكمال ٢٤٨/٥ (٤٦٥٧) ، والتقريب (٤٧٣٣) .
 (٨٤١) حديثه عنده: ابن أبي شيبة (١٨٧٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٩٧٦) و (٩٧٧) .
 (٨٤٢) هو عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة .
 الثقات ١٦٩/٥ ، ومهذّب الكمال ٤٧٥/٥ (٥٠٦٠) ، والتقريب (٥١٣٥) .
 (٨٤٣) حديثه عنده: الشافعي (٤٨) بتحقيقنا ، والطبائسي (٦٩٩) ، وابن أبي شيبة (١٨٧٧) ، وأحمد ٢٤٤/٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ ، والنسائي ٧٧/١ ، وفي الكبرى (١١٢) و (١٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٤٥) ، وابن حبان (١٣٣٩) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) ، والستادقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٥٨/١ ، والبغوي (٢٣٢) .
 (٨٤٤) هو فضالة بن عمير الزهراني ، ويقال : ابن عبید ، بصري
 تنبيه : وقد صحّف في الطبراني إلى فضالة بن عمرو الزهواني . التاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، والجرح والتعديل ٧٧/٧ ، والثقات ٢٩٦/٥ .
 (٨٤٥) حديثه عنده: الطبراني في الكبير ٢٠/٢ (١٠٢٨) و (١٠٢٩) .
 (٨٤٦) قبيصة بن برمّة ، وقيل : ابن ثرمة ، الأسدي ، مختلف في صحته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
 الثقات ٣٤٥/٣ ، ومهذّب الكمال ٩٣/٦ (٥٤٢٨) ، والتقريب (٥٥٠٩) .
 (٨٤٧) حديثه عنده أحمد ٢٤٨/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (١٠٠٧) .
 (٨٤٨) حديثه عنده عبد الرزاق (٧٤٠) .
 (٨٤٩) حديثه عنده أحمد ٢٥١/٤ .
 (٨٥٠) هو الإمام أبو عاتشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي ، توفي سنة (٦٢٥) ، وقيل : (٦٣٥) : ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم .
 طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ و ٦٨ ، والتقريب (٦٦٠١) .
 (٨٥١) حديثه عنده: ابن أبي شيبة (١٨٥٩) ، وأحمد ٢٥٠/٤ ، والبخاري ١٠١/١ (٣٦٣) و ١٠٨/١ (٣٨٨) و ٥٠/٤ (٢٩١٨) و ١٨٥/٧ ، (٥٧٩٨) ، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٩) ، والنسائي ٨٢/١ ، وفي الكبرى (٩٦٦٤) ، وأبي عوانة ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٩٤٤) و (٩٤٥) و (٩٤٦) .
 (٨٥٢) وهو مدار حديث أبي قيس ، وهذا دليل على أن الوهم من أبي قيس .
 حديثه عنده: الطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٩٩٥) وهو من رواية أبي قيس هنا؛ فهو مضطرب به، والوهم منه.

٣٢. ورَّاد (٨٥٥) : كاتب المغيرة (٨٥٦) .

٣٣. وغيرهم (٨٥٧) .

أقول : إن اجتماع هذه الكثرة الكاثرة على خلاف حديث أبي قيس ريبة قوية تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس ؛ فعلى هذا فإن رواية أبي قيس معلولة بتفرده الشديد . قَالَ المبار كفوري : « الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : » مسح على الخفين » وأبو قيس يخالفهم جميعاً (٨٥٨) .

وقَدْ تكلف الشيخ أحمد شاكر فذكر إهما واقعتان (٨٥٩) ، وَهُوَ بعيد إذ إهما لَوْ كانا واقعتين لرواه جمع عن المغيرة كما روي عنه المسح على الخفين .

ومما يقوي الجزم بإعلال حديث أبي قيس بالتفرد أنه لم يرد مرفوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح على الخفين ، فسيأتي إنه لم يرد إلا من حديث أبي موسى وثوبان وبلال ، وفي كُلِّ واحد منها مقال . أما أحاديث المسح على الخفين فهو متواتر عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أكثر من ستة وستين نفساً ذكرهم الكتاني (٨٦٠) .

وقَدْ أسند ابن المنذر (٨٦١) إلى الحسن البصري قَالَ : « حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أنه ﷺ : مسح على الخفين » (٨٦٢) .

(٨٥٣) هُوَ أبو وائل الكوفي ، شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة ، مخضرم ، مات في زمن الحجاج بَعْدَ وقعة الجمامم ، وذكر خليفة أَنَّهُ توفي سنة (٥٨٢) .

انظر : الثقات ٣٥٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، والتقريب (٢٨١٦) .

(٨٥٤) حديثه عِنْدَ : عَبْدُ بن حميد (٣٩٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٦٨) .

(٨٥٥) هُوَ أَبُو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه : ثقة ، من الثالثة .

الثقات ٤٩٨/٥ ، ومهذب الكمال ٤٥٤/٧ (٧٢٧٧) ، والتقريب (٧٤٠١) .

(٨٥٦) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٢٥١/٤ ، وأبي داود (١٦٥) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، والترمذي (٩٧) ، وفي العلل الكبير (٧٠) ، وابن الجارود (٨٤) ،

وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/١ (٤٧٤) ، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٩٢٣) و (٩٣٩) ، والدارقطني ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، وابن عبد البر

في التمهيد ١١١-١٤٨ ، وفي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الخفين وأسفلهما . قَالَ الترمذي : =

= «سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لا يصح هَذَا . روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قَالَ : حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب

المغيرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً وُضِعَ هَذَا ، وسألت أبا زرعة ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ .» انظر : العلل الكبير : ٥٦ .

(٨٥٧) انظر : المجتبى ٦٣/١ ، والسنن الكبرى (١١١) كلاهما للنسائي ، والمعجم الكبير ، للطبراني ٢٠ / (٩٦٨) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٩٠/١ .

(٨٥٨) تحفة الأحوذى ٣٣١/١ .

(٨٥٩) المسح على الجورين : ١٠ .

(٨٦٠) في نظم المتناثر ٧١-٧٢ .

(٨٦١) في الأوسط ٤٣٣/١ (ث ٤٥٧) ، ونقله عن الحسن ابن حجر في فتح الباري ٣٠٦/١ ، والزرقاني في شرحه ١١٣/١ .

(٨٦٢) بقي هناك حَدِيثٌ يراه غَيْرُ المتأمل متابعاً لحديث أبي قيس ، وَهُوَ ما رَوَاهُ أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه : ١٦٣ (٣٢٧) قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرحمان بن مُحَمَّدٍ بن الحسين بن مرداس الواسطي أبو بكر ، من حفظه إماماً . قَالَ : سَمِعْتُ أحمد بن سنان ، يقول : سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمان بن مهدي

، يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين . فَقَالَ أحمد الدورقي : حَدَّثَنَا يزيد بن = هارون ، عن داود بن أبي هند ،

عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجورين والنعلين » ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عنده

فأعتم » .

وهذه الرَّوَايَةُ معللة لا تصح لأمر ثلاثة :

الأول : شيخ الإسماعيلي لم أجد مَنْ ترجمه ؛ فهو في عداد المجهولين ، ويظهر من خلال سياقه ترجمته أن الإسماعيلي ليس لَهُ عَلَيْهِ حكم إذ لم يصفه بشيء بهـ

وَلَمْ يَسُقْ لَهُ سوى هَذَا الْحَدِيثِ .

أثر حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ (حَكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ)

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين ، روي هذا عن : علي^(٨٦٣) بن أبي طالب^(٨٦٤) ،
وعمار^(٨٦٥) بن ياسر^(٨٦٦) ، وأبي مسعود^(٨٦٨) ، وأنس بن مالك^(٨٦٩) ، وعبد الله بن عمر^(٨٧٠) ، والبراء^(٨٧١)
بن عازب^(٨٧٢) ، وبلال^(٨٧٣) بن رباح^(٨٧٤) ، وأبي أمامة^(٨٧٥) ، وسهل^(٨٧٦) بن سعد^(٨٧٧) .

الثاني : إن حديثه مخالف فَقَدْ رَوَاهُ الطبراني في الكبير ٢٠ / (١٠٢٩) قَالَ : « حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الرَّهْرَانِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ : « أَيْنَ تَرَكْتَ النَّاسَ ؟ » فَقُلْتُ : تَرَكْتُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ فَنَزَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ فِتَوَارَى عَنِّي ، فَاحْتَبَسَ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَّيْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ قَدْ ضَاقَتْ يَدَاهَا ، فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَرَفَعَهَا عَنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَخَفِيهِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَيْسَ حَاجَةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ فَرَكِبْنَا حَتَّى أَدْرَكْنَا النَّاسَ » .
الثالث : إن حَدِيثَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ دَارَتْ قِصَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَقَدْ سَبَقَ النُّقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْلَى الْحَدِيثِ بِتَفْرِدِ أَبِي قَيْسٍ ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ ثَابِتَةً وَالْوَأَقِعَةُ صَحِيحَةً لَمَا جَعَلَ الْحَمَلُ عَلَى أَبِي قَيْسٍ ، وَكَذَلِكَ فَإِنْ جِهَابَدَةُ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ عَدُوهُ فَرَدًّا لِأَبِي قَيْسٍ فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثَابِتًا لَمَا جَزَمُوا بِمَا جَزَمُوا .

وفي الْحَدِيثِ أَمْرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ رَاوِيَهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ : ابْنُ عَمِيرٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عَمِيدٍ ، كَمْ أَحَدٌ مِنْ وَثِقِهِ إِلَّا أَنْ ابْنَ حَبَانَ ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ ٢٩٦/٥ ، وَأوردته البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٧ (٥٥٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧/٧ . وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا فَهُوَ فِي عَدَدِ الْمُجْهُولِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا مِنَ الصِّبْيَانِ ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، مَاتَ شَهِيدًا سَنَةَ (٥٤٠) .

أسد الغابة ١٦/٤ ، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ ٣٩٢/١ (٤٦٣٦) ، والإصابة ٥٠٧/٢ و ٥١٠ .
رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٣) ، وابن أبي شيبَةَ (١٩٨٠) و (١٩٨٥) و (١٩٨٦) ، وابن سعد في الطبقات ٢٤١/٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ (٤٧٩) ، والبيهقي ٢٨٥/١ ، والمحلى ٨٤/٢ .

الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بْنِ كِنَانَةَ ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٥٣٧) .

معجم الصَّحَابَةِ ٣٩٢٢/١١ ، وأسَدُ الْغَابَةِ ٤٣/٤ ، والإصابة ٥١٢/٢ .

رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٣/١ .

هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، مَاتَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩٩/٥ (٤٥٧٣) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٩٤/٢ ، وَالتَّقْرِيبُ (٤٦٤٧) .

رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ (٧٧٤) ، وابن أبي شيبَةَ (١٩٨٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ ، والبيهقي ٢٨٥/١ .

رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٧) ، وابن أبي شيبَةَ (١٩٧٨) و (١٩٨٢) ، والدولابي في الكنى ١٨١/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ ، والبيهقي ٢٨٥/١ ، وابن حزم في المحلى ٦٠/٢ و ٨٥ .

رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ - ٤٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .

هُوَ الصَّحَابِيُّ الْبَصْرِيُّ ، الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْحَارِثِيِّ ، يَكْنَى أَبُو عَمَارَةَ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٥٧٢) .

معجم الصَّحَابَةِ ٧٠٣/٢ ، وَالِاسْتِعَابُ ١٣٩/١ - ١٤٠ ، وَالِإِصَابَةُ ١٤٢/١ .

رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧) ، وابن أبي شيبَةَ (١٩٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .

بَلَالُ بْنُ رِيَاحِ الْحَبَشِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ ، أَدْنَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوْلَ حَيَاتِهِ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٥٢٠) ، وَقِيلَ : (٥٢١) . معجم الصَّحَابَةِ ٦٤١/٢ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٤٧/١ ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ٢٠١ و ٢٠٥ (عَهْدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) .

رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٣/١ .

رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شيبَةَ (١٩٨٣) و (١٩٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ .

وَهُوَ مَرْوِي عَنْ : نَافِعٍ ^(٨٧٨) وَعِطَاءٍ ^(٨٧٩) ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٨٨٠) ، وَسَعِيدِ ^(٨٨١) بْنِ جَبْرِ ^(٨٨٢) ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ^(٨٨٣) ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ^(٨٨٤) .

وإليه ذهب : داود ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ، وابن حزم ^(٨٨٧) .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين إلا أنهم اشترطوا أن يكون الجوربان صفيقين .

وَهُوَ مَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ^(٨٨٨) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٨٨٩) ، وَالشَّافِعِيُّ ^(٨٩٠) ، وَأَحْمَدُ ^(٨٩١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ أَسْفَلَهُمَا مَخْرُزًا بِجِلْدٍ ^(٨٩٢) .

المذهب الثاني :

وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ : مُجَاهِدٍ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ^(٨٩٣) ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(٨٩٤) ، وَعِطَاءٍ فِي آخِرِ قَوْلِيهِ ^(٨٩٥) ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٨٩٦) .

^(٨٧٦) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٨٨) ، وَقِيلَ : (٥٩١) . مَعْنَى الصَّحَابَةِ ١٩٧٩/٥ ، وَتَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ٢٤٤/١ (٢٥٥٨) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٢٢/٣ وَ ٤٢٣ .

^(٨٧٧) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٠) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٣/١ ، وَانظُرْ : الْحَلِيَّ ٨٦/٢ .

^(٨٧٨) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٢) .

^(٨٧٩) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩١) .

^(٨٨٠) رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٧٧) ، وَانظُرْ : الْأَوْسَطِ ، لِابْنِ الْمُنْذِرِ ٤٦٤/١ .

^(٨٨١) سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ الْوَالِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، وَكَانَ فَقِيهًا عَبْدًا وَرِعًا فَاضِلًا ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٩٥) .

الثَّقَاتُ ٢٧٥/٤ ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٤١/٣ (٢٢٢٩) ، وَالْأَعْلَامِ ٩٣/٣ .

^(٨٨٢) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٨٩) .

^(٨٨٣) انظُرْ : الْجَامِعَ الْكَبِيرَ ، لِلرَّمْذِيِّ ٤٤/١ عَقِيبَ (٩٩) ، وَالْأَوْسَطِ ٤٦٤/١ ، وَالْحَلِيَّ ٨٦/٢ ، وَبِدَايَةَ الْمُجْتَهَدِ ١٤/١ .

^(٨٨٤) انظُرْ الْمَوَاصِرَ السَّابِقَةَ .

^(٨٨٥) هُوَ الْإِمَامُ ، رَئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ ، أَبُو سَلِيمَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَصْبَهَانِيِّ ، وَلِدَ سَنَةَ (٥٢٠٢) ، وَقِيلَ : (٥٢٠٠) ،

وَقِيلَ : (٥٢٠١) لُهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ مِنْهَا : " الْإِيضَاحُ " وَ " الْأَصُولُ " ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٧٠) .

الْأَنْسَابِ ٧٧/٤ ، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ ٢٥٥/٢ وَ ٢٥٦ وَ ٢٥٧ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٩٧/١٣ .

^(٨٨٦) الْحَلِيَّ ٨٦/٢ .

^(٨٨٧) الْحَلِيَّ ٨٦/٢ .

^(٨٨٨) انظُرْ : فَهْمُ الْإِمَامِ سَعِيدِ ٩٨/١ لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الدُّكْتُورِ هَاشِمِ جَمِيلٍ .

^(٨٨٩) هَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . انظُرْ : تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٥٢/١ ، وَالْمَبْسُوطُ ١٠٢/١ ، وَبِدَايَةُ الصَّنَائِعِ

١٠/١ ، وَالِاخْتِيَارُ ٢٥/١ ، وَالْمَهْدِيَّةُ ٣٠/١ .

^(٨٩٠) الْأُمُّ ٣٤/١ ، وَالْحَاوِي ٤٤٤/١ ، وَالْمَجْمُوعُ ٤٩٩/١ .

^(٨٩١) الْمَقْتَعُ : ١٥ ، وَالْمَغْنِي ٢٩٨/١ ، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ ٢٠٦/١ .

^(٨٩٢) نَقَلَ هَذَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ : ((رَجَعَ عَنْهَا فَقَالَ : لَا يَمْسُحُ)) . انظُرْ : الْمَدُونَةُ ٤٠/١ ، وَالْكَافِي ٢٧/١ ، وَالتَّمْهِيدُ ١٠٦/١١-١٥٧ ،

وَالِاسْتِذْكَارُ ٢٦٤/١ .

^(٨٩٣) الثَّقَةُ الثَّبِتُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ الْجَمْحِيُّ ، عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٢٦) .

تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٠٨/٥ (٤٩٤٩) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٠٠/٥ ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٠٢٤) .

^(٨٩٤) هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ الْحَوْرِيِّ الْعِرَاقِيِّ ، كَانَ زَاهِدًا ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٩٤ هـ) . سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٠١/٢١ وَ ٣٠٢ ،

وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ : ١٥٨-١٥٩ وَفِيَّاتِ (٩٤ هـ) ، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ ٣١٦/٤ .

^(٨٩٥) نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٥/١ .

^(٨٩٦) الْأَوْسَطُ ٤٦٥/١ ، وَشَرْحُ السَّنَةِ ٤٥٨/١ .

وَهُوَ المشهور عن مالك (٨٩٧) .

واحتج من قالَ بالجواز مطلقاً بحديث أبي قيس السابق ، وَقَدْ تقدم ما فِيهِ ، واحتجوا كذلك :

١ . بما روي عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلِينَ . رَوَاهُ : ابن ماجه (٨٩٨) ، والطحاوي (٨٩٩) ، والبيهقي (٩٠٠) .

ويجاب عَنْهُ : بأنه ضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن سنان الحنفي ، وفيه مقال (٩٠١) ، ثُمَّ إن أبا داود قَدَّ حَكَمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالانْقِطَاعِ (٩٠٢) ، وَبَيَّنَّ البيهقي هَذَا الانْقِطَاعَ وَهُوَ أن الضحاک بن عَبْدِ الرَّحْمَانَ (٩٠٣) لم يثبت سماعه من أبي موسى (٩٠٤) .

٢ . واحتجوا بما ورد عن راشد بن سعد (٩٠٥) ، عن ثوبان قَالَ : بعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شكوا إِلَيْهِ ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا عَلَى العصائب والتساخين . أخرجه : الإمام أحمد (٩٠٦) ، وأبو داود (٩٠٧) ، والطبراني (٩٠٨) ، وأبو عبيد (٩٠٩) ، والحاكم (٩١١) ، والبيهقي (٩١٢) ، والبغوي (٩١٣) .

قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ » (٩١٤) .

وتعقبه الذهبي في السير بقوله: « خطأ: فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور (٩١٥) من شرط مُسْلِمٍ » (٩١٦) .

(٨٩٧) انظر: المدونة ٤٠/١، والكافي ٢٧/١، والتمهيد ١١/١٥٧، والاستذكار ٢٦٤/١، وبداية المجتهد ١٤/١ .

(٨٩٨) في سننه (٥٦٠) .

(٨٩٩) في شرح معاني الآثار ٩٧/١ .

(٩٠٠) السنن الكبرى ٢٨٤/١-٢٨٥ .

(٩٠١) قَالَ ابن القطان : « لَمْ تَثْبِتْ عدالته ، بَلْ ضَعْفَهُ ابن حَنْبَلٍ وابن معين » . بيان الوهم والإيهام ٦٠٠/٣-٦٠١ (١٤٠٣) ، وَقَالَ ابن حجر في

التقريب (٥٢٩٥) : « (لین الْحَدِيثُ) » .

(٩٠٢) سنن أبي داود ٤١/١ عقيب (١٥٩) .

(٩٠٣) هُوَ أَبُو زُرْعَةَ الضحاک بن عَبْدِ الرَّحْمَانَ بن أَبِي حَوْشَبِ النَّصْرِيِّ ، ويقال : بن حَوْشَبِ : ثقة .

التاريخ الكبير ٣٣٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٥/٣ (٢٩٠٦) ، والتقريب (٢٩٧٠) .

(٩٠٤) السنن الكبرى ٢٨٥/١ ، وانظر : تحفة الأحوذى ٣٣١/١ .

(٩٠٥) راشد بن سعد المقرئ الحمصي : ثقة ، كثير الإرسال ، توفي سنة (٥١٠٨) .

التاريخ الكبير ٢٩٢/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٤٥/٢ و ٤٤٦ (١٨١١) ، والتقريب (١٨٥٤) .

(٩٠٦) في المسند ٢٧٧/٥ .

(٩٠٧) في سننه (١٤٦) .

(٩٠٨) في مسند الشاميين (٤٧٧) .

(٩٠٩) الإمام الثقة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف الجيدة مِنْهَا: " الأموال " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة (٥٢٢٤) .

انظر : الثقات ١٦/٩ ، وتهذيب الكمال ٦٦/٦ (٥٣٨١) ، والتقريب (٥٤٦٢) .

(٩١٠) في غريب الْحَدِيثِ ١٨٧/١ .

(٩١١) في المستدرک ١٦٩/١ .

(٩١٢) في سننه الكبرى ٦٢/١ .

(٩١٣) في شرح السنة (٢٣٣) (٢٣٤) .

(٩١٤) المستدرک ١٦٩/١ .

(٩١٥) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي الشامي ، أبو خالد ، ويكنى أَيْضاً : أبا يزيد : ثقة ثبت ، إلا أَنَّهُ يرى القدر ، توفي سنة (٥١٥٣) .

إلا أن الذهبي أورد الْحَدِيثَ من طريق أبي داود وَقَالَ: «إسناده قوي» (٩١٧).

لَكِنْ أَعْلَى بعض أهل العلم هَذَا الْحَدِيثَ بالانقطاع فَقَدْ قَالَ ابن أبي حاتم: «أبناؤنا عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد بن حَنْبَلٍ (٩١٨) فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: قَالَ أحمد - يعني ابن حَنْبَلٍ - راشد ابن سعد لَمْ يَسْمَعْ من ثوبان» (٩١٩).

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «قَالَ أبو حاتم: والحري لَمْ يَسْمَعْ من ثوبان، وَقَالَ الخلال (٩٢٠) عن أحمد: لا ينبغي أن يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ» (٩٢١).

لَكِنْ يَجِبُ عن هَذَا الحُكْمَ بالانقطاع أن الإمام البخاري قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَ راشد من ثوبان فَقَالَ: «سَمِعَ ثوبان» (٩٢٢).

واعترض عَلَى معنى الْحَدِيثِ فَإِن من احتج بِهِ ذكر أن التساخين عِنْدَ بعض أهل اللغة هِيَ كُلُّ ما يسخن بِهِ القدم من خف وجورب (٩٢٣).

ويجيب عن هَذَا بأن المعجمات اللغوية وكتب غريب الْحَدِيثِ أوردت للتساخين ثلاثة تفاسير:

الأول: إنها الخفاف وَقَدْ اقتضت كثير من المعجمات عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: كُلُّ ما يُسَخَّنُ القدم من خف وجورب ونحوه.

الثالث: إنها هِيَ تعريب «تَشَكَّن» وَهُوَ اسم غطاء من أغطية الرأس نقله ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتابه "الموازنة"، ويرى أن تفسيره بالخف وهم من اللغويين العرب حَيْثُ لَمْ يعرفوا فارسيته.

طبقات خليفة: ٣١٧، وتهذيب الكمال ٤١٩/١ (٨٤٦)، والتقريب (٨٦١).

(٩١٦) سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١.

فائدة: هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا، وَهِيَ: ما شاع وانتشر بَيْنَ الباحثين عِنْدَ نقلهم عن الْحَاكِمِ تصحيحه لحديث من كتاب المستدرک: «صححه الحاكم ووافقه الذهبي» وهذه مسألة لَمْ تكن معروفة عِنْدَ المتقدمين بَلْ شهرها ونشرها علامة مصر ومحدثها الشيخ أحمد شاكر - يرحمه الله -، ثُمَّ طفحت بِهَا كتب الشيخ مُحَمَّدُ ناصر الدين الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط، حَتَّى عَمَّتْ عِنْدَ أغلب الباحثين. = وهذا خطأ ينبغي التنبيه عَلَيْهِ والتحذير مِنْهُ؛ لأن الإمام الذهبي لَمْ يحقق "المستدرک"، بَلْ اختصره كَمَا اختصر عدداً من الكتب، وَكَانَ من صنيع هَذَا الإمام العظيم أن يعلق أحياناً عَلَى بعض الأحاديث لا أَنَّهُ يريد تحقيقها والحكم عَلَيْهَا وتتبعها جميعها وذلك لأن الذهبي ضَعَّفَ كثيراً من الأحاديث الَّتِي في "المستدرک" في كتبه الأخرى كـ "الميزان" وغيره. ثُمَّ إِنَّه نص عَلَى أن الكتاب يعوزه تحريير وعمل.

(السير ١٧/١٧٦) فلو أنه وافق الْحَاكِمِ عَلَى جميع ما سكت عَلَيْهِ لما قَالَ ذَلِكَ. وهذا دليل من مئات بَلْ أُلُوفٍ من الأدلة عَلَى أن أحكام "التلخيص" بشأن تصحيح الأحاديث ليس كلام الذهبي بَلْ هُوَ كلام الْحَاكِمِ اختصره الذهبي فَإِن هَذَا الْحَدِيثُ في "التلخيص" ١٦٩/١: «عَلَى شرط م» وفي السير ما يخالف هَذَا الحُكْمَ. ومن خطأ الشيخ أحمد شاكر في هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «صححه عَلَى شرط مُسَلِّمٍ، ووافقه الذهبي» المسح عَلَى الجوربين: ٥.

(٩١٧) سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١.

(٩١٨) وَهُوَ في العلل ١٣٣/١ للإمام أحمد رواية عَبْدُ اللَّهِ.

(٩١٩) المراسيل: ٥٩ (٢٠٧).

(٩٢٠) هُوَ أَبُو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي الخلال الشيبلي، رأى أحمد بن حَنْبَلٍ، وصنف "الجامع في الفقه" و"العلل" عن أَحْمَد بن حَنْبَلٍ، ولد سنة (٥٢٣٤)، وتوفي سنة (٥٣١١).

طبقات الحنابلة ١١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧-٢٩٨، والعبير ٢/١٥٤.

(٩٢١) تهذيب التهذيب ٣/٢٢٦.

(٩٢٢) التاريخ الكبير ٣/٢٩٢.

(٩٢٣) تحفة الأحوذى ١/٣٤٠.

فبالغويون غير متفقين على تفسير التسخين بالخفاف بل حمزة الأصفهاني يراه وهماً والتفسير الثاني للتسخين عام يدخل فيه التفسير الأول (٩٢٤) .

فعلى هذا يكون تفسير التسخين بالجواريب بعيد جداً، ولا يوجد ذلك في معاجم اللغة ، والذين ذكروا ذلك أدخلوه في عموم التفسير الثاني للتسخين .

٣. واحتجوا أيضاً بما روي عن أنس بن مالك ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين عليهما النعلان » .

أخرجه الخطيب (٩٢٥) .

وأجيب : بأن سند هذا الحديث تالف لأن فيه موسى بن عبد الله الطويل (٩٢٦) ، قال ابن حبان : « روى عن أنس أشياء موضوعة » . وقال ابن عدي : « روى عن أنس مناكير ، وهو مجهول » (٩٢٧) .

لكن روي مثل هذا الحديث من فعل أنس ، فقد روى : عبد الرزاق (٩٢٨) ، وابن أبي شيبة (٩٢٩) ، والدولابي (٩٣٠) ، والبيهقي (٩٣١) ، عن الأزرق بن قيس (٩٣٢) ، قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » (٩٣٣) .

قال العلامة أحمد شاكر : « هذا إسناد صحيح » (٩٣٤) ، ثم قال : « هذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله وقوله . ولكن وجه الحججة فيه أنه لم يكتب بالفعل ، بل صرح بأن الجوربين : « خفان ، ولكنهما من صوف » . وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ، قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة ، فهو بين أن معنى (الخف) أعم من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها ؛ إذ إن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد ، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخف في أن يكون من الجلد . وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك . ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط » (٩٣٥) .

(٩٢٤) انظر : غريب الحديث ، لابن سلام ١٨٧/١ ، وغريب الحديث ، للخطابي ٦٢/٢ ، والصحاح ٢١٣٤/٥ ، ومقاييس اللغة ١٤٦/٣ ، وشرح السنة ٤٥٢/١ ، وأساس البلاغة : ٢٨٩ ، والنهية ١٨٩/١ و ٣٥٢/٢ ، واللسان ٢٠٧/١٣ (سخن) ، والتاج ٢٣٣/٩ (الطبعة القديمة) .

(٩٢٥) في تاريخ بغداد ٣٠٦/٣ .

(٩٢٦) هو مجهول يكنى أبا عبد الله ، فارسي كان يحدث ببغداد . الكامل في ضعفاء الرجال ٦٩/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٠٩/٤ ، والكشف الحثيث : ٤٣٢ .

(٩٢٧) ميزان الاعتدال ٢٠٩/٤ .

(٩٢٨) في مصنفه (٧٤٥) و (٧٧٩) .

(٩٢٩) في مصنفه (١٩٧٨) .

(٩٣٠) في الكنى ١٨١/١ .

(٩٣١) السنن الكبرى ٢٨٥/١ .

(٩٣٢) الأزرق بن قيس الحارثي البصري : ثقة ، توفي بعد سنة مئة وعشرين .

التقاة ٦٢/٤ ، وتهذيب الكمال ١٦٣/١ (٢٩٦) ، والتقريب : (٣٠٢) .

(٩٣٣) هذا اللفظ للدولابي ، والبقية ألفاظهم مقاربة .

(٩٣٤) المسح على الجوربين : ١٣ .

(٩٣٥) المسح على الجوربين : ١٤ .

وهذا الفهم المستنبط من فعل أنس رضي الله عنه فيه رد على من اشترط الصفاقة أو التجليد أو التنعيل للجورين ، وقد شدد ابن حزم النكير على من اشترط ذلك فقال : « إنه خطأ لا معنى له ؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب » (٩٣٦) .

وقد بوب ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " (٩٣٧) باباً سماه : « من قال الجوربان بمنزلة الخفين » ، ونقل في ذلك آثاراً عن ابن عمر وعطاء ونافع والحسن .

ونستخلص مما تقدم : بأن الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن ، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح على الخفين ، لذا جاز عند جماهير أهل العلم العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين ، أما أحاديث المسح على الجورين ففي صحتها كلام كما سبق ، فكيف يعدل عن غسل القدمين إلى المسح على الجورين مطلقاً ، وإلى هذا الفهم ذهب الإمام مسلم بقوله : « لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل » (٩٣٨) . فلاجل هذا فإن عدداً من أهل العلم اشترطوا لجواز المسح على الجورين قيوداً ليكونا في معنى الخفين ، ويدخل الجوربان في معنى الخفين ، فرأى بعضهم أن الجورين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا متعلين كانا في معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين تخينين كانا في معناهما (٩٣٩) .

والذي أميل إليه أن الجورين إذا كانا تخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما ، أما إذا كانا رقيقين فهما ليسا في معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهما تأمل ، والله أعلم .

(٩٣٦) الخلى ٨٦/٢-٨٧ .

(٩٣٧) ١٧٣/١ الآثار (١٩٩١) - (١٩٩٤) .

(٩٣٨) لم نقف عليه في المطبوع من كتاب التمييز ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/١ .

(٩٣٩) انظر : تحفة الأحوذى ٣٣٦/٢ .

الفصل الثاني الاختلاف في المَثَن

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث الثاني : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْقُرْآنِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث الثالث : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ أَقْوَى مِنْهُ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث الرابع : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِفَتْيَا رَوَاهُ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث الخامس : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْقِيَاسِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث السادس : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث السابع : مَخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث الثامن : اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِسَبَبِ الْإِخْتِصَارِ ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .
- المبحث التاسع : وَرُودِ خَبَرِ الْآحَادِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، وَأَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .

المبحث الأول رواية الحديث بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتاً في قدراته ، وما وهبه له بمَنه وفضله ، وَقَدْ أثرَ هَذَا التفاوت على قدرات الناس في الحفظ ، فَإِنَّكَ تجد الحَافِظَ الَّذِي لا يكاد يخطئُ إلا قليلاً ، وتجد الرَّوِيَّ الكثير الخطأ ، ومن ثمَّ تجد بَيْنَ الرَّوَاةِ مَنْ يُوَدِّي لفظ الحَدِيثِ كَمَا سمعه ، ومنهم مَنْ يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ ، وَهُوَ ما نسميه " الرَّوَاةُ بالمعنى " وفي جواز أداء الحَدِيثِ بِهَا خلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اثني عشر قولاً^(٩٤٠) :

الأول : التفرقة بَيْنَ الألفاظ الَّتِي لا مجال فِيهَا للتأويل و بَيْنَ الألفاظ الَّتِي تحتل التأويل ، فجوزت الرَّوَاةُ بالمعنى في الأول دُونَ الثاني . حكاها أبو الحُسَيْنِ بن القَطَانِ^(٩٤١) عن بَعْضِ الشافعية ، وَعَلَيْهِ جرى الكَيَا الطبري^(٩٤٢) مِنْهُمْ^(٩٤٣) .

الثاني : جواز الرَّوَاةُ بالمعنى في الأحاديث الَّتِي تشتمل على الأوامر والنواهي ، وأما إذا كَانَ اللفظ خفي المعنى محتماً لعدة معانٍ فَلَا تجوز . ويستوي في هَذَا الحكم الصَّحَابِيُّ وغيره^(٩٤٤) .

الثالث : المنع مطلقاً من الرَّوَاةُ بالمعنى ، وتعين أداء لفظ الحَدِيثِ . وبه قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر^(٩٤٥) ، وابن سيرين^(٩٤٦) ، وأبو بكر الرازي^(٩٤٧) الجصاص^(٩٤٨) ، وأبو إسحاق^(٩٤٩) الإسفراييني^(٩٥٠) ، وبه قَالَ الظاهرية^(٩٥١) ، وثعلب^(٩٥٢) من النحويين^(٩٥٣) ، وَهُوَ الأشهر من مذهب مالك^(٩٥٤) .

^(٩٤٠) انظرها في : الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ ، والبحر المحيط ٣٥٦/٤ - ٣٥٨ ، وتوجيه النظر ٦٨٦/٢ .
^(٩٤١) هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القَطَانِ البغدادي ، لَهُ مصنفات في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٥٩ هـ) . وفيات الأعيان ٧٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، وشذرات الذهب ٢٨/٣ .
^(٩٤٢) هُوَ أَبُو الحسن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ المعروف بالكيا الطبري - بكسر الكاف وفتح المثناة من تَحْت مَعَ التخفيف - ، توفي سنة (٥٥٠٤) .

طبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٨٨/٢ ، ومرآة الجنان ١٣٣/٣ .
^(٩٤٣) البحر المحيط ٣٥٨/٤ .
^(٩٤٤) الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ .
^(٩٤٥) قواطع الأدلة ٣٢٨/١ . وانظر : الكفاية : (١٧١ ، ٢٦٥ ت) ، وفواتح الرحموت ١٦٧/٢ .
^(٩٤٦) الحدّث الفاصل : ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم (٦٩١) ، والكفاية : (٣١١ ت ، ٥٢٠٦) .
^(٩٤٧) هُوَ أَبُو بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص الحنفي الأصولي ، صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " الفصول في الأصول " و " شرح الجامع الكبير " ، ولد سنة (٥٣٥) ، وتوفي سنة (٥٣٧٠) .

المنتظم ١٠٥/٧ - ١٠٦ ، والعبر ٣٦٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠ و ٣٤١ .
^(٩٤٨) إلا أَنَّهُ استثنى من هُوَ في درجة الحسن البصري والشعي . الفصول في علم الأصول ٢١١/٣ .
^(٩٤٩) هُوَ الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشَّافِعِيّ الملقب بـ (ركن الدين) صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين " ، توفي سنة (٤١٨ هـ) .
الأنساب ١٤٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣ و ٣٥٤ ، ومرآة الجنان ٢٥/٣ .
^(٩٥٠) البحر المحيط ٣٥٨/٤ .
^(٩٥١) البحر المحيط ٣٥٨/٤ .

- الرابع : من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز له الرواية بالمعنى ، ومن كان يستحضر المعنى دون اللفظ جازت روايته بالمعنى . وبه جزم الماوردي^(٩٥٥) ، فقال : « والذي أراه : أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه ؛ لأن في كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره ، وإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ؛ لأن الراوي قد تحمّل أمرين : اللفظ والمعنى ، فإن قدر عليهما لزمه أداؤهما ، وإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه لئلا يكون مقصراً في نقل ما تحمّل »^(٩٥٦) .
- الخامس : عكس المذهب الذي قبله ، فإن كان يستحضر اللفظ جاز له الرواية بالمعنى ، وإن لم يكن حافظاً للفظ لم يجز له الاقتصار على المعنى ، إذ لربما زاد فيه ما ليس منه .
- السادس : جواز الرواية بالمعنى بشرط إبدال المترادفات ببعضها مع الإبقاء على تركيب الكلام ؛ خوفاً من دخول الخلل عند تغيير التركيب^(٩٥٧) .
- السابع : إذا أورد الراوي الحديث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز له الرواية بالمعنى ، وإن أوردته بقصد الرواية لم يجز له إلا أداؤه بلفظه ، وبه قال ابن حزم^(٩٥٨) .
- الثامن : جواز الرواية بالمعنى للصحابة حصراً ، ولا تجوز لغيرهم^(٩٥٩) ، وإليه مال القرطبي^(٩٦٠) .
- التاسع : تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين دون غيرهم^(٩٦١) . وبه قال أبو بكر الحفيد في كتابه " أدب الرواية " ^(٩٦٢) .
- العاشر : تجوز الرواية بالمعنى فيما يوجب العلم ، ولا تجوز فيما يوجب العمل ، وهو وجه للشافعية^(٩٦٣) .

^(٩٥٢) المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا هم البغدادي المشهور بـ(ثعلب) ، صاحب التصانيف منها : " اختلاف النحويين " و " معاني القرآن " ، ولد سنة (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٩هـ) .

العبر ٩٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، و ٧ ، و امرأة الجنان ١٦٣/٢ .

^(٩٥٣) قواطع الأدلة ٣٢٨/١ .

^(٩٥٤) الكفاية : (١٨٨ - ١٨٩ ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ت) ، وجامع بيان العلم ٨١/١ ، والإلماع : ١٨٠ . وهو قول عدد من أئمة الحديث . انظر : شرح السنة ٢٣٨/١ ، والإحكام للأمدى ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .

^(٩٥٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف منها : " الحاوي الكبير " و " الأحكام السلطانية " ، توفي سنة (٥٤٥٠) .

المنتظم ١٩٩/٨ - ٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ و ٦٥ ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢/٢٣٠ .

^(٩٥٦) الحاوي الكبير ٢٠/١٥٤ - ١٥٥ . وقواه الشيخ الجزائري في توجيه النظر ٦٨٦/٢ وعلل ذلك بكون الرواية بالمعنى إنما أحيزت للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هذه الحالة .

^(٩٥٧) توجيه النظر : ٦٨٧/٢ .

^(٩٥٨) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٢ .

^(٩٥٩) نكت الزركشي ٣/٦١٠ .

^(٩٦٠) البحر المحيط ٤/٣٥٩ .

^(٩٦١) توجيه النظر : ٦٨٩/٢ .

^(٩٦٢) نكت الزركشي ٣/٦١٠ .

^(٩٦٣) قواطع الأدلة ١/٣٢٩ .

الحادي عشر : تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال ، ولا تجوز في القصار ، حكاها بعضهم عن القاضي عبد الوهاب (٩٦٤) المالكي (٩٦٥) .

الثاني عشر : قال جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول بجواز الرواية بالمعنى بشروط وضعوها لذلك (٩٦٦) (٩٦٦) ، وهذا هو القول الراجح - إن شاء الله - .

وبناءً على ذلك فإن بعض الرواة قد يسوّغ لنفسه رواية الحديث بالمعنى على وجه يظن أنه أدى المطلوب منه ، ولكن بمقارنة روايات غيره يظهر قصوره في تأدية المعنى .

النموذج الأول : حكم الصلاة على الجنائز في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنائز في المسجد على أربعة مذاهب :

الأول : الصلاة على الميت داخل المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة كراهة تحريم سواء كان الميت والمصلين في المسجد ، أو كان الميت خارج المسجد والقوم داخله ، أو كان الميت داخل المسجد والقوم خارجه ، وبه قال الحنفية (٩٦٧) .

وقال بعض فقهاءهم : الكراهة للتنزيه (٩٦٨) .

واستثنى أبو يوسف - رحمه الله - المسجد الذي بني أصلاً للصلاة على الجنائز ، فلا تكره الصلاة فيه (٩٦٩) .

ولهم رواية : أن الميت إذا كان خارج المسجد لم تكره ، وهذا راجع لاختلافهم في تعيين علة الكراهية ، هل هي خوف تلويث المسجد أم أن المساجد وجدت لصلاة المكتوبات (٩٧٠) ؟

فمن قال بالثانية - وهم جمهور فقهاء الحنفية - أبقى الكراهية في كل الأحوال ، ومن جعل العلة خوف تلوث المسجد نفى الكراهية ، إذا كان الميت خارج المسجد ، وعلى هذا تخرج هذه الرواية ، وإليه مال في المبسوط (٩٧١)

(٩٦٤) هو القاضي شيخ المالكية ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي ، له مصنفات في المذهب المالكي منها : " التلقين " و " المعرفة " ، توفي سنة (٥٤٢٢ هـ) .

المنتظم ٦١/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٤٢٩/٧ و ٤٣٢ ، والعبر ١٤٩/٣ .
(٩٦٥) البحر المحيط ٣٦١/٤ .

(٩٦٦) انظرها في : البحر المحيط ٣٥٦/٤ - ٣٥٧ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ومناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى : ٧٤ - ٧٦ .

(٩٦٧) شرح فتح القدير ٤٦٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/١ ، ورد المختار ٢٢٥/٢ ، والفتاوى الهندية ١٦٢/١ .

(٩٦٨) تبيين الحقائق ٢٤٢/١ .

(٩٦٩) شرح معاني الآثار ٤٩٣/٢ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦١٩/١ .

(٩٧٠) تبيين الحقائق ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٤٦٤/١ .

(٩٧١) المبسوط للسرخسي ٦٨/٢ .

والحيط ، قَالَ ابن عابدين ^(٩٧٢) : « وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ » ^(٩٧٣) . وَبِهِ قَالَ أَيْضاً : مَالِكُ ^(٩٧٤) وَابْنُ أَبِي ذئْبٍ ^(٩٧٥) وَالْمَهَادُوِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ^(٩٧٦) .

الثاني: أن الكراهة للتنزيه، ولا بأس في أن يصلي عَلَى الجنازة من في المسجد إذا كَانَ الميت خارجه بصلاة الإمام ، وكذا إذا ضاق خارج المسجد بأهله ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ^(٩٧٧) .

الثالث: تسن الصلاة عَلَى الميت داخل المسجد وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، إِذَا أَمِنَ تَلْوِثُهُ ، فَإِنْ خِيفَ حَرَمَتْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ ^(٩٧٨) ، وَالظَّاهِرِيَّةُ ^(٩٧٩) .

الرابع : إباحة الصلاة عَلَى الميت في المسجد عِنْدَ أَمْنِ الْحَذُورِ وَهُوَ تَلَوْتُ الْمَسْجِدِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ ^(٩٨٠) ، وَالْإِمَامِيَّةُ ^(٩٨١) ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ^(٩٨٢) الْمَالِكِيُّ ^(٩٨٣) .

واستدل أصحاب المذهبين الأولين بِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبَهَانَ ^(٩٨٤) مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مِنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » .

واختلف عَلَى ابن أبي ذئب في لفظه ، فرواه :

أبو داود الطيالسي ^(٩٨٥) ومعمّر ^(٩٨٦) وسفيان الثوري ^(٩٨٧) وحفص بن غياث ^(٩٨٨) وعلي

ابن الجعد ^(٩٨٩) ، ومعن ^(٩٩٠) بن عيسى ^(٩٩١) عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

^(٩٧٢) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَابِدِ بْنِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَلِدَ سَنَةَ (٥١٩٨هـ) ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ "رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ" وَ"حَاشِيَةُ عَلَى الْمَطُولِ" وَ"الرَّحِيقُ الْمُخْتَوِّمُ" ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٢٥٢هـ) . الْأَعْلَامُ ٤٢/٦ .

^(٩٧٣) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ .

^(٩٧٤) بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ ١٧٦/١ .

^(٩٧٥) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذئْبٍ ، وَاسْمُ أَبِي ذئْبٍ : هِشَامُ بْنُ شَعْبَةَ ، أَبُو الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٥٨هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٥٩هـ) .

وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ١٨٣/٤ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣٩/٧ وَ ١٤٨ ، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ ١٩١/١ .

^(٩٧٦) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٦٨/٤ - ٦٩ .

^(٩٧٧) الْمَدُونَةُ ١٧٧/١ ، وَبَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ ٢٣٤/١ ، وَالْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ : ٩٥ ، وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ ٥٦٨/١ ، وَانظُرْ : الْاِسْتِذْكَارُ ٥٧٠/٢ - ٥٧٢ ، وَالْقَبْسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ٤٤٧/٢ .

^(٩٧٨) الْحَاوِي الْكَبِيرُ ٢١٨/٣ ، وَالتَّهْذِيبُ ٤٣٣/٢ ، وَالْمَجْمُوعُ ٢١٣/٥ ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٣١/٢ ، وَشَرْحُ الْقَاضِي زَكَرِيَا عَلَى الْمَنْهَجِ وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ ١٨٤/٢ ، وَمَغْنِي الْمَخْتِاجِ ٣٦١/١ ، وَنَهَايَةُ الْمَخْتِاجِ ٢٥/٣ .

^(٩٧٩) الْحَلِيُّ ١٦٢/٥ .

^(٩٨٠) الْمُقْتَعُ : ٤٨ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣٥٨/٢ ، وَالْمَحْرُورُ ١٩٣/١ .

^(٩٨١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١٧٤/١ .

^(٩٨٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمَانَ السَّلْمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : " الْوَاضِحَةُ " وَ " فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ " وَ " تَفْسِيرُ الْمَوْطَأِ " ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِئَةً ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٣٨هـ) .

تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ ٥٣٧/٢ وَ ٥٣٨ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠٢/١٢ وَ ١٠٣ وَ ١٠٧ ، وَمَرْآةُ الْجَنَانِ ٩١/٢ .

^(٩٨٣) الْاِسْتِذْكَارُ ٥٧١/٢ .

^(٩٨٤) هُوَ صَالِحُ بْنُ نَبَهَانَ الْمَدِينِيُّ ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ : صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٢٥هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٣٨/٣ وَ ٤٣٩ (٢٨٢٨) ، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ (٣٨٣٣) ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٨٩٢) .

^(٩٨٥) فِي مَسْنَدِهِ (٢٣١٠) .

ورواه وكيع ^(٩٩٢) عَنْهُ ، بلفظ : « فليس لَهُ شيء » .
ورواه يَحْيَى بن سعيد ^(٩٩٣) عَنْهُ ، بلفظ : « فَلَا شيء عَلَيْهِ » .
ورواه ابن الجعد، عن الثوري ^(٩٩٤) ، عن ابن أبي ذئب ، بلفظ : « فليس لَهُ أجر » .
وهذا كله من تصرف الرواة بألفاظ الحَدِيث وروايتهم بالمعنى ^(٩٩٥) .
وأعل الحَدِيث كَذَلِكَ باختلاط صالح مولى التوأمة ^(٩٩٦) ، وأجيب : بأن رِوَايَةَ ابن أبي ذئب عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط
الاختلاط ^(٩٩٧) .

النموذج الثاني :

حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا » ^(٩٩٨) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَحَصَلَ خِلَافٌ فِي لَفْظِهِ عَلَى النُّحُو الْآتِي :

• عَبْدُ الرَّحْمَانَ بن يعقوب الحرقي . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى ابْنِهِ فِيهِ .

رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ « فَأَتَمُّوا » ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٩٩٩) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ ^(١٠٠٠) وَأَحْمَدُ ^(١٠٠١) وَابْنُ خَلِّكَانٍ فِي

الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ^(١٠٠٢) وَالطَّحَاوِيُّ ^(١٠٠٣) . وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ : ابْنُ خَلِّكَانٍ فِي الْقِرَاءَةِ ^(١٠٠٤) وَمُسْلِمٌ ^(١٠٠٥) .

^(٩٨٦) عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٥٧٩) .

^(٩٨٧) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٥٧٩) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ ٩٣/٧ .

^(٩٨٨) وَرِوَايَتُهُ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٩٧١) .

^(٩٨٩) فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٨٤٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٤٦٥/١ (ط السلفي) ، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤٩٣) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعُلَلِ الْمُنْتَهَايَةِ (٦٩٦) .

^(٩٩٠) هُوَ أَبُو يَحْيَى الْمَدِينِيُّ الْقَزَازِيُّ ، مَعْنَى بِنِ عَيْسَى بِنِ يَحْيَى الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَاهُمْ : ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١١٩٨) هـ .

التَّقَاتِ ١٨١/٩ ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٨٨/٧ وَ ١٨٩ (٦٧٠٨) ، وَالتَّقْرِيبِ (٦٨٢٠) .

^(٩٩١) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٩٢/٢ .

^(٩٩٢) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو سُفْيَانَ وَكَعْبُ بْنُ الْجِرَاحِ بِنِ مَلِيحِ بْنِ عَدِيِّ الرَّوَاسِيِّ ، الْكُوفِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٢٩ هـ) ، وَقِيلَ : (١٢٨ هـ) ، وَتُوُفِيَ سَنَةَ (١٩٧ هـ) ، وَقِيلَ : (١٩٦ هـ) .

الطَّبَقَاتِ ، لِابْنِ سَعْدٍ ٣٩٤/٦ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤٠/٩ وَ ١٦٦ ، وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ ٣٣٦-٣٣٥/٤ (٩٣٥٦) .

وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٥١٧) .

^(٩٩٣) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣١٩١) إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ الْمُنْتَهَايَةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِلَفْظِ : « فَلَا شيء لَهُ » .
فَلَعَلَّ أَحَدَ رِوَايَاتِهِ أَوْ ابْنَ الْجَوْزِيِّ نَفْسَهُ حَمَلَ رِوَايَةَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْجَعْدِ .

^(٩٩٤) الْجَعْدِيَّاتِ (٢٨٤٨) .

^(٩٩٥) نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ عَنِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَانَ الْأَعْظَمِيِّ . أَثَرُ الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: ٣٠ . انظر : زاد المعاد ٥٠٠/١ ، وَشَرْحُ الْعَيْنِيِّ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦/الورقة (٢٣٦) ، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ١٨٣/٣ .

^(٩٩٦) كِتَابُ الْمُخْتَلَطِينَ (٢٣) مَعَ تَعْلِيقِ مُحَقِّقِهِ ، وَالْاِعْتِبَاطِ (٤٦) ، وَالْكَوَاكِبِ النَّبَاتِ (٣٣) بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقِيُومِ .

^(٩٩٧) انظر : ما سبق .

^(٩٩٨) رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ مَطْوَلَةٌ وَمَخْتَصَرَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٦٦) .

- مُحَمَّد بن سيرين . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، رَوَاهُ بَلْفُظٍ : « فَاقْضُوا » . وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦) وَابْنُ خَارِي فِي الْقِرَاءَةِ (١٠٠٧) وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٠٠٨) .
- أَبُو رَافِعٍ (١٠٠٩) . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ ، رَوَاهُ بَلْفُظٍ : « فَاقْضُوا » . وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠١٠) .
- هَمَامُ بْنُ مَنِبِهٍ (١٠١١) . رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٠١٣) وَأَبُو عَوَانَةَ (١٠١٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠١٥) بَلْفُظٍ : « فَاتَمُّوا » .
- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَلْفُظٍ : « فَاقْضُوا » .
- أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ . وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ : مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بَلْفُظٍ : « فَاتَمُّوا » ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ :
 ١. الزهري : ورواه عنه :
 - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ (١٠١٧) ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠١٨) .
 - عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠١٩) وَابْنُ خَارِي فِي الْقِرَاءَةِ (١٠٢٠) .

(٩٩٩) فِي الْمَوْطَأِ (١٧٥) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ .

(١٠٠٠) فِي السَّنَنِ الْمَأْتُورَةِ (٦٧) . وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٥٧٢) .

(١٠٠١) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٢٣٧ و ٤٦٠ و ٥٢٩ .

(١٠٠٢) (١٨٣) وَ (١٨٤) .

(١٠٠٣) فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٥٧١) .

(١٠٠٤) (١٨٥) .

(١٠٠٥) فِي صَحِيحِهِ ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٢) .

(١٠٠٦) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٣٨٢ و ٤٢٧ .

(١٠٠٧) فِي مَسْنَدِهِ (١٨٦) وَ (١٨٧) وَ (١٨٨) وَ (١٨٩) .

(١٠٠٨) ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٤) .

(١٠٠٩) هُوَ نَفِيعُ الصَّائِغِ ، أَبُو رَافِعِ الْمَدِينِيِّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ : تَابِعِي ثِقَّةٌ ثَبِتَ ، تَوَفَّى سَنَةَ نَيْفٍ وَتَسْعِينَ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٧/٣٦٠ (٧٠٦٢) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ٤/٤١٤ و ٤١٥ ، وَالتَّقْرِيبُ (٧١٨٢) .

(١٠١٠) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٤٨٩ .

(١٠١١) هُوَ أَبُو عَتَبَةَ هَمَامُ بْنُ مَنِبِهٍ بْنُ كَامِلِ الصَّنَعَانِيِّ أَخُو وَهْبٍ : ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى فِي سَنَةِ (٥١٣٢) .

انظُرْ : الثَّقَاتُ ٥/٥١٠ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ : ٥/٣١١ ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٣١٧) .

(١٠١٢) فِي مَصْنَفِهِ (٣٤٠٣) .

(١٠١٣) فِي صَحِيحِهِ ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٣) .

(١٠١٤) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٨٣ .

(١٠١٥) فِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ ٢/٢٩٥ و ٢٩٨ .

(١٠١٦) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٣١٨ .

(١٠١٧) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَاسْمُ أَبِيهِ مَيْسِرَةُ ، الْبَصْرِيُّ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ .

الثَّقَاتُ ٧/٤٠٧ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/٢٨٢-٢٨٣ (٥٧٤٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٨٢٦) .

(١٠١٨) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٢٣٩ .

(١٠١٩) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٤٥٢ .

(١٠٢٠) (١٧٢) وَ (١٧٣) وَ (١٧٤) .

- شعيب بن أبي حمزة ، وروايته أخرجها البخاري^(١٠٢١) .
- يحيى بن سعيد الأنصاري^(١٠٢٢) ، عند البخاري في القراءة^(١٠٢٣) .
- يزيد بن الهاد ، كما أخرجها البخاري في القراءة^(١٠٢٤) .
- يونس بن يزيد الأيلي ، وروايته عند مسلم^(١٠٢٥) وأبي داود^(١٠٢٦) .
- معمر بن راشد الأزدي ، عند الترمذي^(١٠٢٧) .
٢. عمر بن أبي سلمة^(١٠٢٨) ، رواه عنه :
- سعد بن إبراهيم^O ، عند ابن أبي شيبة^(١٠٢٩) وأحمد^(١٠٣٠) .
- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله^(١٠٣١) ، عند أحمد^(١٠٣٢) .
- ومنه من رواه عنه بلفظ : « فاقضوا » ، ومن رواه على هذا اللفظ :
١. الزهري ، ورواه عنه :
- يونس بن يزيد الأيلي ، عند البخاري في القراءة^(١٠٣٣) .
- سليمان^(١٠٣٤) بن كثير العبدى ، عند البخاري في القراءة^(١٠٣٥) .
٢. عمر بن أبي سلمة ، رواه عنه :

(١٠٢١) في الصحيح ٩/٢ (٩٠٨) ، وفي القراءة (١٦٩) .

(١٠٢٢) الثقة الثبت أبو سعيد القاضي ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، توفي في سنة (١٤٤٢هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣/٨ (٧٤٣١) ، وتاريخ الإسلام : ٣٣١ وفيات (٥١٤٤) ، والتقريب (٧٥٥٩) .

(١٠٢٣) (١٧٠) .

(١٠٢٤) (١٧١) .

(١٠٢٥) في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) .

(١٠٢٦) في سننه (٥٧٢) .

(١٠٢٧) في جامعه (٣٢٧) .

(١٠٢٨) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني : صدوق يخطئ ، توفي سنة (١٣٢هـ) .

الجرح والتعديل ١١٧/٦-١١٨ ، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٥-٣٥٦ (٤٨٣٦) ، والتقريب (٤٩١٠) .

^O هو أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : ثقة فاضل عابد ، توفي سنة (١٢٦هـ) ، وقيل : (١٢٧هـ) .

النفقات ٢٩٧/٤-٢٩٨ ، وتهذيب الكمال ١١٥/٣-١١٦ (٢١٨٣) ، والتقريب (٢٢٢٧) .

(١٠٢٩) في مصنفه (٧٤٠٠) .

(١٠٣٠) في مسنده ٤٧٢/٢ .

(١٠٣١) هو الوضاح بن عبد الله البصري ، أبو عوانة الواسطي البزار ، مولى يزيد بن عطاء البصري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٧٥هـ) ، وقيل : (١٧٦هـ) .

()

التاريخ الكبير ١٨١/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٥٦/٧ و ٤٥٨ (٧٢٨٣) ، والتقريب (٧٤٠٧) .

(١٠٣٢) في مسنده ٣٨٧/٢ .

(١٠٣٣) (١٧٩) .

(١٠٣٤) هو أبو داود سليمان بن كثير البصري : لا بأس به ، توفي سنة (١٦٣هـ) .

تهذيب الكمال ٢٩٦/٣ (٢٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٧-٢٩٥ ، والتقريب (٢٦٠٢) .

(١٠٣٥) (١٧٥) .

- سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٣٦) ومن طريقه أحمد (١٠٣٧) .
٣. سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٠٣٨) وأحمد (١٠٣٩) وأبي داود (١٠٤٠) .
- سعيد بن المسيب . واختلف عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ : « فَأَتَمُّوا » ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ :
١. الزهري ، رَوَاهُ عَنْهُ :
- معمر بن راشد ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٤١) ومن طريقه أحمد (١٠٤٢) والترمذي (١٠٤٣) .
- سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (١٠٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ .
- وروي أيضاً عَنْهُ بِلَفْظِ : « فاقضوا » ، رَوَاهُ عَنْهُ :
١. الزهري، ورواه عن الزهري سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الْحِفَافِ عَنْهُ، وَهُمْ :
- عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (١٠٤٥) .
- أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ (١٠٤٦) ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (١٠٤٧) .
- الحميدي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، كَمَا فِي مَسْنَدِهِ (١٠٤٨) .
- ابن أبي شيبَةَ ، فِي مَسْنَدِهِ (١٠٤٩) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١٠٥٠) .
- أحمد بن حنبل ، فِي مَسْنَدِهِ (١٠٥١) .
- ابن أبي عمر العدي (١٠٥٢) ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٠٥٣) .

(١٠٣٦) فِي مَسْنَدِهِ (٣٤٠٥) .

(١٠٣٧) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٢٨٢ .

(١٠٣٨) فِي مَسْنَدِهِ (٢٣٥٠) .

(١٠٣٩) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٣٨٢ وَ ٣٨٦ .

(١٠٤٠) فِي سَنَةِ (٥٧٣) .

(١٠٤١) فِي مَسْنَدِهِ (٣٤٠٤) .

(١٠٤٢) فِي مَسْنَدِهِ ٢/٢٧٠ .

(١٠٤٣) فِي جَامِعِهِ (٣٢٨) .

(١٠٤٤) فِي سَنَةِ (١٢٨٦) .

(١٠٤٥) (١٧٨) .

(١٠٤٦) أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينِ الْكُوفِيِّ ، وَاسْمُ دَكِينٍ : عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ زَهْرِيِّ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْأَحْوَلُ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٥٢١٨) ، وَوُقِّيلَ : (

(٥٢١٩) .

تذكرة الحفاظ ١/٣٧٢-٣٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٤٢ و ١٥١ ، والتقريب (٥٤٠١) .

(١٠٤٧) (١٧٧) .

(١٠٤٨) (٩٣٥) .

(١٠٤٩) (٧٣٩٩) .

(١٠٥٠) فِي صَحِيحِهِ ٢/١٠٠ (٦٠٢) (١٥١) . وَكَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ ، وَحِكْمَى الْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَةِ ٢٩٧/٢ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنْ

الزهري غَيْرَ ابْنِ عَيْنَةَ : « وَاقضوا ما فاتكم » ، قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ ابْنَ عَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ » . وَانظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/١١٨ ، وَرَدَّهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ .

انظر : الجوهر النقي ٢/٢٩٧ .

(١٠٥١) ٢/٢٣٨ .

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ (١٠٥٤) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٠٥٥) .
- زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٥٦) .
- عَمْرُو النَّاقِدِ (١٠٥٧) ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٥٨) .
- أَبُو سَلْمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ مَقْرُونِيْنِ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِيهِ ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ :
- فَرَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِلَفْظٍ : « فَاقْضُوا » ، هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٥٩) ، وَتَابِعَ حَمَادًا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ (١٠٦٠) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ (١٠٦١) .
- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ (١٠٦٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِلَفْظٍ : « فَأَتَمُّوا » ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٠٦٣) ، وَتَابِعَ ابْنَ أَبِي فَدِيكٍ أَبُو النَّضْرِ (١٠٦٤) عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٦٥) .
- وَ تَابِعَ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ فِي رِوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٦٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٧) .

- (١٠٥٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ ، نَزِيلُ مَكَّةَ : صَدُوقٌ ، صَنَفَ " الْمَسْنَدَ " ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٤٣) .
- التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٦٥/١ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٥٩/٦ (٦٢٨٣) ، وَالتَّقْرِيبُ (٦٣٩١) .
- (١٠٥٣) فِي جَامِعِهِ (٣٢٩) وَكَلَّمَ يَسْقُ لَفْظُهُ .
- (١٠٥٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مِحْزَمَةَ الزُّهْرِيِّ الْبَصْرِيِّ : صَدُوقٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٥٦) .
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧٢/٤ - ٢٧٣ (٣٥٢٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٥٨٩) .
- (١٠٥٥) فِي الْمَجْتَبَى ١١٤/٢ ، وَفِي الْكِبْرِيِّ (٩٣٤) .
- (١٠٥٦) فِي صَحِيحِهِ ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) وَكَلَّمَ يَسْقُ لَفْظُهُ .
- (١٠٥٧) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ : ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٣٢) .
- انظُرْ : الْأَنْسَابَ ٣٤٤/٦ ، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤٧/١١ ، وَالتَّقْرِيبَ (٥١٠٦) .
- (١٠٥٨) فِي صَحِيحِهِ ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) وَكَلَّمَ يَسْقُ لَفْظُهُ .
- (١٠٥٩) فِي مَسْنَدِهِ ٥٣٢/٢ - ٥٣٣ .
- (١٠٦٠) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، أَصْلُهُ خُرَّاسَانِيٌّ : ثِقَّةٌ عَابِدٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢١ هـ) ، وَقِيلَ : (٥٢٢٠ هـ) .
- تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٢٧/٧ وَ ٣٠ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥٩/١ وَ ١٦١ (٢٨٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (١٣٢) .
- (١٠٦١) (١٧٦) ، وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ١٦٤/١ (٦٣٦) عَنْ أَدَمَ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ بِلَفْظٍ : « فَأَتَمُّوا » .
- (١٠٦٢) هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ الدَّبَلِيِّ الْمَدِينِيِّ ، صَدُوقٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٠٠) .
- انظُرْ : سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٨٦/٩ ، وَمِرْآةَ الْجَنَانِ ٣٥٣/١ ، وَالتَّقْرِيبَ (٥٧٣٦) .
- (١٠٦٣) فِي السَّنَنِ الْمَأْتُورَةِ (٦٦) .
- (١٠٦٤) هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو النَّضْرِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَلَقَبَهُ قَيْصَرٌ : ثِقَّةٌ ثَبَتٌ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥١٣٤) ، وَتُوْفِيَ (٢٠٧ هـ) .

- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٨٧/٧ وَ ٣٨٥/٧ (٧١٣٥) ، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥٤٥/٩ وَ ٥٤٦ وَ ٥٤٨ ، وَالتَّقْرِيبَ (٧٢٥٦) .
- (١٠٦٥) فِي مَسْنَدِهِ ٥٣٣-٥٣٢/٢ ، وَالبُخَارِيِّ ٩/٢ (٩٠٨) ، وَكَلَّمَ يَسْقُ لَفْظُهُ .
- (١٠٦٦) فِي صَحِيحِهِ ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) ، وَكَلَّمَ يَسْبِقُ لَفْظُهُ .
- (١٠٦٧) فِي سَنَتِهِ (٧٧٥) .

وهكذا نجد أنّ الرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواية لمتن الحديث، أو المحافظة على نصه، لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولّدته الرواية بالمعنى، فقال: «الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتّموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»...» (١٠٦٨).

ويعن أكثر في الترجيح، فيقول: «قوله: وما فاتكم فأتّموا، أي: فأكملوا: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا»، وحكم مسلم في التمييز (١٠٦٩) عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنّه أخرج إسناده في صحيحه (١٠٧٠)؛ لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد (١٠٧١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع (١٠٧٢) عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتّموا» (١٠٧٣).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم المسبوق في الصلاة):

لا بدّ لنا قبل الخوض في تفصيل أحكام المسبوق أن نتعرف على أحوال المأموم في صلاة ما، وهو لا يخلو عن ثلاث أحوال:

المدرک: وهو من صلى جميع الصلاة مع الإمام.

الأحقق: من فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام على الرغم من ابتدائه الصلاة معه، كأن عرض له عذر كالنوم أو الزحمة أو غيرها.

المسبوق: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها (١٠٧٤).

والذي نودّ التعرف على حكم إدراكه للصلاة: المسبوق، وقد اختلف الفقهاء في أن ما أدركه هل هو أول صلاته أم آخر صلاته، وأن ما يأتي به بعد سلام الإمام هل هو أول صلاته أم أنه يبيّن على ما صلى فتكون آخر صلاته؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته حكماً وفعلاً، وما يقضيه بعد سلام الإمام آخر صلاته حكماً وفعلاً.

وروي هذا عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء (١٠٧٥)، وعطاء، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز (١٠٧٦)،

والزهري، وسعيد بن عبد العزيز (١٠٧٧)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر.

(١٠٦٨) فتح الباري ١١٩/٢.

(١٠٦٩) كَيْسٌ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التَّمْيِيزِ.

(١٠٧٠) ٩٩/٢ (٦٠٢) (١٥١).

(١٠٧١) فِي مَسْنَدِهِ ٣١٨/٢.

(١٠٧٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: ثَقَّةٌ عَابِدٌ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٤٥ هـ).

الثقات ١٠٢/٩، وتهذيب الكمال ٣٠٦/٦ و ٣٠٧ (٥٧٩٩)، والتقريب (٥٨٧٦).

(١٠٧٣) فتح الباري ١١٨/٢. وانظر: الدر النقي ٢٩٧/٢، وعمدة القارى ١٥٠/٥.

(١٠٧٤) هَذَا التَّقْسِيمُ وَتَعْرِيفَاتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ. انظر: الدر المختار ٥٩٤/١، والموسوعة الفقهية ١٢٢/٨.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي قَلَابَةَ (١٠٧٨) .
وإليه ذهب الشافعية (١٠٧٩) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ (١٠٨٠) وَأَحْمَدَ (١٠٨١) ، وَبِهِ قَالَ الْهَادِيَّةُ وَالْقَاسِمِيَّةُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ
وَالزَيْدِيَّةُ (١٠٨٢) .

وَاحْتَجَوْا بِمَا وَرَدَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: « فَأَتَمُّوا » .
القول الثاني : أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ ، وَآخِرُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقْوَالِ ، بِمَعْنَى
أَنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فِي الْقَوْلِ بَانِيًا فِي الْفِعْلِ .

رَوَى هَذَا عَنْ : ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرِو ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ (١٠٨٣) ، وَالثَّوْرِيِّ ،
وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (١٠٨٤) .
وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ : الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي قَلَابَةَ (١٠٨٥) قَلَابَةَ (١٠٨٦) . وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ (١٠٨٧) ،
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ (١٠٨٨) ، وَالْأَشْهُرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ (١٠٨٩) ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ (١٠٩٠) .

(١٠٧٥) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ عُمَيْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَيُقَالُ : عُمَيْرُ بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، هُوَ مِمَّنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
تَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٢) ، وَقِيلَ : (٥٣١) .

معجم الصحابة ١١/٣٩٣، وتاريخ دمشق ٩٣/٤٧ و٢٠٠ و٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥ و٣٥٣ .
(١٠٧٦) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الرَّاشِدُ الْخَامِسُ ، أَبُو حَفْصِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُرَشِيَّ الْأُمَوِيَّ الْمَدِينِيَّ أَشْجَعَ بَنِي أُمِيَّةٍ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٦٣) ، وَتَوَفَّى (٥١٠١) .

سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ و١١٥ و١٤٨ ، والبداية والنهاية ٩/١٦٣ وما بعدها ، ومروءة الجنان ١/١٦٥ وما بعدها .
(١٠٧٧) هُوَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّنُوخِيُّ الدَّمَشْقِيُّ مَفْتِيَّ دِمَشْقَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٩٠) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٦٧) .
الجرح والتعديل ٤/٤٢ ، والعبور ١/٢٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٢ و٣٨ .

(١٠٧٨) الْمَغْنِيَّ (٢/٢٦٦) ، وَالْمَجْمُوعُ ٤/٢٢٠ ، وَطَرَحَ التَّثْرِيْبَ ٢/٣٦٤ ، وَفَقَّهَ الْإِمَامُ سَعِيدُ ١/٢٧٦ .
(١٠٧٩) الْحَاوِي الْكَبِيرُ ٢/٢٥٠ - ٢٥١ ، وَالتَّهْذِيبُ ٢/١٦٨ ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١/٣٤١ ، وَالْمَجْمُوعُ ٤/٢٢٠ .
(١٠٨٠) الْمَدُونَةُ ١/٩٧ .

(١٠٨١) الْمَغْنِيَّ (٢/٢٦٦) ، وَطَرَحَ التَّثْرِيْبَ ٢/٣٦٤ .
(١٠٨٢) الْبَحْرُ الزُّخَارُ ٢/٣٢٦ - ٣٢٧ ، وَالسَّيْلُ الْجَرَارُ ١/٢٦٥ - ٢٦٦ .
(١٠٨٣) هُوَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ الْمَكِّيِّ ، أَبُو عَاصِمٍ ، وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٧٤) .
طبقات ابن سعد ٥/٤٦٣ ، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ ١/٥٠ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/١٥٦ و١٥٧ .

(١٠٨٤) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٠٠ هـ) ، وَتَوَفَّى (١٦٩ هـ) .
طبقات ابن سعد ٦/٣٧٥ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢/٢٩٥ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٧/٣٦١ و٣٧١ .

(١٠٨٥) الثَّقَةُ الْفَاضِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو أَوْ عَامِرِ الْجَرْمِيِّ ، أَبُو قَلَابَةَ الْبَصْرِيِّ ، ثَقَّةٌ فَاضِلٌ ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠٤) ، وَقِيلَ : (١٠٦ هـ)
() ، وَقِيلَ : (٥١٠٧) .

انظر : الْأَنْسَابُ ٢/٧٣ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٤٦٨ ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٣٣) .
(١٠٨٦) الْمَغْنِيَّ ٢/٢٦٥ ، وَالْإِشْرَافُ لِلْبَغْدَادِيِّ ١/٩٢ ، وَطَرَحَ التَّثْرِيْبَ ٢/٣٦٢ .
(١٠٨٧) الْمَبْسُوطُ ١/٣٥ ، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١/١٦٨ ، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١/٢٧٧ ، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١/١٥٢ ، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ١/٣١٣ ، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ
١/٣٦٨ .

(١٠٨٨) مَخْتَصَرُ حَلِيلٍ ٤٢ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١/٣٤٥ ، وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي ١/٢٠٧ ، وَكَفَايَةُ الطَّلِبِ ١/٣٨٠ ، وَالثَّمَرُ الدَّانِي : ١٥٠ ، وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ
١/٣٤٥ .

(١٠٨٩) الْخَرَرُ فِي الْفَقْهِ ١/٩٦ - ٩٧ ، وَالْمَقْنَعُ : ٣٦ ، وَالْمَبْدَعُ ٢/٤٩ .
(١٠٩٠) الْمَحَلِيُّ ٤/٧٤ .

واستدلوا بالرواية الأخرى في حديث أبي هريرة: « فاقضوا ». .
القول الثالث: أن ما أدركه المسبوق مع أمامه هو آخر صلاته قولاً وفعلاً، وما بقي أولها .
روي هذا عن جندب بن عبد الله^(١٠٩١)، وهو رواية عن مالك^(١٠٩٢) وأحمد^(١٠٩٣).

النموذج الثالث

الاختلاف في رواية حديث أبي هريرة في كفارة الإفطار في رمضان

اختلف على الزهري في رواية هذا الحديث، إذ رواه بعضهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن^(١٠٩٤)، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: « خذ هذا فتصدق به » ، فقال: « يا رسول الله! ما أجد أحداً أحوج إليه مني » فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « كلُّهُ ». والذي رواه بهذه الرواية مالك^(١٠٩٥)، ويحيى ابن سعيد^(١٠٩٦)، وابن جريج^(١٠٩٧)، وأبو^(١٠٩٨) أويس^(١٠٩٩)، وعبد الله^(١١٠٠) بن أبي بكر^(١١٠١)، وفليح^(١١٠٢) بن سليمان^(١١٠٣)، وعمر بن عثمان^(١١٠٤) المخزومي

^(١٠٩١) الصَّحَابِيُّ أبو عبد الله الأزدي جندب بن عبد الله ويقال له جندب بن كعب .

انظر: الأنساب ٢٠١/٤، وتهذيب الكمال ٤٨٣/١ (٩٥٨)، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٣.

^(١٠٩٢) القوانين الفقهية: ٧٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٤/١.

^(١٠٩٣) المغني ٢٦٥/٢.

^(١٠٩٤) هو أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن: ثقة، توفي سنة (٥٩٥ هـ)، وقيل: إنه توفي

(١٠٥ هـ) وغلظه ابن سعد. الطبقات ١٥٣/٥ و١٥٥، والتهذيب الكمال ٣٠٦-٣٠٥/٢ (١٥١٦)، والتقريب (١٥٥٢).

^(١٠٩٥) هو في الموطأ (٣٤٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٣٠) برواية عبد الرحمن بن القاسم، (٨٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٤٦٤)

برواية سويد بن سعيد، (٨١٥) برواية يحيى الليثي. وأخرجه الشافعي (٦٥١) بتحقيقنا، وأحمد ٥١٦/٢، والدارمي (١٧٢٤)، ومسلم

١٣٩/٣ (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١١٥) و(٣١١٩)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، والطحاوي ٦٠/٢،

وابن حبان (٣٥٢٣)، والدارقطني ٢٠٩/٢، وفي العلل ٢٣٦/١٠، والبيهقي ٢٢٥/٤.

^(١٠٩٦) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٢٩٠/١، والنسائي في الكبرى (٣١١٤).

^(١٠٩٧) أخرجه أحمد ٢٧٣/٢، ومسلم ١٣٩/٣ (١١١١) (٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، والطحاوي ٦٠/٢، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠،

والبيهقي ٢٢٥/٤.

^(١٠٩٨) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبجي، أبو أويس المدني: صدوق يهمل، توفي سنة (٦٧ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ١٧٩/٤ (٣٣٤٨)، وتاريخ الإسلام: ٥٣٤، وفيات (١٦٧ هـ)، والتقريب (٣٤١٢).

^(١٠٩٩) أخرجه الدارقطني ٢١٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤، وزاد في هذه الرواية: « أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه

»، قال الدارقطني: « تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب »، وقال البيهقي: « ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمرو الأيلي، عن الزهري وليس

بالقوي »، ورواية عبد الجبار سيأتي تخريجها، كما أن هذه الزيادة موجودة في أحد الطرق عن الليث بن سعد أيضاً كما سيأتي، وفي رواية هشام بن

سعد أيضاً.

^(١١٠٠) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري: ثقة، توفي سنة (١٣٥ هـ)، وقيل: (١٣٠ هـ).

تهذيب الكمال ٩٧/٤ و٩٨ (٣١٧٨)، وسير أعلام النبلاء ٣١٤-٣١٥، والتقريب (٣٢٣٩).

^(١١٠١) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢.

(١١٠٥)، ويزيد (١١٠٦) بن عِيَّاض (١١٠٧)، و (١١٠٨) شبل (١١٠٩)، وعبيد الله (١١١٠) بن أبي زياد (١١١١)، والليث بن سعد في رواية أشهب بن عبد العزيز (١١١٢) عَنْهُ (١١١٣)، وسفيان بن عيينة في رواية نعيم بن حماد (١١١٤) عَنْهُ (١١١٥)، وإبراهيم بن سعد في رواية عمار بن مطر (١١١٦) عَنْهُ (١١١٧)، كلهم عن الزهري، به. وروي مثل ذلك من طريق مجاهد (١١١٨) ومُحَمَّد (١١١٩) بن كعب (١١٢٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ. وفي هذه الروايات الكفارة على التخيير: عتق أو

(١١٢) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك: صدوق كَثِيرُ الخَطَأُ، توفي سنة (١٦٨ هـ).

انظر: الأنساب ٣٣٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٧، والتقريب (٥٤٤٣).

(١١٣) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢.

(١١٠٤) وَقِيلَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ فِيهِ: عَمْرُ بْنُ عَثْمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الصَّوَابُ: مَقْبُولٌ. انظر: تهذيب الكمال ٤٤٣/٥ (٥٠٠٠)، والتقريب (٥٠٧٦).

(١١٠٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢٣٦/١٠.

(١١٠٦) هُوَ أَبُو الْحَكَمِ الْمَدَنِيُّ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضَ بْنِ جَعْدَةَ اللَّيْثِيِّ، كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، مَاتَ فِي زَمَنِ الْمُهَدِيِّ.

انظر: تهذيب الكمال ١٤٥/٨ (٧٦٣٠)، وميزان الاعتدال ٤٣٦/٤، والتقريب (٧٧٦١).

(١١٠٧) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢.

(١١٠٨) شَبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَعْبُدِ الْمَزَنِيِّ: مَقْبُولٌ.

انظر: التاريخ الكبير ٢٥٧/٤، وتهذيب الكمال ٣٦٠/٣ (٢٦٧٢)، والتقريب (٢٧٣٦).

(١١٠٩) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢.

(١١١٠) هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الشَّامِيِّ الرَّصَافِيِّ؛ صَدُوقٌ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٥/٥ (٤٢٢٣)، والتقريب (٤٢٩١).

(١١١١) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ».

(١١١٢) الْإِمَامُ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيِّ، وَلَدَ سَنَةَ (٥١٤٠ هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ (٥١٥٠ هـ)، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٥٢٠٤ هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٢٣٨/١، وتهذيب الكمال ٢٧٦/١ و ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ و ٥٠١.

(١١١٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١١٥)، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ الْكُبْرَى ٢١٩/١، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلِيِّ اللَّيْثِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنْ اللَّيْثِيِّ كِرْوَايَةَ ابْنِ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُمْ». الاستذكار ١٩٤/٣.

(١١١٤) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ الْمُرُوزِيِّ نَزِيلَ مِصْرَ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، فَقِيهٌ عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٢٨ هـ).

التاريخ الكبير ١٠٠/٨، وتهذيب الكمال ٣٥٠/٧ و ٣٥٣ (٧٠٤٦)، والتقريب (٧١٦٦).

(١١١٥) كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢، وَفِي الْعِلَلِ ٢٢٥/١٠، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، فَتَابَعَهُمْ عَلِيُّ أَنْ فَطَرَهُ كَمَا كَانَ مَبْهُمًا، وَخَالَفَهُمْ فِي التَّخْيِيرِ».

(١١١٦) هُوَ أَبُو عَثْمَانَ عَمَّارُ بْنُ مَطَرِ الْعَنْبَرِيِّ الرَّهَّائِيِّ: ضَعِيفٌ لَا يُعْتَبَرُ بِمَا يَرُويهِ إِلَّا لِلِاسْتِنَاسِ.

المجروحين ١٨٩/٢ (٨٣٩)، والكامل ١٣٧/٦، والضعفاء، للعقيلي ٣٢٧/٣.

(١١١٧) كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢.

(١١١٨) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ١٩٠/٢ - ١٩١ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «الْمَحْفُوظُ عَنْ هَشِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْثٌ لَيْسَ بِقَوِي».

وروي من طريق الليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ بنحو رواية سُفْيَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" ٢٤٦/١٠.

ورواه الليث بن أبي سليمان، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَجَعَلَ الْفَطْرَ بِالْمُؤَاظَعَةِ وَخِيَرَهُ بَيْنَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ أَوْ التَّصَدَّقَ بِعِشْرِينَ صَاعًا أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" ٢٤٧/١٠.

(١١١٩) هُوَ أَبُو حَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ أَسَدِ الْقُرْظِيِّ الْمَدَنِيِّ: ثِقَةٌ عَالِمٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٠٨ هـ)، وَقِيلَ: (١١٧ هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثقات ٣٥١/٥، وتهذيب الكمال ٤٨٩/٦ و ٤٩٠ (٦١٦٤)، والتقريب (٦٢٥٧).

صيام أو إطعام ، وخالفهم من هم أكثر منهم عدداً فرووه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ... » ، وجعلوا الكفارة فيه مقيدة بالترتيب ، والذي رواه بهذا اللفظ سفيان بن عيينة^(١١٢١) ، والليث بن سعد^(١١٢٢) ، ومعمر^(١١٢٣) ، ومنصور بن المعتمر^(١١٢٤) ، والأوزاعي^(١١٢٥) ، وشعيب^(١١٢٦) ، وإبراهيم بن سعد^(١١٢٧) ، وعراك^(١١٢٨) بن مالك^(١١٢٩) ، وعبد الجبار^(١١٣٠) بن عمر^(١١٣١) ، وعبد الرحمن^(١١٣٢) ابن المسافر^(١١٣٣) ،

^(١١٢٠) أخرجه الدارقطني ١٩١/٢ من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، به. وقال الدارقطني : ((أبو معشر هو نجيح وليس بقوي)) . وفي هذه الرواية : ((أن رجلاً أكل في رمضان ...)) .

^(١١٢١) أخرجه الحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٦)، وأحمد ٢٤١/٢ ، والبخاري ١٨٠/٨ (٦٧٠٩) و (٦٧١١)، ومسلم ١٣٨/٣ (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي (٣١١٧) ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وابن خزيمة (١٩٤٤) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : ١٤٣ ، والطحاوي ٦١/٢ ، وابن حبان (٣٥٢٤) ، والدارقطني ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، والبيهقي ٢٢١/٤ ، والبخاري (١٧٥٢) ، قال الدارقطني : ((تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله : ((وأهلكك)) وكلهم ثقات)) . وسيأتي كلام البيهقي على هذه الزيادة من طريق الأوزاعي .

وقال الترمذي عن حديث سفيان : ((حديث أبي هريرة : حديث حسن صحيح)) .

^(١١٢٢) أخرجه البخاري ٢٠٦/٨ (٦٨٢١) ، ومسلم ١٣٨/٣ (١١١١) (٨٢) ، والنسائي (٣١١٦) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : ١٤٥ ، والبيهقي ٢٢٢/٤ من طرق عن الليث بن سعد به . ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث ، وفيه زيادة : ((اقتض يوماً مكانه)) ، وقال البيهقي عقب الحديث : ((وكذلك روى عن عبد العزيز الدراوردي ، عن إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها الليث بن سعد ، عن الزهري . ورواها أيضاً أبو أويس المدني ، عن الزهري)) كما مرّ توضيحه من طريق أبي أويس ، وسيأتي من رواية عبد الجبار بن عمر ...

^(١١٢٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد ٢٨١/٢، والبخاري ٢١٠/٣ (٢٦٠٠)، و (١٨٠/٨) (٦٧١٠)، ومسلم ١٣٩/٣ (١١١١) عقب (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود من المسند : ١٤٣ ، والدارقطني في العلل ٢٣٨/١٠ ، والبيهقي ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ .

^(١١٢٤) أخرجه البخاري ٤٢/٣ (١٩٣٧) ، ومسلم ١٣٩/٣ (١١١١) عقب (٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٨) ، وابن خزيمة (١٩٤٥) (١٩٥٠) ، وأبو عوانة : ١٤٤ ، والطحاوي ٦١/٢ ، والدارقطني ٢١٠/٢ ، وفي العلل ٢٣٩/١٠ ، والبيهقي ٢٢١/٤ و ٢٢٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٦/٧ - ١٦٧ من طرق عن منصور به .

قال ابن حجر : ((قوله : (عن الزهري عن حميد) كذا الأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال : عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن . أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) والدارقطني في العلل ٢٣٩/١٠ ، وهو قول شاذ ، والمحفوظ الأول)) . فتح الباري ١٧٣/٤ ، وقال الدارقطني : ((وهم في علي الثوري)) العلل ٢٢٨/١٠ .

^(١١٢٥) أخرجه البخاري ٤٧/٨ (٦١٦٤) ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٦١/٢ ، وابن حبان (٣٥٢٦) (٣٥٢٧) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، وفي العلل ٢٣٨/١٠ ، والبيهقي ٢٢٢/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/٧ - ١٧٤ من طرق عن الأوزاعي . وأخرجه البيهقي ٢٢٧/٤ من طريق محمد بن المسيب الأريغاني ، قال : حدثنا محمد بن عقبة ، حدثني أبي ، قال ابن المسيب . وحدثني عبد السلام يعني : ابن عبد الحميد ، أثبتاً عمر والوليد ، قالوا : أثبتاً الأوزاعي ، حدثني الزهري وزاد في الرواية ((فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك)) ، وقال البيهقي عقب الحديث : ((ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - هذه اللفظة ، وأهلكك وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني ، فقد = رواه أبو علي الحافظ ، عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة . ورواه العباس بن الوليد ، عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور ، عن معلى بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وإن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها ، والله أعلم)) .

^(١١٢٦) أخرجه البخاري ٤١/٣ (١٩٣٦) ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٦١/٢ ، وابن حبان (٣٥٢٩) ، والدارقطني في العلل ٢٣٧/١٠ ، والبيهقي ٢٢٤/٤ .

^(١١٢٧) أخرجه الدارمي (١٧٢٣)، والبخاري ٨٦/٧ (٥٣٦٨)، و (٢٩/٨) (٦٠٨٧)، وأبو عوانة : ١٤٢ و ١٤٦ .

^(١١٢٨) عراك بن مالك الغفاري المدني ، ثقة فاضل ، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك .

والنعمان (١١٣٤) بن راشد (١١٣٥)، وعقيل (١١٣٦)، ومُحَمَّد بن أبي حفصة (١١٣٧)، ويونس (١١٣٨)، وحجاج (١١٣٩) بن أرتاة (١١٤٠)، وصالح (١١٤١) بن أبي الأخضر (١١٤٢)، ومُحَمَّد بن إسحاق (١١٤٣)، وعبيد الله بن عمر (١١٤٤)، وإسماعيل (١١٤٥) بن أمية (١١٤٦)، ومُحَمَّد (١١٤٧) بن أبي عتيق (١١٤٨)، وموسى (١١٤٩) بن عقبة (١١٥٠)، وعبد الله (١١٥١) بن عيسى (١١٥٢)، وهَبَّار (١١٥٣) بن عقيل (١١٥٤)، وإسحاق بن يَحْيَى (١١٥٥) العوضي (١١٥٦)، وثابت (١١٥٧)

تهذيب الكمال ١٤٩/٥ و ١٥٠ (٤٤٨٢)، والكاشف ١٦/٢-١٧ (٣٧٦٥)، والتقريب (٤٥٤٩).

(١١٢٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٩)، وأبو عوانة (١٤٦)، وابن حبان (٣٥٢٥)، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٥/٧-١٦٦.

(١١٣٠) هُوَ أَبُو عمر عَبْد الجبار بن عمر الأيلي القرشي الأموي، مولى عثمان بن عفان: ضعيف.

تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ (٣٦٨٣)، والكاشف ٦١٢/١ (٣٠٨٦)، والتقريب (٣٧٤٢).

(١١٣١) أخرجه أبو عوانة (١٤٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤، وفيه زيادة: (واقض يوماً مكانه).

(١١٣٢) عَبْد الرحمان بن خالد بن مسافر، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر، أَبُو خالد ويقال أبو الوليد الفهمي المصري: صدوق، مات سنة (١٢٧ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٣٩٥/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٥/٦ و ١٦٦، والتقريب (٣٨٤٩).

(١١٣٣) أخرجه الطحاوي ٦٠/٢.

(١١٣٤) هُوَ أَبُو إسحاق الرَّقِّي النعمان بن راشد الجَزْري، مولى بني أمية: صدوق سيئ الحفظ.

انظر: الثقات ٥٣٢/٧، وتهذيب الكمال ٣٤٥/٧ (٧٠٣٥)، والتقريب (٧١٥٤).

(١١٣٥) أخرجه أبو عوانة (١٤٥)، والطحاوي ٦١/٢.

(١١٣٦) أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩)، وأبو عوانة (١٤٥)، والدارقطني في العلل ٢٣٧/١٠.

(١١٣٧) أخرجه أحمد ٥١٦/٢، وأبو عوانة (١٤٥)، والطحاوي ٦١/٢، والدارقطني ٢١٠/٢ وفي العلل ٢٤١/١٠ من طرق عن مُحَمَّد بن أبي حفص،

وروي من طريق عَبْد الوهاب بن عطاء عن مُحَمَّد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة بدلاً من حميد بن عَبْد الرَّحْمَان أخرجه الدَّارَقُطْنِي في

العلل ٢٤١/١٠، وَقَالَ ابن حجر: ((والمخفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة)). فتح الباري ١٦٣/٤، وانظر: علل الدَّارَقُطْنِي ٢٣٠/١٠.

(١١٣٨) أخرجه الدَّارَقُطْنِي في العلل ٢٣٧/١٠، والبيهقي ٢٢٤/٤.

(١١٣٩) هُوَ الإمام حجاج بن أرتاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرتاة النخعي الكوفي: صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة (١٤٥ هـ).

سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ و ٧٣، والكاشف ٣١١/١ (٩٢٨)، والتقريب (١١١٩).

(١١٤٠) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢، وأبو عوانة (١٤٧)، والدارقطني ١٩٠/٢، وفي العلل ٢٣٨/١٠، والبيهقي ٢٢٦/٤.

(١١٤١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عَبْد الملك نزل بالبصرة: ضعيف يعتبر به، توفي بعد سنة (١٤٠ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٤١٨/٣ (٢٧٨١)، وسير أعلام النبلاء ٣٠٣/٧، والتقريب (٢٨٤٤).

(١١٤٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِي في العلل ٢٤٠/١٠ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن حميد بن

عبد الرحمان، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وانظر: علل الدَّارَقُطْنِي ٢٣٠/١٠.

(١١٤٣) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِي فِي سننه ٢٠٩/٢، وذكر ابن حجر أن هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ البزار.

(١١٤٤) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِي فِي سننه ٢٠٩/٢.

(١١٤٥) إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي، ثقة ثبت، مات سنة (٥١٤٤ هـ)، وقيل قبلها.

انظر: التاريخ الكبير ٣٤٥/١، وتهذيب الكمال ٢٢١/١ و ٢٢٢ (٤١٩)، والتقريب (٤٢٥).

(١١٤٦) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِي فِي سننه ٢٠٩/٢.

(١١٤٧) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني: مقبول.

تهذيب الكمال ٣٨٦/٦ (٥٩٦٤)، والكاشف ١٨٩/١ (٤٩٧٤)، والتقريب (٦٠٤٧).

(١١٤٨) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِي فِي سننه ٢٠٩/٢.

(١١٤٩) الثقة الفقيه أبو مُحَمَّد المدني موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي، توفي سنة (١٤١ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٢٧١/٧ (٦٨٧٦)، وتاريخ الإسلام: ٤٩٩ وفيات (١٤١ هـ)، والتقريب (٦٩٩٢).

(١١٥٠) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارَقُطْنِي فِي سننه ٢٠٩/٢.

(١١٥١) عَبْد الله بن عيسى بن عَبْد الرحمان، أبو مُحَمَّد الكوفي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠ هـ).

بن ثوبان^(١١٥٨) ، وقره بن عبد الرّحمان^(١١٥٩) ، وزمعة^(١١٦٠) بن صالح^(١١٦١) ، وبجر^(١١٦٢) السقاء^(١١٦٣) ، والوليد^(١١٦٤) بن مُحَمَّد^(١١٦٥) ، وشعيب بن خالد^(١١٦٦) ، ونوح^(١١٦٧) بن أبي مريم^(١١٦٨) ، جميعهم عن الزهري ، به قَالَ الْبُخَارِيُّ : « وحديث هُوَ لِأَبِي بَيْنٍ »^(١١٦٩) ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ^(١١٧٠) ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ^(١١٧١) عَنْ مَالِكٍ^(١١٧٢) ، وَتَابِعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١١٧٣) ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(١١٧٤) . أَيْضاً .

انظر: تهذيب الكمال ٤/٢٣٥ و٢٣٦ (٣٤٦٠) ، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٠ (٤٤٩٥) ، والتقريب (٣٥٢٣) .
^(١١٥٢) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٥٣) هَبَّارُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ هَبِيرَةَ الْحِرَانِيَّ الْحَضْرَمِيَّ ، يَرْوِي عَنِ الزَّهْرِيِّ .
المؤتلف والمختلف ٣/١٥٨٠ و ٤/٢٣٠٣ ، والإكمال ٧/٣١٠ ، تبصير المنتبه ٤/١٤٤٨ .
^(١١٥٤) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٥٥) إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُلْقَمَةَ الْكَلْبِيِّ ، الْحَمْصِيِّ الْعَوْضِيِّ : صَدُوقٌ .
انظر : تهذيب الكمال ١/٢٠٢ (٣٨٤) ، وميزان الاعتدال ١/٢٠٤ ، والتقريب (٣٩١) .
^(١١٥٦) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٥٧) هُوَ ثَابِتُ بْنُ ثُوبَانَ الْعَنْسِيِّ الشَّامِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ : ثِقَةٌ .
تهذيب الكمال ١/٤٠٤ (٧٩٨) ، والكاشف ١/٢٨١ (٦٨٢) ، والتقريب (٨١١) .
^(١١٥٨) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٥٩) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٦٠) أَبُو وَهَبٍ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحِ الْجَنْدِيِّ الْيَمَانِيِّ ، سَكَنَ مَكَّةَ : ضَعِيفٌ .
انظر : تهذيب الكمال ٣/٣١ (١٩٨٨) ، وميزان الاعتدال ٢/٨١ ، والتقريب (٢٠٣٥) .
^(١١٦١) ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٦٢) بَجْرُ بْنُ كَنْبِزِ الْبَاهَلِيِّ ، الْبَصْرِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ الْمَعْرُوفُ بِالسَّقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْقِي الْحَجَّاجَ فِي الْمَفَاوِزِ : ضَعِيفٌ ، مَاتَ سَنَةَ (٥١٦٠) .
انظر : تهذيب الكمال ١/٣٢٧ و٣٢٨ (٦٢٨) ، وميزان الاعتدال ١/٢٩٨ (١١٢٧) ، والتقريب (٦٣٧) .
^(١١٦٣) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٦٤) الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيِّ ، أَبُو بَشِيرٍ الْبَلْقَاوِيِّ ، وَالْمَوْقَرُ حَصْنٌ بِالْبَلْقَاءِ : مَتْرُوكٌ ، مَاتَ سَنَةَ (٥١٨٢) .
التاريخ الكبير ٨/١٥٥ (٢٥٤٢) ، وتهذيب الكمال ٧/٤٨٣ و ٤٨٥ ، والتقريب (٧٤٥٣) .
^(١١٦٥) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٦٦) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ .
^(١١٦٧) أَبُو عَصَمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمِ الْمُرُوزِيِّ ، الْقَرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ، يَعْرِفُ بِالْجَامِعِ ؛ لِجَمْعِهِ الْعُلُومَ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥١٧٣) .
الكامل ٨/٢٩٢ ، وتهذيب الكمال ٧/٣٦٨ و ٣٦٩ (٧٠٩٠) ، والتقريب (٧٢١٠) .
^(١١٦٨) هَذَا الطَّرِيقَ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَةِ ٢٠٩/٢ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : « وَغَيْرُهُمْ » .
^(١١٦٩) التَّارِيخُ الصَّغِيرُ ١/٢٩٠ .
^(١١٧٠) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٧/١٦٢ ، وَقَالَ : « هَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ عَلَى مَالِكٍ ، وَالصَّوَابُ : عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأِ : أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِخْرِيَهُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَّقَى أَوْ يَصُومَ أَوْ يَطْعَمَ » .
^(١١٧١) هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ التَّمِيمِيِّ : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٠٢) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٦ ، وتاريخ الإسلام : ١٣٠ وفيات (٥٢٠٢) ، والتقريب (١٥٠٥) .
^(١١٧٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ ، وَقَالَ : « وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ » .
^(١١٧٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « وَخَالَفَهُمْ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، فَرَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الْبَزَّازُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ : أَحْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ » . وَانظُرْ : صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٢٢٤ ، وَمُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ : ١٤٦ ، وَالْكَامِلُ لِابْنِ عَسَدٍ ٨/٤١١ ،

وَقَالَ البيهقي : « ورواية الجماعة ، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم ، وأدائهم الْحَدِيثَ عَلَى وجهه » (١١٧٥) .

أثر حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عامداً بغير الجماع
جمهور الفقهاء (١١٧٦) يرون وجوب الكفارة عَلَى مَنْ جَامَعَ عامداً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؛ وَلَكِنْ حَكَى
العبدري (١١٧٧) وغيره : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ (١١٧٨) ، والشعبي (١١٧٩) ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
سيرين (١١٨٠) ، وقتادة (١١٨١) ، والنخعي (١١٨٢) ، قالوا : لا كفارة عَلَيْهِ فِي الوطءِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَذَهَبَ الزَيْدِيَّةُ إِلَى أَنَّ
الكفارة مندوبة (١١٨٣) .

وَلَكِنْ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي الْإِفْطَارِ عامداً فِي رَمَضَانَ بغير الجماع ، هَلْ يُوَجِبُ الكفارة أَمْ لَا ؟
فذهب أبو حنيفة (١١٨٤) إِلَى أَنَّ الكفارة تجب عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ
بِأَكْلِ أَوْ شَرَبِ مَا يَتَغَذَى أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ : مَتَى مَا حَصَلَ الْفِطْرُ بِمَا لَا يَتَغَذَى أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ عَادَةً فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ

كَمَا أَنَّ الرَّوَاةَ = عن هشام بن سعد قد اختلفوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فَدْيِك ، عن هشام بن سعد عن الزهري ، عن أبي سلمة
، عن أبي هُرَيْرَةَ : « قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ » . أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) ، وابن عدي فِي الكامل ٤١١/٨ ، والدارقطني
١٩٠/٢ ، فِي حَيْثُ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٥٤) ، والبيهقي ٢٢٦/٤ ، وأبو عامر العقدي ، أخرجه أبو عوانة فِي الجزء المفقود
: ١٤٦ ، والدارقطني ٢١١/٢ وفي العلل ٢٤١/١٠ ، كلاهما عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلْسَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ » .

ورواه سليمان بن بلال ، عن هشام بن سعد بالإسناد نفسه ، أخرجه الدارقطني فِي " العلل " ٢٤١/١٠ ، وابن عبد البر فِي " التمهيد " ١٧٥/٧ ، وَلَمْ يَذْكَرْ
سبب الإفطار ولكنه جعل الكفارة عَلَى الترتيب .

ورواه الدارقطني فِي " العلل " ٢٤٢/١٠ من طريق أَبِي نُعَيْمٍ ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، بِهِ مَرْسَلًا . وَفِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ
هشام زيادة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

(١١٧٤) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه (١٦٧١) ، وابن خزيمة (١٩٥١) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، وفي العلل ٢٤٥/١٠ ، والبيهقي ٢٢٥/٤ و ٢٢٦

(١١٧٥) السنن الكبرى ٢٢٥/٤ .

(١١٧٦) انظر : الجامع الكبير للترمذي ٩٥/٢ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

(١١٧٧) هُوَ الْإِمَامُ النَّاقِدُ ، أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ مُرْجَى بْنِ سَعْدُونَ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدِيُّ الْمَبُورِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الظَّاهِرِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٤ هـ) . انظر : سير
أعلام النبلاء ٥٧٩/١٩ و ٥٨٣ ، وتاريخ الإسلام : ١٠٣ وفيات (٥٢٤ هـ) ، و امرأة الجنان ١٧٧/٣ .

(١١٧٨) انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

(١١٧٩) انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

(١١٨٠) انظر : المحلى ١٨٨/٦ .

(١١٨١) انظر : المجموع ٣٤٤/٦ .

(١١٨٢) انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

(١١٨٣) انظر : البحر الزخار ٢٤٩/٣ و ٢٥٤ ، والسييل الجرار ١٢٠/٢ .

(١١٨٤) انظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ - ٩٨ ، والهداية ١٢٤/١ ، والاحتيار لتعليق المختار ١٣١/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، ورد المختار ٤٠٩/٢ .

دُونَ الكفارة ؛ وذلك لأنَّ وجوب الكفارة يوجب اكتمال الجنائية، والجنائية تكتمل بتناول ما يتغذى أو يتداوى به^(١١٨٥).

في حين ذهب الحسن^(١١٨٦)، وعطاء^(١١٨٧)، والزهري^(١١٨٨)، والأوزاعي^(١١٨٩)، والثوري^(١١٩٠)، ومالك^(١١٩١)، وعبد الله بن المبارك^(١١٩٢)، وإسحاق^(١١٩٣)، وأبو ثور^(١١٩٤)، أن مَنْ أفطر عامداً في رَمَضَانَ بأكَلٍ أو شربٍ أو جماعٍ، فإنَّ عَلَيْهِ القضاء والكفارة ؛ وذلك لأنهم استدلوا بظاهر لفظ الْحَدِيثِ (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ) فليس فِيهِ تخصيص فطر بشيء دُونَ الآخر كَمَا يمكن قياس الأكل أو الشرب عَلَى الجماع؛ بجامع ما بَيْنَهُمَا من انتهاك لحرمة الصوم^(١١٩٥).

وذهب سعيد بن المسيب^(١١٩٦)، والشافعي^(١١٩٧)، والصحيح من مذهب أحمد^(١١٩٨)، والظاهرية^(١١٩٩)، إِلَى عدم وجوب الكفارة عَلَى مَنْ أفطر عامداً في رَمَضَانَ إِلا عَلَى الجماع، وحملوا الإفطار في الرَّوَايَةِ الأولى للحديث عَلَى تقييد الرَّوَايَةِ الثانية بالجماع فَقَط. أما القياس، فَقَدْ قَالَ البغوي: « يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجَمَاعِ ؛ لورود الشرع بِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفِطْرِ كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفِطْرِ ؛ كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْقِيَاءُ وَابْتِلَاعُ الْحِصَاةِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي بَطْلَانِ الصَّوْمِ، وَوَجُوبِ الْقَضَاءِ »^(١٢٠٠).

وفي رَوَايَةٍ عن أحمد: أَنَّهُ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً أَمْ نَاسِياً^(١٢٠١).

ويتفرع عَلَى هَذَا أَيْضاً

- (١١٨٥) انظر: المبسوط ١٣٨/٣ .
 (١١٨٦) انظر: المجموع ٣٣٠/٦ .
 (١١٨٧) كَذَلِكَ .
 (١١٨٨) كَذَلِكَ .
 (١١٨٩) كَذَلِكَ، وانظر: فقه الأوزاعي ٣٨٩/١ .
 (١١٩٠) انظر: الجامع الكبير للترمذي ٩٥/٢، والمجموع ٣٣٠/٦ .
 (١١٩١) انظر: المدونة الكبرى ٢١٨/١ و ٢٢٠، والتمهيد ١٦٢/٧، والاستذكار ١٩٤/٣، والمنتقى ٥٢/٢، وبداية المجتهد ٢٢١/١، والقوانين الفقهية: ١١٧-١١٨، وأسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك ٤٢١/١ .
 (١١٩٢) انظر: الجامع الكبير ٩٥/٢ .
 (١١٩٣) انظر: الجامع الكبير ٩٥/٢، والمجموع ٣٣٠/٦ .
 (١١٩٤) انظر: المجموع ٣٣٠/٦ .
 (١١٩٥) انظر: فتح الباري ١٦٥/٤ .
 (١١٩٦) وَهُوَ مَا اسْتَنْتَجَهُ الدُّكْتُورُ هَاشِمٌ جَمِيلٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ . انظر: فقه سعيد ٢١٦/٢ .
 (١١٩٧) انظر: الأم ١٠٠/٢ - ١٠١، والحاوي الكبير ٢٧٦/٣ و ٢٨٩، والتهذيب ١٦٧/٣ و ١٧٠، والمجموع ٣٢٩/٦ و ٦٤٤، وروضة الطالبين ٣٧٧/٢ .
 (١١٩٨) انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود: ٩٣، وبرواية ابن هانئ ١٢٨/١ (٦٢١) و ١٢٩/١ (٦٣٠) و ١٣٣/١ (٦٥٤)، وبرواية عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ٦٥٥/٢ (٨٨٤)، والروايتين والوجهين: ٤٧/أ، والمقنع: ٦٤، والمغني ٥٥/٣، والمحزر ٢٢٩/١ .
 (١١٩٩) انظر: المحلى ١٨٥/٦ .
 (١٢٠٠) التهذيب ١٧٠/٣، وكذا ورد النص في المطبوع منه!! وأظن أن فِيهِ تَكَرُّراً .
 (١٢٠١) انظر: الروايتين والوجهين: ٤٧/أ، والمقنع: ٦٤، والمحزر ٢٢٩/١ .

اختلاف الفقهاء في الكفارة هل هي على الترتيب أم على التخيير؟

اختلف الفقهاء في تحديد الكفارة على من أظفر عامداً في رمضان هل هي مقيدة بالترتيب أم أنها على التخيير؟ فذهب أبو حنيفة^(١٢٠٢)، والأوزاعي^(١٢٠٣)، والثوري^(١٢٠٤)، والشافعي^(١٢٠٥)، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(١٢٠٦)، إلى أن الكفارة مقيدة على الترتيب الوارد في الحديث، فهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١٢٠٧)، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، وهو مذهب الظاهرية^(١٢٠٨)، والزيدية^(١٢٠٩).

في حين ذهب مالك وأصحابه^(١٢١٠)، وأحمد في رواية عنه^(١٢١١) إلى أن الكفارة على التخيير، أي: أنه مخير بين العتق أو الصيام أو الإطعام بأيها كفر فقد أوفى، واستدلوا برواية مالك وابن جريج ومن تابعهم لحديث أبي هريرة (أمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)، و (أو) هنا تقتضي التخيير، واختار مالك الإطعام؛ لأنه يشبه البدل من الصيام، فقال مالك: «الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره»^(١٢١٢)، وعنه في رواية أخرى - جواباً لسائله -: «الطعام، لا نعرف غير الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام»^(١٢١٣).

وذهب الحسن البصري^(١٢١٤) إلى التخيير بين العتق، ونحر بدنة، واستدل بحديث أرسله هو «أن النبي ﷺ قال في الذي وطئ امرأته في رمضان: رقبة ثم بدنة»^(١٢١٥).

وروي عن الشعبي^(١٢١٦)، والزهري^(١٢١٧) أن من أظفر في رمضان عامداً فإن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم. قال ابن عبد البر: «وفي قول الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هذا الحديث»^(١٢١٨).

(١٢٠٢) انظر: الهداية ١/١٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٨، ورد المختار ٢/٤١١.

(١٢٠٣) انظر: المغني ٣/٦٥، والمجموع ٦/٣٤٥، وفقه الأوزاعي ١/٣٨٥.

(١٢٠٤) انظر: المغني ٣/٦٥، والمجموع ٦/٣٤٥.

(١٢٠٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٨٦، والتهديب ٣/١٦٧، والمجموع ٦/٣٤٥، وروضة الطالبين ٢/٣٧٩.

(١٢٠٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن أحمد ٢/٦٥٢ (٨٨٢)، والروايتين والوجهين: ٤٧/أ، والمغني ٣/٦٥، وشرح الزركشي ٢/٣٢.

(١٢٠٧) أجمع الفقهاء على أن صيام الشهرين متتابعين ولكن روي عن ابن أبي ليلى جواز تفريق الصيام؛ وذلك لورود الحديث بصيام الشهرين، ولم يذكر الترتيب. قال ابن عبد البر: «وقد ذكرنا في التمهيد من ذكر التابع في الشهرين بإسانيد حسان». الاستذكار ٣/١٩٥، وانظر: التمهيد ٧/١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٦، والمغني ٣/٦٦، والمجموع ٦/٣٤٥.

(١٢٠٨) انظر: المحلى ٦/١٩٧.

(١٢٠٩) انظر: البحر الزخار ٣/٣٤٩.

(١٢١٠) انظر: الاستذكار ٣/١٩٥، والتمهيد ٧/١٦٢، والمنقذ ٢/٥٤، وبداية المجتهد ١/٢٢٣، والقوانين الفقهية: ١٢١، وأسهل المدارك ١/٤٢٣.

(١٢١١) انظر: الروايتين والوجهين: ٤٧/أ، والمقنع: ٦٥، والهادي: ٥٤، والمحرم ١/٢٣٠.

(١٢١٢) انظر: الاستذكار ٣/١٩٥.

(١٢١٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٢١٨، والاستذكار ٣/١٩٥.

(١٢١٤) انظر: المحلى ٦/١٨٩ - ١٩٠، والمجموع ٣/٣٤٥.

(١٢١٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٣) وللحديث طريق آخر مرسل أيضاً، ذكره ابن حزم في المحلى ٦/١٩٠، وقال النووي: «حديث الحسن ضعيف جداً». المجموع ٦/٣٤٥.

(١٢١٦) انظر: الاستذكار ٣/١٩٤، وهذه الرواية معارضة لما سبق ذكره عن الشعبي أن لا كفارة في الوطء وغيره.

المبحث الثاني

مخالفة الحديث للقرآن الكريم

من المتفق عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتِ قَطْعِيٌّ لَا مَرَاءَ فِيهِ، فِي حِينٍ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ ظَنِّي الثَّبُوتِ، إِذْ إِنَّ احْتِمَالَ وَجُودِ الْخَطَأِ فِي رِوَايَةِ الْحِفَاظِ الثَّقَاتِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « وَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِى مِنَ التَّصْحِيفِ وَالْخَطَأِ » (١٢١٩).

وَمَعَ تَوَافُرِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقَوْلِ بِقَطْعِيَّةِ ثَبُوتِهِ؛ لِأَنَّ « مَا فِيهِ شَبَهَةٌ لَا يِعَارِضُ مَا لَيْسَ فِيهِ شَبَهَةٌ » (١٢٢٠). وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِاسْتَوَائِهِمَا مِنْ نَاحِيَةِ الِاسْتِدْلَالِ، فَضْلاً عَنْ تَعَارُضِهِمَا؛ لِذَا نَجِدُ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ (١٢٢١) وَبَعْضَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ (١٢٢٢) عِنْدَ مَعَارِضَةِ خَبَرِ الْآحَادِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُوَجِّهُونَ رَدَّهُ، أَوْ تَأْوِيلَهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَيُعَلِّلُونَ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ: بِأَنَّ « خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالسَّهْوَ وَالْغَلَطَ، وَالْكِتَابَ دَلِيلَ قَاطِعٍ، فَلَا يَقْبَلُ الْمُحْتَمَلُ مَعَارِضَةَ الْقَاطِعِ، بَلْ يَخْرُجُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ » (١٢٢٣).

وَبِالْمُقَابَلِ فَإِنَّا نَجِدُ الْجُمْهُورَ يَلْعَنُونَ هَذَا الْاِشْتِرَاطَ، وَيَجُوزُونَ تَخْصِيفَ عُمُومِ نَصُوصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَمَا يَجُوزُ تَقْيِيدَ مَا أُطْلِقَ مِنْ نَصُوصِهِ بِهَا (١٢٢٤)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَرَوْنَ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخاً (١٢٢٥)، وَكَيْفَ يَصِحُّ رَفْعُ الْمُقْطُوعِ بِالْمُظَنُّونِ؟

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ النَّسْخِ دَائِماً (١٢٢٦)، وَإِنَّمَا قَدْ تَكُونُ بَيَاناً، أَوْ تَخْصِيفاً، أَوْ تَقْيِيداً. وَفِي مَسْأَلَةِ الْبَيَانِ لَا يَشْتَرُطُ تَكَافُؤُ الْأَدْلَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ نَاقِلِيهَا. وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَلَمَّسَ أَثَرَ هَذَا الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ خِلَالِ الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ:

النموذج الأول:

- (١٢١٧) انظر: الاستذكار ١٩٥/٣.
- (١٢١٨) كَذَلِكَ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ رِوَايَاتٍ أُخْرَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ فِي مَا عَلَى مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ عَامِداً بِغَيْرِ جَمَاعٍ. الْمَجْمُوعُ ٣٢٩/٦ - ٣٣٠، وَانظُرْ: الْخُلَى ١٨٩/٦ - ١٩١.
- (١٢١٩) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٣٨٣، وَطَبْعَةُ نُورِ الدِّينِ: ٢٥٢.
- (١٢٢٠) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: ٣٠٠ لِلزَّلْزَلِيِّ.
- (١٢٢١) أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ٣٤٤/١، وَالفُصُولُ فِي الْأَصُولِ ١١٤/٣، وَمِيزَانُ الْأَصُولِ: ٤٣٣، وَالتَّلْوِيحُ ١٥/٢ - ١٦.
- (١٢٢٢) إِحْكَامُ الْفُصُولِ لِلْبَاجِي ٤١٧/١ (٤١٩).
- (١٢٢٣) مِيزَانُ الْأَصُولِ: ٤٣٤.
- (١٢٢٤) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: ٣٠١.
- (١٢٢٥) أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ٨١/٢ - ٨٢، وَالفُصُولُ فِي الْأَصُولِ ٣١٣/٢، وَمِيزَانُ الْأَصُولِ: ٧٢٤.
- (١٢٢٦) الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ١٤٣/٤.

حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: « طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنًا وَلَا نَفَقَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنًا وَلَا نَفَقَةً ، قَالَ : صَدَقَ » (١٢٢٧) .

رَوَاهُ مَالِكٌ (١٢٢٨) ، وَالشَّافِعِيُّ (١٢٢٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٣٠) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٣١) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٣٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ (١٢٣٤) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (١٢٣٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٦) ، وَأَحْمَدُ (١٢٣٧) ، وَالِدَارِمِيُّ (١٢٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٣) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٢٤٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٢٤٩) ، وَغَيْرُهُمْ (١٢٥٠) .

(١٢٢٧) ألفاظ الحديث مطولة ومختصرة ، وأثبت رواية أحمد وأبي داود الطيالسي في مسنده (١٦٤٥) .

(١٢٢٨) في الموطأ (١٦٩٧) برواية الليثي .

(١٢٢٩) في مسنده (١٣١٥) بتحقيقنا .

(١٢٣٠) في مصنفه (١٢٠٢١) و (١٢٠٢٢) و (١٢٠٢٦) و (١٢٠٢٧) .

(١٢٣١) في مسنده (٣٦٣) .

(١٢٣٢) الثقة أبو عثمان الخراساني سعيد بن منصور بن شعبة نزيل مكة ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) .

انظر : تاريخ الإسلام : ١٨٤ وفيات (٢٢٧ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦ ، والتقريب (٢٣٩٩) .

(١٢٣٣) في سننه (١٣٥٥) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧) .

(١٢٣٤) في طبقاته ٨/٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(١٢٣٥) في مسنده (٦٢٣) .

(١٢٣٦) في مصنفه (١٨٦٥٩) و (١٨٦٦٠) و (١٨٨٣٥) .

(١٢٣٧) في مسنده ٦/٣٧٣ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ .

(١٢٣٨) في سننه (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) .

(١٢٣٩) في صحيحه ٤/١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و (٣٧) ، ٤/١٩٦ (١٤٨٠) (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٤) و (٤٥) و

(٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) ، ٨/٢٠٣ (٢٩٤٢) (١١٩) .

(١٢٤٠) في سننه (٢٢٨٤) و (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٢٢٩٠) .

(١٢٤١) في سننه (١٨٦٩) و (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦) .

(١٢٤٢) في جامعهم (١١٣٥) و (١١٨٠) و (١١٨١) .

(١٢٤٣) في المجتبى ٦/٧٠ - ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٠ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ . وفي الكبرى (٥٣٥١) و (٥٣٥٢) و

(٥٥٩٦) و (٥٥٩٧) و (٥٥٩٨) و (٥٧٣٩) و (٥٧٤٠) و (٥٧٤٢) و (٥٧٤٣) و (٥٧٤٥) و (٦٠٣٢) و (٩٢٤٣) و (٩٢٤٤)

(هـ) .

(١٢٤٤) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب كتاب "المنتقى من السنن" ، ولد سنة (٢٣٠ هـ) تقريباً ، وتوفي سنة (٣٠٧ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٣/٧٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٩ و ٣٤٠ ، والأعلام ٤/١٠٤ .

(١٢٤٥) في المنتقى (٧٦٠) و (٧٦١) .

(١٢٤٦) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري صاحب "التفسير" ، ولد سنة

(٥٢٢٤ هـ) ، وتوفي سنة (٥٣١٠ هـ) .

الأنساب ٤/٢٤ و ٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨-٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ .

(١٢٤٧) في تفسيره ٨/١٤٧ .

(١٢٤٨) في شرح المعاني ٣/٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ . وفي شرح المشكل (٢٦٤٣) .

(١٢٤٩) في صحيحه (٤٠٥٢) و (٤٢٥٣) و (٤٢٥٤) و (٤٢٥٥) .

(١٢٥٠) انظر تخريجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي (١٣١٥) .

وقد اختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً (المطلقة غير الرجعية) إذا لم تكن حاملاً ، هل تجب لها النفقة والسكن أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المطلقة البائن بينونة كبرى غير الحامل تجب لها النفقة والسكن على الزوج المطلق .
روي ذلك عن: عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة (١٢٥١) ، والنخعي ، وابن شبرمة (١٢٥٢) ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي (١٢٥٣) ، وعبيد الله بن الحسن (١٢٥٤) العنبري (١٢٥٥) .
وهو رواية عن سعيد بن المسيب (١٢٥٦) .
وبه قال الحنفية (١٢٥٧) .

واستدلوا : بأن الله - تبارك وتعالى - افتتح سورة الطلاق بقوله - جل ذكره - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١٢٥٨) ، فإن الخطاب فيها شامل للمطلقة الرجعية والمبتوتة ، فلما قال بعد ذلك بآيات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (١٢٥٩) كان أمراً شاملاً للجميع ، فدخلت تحته البائنة والرجعية واستويتا في الحكم من حيث وجوب السكن (١٢٦٠) .

وأجابوا عن حديث فاطمة بأنه مخالف لنص القرآن الصريح، واستناداً إلى هذه المخالفة رد حديثها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى الطحاوي عنه أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » (١٢٦١) .

القول الثاني : ليس للمطلقة المبتوتة الحائل نفقة أيًا كانت ولا سكن .

روي ذلك عن: علي ، وابن عباس ، وجابر (١٢٦٢) ، وطاوس ، وعمرو بن ميمون (١٢٦٣) ، والزهري ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود (١٢٦٤) .

(١٢٥١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمها أم رومان ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين ، توفيت سنة (٥٥٧) .
انظر : أسد الغابة ٥٠١/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢٨٦/٢ (٣٤٢٩) ، والإصابة ٣٥٩/٤ .

(١٢٥٢) هو الإمام ، فقيه العراق عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي : ثقة ، فقيه ، توفي سنة (٥١٤٤) .
تهذيب الكمال ١٥٩/٤ - ١٦٠ (٣٣١٦) ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٩ و ٦/٣٤٧ ، والتقريب (٣٣٨٠) .

(١٢٥٣) هو أبو عمرو بياح البتوت عثمان بن مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان : فقيه ، وأصله من الكوفة .

انظر : تهذيب الكمال ١٣٧/٥ (٤٤٥١) ، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٨ ، والكاشف : ١٣/٢ (٣٧٤٠) .

(١٢٥٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي ، قاضي البصرة : ثقة ، فقيه ، توفي سنة (٥١٦٨) .

الأنساب ٤/٢١٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣١١ ، والتقريب (٤٢٨٣) .

(١٢٥٥) المغني ٩/١٧٩ - ١٨١ ، والشرح الكبير ٩/٢٣٨ .

(١٢٥٦) شرح معاني الآثار ٣/٧٣ ، والاستذكار ٥/١٧٢ ، وانظر : فقه سعيد بن المسيب ٣/٤٢٦ .

(١٢٥٧) المسوط ١٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٩ ، وفتح القدير ٣/٣٣٩ ، وحاشية رد المحتار ٣/٦٠٩ .

(١٢٥٨) الطلاق : ١ .

(١٢٥٩) الطلاق : ٦ .

(١٢٦٠) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٩ .

(١٢٦١) شرح معاني الآثار ٣/٧٢ - ٧٣ .

(١٢٦٢) الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمى المدني ، كان هو وأبوه وخاله من أصحاب العقبة ، وكان أبوه

يومئذ أحد النقباء، توفي جابر سنة (٧٤ هـ) ، وقيل : سنة (٧٩ هـ) .

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ : الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ (١٢٦٥) .
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ (١٢٦٦) ، وَبِهِ قَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ (١٢٦٧) ، وَالْإِمَامِيَّةُ (١٢٦٨) .
 وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ، وَقَالُوا : لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَصُوصِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ
 « حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي دَلَالَتِهِ وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَخْصِصاً لِعَمُومِ آيَاتِ الْإِنْفَاقِ وَالسُّكْنِ لِلْمَعْتَدَاتِ ، وَكَيْسَ بِمَسْتَعْرَبٍ أَن
 تُكُونُ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ مَخْصِصَةً لِعَامِ الْقُرْآنِ أَوْ مَقْبِدَةً لِمَطْلَقِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ » (١٢٦٩) .
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : لَهَا السُّكْنُ دُونَ النِّفْقَةِ .

رَوَى هَذَا عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ (١٢٧٠) ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى (١٢٧١) .
 وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ : سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ (١٢٧٢) .
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ (١٢٧٣) وَالشَّافِعِيَّةُ (١٢٧٤) ، وَالزُّيْدِيَّةُ (١٢٧٥) ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (١٢٧٦) .

النموذج الثاني :

حكم القضاء باليمين مع الشاهد

إذا أقام المدعي نصاب الشهادة كاملاً ، وقبل القاضي منهم شهادتهم ، حكم بما ادّعاه المدعي بلا خلاف بين
 العلماء (١٢٧٧) .

- معجم الصحابة ١٠٠٦/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٦/١ و ٢٥٨ ، وتجريد أسماء الصحابة ٧٣/١ (٦٨٣) .
 (١٢٦٣) هو أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري: ثقة فاضل ، توفي سنة (١٤٧ هـ) ، وقيل : (٥١٤٥) .
 تهذيب الكمال ٤٦٧/٥ (٥٠٤٦) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٦ ، والتقريب (٥١٢١) .
 (١٢٦٤) الحاوي الكبير ٢٨٣/١٤ ، والشرح الكبير ٢٣٩/٩ .
 (١٢٦٥) الاستذكار ١٧٢/٥ .
 (١٢٦٦) المغني ١٧٩/٩ .
 (١٢٦٧) المحلى ٢٩٢/١٠ .
 (١٢٦٨) تهذيب الأحكام ١٢٣/٨ ، والاستبصار ٣٣٨/٣ .
 (١٢٦٩) المفصل في أحكام المرأة ٢٤٣/٩ (٩٥٥٤) .
 (١٢٧٠) انظر في تعيينهم معرفة أنواع علم الحديث : ٤٠٨ مع تعليقاتنا عليه .
 (١٢٧١) حلية العلماء ٤١٠/٧ - ٤١١ .
 (١٢٧٢) معالم السنن ٢٨٤/٣ ، والشرح الكبير ٢٣٩/٩ ، وانظر : فقه سعيد ٤٣٢/٣ .
 (١٢٧٣) الاستذكار ١٧٠/٥ - ١٧١ ، وبداية المجتهد ٨٢/٢ .
 (١٢٧٤) الحاوي الكبير ٢٨٢/١٤ - ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ٤٠١/٣ و ٤٤٠ .
 (١٢٧٥) السيل الجرار ٣٨٥/٢ و ٣٩٨ .
 (١٢٧٦) المغني ١٧٩/٩ ، و ٢٨٨/٩ - ٢٨٩ .
 (١٢٧٧) المغني ٣/١٢ .

وإذا لم يكتمل النصاب وطلب المدعي يمين المدعى عليه ، فحلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعي ؛ لأن اليمين للمدعى عليه بقوله عليه الصلاة والسلام : « **الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » (١٢٧٨) . فإن حلف المدعي فهل تقوم يمينه مقام النقص الحاصل في نصاب الشهادة ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يقضى باليمين ، والحالة هذه في الحدود ، وختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة مذاهب :

الأول : يقضى بالشاهد مع اليمين فيما سوى الحدود ، من غير فرق بين القصاص وسائر الحقوق ، وبه قال ابن حزم (١٢٧٩) .

الثاني : يقضى به فيما سوى الحدود والقصاص ، وهو قول الهادوية (١٢٨٠) .

الثالث : يقضى به في الأموال فقط ، روي هذا عن الخلفاء الأربعة ، وأبي ابن كعب (١٢٨١) ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد (١٢٨٢) ، وأبي بكر بن عبد الرحمن (١٢٨٣) ، وخارجة بن زيد (١٢٨٤) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١٢٨٥) ، وسليمان بن يسار (١٢٨٦) ، والحسن ، وشريح (١٢٨٧) ، وإياس بن معاوية

(١٢٧٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٤) ، والترمذي (١٣٤١) ، وابن عدي في الكامل ٩/٨ ، والدارقطني ١٥٧/٤ و ٢١٨ ، والبيهقي ٢٥٦/١٠ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا اللفظ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِرَاقِيُّ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَبَّلَ حَفْظَهُ ، ضَعْفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ » ، وَقَالَ الْحَافِظُ : « وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، لِلتِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقُطِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ » . التلخيص الجبير ٢٢٩/٤ ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ٤٩٥/٤ ، وانظر : إرواء الغليل ٢٦٤/٨-٢٦٧ . = ويشهد له حديث ابن عباس عند عبد الرزاق (١٥١٩٣) ، وأحمد ٣٤٢/١ و ٣٥١ و ٣٦٣ ، والبخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و ٢٣٣/٣ (٢٦٦٨) ، و ٤٣/٦ (٤٥٥٢) ، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (١) (٢) ، وأبي داود (٣٦١٩) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والترمذي (١٣٤٢) ، والنسائي ٢٤٨/٨ ، وفي الكبرى (٥٩٩٤) ، وأبي يعلى (٢٥٩٥) ، وغيرهم بلفظ : « **لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بِدَعْوَاهُمْ أَدْعَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** » .

(١٢٧٩) الخلى ٤٠٥/٩ .

(١٢٨٠) البحر الزخار ٤٠٣/٥ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٨ .

(١٢٨١) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْبُخَارِيِّ ، يَكْنَى : أَبَا الْمُنْذَرِ ، وَأَبَا الطَّفِيلِ ، هُوَ سَيِّدُ الْقِرَاءِ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ اِخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ : تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٩) ، وَقِيلَ (٢٠ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٢ هـ) ، رَجَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

معجم الصحابة ١٦١/١ ، والاستيعاب ٤٧/١ و ٥٢ ، وأسد الغابة ٤٩/١ و ٥٠ .

(١٢٨٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التِّيمِيُّ : ثَقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠٦) ، وَقِيلَ : (٥١٠٢) .

الأنساب ٣٠٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، والتقريب (٥٤٨٩) .

(١٢٨٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدِينِيِّ ، وَقِيلَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَقِيلَ الْمَغِيرَةُ : ثَقَّةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٤) ، وَقِيلَ : (٥٩٥) .

التقَات ٥٦٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/٤ ، والتقريب (٧٩٧٦) .

(١٢٨٤) هُوَ الْإِمَامُ بْنُ الْإِمَامِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ الْمَدِينِيِّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٩ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٠٠) .

طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ ، والتاريخ الكبير ٢٠٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ و ٤٤٠ .

(١٢٨٥) هُوَ الْإِمَامُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ الْمَدِينِيُّ الْأَعْمَى ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَلِدٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٨ هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ (٥٩٩) .

تهذيب الأسماء واللغات ٣١٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨/١-٧٩ .

(١٢٨٦) هُوَ الْإِمَامُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَلِدٌ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠٧) ، وَقِيلَ : (٥١٠٣) ، وَقِيلَ : (٥١٠٤) ، وَقِيلَ : (٥١٠٩) .

(١٢٨٨)، وعلي ابن الحُسَيْن (١٢٨٩)، ومُحَمَّد الباقر (١٢٩٠)، وربيعة الرأي (١٢٩١)، وأبي الزناد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عُبيد ، وداود بن علي .

وهو رواية عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وروي عن ابن سيرين ، ويحيى بن يعمر (١٢٩٢) ، والزهرى (١٢٩٣) .

وإليه ذهب المالكية (١٢٩٤) والشافعية (١٢٩٥) ، والحنابلة (١٢٩٦) .

وكانت إحدى الحجج المشتركة بين هذه المذاهب ثلاثتها ، حَدِيثُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » . وسيأتي الكلام عنه .

الرابع : أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء مطلقاً .

روي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وعطاء ، والثوري، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة (١٢٩٧) .

وهو رواية عن : عروة بن الزبير ، والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز (١٢٩٨) .
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١٢٩٩) .

طبقات ابن سعد ١٧٤/٥-١٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١-٢٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤-٤٤٦-٤٤٧ .

(١٢٨٧) هو الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم تصح له صحبة ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) ، وقيل : (٥٨٠ هـ) .

التاريخ الكبير ٢٢٨/٤-٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ و ١٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٩/١ .

(١٢٨٨) قاضي البصرة أبو وائلة إياس بن معاوية بن قره المزني ، البليغ الألمي كان رأساً لأهل الفصاحة والبلاغة ، توفي سنة (١٢٢ هـ) ، وقيل : (١٢١ هـ) .

وفيات الأعيان ٢٤٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/٥ ، ومرآة الجنان ٢٠٢/١ .

(١٢٨٩) هو أبو الحُسَيْن ، ويقال أبو الحسن علي بن الحُسَيْن بن الإمام علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي : ثقة ثبت عابد ، توفي سنة (٥٩٢ هـ) ، وقيل : (٥٩٣ هـ) .

تاريخ الإسلام : ٤٣١ وفيات (٥٩٢ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ، والتقريب (٤٧١٥) .

(١٢٩٠) هو الإمام أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحُسَيْن بن علي العلوي الفاطمي المدني، ولد سنة (٥٥٦ هـ) ، وتوفي سنة (٥١١٤ هـ) .

طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ و ٤٠٩ ، ومرآة الجنان ١٩٤/١-١٩٥ .

(١٢٩١) هو الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، توفي سنة (٥١٣٦ هـ) .

صفة الصفوة ٤٢١/١ و ٤٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ و ٩٣ ، ومرآة الجنان ٢٢٣/١ .

(١٢٩٢) هو أبو سليمان العدواني البصري يحيى بن يعمر : ثقة فصح ، توفي قبل المئة .

تهذيب الكمال ١٠٧/٨ (٧٥٤٧) ، وسير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ ، والتقريب (٧٦٧٨) .

(١٢٩٣) التمهيد ١٥٣/٢ ، والاستذكار ١١٥/٦ ، والمغني ١٠/١٢ ، وعمدة القاري ٢٤٧/١٣ .

(١٢٩٤) المدونة ١٨٣/١٣ ، وبداية المجتهد ٣٥١/٢ ، والشرح الكبير ٤٧/٤ ، والقوانين الفقهية : ٣٠٤ .

(١٢٩٥) الحاوي الكبير ٧٤/٢١ ، والمهذب ٣٠١/٢ و ٣٣٤ ، والتهذيب ٢٣١/٨ ، ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ و ٤٨٢ .

(١٢٩٦) المتقن : ٣٥٣ ، والمغني ١٠/١٢ ، والمحرر ٣١٢/٢ .

(١٢٩٧) هو أبو محمد الكندي الكوفي الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربماً دلس ، توفي سنة (٥١١٣ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ (١٤٢٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، والتقريب (١٤٥٣) .

(١٢٩٨) الحاوي الكبير ٧٤/٢١ ، والاستذكار ١١٦/٦ ، والتمهيد ١٥٣/٢ .

(١٢٩٩) مختصر الطحاوي : ٣٣٣ ، والاختيار ١١١/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٠/٤ .

وذكر ابن عبد البر أن هذا القول لم يرو عن أحد من الصحابة (١٣٠٠) .

وأجابوا عن الحديث بأنه معارض لنص القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى :
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٣٠١) ،
والمانع من العمل بهذا الخبر أنه آحاد معارض للكتاب العزيز (١٣٠٢) .
وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث في أقل تقديراته يكون مشهوراً ، فقد روي عن عدة من
الصحابة هم :

١. عبد الله بن عباس : أخرجه الشافعي (١٣٠٣) وأحمد (١٣٠٤) ومسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٣٠٦) والنسائي (١٣٠٧) وابن ماجه (١٣٠٨) وأبو يعلى (١٣٠٩) وابن الجارود (١٣١٠) والطحاوي (١٣١١) والطبراني (١٣١٢) والبيهقي (١٣١٣) .
٢. أبو هريرة : عند الشافعي (١٣١٤) والترمذي (١٣١٥) وأبي داود (١٣١٦) وابن ماجه (١٣١٧) والطحاوي (١٣١٨) .
٣. جابر بن عبد الله : عند أحمد (١٣١٩) وابن ماجه (١٣٢٠) وابن الجارود (١٣٢١) والبيهقي (١٣٢٢) .
٤. سرق (١٣٢٣) : عند ابن ماجه (١٣٢٤) والبيهقي (١٣٢٥) .

(١٣٠٠) الاستذكار ١١٤/٦ .

(١٣٠١) البقرة : ٢٨٢ .

(١٣٠٢) أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/١ .

(١٣٠٣) في مسنده (١٧٠٩) بتحقيقنا .

(١٣٠٤) في مسنده ٢٤٨/١ و ٣١٥ و ٣٢٣ .

(١٣٠٥) في صحيحه (١٧١٢) .

(١٣٠٦) في سننه (٣٦٠٩) .

(١٣٠٧) في الكبرى (٦٠١١) .

(١٣٠٨) في سننه (٢٣٧٠) .

(١٣٠٩) في مسنده (٢٥١١) .

(١٣١٠) في المنتقى (١٠٠٦) .

(١٣١١) في شرح المعاني ١٤٤/٤ .

(١٣١٢) في الكبير (١١١٨٥) .

(١٣١٣) في سننه ١٠/١٦٧ .

(١٣١٤) في مسنده (١٧١٤) بتحقيقنا .

(١٣١٥) في جامعه (١٣٤٣) .

(١٣١٦) في سننه (٣٦١١) .

(١٣١٧) في سننه (٢٣٦٨) .

(١٣١٨) في شرح المعاني ١٤٤/٤ .

(١٣١٩) في مسنده ٣/٣٠٥ .

(١٣٢٠) في سننه (٢٣٦٩) .

(١٣٢١) في المنتقى (١٠٠٨) .

(١٣٢٢) في سننه ١٠/١٧٠ .

(١٣٢٣) الصحابي سرق بن أسد الجهني ، ويقال : الديلي ، ويقال : الأنصاري .

الفتا ١٨٣/٣ ، ومهذب الكمال ١١٠/٣ (٢١٧٣) ، والتقريب (٢٢١٧) .

(١٣٢٤) في سننه (٢٣٧١) .

وَقَدْ رَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري^(١٣٢٦)، وزيد ابن ثابت^(١٣٢٧)، وابن عمرو^(١٣٢٨)، وسعد بن عباد^(١٣٢٩)، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث^(١٣٣٠)، وعمار بن حزم^(١٣٣١)، ومسلمة بن قيس^(١٣٣٢)، وعامر بن ربيعة^(١٣٣٣)، وسهل بن سعد، وتميم الداري^(١٣٣٤)، وأنس، وأم المؤمنين أم سلمة^(١٣٣٥)، وزينب بنت ثعلبة^(١٣٣٦).

وإذا قلنا: إنه مشهور فإنه يعتبر بياناً للكتاب، ويصح كونه مخصصاً لعام القرآن كما هو مقرر في أصولهم^(١٣٣٧).

المبحث الثالث

مخالفة الحديث لحديث أقوى منه

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية مصدرها واحد، هو الله -تبارك وتعالى- وإذا كان الأمر كذلك، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه يمتنع أن يرد في التشريع دليلان متكافئان في الأمر نفسه، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه^(١٣٣٨).

- (١٣٢٥) في سننه ١٧٢/١٠ - ١٧٣ .
- (١٣٢٦) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، توفي سنة (٥٧٤هـ)، وقيل غيرها.
- أسد الغابة ٢١١/٥، وتجريد أسماء الصحابة ٢١٨/١ (٢٦٧٠)، والإصابة ٣٥/٢.
- (١٣٢٧) الصحابي أبو سعيد وقيل: أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحاک بن زيد الأنصاري الخزرجي، توفي سنة (٤٤٢هـ)، وقيل: (٤٤٤هـ)، وقيل غيرها.
- أسد الغابة ٢٢١/٢، وتجريد أسماء الصحابة ١٩٧/١ (٢٥٥٠)، والإصابة ٥٦١/١.
- (١٣٢٨) هو الصحابي أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، توفي سنة (٥٦٩هـ)، وقيل: (٥٦٨هـ).
- أسد الغابة ٢٣٣/٣، وتجريد أسماء الصحابة ٣٢٦/١ (٣٤٤٠)، والإصابة ٣٥١/٢.
- (١٣٢٩) الصحابي أبو ثابت، ويقال: أبو قيس سعد بن عباد بن دليم بن حارثة المدني، توفي سنة (٥١٥هـ)، وقيل: (٥١٤هـ). أسد الغابة ٢٨٣/٢، وتهذيب الكمال ١٢٣/٣ (٢١٩٨)، وتجريد أسماء الصحابة ٢١٥/١ (٢٢٤٤).
- (١٣٣٠) هو الصحابي أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني المدني، توفي سنة (٥٦٠هـ).
- أسد الغابة ٢٠٥/١، وتهذيب الكمال ٣٨٧/١ (٧٦٧)، والإصابة ١٦٤/١.
- (١٣٣١) الصحابي عمار بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي قتل يوم اليمامة.
- معجم الصحابة ٣٩٢٠/١١، وأسد الغابة ٤٨/٤، وتجريد أسماء الصحابة ٣٩٥/١.
- (١٣٣٢) مسلمة بن قيس الأنصاري المدني عداده في المدنيين.
- أسد الغابة ٣٦٤/٤، وتجريد أسماء الصحابة ٧٧/٢، والإصابة ٤١٨/٣.
- (١٣٣٣) الصحابي أبو عبد الله العتري عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، توفي سنة (٥٣٥هـ).
- أسد الغابة ٨٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ و ٣٣٤، والتقريب (٣٠٨٨).
- (١٣٣٤) هو الصحابي أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري، مات بالشام.
- أسد الغابة ٢١٥/١، وتهذيب الكمال ٣٩٨/١ (٧٨٧)، وتجريد أسماء الصحابة ٥٨/١.
- (١٣٣٥) هي هند بنت أبي أمية أم سلمة القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، توفيت سنة (٥٦٠هـ)، وقيل (٥٦٢هـ).
- أسد الغابة ٥٨٨/٥، وتهذيب الكمال ٥٨٢/٨ (٨٥٣٦)، وتجريد أسماء الصحابة ٣٢٢/٢.
- (١٣٣٦) وقد اعتنى بتخريج طرقة: الدارقطني في سننه ٢١٢/٤ وما بعدها، والبيهقي ١٦٧/١٠ وما بعدها، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٢ فما بعدها، وانظر: نصب الراية ٩٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤.
- (١٣٣٧) فوائح الرحموت ١٢٨/٢، وانظر: مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢ - ٢٠٨.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَدْنَا عِدَّةً مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَدَتْ لِلنَّازِرِ - مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ - أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا لَا تَعَارِضُ بَيْنَهَا ؛ لِذَا كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزِيمَةَ يَقُولُ : « لَا أَعْرِفُ أَنَّ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَيْنِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلْيَاتُنِي بِهِ لِأَوْلَفَ بَيْنَهُمَا » (١٣٣٩) .

وَقَدْ تَقَاسَمَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْأَصُولِيُّونَ الْإِهْتِمَامَ بِهَذَا الْجَانِبِ ، وَكَرَّسُوا لَهُ جِزَاءً لَا يَسْتَهَانُ بِهِ مِنْ طَاقَاتِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِشْبَاعِهِ بِحَثٍّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ . فَالْأَصُولِيُّونَ أَفْرَدُوا لَهُ بِأَبَا أَسْمُوهُ " التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ " ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَقَدْ خَصَّوهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَسْمُوهُ " مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ " تَحَدَّثَتْ عَنْهُ كُتُبُ الْمُصْطَلَحِ ، وَأَفْرَدَهُ قِسْمٌ مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ الْمُسْتَقِلِّ .

وَقَدْ سَلَكَ الْفَرِيقَانِ إِزَاءَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الظَّاهِرِيِّ ثَلَاثَةَ مَسَالِكَ ، هِيَ :

١ . الْجَمْعُ .

٢ . النِّسْخُ .

٣ . التَّرْجِيحُ .

وهذه المسالك ليست تخريرية للمجتهد ، بل هي واجبة حسب ترتيبها ، فالمجتهد يطلب الجمع بوجه من الوجوه الممكنة من غير تعسف ؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً ، وإعمالاً للدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمال جميعها (١٣٤٠) .

فإن لم يهتد إلى وجه الجمع ، فإن علم تاريخ المتقدم من المتأخر قيل بالنسخ ، فإن عدم أيضاً صير إلى الترجيح بوجه من وجوهه المعتبرة (١٣٤١) .

ثم إن هذا التعارض إنما يكون متجهاً فيما إذا تساوى الدليلان من حيث القوة ، أما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فلا اعتبار بمخالفة الضعيف ، إذ الضعيف غير معتبر في نفسه ، فكيف تستقيم معارضته لما هو أقوى منه ؟

وقد اختلفت مناهج الفقهاء والمدارس الفقهية في سلوك مسالك دفع التعارض بين الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حيث الظاهر ، فمنهم من يتبين له وجه جمع بينها ، ومنهم من قد يرى في الجمع تكلفاً فيلجأ إلى القول بالنسخ ... وهكذا ، مما أدى إلى ظهور خلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام التي دلت عليها تلك الأدلة ، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

من يثبت له حق الشفعة :

اختلف الفقهاء فيمن يثبت له حق الشفعة على مذهبين :

(١٣٣٨) توجیه النظر ٥٢٣/١ .

(١٣٣٩) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٨ ، وطبعنا : ٣٩١ ، وشرح التبصرة ٣٠٢/٢ ، ط. العلمية ، وطبعنا : ١٠٩/٢ .

(١٣٤٠) مختلف الحديث بين المحققين والأصوليين الفقهاء : ٢٨ .

(١٣٤١) نزهة النظر : ١٠٣ فما بعدها .

المذهب الأول : تثبت الشفعة بالخلطة، أي: أن الذي يستحق الشفعة هو الشريك الذي لا تزال شركته قائمة ، وهو المسمى : الشريك في عين المبيع فقط .

وبهذا قال جمهور الفقهاء، روي هذا عن عمر وعثمان^(١٣٤٢) وعلي وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد والمغيرة بن عبد الرحمن^(١٣٤٣) والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(١٣٤٤) .

وإليه ذهب المالكية^(١٣٤٥) والشافعية^(١٣٤٦) والحنابلة^(١٣٤٧) والإمامية^(١٣٤٨) .

وهناك من أثبت حق الشفعة - إضافة للشريك في عين المبيع - للشريك في حق المبيع .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٣٤٩)، واختارها ابن تيمية^(١٣٥٠) وابن القيم^(١٣٥١) من الحنابلة^(١٣٥٢)، وبنحوه قال

ابن حزم^(١٣٥٣)؛ إلا أنه لم يجعلها للشريك في حق المبيع مطلقاً، وإنما خصّها بكونه شريكاً في الطريق فقط .

المذهب الثاني : أثبتوا حق الشفعة للجار والشريك على تفاصيل لهم في تعيين من هو أولى بها .

وبهذا قال : ابن شبرمة والثوري وابن المبارك وابن أبي ليلى^(١٣٥٤) .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١٣٥٥) . وبنحوه قال الزيدية^(١٣٥٦) .

^(١٣٤٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ، استشهد سنة (٥٣٥) .

معجم الصحابة ١١/٣٩٤٥ ، وتهذيب الكمال ٥/١٢٦ (٤٤٣٦) ، والتقريب (٤٥٠٣) .

^(١٣٤٣) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي ، أبو هاشم : ثقة له غرائب ، توفي في حدود سنة (١١٨٠ هـ) .

انظر: تهذيب الكمال ٧/١٩٩ (٦٧٣٢) ، وسير أعلام النبلاء ٨/١٦٦ و ١٦٧ ، والتقريب (٦٨٤٥) .

^(١٣٤٤) الجامع الكبير ٣/٤٧٣ عقب (١٣٧٠) ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٥ ، والتهذيب ٤/٣٣٧ ، والمغني ٥/٤٦١ .

^(١٣٤٥) بداية المجتهد ٢/١٩٤ ، والقوانين الفقهية : ٢٨٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٧٨ ، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٧٤ ، وشرح منح

الجليل ٣/٥٨٣ .

^(١٣٤٦) الحاوي الكبير ٩/٥ ، والمهذب ١/٣٨٣ ، والتهذيب ٤/٣٣٧ ، وروضة الطالبين ٥/٧٢ ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/٤٩٨ ، وكفاية الأخيار

٥٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧ .

^(١٣٤٧) المغني ٥/٤٦١ ، والمقنع : ١٥١ ، وكشاف القناع ٤/١٤٩ .

^(١٣٤٨) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٦ ، وتهذيب الأحكام ٧/١٤٩ - ١٥٠ .

^(١٣٤٩) الهداية للكلوذاني : ورقة ١٠٢ ب/ .

^(١٣٥٠) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، صاحب التصانيف منها : " الفتاوى الكبرى " ،

ولد سنة (٥٦٦١) ، وتوفي سنة (٥٧٢٨) .

مرآة الجنان ٤/٢٠٩ ، وطبقات الحفاظ : ٥٢٠ ، والمنهج الأحمد ٣/١٥٤ .

^(١٣٥١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، الفقيه الأصولي النحوي المفسر ، صاحب المصنفات

منها : " تهذيب سنن أبي داود " و " إعلام الموقعين " ، ولد سنة (٥٦٩١) ، وتوفي سنة (٥٧٥١) .

الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ و ٤٠٣ ، والمنهج الأحمد ٣/٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ ، وشذرات الذهب ٦/١٦٨ .

^(١٣٥٢) إعلام الموقعين ٢/١٢٢ ، ومسائل من الفقه المقارن ٢/٢٧٧ .

^(١٣٥٣) المحلى ٩/٩٢ .

^(١٣٥٤) حلية العلماء ٥/٢٦٦ ، والمغني ٥/٤٦١ .

^(١٣٥٥) المبسوط ١٤/٩٢ ، وبدايع الصنائع ٥/١٠ ، وشرح فتح القدير ٧/٤٠٦ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٤٠ ، وحاشية رد المختار ٦/٢٢١ .

^(١٣٥٦) السيل الجرار ٣/١٧١ ، والبحر الزخار ٥/٦ ، وانظر : الاستذكار ٦/٧٠ وما بعدها .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرَزَمِيُّ^(١٣٥٧) ، عن عطاء ، عن جابر ، مرفوعاً: « الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » .
 رَوَاهُ الطيالسي^(١٣٥٨) وعبد الرزاق^(١٣٥٩) وابن أبي شيبة^(١٣٦٠) وأحمد^(١٣٦١) والدارمي^(١٣٦٢) وأبو داود^(١٣٦٣) وابن ماجه^(١٣٦٤) والترمذي^(١٣٦٥) وفي العلل الكبير^(١٣٦٦) والنسائي^(١٣٦٧) والطحاوي^(١٣٦٨) والطبراني^(١٣٦٩) البيهقي^(١٣٧٠) وابن عبد البر^(١٣٧١) .

واستدل أصحاب المذهب الأول بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر مرفوعاً : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

رَوَاهُ الشافعي^(١٣٧٢) والطيالسي^(١٣٧٣) وعبد الرزاق^(١٣٧٤) وأحمد^(١٣٧٥) وعبد بن حميد^(١٣٧٦) والبخاري^(١٣٧٧) وأبو داود^(١٣٧٨) وابن ماجه^(١٣٧٩) والترمذي^(١٣٨٠) وابن الجارود^(١٣٨١) و الدولابي^(١٣٨٢) والطحاوي^(١٣٨٣) وابن حبان^(١٣٨٤) وابن عدي^(١٣٨٥) والدارقطني^(١٣٨٦) والبيهقي^(١٣٨٧) والبغوي^(١٣٨٨) .

^(١٣٥٧) الإمام أبو مُحَمَّد عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرَزَمِيُّ الكوفي : صدوق له أوهام ، توفي سنة (٥١٤٥) .
 تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٥ و ٥٥٧ (٤١٢٠) ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٧ و ١٠٩ ، والتقريب (٤١٨٤) .

^(١٣٥٨) في مسنده (١٦٧٧) .

^(١٣٥٩) في مصنفه (١٤٣٩٦) .

^(١٣٦٠) في مصنفه (٢٢٧١٣) .

^(١٣٦١) في مسنده ٣/ ٣٠٣ .

^(١٣٦٢) في سننه (٢٦٣٠) .

^(١٣٦٣) في سننه (٣٥١٨) .

^(١٣٦٤) في سننه (٢٤٩٤) .

^(١٣٦٥) في جامعه (١٣٦٩) .

^(١٣٦٦) (٣٨٦) .

^(١٣٦٧) في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف (٢٤٣٤) ، وقد أحال عليه في موضعين ، ولم أقف عليهما في المطبوع من الكبرى .

^(١٣٦٨) في شرح المعاني ٤/ ١٢٠ و ١٢١ .

^(١٣٦٩) في الأوسط (٥٤٥٦) .

^(١٣٧٠) في سننه ٦/ ١٠٦ .

^(١٣٧١) في التمهيد ٧/ ٤٧ .

^(١٣٧٢) في مسنده (١٤٩٠) بتحقيقنا .

^(١٣٧٣) في مسنده (١٦٩١) .

^(١٣٧٤) في مصنفه (١٤٣٩١) .

^(١٣٧٥) في مسنده ٣/ ٢٩٦ و ٣٧٢ و ٣٩٩ .

^(١٣٧٦) في المنتخب (١٠٨٠) .

^(١٣٧٧) في صحيحه ٣/ ١٠٤ (٢٢١٣) و (٢٢١٤) ، و ٣/ ١١٤ (٢٢٥٧) ، و ٣/ ١٨٣ (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) ، و ٩/ ٣٥ (٦٩٧٦) .

^(١٣٧٨) في سننه (٣٥١٤) .

^(١٣٧٩) في سننه (٢٤٩٩) .

^(١٣٨٠) في جامعه (١٣٧٠) .

^(١٣٨١) في المنتقى (٦٤٣) .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيثِ: أن الأملاك إذا استقلت وتحدد كُلٌّ مِنْهَا، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ مَجَالٌ لِلشَّفْعَةِ، وَهَذَا حَالُ الْجَارِ، إِذْ مُلْكُهُ بَيْنَ وَاضِحٌ^(١٣٨٩).

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي بَعْدَ أُمُورٍ، مِنْهَا: مَعَارِضُهُ لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالَّذِينَ رَدُّوا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ظَنُّوا أَنَّهُ مَعَارِضُ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ: «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شَفْعَةَ».

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ مَنْطُوقَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ انْتِفَاءَ الشَّفْعَةِ عِنْدَ تَمْيِيزِ الْحُدُودِ وَتَصْرِيفِ الطَّرِيقِ، وَاسْتِخْصَاصِ كُلِّ ذِي مَلِكٍ بِطَرِيقٍ، وَمَنْطُوقَ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِثْبَاتِ الشَّفْعَةِ بِالْجَوَارِ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَفْهُومِهِ: انْتِفَاءَ الشَّفْعَةِ عِنْدَ تَصْرِيفِ الطَّرِيقِ، فَمَفْهُومُهُ مُوَافِقٌ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَمَنْطُوقُهُ غَيْرٌ مَعَارِضٌ لَهُ، ...»^(١٣٩٠).

المبحث الرابع

مخالفة الحديث لفتوى راويه أو عمله

وَضَعُ الْحَنْفِيَّةِ شُرُوطًا لِلْعَمَلِ بِخَيْرِ الْآحَادِ، يُمْكِنُ أَنْ تُكُونُ عَاضِدًا لِلظَّنِّ الَّذِي يُوْجِبُهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ^(١٣٩١). وَمَنْ يَبِينُ تِلْكَ الشُّرُوطَ: أَنْ لَا يَعْمَلَ الرَّاوي بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ^(١٣٩٢)، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَيَّ هَذَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(١٣٩٣)؛ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ إِلَّا وَقَدْ تَيَقَّنَ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ نَسَخَهُ، أَوْ صَرَفَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ بِتَأْوِيلِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ، سِوَاءَ كَوَانَ

^(١٣٨٢) الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، وكان حسن التصانيف ومن مصنفاته: "الكنى والأسماء"، مات سنة (٥٣١٠ هـ).

تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ و ٧٦٠، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤-٣١٠، والأعلام ٣٠٨/٥. والحديث أخرجه في الكنى ١٥٠/٢.
^(١٣٨٣) في شرح المعاني ١٢٢/٤.

^(١٣٨٤) (٥١٩٢) و (٥١٩٤)، وفي طبعة الرسالة (٥١٨٤) و (٥١٨٦).

^(١٣٨٥) في الكامل ١٠١/٥.

^(١٣٨٦) في سننه ٢٣٢/٤.

^(١٣٨٧) في سننه ١٠٢/٦-١٠٣.

^(١٣٨٨) الشيخ الإمام الحافظ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي صاحب التصانيف كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل"، مات سنة (٥٥١٦ هـ).

سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ و ١٢٥٨. والحديث أخرجه في شرح السنة (٢١٧١).
^(١٣٨٩) عون المعبود ٣٠٦/٣.

^(١٣٩٠) تهذيب السنن ١٦٧/٥، وانظر: تنقيح التحقيق ٥٨/٣.

^(١٣٩١) ميزان الأصول: ٤٣١، تح: د. محمد زكي عبد البر، و ٦٣٩/٢ تح: د. عبد الملك السعدي.

^(١٣٩٢) كشف الأسرار للبزدي ٦١/٣، وأصول السرخسي ٨/٢، وميزان الأصول: ٤٤٤ وتحقق د. عبد الملك السعدي ٦٥٥/٢-٦٥٧، وتيسير التحرير التحرير ٧١/٣.

^(١٣٩٣) البحر المحيط ٣٤٦/٤.

هَذَا مِنْ مَعَايِنَةِ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سَمَاعِ نَصِّ جَلِيِّ صَرِيحٍ مِنْهُ ، أَوْ عِلْمِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ خِلَافٍ مِثْلِهِ ، فَأَوْجِبُ هَذَا عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِمَقْتَضَى الْمَتَأَخَّرِ مِنْ حَيْثُ عِلْمُهُ (١٣٩٤) .

وفصل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية ، فرأى أن الخبر المروي على هذه الصورة لا يخلو عن حالتين : الأولى : أن يكون الخبر محتملاً للتأويل ، فعند ذلك لا يؤخذ بتأويل الصحابي فمن دونه ، ويبقى الخبر على ظاهره معمولاً بمنطوقه ، إلا عند قيام دلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي .

الثانية : أن لا يحتمل الخبر تأويلاً ، ولا يمكن أن يكون لفظ الحديث تعبيراً من الصحابي ، فهذا الذي يتوقف في قبوله والعمل به (١٣٩٥) .

وجمهور الفقهاء والأصوليين على خلافه ، إذ لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه ، أن يكون قد أطلع على ناسخ له ، أو بدا له وجه تأويله (١٣٩٦) ، ثم إن المقتضي للحكم هو ظاهر اللفظ في الخبر ، وهو قائم ، وما عارضه من فعل الراوي لا يصلح أن يكون معارضاً ؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بما ظنه دليلاً - مع أنه ليس كذلك - قائم ، وتدين الصحابي وإحسان الظن به ، يمنعه من تعمد الخطأ ، أما السهو والغلط فممكن عليه ، كما هو ممكن على غيره (١٣٩٧) .

وقول الصحابي - مهما كانت مكانته - لا تقاوم الوقوف بوجه النص ، لا سيما إذا كان النص لا يحتمل التأويل ، وإنما يعد هذا من اجتهادات ذلك الصحابي ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص ، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصحابة ، قال الشافعي - رحمه الله - : « كيف أترك الحديث بعمل من لو عاصرته لحاجته » (١٣٩٨) .

والحديث - إذا صحَّ سنده واتضح دلالاته - حجة على الأمة ، بما فيها الصحابي (١٣٩٩) ؛ لذا قال ابن القيم : « والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره - وهو القصد في هذا الباب - أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه : أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالاته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أنه أعلم منه ، وإنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته ، حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك » (١٤٠٠) .

(١٣٩٤) ميزان الأصول : ٤٤٥ ، تح : د. محمد زكي عبد البر ، و ٦٥٦/٢ تح : د. عبد الملك السعدي ، وأصول الفقه الإسلامي في نسخته الجديد : ٣٦ .

(١٣٩٥) الفصول في علم الأصول ٢٠٣/٣ .

(١٣٩٦) أسباب اختلاف الفقهاء : ٣٠٤ .

(١٣٩٧) أحكام الفصول للباحي ٣٥٢/١ فقرة (٣١٤) ، والمحصل ٢١٦/٢ .

(١٣٩٨) تيسير التحرير ٧١/٣ ، وفواتح الرحموت ١٦٣/٢ .

(١٣٩٩) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٧٥ .

(١٤٠٠) إعلام الموقعين ٥٢/٣ .

ومهما يَكُنْ الأمر فإن هَذَا التَّأصيل قَدْ انعكس عَلَى المجال الفقهي ، فوجدت خلافاً بَيْنَ الفقهاء ، كَانَ مرجعها إِلَى هَذَا الأصل، ونلمس هَذَا جلياً من خلال الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين :

الأول : لا يصح عقد النكاح من غير ولي ، وَهُوَ شرط في صحة العقد .

وبهذا قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ مروى عن : عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة. وبه قَالَ: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عَبْدِ العزیز وجابر بن زيد^(١٤٠١) والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد . وَقَدْ روي عن ابن سيرين والقاسم بن مُحَمَّدٍ والحسن بن صالح^(١٤٠٢) .

وإليه ذهب الشافعية^(١٤٠٣) والمالكية^(١٤٠٤) والحنابلة^(١٤٠٥) والظاهرية^(١٤٠٦) والزيدية^(١٤٠٧) .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : لا يصح النكاح إلا بولي ، فإذا رضي الولي جاز ، وإن أبى - والزواج كفو - أجازهُ الْقَاضِي^(١٤٠٨) .

الثاني : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء ، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا ، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها .

وَهُوَ مروى عن الزهري والشعبي^(١٤٠٩) .

وإليه ذهب أبو حَنِيفَةَ وزفر^(١٤١٠) .

(١٤٠١) هُوَ أَبُو الشعثاء ، جابر بن زيد الأزدي اليماني ، مولاها ، البصري الحنفي ، وَهُوَ من كبار تلامذة ابن عَبَّاسٍ ، توفي سنة (٩٣ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٠٣) .

طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ و١٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ و٤٨٣ ، وطبقات الفقهاء ، للشيرازي: ٩٢ .

(١٤٠٢) الإشراف لابن المنذر ٤/٣٣ ، والتمهيد ١٩/٨٤ ، والمغني ٧/٣٣٧ .

(١٤٠٣) الحاوي الكبير ١١/٢٠٤ ، والتهديب ٥/٢٤٢ ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل ٤/١٣٣ ، وكفاية الأخيار ٢/٨٧ .

(١٤٠٤) المدونة ٢/١٦٥ ، والقوانين الفقهية : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(١٤٠٥) المغني ٧/٣٣٧ ، والكافي ٣/١٠ ، والمقنع : ٢٠٨ ، والمحرر ٢/١٥ ، والمبدع ٧/٢٧ .

(١٤٠٦) المحلى ٩/٤٥١ .

(١٤٠٧) السيل الجرار ٢/٢٦٣ .

(١٤٠٨) شرح معاني الآثار ٣/٧ ، والاستذكار ٤/٣٩٥ .

(١٤٠٩) الاستذكار ٤/٣٩٥ .

(١٤١٠) شرح معاني الآثار ٣/٧ ، والهداية ١/١٩٦ ، والاحتيار ٣/٩٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٢ ، ورد المختار ٣/٥٥ - ٥٦ ، وتبيين الحقائق ٢/١١٧ .

وأما الإمامية ففصلوا بين الثيب والبكر ، فإن كَانَتْ بَكَراً رَشِيدَةً فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِقْهُاءُهُمْ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ :

١. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت .
 ٢. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُونَ المنقطع .
 ٣. عكس الَّذِي قَبْلَهُ ، أَي : ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُونَ الدائم .
 ٤. لَيْسَ لَهَا وِلَايَةٌ عَلَى نَفْسِهَا سِوَاءَ كَانِ الْعَقْدَ دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْأَبَ أَوْ الْجَدَ لِلْأَبِ .
 ٥. الكُلُّ شُرَكَاءَ فِي حَقِّ الْوِلَايَةِ ، فَلَا يَمْضِي الْعَقْدُ إِلَّا بِرِضَا الْجَمِيعِ .
- فإن عضلها الولي ، وَكَانَ الْمُتَقَدِّمَ كَفْوَاءً ، وَكَانَتْ رَاغِبَةً فِي الزَّوْجِ مِنْهُ ، فَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا إِجْمَاعًا فِي الْمَذْهَبِ (١٤١١) .

أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَليَّهَا بَكَراً كَانَتْ أَوْ تَيْبًا ، وَإِذَا زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَزِمَهَا عَقْدُهُ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ عَلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَهُمْ (١٤١٢) .

وَإِذَا كَانَتْ تَيْبًا بِالْغَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ وِلَايَةٌ عَليَّهَا (١٤١٣) .

واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١٤١٤) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤١٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٦) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٤١٧) ، وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ (١٤١٨) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٩) ، وَالِدَارِمِيُّ (١٤٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٢٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٢٥) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٤٢٦) ، وَالطُّحَاوِيُّ (١٤٢٧) ، وَابْنُ حَبَانَ (١٤٢٨) ، وَابْنُ عَدِي (١٤٢٩) ،

(١٤١١) شرائع الإسلام ٢/٢٢٩ ، وانظر : من لا يحضره الفقيه ٣/٢٤٥ ، والاستبصار ٣/٢٤٠ .

(١٤١٢) شرائع الإسلام ٢/٢٢٨ ، وانظر : من لا يحضره الفقيه ٣/٢٤٥ ، والاستبصار ٣/٢٤١ .

(١٤١٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٤٦ ، والاستبصار ٣/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وتهديب الأحكام ٧/٣٣٧ فما بعدها .

(١٤١٤) في مسنده (١١٣٩) و (١١٤٠) بتحقيقنا .

(١٤١٥) في مسنده (١٤٦٣) .

(١٤١٦) في مصنفه (١٠٤٧٢) .

(١٤١٧) في مسنده (٢٢٨) .

(١٤١٨) في سننه (٥٢٨) .

(١٤١٩) في مسنده ٤٧/٦ و ٦٦ و ١٦٥ .

(١٤٢٠) في سننه (٢١٩٠) .

(١٤٢١) في سننه (٢٠٨٣) .

(١٤٢٢) في سننه (١٨٧٩) .

(١٤٢٣) في جامعه (١١٠٢) .

(١٤٢٤) في الكبرى (٥٣٩٤) .

(١٤٢٥) في مسنده (٤٦٨٢) و (٤٧٥٠) و (٤٨٣٧) .

(١٤٢٦) في المنتقى (٧٠٠) .

(١٤٢٧) في شرح معاني الآثار ٧/٣ .

والدارقطني^(١٤٣٠)، والحاكم^(١٤٣١)، والسهمي^(١٤٣٢)، وأبو نعيم^(١٤٣٣)، والبيهقي^(١٤٣٤)، والخطيب^(١٤٣٥)، وابن عبد البر^(١٤٣٦)، والبعوي^(١٤٣٧).

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هذا الحديث ، بأنه قد عارضه فعلها ، وأنها فعلت خلاف ما روت ، فقال الطحاوي : « ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - ما يخالف ذلك »^(١٤٣٨).

ثم روى من طريق مالك ، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن^(١٤٣٩) ، المنذر بن الزبير^(١٤٤٠) ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، ويفتات^(١٤٤١) عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً^(١٤٤٢) .

فلولا أنها كانت ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، لما فعلته مع ابنة أخيها ، وهذا يدل على وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه .

ورد الجمهور هذا الاستدلال : بأنه ليس في خبر عائشة هذا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها ، فقد تكون مهدت لأسبابه ، فإذا جاء العقد أحالته إلى الولي بدليل ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : «

^(١٤٣٨) في الإحسان (٤٠٧٤) .

^(١٤٣٩) في الكامل ٤٣٥/٣ .

^(١٤٣٠) في سننه ٢٢١/٣ .

^(١٤٣١) في مستدرکه ١٦٨/٢ .

^(١٤٣٢) هو الحافظ المتقن ، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي ، محدث جرجان ، صاحب " تاريخ جرجان " ، توفي سنة (٤٢٨ هـ) ، وقيل : (٤٢٧ هـ) .

الأنساب ٣٦٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٧ و ٤٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨٩/٣ . والحديث أخرجه في تاريخ جرجان : ٣١٥-٣١٦ .

^(١٤٣٣) في الحلية ٨٨/٦ .

^(١٤٣٤) ١٠٥/٧ و ١٣٨ .

^(١٤٣٥) في الكفاية : (٥٤٢ ت ، ٥٣٨٠) .

^(١٤٣٦) في التمهيد ٨٥/١٩ - ٨٧ .

^(١٤٣٧) في شرح السنة (٢٢٦٢) .

^(١٤٣٨) شرح معاني الآثار ٨/٣ .

^(١٤٣٩) هي حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق : ثقة .

الثقات ١٩٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٥٢٦/٨ (٨٤١١) ، والتقريب (٨٥٦٢) .

^(١٤٤٠) أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ، قتل سنة (٦٤ هـ) .

طبقات ابن سعد ١٨٢/٥ ، والثقات ٤٢٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨١/٣ .

^(١٤٤١) افتات في الأمر : استبد به ، ولم يستشر من له الرأي فيه . ويقال : افتات عليه فيه ، وفلان لا يفتات عليه : لا يفعل الأمر دون مشورته . المعجم الوسيط ٧٠٥/٢ .

^(١٤٤٢) شرح معاني الآثار ١٨/٣ . وانظر نصب الراية ١٨٦/٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٢٩/٤ .

كنت عند عائشة يحطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها: زوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح» (١٤٤٣) .

فإذا علمنا أن مذهبها هذا الذي رواه عبد الرحمن بن القاسم عنها ، أنضح أن مراد الراوي بقوله : « زوجت حفصة » ، أي : هيأت الأسباب ، فاتتفت المخالفة المظنونة ، لما روت عن رسول الله ﷺ .
النموذج الثاني :

طهارة الإناء من ولوغ الكلب

- اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يحصل بها التطهير من ولوغ الكلب على قولين :
- الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب ، واختلفوا في نجاسة سوره واشتراط التتريب ، وهل الأمر بالغسل للنجاسة أم هو للتعبد ؟ على النحو الآتي :
١. ذهب الشافعية إلى أن سور الكلب نجس ، ويغسل الإناء سبعاً أولاًهن بالتراب ، والأمر بالغسل سبعاً للتعبد (١٤٤٤) .
 ٢. ذهب مالك إلى أن الأمر بإراقة سور الكلب وغسل الإناء منه ، عبادة غير مدركة العلة ، والماء الذي ولغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما سوى الماء في أشهر الروايات عنه (١٤٤٥) .
 - قال المازري (١٤٤٦) : «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، هل هو تعبّد أو لنجاسته ؟ فعندنا أنه تعبّد ، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات : أنه لو كانت العلة للنجاسة لكان المطلوب الإبقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة» (١٤٤٧) .
 ٣. ذهب الحنابلة إلى أن سور الكلب نجس ، ويجب غسل الإناء منه سبعاً ، إحداهن بالتراب ، من غير تحديد لمكانها من السبع (١٤٤٨) .
 ٤. قال الظاهرية : سور الكلب طاهر ، وغسل الإناء منه سبعاً إذا ولغ فيه فرض ، وما في الإناء من طعام وشراب وماء فهو طاهر (١٤٤٩) .

(١٤٤٣) نصب الرأية ١٨٦/٣ ، وفتح الباري ١٨٦/٩ .

(١٤٤٤) المهذب ٥٥/١ ، والوسيط ٤٠٤/١ - ٤٠٧ ، وروضة الطالبين ٣٤/١ ، والمجموع ١٨٣/١ .

(١٤٤٥) المدونة ٥/١ - ٦ ، وبداية المجتهد ٢٤٢/١ ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨١٢/٢ ، والاستذكار ٢٤٨/١ ، وتفسير القرطبي ٦٩/٦ .
وقارن بالموافقات ١٩٥/٣ - ١٩٦ .

(١٤٤٦) الإمام ، الحديث ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المالكي ، له مصنفات منها " الإكمال " و " المعلم بفوائد كتاب مسلم " توفي سنة (٥٥٣٦) .

وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ - ١٠٥ ، وشذرات الذهب ١١٤/٤ .

(١٤٤٧) إكمال المعلم ٢٤٢/١ .

(١٤٤٨) المغني ٤٢/١ و ٤٨ ، والمقنع : ١٩ ، والمحرر ٤/١ ، والمبدع ٤٨/١ .

(١٤٤٩) المحلى ١١٢/١ - ١١٣ ، وانظر : الاستذكار ٢٤٩/١ .

٥. قَالَ الزيدية : التسبيح في غسل الإناء وتثريبه واجب ، من غَيْرَ تعيين لغسل التراب ، وهذا الحكم يخالف غسل سائر النجاسات ؛ لحكمة مختصة غَيْرَ معقولة (١٤٥٠) .

الثاني : ذهب الحنفية إلى نجاسة الكلب ، وأن الإناء الذي يبلغ فِيهِ يجب غسله مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غَيْرِ حدٍّ ، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد ؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة (١٤٥١) .

وبنحو هَذَا القول : قَالَ الليث بن سعد وسفيان الثوري ؛ إلا أَنَّهُمَا قيدا للغسل بطمأنينة القلب إلى زوال النجاسة ، سواء كَانَتْ الغسلات سبعاً أو أقل أو أكثر (١٤٥٢) .

وإليه ذهب الإمامية ، فقالوا : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، تَكُونُ الثانية مِنْهَا بالتراب ، وإن الكلب نجس ، لا يجوز التطهر بما أفضل ، ويجب إراقتة (١٤٥٣) .

واستدل القائلون بالمذهب الأول بما صح عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . وفي رواية : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات » . وفي رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فِيهِ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » .

والحديث رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٤) والحميدي (١٤٥٥) وأحمد (١٤٥٦) والبخاري (١٤٥٧) ومسلم (١٤٥٨) وأبو داود (١٤٥٩) وابن ماجه (١٤٦٠) والترمذي (١٤٦١) والنسائي (١٤٦٢) وابن خزيمة (١٤٦٣) .

(١٤٥٠) السيل الجرار ٣٧/١ - ٣٨ .

(١٤٥١) المبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢١/١ ، وشرح فتح القدير ٧٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/١ .

(١٤٥٢) الاستذكار ٢٤٩/١ .

وانطلاقاً من هَذَا المفهوم ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَلْتوت - رَحِمَهُ اللهُ - في " الفتاوى " : ٧٦ - ٧٨ : « وَقَدْ فَهَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ مَعَ التَّثْرِيْبِ مَقْصُودَانِ لِذَلِكَ ، فَأَوْجِبُوا غَسْلَ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَمَا أَوْجِبُوا أَنْ تُكُونَ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي نَفَهَمَهُ هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَدَدِ مَجْرَدُ الْكَثْرَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا الْإِطْمِئْنَانُ عَلَى زَوَالِ أَثَرِ لَعَابِ الْكَلْبِ مِنَ الْإِنَاءِ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرَابِ اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ مَعَ الْمَاءِ مِنْ شَأْنِهَا تَقْوِيَةُ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّرَابَ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَيْسُورُ لِعَامَّةِ النَّاسِ ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَادَّةً قَوِيَّةً فِي التَّطْهِيرِ وَاقْتِلَاعِ مَا عَسَاهُ يَبْرُكُهُ لَعَابُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ جَرَائِمِهِ ، وَمِنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرَرَ الْإِكْتِفَاءَ فِي التَّطْهِيرِ الْمَطْلُوبِ بِمَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِخَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَطْهَرَاتِ الْقَوِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاباً وَلَا مِنْ عُنَاصِرِهَا (التَّرَابِ) . »

وما يعضده الدليل خلاف كلام الشَّيْخِ .

(١٤٥٣) تهذيب الأحكام ٢٤٢/١ ، والاستبصار ٢٢/١ .

(١٤٥٤) في مصنفه (٣٣٠) .

(١٤٥٥) في مسنده (٩٦٨) .

(١٤٥٦) في مسنده ٢٦٥/٢ .

(١٤٥٧) في صحيحه ٥٤/١ (١٧٢) .

(١٤٥٨) في صحيحه ١٦١/١ (٢٧٩) .

(١٤٥٩) في سننه (٧١) و (٧٣) .

(١٤٦٠) في سننه (٣٦٣) .

(١٤٦١) في جامعه (٩١) .

(١٤٦٢) في المجتبى ١٧٧/١ .

(١٤٦٣) في صحيحه (٩٦) .

واعترض القائلون بالمذهب الثاني على استدلال الجمهور ، بأن أبا هريرة - راوي الحديث - أفتى بخلاف ما روى ، وهو الغسل ثلاثاً ، فكان دليلاً على وجود النسخ ^(١٤٦٤) . فروى الطحاوي ^(١٤٦٥) والدارقطني ^(١٤٦٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة - في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر - قال : « يغسل ثلاث مرات » .

وأجاب الجمهور عن اعتراضهم : بأن هذه الرواية تفرد بها العزمي ، ونص الحفاظ على خطئه فيها ، ومخالفته للثقات .

إذا روى الدارقطني ^(١٤٦٧) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - في الكلب يبلغ في الإناء - قال : « يراق ويغسل سبع مرات » . قال الدارقطني : « صحيح موقوف » .

ومما يشد عضد هذه الرواية أنها موافقة للمرفوع ، فظهر بها أن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي أخطأ فيها ، وقد قال عنه الإمام أحمد : « ثقة يخطئ » ^(١٤٦٨) . وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق له أوهام » ^(١٤٦٩) .

وقد رجح الرواية الموافقة للحديث المرفوع البيهقي ، فقال : « تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ، ثم من أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته ، تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه » ^(١٤٧٠) .

وقال ابن حجر : « ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عنه ، وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، وهو دون الأول في القوة بكثير » ^(١٤٧١) .

المبحث الخامس

مخالفة الحديث للقياس

^(١٤٦٤) شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، وشرح فتح القدير ١٠٩/١ .

^(١٤٦٥) شرح معاني الآثار ٢٣/١ .

^(١٤٦٦) سنن الدارقطني ٦٦/١ .

^(١٤٦٧) سنن الدارقطني ٦٤/١ .

^(١٤٦٨) الخلاصة للخزرجي : ٢٤٤ .

^(١٤٦٩) التقريب (٤١٨٤) .

^(١٤٧٠) نقله صاحب التعليق المغني ٦٦/١ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٠٢/١ .

^(١٤٧١) فتح الباري ٢٧٧/١ .

ذهب جمهور علماء الأمة إلى القول بحجية القياس ، وأنه أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي (١٤٧٢) .

والقياس هو : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما (١٤٧٣) .

لذا كان مبتنى القياس النظر والإستنباط من تصرفات الشارع وربط الأحكام بعلمها، فإذا عارض خبر الواحد القياس ، فأبي منهما يقدم موجه على الآخر ؟

اشتهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حتى يصح العمل به كدليل مستقل ، والحق أن هذا الموطن ليس محل اتفاق بينهما ، بل هناك تفصيل في مذهبهم على النحو الآتي :

إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية على تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه ؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص .

وأما الذين قالوا بتقدم القياس على خبر الواحد فهم بعض المتقدمين منهم ، وتابعهم عليه كثير من المتأخرين ، ولكنهم لم يقولوا بالرد بإطلاق ، بل قسموا الرواة على قسمين :

الأول : الرواة المعروفون بالضبط والفقه والاجتهاد ، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق .

الثاني : الرواة الذين اشتهروا بالرواية ، ولم يعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا ، فإذا جاءوا بخبر الآحاد ، فإن وافق القياس قبل ، وإن خالف القياس ووافق قياساً آخر قبل أيضاً ، وإن خالف جميع الأقيسة ، فقال عيسى بن أبان (١٤٧٤) والقاضي أبو زيد الدبوسي (١٤٧٥) وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية أنه لا يقبل (١٤٧٦) . وهو قول للمالكية (١٤٧٧) .

وفصل أبو الحسين البصري (١٤٧٨) من المعتزلة تفصيلاً آخر ، فرأى أن القياس يقدم على خبر الواحد في حالة ثبوت علة القياس بدليل قاطع ، وعلل ذلك بأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فحينئذ القياس قطعي ، وخبر الآحاد ظني، والقطعي مقدم على الظني (١٤٧٩) .

(١٤٧٢) نهاية السؤل ١٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٦٥٩ .

(١٤٧٣) البرهان ٤٨٧/٢ ، والمستصفي ٢٢٨/٢ ، وإحكام الأحكام ١٢٦/٣ .

(١٤٧٤) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق وقاضي البصرة ، مات سنة (٥٢٢١) .

تاريخ بغداد ١٥٧/١١ و ١٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

(١٤٧٥) العلامة ، شيخ الحنفية ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، له مصنفات منها : " تقويم الأدلة " و " الأسرار " ، مات سنة (٥٤٣٠) .

اللباب ٤٩٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣-٢٤٦ .

(١٤٧٦) كشف الأسرار للبزدي ٣٧٧-٣٧٨ . وانظر : الفصول في الأصول ١٤١/٣ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/٧٥٢ ،

وتيسير التحرير ٣/١١٦ ، وشرح التلويح على التوضيح ٥/٢ ، وأسباب اختلاف الفقهاء : ٢٩٢ .

(١٤٧٧) البحر المحيط ٤/٣٤٣ .

واستدلوا بأن عرض خبر الواحد على القياس كَانَ من ضمن المناهج التي اتبعها الصحابة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار ، فهذا ابن عباس يرد على أبي هريرة عندما حدث بحديث : « توضعوا مما مست النار » ، قائلاً : أنتوضاً من الدهن ، أنتوضاً من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : « يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال » . (١٤٨٠)

فابن عباس قد توقف في قبول خبر أبي هريرة وعارضه بالقياس .

وأجاب الجمهور : بأن دعوى أن مثل هؤلاء من الصحابة - كأبي هريرة وأنس - ليسوا من أهل الفقه ، أمر فيه نظر طويل ، ولوا أمعنا النظر في مروياته وآرائه لعلمنا رجاحة عقله الفقهية ، وإجابته لابن عباس تدل على هذا دلالة لا يشوبها لبس أو غموض .

وأما حديث الوضوء مما مست النار ، فلم يكن رد ابن عباس له مستنداً إلى مخالفة القياس ، وإنما كان الحديث عند ابن عباس منسوخاً بحديث : « أن النبي ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ » (١٤٨١) .

على أن أبا هريرة لم يكن منفرداً برواية حديث الوضوء مما مست النار ، إذ شاركه في روايته : أبو أيوب (١٤٨٢) ، وأبو طلحة (١٤٨٣) ، وزيد بن ثابت (١٤٨٤) ، وأم حبيبة (١٤٨٥) ، وعائشة (١٤٨٦) ، وأبو موسى الأشعري (١٤٨٧) ، وسهل (١٤٨٨) بن الحنظلية (١٤٨٩) ، وأم سلمة (١٤٩٠) ، وأنس بن مالك (١٤٩١) ، وعبد الله بن عمر (١٤٩٢) ومعاذ بن جبل (١٤٩٣) ، وعبد الله بن زيد (١٤٩٤) ، وغيرهم؛ حتى عدّوه من المتواتر (١٤٩٥) .

(١٤٧٨) أبو الحسنين محمد بن علي بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها : " المعتمد في أصول الفقه " و" تصفح الأدلة " ، مات سنة (٤٣٦ هـ) .

تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧-٥٨٨ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .
(١٤٧٩) المعتمد ١٦٣/٢ .

(١٤٨٠) رواه الطيالسي (٢٣٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٦٧) و (٥٦٨) ، وأحمد ٢/٢٦٥ ، ومسلم ١/١٨٧ (٣٥٢) ، والترمذي (٧٩) ، والنسائي ١/١٠٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٣ .

(١٤٨١) رواه أحمد ١/٢٥٦ ، والبخاري ١/٦٣ (٢١٧) ، وأبو داود (١٨٧) ، وابن خزيمة (٤١) من حديث ابن عباس .

(١٤٨٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، مات سنة (٥٥٠ هـ) ، وقيل : (٥٥٢ هـ) .

طبقات لابن سعد ٣/٤٨٤ و ٤٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢ و ٤١٤-٤١٣ ، والتقريب (١٦٣٣) وحديثه عند النسائي ١٠٦/٢ .

(١٤٨٣) زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد أعيان البدرين ، توفي سنة (٣٤ هـ) . تاريخ الصحابة : ١٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٧ و ٢٨ ، والتقريب (٢١٣٩) وحديثه عند النسائي ١٠٦/٢ .

(١٤٨٤) عند النسائي ١٠٧/٢ .

(١٤٨٥) أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان بن حرب ، ويقال : صخر بن حرب ، بن أمية ، أم حبيبة ، توفيت سنة (٤٤ هـ) . انظر : الطبقات ، لابن سعد ٨/٩٦ و ١٠٠ ، والطبقات ، لابن خليفة : ٣٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢١٨ ، وحديثها عند أبي داود (١٩٥) .

(١٤٨٦) عند مسلم ١/١٨٨ (٣٥٣) .

(١٤٨٧) عند أحمد ٤/٣٩٧ و ٤١٣ .

(١٤٨٨) سهل بن الحنظلية الأنصاري ، صحابي ، والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ، والأشهر عمرو بن عدي ، توفي في صدر خلافة معاوية .

تاريخ الصحابة : ١٢٢ ، والإصابة ٢/٨٦ و ٨٧ ، والتقريب (٢٦٥٥) .

(١٤٨٩) عند أحمد ٤/١٨٠ و ٢٨٩ .

(١٤٩٠) عند الطبراني في الكبير ٢٣ / ٢٣٦ .

فالمراجع من ناحية النظر والدليل : ماذهب إليه جمهور العلماء ، لذا قال ابن جماعة : « والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم ، أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له ، وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقهاء والأصول » (١٤٩٦) .

غير أن هذا الاختلاف في المواقف بشأن مخالفة خبر الواحد للقياس ترك أثراً في الاستنباطات الفقهيّة نلمسها جلية في الأمثلة الآتية :

النموذج الأول : الانتفاع بالعين المرهونة

اختلف العلماء في العين المرهونة ، هل يجوز الانتفاع بها ؟ على قولين :

الأول : يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا كانت مركوباً أو مخلوباً ، إذن الراهن أم لم يأذن .

وبه قال إسحاق (١٤٩٧) ، والحنابلة (١٤٩٨) ، والظاهرية (١٤٩٩) .

الثاني : لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وبه قال جمهور الفقهاء ، على تفصيل مختلف بينهم على النحو الآتي :

١- قال الحنفية : ليس للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً ، لا بالسكنى ولا بالركوب ولا بغيرهما ، إلا بإذن كل منهما للآخر .

وفي قول لهم : لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو أذن الراهن ؛ لأنه ربا .

ولهم قول آخر : إن شرطه في العقد كان رباً ، وإلا جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن (١٥٠٠) .

٢- قال المالكية : ما ينتج عن المرهون ملك للراهن ، والمرتهن نائب عنه في تحصيلها ، ويجوز للمرتهن الانتفاع بها بشروط هي :

أ. أن يشترط ذلك في صلب العقد .

ب. أن تكون المدة معينة .

(١٤٩١) عند البزار ، كما في الجمع ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(١٤٩٢) عند البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، كما في الجمع ١ / ٢٤٩ .

(١٤٩٣) عند البزار ، كما في الجمع ١ / ٢٤٩ .

(١٤٩٤) هو الصحابي أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني ، توفي سنة (٦٣ هـ) .

تاريخ الصحابة ، لابن حبان : ١٥٥ ، و تهذيب الكمال ٤ / ١٣٨ (٣٢٦٩) ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٧ ، والتقريب (٣٣٣١) ، وحديثه عند الطبراني في الأوسط ١ / ٢٣٦ (٣٦٤) بتحقيق الطحان .

(١٤٩٥) . انظر : نظم المتناثر : ٧٩ (٣٥) .

(١٤٩٦) المنهل الروي : ٣٢ ، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٩٢ .

(١٤٩٧) الجامع الكبير للترمذي عقب (١٢٥٤) .

(١٤٩٨) المغني ٤ / ٤٣٢ ، والمقنع : ١١٨ ، والمحرم ١ / ٣٣٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٣٤٢ .

(١٤٩٩) المحلى ٨ / ٨٩ .

(١٥٠٠) بدائع الصنائع ٦ / ١٤٦ ، وشرح فتح القدير ٨ / ٢٠١ ، وتبيين الحقائق ٦ / ٦٧ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤ / ٢٣٦ ، وحاشية ابن

عابدين ٥ / ٣١٠ .

ج. ألا يَكُونُ المرهون به دين قرض.

فإذا فاتهم الاشتراط في العقد ، ثمَّ أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع لمَّ يَجْزُ (١٥٠١) .

٣ - قَالَ الشافعية : لَيْسَ للمرتهن من المرهون إلا حقه في التوثق من دينه ، ويمنع من كُلِّ تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة ، وللراهن مِنْهَا كُلُّ نفع لا ينقص القيمة كالركوب والحلب والسكنى ونحوها ، وأما ما ينقص القيمة كالبناء في الأرض والغرس فِيهَا فَلَا يجوز إلا بإذن المرتهن (١٥٠٢) .

٤ - قَالَ الزيدية : لَيْسَ للمرتهن إلا حق الحبس ، وإن استعمله فعليه الأجرة للراهن (١٥٠٣) .

٥ - قَالَ الإمامية : لا يجوز تصرف كُلِّ من الراهن والمرتهن بالعين المرهونة إلا بإذن من أحدهما للآخر (١٥٠٤) .

٦ - وَقَالَ أحمد في رواية : أن المرهون وإن كَانَ محلوباً أو مركوباً فَهُوَ متبرع بنفقته عَلَيْهِ ، ولا يحل لَهُ الانتفاع مِنْهُ بشيء (١٥٠٥) .

واستدل القائلون بالجواز بِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : « **الظهر يركب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، وعلى الَّذِي يركب ويشرب النفقة** » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦) ، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧) ، وأحمد (١٥٠٨) ، والبخاري (١٥٠٩) ، وأبو داود (١٥١٠) ، وابن ماجه (١٥١١) ، والترمذي (١٥١٢) ، وأبو يعلى (١٥١٣) ، وابن الجارود (١٥١٤) ، والطحاوي (١٥١٥) ، وابن حبان (١٥١٦) ، والدارقطني (١٥١٧) ، والبيهقي (١٥١٨) ، والبغوي (١٥١٩) .

(١٥٠١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٣ ، والقوانين الفقهية : ٣٥٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٢٤٦ ، وبلغة السالك ٢/ ١١٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦ .

(١٥٠٢) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ٤/ ٧٩ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٦١ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٢١ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥٩ ، وحاشية البحريني ٣/ ٦٦ .

(١٥٠٣) البحر الزخار ٥/ ١٢٢ ، والسييل الجرار ٣/ ٢٧٢ .

(١٥٠٤) شرائع الإسلام ٢/ ٨١ ، وانظر : تهذيب الأحكام ٧/ ١٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣/ ١٩٠ .

(١٥٠٥) المغني ٤/ ٤٣٢ .

(١٥٠٦) في مصنفه (٢٣٢٦٧) و (٣٦١٤٣) .

(١٥٠٧) في مسنده (١٦٠) و (٢٨١) .

(١٥٠٨) في مسنده ٢/ ٢٢٨ و ٤٧٢ .

(١٥٠٩) في صحيحه ٣/ ١٨٧ (٢٥١١) و (٢٥١٢) .

(١٥١٠) في سننه (٣٥٢٦) .

(١٥١١) في سننه (٢٤٤٠) .

(١٥١٢) في جامعه (١٢٥٤) .

(١٥١٣) في مسنده (٦٦٣٩) .

(١٥١٤) في المنتقى (٦٦٥) .

(١٥١٥) في شرح المعاني ٤/ ٩٨ و ٩٩ .

(١٥١٦) (٥٩٤٤) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٥) .

(١٥١٧) في سننه ٣/ ٣٤ .

(١٥١٨) في الكبرى ٦/ ٣٨ ، وفي المَعْرِفَة (٣٦١٦) .

(١٥١٩) في شرح السنة (٢١٣١) .

وأجاب الجُمهُور عن هَذَا الْحَدِيثِ : بَأَن الْحَدِيثَ لَمْ يَنْصُ عَلَى تَعْيِينِ الْمُنْتَفِعِ هَلْ هُوَ الرَّاهِنُ أَمْ الْمَرْهَنُ ، فَإِنِ الْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ لِكُونِ الْمُنْتَفِعِ هُوَ الرَّاهِنُ ، وَيُسْتَعْمَدُ الْمَرْهُونُ بِحَقِّ مَلِكِهِ لَهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهَنُ وَيَكُونُ انْتِفَاعُهُ عَوْضًا عَنْ نَفَقَتِهِ (١٥٢٠) .

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَغْلِقُ الرَّهْنَ - (ثَلَاثًا) - لِصَاحِبِهِ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » (١٥٢١) ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَغْنَمَ وَالْمَغْرَمَ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الرَّهْنِ وَكَذَا النَّجَاحُ يَكُونُ لَهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَدِيثُ الْمَاضِي .

وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ فِيهِ جَوَازَ الرِّكْبِ وَالشَّرْبِ لِعَبْدٍ مَالِكٍ رَقِبَةٍ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .

الثاني : تَضْمِينُ الْمَرْهَنِ الْمُنْتَفِعِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ عَوْضَ انْتِفَاعِهِ نَفَقَةً لَا قِيَمَةَ (١٥٢٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَرَدَّدَ أَصُولُهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا وَأَثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي صِحَّتِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَيْسَ الرَّهْنَ وَظَهْرُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ احْتِلَابُ الْمَرْهَنِ لَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَوْ بغيرِ

(١٥٢٠) شرح معاني الآثار ٤ / ٩٩

(١٥٢١) روى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ٣/٣٣ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٥١/٢ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ٣/٣٣ ، وَالْحَاكِمُ ٥١/٢ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ٣/٣٣ ، وَالْحَاكِمُ ٥١/٢ ، وَأَبُو حَزْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٨/٢٧٨ - ٢٧٩ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٤٤١) ، وَيَحْيَى بْنُ أَنَيْسَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٤٧٨) (١٤٨٠) بِتَحْقِيقِنَا . جَمِيعُهُمْ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَمَعْمَرُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَنَيْسَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِه . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٤٣) وَفِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ (٥٩٣٤) ، وَالدَّارِقُطِيُّ ٣/٣٢ - ٣٣ ، وَالْحَاكِمُ ٥١/٢ ، وَابِيهِقِيُّ ٦/٣٩ ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِه . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : (زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ) ، وَقَالَ ابِيهِقِيُّ : (قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ زِيَادٍ مَرْسَلًا وَهُوَ الْمَخْفُوظُ) . وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٣٢) رِوَايَةَ اللَّيْثِيِّ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/٢٦٩ ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٠٠ ، وَالخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٢/٢٤٢ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٤٧٧) وَ(١٤٧٩) بِتَحْقِيقِنَا ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٠٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (١٨٧) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/١٠٠ ، وَابِيهِقِيُّ ٦/٤٠ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ٤/١٠٢ ، وَابِيهِقِيُّ ٦/٤٤ ، وَيُونُسُ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/١٠٠ وَجَعَلَ (لَكَ غَنَمَهُ ، وَعَلَيْكَ غَرَمَهُ) مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ .

حَمْسَتُهُمْ (مَالِكُ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَمَعْمَرُ ، وَشُعَيْبُ ، وَيُونُسُ) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، بِه مَرْسَلًا . =

= وَرَوَاهُ شِبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِه ، عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٥/٣٨٣ ، وَالدَّارِقُطِيُّ ٣/٣٢ ، وَالْحَاكِمُ ٥١/٢ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ الْأَصَمِّ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ (لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِمَّا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ) الْكَامِلُ ٥/٣٨٤ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٦٩ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ مَرْسَلًا) كَمَا مَرَّ .

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ الْأَبْلَاقِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَرَجَّحَ الْحَدِيثَ الْمَرْسَلُ . انظر ارواء الغليل ٥/٢٣٩ - ٢٤٣ (١٤٠٦) .

أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ (لا يَغْلِقُ الرَّهْنَ) فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « يَقَالُ : غَلَقَ الرَّهْنَ يُغْلِقُ غَلْقًا : إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمَرْهَنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْهَنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينُ مَلِكُ الْمَرْهَنِ الرَّهْنَ فَبَاطِلُهُ الْإِسْلَامُ » . النَّهْيَةُ ٣٧٩/٣ .

(١٥٢٢) فتح الباري ٤ / ١٤٤ ، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٤٦١ .

إذنه ، فإن كَانَ بغير إذنه ففي حَدِيثِ ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَحْتَلِبُن أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١٥٢٣) ما يردده ويقضي بنسخه ... الخ كلامه » (١٥٢٤).

وَأَدْعَى الطَّحَاوِي أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَنَسَخَتْ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا ، فَقَالَ : « فَلَمَّا حَرَّمَ الرِّبَا ، حَرَمَتْ أَشْكَالَهُ كُلِّهَا ، وَرَدَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُودَةُ إِلَى أَبْدَالِهَا الْمَسَاوِيَةِ لَهَا ، وَحَرَّمَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْوَعِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا الْمُنْفِقُ لِنَبَا فِي الضَّرْوَعِ ، وَتِلْكَ النَّفَقَةُ فَغَيْرُ مَوْقُوفٍ مَقْدَارِهَا ، وَاللَّبَنِ كَذَلِكَ أَيْضًا . فَارْتَفَعَ بِنَسْخِ الرِّبَا أَنْ تَجِبَ النَّفَقَةُ عَلَى الْمَرْهَنِ بِالْمَنَافِعِ الَّتِي يَجِبُ لَهُ عَوْضًا مِنْهَا ، وَبِاللَّبَنِ الَّذِي يَحْتَلِبُهُ فَيَشْرِبُهُ » (١٥٢٥).

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَنْ دَعْوَى النِّسْخِ هَذِهِ ، بِأَنَّ شَرْطَ النِّسْخِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ ، حَتَّى يَعْلَمَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ وَالنَّاسِخُ مِنَ الْمُنْسُوخِ ، وَهَذَا مُتَعَدِّرٌ هُنَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِالنِّسْخِ قَوْلًا بِالِاحْتِمَالِ ، وَالِاحْتِمَالُ لَا تَوْسَسُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ (١٥٢٦) .

ثُمَّ إِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُمْكِنٌ ، وَذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَنَّ نَفَقَةَ الرَّهْنِ تَجِبُ عَلَى الرَّاهِنِ مُقَابِلَ الْمَلِكِ ، فِإِذَا امْتَنَعَ عَنِ النَّفَقَةِ كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَرْهَنِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى الرَّهْنِ حِفْظًا لَهُ مِنَ التَّلْفِ ، الَّذِي هُوَ إِضَاعَةُ لِلْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَبِمَا أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْهَنِ مَالٌ لَهُ ، فَيَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ عَنْهُ ، وَمَادَامَ الرَّاهِنُ يَمْتَنِعُ عَنِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّ لِلْمَرْهَنِ أَخْذَ الْعَوْضِ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالرَّكُوبُ وَشَرْبُ اللَّبَنِ وَالْمَنَافِعُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ نَقْصًا أَوْ ضَرْرًا بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ عَوْضٌ ، يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْهَنُ بَدَلًا عَنِ نَفَقَتِهِ (١٥٢٧) .

النموذج الثاني : رد الشاة المصرة

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصرة إذا اطلع المُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْعَيْبِ بَعْدَ الشَّرَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأول : لا يجوز رد الشاة المصرة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد ، و أبو يوسف في رواية عنه (١٥٢٨) .

الثاني : يجوز ردها بعيب التصرية ، وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنهم : الشافعية (١٥٢٩) ، والمالكية (١٥٣٠) ، والحنابلة (١٥٣١) ، وجمهور أهل الحديث (١٥٣٢) .

(١٥٢٣) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٧٨٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٩٥٨) وَ (٦٩٥٩) ، وَالْحَمِيدِي (٦٨٣) ، وَأَحْمَدُ ٢ / ٤ وَ ٦ وَ ٥٧ ، وَالْبُخَارِيُّ ٣ / ١٦٥ (٢٤٣٥) ، وَمُسْلِمٌ ٥ / ١٣٧ (١٧٢٦) ، وَالطَّرْسُوسِيُّ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٠٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤ / ٣٥ وَ ٣٦ وَ ٣٧ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤ / ٢٤١ ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٨١٨) وَ (٢٨١٩) وَ (٢٨٢) = وَ (٢٨٢١) ، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٧٩) وَ (٥٢٨٩) ، وَفِي طَبْعَةِ الرَّسَالَةِ (٥١٧١) وَ (٥٢٨٢) ، وَالطَّرْبَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣١٠) وَ (١٩٠٩) ، وَفِي طَبْعَةِ الطَّحَّانِ (٣١٢) وَ (١٩٣٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩ / ٣٥٨ ، وَالْبَغَوِيُّ (٢١٦٨) .

(١٥٢٤) التمهيد ١٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، وانظر شرح السنة ٨ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(١٥٢٥) شرح معاني الآثار ٤ / ٩٩ .

(١٥٢٦) مسائل من الفقه المقارن ٢ / ٤٨ .

(١٥٢٧) إعلام الموقعين ٢ / ٢٢ و ٣٩٢ .

(١٥٢٨) شرح معاني الآثار ٤ / ١٩ ، والمبسوط ١٣ / ١٣٩ ، وحاشية رد المحتار ٥ / ٤٤ .

- واختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع ، أو ما ينوب عنه^(١٥٣٣) .
- واستدل القائلون بالجواز بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(١٥٣٤) .
- وأجاب من قال بعدم الجواز : بأن هذا الحديث مخالف للقياس من وجوه :
- ١ . إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تقره أصول الشريعة ؛ وذلك لأن التصرية ليست من العيوب فإن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وقلة اللبن لاتعد من العيوب التي تعدم السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة وبعده لا تنعدم صفة السلامة ، فبقولته من باب أولى .
 - ٢ . القاعدة أن الخراج بالضمان ، فاللبن الحادث عند المشتري غير مضمون ، وقد نص على ضمانه .
 - ٣ . إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي ، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها ، وقد ضمنه بغير المثل .
 - ٤ . في الضمان إذا انتقل من المثل فإنه ينتقل إلى القيمة ، والتمر المذكور في الحديث ليس قيمة ولا مثلاً .
 - ٥ . أن المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة ، والقدر منصوص عليه هنا وهو الصاع^(١٥٣٥) .
- وأجيب عن الأول بأنه ليس في أصول الشريعة ما يدل على انحصار أسباب الرد بهذين الأمرين ، بل إن الخيار يثبت للمشتري بالتدليس ، وذلك لأن المشتري رأى الضرع مملوءاً باللبن ، فظن أن ذلك عادتها ، فكان البائع قد شرط له ذلك ، فإذا تبين له خلاف ذلك ثبت له الرد ، لفقد الشرط المعنوي الذي نوهنا به .
- وعن الثاني : فإن الخراج اسم للغلة ، مثل : كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك . أما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً ، والعامل المشترك بينهما كونهما من الفوائد ، وإلا فإن الكسب الحادث والغلة لم يكونا موجودين حال البيع ، بل حدثا بعد القبض . وأما اللبن هنا فإنه كان موجوداً حال العقد ، فكان جزءاً من المعقود عليه ، والصاع لم يقدره الشارع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هو عوض عن اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد في الضرع ، فكان ضمانه من تمام العدل .
- وعن الثالث : فإنه لا يمكن تضمينه بالمثل البتة ، فإن اللبن في الضرع محفوظ وغير عرضة للفساد ، فإذا حلب صار معرضاً للحموضة والفساد .
- وعن الرابع : بأننا لو وكلنا تقديره إليهما أو إلى أحدهما لكثير النزاع ، فحسم الشارع النزاع وحده بقدر لا يتعد أنه قطعاً للخصومة .

^(١٥٣٩) الحاوي الكبير ٦/٢٨٦ ، والمهذب ١/٢٨٩ ، والتهذيب ٣/٤٢٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٧٠ - ٧١ .

^(١٥٣٠) المدونة ٤/٢٨٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠ ، والمنتقى ٥/١٠٥ ، وأوجز المسالك ١١/٣٧٦ .

^(١٥٣١) المغني ٤/٢٣٣ .

^(١٥٣٢) التمهيد ١٨/٢٠٢ ، والإستدكار ٥/٥٤٦ .

^(١٥٣٣) التمهيد ١٨/٢٠٢ ، والمغني ٤/٢٣٤ ، وفتح الباري ٤/٣٦٤ .

^(١٥٣٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري ٣/٩٢ (٢١٤٩) و (٢١٥٠) ، ومسلم ٥/٤ (١٥١٥) .

^(١٥٣٥) المبسوط ١٣/١٣٩ ، وإعلام الموقعين ٢/١٩ ، وفتح الباري ٤/٣٦٦ .

وعن الخامس فإن اللبن الحادث بَعْدَ العقد قَدْ اختلط بالموجود وقته ، ولا يعرف مقداره حَتَّى نوجب نظيره ،
وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلُ ، فيفضي إِلَى الربا (١٥٣٦) .

المبحث السادس

مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة

من المعلوم أن المدينة النبوية كانت مهبط الوحي ومركز السلطة التشريعية والدينية في الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أو الأنصار ممن سكنها أنه نزع عنها في حياة رسول الله ﷺ .

وكانوا في حياتهم العامة على تماس مع التشريعات والأحكام، يعيشون ظروفها، ويفقهون عللها، ويقومون بمهمة نشرها وتعليمها، وهكذا ظلت أجيال الناس فيها تتلقى الأحكام جيلاً عن جيل، وهو مؤدٍ في نهاية المطاف إلى اعتبار إجماع أهلها نقلاً بالتواتر للحكم المعمول به^(١٥٣٧) .

لذا اشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة^(١٥٣٨) وتعللوا بما قدمنا ذكره .

والحق أن الحديث إذا صح لم يكن لقول أحد كائناً من كان أن يعارض به، والحجة في نقل المعصوم فقط، ثم إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فلا ينبي على موافقتهم جواز مخالفة الأحاديث المقبولة^(١٥٣٩) .

وقد فند أدلتهم ابن حزم من وجوه حاصلها :

- ١- إن الخبر المسند الصحيح قبل العمل به، أحق هو أم باطل؟ فإن قالوا: حق، فسواء عمل به أهل المدينة أم لم يعملوا، لم يزد الحق درجة عملهم به ولم ينقصه إن لم يعملوا به، وإن قالوا باطل، فإن الباطل لا ينقلب حقاً بعملهم به، فثبت أن لا معنى لعمل أهل المدينة أو غيرهم .
- ٢- العمل بالخبر الصحيح متى أثبت الله العمل به، أقبل أن يعمل به أم بعد العمل به؟ فإن قالوا: قبل أن يعمل به، فهو كقولنا . وإن قالوا: بعد أن يعمل به، لزمهم على هذا أن العاملين به هم الذين شرعوا الشريعة، وهذا باطل .

٣- نقول: عمل من تريدون؟ عمل أمة محمد ﷺ كافة، أم عمل عصر دون عصر، أم عمل رسول الله ﷺ، أم أبي بكر، أم عمر، أم عمل صاحب من سكان المدينة مخصوصاً؟ فإن قالوا: عمل الأمة كلها، فلا يصح؛ لأن الخلاف بين الأمة مشتهر، وهم دائمو الرد على من خالفهم، فلو كانت الأمة مجمعة على هذا القول فعلى من

^(١٥٣٧) ترتيب المدارك ١/ ٦٤ - ٦٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٧٤ .

^(١٥٣٨) أحكام الفصول ١/ ٤٨٦ (٥١١) فما بعدها .

^(١٥٣٩) مسائل من الفقه المقارن ١/ ٢٥ .

يردون؟! وإن قالوا: عصر دُونَ عصر، فباطل أيضاً؛ لأنه ما من عصر إلا وَقَدْ وجد فيه خلاف، ولا سبيل إلى وجود مسألة متفق عَلَيْهَا بَيْنَ أهل عصر (١٥٤٠).

٤- ونقول لَهُمْ: أهل المدينة الَّذِينَ جعلتم عملهم حجة رددتم بِهَا خبر المعصوم، اختلفوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أم لا؟ فإن قالوا: لا، فإن الموطأ يشهد بخلاف هَذَا، وإن قالوا: نعم، قُلْنَا: فما الَّذِي جعل اتباع بعضهم أولى من بَعْض (١٥٤١).

النموذج الأول: خيار المجلس

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقدين في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفريق أو التخاير (١٥٤٢).

والأكثر على تسميته « خيار المجلس » ومنهم من يسميه « خيار المُتَبَاعِينِ » (١٥٤٣).

فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غير أن يتفرقا وَلَمْ يختَر أَحَدٌ مِنْهُمَا اللزوم، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هَذَا التمام، أم أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما دام في مجلس البيع؟

اختلف الفقهاء في ثبوت هَذَا الحق على قولين:

الأول: لا يثبت خيار المجلس، والعقد لازم بالإيجاب والقبول، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار.

وبهذا قَالَ: إبراهيم النخعي وأهل الكوفة، وربيعة الرأي وطائفة من أهل المدينة، وَهُوَ قَوْلُ الثوري في رِوَايَةِ عَبْدِ الرزاق عَنْهُ (١٥٤٤).

وإليه ذهب الحنفية (١٥٤٥)، والمالكية (١٥٤٦)، وأكثر الزيدية (١٥٤٧).

(١٥٤٠) هَذَا تَأْسِيسٌ من ابن حزم على رأيه القائل بعدم إمكان الإجماع بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ. وهذا رِوَايَةٌ عن الإمام أحمد، وَقَالَ الشوكاني: ((إنه ظاهر كلام ابن حبان)) . انظر: الأحكام ٤/ ٥٠٦، والنبصرة: ٣٥٩، وإحكام الأمدي ١/ ٣٢٨، وإرشاد الفحول: ٨٢ .
(١٥٤١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢٩-٢٣٧. وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٥ فما بعدها، والبحر المحيط ٣/ ٣٤٤-٣٤٥، وأسباب اختلاف الفقهاء: ٣١١ .

(١٥٤٢) الموسوعة الفقهية ٢٠/ ١٦٩ .

(١٥٤٣) المغني ٤/ ٦، والتهذيب ٣/ ٢٩٠ .

(١٥٤٤) المصنف عقب (١٤٢٧٣)، وانظر: الاستذكار ٥/ ٤٨٥ .

(١٥٤٥) المبسوط ١٣/ ١٥٦-١٥٧، والهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٨١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨، والاختيار ٢/ ٥، وشرح العناية على الهداية (بها مش فتح القدير) ٥/ ٨١، وتبيين الحقائق ٤/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١١٢ .

(١٥٤٦) التمهيد ١٤/ ٨، والمنتقى ٥/ ٥٥، والقوانين الفقهية: ٢٧٠، وشرح الخطاب ٤/ ٣١٠، وشرح منح الجليل ٢/ ٦٠٩-٦١٠، وحاشية الرهوني ٥/ ١٥٦، وأوجز المسالك ١١/ ٣١٧ فما بعدها .

(١٥٤٧) مسند الإمام زيد بن عليّ: ٢٦٣، والبحر الزخار ٤/ ٣٤٥-٣٤٦ .

الثاني : خيار المجلس ثابت للمتعاقدين ، ولكل مِنْهُمَا الحق في فسخه مادام المجلس قائماً ، وما لم يختَر أحدهما اللزوم .

روي هَذَا عن : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي (١٥٤٨) ، وبه قَالَ : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، والشعبي ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة ، والثوري في "جامعه" ، والليث بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن ، وداود الظاهري ، وسُوَّار (١٥٤٩) قاضي البصرة ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وابن جريج ، ومعمر ، ومسلم بن خالد الزنجي (١٥٥٠) ، والدراوردي (١٥٥١) ، ويحيى القطان ، وعبد الرَّحْمَانَ بن مهدي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور (١٥٥٢) .
وإليه ذهب الشافعية (١٥٥٣) ، والحنابلة (١٥٥٤) ، والظاهرية (١٥٥٥) ، والإمامية (١٥٥٦) ، وبعض الزيدية (١٥٥٧) .

واستدل الْجُمْهُورُ بأدلة متظافرة كثيرة مِنْهَا :

ما صحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بِيَعِ الْخِيَارِ » (١٥٥٨) .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيثِ :

أَنَّ الْحَدِيثَ مَصْرَحٌ بِأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ الْمُتَبَايَعَيْنِ غَيْرٌ لِأَزْمِ مَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّقُ عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اللزوم .

(١٥٤٨) الصَّحَابِيُّ الجليل أبو بَرزَةَ الأَسْلَمِي اختلف في اسمه والأصح نضلة بن عبيد ، كَانَ إِسْلَامُهُ قَدِيمًا ، وشهد فتح مكة ، توفي سنة (٦٠ هـ) ، وَقِيلَ : (٥٦٤) .

تاريخ الصَّحَابَةِ لابن حبان: ٢٥٢ ، وأسد الغابة ٢/٩٣ و ٣/٢٦٨ و ١٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٠٣ و ٤٣٠ .

(١٥٤٩) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُوَّار بن عَبْدِ اللَّهِ بن قدامة التميمي العنبري قاضي البصرة .

الفتاوى ٦/٤٢٢ ، وتهذيب الكمال ٣/٣٣٥ (٢٦٢٣) ، والتقريب (٢٦٨٥) .

(١٥٥٠) الإمام ، فقيه مكة ، أبو خالد مُسْلِمُ بن خالد المخزومي ، الزنجي المكي ، مولى بني مخزوم : فقيه صدوق كَثِيرُ الأوهام ، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، وَقِيلَ قبلها ، وتوفي سنة (١٨٠ هـ) .

الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٤/١٥٠ ، وسر أعلام النبلاء ٨/١٧٦ و ١٧٨ ، والتقريب (٦٦٢٥) .

(١٥٥١) هُوَ الإمام عَبْدُ العزیز بن مُحَمَّد بن عبيد الدراوردي أبو مُحَمَّد الجهنّي مولاهم المدني : صدوق كَانَ يحدّث من كتب غيره فيخطئ ، توفي (١٨٧ هـ) .

طبقات خليفة بن خياط : ٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٦٦ و ٣٦٩ ، والتقريب (٤١١٩) .

(١٥٥٢) الحاوي الكبير ٦/٣٤ ، والاستذكار ٥/٤٨٧ ، والمغني ٤/٦ .

(١٥٥٣) الحاوي الكبير ٦/٣٤ ، والتهذيب ٣/٢٩٠ ، والمهذب ١/٢٦٤ ، وروضة الطالبين ٣/٤٣٣ ، والمجموع ٩/١٩٦ ، وكفاية الأخبار ١/٤٧٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٣ فما بعدها ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/١٠٢ .

(١٥٥٤) المغني ٤/٦ ، والمقنع : ١٠٣ ، والمحزر ١/٢٦١ ، والإنصاف ٤/٣٦٣ ، وكشاف القناع ٣/١٨٧ .

المحلى ٨/٣٥١ .

شرائع الإسلام ٢/٢١ .

(١٥٥٧) البحر الزخار ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وسبل السلام ٣/٣٤ ، ونيل الأوطار ٥/٢١٠ .

(١٥٥٨) سيأتي تخريجه من حَدِيثِ سبعة من الصَّحَابَةِ .

وأجاب المالكية عن هَذَا الْحَدِيثِ : بأنه مخالف لعمل أهل المدينة ، لذا قَالَ الإمام مالك عقب روايته لهذا الْحَدِيثِ : « وَكَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ فِيهِ » (١٥٥٩).

وَهُوَ خَيْرٌ أَحَادٍ فَلَا يَقْوَى عَلَى مَخَالَفَةِ عَمَلِهِمْ (١٥٦٠) .

ونستطيع أن نرد قَوْلَ المالكية هَذَا ، من ثلاثة وجوه هي :

١- أن اشتراط المالكية للعمل بخبر الآحاد : أن لا يَكُونُ مخالفًا لعمل أهل المدينة ، شرط تفردوا بِهِ ، فيكون لازماً لَهُمْ ولا يلزم غيرهم .

٢- عَلَى فرض التسليم - جدلاً - بكون هَذَا الَّذِي اشترطوه شرطاً للعمل بخبر الآحاد، فما اشترطوه غير متحقق في هَذِهِ المسألة ، فإنهم نصوا عَلَى أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد ، قدم الإجماع .

ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة ، فَقَدْ سبق أن نقلنا القول بثبوت خيار المجلس عن : عمر وعثمان وابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي ، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة ، فكيف تصح دعوى إجماعهم ؟

حَتَّى إن ابن أبي ذئب لما قِيلَ لَهُ أن مالكا لا يعمل بهذا الْحَدِيثِ قَالَ : « هَذَا خَيْرٌ مَوْطَأً فِي الْمَدِينَةِ » (١٥٦١) ، يريد أنه منتشر .

٣- وإذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هَذَا الشرط الَّذِي اشترطوه صَحِيحٌ ، وأن إجماع أهل المدينة متحقق ، فإنه يَخْدش استدلالهم عدم كون الْحَدِيثِ آحادياً ، وكيف يَكُونُ خبر آحاد وَقَدْ رَوَاهُ من الصَّحَابَةِ عدد غفير، وقفنا عَلَى رِوَايَةِ سبعة مِنْهُمْ، هم:

أ. سمرة بن جندب : وحديثه أخرجه : ابن أبي شيبة (١٥٦٢) ، وأحمد (١٥٦٣) ، وابن ماجه (١٥٦٤) ، والنسائي (١٥٦٥) ، والطحاوي (١٥٦٦) ، والبيهقي (١٥٦٧) .

ب. عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص : وحديثه عِنْدَ : أحمد (١٥٦٨) ، وأبي داود (١٥٦٩) ، والترمذي (١٥٧٠) ، والنسائي (١٥٧١) ، والدارقطني (١٥٧٢) ، والبيهقي (١٥٧٣) ، وابن عَبْد البر (١٥٧٤) .

(١٥٥٩) الموطأ (رواية الليثي) ٢/ ٢٠١ (١٩٥٩) .

(١٥٦٠) طرح الشريب ٦/ ١٤٨ .

(١٥٦١) العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩٣ .

(١٥٦٢) في مصنفه (٣٦١٥٠) .

(١٥٦٣) في مسنده ٥/ ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

(١٥٦٤) في سننه (٢١٨٣) .

(١٥٦٥) في المجتبى ٧/ ٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٧٣) و (٦٠٧٤) .

(١٥٦٦) في شرح المشكل (٥٢٦٦) .

(١٥٦٧) في سننه ٥/ ٢٧١ .

(١٥٦٨) في مسنده ٢/ ١٨٣ .

- ج. ابن عَبَّاسٍ : وأخرج حديثه ابن حبان ^(١٥٧٥)، والبخاري ^(١٥٧٦)، وأبو بكر ^(١٥٧٧) الإسماعيلي ^(١٥٧٨)، والبيهقي ^(١٥٧٩).
- د. أبو هُرَيْرَةَ : حديثه عِنْدَ الطيالسي ^(١٥٨٠)، وابن أبي شيبَةَ ^(١٥٨١)، وأحمد ^(١٥٨٢)، والطحاوي ^(١٥٨٣)، والطبراني ^(١٥٨٤)، وابن عددي ^(١٥٨٥).
- هـ. عَبْدُ اللَّهِ بن عمر : وَهُوَ أَشْهَرُ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَخْرَجَهُ : مالك ^(١٥٨٦)، والشافعي ^(١٥٨٧)، وأحمد ^(١٥٨٨)، والبخاري ^(١٥٨٩)، ومسلم ^(١٥٩٠)، وأبو داود ^(١٥٩١)، والترمذي ^(١٥٩٢)، وابن ماجه ^(١٥٩٣)، والنسائي ^(١٥٩٤)، وغيرهم ^(١٥٩٥).

- ^(١٥٦٩) في سننه (٣٤٥٦) .
- ^(١٥٧٠) في جامعه (١٢٤٧)
- ^(١٥٧١) في المجتبى ٧ / ٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٧٥) .
- ^(١٥٧٢) في سننه ٣ / ٥٠ .
- ^(١٥٧٣) في سننه ٥ / ٢٧١ .
- ^(١٥٧٤) في التمهيد ١٤ / ١٧ .
- ^(١٥٧٥) في صحيحه (٤٩١٤) .
- ^(١٥٧٦) (١٢٨٣) كشف الأستار .
- ^(١٥٧٧) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِيِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ " الصَّحِيحُ " و"المعجم" ، توفى سنة (٣٧١ هـ) .
- الأنساب ١ / ١٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٩٢ و ٢٩٦ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٥٤ .
- ^(١٥٧٨) في معجم شيوخه (٢٤١) .
- ^(١٥٧٩) في سننه ٥ / ٢٧٠ .
- ^(١٥٨٠) في مسنده (٢٥٦٨) .
- ^(١٥٨١) في مصنفه (٢٢٥٦٠) و (٣٦١٤٨) .
- ^(١٥٨٢) في مسنده ٢ / ٣١١ .
- ^(١٥٨٣) في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣ ، وفي شرح المشكل (٥٢٦٥) .
- ^(١٥٨٤) في الأوسط (٩٠٨) وطبعة الطحان (٩١٢) .
- ^(١٥٨٥) في الكامل ١ / ٥١٥ و ٣ / ٤٦٣ .
- ^(١٥٨٦) في الموطأ (١٩٥٨) رواية الليثي .
- ^(١٥٨٧) في مسنده (١٣٧٠) و (١٣٧٤) بتحقيقنا .
- ^(١٥٨٨) في مسنده ١ / ٥٦ ، ٢ / ٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١١٩ و ١٣٥ .
- ^(١٥٨٩) في صحيحه ٣ / ٨٣ (٢١٠٧) و (٢١٠٩) و (٢١١١) و (٢١١٢) و (٢١١٣) .
- ^(١٥٩٠) في صحيحه ٥ / ٩ (١٥٣١) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٦) .
- ^(١٥٩١) في سننه (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) .
- ^(١٥٩٢) في جامعه (١٢٤٥) .
- ^(١٥٩٣) في سننه (٢١٨١) .
- ^(١٥٩٤) في المجتبى ٧ / ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٥٨) و (٦٠٥٩) و (٦٠٦١ - ٦٠٧٢) .
- ^(١٥٩٥) انظر تخرجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي رقم (١٣٧٠) و (١٣٧٤) .

- و. حكيم بن حزام (١٥٩٦): عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١٥٩٧)، والطيالسي (١٥٩٨)، وأحمد (١٥٩٩)، والبخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٦٠١)،
 ، وأبي داود (١٦٠٢)، والترمذي (١٦٠٣)، والنسائي (١٦٠٤)، وابن حبان (١٦٠٥)، والطبراني (١٦٠٦)، وغيرهم .
- ز. أبو برزة الأسلمي : أخرجه الشَّافِعِيُّ (١٦٠٧)، والطيالسي (١٦٠٨)، وابن أبي شيبة (١٦٠٩)، وأحمد (١٦١٠)، وأبو داود
 داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٦١٢)، وبحشل (١٦١٣)، والبزار (١٦١٤)، وابن الجارود (١٦١٥)، والرويانى (١٦١٦)،
 والطحاوي (١٦١٧)، والدارقطني (١٦١٨)، والبيهقي (١٦١٩)، والخطيب البغدادي (١٦٢٠)، وابن عبد البر (١٦٢١).
- وبهذا فإن الْحَدِيثَ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ : مشهور (١٦٢٢)، والمشهور تختلف أحكامه عن الآحاد من حيث تخصيص
 الْكِتَابِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ .

- (١٥٩٦) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ ، أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَاشَ سِتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 وَسِتِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٥٤) .
 طبقات خليفه : ١٣-١٤ ، والتاريخ الكبير ١١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣ و ٤٥ .
 (١٥٩٧) فِي مَسْنَدِهِ (١٣٧٤) بِتَحْقِيقِنَا .
 (١٥٩٨) فِي مَسْنَدِهِ (١٣١٦) .
 (١٥٩٩) فِي مَسْنَدِهِ ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٣٤ .
 (١٦٠٠) فِي صَحِيحِهِ ٣/٧٦ (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و ٣/٨٣ (٢١٠٨) و ٣/٨٤ (٢١١٠) و (٢١١٤) .
 (١٦٠١) فِي صَحِيحِهِ ٥/١٠ (١٥٣٢) (٤٧) .
 (١٦٠٢) فِي سَنَنِهِ (٣٤٥٩) .
 (١٦٠٣) فِي جَامِعِهِ (١٢٤٦) .
 (١٦٠٤) فِي الْمَجْتَبَى ٧/٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢٤٧ ، وَفِي الْكَبْرَى (٦٠٤٩) وَ (٦٠٥٦) .
 (١٦٠٥) فِي صَحِيحِهِ (٤٩١١) وَفِي طِ الرَّسَالَةِ (٤٩٠٤) .
 (١٦٠٦) فِي الْكَبِيرِ (٣١١٥) وَ (٣١١٦) وَ (٣١١٧) وَ (٣١١٨) وَ (٣١١٩) .
 (١٦٠٧) فِي مَسْنَدِهِ (١٣٧٥) بِتَحْقِيقِنَا .
 (١٦٠٨) فِي مَسْنَدِهِ (٩٢٢) .
 (١٦٠٩) فِي مَصْنَفِهِ (٢٢٥٥٩) .
 (١٦١٠) فِي مَسْنَدِهِ ٤/٤٢٥ .
 (١٦١١) فِي سَنَنِهِ (٣٤٥٧) .
 (١٦١٢) فِي سَنَنِهِ (٢١٨٢) .
 (١٦١٣) الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْمَوْرُخُ أَبُو الْحَسَنِ ، أَسْلَمَ بِنُ سَهْلِ بْنِ مُسْلِمِ الْوَاسِطِيِّ الرَّزَازِ الْمَعْرُوفِ بِبِحْشَلٍ ، مَصْنَفُ تَارِيخِ وَاسِطٍ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢٩٢هـ) .
 سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٤ ، ومراة الجنان ٢/١٦٥ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي تَارِيخِ وَاسِطٍ : ٥٩-٦٠ .
 (١٦١٤) فِي الْبَحْرِ الرَّخَّارِ (٣٨٦٠) وَ (٣٨٦١) .
 (١٦١٥) فِي الْمُنْتَقَى (٦١٩) .
 (١٦١٦) فِي مَسْنَدِ الصَّحَابَةِ (٧٧١) وَ (١٣١٩) .
 (١٦١٧) فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/١٣ ، وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٢٦٣) وَ (٥٢٦٤) .
 (١٦١٨) فِي سَنَنِهِ ٦/٣ .
 (١٦١٩) فِي سَنَنِهِ ٥/٢٧٠ .
 (١٦٢٠) فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ ١٣/٨٧ .
 (١٦٢١) فِي التَّمْهِيدِ ١٤/٢٤ .
 (١٦٢٢) نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٤/٣٣٠ .

أما الحنفية فقد استدلوا بعمومات نصوص الكتاب العزيز منها :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١٦٢٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح أكل المبيع إذا كان عن رضى الطرفين ، والنص مطلق عن قيد التفريق عن مكان العقد .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١٦٢٤) .

وجه الدلالة : أن الشارع - تبارك وتعالى - أوجب الوفاء بالعقود ، وعقد البيع بعد الإيجاب والقبول وقبل مفارقة المجلس أو التخيير يسمى عقداً أيضاً ، فيكون داخلاً في عموم هذا النص ، والقول بخلافه إبطال للنص .

وأجابوا عن الحديث بأنه :

خبر آحاد مخالف لظاهر الكتاب فيجب تأويله ، فيحمل التفريق الوارد في الحديث على التفريق بالأقوال لا بالأبدان ، جمعاً بين النصوص الواردة في هذا (١٦٢٥) .

ونجيب عنه بما يأتي :

أما كون الحديث آحادياً : فقد أبطلنا ذلك في ما مضى ، وبيننا أن الحديث في أقل أحواله مشهور ، وللمشهور عند الحنفية حكم المتواتر في جواز تخصيص عمومات الكتاب به (١٦٢٦) .

وأما كون المراد التفريق بالأقوال : فهو خلاف المتبادر إلى الذهن من أن المراد التفريق بالأبدان ، ونضيف بأن من المسلمات - إذا سرنا على أصول الحنفية - أن راوي الحديث أعلم بتفسيره لذا ردوا - كما سبق - حديث ولوغ الكلب ، وإذا حكمنا هذه القاعدة هنا بانت الحجة عليهم ، فهذا الحديث من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد أخرج البخاري (١٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع قال : « وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » . ورواه مسلم (١٦٢٨) من طريق ابن جريج ، عن نافع بلفظ : « فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنية ، ثم رجع إليه » .

كما أن في بعض ألفاظ الحديث من رواية ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم التصريح بما يخالف تأويل الحنفية لهذا الحديث .

(١٦٢٣) النساء : ٢٩ .

(١٦٢٤) المائدة : ١ .

(١٦٢٥) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٨ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٨١ .

(١٦٢٦) ميزان الأصول : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(١٦٢٧) في صحيحه ٣ / ٨٣ عقب (٢١٠٧) .

(١٦٢٨) في صحيحه ٥ / ١٠ (١٥٣١) عقب (٤٥) .

لهذا ولغيره ، يبدو لنا رجاحة ما ذهب إليه الجمهور .

المبحث السابع

مخالفة الحديث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لَمْ يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد ، أن لا يخالف القواعد العامة ، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس على استقراء نصوص الشارع الحكيم ، ومن ثم تصاغ القاعدة بما يتفق مع مضامين النصوص . إلا أننا وجدنا من خلال استقراء كتب الفقه أن المتأخرين من أصحاب مالك خرجوا بعض المسائل على هذا الشرط ، وكأنهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أنه يشترط ذلك في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه . وعلى هذا فخير الآحاد إذا خالف القواعد العامة فلا يعمل به عندهم ، لأن القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء من حيث المضمون الذي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع ، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل به ، إذ يتضمن مخالفة تلك النصوص المتظاهرة على إثبات ما تضمنته تلك القاعدة . ويمكننا الإجابة عن هذا الشرط : بأن القاعدة مهما بلغت فلا تعدو كونها تأسيساً على نصوص ، فلا يمكن رد النص بها ، والاحتكام حينئذٍ إلى النص ، والتعارض لا يكون مبطلاً للقاعدة ، بل استثناء من مضمونها (١٦٢٩) .

أثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ، هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين :

الأول : لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وإليه

ذهب الحنفية (١٦٣٠) ، والشافعية (١٦٣١) ، والحنابلة (١٦٣٢) ، والظاهرية (١٦٣٣) ، والزيدية (١٦٣٤) ، والإمامية (١٦٣٥) .

(١٦٢٩) مسائل من الفقه المقارن ١ / ٢٤ و ٢٧٥ ، وأثر علل الحديث : ١٩٢ - ١٩٣ .

(١٦٣٠) المبسوط ٣ / ٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٠ ، والاختيار ١ / ١٣٣ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٦٢ ، وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٦ .

(١٦٣١) الأم ٢ / ٩٧ ، والمهذب ١ / ١٩٠ ، والحاوي الكبير ٣ / ٣٢٠ ، والتهذيب ٣ / ١٦٣ ، والمجموع ٦ / ٣٢٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٣ ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٢ / ٣٣٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧٢ ، وكفاية الأختيار ١ / ٣٩٤ .

(١٦٣٢) المغني ٣ / ٥١ ، والمقنع : ٦٤ ، والمحزر ١ / ٢٢٩ ، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٢ / ١٩ .

(١٦٣٣) المحلى ٦ / ٩٣ و ٩٥ .

(١٦٣٤) مسند الإمام زيد : ٢٠٥ ، والبحر الزخار ٣ / ٢٥٥ ، والسييل الجرار ٢ / ١٢١ .

(١٦٣٥) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٧٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ / ٢٤٠ .

الثاني : يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وبه قَالَ ربيعة الرأي (١٦٣٦) ، والمالكية (١٦٣٧) ، والقاسمية من الزيدية (١٦٣٨) .

الأدلة :

استدل القائلون بالمذهب الأول بأدلة عديدة ، مِنْهَا :

ما رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمِهِ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٣٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٤٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٤١) ، وَالبخاري (١٦٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤٧) ، وَابْنُ الجارود (١٦٤٨) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٦٤٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٥٠) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٥١) ، وَالتَّطَائِبِيُّ (١٦٥٢) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١٦٥٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٦٥٤) ، وَالبَغَوِيُّ (١٦٥٥) .

وجه الدلالة : أن النص ظاهر في أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ناسياً لا يؤثر في الصوم ، والنص مطلق من حيث عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلًا .

(١٦٣٦) فتح الباري ٤ / ١٥٥ .

(١٦٣٧) الموطأ ١ / ٤٠٩ (٨٤٣) رِوَايَةُ اللَّيْثِيِّ ، وَالمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١ / ١٩٢ ، وَالمُنْتَقَى ٢ / ٦٥ ، وَالاسْتِذْكَارُ ٣ / ٢٣١ ، وَالقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ : ١٢٠ ، وَشَرْحُ

منح الجليل ١ / ٤٠٠ .

(١٦٣٨) البحر الزخار ٣ / ٢٥٣ ، وَالسَّيْلُ الْجَرَّارُ ٢ / ١٢٠ .

(١٦٣٩) فِي مَصْنَفِهِ (٧٣٧٢) .

(١٦٤٠) فِي مَسْنَدِهِ ٢ / ٤٢٥ وَ ٤٩١ وَ ٤٩٣ وَ ٥١٣ .

(١٦٤١) فِي سَنَنِهِ (١٧٢٦) وَ (١٧٣٣) وَ (١٧٣٤) .

(١٦٤٢) فِي صَحِيحِهِ ٣ / ٤٠ (١٩٣٣) وَ ٨ / ١٧٠ (٦٦٦٩) .

(١٦٤٣) فِي صَحِيحِهِ ٣ / ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١) .

(١٦٤٤) فِي سَنَنِهِ (٢٣٩٨) .

(١٦٤٥) فِي سَنَنِهِ (١٦٧٣) .

(١٦٤٦) فِي جَامِعِهِ (٧٢١) وَ (٧٢٢) .

(١٦٤٧) فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى (٣٢٧٥) .

(١٦٤٨) فِي الْمُنْتَقَى (٣٨٩) .

(١٦٤٩) فِي مَسْنَدِهِ (٦٠٣٨) وَ (٦٠٥٨) وَ (٦٠٧١) .

(١٦٥٠) فِي صَحِيحِهِ (١٩٨٩) .

(١٦٥١) فِي صَحِيحِهِ (٣٥١٩) وَ (٣٥٢٠) وَ (٣٥٢٢) .

(١٦٥٢) فِي الْأَوْسَطِ (٩٥٣) .

(١٦٥٣) فِي سَنَنِهِ ٢ / ١٧٨ وَ ١٨٠ .

(١٦٥٤) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤ / ٢٢٩ .

(١٦٥٥) فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٧٥٤) .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «عمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه، فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً، وظاهره حملة على الحقيقية الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء» (١٦٥٦).

ثُمَّ قَالَ: «وإذا دار اللفظ بين حملة على المعنى اللغوي والشرعي، كان حملة على الشرعي أولى» (١٦٥٧).

وأجاب من قال بالذهب الثاني عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١. قالوا: هذا الحديث خبر آحاد، وقد عارض القاعدة العامة التي تقول: «النسيان لا يؤثر في باب المأمورات» (١٦٥٨). أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف منه.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (١٦٥٩): «أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به» (١٦٦٠).

فما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسده على وجه النسيان، كما في النية (١٦٦١)، والصيام ركنه

الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به، وقد تعذر هنا، فاقتضى الحكم بفساد صومه.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات» (١٦٦٢)، وأفاض القاضي ابن العربي في تأييد مذهب مالك، فقال: «هذا الحديث صحيح مريح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسياً لا قضاء عليه، تعلقاً بقول النبي ﷺ في الصحيح: «إن الله أطعمك وسقاك».

وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها: أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته لم يوجد، ولم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء: الحدث، إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الصلاة؛ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعاً ولا حساً، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة» (١٦٦٣).

(١٦٥٦) إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ - ٢١٢.

(١٦٥٧) المصدر السابق ٢/ ٢١٢.

(١٦٥٨) المنشور في القواعد للزرکشي ٣/ ٣٩٨.

(١٦٥٩) الإمام العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ولد سنة (٤٦٨ هـ)، كان من أهل التفنن في العلوم، من تصانيفه "عارضة الأحوذى في شرح الترمذي" وكتاب "التفسير"، توفي سنة (٥٤٣ هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤ - ١٢٩٥ و ١٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ - ١٩٨ و ١٩٩، وتاريخ الإسلام وفيات (٥٤٣ هـ): ١٥٩ و ١٦٠.

(١٦٦٠) عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٧.

(١٦٦١) المنتقى ٥/ ٦٥.

(١٦٦٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ - ٢١٢.

(١٦٦٣) عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٦.

٢. حمل الحديث على صوم التطوع دون الفرض ، بحجة أن الحديث لم يقع فيه تعيين رمضان ، فيصار إلى حمله على التطوع (١٦٦٤) .
٣. حمل الحديث على أمر الصائم الذي تكون هذه حاله بإتمام صيام ذلك اليوم ، وسقوط الإثم عنه ، لكن يجب عليه قضاؤه (١٦٦٥) .
٤. قال ابن العربي : « وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم قبل في ذلك ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتاً فلا يعمل به » (١٦٦٦) .
وأجيب عنهم :

أما أولاً: فالقياس المذكور قياس غير صحيح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهاد في مورد النص، وقد ذكر البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس عدم مخالفة النص (١٦٦٧) .

وكون الحديث خبر واحد مخالف للقاعدة ، أمر فيه نظر ، وعلل هذا الحافظ ابن حجر فقال : « لأنه - يعني : الحديث المذكور - قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل » (١٦٦٨) .

وأما ثانياً: فقد ورد التصريح بتعيين رمضان في بعض طرق الحديث ، فأخرج ابن خزيمة (١٦٦٩) ، ومن طريقه ابن حبان (١٦٧٠) ، وأخرجه الطبراني (١٦٧١) ،

والدارقطني (١٦٧٢) ، والحاكم (١٦٧٣) ، ومن طريقه البيهقي (١٦٧٤) ، كلهم من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو (١٦٧٥) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » (١٦٧٦) .

(١٦٦٤) عمدة القاري ١١ / ١٨ .

(١٦٦٥) فتح الباري ٤ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(١٦٦٦) عارضة الأحمدي ٣ / ١٩٧ .

(١٦٦٧) إرشاد الساري ٣ / ٣٧٢ .

(١٦٦٨) فتح الباري ٤ / ١٥٧ .

(١٦٦٩) في صحيحه (١٩٩٠) .

(١٦٧٠) في صحيحه (٣٥٢١) .

(١٦٧١) في الأوسط (٥٣٤٨) ط الطحان .

(١٦٧٢) في سننه ١٧٨ / ٢ .

(١٦٧٣) في مستدرکه ١ / ٤٣٠ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(١٦٧٤) في سننه ٤ / ٢٢٩ .

(١٦٧٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني : صدوق له أوهام ، توفي سنة (٥١٤٥) ، وقيل : (٥١٤٤) .

التاريخ الكبير ١ / ١٩١ - ١٩٢ ، وتهذيب الكمال ٦ / ٤٥٩ و ٤٦٠ ، والتقريب (٦١٨٨) .

(١٦٧٦) انظر : نصب الراية ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وفتح الباري ٤ / ١٥٧ .

وأما ثالثاً : فإن قوله ﷺ في نهاية الحديث : « فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ، دليل على صحة صومه ، فهو مشعر بأن الفعل الصادر منه غير مضاف إليه ، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إلى إضافته إليه (١٦٧٧) .

لذا قال الخطابي (١٦٧٨) : « معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها ، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان ، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القرية ، وردّها إلى حد العدم » (١٦٧٩) .

ثم إن الحكم بصحة صوم الصائم الأكل أو الشارب ناسياً يتفق مع ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم ، في عدم مؤاخذة المكلف في أبواب حقوق الله تعالى إلا بما فعله عن قصد ، ومصدق هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ ﴾ (١٦٨٠) ، والنسيان ليس من كسب القلب (١٦٨١) . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

رواه الطحاوي (١٦٨٢) ، وابن حبان (١٦٨٣) ، والدارقطني (١٦٨٤) ، والحاكم (١٦٨٥) ، والبيهقي (١٦٨٦) .

والصوم داخل في عموم هذا الأصل .

ولهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١٦٧٧) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٢ ، وفتح الباري ٤/ ١٥٦ .

(١٦٧٨) الإمام الحافظ أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف منها " معالم السنن " و " الغنية عن الكلام وأهله " ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) .

الأنساب ١/ ٣٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ و ٢٧ ، ومرآة الجنان ٢/ ٣٢٧-٣٢٨ .

(١٦٧٩) شرح الكرماني على صحيح البخاري ٩/ ١٠٦ .

(١٦٨٠) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(١٦٨١) فتح الباري ٤/ ١٥٧ .

(١٦٨٢) في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ .

(١٦٨٣) في صحيحه (٧٢١٩) .

(١٦٨٤) في سننه ٤/ ١٧٠ .

(١٦٨٥) في المستدرک ٢/ ١٩٨ .

(١٦٨٦) في سننه ٧/ ٣٥٦ ، كلهم من طريق عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق عطاء ، عن ابن عباس ،

المبحث الثامن

اختلاف الحديث بسبب الاختصار

اختلف الناس في جواز اختصار الحديث ، والاقتصار على بعضه ، وكانت لهم مذاهب في هذا :

الأول : المنع مطلقاً من اختصار الحديث ، بناءً على المنع من الرواية بالمعنى (١٦٨٧) ؛

لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربمّا أحدث الخلل فيه ، والمختصر لا يشعر (١٦٨٨) .

الثاني : الجواز مطلقاً ، وبه قال مجاهد ، ويحيى بن معين ، وغيرهما (١٦٨٩) .

قال الحافظ العراقي : « ينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كاستثناء الحال ونحو ذلك ، كما سيأتي في القول الرابع . فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف ، وبه جزم أبو بكر الصيرفي (١٦٩٠) وغيره ، وهو واضح » (١٦٩١) .

الثالث : إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز ، وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز (١٦٩٢) .

الرابع : يجوز اختصار الحديث والاقتصار على بعضه إذا كان فاعل ذلك عالماً عارفاً ، وكان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به ، بحيث لا يحتل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه (١٦٩٣) .

وهذا المذهب هو الذي صححه ابن الصلاح وغيره ، وعلل ذلك بقوله : « لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر » (١٦٩٤) .

وقد ترتب على اختصار بعض الرواة للأحاديث ، خلاف بين الفقهاء في بعض جزئيات الفقه الإسلامي ، ونستطيع أن نمثل ذلك بما يأتي :

(١٦٨٧) الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٩٠ ت) .

(١٦٨٨) توجيه النظر ٢ / ٧٠٣ .

(١٦٨٩) الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٨٩ ت) .

(١٦٩٠) هو الفقيه الأصولي محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشافعي البغدادي ، صنف في الأصول فأجاد ، توفي سنة (٣٣٠ هـ) .

وفيات الأعيان ٤ / ١٩٩ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١١٦-١١٧ ، ومرآة الجنان ٢ / ٢٢٤ .

(١٦٩١) شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٥١٠ وط العلمية ٢ / ١٧١ . وانظر : البحر المحيط ٤ / ٣٦٠ ، والمقنع ١ / ٣٧٦ .

(١٦٩٢) الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٩٠ ت) ، والبحر المحيط ٤ / ٣٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١ / ٥١٠ وط العلمية ٢ / ١٧١ .

(١٦٩٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٤ ، وط نور الدين : ١٩٢ - ١٩٣ .

(١٦٩٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٣٢٤ ، وط نور الدين : ١٩٢ ، ونكت الزركشي ٣ / ٦١٢ ، ومحاسن الإصطلاح : ٣٣٤ ، والتقريب والتيسير :

١٨٣ و ط الحن : ١٣٥ ، وفتح الباقي ٢ / ٧٦ ، وط العلمية ٢ / ١٧١ .

رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » (١٦٩٥) .

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظُ الْحَدِيثِ وَنِقَادُهُ ، فَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ يَقُولُ : « هَذَا وَهُمْ ، اخْتَصَرَ شُعْبَةُ مَثْنًا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ سَهِيلٍ عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (١٦٩٦) .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « هَذَا مُخْتَصِرٌ » (١٦٩٧) .

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ التَّرْكَمَانِيَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُخْتَصِرًا مِنَ الثَّانِي ، لَكَانَ مَوْجُودًا فِي الثَّانِي مَعَ زِيَادَةٍ ، وَعَمُومِ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ فِي الثَّانِي ، بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ » (١٦٩٨) .

وَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ الشُّوكَانِيُّ ، فَقَالَ : « شُعْبَةُ إِمَامٌ حَافِظٌ وَاسِعٌ الرَّوَايَةِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْحَصْرِ ، وَدِينِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ » (١٦٩٩) .

وَأَيْدِ هَذَا الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِيَّ فِي تَحْقِيقِهِ لـ " مُنْتَقَى " ابْنِ الْجَارُودِ (١٧٠٠) .

وَإِذَا ذَهَبْنَا نَسْتَجْلِي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَدِلِّ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ وَقَوَاعِدِ أَصْحَابِ هَذَا الْفَنِّ ، نَجِدُ أَنَّ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ لَمْ يَحْكَمْ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، إِذْ أَشَارَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ مُسْتَدَنَّهُ فِي الْحُكْمِ بِوَهْمِ شُعْبَةَ وَاخْتِصَارِهِ لِلْحَدِيثِ : مُخَالَفَتُهُ لْجُمْهُورِ أَصْحَابِ سَهِيلٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّوَايَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَقَارَنَةِ رَوَايَتِهِ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَمْعَ الطَّرِيقِ ، وَالْحُكْمَ عَنْ تَثْبِيتِ ، لَا بِالتَّكْهَنِ وَالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ الْخَلِيِّ عَنِ الْبِرْهَانِ وَالِدَلِيلِ .

وَبِغِيَةِ الْوَصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّائِبِ تَتَبَعْنَا طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْنَا سَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ سَهِيلٍ رَوَوْهُ عَنْ سَهِيلٍ خَالَفُوا فِي رَوَايَاتِهِمْ رَوَايَةَ شُعْبَةَ ، وَهُمْ :

١ . جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَرَطِ الضُّبِيِّ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٠١) ، وَابْنِ الْبَيْهَقِيِّ (١٧٠٢) .

(١٦٩٥) أخرج الطيالسي (٢٤٢٢) ، وابن الجعد (١٦٤٣) ، وأحمد ٤١٠/٢ و ٤٣٥ و ٤٧١ ، وابن ماجه (٥١٥) ، والترمذي (٧٤) ، وابن الجارود

(٢) ، وابن خزيمة (٢٧) ، والبيهقي ١١٧/١ و ٢٢٠ .

(١٦٩٦) علل الحديث ٤٧/١ (١٠٧) .

(١٦٩٧) السنن الكبرى ١١٧/١ .

(١٦٩٨) الجوهر النقي ١١٧/١ .

(١٦٩٩) نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

(١٧٠٠) غوث المكدود ١٧/١ .

(١٧٠١) في صحيحه ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩) .

(١٧٠٢) في سننه ١١٧/١ .

٢. حماد بن سلمة ، عِنْدَ : أَحْمَدَ (١٧٠٣) ، والدارمي (١٧٠٤) ، وأبي داود (١٧٠٥) .
 ٣. خالد بن عَبْدَ اللَّهِ الواسطي ، عِنْدَ ابن خزيمة (١٧٠٦) .
 ٤. زهير بن معاوية ، عِنْدَ أبي عوانة (١٧٠٧) .
 ٥. عَبْدَ العزيز بن مُحَمَّدَ الدراوردي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٧٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٠٩) ، وابن المنذر (١٧١٠) .
 ٦. مُحَمَّدَ بن جعفر ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (١٧١١) .
 ٧. يَحْيَى بن المهلب البجلي ، عِنْدَ الطبراني في " الأوسط " (١٧١٢) .
ورواية الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ .
ولا يطعن هَذَا في إمامة شعبة ودينه ، فهذا أمر وهذا أمر آخر ، ومن ذا الَّذِي لا يخطئ .
- ولا يشترط أن يَكُونَ لفظ الْحَدِيثِ المختصر موجوداً في الْحَدِيثِ المختصر مِنْهُ ، بَلْ يكفي وجود المعنى، إذ لربما اختصر الرَّوَايِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَوَى اللفظ المختصر بالمعنى ، فَلَا يبقى رابطٌ بَيْنَهُمَا سوى المعنى ، وهذا ما نجد في حديثنا هَذَا ، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلده .

(١٧٠٣) في مسنده ٤١٤/٢ .

(١٧٠٤) في سننه (٧٢٧) .

(١٧٠٥) في سننه (١٧٧) .

(١٧٠٦) في صحيحه (٢٤) و (٢٨) .

(١٧٠٧) في مسنده ٢٦٧/١ .

(١٧٠٨) في جامعه (٧٥) ، وسباق الإمام التِّرْمِذِيِّ للرواية المختصرة وتعقيبه بالرواية المطولة ، ينه بذلك ذهن الباحث على وجود كلتا الروايتين ، لا أنه

صحح كلا الروايتين !!!

(١٧٠٩) في صحيحه (٢٤) .

(١٧١٠) في الأوسط (١٤٩) .

(١٧١١) في سننه ١٦١/١ .

(١٧١٢) ١٥٧/٢ (١٥٦٥) .

المبحث التاسع

ورود حديث الآحاد فيما تعم به البلوى

يجدر بنا قبل الدخول في هذه المسألة أن نتعرف على المقصود من قول الفقهاء: « ما تعم به البلوى » .

فمعناه عندهم : ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس ، وما كانت هذه صورته فإن الدواعي تدعو إلى أن ينقله العدد الجَمّ فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور ، ووروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية (١٧١٣) .

واستدلوا بالآثار التي رويت عن صحابة رسول الله ﷺ ، مما يدل ظاهرها على العمل بهذا الشرط ، ومن ذلك :

١ . ماروي عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر (١٧١٤) .

٢ . عن أبي سعيد الخدري قال : استأذن أبو موسى علي عمر ، فقال : السلام عليكم أدخل ؟ قال عمر : واحدة ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : السلام عليكم أدخل ؟ قال عمر : اثنان ، ثم سكت ساعة فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقال عمر : ثلاث .

ثم رجع أبو موسى ، فقال عمر للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع . قال : علي به ، فلما جاءه قال : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : السنة ، قال : السنة ؟ والله لتأتيني على هذا برهان أو بينة أو لأفعلن بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار : فقال : يا معشر الأنصار أستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجم » ، فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسي إليه فقلت : فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك . قال : فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر : ما كنت علمت بهذا (١٧١٥)

ولا معارض من الصحابة لفعل الخليفين ، فكان إجماعاً منهم على مضمون فعلهما (١٧١٦) .

(١٧١٣) أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، والفصول في الأصول ٣/ ١٤ ، وكشف الأسرار ٣/ ١٦ ، والتيسير والتحرير ٣/ ١١٢ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٢٨

(١٧١٤) رواه عبد الرزاق (١٩٠٨٣) ، وسعيد بن منصور (٨٠) ، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٣) ، وأحمد ٤/ ٢٢٥ ، والدارمي (٢٩٢٤) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والترمذي (٢١٠١) .

(١٧١٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣) ، وأحمد ٣/ ١٩ ، والدارمي (٢٦٣٢) ، والبخاري ٣/ ٧٢ (٢٠٦٢) ، ومسلم ٦/ ١٧٩ (٢١٥٣) .

(١٧١٦) الفصول في علم الأصول ٣/ ١١٧ .

وأجيب عن استدلالهم هذا :

بأن دعوى الإجماع منقوضة بفعل عدد من الصحابة ، إذ قبل كثير منهم أخبار الآحاد وقبلوها ، بل ورد هذا عن الخليفين أمير المؤمنين اللذين استدلوا بفعلهما ، ومن ذلك :

١- قبل الخليفة أبو بكر حديث ابنته أم المؤمنين عائشة في قدر الثوب الذي كفن فيه رسول الله ﷺ ، فروى البخاري^(١٧١٧) ، ومسلم^(١٧١٨) وغيرهما^(١٧١٩) ، عن عائشة رضي الله عنها : « دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين » . وكلا الأمرين (الكفن ، ويوم وفاته) مما تعم به البلوى .

٢- قَبَل الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في وجوب الغسل من التقاء الختانين ، فأخرج الطحاوي^(١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار^(١٧٢١) ، قَالَ : تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة .

فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : إنما الماء من الماء .

فقال عمر - رضي الله عنه - : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالاً .

وهذا الأمر مما تعم به البلوى أيضاً . وغيرها من الحوادث والآثار التي تعزز في نفس الناظر قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى أو في غيرها .

أما الحادثتان اللتان استدلوا بهما ، فيمكن الإجابة عنها :

بأن أبا بكر إنما توقف في خبر المغيرة ، لأن ما أخبر عنه أمر مشهور ، فأراد التثبت فيه^(١٧٢٢) .

وأما عمر فلأن أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه ، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة^(١٧٢٣) .

^(١٧١٧) في صحيحه ٩٥ / ٢ ، و (١٢٦٤) ، و ٩٧ / ٢ ، و (١٢٧١) ، و (١٢٧٢) ، و (١٢٧٣) ، و ١٢٧ / ٢ ، و (١٣٨٧) .

^(١٧١٨) في صحيحه ٤٩ / ٣ ، و (٩٤١) ، و (٤٥) ، و (٤٦) .

^(١٧١٩) فأخرجه عبد الرزاق (٦١٧١) ، وأحمد ٤٠ / ٦ ، و ٤٥ ، و ١١٨ ، و ١٣٢ ، و ١٦٥ ، و ١٩٢ ، و ٢٠٣ ، و ٢١٤ ، و ٢٣١ ، و ٢٦٤ ، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و (١٥٠٧) ، وأبو داود (٣١٥١) و (٣١٥٢) ، وابن ماجه (١٤٦٩) ، والترمذي (٩٩٦) ، وفي الشمائل (٣٩٣) ، والنسائي ٤ /

٣٥ ، وفي الكبرى (٢٠٢٤) و (٢٠٢٦) و (٧١١٦) .

^(١٧٢٠) في شرح معاني الآثار ٥٩ / ١ .

^(١٧٢١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي النوفلي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك .

تاريخ الصحابة ، لابن حبان : ١٦٦ ، وتاريخ دمشق ٤٥ / ٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤ / ٣ و ٥١٥ .

^(١٧٢٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٢٤٥ .

^(١٧٢٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٢٤٦ .

فالمراجع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن خير الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ، ذلك أن الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخير الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها .

أثره في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول : نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في من مسَّ ذكره أو ما في معناه ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

وافترقوا على قولين :

الأول : إذا مس المتوضئ فرجه انتقض وضوؤه ، وعليه الوضوء من جديد ، وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن خالد الجهني^(١٧٢٤) ، وجابر بن عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان^(١٧٢٥) ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان^(١٧٢٦) ، والزهري ، ومجاهد ، ومكحول ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وعكرمة ، ومصعب بن سعد^(١٧٢٧) ، ويحيى بن أبي كثير^(١٧٢٨) ، وهشام بن عروة ، وأبو العالية^(١٧٢٩) ، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث .

وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه والطبري .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن^(١٧٣٠) .

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد ، على تفصيل بينهم ، نبينه فيما يأتي :

^(١٧٢٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني ، توفي سنة (٧٨ هـ) ، وقيل: (٦٠ هـ) ، وقيل: (٥٠ هـ) . تاريخ الصحابة : ١٠٧ ، وأسد الغابة ٢/٢٢٨ ، وتجريد أسماء الصحابة ١/١٩٨ (٢٠٥٨) .

^(١٧٢٥) الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، صحابية لها سابقة وهجرة . تاريخ الصحابة : ٤٨ ، والإصابة ٤/٢٥٢ ، والتقريب (٨٥٤٤) .

^(١٧٢٦) الإمام الفقيه أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي ، المدني : ثقة ، توفي سنة (١٠٥ هـ) ، وقيل: (١٠٢ هـ) . تهذيب الكمال ١/٩٤-٩٥ (١٣٧) ، وسير أعلام ٤/٣٥١ و ٣٥٣ ، والتقريب (١٤١) .

^(١٧٢٧) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني : ثقة ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .

تهذيب الكمال ٧/١٢٠ (٦٥٧٥) ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٠ ، والتقريب (٦٦٨٨) .

^(١٧٢٨) هو الإمام أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم اليمامي : ثقة ثبت لكنه يلدس ويرسل ، توفي سنة (١٢٩ هـ) . تهذيب الكمال ٨/٨٠ (٧٥٠٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٧ و ٣١ ، والتقريب (٧٦٣٢) .

^(١٧٢٩) هو رفيع بن مهرا ، أبو العالية الرياحي البصري : ثقة كثر الإرسال ، توفي سنة (٩٠ هـ) ، وقيل: (٩٣ هـ) ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢/٤٨٨ (١٩٠٧) ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ و ٢١٣ ، والتقريب (١٩٥٣) .

^(١٧٣٠) الأوسط ١/١٩٣ ، والاستذكار ، ١/٢٩٢ ، والتمهيد ١٧ / ١٩٩ ، والحاوي الكبير ١ / ٢٣٠ ، والتهذيب ١ / ٣٠٣ ، والمغني ١ / ١٧٠ ، وحلية العلماء ١ / ١٨٩ .

الشافعية: إذا مس رجل ذكر نفسه أو ذكر غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، قريباً أو أجنبياً ، وإن كان الذكر مقطوعاً من حي ، بشرط أن يكون يبطن الكف أو بطن الأصابع أنقض وضوء اللامس ، والحكم نفسه بالنسبة للمرأة ، وينتقض أيضاً بمس حلقة الدبر في جديد مذهب الشافعي .

ولا ينقض الوضوء مس أنثيه أو إتيه ، أو أعجازه ، أو عانته ، أو فرج بهيمة ، ويشترط في النقض عدم الحائل ، ولا يشترط العمد ، بل يستوي فيه العامد والساهي^(١٧٣١) .

الظاهرية : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِأَيِّ جِزَاءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَدَا الْفَخْذَ وَالسَّاقَ أَوْ الرَّجْلَ - عامداً انتقض وضوءه ، وكذا المرأة إن تعمدت مس فرجها ، ويتعدى هذا الحكم إلى مس فرج الغير صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، محرماً أو غير محرماً ، بأي جزء من بدن اللامس ، ويشترط في جميع ذلك عدم الحائل ، ولا يشترط وجود اللذة^(١٧٣٢) .

المالكية : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « اضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِيهِ »^(١٧٣٣) .

والذي وقفت عليه من أقوال المالكية في نقض الوضوء من مس الذكر ما يأتي :

١ . قيدها بعضهم وهم : إسماعيل بن إسحاق ، وابن بكير ، وابن المتتاب^(١٧٣٤) ، وأبو الفرج^(١٧٣٥) ، والأبهرى^(١٧٣٦) ، وسائر مالكية بغداد ، بوجود اللذة ، فإن مسه ملتذاً وجب عليه الوضوء ، وإن صلى ولم يتوضأ من مسه ، فعليه الإعادة سواء كان في الوقت أو بعده . وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه^(١٧٣٧) .

٢ . ذهب أصبغ بن الفرج^(١٧٣٨) وعيسى بن دينار منهم إلى إيجاب الوضوء مطلقاً ، وإن صلى بعد مسه من غير وضوء فعليه الإعادة في الوقت أو بعده^(١٧٣٩) .

٣ . ورأى سحنون^(١٧٤٠) والعتبي أن لا وضوء عليه مطلقاً ، ولا إعادة على من صلى بعد لمس من غير وضوء ، سواء في الوقت أم بعده^(١٧٤١) .

^(١٧٣١) الأم ١٩/١ و ١٩٢ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١ ، والمهذب ٢٤/١ ، والوسيط ٣١٨/١ ، والتهذيب ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز ٣٦/١ ، وروضة الطالبين ٧٥/١ ، والمجموع ٣٧/١ ، ومغني المحتاج ٣٥/١ ، وحاشية البجيرمي ٤٤/١ .

^(١٧٣٢) المحلى ٢٣٥/١ .

^(١٧٣٣) الاستذكار ٢٩٢/١ .

^(١٧٣٤) الإمام الثقة ، أبو مُحَمَّد ، أحمد بن أبي عثمان الحسن بن مُحَمَّد بن المتتاب البصري ، ثمَّ البغدادي ولد سنة (٥٣٩٧ هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٧٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٥٩ و ٥٦٠ .

^(١٧٣٥) هُوَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ صَنَفَ كِتَابًا يَعْرِفُ بِالْحَاوِيِّ .

طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٦٨ .

^(١٧٣٦) الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن صالح التميمي الأبهرى المالكي ، ولد في حدود (٥٢٩٠ هـ) ، وتوفي سنة (٥٣٧٥ هـ) .

الأنساب ٧٣/١-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢-٣٣٣ ، وطبقات الفقهاء : ١٦٨-١٦٩ .

^(١٧٣٧) التمهيد ٢٠١/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١-٢٩٣ ، وانظر : رحمة الأمة : ١١ .

^(١٧٣٨) هُوَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ ، وَوُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ (٥١٥٠ هـ) ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٢٢٥ هـ) .

التاريخ الكبير ٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ و ٦٥٧ ، والعبر ٣٩٣/١ .

^(١٧٣٩) التمهيد ٢٠٠/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .

^(١٧٤٠) الإمام أبو سعيد عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حَسَانَ التَّنُوخِيِّ الْحَمِصِيِّ الْأَصْلِي ، وَيَلْقَبُ بِسَحْنُونٍ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٢٤٠ هـ) . انظر : مرآة الجنان ٢/٩٨ ، ووفيات الأعيان ٣/١٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٣ .

^(١٧٤١) التمهيد ٢٠٠/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .

٤. وذهب ابن القاسم وأشهب، وابن وهب في رواية إلى أن عليّ الوضوء من مس الذكر، فإن صلى بعد أن مسه من غير وضوء، فعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليّ (١٧٤٢).

قال العلامة خليل في مختصره الذي أصبح عمدة المالكية - لا سيما المتأخرون - وهو يتكلم عن نواقض الوضوء: «ومطلق مس ذكره المتصل» (١٧٤٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: «واستقر قوله (وفي الاستذكار: والذي تقرر عليّ المذهب عند أهل المغرب من أصحابه) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليّ» (١٧٤٤).

رواية الإمام أحمد (١٧٤٥): إذا مس الرجل ذكره انتقض وضوؤه، ولا فرق بين العامد والساهي، وفي رواية عنه اشتراط التعمد، ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها، وليس عليّ نقض بمسه بذراعه، وعنه في رواية: عليّ الوضوء، ولا فرق في كل هذا بين ذكره وذكر غيره صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، وفي الذكر المقطوع روايتان. وأما حلقة الدبر ففيها روايتان، وفي ثمول كل هذا للمرأة روايتان عنه: النقض وعدمه، والأشهر عنه أن يكون للمس من غير حائل (١٧٤٦).

الثاني: ليس على من مس ذكره وضوء، ووضوؤه صحيح، وبه قال من الصحابة فمن بعدهم:

عليّ وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة (١٧٤٧) وأبو الدرداء وعمران بن الحصين (١٧٤٨) والنخعي وشريك والحسن بن حي (١٧٤٩)، وعبيد الله بن الحسن، وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري (١٧٥٠).

قال في الروض النضير: «وهو المحفوظ عن أئمة أهل البيت» (١٧٥١).

(١٧٤٢) الاستذكار ٢٩٢/١.

(١٧٤٣) مختصر خليل: ١٩.

(١٧٤٤) التمهيد ١٧/١٩٩، وانظر: الاستذكار ٢٩٢/١.

وللتعرف على المزيد عن مذهب المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢٨/١، والبيان والتحصيل ٧٧/١، والقوانين الفقهية: ٣٢، وشرح منح الجليل ٦٨/١، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٨٥/١، وأسهل المدارك ٩٥/١ - ٩٦.

(١٧٤٥) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخريفي: «المذهب المشهور الذي عليّ عامة الأصحاب أن مسه ينقض الوضوء في الجملة» (١١٦/١).

(١٧٤٦) المغني ١٧٠/١، والمقنع: ١٦، والمحرر ١٤/١، وشرح الزركشي ١١٦/١، والإنصاف ٢٠٢/١.

(١٧٤٧) هو الصحابي أبو عبد الله العباسي حذيفة بن اليمان، توفي سنة (٥٣٦ هـ).

أسد الغابة ١/٣٩٠، وتهذيب الكمال ٧٣/٢ (١١٣٢)، وتجريد أسماء الصحابة ١/١٢٥.

(١٧٤٨) هو الصحابي عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، توفي سنة (٥٥٢ هـ).

أسد الغابة ٤/١٣٧، وتهذيب الكمال ٥/٤٨١، وتجريد أسماء الصحابة ١/٤٢٠.

(١٧٤٩) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري: ثقة رمي بالتشيع، توفي سنة (١٦٩ هـ).

الأنساب ٥/٥٦١، وتهذيب الكمال ١٣٣/٢ (١٢٢٢)، والتقريب (١٢٥٠).

(١٧٥٠) الحجة على أهل المدينة ١/٥٩-٦٥، والأوسط ١/١٩٣، والاستذكار ٢٩٢/١، والتمهيد ١٧/٢٠١، والحاوي الكبير ١/٢٣٠، والتهذيب

١/٣٠٣، والمغني ١/١٧٠، وانظر: حلية العلماء ١/١٨٩.

(١٧٥١) الروض النضير ١/١٨٠.

وإليه ذهب: الحنفية^(١٧٥٢)، والزيدية^(١٧٥٣)، والإمامية^(١٧٥٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٧٥٥)، وبه جزم ابن المنذر^(١٧٥٦)، واختاره العتقي وسحنون من المالكية^(١٧٥٧).

الأدلة :

استدل من قال بنقض الوضوء : من مس الذكر بجملة أدلة ، من بينها حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١٧٥٨).

وقد رد الحنفية الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : الطعن في الحديث من ناحية الثبوت^(١٧٥٩).

الثاني : الاعتراض عليه من حيث إن بسرة تفردت بنقله ، والفرض أن ينقله عدد كبير ؛ لتوافر الدواعي على نقله^(١٧٦٠) ، قال السرخسي^(١٧٦١) : « ما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة ، حتى لم ينقله أحد أحد منهم ، وإنما قاله بين يدي بسرة ؟ وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها »^(١٧٦٢).

ويتفرع عن إيرادهم هذا الاعتراض بما يأتي :

١. ورد في بعض الروايات أن مروان بعث شرطياً إلى بسرة ، فنقل الحديث عنها وسمعه منه عروة ، وهذا الشرطي مجهول . فتبين أن سماع عروة عن طريق مجهول ، فلا تقوم الحجة بإخباره .

٢. أن هذا الحديث يعارض حديث طلق^(١٧٦٣) بن عليّ الحنفي في ترك الوضوء من مسه ، وقد قال الترمذي في حديث طلق : « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب »^(١٧٦٤).

٣. إن هذا الحديث حديث آحاد ، وقد ورد فيما تعم به البلوى ، وهذه ريبة توجب التوقف في قبوله .

^(١٧٥٢) الآثار ٦/١ ، والحجة ٥٩/١ ، والمبسوط ٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠/١ ، وشرح فتح القدير ٣٧/١ ، والاختيار ١٠/١ ، والبحر الرائق ٤٥/١ ، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٤٧/١ .

^(١٧٥٣) البحر الزخار ٩٢/١ ، والسيوطي ٩٥/١ .

^(١٧٥٤) الاستبصار ٨٨/١ ، وفروع الكافي ٤٤/١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١١٠/١ .

^(١٧٥٥) المغني ١٧٠/١ ، والمقنع ١٦ ، والمحرر ١٤/١ ، وشرح الزركشي ١١٦/١ ، والإنصاف ٢٠٢/١ .

^(١٧٥٦) الأوسط في الاختلاف ٢٠٥/١ .

^(١٧٥٧) الاستذكار ٢٩٢/١ .

^(١٧٥٨) رواه مالك (١٠٠ رواية الليثي) ، والشافعي في مسنده (٥٧ بتحقيقنا) ، والطيبالسي (١٦٥٧) ، وعبد الرزاق (٤١١) و (٤١٢) ،

والحميدي (٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٢٥) ، وأحمد ٤٠٦/٦ ، والدرامي (٧٣٠) ، وأبو داود (١٨١) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، والترمذي (٨٢) ،

والنسائي ١٠١/١ ، وابن الجارود (١٦) ، وابن خزيمة (٣٣) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤ / (٤٨٧) .

^(١٧٥٩) انظر : الحجة ٦٤ - ٦٥ ، والمبسوط ٦٦ / ١ .

^(١٧٦٠) أصول السرخسي ٣٥٦ / ١ ، وميزان الأصول : ٤٣٤ .

^(١٧٦١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، من مؤلفاته " المبسوط " و " النكت " و " الأصول " ، توفي سنة (٤٨٣ هـ) .

الأعلام ٣١٥/٥ .

^(١٧٦٢) المبسوط ٦٦ / ١ .

^(١٧٦٣) هو الصحابي أبو عليّ اليماني طلق بن عليّ بن المنذر ، الحنفي السحيمي .

تهذيب الكمال ٥١٧/٣ (٢٩٧٧) ، وتجريد أسماء الصحابة ٦٧٨/١ ، والتقريب (٣٠٤٢) .

^(١٧٦٤) جامع الترمذي عقب (٨٢) .

٤. أنه تضمن حكماً يختص بالرجال ، وقد روته امرأة .

ونجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي :

أما الأول : فإنه قد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بأن عروة سمعه مباشرة من غير واسطة من بسرة . فأخرج أحمد^(١٧٦٥) ، وابن الجارود^(١٧٦٦) ، وابن حبان^(١٧٦٧) ، والدارقطني^(١٧٦٨) ، والحاكم^(١٧٦٩) ، والبيهقي^(١٧٧٠) ، وفي معرفة السنن والآثار^(١٧٧١) ، هذا الحديث وفيه التصريح بسماع عروة من بسرة . ولنسق رواية ابن الجارود ليتضح هذا ، فروى بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال عروة : سألت بسرة فصدقته . ومن خلال تتبع للطرق التي روي بها الحديث ، نقف على ثلاث طرق للحديث من طريق عروة ، هي :

١. عروة ، عن مروان ، عن بسرة .

٢. تذاكر عروة ومروان نواقض الوضوء ، فأرسل مروان شرطياً إلى بسرة ، فذكرت الحديث . فتكون حقيقة الرواية : عروة ، عن الشرطي ، عن بسرة .

٣. عروة ، عن بسرة مباشرة .

وقد أجاد الحافظ ابن حبان في تفسير هذا التنوع قائلاً :

« وأما خبر بسرة الذي ذكرناه ، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد »^(١٧٧٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : « جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة : بأن عروة سمعه من بسرة »^(١٧٧٣) .

وأسهب أبو عبد الله الحاكم في التذليل على هذا ، بعرض نفيس^(١٧٧٤) .

على أن الحديث مروى عنها من غير طريق عروة^(١٧٧٥) .

وأما اعتراضهم الثاني :

^(١٧٦٥) في مسنده ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ .

^(١٧٦٦) في المنتقى (١٧) .

^(١٧٦٧) في صحيحه (١١١٢) إلى (١١١٧) ، وفي طبعة الفكر (١١٠٩) إلى (١١١٤) .

^(١٧٦٨) في سننه ١٤٦/١ و ١٤٧ .

^(١٧٦٩) في مستدركه ١٣٧/١ .

^(١٧٧٠) في الكبرى ١٢٨/١ و ١٢٩ و ١٣٠ .

^(١٧٧١) ٢١٩/١ (١٨٥) وما بعدها .

^(١٧٧٢) صحيح ابن حبان ٣٩٧/٣ عقب (١١١٢) وط الفكر ٢ / ١٧٠ عقب (١١٠٩) ، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي . التلخيص الحبير ١ /

٣٤١ ط العلمية ، وط شعبان ١ / ١٣١ .

^(١٧٧٣) التلخيص الحبير ١ / ١٣٣ ط شعبان ، و ١ / ٣٤١ ط العلمية . وانظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٣ عقب (٣٤) .

^(١٧٧٤) المستدرک ١ / ١٣٦ فما بعدها .

^(١٧٧٥) انظر : تعليق الشيخ شعيب على المسند الأحمدي ٤٥ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

فحديث طلق بن عَليّ الحنفي ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، صححه جمع من الحفاظ النقاد ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ^(١٧٧٦) ، وعلي بن المديني، والطحاوي، وابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم^(١٧٧٧) .
 وَقَالَ الْفَلَّاسُ : « هُوَ عِنْدَنَا أُثْبِتَ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ »^(١٧٧٨) .
 وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : « هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ »^(١٧٧٩) .
 وبيان طرق هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا يَأْتِي :
 فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ طَلْقِ ابْنِهِ قَيْسٍ ، وَقَيْسٌ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ^(١٧٨٠) .
 وَقَدْ رَوَى بِأَرْبَعِ طَرُقٍ :
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٧٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٧٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٧٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٧٨٤) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(١٧٨٥) ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١٧٨٦) ، وَالتُّحَاوِيُّ^(١٧٨٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٧٨٨) ، مِنْ طَرِيقِ مَلَازِمِ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرْفُوعاً .
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ : هُوَ ابْنُ عَمِيرَةَ الْحَنْفِيِّ السَّحِيمِيِّ الْيَمَامِيِّ ، جَدُّ مَلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو لِأَبِيهِ ، وَقِيلَ : لِأُمِّهِ^(١٧٨٩) .
 وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ^(١٧٩٠) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(١٧٩١) ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ : « كَانَ أَحَدَ الْأَشْرَافِ : ثِقَّةً »^(١٧٩٢) .

^(١٧٧٦) هُوَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ كَنْزٍ ، أَبُو حَفْصٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ الصَّرْفِيُّ الْفَلَّاسُ ، جَمَعَ وَصَنَّفَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٤٩ هـ) .

العبر ١/٤٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠ و ٤٧٢ ، ومراة الجنان ٢/١١٦ .

^(١٧٧٧) انظر : التلخيص الحبير ١/٣٤٦-٣٤٧ ط العلمية ، وط شعبان ١/١٣٤ ، وانظر : المحلى ١/٢٣٩ .

^(١٧٧٨) التلخيص الحبير ١/٣٤٧ ط العلمية ، وط شعبان ١/١٣٤ .

^(١٧٧٩) المصدر نفسه .

^(١٧٨٠) سؤالات أبي داود : ٣٥٥ (٥٥١) ، والجرح التعديل ٧/١٠٠ ، وثقات العجلي ٢/٢٢٠ (١٥٣٢) ، وثقات ابن حبان ٥/٣١٣ ، وتهذيب

الكمال ٦/١٤٠ .

^(١٧٨١) في مصنفه ١/١٦٥ .

^(١٧٨٢) في سننه (١٨٢) .

^(١٧٨٣) في جامعته (٨٥) .

^(١٧٨٤) في المحتى ١/١٠١ .

^(١٧٨٥) في سننه ١/١٤٩ .

^(١٧٨٦) في المنتقى (٢١) .

^(١٧٨٧) في شرح معاني الآثار ١/٧٥ و ٧٦ .

^(١٧٨٨) في سننه ١/١٣٤ .

^(١٧٨٩) تهذيب الكمال ٤/٩٢ (٣١٦٣) .

^(١٧٩٠) المصدر نفسه .

^(١٧٩١) ٧/٤٦ .

^(١٧٩٢) تقريب التهذيب (٣٢٢٣) .

وملازم بن عمرو : هُوَ ابن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي ، وثقه أحمد وابن مَعِينٍ وأبو زرعة والنسائي (١٧٩٣) ، وذكره ابن حبان في ثقافته (١٧٩٤) ، وَقَالَ أبو حاتم : لا بأس بِهِ صدوق (١٧٩٥) ، وَقَالَ الحَافِظُ ابن حجر : « صدوق » (١٧٩٦) .

وانطلاقاً من هَذَا الطريق القوي صححه من صححه من الأئمة، وإليه يشير كلام الإمام التِّرْمِذِيِّ ، إذ يُقُولُ بَعْدَ أن رَوَاهُ من هَذَا الطريق: « وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثُ أيوب ابن عتبة (١٧٩٧) ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . وَقَدْ تكلم بَعْضُ أهل الحَدِيثِ في مُحَمَّد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر أصح وأحسن » (١٧٩٨) .

رَوَاهُ الطيالسي (١٧٩٩) ، وأحمد (١٨٠٠) ، والطحاوي (١٨٠١) ، والبيهقي (١٨٠٢) ، من طرق عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عَنْهُ .

وأيوب : قَالَ أحمد : ضعيف ، وفي رِوَايَةٍ: ثقة ، إلا أَنَّهُ لا يقيم حَدِيثَ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، وَقَالَ ابن مَعِينٍ : لَيْسَ بالقوي ، ومرة : لَيْسَ بشيء ، ومرة: ضعيف ، ومرة: لَيْسَ حديثه بشيء ، ومرة : لا بأس بِهِ ، وَقَالَ الفلاس : ضعيف وَكَانَ سيء الحفظ ، وَهُوَ من أهل الصدق . وَقَالَ ابن المديني والجوزجاني (١٨٠٣) وابن عمار (١٨٠٤) ومسلم : ضعيف . وَقَالَ العجلي : يكتب حديثه وَلَيْسَ بالقوي . وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ عندهم لين (١٨٠٥) .

ومن تأمل أقوال هؤُلاءِ الأئمة يجد أنهم تكلموا فِيهِ من جهة الحفظ لا من جهة العدالة ، وَعَلَيْهِ فحديثه قابل للارتقاء فِيمَا إذا اعتضد بالمتابعات والشواهد ، وَهُوَ متابع في روايته عن قيس ، كَمَا يعلم من تفصيل هَذِهِ الطرق .

(١٧٩٣) تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٧ (٦٩٢٠) .

(١٧٩٤) ١٩٥ / ٩ .

(١٧٩٥) الجرح والتعديل ٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦ (١٩٨٩) .

(١٧٩٦) تقريب التهذيب (٧٠٣٥) .

(١٧٩٧) هُوَ أَبُو يَحْيَى أيوب بن عتبة اليمامي ، قاضي اليمامة ، توفي سنة (١٦٠ هـ) .

الأنساب ٥ / ٦٢١ ، وتهذيب الكمال ١ / ٣٢٠ (٦١٠) ، والتقريب (٦١٩) .

(١٧٩٨) الجامع الكبير عقب (٨٥) .

(١٧٩٩) في مسنده (١٠٩٦) ، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار : ٤٠ .

(١٨٠٠) في مسنده ٤ / ٢٢ .

(١٨٠١) في شرح المعاني ١ / ٧٥ و ٧٦ .

(١٨٠٢) في مَعْرِفَةِ السنن ١ / ٣٥٥ .

(١٨٠٣) المحدث الفقيه أبو عَبْدَ اللَّهِ أحمد بن عَلِيِّ بن العلاء الجوزجاني ثُمَّ البغدادي ، ولد سنة (٢٣٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٢٨ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢١٧ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣١٢ .

(١٨٠٤) هُوَ الإمام أبو جعفر مُحَمَّد بن عَبْدَ اللَّهِ بن عمار الأزدي البغدادي ، نَزِيل الموصل : ثقة حافظ ، ولد بعد (١٦٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) ،

وَقِيلَ : (٢٣٩ هـ) .

تهذيب الكمال ٦ / ٣٧٧ (٥٩٥٣) ، وسير أعلام النبلاء ، ١١ / ٤٦٩ و ٤٧٠ ، والتقريب (٦٠٣٦) .

(١٨٠٥) تهذيب الكمال ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ (٦١٠) .

٤. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٠٦) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٨) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١٨٠٩) ، وَالْحَازِمِيُّ (١٨١٠) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٨١١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨١٢) ، مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ : هُوَ ابْنُ سَيَّارِ السَّحِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ الضَّرِيرِ ، ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ (١٨١٣) .
٥. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (١٨١٥) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وعبد الحميد بن جعفر ، وأيوب بن مُحَمَّد ، كلاهما متكلم فِيهِ (١٨١٦) .
وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الطَّرِيقَ إِلَى بَعْضِهَا ، ارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى حَيْزِ الْاِحْتِجَاجِ ، عَلَى أَنْ الطَّرِيقَ الْأُولَى عِنْدَ انْفِرَادِهَا حِجَّةٌ قَائِمَةٌ .

وَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْحَافِظِينَ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّينَ مِنْ تَضْعِيفِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْتَأَمَّلْ لَصِيغَةَ السُّؤَالِ ، يَجِدُ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْصِمَا الْحُكْمَ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : « سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ ، قَالَ : لَا . فَلَمْ يَثْبِتَاهُ ، وَقَالَا : قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ وَوَهْمَاهُ » (١٨١٧) .

فَالسُّؤَالُ مُقِيدٌ بِطَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا ، وَلَا جِدَالَ فِي كَوْنِهِ ضَعِيفًا فِيمَا إِذَا تَفَرَّدَ ، فَكَيْفَ بِثَلَاثِ طَرِيقٍ أُخْرَى إِحْدَاهَا حِجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَتْ !!

وَأَمَّا غَمْزُهُمَا لِقَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، فَلَمْ يُوَافِقْهُمَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النُّقَادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ . عَلَى أَنْ الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيَّ (١٨١٨) أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى (١٨١٩) سَاكِنًا عَنْهُ وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّتَهُ عِنْدَهُ (١٨٢٠) . فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ قَائِلًا : « وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ » (١٨٢١) .

(١٨٠٦) فِي مَصْنُفِهِ (٤٢٦) .

(١٨٠٧) فِي مَسْنَدِهِ ٢٣ / ٤ .

(١٨٠٨) فِي سَنَنِهِ (٤٨٣) .

(١٨٠٩) فِي سَنَنِهِ ١ / ١٤٨ و ١٤٩ .

(١٨١٠) الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مُوسَى الْحَازِمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ " النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ " وَ " عَجَالَةُ الْمَبْتَدِئِ فِي النَّسَبِ " ، وَلِدَ سَنَةَ (٥٥٤٨) ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٥٥٨٤) .

سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢١ / ١٦٧ و ١٦٩ ، وَالْعَبْرُ ٤ / ٢٥٤ ، وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ١٢ / ٢٩٣ .

وَالْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ فِي الْاِعْتِبَارِ : ٤٠ .

(١٨١١) فِي الْمُنْتَقَى (٢٠) .

(١٨١٢) (٨٢٣٣) وَ (٨٢٣٤) .

(١٨١٣) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦ / ٢٥٩ (٥٦٩٩) .

(١٨١٤) الْكَامِلُ ٢ / ١٢ .

(١٨١٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ : صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْقَدْرِ ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٥١٥٣) هـ . الْكَامِلُ ٧ / ٣ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ

٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨ (٣٦٩٧) ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٧٥٦) .

(١٨١٦) نَسَبُ الرَّايَةِ ١ / ٦٧ ، وَانظُرْ : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرِوَايَةِ الدَّوْرِيِّ ٤ / ٨٦ (٣٢٧٥) .

(١٨١٧) عِلَلُ الْحَدِيثِ ١ / ٤٨ (١١١) .

(١٨١٨) هُوَ الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ (ابْنِ الْخِرَاطِ) ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا "

الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى " وَ " الْمَعْتَلُ مِنَ الْحَدِيثِ " ، وَلِدَ سَنَةَ (٥١٤) هـ ، وَتُوُفِيَ سَنَةَ (٥٨١) هـ ، وَقِيلَ : (٥٨٢) هـ .

- فهذا أقل أحوال الحديث ، وإلا فهو صحيح .
 أما وجه التوفيق بين حديثي بسرة وطلق فسيأتي فيما بعد .
 وأما الثالثة : فادعاء أنه خبر آحاد ادعاء منقوض بالحديث مروى من حديث ثمانية من الصحابة ، هم :
 ١ . عبد الله بن عمرو : أخرجه أحمد^(١٨٢٢) ، وابن الجارود^(١٨٢٣) ، والطحاوي^(١٨٢٤) ، والدارقطني^(١٨٢٥) والبيهقي^(١٨٢٦) ، والحازمي^(١٨٢٧) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
 نقل الترمذي عن البخاري أنه قال : « حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر ، هو عندي صحيح »^(١٨٢٨)
 ٢ . زيد بن خالد الجهني : رواه ابن أبي شيبة^(١٨٢٩) ، وأحمد^(١٨٣٠) ، والطحاوي^(١٨٣١) ، والبخاري^(١٨٣٢) ، والطبراني^(١٨٣٣) ، وابن عدي^(١٨٣٤) .
 ٣ . عبد الله بن عمر بن الخطاب : عند الدارقطني^(١٨٣٥) ، وفي إسناده : عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف^(١٨٣٦) .
 وأخرجه أيضاً : الطحاوي^(١٨٣٧) والبخاري^(١٨٣٨) والطبراني^(١٨٣٩) .

- تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٢-٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/١٩٨-١٩٩ ، و امرأة الجنان ٣/٣١٩-٣٢٠ .
 (١٨١٩) ١/١٣٩ .
 (١٨٢٠) نصب الراية ١/٦٢ .
 (١٨٢١) بيان الوهم والإيهام ٤/١٤٤ (١٥٨٧) .
 (١٨٢٢) في مسنده ٢/٢٢٣ .
 (١٨٢٣) في المنتقى (١٩) .
 (١٨٢٤) في شرح المعاني ١/٧٥ .
 (١٨٢٥) في السنن ١/١٤٧ .
 (١٨٢٦) في الكبرى ١/١٣٢-١٣٣ ، وفي معرفة السنن ١/٣٤٩ .
 (١٨٢٧) في الاعتبار : ٧٢ .
 (١٨٢٨) العلل الكبير : ٤٩ (٥٥) . وانظر : معرفة السنن والآثار ١/٣٤٩ ، والاعتبار : ٧٣ .
 (١٨٢٩) في مصنفه ١/١٦٣ .
 (١٨٣٠) في مسنده ٥/١٩٤ .
 (١٨٣١) في شرح المعاني ١/٧٣ .
 (١٨٣٢) في مسنده (٣٧٦٢) .
 (١٨٣٣) في الكبير (٥٢٢١) .
 (١٨٣٤) في الكامل ١/٣١٨ و ٧/٢٧٠ .
 (١٨٣٥) في سننه ١/١٤٧ .
 (١٨٣٦) تقريب التهذيب (٣٤٨٩) .
 (١٨٣٧) في شرح معاني الآثار ١/٧٤ .
 (١٨٣٨) في مسنده (١٤٨/١ كشف الأستار) .
 (١٨٣٩) في الكبير (١٣١١٨) .

وفي إسناد الطحاوي والبخاري: صدقة بن عبد الله، ضعيف^(١٨٤٠)، وهاشم بن زيد أيضاً^(١٨٤١). أما الطبراني ففي إسناده: العلاء بن سليمان الرقي، ضعيف جداً^(١٨٤٢).

ورواه الحاكم^(١٨٤٣) وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان، متروك متهم^(١٨٤٤).

ورواه ابن عدي^(١٨٤٥) وفيه أيضاً: العلاء بن سليمان الرقي.

ورواه أيضاً^(١٨٤٦) وفيه: أيوب بن عتبة، وقد تقدم بيان حاله، وعبد الله بن أبي جعفر^(١٨٤٧).

ومن مجموع هذه الطرق يتقوى الحديث.

٤. أبو هريرة: بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ

وضوءه للصلاة».

أخرجه الشافعي^(١٨٤٨)، والبخاري^(١٨٤٩)، والطحاوي^(١٨٥٠)، وابن حبان^(١٨٥١)، والطبراني^(١٨٥٢)، والحاكم^(١٨٥٣)، وابن السكن^(١٨٥٤)، وأحمد^(١٨٥٥)، والدارقطني^(١٨٥٦)، والبيهقي^(١٨٥٧)، والبغوي^(١٨٥٨)، والحازمي^(١٨٥٩).

وهو حديث قوي، تابع يزيد بن عبد الملك النوفلي^(١٨٦٠) على روايته نافع بن أبي نعيم، قال ابن حبان: «

احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي»^(١٨٦١).

^(١٨٤٠) التقريب (٢٩١٣).

^(١٨٤١) ميزان الاعتدال ٢٨٩/٤.

^(١٨٤٢) ميزان الاعتدال ١٠١/٣ (٥٧٣٢)، وانظر: جمع الزوائد ٢٤٥/١.

^(١٨٤٣) المستدرک ١٣٨/١.

^(١٨٤٤) المغني في الضعفاء ٣٩٦/٢.

^(١٨٤٥) الكامل ٣٨٥/٦.

^(١٨٤٦) الكامل ٣٦٢/٥.

^(١٨٤٧) الكامل ٣٦١/٥.

^(١٨٤٨) في الأم ١٩/١، وفي مسنده (٥٨ بتحقيقنا).

^(١٨٤٩) (٢٨٦ كشف الأستار).

^(١٨٥٠) في شرح معاني الآثار ٧٤/١.

^(١٨٥١) في صحيحه (١١١٨)، وط الفكر (١١١٥).

^(١٨٥٢) في الصغير ٤٢/١ - ٤٣ (١١٠)، وفي الأوسط (١٨٧١) و (٨٨٢٩).

^(١٨٥٣) في مستدرکه ١٣٨/١.

^(١٨٥٤) كما في تحف المهرة ٦٥٨/١٤ (١٨٤٢٥)، ومن طريقه ساقه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/١٧ - ١٩٥.

^(١٨٥٥) في مسنده ٣٣٣/٢.

^(١٨٥٦) في سننه ١٤٧/١.

^(١٨٥٧) في السنن ١٣٣/١، وفي معرفة السنن والآثار ٣٣٠/١ (١٨٧) و (١٨٨).

^(١٨٥٨) في شرح السنة (١٦٦).

^(١٨٥٩) في الاعتبار: ٧١.

^(١٨٦٠) أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي، ولد سنة (٧١ هـ)، وتوفي سنة (١٠٥ هـ).

تهذيب الكمال ١٣٩/٨ (٧٦٢٠)، وسير أعلام النبلاء ١٥٠/٥ و ١٥٢، والتقريب (٧٧٥١).

قَالَ ابن عَبْد البر : « كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لِيَزِيدَ بن عَبْدِ الملكِ النوفلي هَذَا ، وَهُوَ جَمَعَ عَلَيَّ ضَعْفَهُ ، حَتَّى رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَانُ بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القارئ ^(١٨٦٢) ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ - إن شاء الله - ، وَقَدْ أَثْنَى ابن مَعِينٍ عَلَيَّ عَبْد الرَّحْمَانُ بن القاسم في حديثه ووثقه ، وَكَانَ النَسَائِيُّ يَثْنِي عَلَيَّهِ أَيْضاً فِي نقله عن مالك لحديثه ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ثِقَتِهِ ، وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عَبْد الملك إِلَّا أَصْبَغَ بن الفرَجِ » ^(١٨٦٣) .

٥. أم المؤمنين عَائِشَةُ مَرْفُوعاً : « وَلَفْظُ حَدِيثِهَا : وَيَلِ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصِلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » .
رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ ^(١٨٦٤) وَالبَزَارُ ^(١٨٦٥) وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(١٨٦٦) وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦. أم المؤمنين أم حبيبة مَرْفُوعاً : وَلَفْظُهُ : « مِنْ مَسِ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رَوَاهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ ^(١٨٦٧) ، وَابن ماجه ^(١٨٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٨٦٩) ، وَالبَزَارِيُّ ^(١٨٧٠) ، وَأَبُو يَعْلَى ^(١٨٧١) وَالبَطْرِبَانِيُّ ^(١٨٧٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ ^(١٨٧٣) ، وَابن عَبْد البر ^(١٨٧٤) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ ^(١٨٧٥) ، عَنْ أم حبيبة ، بِهِ .

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ ^(١٨٧٦) عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنبَسَةَ » .

وَنَقَلَ أَيْضاً أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ اسْتَحْسَنَ الْحَدِيثَ وَعَدَهُ مَحْفُوظاً .

لَكِنْ ابن أَبِي حَاتِمٍ نَقَلَ فِي كِتَابِ " المراسيل " ^(١٨٧٧) مَا يَأْتِي :

^(١٨٦١) صحيحه ٤٠٢/٣ عقب (١١١٨) ، وط الفكر ١٧٢/٢ عقب (١١١٥) .

^(١٨٦٢) هُوَ نَافِعُ بن أَبِي نُعَيْمٍ ، أَبُو رُوَيْمٍ ، مَوْلَى جَعُونَةَ بنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ ، أَحَدُ القُرَاءِ السَّبْعَةِ ، وَثِقَهُ ابن مَعِينٍ ، وَقَالَ النَسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، تَوَفِّي سَنَةَ (٥١٦٩) .

الكامل ٣٠٩/٨ و ٣١٠ ، وميزان الاعتدال ٢٤٢/٤ (٨٩٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ و ٣٣٨ .

^(١٨٦٣) التمهيد ١٧/١٧ - ١٩٦ .

^(١٨٦٤) في شرح المعاني ٧٤/١ .

^(١٨٦٥) ١٤٨/١ كشف الأستار .

^(١٨٦٦) في سننه ١٤٧/١ - ١٤٨ . وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/١ .

^(١٨٦٧) في مصنفه (١٧٢٤) .

^(١٨٦٨) في سننه (٤٨١) .

^(١٨٦٩) في العلل الكبير (٥٤) .

^(١٨٧٠) في شرح المعاني ٧٥/١ .

^(١٨٧١) في مسنده (٧٤٤٠) .

^(١٨٧٢) في الكبير ٢٣/ (٤٥٠) .

^(١٨٧٣) في سننه ١٣٠/١ .

^(١٨٧٤) في التمهيد ١٧/١٧ - ١٩٢ .

^(١٨٧٥) هُوَ أَبُو الوليد ، وَيُقَالُ : أَبُو عثمان ، وَيُقَالُ : أَبُو عامر المدني ، واسمه صخر بن حرب بن أمية : لَهُ رُؤْيَةٌ .

انظر : الثقات ٢٦٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٠٢/٥ (٥١٢٤) ، والتقريب (٥٢٠٥) .

^(١٨٧٦) في الجامع ١٢٧/١ عقب (٨٤) وفي العلل الكبير عقب (٥٤) .

« سئل أبو زرعة عن حَدِيثِ أم حبيبة في مس الفرج ، فَقَالَ : مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سُفْيَانَ شيئاً » (١٨٧٨) .

وَكَانَ الإمام أحمد يثبت هَذَا الْحَدِيثَ وَيصححه (١٨٧٩) ، وكذا ابن مَعِينٍ فِيمَا نقله ابن عَبْد البر (١٨٨٠) .

٧. جابر بن عَبْد الله الأنصاري مرفوعاً ، ولفظه : « إِذَا مس أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فعليه الوضوء » .

روي من طريقين موصولاً ومرسلاً ، فأما الرُّوَايَةُ الموصولة فأخرجها : الشَّافِعِيُّ في الأم (١٨٨١) ، وفي المسند (١٨٨٢) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والطحاوي (١٨٨٤) ، والبيهقي (١٨٨٥) ، والمزي (١٨٨٦) وفي طرقهم : « عقبه بن عَبْد الرَّحْمَانَ » مجهول (١٨٨٧) .

وأما الرُّوَايَةُ المرسله فأخرجها : الشافعي في الأم (١٨٨٨) وفي المسند (١٨٨٩) والطحاوي (١٨٩٠) والبيهقي (١٨٩١) عن ابن ثوبان .

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أن رَوَاهُ : « سَمِعْتُ غيرَ واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فِيهِ جابراً » (١٨٩٢) .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : « عقبه بن عَبْد الرَّحْمَانَ بن معمر (١٨٩٣) ، عن ابن ثوبان ، رَوَى عَنْهُ ابن أبي ذئب مرسلاً عن النَّبِيِّ ﷺ في مس الذِّكْرِ . وَقَالَ بعضهم : عن جابر رضي الله عنه ولا يصح » (١٨٩٤) .

(١٨٧٧) ٢١٢ - ٢١٣ (٧٩٨) .

(١٨٧٨) ونحوه في علل الْحَدِيثِ لابن أبي حاتم ٣٨/١ - ٣٩ (٨١) .

(١٨٧٩) التمهيد ١٧/١٩١ ، والمغني ١/١٣٢ ، والنكت على كتاب ابن الصَّلَاح ١/٤٢٥ .

(١٨٨٠) التمهيد ١٧/١٩٢ .

(١٨٨١) ١٩/١ .

(١٨٨٢) (٥٩ بتحقيقنا) .

(١٨٨٣) في سننه (٤٨٠) .

(١٨٨٤) في شرح المعاني ١/٧٤ .

(١٨٨٥) في سننه ١/١٣٤ .

(١٨٨٦) في تهذيب الكمال ٥/١٩٨ عقب (٤٥٦٩) .

(١٨٨٧) تقريب التهذيب (٤٦٤٣) .

(١٨٨٨) ١٩/١ .

(١٨٨٩) (٥٩ بتحقيقنا) .

(١٨٩٠) في شرح المعاني ١/٧٥ .

(١٨٩١) في سننه ١/١٣٤ .

(١٨٩٢) الأم ١/١٩ .

(١٨٩٣) عقبه بن عَبْد الرحمان بن أبي معمر ، وقيل : ابن معمر الحجازي : مجهول .

التاريخ الكبير ٦/٤٣٥ ، وتهذيب الكمال ٥/١٩٧ (٤٥٦٩) ، والتقريب (٤٦٤٣) .

(١٨٩٤) التاريخ الكبير ٦/٤٣٥ - ٤٣٦ (٢٩٠٣) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرواية الموصولة فأجابه قائلاً: « هَذَا خَطَأُ النَّاسِ يَرَوُونَهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا لَا يَذْكُرُونَ جَابِرًا » (١٨٩٥).

وبنحو هَذَا أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٨٩٦).

٨. أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ مَرْفُوعًا: وَلَفْظُ حَدِيثِهِ: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٨٩٨)، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةٌ مَكْحُولَةٌ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، أَمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ (١٨٩٩).

وَأَيًّا مَا يَكُنُّ الْأَمْرُ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ رَوَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَعْضُ طَرَفِهِمْ صَحِيحَةٌ، وَبَعْضُهَا قَابِلٌ لِلْإِعْتِزَادِ، فَمَجْمُوعُهَا يَكُونُ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ مَشْهُورٌ، وَالْمَشْهُورُ يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَدُ.

أَمَا الرَّابِعُ، وَهُوَ كَوْنُ الْحَدِيثِ مِمَّا يَخْتَصُّ حُكْمَهُ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ نَقَلْتَهُ امْرَأَةً، فَقَوْلُ مَرْدُودٍ، فَقَدْ مَضَى بِنَا فِي عَرْضِ الْأَرَاءِ أَنَّ جَمْهُورَ مَنْ يَرَى النِّقْضَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ يَسُوِي فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ رِجَالِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ دِيْدَانَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانَ قَبُولَ أَخْبَارِ النِّسَاءِ فِي أَحْكَامِ تَعَلُّقِ بِالرِّجَالِ فَقَبِلُوا خَيْرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي التَّقَاءِ الْحَتَانِينَ وَنَسَخَ بِهِ: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١٩٠٠)، وَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ (١٩٠١)، وَهَذَا أَمْرٌ لَهْنٌ بِالْبَيَانِ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ أَحْكَامٌ قَدْ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ (١٩٠٢).

وَبَعْدَ هَذَا النِّقَاشِ الطَّوِيلِ، فَإِنَّ الْمَحْصَلَةَ النَّهَائِيَّةَ كَانَتْ صِحَّةَ حَدِيثِي بَسْرَةَ وَطَلْقَ، فَكَيْفَ نَعْمَلُ فِيهِمَا؟

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَضْعَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ، فَلَا عَيْبَ عَلَى الْقَائِلِ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ » (١٩٠٣).

(١٨٩٥) علل الحديث ١٩/١ (٢٣).

(١٨٩٦) ٧٤/١. وانظر: تنقيح التحقيق ٤٤٧/١، ونصب الراية ٥٧/١.

(١٨٩٧) في سننه (٤٨٢).

(١٨٩٨) في الكبير (٣٩٢٨).

(١٨٩٩) علل الدارقطني ١٢٣/٦ (١٠٢٣).

(١٩٠٠) أخرجه أحمد ٩٩/٣، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١، وابن حبان (٦١٦٨)، وفي طبعة الفكر (١١٦٥)، والبيهقي ١٦٧/١ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري

، به،

(١٩٠١) الأحزاب: ٣٤.

(١٩٠٢) عارضة الأحوذى ٩٨/١.

(١٩٠٣) التمهيد ٢٠٥/١٧.

والجمهور على أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ، وبه قال ابن حبان (١٩٠٤) والطبراني (١٩٠٥) وابن حزم (١٩٠٦) والبيهقي (١٩٠٧) والحازمي (١٩٠٨) وغيرهم (١٩٠٩) .

(١٩٠٤) صحيح ابن حبان ٤٠٥/٣ عقب (١١٢٢) .

(١٩٠٥) المعجم الكبير ٨/٣٣٤ - ٣٣٥ عقب (٨٢٥٢)

(١٩٠٦) المحلى ١/٢٣٩ .

(١٩٠٧) السنن الكبرى ١/١٣٥ .

(١٩٠٨) الاعتبار : ٧٤ .

(١٩٠٩) انظر : تعليق محقق نصب الرأية ١/٦٤ - ٦٩ ، فقد بحث المسألة بشكل وافٍ .

الفصل الثالث : الاختلاف في السند والمتن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الاضطراب

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المبحث الثالث : اختلاف الثقة مع الثقات

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مع الثقات

المبحث الخامس : الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

المبحث السابع : المقلوب

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

تمهيد

لما كَانَ الاختلاف أمراً وارداً في الحديث النبوي الشريف ؛ وَذَلِكَ للاختلاف في مقدار تيقظ الرواة ، وقوة قرائحهم ، وَكَذَلِكَ بسبب اختلاف بعضهم عن بَعْض في مدى اهتمامهم بمروياتهم وَكَذَلِكَ أمور أُخْرَى تُكُون أسباباً للاختلاف فرغنا من ذكرها في الفصل الأول . وَقَدْ بينا آنذاك أَنَّ الاختلاف يَكُون في المتن و السند فَهُوَ لَيْسَ قاصراً عَلَى المتن حسب بَلْ هُوَ يشمل كليهما . لذا رأيت أن أذكر في هَذَا الفصل أنواع الاختلافات الَّتِي تُكُون في السند و المتن . وَقَدْ قسمته عَلَى أحد عشر مبحثاً .

المبحث الأول

الاضطراب

الاضطراب : في الحديث سندا ومنتأ أمرٌ حاصل وواقع بسبب اختلاف المواهب وما إلى غير ذلك من الأسباب الَّتِي تجعل اضطراباً في المتن و الأسانيد ، والاضطراب يحصل من راوٍ واحدٍ ويحصل من عدة رواة^(١٩١٠) ، والاضطراب يَكُون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة ويندر جداً في المدارس المتقدمة ، وَذَلِكَ أن المدارس المتأخرة من شأنها التعدد زيادة على بعد الزمان وتقصير المهمم .

المطلب الأول

تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

الحديث المضطرب^(١٩١١) أحد أنواع علم الحديث ، و المضطرب : اسم فاعل من اضطرب ، مأخوذ لغةً من الاضطراب بمعنى : الحركة و الاختلاف ، يقال : اضطرب الموج ، أي : ضرب بعضه بعضاً ، فَهُوَ مضطرب . وأود التنبيه عَلَى أن الشائع تسميته بـ « المضطرب » عَلَى وزن اسم الفاعل ، هُوَ من باب الإسناد المجازي^(١٩١٢) ، لأن الاضطراب واقعٌ فِيهِ لا مِنْهُ ، إذ إِنَّهُ اسم مكان ، فيظهر فِيهِ اضطراب الراوي أو الرواة ، فَهُوَ عَلَى الحقيقة : مضطرب - بفتح الراء- وَلَوْ سمي كَذَلِكَ لكان أظهر في المعنى الاصطلاحي^(١٩١٣)

(١٩١٠) المنهل الروي : ٦٤ .

(١٩١١) انظر في المضطرب :

معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٢ وطبعة نور الدين: ٨٤-٨٩ ، والإرشاد ٢٤٩/١-٢٥٠ ، والتقريب : ٧٧-٧٨ ، وطبعنا : ١٢٣ ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦١ ، والموقظة : ٥١ ، واحتصار علوم الحديث: ٧٢ ، و المنع ٢٢١/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١-٢٤٦ ، وطبعنا ٢٩٠/١ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيب ٢٢١/١ ، و ألفية السيوطي: ٦٧-٦٨ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: ١٩٧ ، وفتح الباقي ٢٤٠/١ ، وطبعنا ٢٧١/١-٢٧٤ ، وتوضيح الأفكار ٣٤/٢ ، وظفر الأمان: ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .
(١٩١٢) هُوَ إسناد ما بني للفاعل إلى المفعول ، وَهُوَ من علاقات المجاز العقلي ، و المجاز العقلي : إسناد الفعل - أو ما في معناه من اسم الفاعل أو المفعول أو المصدر - إلى غير ما هو له في الظاهر ، من المتكلم ، لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يَكُون الإسناد إلى ما هو له . انظر : جواهر البلاغة : ٢٩٦ .

والمضطرب من الحديث اصطلاحاً : هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ ، فَيُرْوَى بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ .

هكذا عرفه الحافظ ابن الصّلاح^(١٩١٤) ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ : « قَدْ يُخْرَجُ مَا لَوْ حَصَلَ الاضطراب من راوٍ واحدٍ . وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : نَبِيهِ عَلَى دُخُولِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ »^(١٩١٥) . قُلْتُ : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مُتَّجِهٌ ، لِأَنَّ الاضطراب فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يَحْصُلُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُوْجِهُ الْغُلْطَ فِيهِ لِمَنْ اضْطَرَبَ فِيهِ . أَمَّا الاضطراب مِنْ رَاوِيَيْنِ فَهُوَ أَقْلٌ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوْجِهُ الاضطراب لِأَحَدِ الرَّوَايَيْنِ أَوْ لِلشَّيْخِ ، وَرَبَّمَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِالْوَجْهِينِ .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ : « وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : (عَلَى وَجْهِ يُوْثِرُ) لِيُخْرَجَ مَا لَوْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّةً ، وَعَنْ آخَرَ أُخْرَى ... »^(١٩١٦) .

قُلْتُ : وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُتَّجِهٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ اِخْتِلَافٍ قَادِحًا ، بَلْ الْقَادِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّوْفِيقَ وَالْجَمْعَ ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ يَضْبُطْ الْحَدِيثُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً .

المطلب الثاني

شرط الاضطراب

سبق أن ذكرت أن ليس كل اختلاف اضطراباً ، بل شرط الاضطراب أمران :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الراجح بالمرجوح عند أهل النقد .

ثانيهما : أن يتعذر - مع الاستواء - الجمع بينها على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك السبب^(١٩١٧) .

وعلى هذا المعنى يدور قول الحافظ ابن الصّلاح : « وَإِنَّمَا نَسَمِيهِ مُضْطَرَبًا إِذَا تَسَاوَتْ الرَّوَايَتَانِ »^(١٩١٨) ، أَمَا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تَقَاوَمُهَا الْأُخْرَى ، بِأَنَّ يَكُونُ رَاوِيَهَا أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ صَحْبَةً لِلْمُرْوِي عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

(١٩١٣) انظر : حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني للبيقونية : ٧٢ ، وشرح الديباج المذهب : ٤٨ ، ولحات في أصول الحديث : ٢٤٧ ، وتعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ ، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٩٧ .

(١٩١٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٢٥ ، وفي ط نور الدين : ٨٤ .

(١٩١٥) نكت الزركشي ٢/٢٢٤ .

(١٩١٦) نكت الزركشي ٢/٢٢٤ .

(١٩١٧) هدي الساري ٣٤٨-٣٤٩ .

(١٩١٨) استدرك الزركشي على تعبير ابن الصّلاح هذا فَقَالَ : « كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : وَإِنَّمَا يُوْثِرُ الاضطراب إِذَا تَسَاوَتْ ، وَإِلَّا فَلَاشِكُ فِي الاضطراب عِنْدَ الاختلاف تكافؤ الروايات أم تفاوتت » . نكت الزركشي ٢/٢٢٦ .

وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، وَلَا يُطْلَق عَلَيْهِ حَيْثُذِي وصف المضطرب ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ « (١٩١٩) . وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَفْهُومَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ : « أَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ ... فَنَقُولُ هَذَا صَحِيحًا لَكِنَّ بَشْرَطَ تَكَافُؤِ الرِّوَايَاتِ أَوْ تَقَارِبِهَا ، أَمَا إِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ وَاقْعًا فِي بَعْضِهَا : إِمَّا لِأَنَّ رِوَاةَهُ أَكْثَرُ أَوْ أَحْفَظُ ، فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَا ، إِذَا الْأَضْعَفُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَى ، وَالْمَرْجُوحُ لَا يَدْفَعُ التَّمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ » (١٩٢٠) . وَيَفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَحَدَ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ إِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ وَالْآخَرَ مِنْ طَرِيقٍ قَوِيٍّ فَلَا اضْطِرَابَ ، وَ الْعَمَلُ بِالطَّرِيقِ الْقَوِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ أَمْرًا يَجْمَعُ بَيْنَ تِلْكَ الْوُجُوهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّكَلُّمُ بِاللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ أَرَادَ مَعْنَى وَاحِدًا فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرَ يُسَمَّى هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمُسَمَّى هُوَ ذَلِكَ الْمُبْتَهَمُ ، فَلَا اضْطِرَابَ إِذْنًا وَلَا تَعَارُضَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَانَ يُسَمَّى مِثْلًا الرَّوَايِ بِاسْمِ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ وَيُسَمَّى بِاسْمِ آخَرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ؛ إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ أَمْرَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ مَعًا .

والثاني : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الرَّوَايِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِيهِ . فَهَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ مَعًا ثَقَاتَيْنِ أَوْ لَا ، فَإِنَّ كَانَا ثَقَاتَيْنِ فَهَهُنَا لَا يَضُرُّ الْإِحْتِلَافَ عِنْدَ الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَافَ كَيْفَ دَارَ فَهُوَ عَنْ ثِقَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : هَذَا اضْطِرَابٌ يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الضَّبْطِ (١٩٢١) .

ولخص هذا التفصيل الحافظ العراقي في منظومته المسماة "التبصرة والتذكرة" إذ قال:

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَازِيدَا
فِي مَتْنٍ أَوْ (١٩٢٢) فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا (١٩٢٣)

ويمكننا أن نقدم مثالاً تطبيقياً على ما لا يصح عدّه مضطرباً لرجحان بعض وجوه مروياته على بعض . فقد مثل ابن الصلاح للاضطراب الواقع في السند قائلاً : « ومن أمثليته : ما روينا عن إسماعيل بن أمية (١٩٢٤) ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث (١٩٢٥) عن جده حريث (١٩٢٦) ، عن أبي هريرة ، عن الرسول ﷺ في المصلي : « إِذَا لَمْ

(١٩١٩) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٢-١٩٣، وفي ط نور الدين : ٨٤ .

(١٩٢٠) إحكام الأحكام ١٧٢/٣-١٧٣ .

(١٩٢١) انظر : حاشية محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٩٧-١٩٨ .

(١٩٢٢) باعتبار همزة: ((أو)) همزة وصل ضرورة ، ليستقيم الوزن .

(١٩٢٣) التبصرة والتذكرة : ٢٢ ، الأبيات (٢٠٩-٢١١) .

(١٩٢٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : ثقة ثبت (التقريب: ٤٢٥)

(١٩٢٥) أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث وقيل : أبو محمد بن عمرو بن حريث : مجهول . تهذيب الكمال ٣٨٣/٨)

(١٩٢٦) ، والتقريب (٨٢٧٢) .

(١٩٢٦) حريث العذري ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سليم أو سليمان أو عمارة ، مختلف في صحبته .

تهذيب الكمال ٨٨/٢ (١١٥٨) ، وميزان الاعتدال ٤٧٥/١ ، والتقريب (١١٨٣) .

يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطأ» فرواه بشر^(١٩٢٧) بن المفضل^(١٩٢٨)، وروح^(١٩٢٩) ابن القاسم^(١٩٣٠)، عن إسماعيل هكذا، ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١٩٣١) عَنْهُ، عن أبي عمرو ابن حريث، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ. ورواه حميد^(١٩٣٢) بن الأسود^(١٩٣٣)، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث بن سليم، عن أبيه^(١٩٣٤)، عن أبي هُرَيْرَةَ. ورواه وهيب^(١٩٣٥) و^(١٩٣٦) عبد الوارث^(١٩٣٧)، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حُرَيْث^(١٩٣٨). وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٩٣٩)، عن ابن جريج: سَمِعَ إسماعيل، عن حريث بن عَمَّار، عن أبي هُرَيْرَةَ. وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه^(١٩٤٠)، والله أعلم^(١٩٤١).

وَقَدْ أَطَالَ الحافظ العراقي النفس في ذكر أوجه الخلاف الواردة في هَذَا الحَدِيثِ^(١٩٤٢)، وكأنه ينحو منحى ابن الصَّلَاح في عدِّ هَذَا اضطراباً، وَقَدْ تَعَقَّب الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ الحافظين الجليلين ابن الصَّلَاح و العراقي، فَقَالَ: « جَمِيعٌ من رَوَاهُ عن إسماعيل بن أمية، عن هَذَا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته. وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هُرَيْرَةَ بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ الاضطراب، لأن الاضطراب هُوَ: الاختلاف الَّذِي يُوَثِّرُ قَدْحًا. واختلاف الرواة في اسم رَجُلٍ لا يُوَثِّرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرجل تَعَةً فَالْأَمْرُ

^(١٩٢٧) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل الرقاشي البصري: ثقة، مات سنة ١٨٦ هـ أو (١٨٧ هـ).

الطبقات، لابن سعد ٢٩٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٩ و ٣٧، والتقريب (٧٠٣).

^(١٩٢٨) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ وهيب بن خالد عِنْدَ عَبْدِ بن حميد (١٤٣٦).

^(١٩٢٩) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري: ثقة، مات سنة (١٤١ هـ)، وَقِيلَ: (١٥٠ هـ).

تهذيب الكمال ٤٩٧/٢ (١٩٢٣)، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦، والتقريب (١٩٧٠).

^(١٩٣٠) طريق روح ذكره المزي في تهذيب الكمال ٨٩/٢.

^(١٩٣١) عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦، وابن خزيمة (٨١٢) مقروناً بمعمر.

^(١٩٣٢) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي: صدوق قليل يهمل قليلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات، لابن حبان ١٩٠/٦، وتهذيب الكمال ٢٩٩/٢ (١٥٠٧)، والتقريب (١٥٤٢).

^(١٩٣٣) عِنْدَ ابْنِ ماجه (٩٤٣)، و البَيْهَقِيُّ ٢٧٠/٢.

^(١٩٣٤) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ماجه: « عن جده ».

^(١٩٣٥) وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري الكرابيسي: ثقة ثبت، مات سنة (١٦٥ هـ)، وَقِيلَ بعدها.

الجرح والتعديل ٣٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٨، والتقريب (٧٤٨٧).

وحديثه عِنْدَ عَبْدِ بن حميد (١٤٣٦).

^(١٩٣٦) الإمام الحافظ عَبْد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة البصري، ولد سنة (١٠٢ هـ)، ومات سنة (١٨٠ هـ).

تهذيب الكمال ١٣/٥ و ١٤ (٤١٨٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٨ و ٣٠١، والتقريب (٤٢٥١).

^(١٩٣٧) ذَكَرَهَا البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكَبْرَى ٢٧١/٢.

^(١٩٣٨) الحافظ ابن الصَّلَاح مقلد في هَذَا الحافظ البَيْهَقِيُّ فِي كبرى سننه ٢٧١/٢، وإلا فرواية وهيب موافقة لرواية بشر بن المفضل كما نوهنا قَبْلَ قليل.

^(١٩٣٩) المصنف (٢٢٨٦).

^(١٩٤٠) كرواية سُفْيَان بن عيينة عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٤٩/٢ - وغيره، ورواية معمر بن راشد عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ مقروناً بالثوري كما سبق، وابن

خزيمة (٨١٢). ورواية دَاوُد بن علبه التي ذكرها المزي في التهذيب ٨٩/٢. وفيه أيضاً اختلاف عَلَى سُفْيَان بن عيينة في إسناده، واختلاف عَلَى عَلِيِّ بن

المديني أيضاً.

^(١٩٤١) مَعْرِفَةُ أنواع علم الحَدِيثِ: ١٩٢-١٩٣ طبعنا، و ٦٦ ط نور الدين.

^(١٩٤٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٩١/١-٢٩٣ طبعنا، و ٢٤١/١-٢٤٤ ط العلمية.

ضير ، وإن كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ فضعفَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ ضَعْفِهِ لَا مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي اسْمِهِ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ . وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَالطَّرِيقُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ ، ثُمَّ شَيْخُنَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالرَّاحِحَةُ مِنْهَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا فَيَنْتَفِي الاضْطِرَابُ أَصْلًا وَرَأْسًا^(١٩٤٣) .

أقول: كلام الحافظ ابن حجر صواب، إذ إن الأصح عدم التمثيل بهذا الحديث ؛ لأن حريشاً مَجْهُولٌ لا يعرف^(١٩٤٤) ، وعلى فرض التسليم بصحته -فيكون عدلاً- فإن الرَّأْيَ عَنْهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ ، لِذَا فَإِنَّ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ صَوَابٌ ، فَاخْتِلَافُهُمْ كَانَ فِي تَسْمِيَةِ ذَاتِ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ كَانَ ثِقَّةً لَمْ يَضُرَّهُ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ فَقَدْ ضَعُفَ لِغَيْرِ الاضْطِرَابِ . وَالْحَالُ هُنَا كَذَلِكَ^(١٩٤٥) .

وعند تحقيقنا لكتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي وقفنا على تعليقة جاءت في حاشية إحدى النسخ^(١٩٤٦) نصها : « هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا الاضْطِرَابَ لَيْسَ قَادِحًا » .

أقول: تصحيح الإمام أحمد نقله عنه ابن عبد البر^(١٩٤٧) ، أما تصحيح ابن حبان فهو أنه خرج في صحاحه^(١٩٤٨) ، وصححه كذلك ابن خزيمة^(١٩٤٩) ، وعلي بن المديني^(١٩٥٠) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « هُوَ حَسَنٌ »^(١٩٥١) .
عَلَى أَنْ آخِرِينَ قَدْ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُمْ ابْنُ عِيْنَةَ^(١٩٥٢) ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ : « هَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌ »^(١٩٥٣) . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « أَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالبَّعَوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ »^(١٩٥٤) . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : « وَإِنْ كَانَ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ »^(١٩٥٥) . وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ النَّوَوِيُّ^(١٩٥٦) .

^(١٩٤٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٧٣-٧٧٢/٢ .

^(١٩٤٤) انظر: تقريب التهذيب (١١٨٣)

^(١٩٤٥) انظر: تعليق محقق شرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠٠ .

^(١٩٤٦) وهي التي رمزنا لها بالرمز (ص) وقد صورناها عن الأصل المحفوظ في مكتبة أوقاف بغداد -حرسها الله- وهي تحمل الرقم (٢٩٥١) وهي تقع في (١٦٦) ورقة . خطها نسخي واضح جداً ، على حواشيتها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بعض الشروح وتوضيحات ، وهي نسخة قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كتابة اسمه وتاريخ النسخ ، على طرفها ختم المدرسة الأمينية .

^(١٩٤٧) في التمهيد ١٩٩/٤ ، والاستذكار ٢٧١/٢ ، وانظر: خلاصة البدر المنير ١٥٧/١ .

^(١٩٤٨) الإحسان (٢٣٥٩) و(٢٣٧٤) وط الرسالة (٢٣٦١) و(٢٣٧٦) ، وموارد الظمان (٤٠٧) و (٤٠٨) .

^(١٩٤٩) صحيح ابن خزيمة (٨١١) و (٨١٢) .

^(١٩٥٠) فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٤ والاستذكار ٢٧١/٢ وابن الملحق في خلاصته البدر المنير ١٥٧/١ .

^(١٩٥١) بلوغ المرام : ٥٨ (٢٢٠) .

^(١٩٥٢) سنن أبي داود ١٨٤/١ عقب (٦٩٠) . على أن الدارقطني حكم على الحديث من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة . بعدم الثبوت ، فلعله عنى هذا الطريق بخصوصه . أو أراد عموم ما ورد في الخط .

^(١٩٥٣) المبسوط ١٩٢/١ .

^(١٩٥٤) التلخيص الحبير ٦٨١/١ ط العلمية ، طبعة شعبان ٣٠٥/١ .

^(١٩٥٥) إكمال المعلم ٤١٤/٢ .

^(١٩٥٦) انظر : شرح صحيح مسلم ١٣٥/٢ ط الشعب ، و ٢١٧/٤ ط كراتشي .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

(حكم استتار المصلي بالخط إذا لم يجد ما ينصبه)

وقد ترتب على حكم من حكم باضطراب الحديث ، اختلاف فقهي في حكم سترة المصلي ، فالسترة - بالضم - مأخوذة من السَّتر ، وهي في اللغة : ما استترت به من شيء كائنًا ما كان ، وكذا الستار و الستارة ، و الجمع السَّتائر و السَّتْر (١٩٥٧) . وفي الاصطلاح الشرعي : هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك ، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه (١٩٥٨) .

والسترة في الصلاة مشروعه لمنع المارين ، قال ابن عبد البر : « السترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها » (١٩٥٩) ، وقد وردت أحاديث صحيحة بها (١٩٦٠) ، وقد اختلف أهل العلم فيمن ليس لديه شيء يجعله سترة له ، هل يشرع له أن يخط خطأ ؟ فقد ذهب الأوزاعي (١٩٦١) ، وسعيد بن جبير (١٩٦٢) ، والإمام أحمد (١٩٦٣) ، و الشافعي في القديم (١٩٦٤) ، وأبو ثور (١٩٦٥) إلى أن المصلي إذا لم يجد ما يستتر به يخط خطأ .

والحجة لهم الحديث السابق ، قال ابن عبد البر : « هذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المدني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به » (١٩٦٦) .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية الخط في الصلاة ، منهم : الليث بن سعد (١٩٦٧) والإمام مالك ، وقال : « الخط باطل » (١٩٦٨) . والإمام أبو حنيفة وأصحابه (١٩٦٩) ، والإمام الشافعي بمصر ، وقد قال : « لا يخط بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع » (١٩٧٠) .

المطلب الثالث

حكم الحديث المضطرب

(١٩٥٧) مقاييس اللغة ١٣٢/٣ ، لسان العرب ٣٤٣/٤ ، وتاج العروس ٤٩٨/١١-٤٩٩ ، ومتن اللغة ١٠٣/٣ مادة (ستر) .

(١٩٥٨) قواعد الفقه للبركي : ٣١٩ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٢٠٠ ، و الشرح الصغير للدردير ٣٣٤/١ ، و الموسوعة الفقهية ١٧٧/٢٤ .

(١٩٥٩) التمهيد ١٩٣/٤ .

(١٩٦٠) ساقها ابن عبد البر في التمهيد ١٩٣/٤-١٩٨ ، وتكلم عن أحكامها ، ومقدار الدنو منها ، وحكم استقبالها ، والصمد إليها ، وعن صفتها و ارتفاعها وغلظها . وساق ابن الأثير في جامع الأصول ٥١٩/٥ (٣٧٣٩-٣٧٤٨) عشرة أحاديث فيها .

(١٩٦١) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٢) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٣) التمهيد ١٩٩/٤ ، والمغني ٧٠/٢ ، وشرح الزركشي ٤٢٢/١ .

(١٩٦٤) المجموع ٣/٢٤٥-٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٥٢/٢-٥٣ .

(١٩٦٥) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٦) التمهيد ١٩٩/٤ .

(١٩٦٧) التمهيد ١٩٨/٤ ، والمغني ٧٠/٢ .

(١٩٦٨) المدونة ١١٣/١ ، وانظر : أسهل المدارك ٢٢٨/١ .

(١٩٦٩) الحجة على أهل المدينة ٨٨/١ ، و المبسوط ١٩٢/١ ، و شرح فتح القدير ٢٨٩/١ .

(١٩٧٠) المجموع ٣/٢٤٦ .

الحديث المضطرب ضعيف ، لأن الاختلاف^(١٩٧١) فيه دليل على عدم ضبط راويه ، والضبط أحد شروط صحة الحديث الرئيسة^(١٩٧٢) . وراوي الحديث المضطرب قد فقد هذا الشرط ؛ فالحديث المضطرب إذن فاقد لأحد شروط الصحة فلماذا يعد الحديث المضطرب ضعيفاً ، قال الحافظ ابن الصلاح: « الاضطراب موجبٌ لضعف الحديث ، لإشعاره بأنه - أي : الراوي - لم يضبط »^(١٩٧٣) . وقال الحافظ العراقي : « والاضطراب موجبٌ لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه ، أو رواته »^(١٩٧٤) .

وما ذكرته هو الأصل في حكم الحديث المضطرب؛ لكن هذا لا يعني أن الاضطراب و الصحة لا يجتمعان أبداً؛ بل قد يجتمعان، قال الحافظ ابن حجر: « إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين ، وتعذر الترجيح ، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث و الحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض - مثلاً - . فحديث لم يختلف فيه على راويه^(١٩٧٥) - أصلاً - أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدرح »^(١٩٧٦) .

وقد شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فقال : « وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قد يجامع الصحة ؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد و أبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقة . فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ؛ وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : قد يدخل القلب و الشذوذ و الاضطراب في قسم الصحيح و الحسن »^(١٩٧٧) .

المطلب الرابع

أين يقع الاضطراب ؟

يقع الاضطراب في متن الحديث ، ويقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع بين رواة له جماعة^(١٩٧٨) .

^(١٩٧١) كثر في تعابيرنا عن الاضطراب بالاختلاف ، فهل هذا يعني أنّهما شيء واحد أم لا ؟

الجواب: أن الاختلاف - كما بيناه سابقاً - أعم من الاضطراب ، فالاختلاف يطلق ويشمل القادح وغير القادح ، أما الاضطراب : فلا يطلق إلا على القادح .

^(١٩٧٢) انظر: معرفة أنواع علم الحديث : ١٠ ط نور الدين و ٧٩ طبعنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ - ١٣٦ ، و التقريب و التيسير : ٣١ ط الخن و ٧٦ طبعنا ، والاقتراح : ١٠٢ ، و المقنع ٤١/١ ، و شرح التبصرة و التذكرة ١٢/١ ط العلمية و ١٠٣/١ طبعنا ، وفتح الباقي ١٤/١ ط العلمية و ١١٧/١ طبعنا .

^(١٩٧٣) معرفة أنواع علم الحديث : ٨٥ ط نور الدين ، و ١٩٣ طبعنا .

^(١٩٧٤) شرح التبصرة و التذكرة ٢٤٥/١ ط العلمية ، و ٢٩٣/١ طبعنا .

^(١٩٧٥) تحرفت في المطبوع من النكت إلى: « (رواية) » ، و التصويب من توضيح الأفكار ٤٧/٢ .

^(١٩٧٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٨١٠/٢ .

^(١٩٧٧) تدريب الراوي ٢٧/٢ .

^(١٩٧٨) معرفة أنواع علم الحديث : ٧٩ و ١٩٣ طبعنا .

وَقَدْ وَجَدت أحسن من فصل ذَلِكَ الحافظ العلامي فِيمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فَقَدْ قَالَ : « الاختلاف تارة في السُّنَد ، وتارة في المَتْن .

فالذي في السُّنَد يتنوع أنواعاً :

أحدها : تعارض الوَصْل و الإرسال .

ثانيها : تعارض الوقف والرفع .

ثالثها : تعارض الاتصال والانقطاع .

رابعها: أن يَرَوِي الحَدِيث قوم -مثلاً- عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيٍّ ، ويرويه غيرهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابِيٍّ بعينه .

خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين .

سادسها: الاختلاف في اسم الرَّأوي ونسبه، إذا كَانَ متردداً بَيْنَ ثِقَّةٍ وضعيفٍ»^(١٩٧٩).

ثُمَّ تكلم -رَحِمَهُ اللهُ- عن مَسَائِلِ العُلَمَاءِ و اختلافهم في كيفية التعامل مَعَ هذه الأنواع فَقَالَ : « وإن المختلفين إما أن يَكُونوا متماثلين في الحفظ و الإتيان أم لا . فالمتماثلون إما أن يَكُون عددهم من الجانبين سَوَاءً أم لا ، فإن استوى عددهم مَعَ استواء أوصافهم وحب التوقف حتَّى يترجح أحد الطريقتين بقريظة من القرائن ، فمضى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لَهَا .

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيعِ الأحاديث ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطرق ؛ ولأجل هَذَا كَانَ مجال النظر في هَذَا أكثر من غيره . وإن كَانَ أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لَهُمْ عَلَى قَوْل الأكثر .

وَقَدْ ذهب قوم إلى تعليله -وإن كَانَ من وصل أو رفع أكثر- وَالصَّحِيح خِلَافَ ذَلِكَ .

وأما غَيْرَ المتماثلين ، فإما أن يتساووا في الثَّقَّةِ أو لا ، فإن تساوا في الثَّقَّةِ ، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لَهُ ، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله بِذَلِكَ -أيضاً- [و] ^(١٩٨٠) إن كَانَ العكس ، فالحكم للمرسل و الواقف . وإن لَمْ يتساووا في الثَّقَّةِ فالحكم للثَّقَّةِ ، وَلَا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غَيْرِ الثَّقَّةِ إذا خالف»^(١٩٨١).

ثُمَّ قَالَ : « هذه جملة تقسيم الاختلاف ، وبقي إذا كَانَ رِجَالُ أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر . فَقَدْ اختلف المتقدمون فِيهِ : فمنهم من يرى قَوْلَ الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه . ومنهم من يرى قَوْلَ الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم »^(١٩٨٢) .

ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ أن علل لما سبق - : « وأما التَّوَعُّبُ الرابع : وهو الاختلاف في السُّنَدِ فَلَا يخلو: إما أن يَكُون الرجلان ثقتين أم لا . فإن كانا ثقتين فَلَا يضر الاختلاف عِنْدَ الأكثر، لقيام الحجة بكل مِنْهُمَا ، فكيفما دار الإسناد

^(١٩٧٩) النكت عَلَى كِتَابِ ابن الصَّلَاح: ٧٧٧-٧٧٨ .

^(١٩٨٠) زيادة ضرورة لاستقامة النص .

^(١٩٨١) النكت عَلَى كِتَابِ ابن الصَّلَاح لابن حجر ٢/٧٧٨-٧٧٩ .

^(١٩٨٢) المصدر نفسه ٢/٧٧٩ .

كَانَ عَنْ ثِقَةٍ ، وَرَبَّمَا احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيِي سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقْوَى حَيْثُ يَكُونُ الرَّأْيِي مِمَّنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِالطَّلَبِ وَتَكْثِيرِ الطَّرِيقِ « (١٩٨٣) .

ثُمَّ قَالَ : « وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَيُضْرَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّأْيِي الْمَخْتَلَفِ عَلَيْهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ بِالطَّرِيقَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَهُوَ رَأْيٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، لِأَنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ أَحَادِيثٌ ، لَكِنَّ لَأَبْدُ فِي الْحُكْمِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا أَوْ شَاذًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوِيِّينَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِمَا ضَعِيفًا لَا يَحْتَجُّ بِهِ فَهِنَا مَجَالٌ لِلنَّظَرِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ الطَّرِيقُ الَّتِي سُمِّيَ ذَلِكَ الضَّعِيفُ فِيهَا ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُ كَالْوَقْفِ أَوْ الْإِرْسَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْأُخْرَى ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَ هُنَاكَ مِنْ التَّرْجِيحَاتِ يَجِيءُ هُنَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ - فِي مِثْلِ هَذَا - يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيِي إِذَا كَانَ مَكْثَرًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُمَا - أَيْضًا - كَمَا تَقْدُمُ .

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الثِّقَةِ ، فَلِمَ يَرُويهِ عَنِ الضَّعِيفِ ؟

فَالْجَوَابُ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ضَعْفِ شَيْخِهِ أَوْ اطَّلَعَ (١٩٨٤) عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ اعْتِمَادًا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ

عِنْدَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى .

وَأَمَّا النَّوعُ الْخَامِسُ : وَهُوَ زِيَادَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي السَّنَدِ فِيسِيَّاتِي تَفْصِيلُهُ فِي النَّوعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَهُوَ فِي مَكَانِهِ (١٩٨٥) .

وَأَمَّا النَّوعُ السَّادِسُ : وَهُوَ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ الرَّأْيِي وَنَسْبِهِ فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْهَمَ فِي طَرِيقٍ وَيُسَمَّى فِي أُخْرَى ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا تَعَارُضَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُسَبَّهَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ الْمَعِينُ فِي الْأُخْرَى ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ ، فَلَا تَضُرُّ رَوَايَةَ مِنْ سَمَاهُ وَعَرَفَهُ - إِذَا كَانَ ثِقَةً - رَوَايَةَ مِنْ أَجْمَعِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطُّ ، وَ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَعْدُ اِخْتِلَافًا - أَيْضًا - وَلَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ الرَّأْيِي ثِقَةً .

قُلْتُ (القائل ابن حجر): وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف (١٩٨٦) للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث ليسَ

بمستقيم انتهى .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ الرَّأْيِي وَنَسْبِهِ لَكِنَّ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي سِيَاقِ ذَلِكَ (١٩٨٧) .

(١٩٨٣) المصدر السابق ٧٨٢/٢-٧٨٣ .

(١٩٨٤) في المطبوع (طلع) ، ولعل الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

(١٩٨٥) الكلام لابن حجر ، وهذا النَّوعُ هُوَ (مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مَتَصَلِ الْأَسَانِيدِ) وَلَمْ يَقْدِرْ لِلْحَافِظِ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذَا النَّوعِ فِي نَكْتِهِ .

(١٩٨٦) يعني : ابن الصَّلَاحِ ، مُصَنَّفُ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

(١٩٨٧) النكت على كتاب ابن الصَّلَاحِ ٧٨٥/٢-٧٨٦ .

ثُمَّ ساق مثلاً لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « الْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ لَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَتَفَقِينَ : أَحَدُهُمَا ثِقَةٌ ، وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ . أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْتَلْزِمُ الْإِتِّصَالِ ، وَالْآخَرُ الْإِرْسَالِ كَمَا قَدَّمْنَا » (١٩٨٨) .

ولما كَانَ الاضطراب يقع في السند و المتن رأيت أن أفصل الاضطراب الواقع في السند ؛ لأنه الأهم و الأكثر تشعباً مع بيان أمثلته ، ثم أسوق أثر ذلك في اختلاف الفقهاء ثم الكلام عن اضطراب المتن . وقد جعلت كلاً منهما في نوع مستقل :

القسم الأول

الاضطراب في السند

بالنظر لما تتمتع به الإسناد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية كونه من أهم خصائصها، فقد حضي بالاهتمام من حيث الحفاظ عليه والتنقيح والتفتيش عن صحه وضعفه، وقد اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف من الأسانيد، وبنوا قلوبها من سقيمها حتى خرجوا لنا ببحوث ونتائج قل نظيرها . والسند كما يكون منه الصحيح والأصح، ففيه الضعيف والمعلول، والذي تدخله العلة من الأسانيد كثير ليس بقليل، وقد رأيت أن أحسن من صنفها الحافظ العلائي (١٩٨٩) . وسأفصل الكلام عن كل نوع بكلام مستقل :

النوع الأول : تعارض الوصل والإرسال

الوصل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هو أحد الشروط الأساسية في صحة الحديث، بل هو أولها ، قال العراقي في نظمه :

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فُؤُودِي (١٩٩٠)

وكل من عرف الصحيح ابتداءً أولاً بذكر الاتصال (١٩٩١) ، والاتصال : هو سماع الحديث لكل راوٍ من الراوي الذي يليه (١٩٩٢) .

ويعرف الاتصال بتصريح الراوي بإحدى صيغ السماع الصريحة ، وهي حَدَّثْنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وقال لنا ، وغيرها من الصيغ .

(١٩٨٨) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٨٧/٢ . وقد اضطرت لنقل هذا الكلام بطوله لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره، ولأنه تحقيق جد قل أن نجد مثله

(١٩٨٩) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٧٧٨/٢ ، وقد سبقت الإشارة إليه .

(١٩٩٠) التبصرة والندكرة : ٥ الأبيات (١١-١٣) .

(١٩٩١) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ١٠ ، ٧٩ طبعنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ ، والتقريب ٣١ ، وطبعنا ٧٦ ، والاقتراح ١٥٢ ، والمنهل

الروي ٣٣ ، والخلاصة ٣٥ ، والموقظة ٢٤ ، واختصار علوم الحديث ٢١ ، والندكرة ١٤ ، ومحاسن الاصطلاح ٨٢ ، ونزهة النظر ٨٢ ، والمختصر

للكافي ١١٣ ، وفتح المغيث ١٧/١ ، وألفية السيوطي ٣ وتوضيح الأفكار ٧/١ ، وظهر الأمان : ١٢٠ ، وقواعد التحديث ٧٩ .

(١٩٩٢) معرفة أنواع علم الحديث : ١٠ ، ٧٩ طبعنا .

وهذا هو الأصل . وربما حصل التصريح في السَّماع في بعض الأسانيد ، لكن صيرافة الحديث ونقاده يحكمون بخطأ هذا التصريح ، ثمَّ الحكم على الرواية بالانقطاع ، قال ابن رجب : « وَكَانَ أَحْمَدُ ^(١٩٩٣) يَسْتَنْكَرُ دُخُولَ التَّحْدِيثِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، وَيَقُولُ : هُوَ خَطَأٌ ، يَعْنِي ذِكْرَ السَّمَاعِ » ^(١٩٩٤) . وَقَدْ بَحَثَ ابْنُ رَجَبٍ ذَلِكَ بَحْثًا وَاسِعًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَنَّ شُعْبَةَ وَجَدُوا لَهُ غَيْرَ شَيْءٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنْ شَيْخِهِ ، وَيَكُونُ مَنْقُطَعًا » ^(١٩٩٥) .

وأعود إلى التفصيل السابق ثمَّ أقول : أما إذا كانت الرواية بصيغة من الصيغ المحتملة ، مثل : عن ، أو أن أو حدث ، أو أخبر ، أو قال ، فحينئذٍ يجب توفر شرطين في الراوي لحمل هذه الصيغة على الاتصال : الشرط الأول : السلامة من التدليس ، أي : أن لا يكون من روى هكذا مدلساً .

الشرط الثاني : المعاصرة وإمكان اللقاء ، وقد اكتفى بهذين الشرطين كثير من المحدثين ، وأضاف علي بن المديني و البخاري وآخرون شرطاً ثالثاً ، وهو : ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة ^(١٩٩٦) .

والاتصال في السند لا يشترط أن يكون في طبقة واحدة فقط ، بل يشترط أن يكون من أول السند إلى آخره ؛ فإذا اختل الاتصال في موضع من المواضع سمي السند منقطعاً ، وكان يطلق عليه في القرون المتقدمة مراسلاً ^(١٩٩٧) ، ثمَّ استقر الاصطلاح بعد على أن المرسل هو : ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ^(١٩٩٨) .

ولما كان الاتصال شرطاً للصحة فالانقطاع ينافي الصحة ، إذن الانقطاع أمانة من أمارات الضعف ؛ لأن الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الصحة ^(١٩٩٩) .

والانقطاع قد يكون في أول السند ، وقد يكون في آخره ، وقد يكون في وسطه ، وقد يكون الانقطاع براو واحد أو أكثر . وكل ذلك من نوع الانقطاع ، والذي يعنينا الكلام عليه هنا هو الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد ، وهو ما يُسمَّى بالمرسل عند المتأخرين ، وهو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ^(٢٠٠٠) .

^(١٩٩٣) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .

^(١٩٩٤) شرح علل الترمذي ٥٩٣/٢ .

^(١٩٩٥) شرح علل الترمذي ٥٩٤/٢ .

^(١٩٩٦) صحيح مسلم ٢/١ ، و ٢٩/١ ط محمد فؤاد عبد الباقي ، و المحدث الفاضل ٤٥٠ ، ومعرفة علوم الحديث ٣٤ ، و التمهيد ١٢/١ ، والكفاية (٤٢١، ٤٢٩١هـ) ، و إكمال المعلم ١٦٤/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١٤٤ طبعنا ، و شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٩٠/٢ ، و شرح التبصرة والتذكرة ١٦٣/١ وطبعنا ٢٢٠/١ ، وفتح المغيب ١٦٥/١ ، و شرح ألفية السيوطي ٣٢ .

^(١٩٩٧) انظر : فتح المغيب ٧٩/٣ .

^(١٩٩٨) انظر : الكفاية (٥٨ ، ٥٢١هـ) .

^(١٩٩٩) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٣٧ ، و ١١٢ طبعنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٣/١ ، والتقريب والتيسير : ٤٩ و ٩٣ طبعنا ، و المنهل الروي : ٣٨ ، و المقنع ١٠٣/١ ، و شرح التبصرة و التذكرة ١١٢/١ ، و ١٧٦/١ طبعنا ، وفتح الباقي ١١١/١-١١٢ ، و ٢٠٥/١ طبعنا .

^(٢٠٠٠) انظر في المرسل :

معرفة علوم الحديث ٢٥ ، والكفاية (٥٨ ، ٢١هـ) ، و التمهيد ١٩/١ ، و جامع الأصول ١١٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث ٤٧ ، و ١٢٦ طبعنا وإرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١ ، و المجموع ٦٠/١ ، و الاقتراح ١٩٢ ، والتقريب : ٥٤ ، ٩٩ طبعنا ، و المنهل الروي ٤٢ ، و الخلاصة ٦٥ ، و الموقظة ٣٨ ، و جامع التحصيل ٢٣ ، و اختصار علوم الحديث ٤٧ ، و البحر المحيط ٤٠٣/٤ ، و المقنع ١٢٩/١ ، و شرح التبصرة و التذكرة ١٤٤/١ ، و ٢٠٢/١ طبعنا ،

لِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِذْ رُوِيَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَرُوِيَ مَرَّةً أُخْرَى مُوَصَّوْلًا ، فَهَذَا يَعدُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَلُّ بِهَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَعدُّ ذَلِكَ عِلَّةً ، وَتَفْصِيلُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ النُّحُوِّ الْآتِي :
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : تَرْجِيحُ الرَّوَايَةِ الْمُوَصَّوْلَةِ عَلَيَّ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ (٢٠٠١) .
 الْقَوْلُ الثَّانِي : تَرْجِيحُ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ (٢٠٠٢) .
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : التَّرْجِيحُ لِلْأَحْفَظِ (٢٠٠٣) .
 الْقَوْلُ الرَّابِعُ : الْإِعْتِبَارُ لِأَكْثَرِ الرَّوَاةِ عَدَدًا (٢٠٠٤) .
 الْقَوْلُ الْخَامِسُ : التَّسَاوِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالتَّوَقُّفِ (٢٠٠٥) .

هَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنْ أَقْوَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مُتَبَايِنَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَقَدْ أَمَعَنْتُ النَّظْرَ فِي صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الْأُولَى ، وَأَجَلْتُ النَّظْرَ كَثِيرًا فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَيَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا ، فَوَجَدْتُ بُونًا شَاسِعًا بَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَصَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، إِذْ إِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ تَحْتِ قَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ تَطْرُدُ عَلَيْهَا جَمِيعَ الْإِخْتِلَافَاتِ ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا: أَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَنْدَرُجُ تَحْتِ قَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ ، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ حَسَبَ الْمَرْجِحَاتِ وَالْقُرَائِنِ ، فَتَارَةً تَرْجَحُ الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ وَتَارَةً تَرْجَحُ الرَّوَايَةُ الْمُوَصَّوْلَةُ . وَهَذِهِ الْمَرْجِحَاتُ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا مِنْ اشْتِغَالِ بِالْحَدِيثِ دِرَايَةً وَرَوَايَةً وَأَكْثَرَ التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ ، وَحَفِظَ جَمَلَةً كَبِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَتَمَكَّنَ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَعَرَفَ دِقَاقِقَ هَذَا الْفَنِّ وَخَفَايَاهُ حَتَّى صَارَ الْحَدِيثُ أَمْرًا مَلَاذِمًا لَهُ مُخْتَلِطًا بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ .
 وَمِنَ الْمَرْجِحَاتِ: مَزِيدُ الْحَفِظِ ، وَكَثْرَةُ الْعَدَدِ ، وَطُولُ الْمَلَاذِمَةِ لِلشَّيْخِ . وَقَدْ يَخْتَلِفُ جِهَابُذَةُ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَيَّ حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَمِنْهُمْ : مَنْ يَرْجَحُ الرَّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرْجَحُ الرَّوَايَةَ الْمُوَصَّوْلَةَ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ يَتَوَقَّفُ .

وَسَأَسُوقُ نَمَازِجَ لِذَلِكَ مَعَ بَيَانِ أَثَرِ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ .

ونزهة النظر ١٠٩ ، و المختصر ١٢٨ ، وفتح المغيث ١٢٨/١ ، وألفية السيوطي ٢٥ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي ١٥٩ ، وفتح الباقي ١٤٤/١ ، و ١٩٤/١ طبعنا ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١ ، وظفر الأمان ٣٤٣ ، وقواعد التحديث ١٣٣ .
 ومما ينبغي التنبيه عليه أن للعلماء في تعريف المرسل وبين صورته مناقشات ، انظرها في نكت الزركشي ٤٣٩/١ ومحاسن الاصطلاح ١٣٠ ، والتقييد والإيضاح ٧٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/١ ، و ٢٠٣/١ طبعنا ، ونكت ابن حجر ٥٤٠/٢ ، والبحر الذي زخر ل ١١٣ ، وانظر تعليقنا على معرفة أنواع علم الحديث : ١٢٨ .
 (٢٠٠١) وهذا هو الذي صححه الخطيب في الكفاية (٥٨١، ٤١١هـ) وقال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث : ٦٥ ، ١٥٥ طبعنا : (فما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله) . وانظر : المدخل : ٤٠ ، وقواطع الأدلة ٣٦٨-٣٦٩ ، والحصول ٢٢٩/٢ ، وجامع الأصول ١٧٠/١ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣ ، وجمع الجوامع ١٢٦/٢ . وقد نسب الإمام النووي هذا القول للمحققين من أهل الحديث ، شرح صحيح مسلم ١٤٥/١ ثم إن هذا القول هو الذي صححه العراقي في شرح التبصرة ١٧٤/١ ، ٢٢٧/١ طبعنا .
 (٢٠٠٢) هذا القول عزاه الخطيب لأكثر من أهل الحديث (الكفاية : ٥٨٠ ، ٥٤١) .
 (٢٠٠٣) هو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي ٦٣١/٢ .
 (٢٠٠٤) عزاه الحاكم في المدخل : ٤٠ لأئمة الحديث ، وانظر : مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، والنكت الوفية ١٣٦/أ .
 (٢٠٠٥) هذا القول ذكره السبكي في جمع الجوامع ١٢٤/٢ ولم ينسبه لأحد .

مثال ذلك : رَوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢٠٠٦) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (٢٠٠٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِمَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ مَالِكِ جَمَاعَةٌ الرَّوَاةُ مِنْهُمْ :

- ١ . سويد بن سعيد (٢٠٠٨) .
- ٢ . عبد الرزاق بن همام (٢٠٠٩) .
- ٣ . عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٠١٠) .
- ٤ . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ (٢٠١١) .
- ٥ . عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (٢٠١٢) .
- ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي (٢٠١٣) .
- ٧ . أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٢٠١٤) .
- ٨ . يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِي (٢٠١٥) .

فَهؤُلاءِ ثَمَانِيَتُهُمْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، بِهِ مَرْسَلًا .
والحديث رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢٠١٦) ، وَ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ (٢٠١٧) الْمَازِنِي (٢٠١٨) عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِهِ - مُتَّصِلًا - . هَكَذَا اِخْتَلَفَ عَلَيَّ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَإِرْسَالِهِ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْوَصْلُ ، وَإِنْ كَانَ رَوَاةَ الْإِرْسَالِ أَكْثَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكِ (٢٠١٩) ، لَمَّا يَأْتِي :

-
- (٢٠٠٦) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو أَسَامَةَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ : ثِقَةٌ وَكَانَ يُرْسَلُ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٣٦ هـ) .
تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦٤/٣ (٢٠٧٢) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣١٦/٥ ، وَالتَّقْرِيبُ (٢١١٧) .
(٢٠٠٧) أَبُو مُحَمَّدٍ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ الْمَدِينِيُّ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٠٣ هـ) .
التَّقَاتِ ١٩٩/٥ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧٩/٥ (٤٥٣٥) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ : ١٧١ وَفِيَاتُ (٥١٠٣) .
(٢٠٠٨) فِي مَوْطِئِهِ (١٥١) .
(٢٠٠٩) كَمَا فِي مَصْنَفِهِ (٣٤٦٦) .
(٢٠١٠) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٢٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣٨/٢ .
(٢٠١١) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٣٣/١ ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣١/٢ .
(٢٠١٢) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٣٣/١ .
(٢٠١٣) مَوْطِئُهُ (١٣٨) .
(٢٠١٤) فِي مَوْطِئِهِ (٤٧٥) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَعُؤِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٧٥٤) .
(٢٠١٥) فِي مَوْطِئِهِ (٢٥٢) .
(٢٠١٦) عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (٢٦٥٩) وَطِ الرِّسَالَةِ (٢٦٦٣) ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٣٣٨/٢-٣٣٩ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩/٥ .
(٢٠١٧) أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْمَازِنِيُّ : ضَعِيفٌ .
التَّقَاتِ ٦٠١/٧ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢/٨ (٧٤١٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٥٤٥) .
(٢٠١٨) عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٠/٥ .
(٢٠١٩) انظُرْ : التَّمْهِيدُ ٢١/٥ .

وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا تَوْبَعَ عَلِيَّ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ :

فَقَدَّ رَوَاهُ فليح بن سليمان^(٢٠٢٠)، وعبد العزيز بن عبد الله^(٢٠٢١) بن أبي سلمة^(٢٠٢٢)، وسليمان بن بلال^(٢٠٢٣)، ومحمد^(٢٠٢٤) بن مطرف^(٢٠٢٥)، ومحمد بن عجلان^(٢٠٢٦) خمستهم^(٢٠٢٧) روه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به متصلاً. وقد خالفهم جميعاً يعقوب بن عبد الرحمن^(٢٠٢٨) القاري^(٢٠٢٩)؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، مرسلًا. لكن روايته لم تقاوم أمام رواية الجمع^(٢٠٣٠).

إذن فالراجح في رواية هذا الحديث الوصل لكثرة العدد وشدة الحفظ. قال الحافظ ابن عبد البر: «و الحديث متصل مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفظاً مقبولةً زيادتهم^(٢٠٣١)».

وقال في موضع آخر: «قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٢٠٣٢)».

ثم إن هذا الحديث قد تناوله الإمام العراقي الجهمي أبو الحسن الدارقطني في علله^(٢٠٣٣) وانتهى إلى ترجيح الرواية المسندة.

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (موضع سجود السهو)

^(٢٠٢٠) عند أحمد ٧٢/٣، والدارقطني ٣٧٥/١.

^(٢٠٢١) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصعب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون المدني الفقيه، توفي سنة (١٦٦ هـ).

الجرح والتعديل ٣٨٦/٥، وتهذيب الكمال ٥٢٠/٤ و ٥٢١ و (٤٠٤٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧.

^(٢٠٢٢) عند أحمد ٨٤/٣، والدارقطني (١٥٠٣)، والتسائي ٢٧/٣، وفي الكبرى (١١٦٢)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٤)، وأبي عوانة

٢١٠/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١، والدارقطني ٣٧١/١، والبيهقي ٣٣١/٢.

^(٢٠٢٣) عند أحمد ٨٣/٣، ومُسْلِمٌ ٨٤/٢ (٥٧١) (٨٨)، وأبي عوانة ١٩٢/٢-١٩٣، وابن حبان (٢٦٦٥) وط الرسالة (٢٦٦٩)، والبيهقي

٣٣١/٢.

^(٢٠٢٤) الإمام الحافظ محمد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني، ولد قبل المئة، وتوفي بعد (١٦٠ هـ).

تهذيب الكمال ٥١٩/٦ (٦٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/٧، وتذكرة الحفاظ ٢٤٢/١.

^(٢٠٢٥) عند أحمد ٨٧/٣.

^(٢٠٢٦) عند ابن ماجه (١٢١٠)، والتسائي ٢٧/٣، وفي الكبرى (١١٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١، وابن حبان (٢٦٦٣) وفي ط

الرسالة (٢٦٦٧).

^(٢٠٢٧) وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٥-١٩ غيرهم هشام بن سعد وداود بن قيس، ولم أقف على رواياتهم.

^(٢٠٢٨) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، توفي سنة (١٨١ هـ).

التقاة ٦٤٤/٧، والأنساب ٤٠٧/٤، وتهذيب الكمال ١٧٤/٨ (٧٦٩٠).

^(٢٠٢٩) عند أبي داود (١٠٢٧).

^(٢٠٣٠) على أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد ١٨/٥-١٩ آخرين روه مرسلًا، لم أقف على رواياتهم.

^(٢٠٣١) التمهيد ١٩/٥.

^(٢٠٣٢) التمهيد ٢٥/٥.

^(٢٠٣٣) (٢٦٠/١١-٢٦٣) س (٢٢٧٤).

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو ؛ فذهب أكثر العلماء إلى تصحيح الرواية الموصولة ، وأخذوا بالحديث السابق ، وقالوا: إن السجود كله قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء ، وإليه ذهب الشافعي^(٢٠٣٤)، وأحمد في رواية^(٢٠٣٥) .

وحديث أبي سعيد نص صريح على أن السجود في الزيادة قبل السلام . واحتجوا لذلك أيضاً بما رواه عبد الله بن بجنة^(٢٠٣٦) ؛ قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات . ثم قام فلم يجلس . فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين ، وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(٢٠٣٧) . » وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام ...

وخالف في ذلك بعض الفقهاء ، فذهبوا إلى أن سجود السهو كله بعد السلام ، روي هذا عن بعض السلف ، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢٠٣٨) .
والحجة لهم

١ . ما صح عن زياد بن علاقة ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبه ؛ فنهض في الركعتين ؛ فسبح به من خلفه ؛ فأشار إليهم : قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدين للسهو ؛ فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت^(٢٠٣٩) . »

وهذا الحديث صححه الإمام الترمذي^(٢٠٤٠) وقال : « و العمل على هذا عند أهل العلم » ثم قال : « ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح^(٢٠٤١) . »

^(٢٠٣٤) انظر: الأم ١٣٠/١ ، والحاوي ٢٧٧/٢ ، والمهذب ٩٩/١ ، وروضة الطالبين ٣١٥/١ .

^(٢٠٣٥) انظر: المغني ٦٧٤/١ ، والمحرر ٨٥/١ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٧/١ ، وشرح الزركشي ٣٦٢/١ .

^(٢٠٣٦) هو أبو محمد الأزدي عبد الله بن مالك بن القشيب بن بجنة ، وبجنة اسم أمه ، توفي آخر أيام معاوية .

أسد الغاية ٣/٢٥٠ ، وتجرید أسماء الصحابة ١/٣٣٢ ، والإصابة ٢/٣٦٤ .

^(٢٠٣٧) أخرجه مالك (١٣٩١) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (٨١) برواية عبد الرحمن بن القاسم ، (١٥٣) برواية سويد بن سعيد ، (٤٨٠) و (٤٨١) برواية أبي مصعب الزهري ، (٢٥٦) و (٢٥٧) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) و (٣٤٥١) و الحميدي (٩٠٣) و (٩٠٤) ، وابن أبي شيبة (٤٤٤٨) و (٤٤٤٩) ، وأحمد ٥/٣٤٥ و ٣٤٦ ، والدارمي (١٥٠٧) و (١٥٠٨) ، والبخاري ١/٢١٠ (٨٢٩) و (٨٣٠) و ٨٥/٢ و (١٢٢٤) و (١٢٢٥) و ٨٧/٢ (١٢٣٠) و ١٧٠/٨ (٦٦٧٠) ، ومسلم ٨٣/٢ (٥٧٠) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) ، وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧) ، والترمذي (٣٩١) ، والتسائي ٢/٢٤٤ و ١٩/٣ و ٢٠ و ٣٤ وفي الكبرى ، له (٥٩٦) و (٥٩٧) و (٥٩٨) و (٥٩٩) و (٦٠٠) و (٦٠١) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٧٦٥) و (٧٦٦) و (١١٤٥) و (١١٤٦) و (١١٨٤) ، وأبو يعلى (٢٦٣٩) ، وابن خزيمة (١٠٢٩) و (١٠٣٠) و (١٠٣١) ، وأبو عوانة ٢/٢١١-٢١٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٨ ، وابن حبان (٢٦٧٢) و (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤) و (٢٦٧٥) و (٢٦٧٦) و (٢٦٧٧) و (٢٦٧٨) و (٢٦٧٩) و (٢٦٨٠) ، والطبراني في الأوسط (١٦٢١) و (٧٤٨٢) ، = والدارقطني ١/٣٧٧ ، والحاكم ١/٣٢٢ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٧٢ ، و البيهقي ٢/٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٤ ، والبغوي (٧٥٧) و (٧٥٨) .

^(٢٠٣٨) الحجة على أهل المدينة ١/٢٢٣ ، والمبسوط ٢/١١٢ ، وبدائع الصنائع ١/١٧٢ ، والهداية ١/٥١ ، والاختيار ١/٧٢ وشرح فتح القدير ١/٣٥٥ .

^(٢٠٣٩) أخرجه الطيالسي (٦٩٥) ، وأحمد ٤/٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٥٤ ، والدارمي (١٥٠٩) ، وأبو داود (١٠٣٧) ، والترمذي (٣٦٤) و (٣٦٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٩ .

^(٢٠٤٠) جامع الترمذي ١/٣٩٢ عقب (٣٦٥) .

^(٢٠٤١) جامع الترمذي ١/٣٩١ عقب (٣٦٤) .

٢. مَا صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف من اثنتين فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ^(٢٠٤٢): أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ... الْحَدِيثُ^(٢٠٤٣) .

وهذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ تكلم. وفي رواية مسلم: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ» ، والمشى والكلام زيادة^(٢٠٤٤) .

٣. مَا رَوَى عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٢٠٤٥) .

وهذا الحديث ضعفه البيهقي^(٢٠٤٦) . و أجيب : بأن إسماعيل إذا حدث عن أهل بلده فروايتة عنهم صحيحة ، وهذا منها^(٢٠٤٧) . إلا أن علة الحديث زهير بن سالم العنسي^(٢٠٤٨) قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : « حمصي منكر لم يسمع من ثوبان »^(٢٠٤٩) .

وذهب بعض الفقهاء إلى : أن السجود إذا كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام ، وإذا كان زيادة فمحله بعد السلام ، وهو مذهب مالك^(٢٠٥٠) وأحد قولي الشافعي^(٢٠٥١) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢٠٥٢) . والحجة لهم : حديث عبد الله بن بجنة السابق ؛ فإن النبي ﷺ سجد لتركة التشهد الأول سجدة قبل السلام ؛ وهذا من نقص في الصلاة ؛ فحملوا عليه كل نقص ، وجعلوا السجود لأجله قبل السلام .

^(٢٠٤٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْخِزْبَانِيُّ بْنِ عَمْرِو ﷺ مِنْ بَنِي سَلِيمِ .

تهذيب الأسماء واللغات و١٨٥/١ ، وتجريد أسماء الصحابة ١٧٠/١ ، والإصابة ٤٨٩/١ .

^(٢٠٤٣) أخرجه مالك (١٢٨) و (١٥٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (١٤٩) برواية سويد بن سعيد ، (٤٧٠) و (٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري ، (٢٤٧) و (٢٤٨) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (٣٤٤١) و (٣٤٤٢) و (٣٤٤٧) و (٣٤٤٨) و (٣٤٦٥) ، والحيمدي (٩٨٣) و (٩٨٤) ، وأحمد ٢٣٤/٢ و ٢٤٧ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣٨٦ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٤٧ و ٤٥٩ و ٤٦٨ و ٥٣٢ ، والدارمي (١٥٠٤) و (١٥٠٥) ، والبخاري ١٢٩/١ و (٤٨٢) و (٧١٤) و (١٢٢٨) و (١٢٢٩) و (٢٠/٨) و (٦٠٥١) و (١٠٨/٩) و (٧٢٥٠) ، ومسلم ٨٦/٢ و (٥٧٣) و (٩٧) و (٩٨) ، وأبو داود (١٠٠٨) و (١٠٠٩) و (١٠١٠) و (١٠١١) و (١٠١٢) و (١٠١٣) و (١٠١٤) ، وابن ماجه (١٢١٤) ، والترمذي (٣٩٤) و (٣٩٩) ، والنسائي ٢٠/٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وفي الكشي = لة (٥٧٢) و (٥٧٣) و (٥٧٤) و (١١٤٧) و (١١٤٨) و (١١٥٧) و (١١٥٨) ، وابن الجارود (٢٤٣) ، وابن خزيمة (٨٦٠) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) و (١٠٣٨) و (١٠٤٠) و (١٠٤٢) و (١٠٤٣) و (١٠٤٤) و (١٠٤٥) و (١٠٥١) ، وأبو عوانة ١٩٥/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٩/١ و ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وابن حبان (٢٢٤٩) و (٢٢٥١) و (٢٢٥٢) و (٢٢٥٣) و (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و (٢٢٥٦) ، والبيهقي ٣٣٥/٢ و ٣٤٦ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨-٣٥٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢ ، والبغوي (٧٥٩) .

^(٢٠٤٤) فقه الإمام سعيد ٢٦٢/١ .

^(٢٠٤٥) أخرجه الطيالسي (٩٩٧) ، وعبد الرزاق (٣٥٣٣) ، وابن أبي شيبه (٤٤٨٣) ، وأحمد ٢٨٠/٥ ، وأبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١٤١٢) ، والبيهقي ٣٣٧/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٣ في ترجمة (زهير بن سالم العنسي) .

^(٢٠٤٦) السنن الكبرى ٣٣٧/٢ .

^(٢٠٤٧) فقه الإمام سعيد ٢٦٢/١ .

(٢٠٤٨) أبو المخارق الشامي زهير بن سالم العنسي : صدوق وكان يرسل .

تهذيب الكمال ٣٥/٣ (١٩٩٦) ، وميزان الاعتدال ٨٣/٢ ، والتقريب (٢٠٤٣) .

(٢٠٤٩) ميزان الاعتدال ٨٣/٢ .

(٢٠٥٠) المدونة الكبرى ١٣٤/١ ، والمتقى ١٨٣/١ .

(٢٠٥١) المجموع ١٥٥/٤ .

(٢٠٥٢) المغني ٦٧٤/١ ، وشرح الزركشي ٣٦١/١-٣٦٢ . وانظر: حلية العلماء ١٧٨/٢-١٧٩ ، وبداية المجتهد ١٣٩/١ .

و استدلووا بحديث ذي اليدين ؛ فإن النبي ﷺ سجد بعد السلام ، لما حصل في الصلاة من زيادة الكلام و المشي ؛ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا السجود لأجلها بعد السلام (٢٠٥٣) .

وذهب بعضهم إلى : أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين ، فيكون بعد السلام ، وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه .

وبذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢٠٥٤) ، واختاره بعض الشافعية (٢٠٥٥) ، وهو مذهب الظاهرية (٢٠٥٦) . والحجة لهم : أن السجود إنما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة ؛ فالمعقول أن يكون محله قبل السلام ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام ، وقد ورد ذلك في النقص ، وهو حديث عبد الله بن بجنة . وفيما إذا تحرى الشاك فبنى على غالب ظنه ؛ وذلك لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين » (٢٠٥٧) .

النوع الثاني : تعارض الوقف و الرفع

الوقف : مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول ، أي موقوف (٢٠٥٨) .

والموقوف : هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم ، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . (٢٠٥٩)

والرفع : مصدر للفعل رفع ، وهو مصدر بمعنى المفعول ، أي : مرفوع (٢٠٦٠) ، والمرفوع : هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة (٢٠٦١) .

(٢٠٥٣) فقه الإمام سعيد ١/٢٦٢ .

(٢٠٥٤) المعنى ١/٦٧٤ .

(٢٠٥٥) المهذب ١/٩٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٦٥ .

(٢٠٥٦) المحلى ٤/١٧١ .

(٢٠٥٧) أخرجه الطيالسي (٢٧١) ، وأحمد ١/٣٧٦ و ٣٧٩ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ ، والدارمي (١٥٠٦) ، و البخاري ١/١١٠ و (٤٠١) و ١١١/١ (٤٠٤) و ١٧٠/٨ (٦٦٧١) و ١٠٨/٩ (٧٢٤٩) ، ومسلم ٨٤/٢ (٥٧٢) و (٨٩) و (٩٠) و (٩٠) و (٩١) و (٩٤) و ٨٦/٢ (٥٧٢) و (٩٥) ، وأبو داود (١٠١٩) و (١٠٢٠) و (١٠٢١) و (١٠٢٢) ، وابن ماجه (١٢٠٣) و (١٢٠٥) و (١٢١١) و (١٢١٢) و (١٢١٨) ، و الترمذي (٣٩٢) ، و النسائي ٣/٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ وفي الكبرى له (٥٨١) (٥٧٨) (٥٧٩) (١١٦٣) و (١١٦٤) و (١١٦٥) و (١١٦٧) و (١١٧٧) ، وابن الجارود (٢٤٤) ، وابن خزيمة (١٠٢٨) و (١٠٥٥) و (١٠٥٦) و (١٠٥٧) ، وأبو عوانة ٢/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٤ ، والشاشي (٣٠٤) و (٣٠٦) و (٣٠٧) ، وابن حبان (٢٦٥٦) و (٢٦٥٨) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦١) و (٢٦٦٢) و (٢٦٨٢) ، والطبراني في الكبير (٩٨٢٥) = (٩٨٢٦) و (٩٨٢٧) و (٩٨٢٩) و (٩٨٣٠) و (٩٨٣٢) و (٩٨٤٧) ، و الدارقطني ١/٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ ، و البيهقي ٢/١٤-١٥ و ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦-٣٣٧ و ٣٤٣ ، و أبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٣ .

(٢٠٥٨) انظر : لسان العرب ٩/٣٦٠ (وقف) .

(٢٠٥٩) انظر في الموقوف :

معرفة علوم الحديث : ١٩ ، والكفاية (٥٨ ت ، ٥٢١ هـ) ، والتمهيد ١/٢٥ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٤١-٤٢ ، و ١١٧ ، و الإرشاد ١/١٥٨ ، و التقريب : ٥١ ، ٩٥ طبعنا ، و الاقتراح ١٩٤ ، و المنهل الروي : ٤٠ ، و الخلاصة : ٦٤ ، و الموقظة : ٤١ ، و اختصار علوم الحديث : ٤٥ ، و المقنع ١/١١٤ ، و شرح التبصرة و التذكرة ١/١٢٣ ، و ١٨٤/١ طبعنا ، و نزهة النظر : ١٥٤ ، و المختصر : ١٤٥ ، و فتح المغيب ١/١٠٣ ، و ألفية السيوطي ٢١ ، و شرح السيوطي على ألفية العراقي ١٤٦ ، و فتح الباقي ١/١٢٣ ، و ١٧٧/١ طبعنا ، و توضيح الأفكار ١/٢٦١ ، و ظفر الأماني : ٣٢٥ ، و قواعد التحديث : ١٣٠ .

والاختلاف في بعض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمرٌ طبيعي ، وجد في كثيرٍ من الأحاديث ، و الحديث الواحد الذي يختلف به هكذا محل نظر عند المحدثين ، وهو أن المحدثين إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ثم نجد الحديث عينه قد روي عن الصحابي نفسه موقوفاً عليه ، فهنا يقف النقاد أزاء ذلك ؛ لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرواة و الصواب الوقف ، أو لاحتمال كون الوقف خطأ و الصواب الرفع ؛ إذ إن الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع . فإذا حصل مثل هذا في حديث ما ، فإنه يكون محل نظر وخلاف عند العلماء وخلاصة أقوالهم فيما يأتي :

إذا كان السند نظيفاً خالياً من بقية العلل ؛ فإن للعلماء فيه الأقوال الآتية :

القول الأول : يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافياً فلمثبت مقدم على النافي ؛ لأنه علم ما خفي ، وقد عدوا ذلك أيضاً من قبيل زيادة الثقة ، وهو قول كثير من المحدثين ، وهو قول أكثر أهل الفقه والأصول^(٢٠٦٢) ، قال العراقي : « الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع ، لأن معه في حالة الرفع زيادة ، هذا هو المرجح عند أهل الحديث »^(٢٠٦٣) .

القول الثاني : الحكم للموقوف^(٢٠٦٤) .

القول الثالث : التفصيل

فالرفع زيادة ، و الزيادة من الثقة مقبولة ، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد ، لظاهر غلطه^(٢٠٦٥) . والترجيح برواية الأكثر هو الذي عليه العمل عند المحدثين ؛ لأن رواية الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن و أصح و أقرب للصواب ؛ لذا قال ابن المبارك : « الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة : مالك ومعمرو ابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به ، وتركنا قول الآخر »^(٢٠٦٦) .

^(٢٠٦٠) انظر : مقاييس اللغة ٤٢٣/٢ ، مادة (رفع) .

^(٢٠٦١) انظر : في المرفوع :

الكفاية (٥٨ ، ٥٩) ، و التمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ١١٧ طبعنا وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٧/١ ، و التقريب ٥٠ ، و ٩٤ طبعنا ، و الاقتراح : ١٩٥ ، و المنهل الروي : ٤٠ ، و الخلاصة : ٤٦ ، و الموقظة : ٤١ ، و اختصار علوم الحديث : ٤٥ ، و المنع ١١٣/١ ، و شرح التبصرة و التذكرة ١١٦/١ ، و ١٨١/١ طبعنا ، و نزهة النظر : ١٤٠ ، و المختصر : ١١٩ ، و فتح المغيث ٩٨/١ ، و ألفية السيوطي : ٢١ ، و شرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٤٣ ، و فتح الباقي ١١٦/١ ، و ١٧١/١ طبعنا ، و توضيح الأفكار ٢٥٤/١ ، و ظفر الأمان : ٢٢٧ ، و قواعد التحديث ١٢٣ .
^(٢٠٦٢) شرح التبصرة و التذكرة ١٧٧/١ ، و ٢٣٣/١ طبعنا ، و مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، و فتح المغيث ١٩٤/١ ، و الحصول ٢٢٩/٢-٢٣٠ ، و الكفاية (٥٨٨-٥١٧هـ) ، شرح ألفية السيوطي ٢٩ .

^(٢٠٦٣) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عبد الرحمان محمد عثمان ، و ١٩٥/١ ط عويضة .

^(٢٠٦٤) مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، فتح المغيث ١٩٤/١ ، شرح ألفية السيوطي : ٢٩ .

^(٢٠٦٥) شرح التبصرة و التذكرة ١٧٩/١ ، ٢٣٣/١ طبعنا ، و فتح المغيث ١٩٥/١ ، و شرح ألفية السيوطي : ٢٩ .

^(٢٠٦٦) نقله عنه التستائي في السنن الكبرى ٦٣٢/١ عقيب (٢٠٧٢) ، و نقله عنه العلائي في نظم الفرائد : ٣٦٧ بلفظ : « حفاظ علم الزهري ثلاثة : مالك ومعمرو ابن عيينة ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم » .

قَالَ الْعَلَاءِيُّ : « إِنْ الْجَمَاعَةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِمْ لِلْأَكْثَرِ عَدَدًا أَوْ لِلْأَحْفَظِ وَالْأَتَقَنِ... وَيُتْرَجَّحُ هَذَا أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، بِأَنْ مَدَارَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا هُوَ مَقْتَضِي لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَعْلِيلِهِ ، يَرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ عَدَدًا لِبَعْدِهِمْ عَنِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْحَفْظِ وَالِإِتْقَانِ . فَإِنْ تَفَارَقُوا وَاسْتَوَى الْعَدَدُ فإِلَى قَوْلِ الْأَحْفَظِ وَالْأَكْثَرِ إِتْقَانًا ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ » (٢٠٦٧) .

القول الرابع : يحمل الموقوف على مذهب الراوي ، و المسند على أنه روايته فلا تعارض (٢٠٦٨) . وقد رجح الإمام النووي من هذه الأقوال القول الأول (٢٠٦٩) ، ومشى عليه في تصانيفه ، و أكثر من القول به .

والذي ظهر لي - من صنيع جهابذة المحدثين ونقادهم - أنهم لا يحكمون على الحديث الذي اختلف فيه على هذا النحو أول وهلة ، بل يوازنون ويقارنون ثم يحكمون على الحديث بما يليق به ، فقد يرجحون الرواية المرفوعة ، وقد يرجحون الرواية الموقوفة ، على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات ؛ فعلى هذا فإن حكم المحدثين في مثل هذا لا يندرج تحت قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جميع الأحاديث ؛ لذلك فإن ما أطلق الإمام النووي ترجيحه يمكن أن يكون مقيداً على النحو الآتي :

الحكم للرفع - لأن روايه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافية فالمثبت مقدم على النافي ؛ لأنه علم ما خفي

- ، إلا إذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف .

وسأسوق أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة على حسب ترجيحات المحدثين .

فمثال ما اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الروايتين صحيحة :

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَنْضَحُ مِنْ بُولِ الْغُلَامِ ، وَيَغْسِلُ بُولَ الْجَارِيَةِ » . قَالَ الْإِمَامُ

الترمذي : « رَفَعَ هِشَامُ الدِّسْتَوَائِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعِهِ » (٢٠٧٠) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَفِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَقَدْ رَجَّحَ

الْبُخَارِيُّ صِحَّتَهُ وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ » (٢٠٧١) .

والرواية المرفوعة : رواها معاذ بن هشام (٢٠٧٢) ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (٢٠٧٣) ، عَنْ قَتَادَةَ (٢٠٧٤) ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ

أَبِي الْأَسْوَدِ (٢٠٧٥) ، عَنْ أَبِيهِ (٢٠٧٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مَرْفُوعًا (٢٠٧٧) .

(٢٠٦٧) نظم الفرائد : ٣٦٧ .

(٢٠٦٨) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عبد الرحمان مُحَمَّد ، و ١٩٥/١ ط عويضة .

(٢٠٦٩) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١ ، و التقريب : ٦٢-٦٣ ، و ١٠٧-١٠٨ طبعنا ، والإرشاد ٢٠٢/١ .

(٢٠٧٠) جامع الترمذي عقب حديث (٦١٠) .

(٢٠٧١) التلخيص الحبير طبعة العلمية ١٨٧/١ ، وطبعة شعبان ٥٠/١ .

(٢٠٧٢) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، (صدوق ربما وهم) ، مات سنة مئتين ، أخرج حديثه أصحاب

الكتب الستة . التقريب (٦٧٤٢) .

قال البزار: « هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ مَعَاذُ بِنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعَاذِ بِنِ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ ، مَوْقُوفًا » (٢٠٧٨).

أقول: إطلاق البزار في حكمه على تفرد معاذ بن هشام بالرفع غير صحيح إذ إن معاذاً قد توبع على ذلك تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث (٢٠٧٩) عند أحمد (٢٠٨٠) ، والدارقطني (٢٠٨١) ، لذا فإن قول الدارقطني كان أدق حين قال: « يرويه قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث ، عن هشام ، ووقفه غيرهما عن هشام » (٢٠٨٢) .

والرواية الموقوفة: رواها يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ، فذكره موقوفاً (٢٠٨٣) .

فالرواية الموقوفة إسنادها صحيح على أن الحديث مرفوعٌ صححه جهابذة المحدثين: البخاري والدارقطني - كما سبق - وابن خزيمة (٢٠٨٤) ، وابن حبان (٢٠٨٥) ، والحاكم (٢٠٨٦) - ولم يتعقبه الذهبي - ، ونقل صاحب عون

(٢٠٧٣) هو هشام بن أبي عبد الله: سببر - مهملة ثم نون موحدة ، وزن جعفر - ، أبو بكر البصري الدستوائي ، (ثقة ، ثبت) ، مات سنة مئة وأربع وخمسين ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. الطبقات لابن سعد ٢٧٩/٧-٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، والتقريب (٧٢٩٩).

(٢٠٧٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، (ثقة ، ثبت) ، مات كهلاً سنة (١١٨ هـ) ، وقيل: (١١٧ هـ) ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . الكاشف ١٣٤/٢ (٤٥٥١) .

(٢٠٧٥) هو أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، (ثقة) ، قيل: اسمه محجن ، وقيل: عطاء ، مات سنة ثمان ومئة ، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن الأربعة . التقريب (٨٠٤٢) .

(٢٠٧٦) هو أبو الأسود الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - ، ويقال: الدؤلي . بالضم بعدها همزة مفتوحة - ، البصري ، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال: عمرو بن ظالم ، ويقال: = بالتصغير فيهما ، ويقال: عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو (ثقة ، فاضل ، مخضرم) ، مات سنة تسع وستين ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (٧٩٤٠) .

(٢٠٧٧) هذه الرواية أخرجها: أحمد ١/٩٧ و ١٣٧ ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذي (٦١٠) ، وفي علاله الكبير (٣٨) ، والبزار (٧١٧) ، وأبو يعلى (٣٠٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١ ، وابن حبان (١٣٧٢) ، وطبعة الرسالة (١٣٧٥) ، والدارقطني ١/١٢٩ ، والحاكم ١/١٦٥-١٦٦ ، والبيهقي ٢/٤١٥ ، والبخاري (٢٩٦) .

(٢٠٧٨) البحر الزخار ٢/٢٩٥ .

(٢٠٧٩) هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة (٥٢٠٧) .

الطبقات الكبرى ٧/٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٥١٦ ، وشذرات الذهب ٢/١٧ .

(٢٠٨٠) المسند ١/٧٦ .

(٢٠٨١) السنن ١/١٢٩ ؟

(٢٠٨٢) علل الدارقطني ٤/١٨٤-١٨٥ س (٤٩٥) .

تنبيه: ما ذكره الدارقطني من أن غير معاذ وعبد الصمد رويهما عن هشام موقوفاً فإن لم أحد هذا في شيء من كتب الحديث ، ولعله وهم من الدارقطني يفسر ذلك قوله في السنن ١/١٢٩ لما ساق رواية معاذ: (تابعه عبد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة) . فلو كانت ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

(٢٠٨٣) وهذه الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (١٤٨٨) ، وابن أبي شيبه (١٢٩٢) ، وأبو داود (٣٧٧) ، والبيهقي ٢/٤١٥ .

(٢٠٨٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٤) ، على أنه لم يحكم عليه بلفظه ، إلا أنا قلنا ذلك عنه لالتزامه الصحة في كتابه قال العماد بن كثير في اختصار علوم الحديث: ٢٧ ، وطبعة العاصمة ١/١٠٩: ((وكتب أخر الترمذ أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان)) . وقال الحافظ ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح ١/٢٩١: ((حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها)) . على أن الكتاب فيه بعض ما انتقد عليه .

(٢٠٨٥) صحيحه (١٣٧٢) ، وطبعة الرسالة (١٣٧٥) ، وانظر الهامش السابق .

المعبود عن المنذري^(٢٠٨٧) قَالَ : « قَالَ الْبُخَارِيُّ : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ وَهَشَامُ يَرْفَعُهُ ، وَهُوَ حَافِظٌ »^(٢٠٨٨)

أقول : هكذا صحَّح الأئمة رفع هذا الحديث ، مع أنه قد صحَّح موقوفاً أيضاً ؛ وهذا يدل على أن الحديث إذا صحَّ رفعه ، ووقفه ، فإن الحكم عندهم للرفع ، ولا تضر الرواية الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل على أن الرفع خطأ

^(٢٠٨٦) المستدرک ١/١٦٥-١٦٦ .

^(٢٠٨٧) هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ، ولد سنة (٥٥٨١ هـ) ، من مصنفاته " المعجم " ، واختصر " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، توفي سنة (٥٦٥٦ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ و ٣٢٠ ، والعبر ٥/٢٣٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ .

^(٢٠٨٨) عون المعبود ١/١٤٥ .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (كيفية التطهر من بول الأطفال)

وما دمت قد فصلت القول في حديث عليّ عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً فسأذكر اختلاف الفقهاء في كيفية التطهر من بول الأطفال (٢٠٨٩) .

وقبل أن أذكر آراء الفقهاء، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عليها عند الإشارة إلى الأدلة طلباً للاختصار .

فأقول :

١. صحَّ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت : « أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله بماء فأتبعه إياه » . رواه مالك (٢٠٩٠) ، وزاد أحمد ومُسْلِمُ وابن ماجه في روايتهم : « ولم يغسله » (٢٠٩١) .
٢. صحَّ عن أم قيس (٢٠٩٢) بنت محسن « أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام - إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بماء ، فنضحه ولم يغسله » . رواه مالك ، والشيخان : البخاري ومُسْلِمُ (٢٠٩٣) .
٣. حديث عليّ عليه السلام وقد سبق : « ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية » .
٤. صحَّ عن أبي السمح (٢٠٩٤) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » . أخرجه : أبو داود (٢٠٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٩٦) ، والنسائي (٢٠٩٧) ، وابن خزيمة (٢٠٩٨) ، والدارقطني (٢٠٩٩) ، والمزي (٢١٠٠) .

(٢٠٨٩) عليّ أني قد ذكرت هذه المسألة في : " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء " : ٢١٦-٢٢٢ بتفصيل أخصر من هذا .

(٢٠٩٠) الموطأ برواية الليثي ١٠٩/١ (١٦٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٦٥/١ (٢٢٢) ، وأخرجه الحميدي (١٦٤) ، وأحمد ٤٦/٦ و ٢١٢ ، والبحاري ١٠٨/٧ (٥٤٦٨) ، ومُسْلِمُ ١٦٤/١ (٢٨٦) ، والنسائي ١٥٧/١ ، وفي الكبرى (٢٨٤) (٢٩٢) ، والطحاوي ٩٣/١ ، والبيهقي ٤١٤/٢ .

(٢٠٩١) مُسْنَدُ أحمد ٥٢/٦ و ٢١٠ ، وصحيح مُسْلِمُ ١٦٤/١ (٢٨٦) ، وسنن ابن ماجه (٥٢٣) .

(٢٠٩٢) هي أم قيس بنت محسن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محسن أسلمت بمكة وهاجرت .

أسد الغابة ٦٠٩-٦١٠ ، وتهذيب الكمال ٦٠٠/٨ (٨٥٩٥) ، والإصابة ٤/٤٨٥ .

(٢٠٩٣) موطأ الإمام مالك برواية الليثي (١٦٥) ، وأخرجه أيضاً البخاري ٦٦/١ (٢٢٣) و ١٦١/٧ (٥٦٩٣) ، ومُسْلِمُ ١٦٤/١ (٢٨٧) و ٢٤/٧ (٢٨٧) ، والحميدي (٨٦) ، وأحمد ٣٥٥/٦ و ٣٥٦ ، والدارمي (٧٤٧) ، وأبو داود (٣٧٤) ، وابن ماجه (٥٢٤) ، والترمذي (٧١) ، والنسائي ١٥٧/١ ، وفي الكبرى (٢٩١) ، وابن خزيمة (٢٨٥) و (٢٨٦) ، وأبو عوانة ٢٠٢/١ ، والطحاوي ٩٢/١ ، والطبراني في الكبير ٢٥/٢ (٤٣٦) و (٤٣٧) و (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٣) و (٤٤٤) ، والبيهقي ٤١٤/٢ .

(٢٠٩٤) هو أبو السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل اسمه : زياد ، صحابي ، حديثه عند أبي داود ، والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال ٣٢٨/٨ (٨٠٠٩) ،

وتجريد أسماء الصحابة ١٧٥/٢ ، والتقريب (٨١٤٧) .

(٢٠٩٥) في سننه (٣٧٦) .

(٢٠٩٦) في سننه (٥٢٦) .

(٢٠٩٧) في المجتبى ١٥٨/١ ، وفي الكبرى (٢٩٣) .

(٢٠٩٨) صحيحه (٢٨٣) .

(٢٠٩٩) في سننه ١٣٠/١ .

وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المستفادة من هذه الأحاديث على مذاهب أشهرها ما يأتي :

المذهب الأول :

يرى أن التطهير من بول الرضيع - كالتطهير من بول الكبير - إنما يكون بغسله ، ولا فرق في ذلك بين بول رضيع أكل الطعام أو لم يأكل ، كما أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، وهو المشهور عن مالك على خلاف بينهما في كيفية الغسل الذي يجزئ في التطهير من النجاسة ، فإن أبا حنيفة يشترط لتطهير النجاسة غير المرئية تعدد مرات غسلها - ثلاثاً أو سبعمائة والعصر بعد كل غسلة^(٢١٠١) ، ولم يشترط مالك أكثر من صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها ، ويذهب لونها وطعمها ورائحتها ولا يشترط لإزالة النجاسة إمرار اليد والعصر ، ونحو ذلك^(٢١٠٢) .

وقد حملوا : « إبتاع الماء » و « نضحه » و « رشه » ، هذه الألفاظ كلها حملوها على معنى الغسل ، وقد أفاض الطحاوي في إيراد الآثار الدالة على أن هذه الألفاظ قد تطلق ويراد بها الغسل^(٢١٠٣) .

لكن هذا يؤخذ عليه : ان هذه الألفاظ ، وإن كانت تطلق أحياناً على الغسل فإن الحال في مسألتنا هذه لا يحتمل ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى تناقض تنزهه عنه نصوص الشريعة ؛ فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد جاء بلفظ : « فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعه ولم يغسله » فإذا جعل أتبعه بمعنى غسله فإن المعنى حينئذ يكون فغسله ولم يغسله .

وكذلك حديث أم قيس بنت محسن قد جاء بلفظ : « فنضحه ولم يغسله » فلو حمل النضح على معنى الغسل لكان التقدير : فغسله ولم يغسله ، وهذا تناقض غير معقول .

وأيضاً فإن النبي ﷺ عطف الغسل على النضح في حديث عليّ رضي الله عنه ، وعطف الرش على الغسل في حديث أبي السرح رضي الله عنه ، والعطف يقتضي المغايرة . فلو أريد بهما معنى واحد ، لكان عبثاً يتنزه عنه الشارع^(٢١٠٤) .

المذهب الثاني :

نسب إلى الشافعي قول : بأن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر . ونسبت رواية إلى الإمام مالك : أنه لا يغسل بول الجارية ولا الغلام قبل أن يأكلا الطعام .

لكن ذكر الباجي^(٢١٠٥) أن هذه الرواية عن مالك شاذة^(٢١٠٦) . وذكر التتوي أن نقل هذا القول عن الشافعي باطل^(٢١٠٧) .

^(٢١٠٠) هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف القضاعي الكلبي ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، من مصنفاته " تهذيب الكمال " و " الأطراف " ، توفي سنة (٥٧٤٢هـ) .

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ و ١٥٠٠ ، والدرر الكامنة ٤/٤٥٧ ، وشذرات الذهب ٦/١٣٦ .

والحديث أخرجه في تهذيب الكمال ٨/٣٢٨

^(٢١٠١) الميسوط ١/٩٢-٩٣ ، وبدائع الصنائع ١/٨٧ ، والاختيار ١/٣٦ ، وفتح القدير ١/١٣٤ ، وحاشية الدر المختار ١/٣١٠ .

^(٢١٠٢) المدونة الكبرى ١/٢٤ ، والمنتقى ١/٤٤-٤٥ ، والاستذكار ١/٤٠٢-٤٠٣ ، وبداية المجتهد ١/٦١-٦٢ .

^(٢١٠٣) شرح معاني الآثار ١/٩٢ ، وما بعدها .

^(٢١٠٤) فقه الإمام سعيد بن المسيب ١/٣٧

^(٢١٠٥) هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التحيبي الذهبي الباجي ولد سنة (٤٠٣هـ) من مصنفاته " المنتقى في الفقه " و " المعاني في شرح الموطأ " و " الاستيفاء " ، توفي سنة (٤٧٤هـ) .

وفيات الأعيان ٢/٤٠٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨ و ١١٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/٣٤٤ .

لِذَلِكَ لَا حَاجَةَ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ .

المذهب الثالث :

ينضح بول الطفل الرضيع الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ كَانَ حَكْمَ بَوْلِهِ كَحَكْمِ بَوْلِ الْكَبِيرِ يَغْسِلُ . وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْمَذْهَبُ النُّضْحَ : بِأَنَّهُ عَمْرٌ مَوْضِعُ الْبَوْلِ وَمَكَاتِرَتُهُ بِالْمَاءِ مَكَاتِرَةٌ لَا يَبْلُغُ جَرِيَانَهُ وَتَرَدُّدُهُ وَتَقَطُّرُهُ . فَهُوَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ الَّذِي سَبَقَ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ (٢١٠٨) .

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَدْ جَاءَ بِلَفْظٍ : «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ

الطعام ... الخ» .

وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ - الْقَائِلُ : بِأَنَّ النُّضْحَ يَكْفِي فِي التَّطْهِيرِ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا - : بِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِذَلِكَ فَالْحَدِيثُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ (٢١٠٩) .

وَيَجَابُ عَلَى ذَلِكَ : بِأَنَّهُ نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ الْمُسْتَبْعَةِ لَوْ حُوبَ غَسْلُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَيْقِنٌ بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَاحِبَيْهِمَا يَعْذِبَانِ ، وَقَالَ : «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢١١٠) .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١١١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١١٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١١٣) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢١١٤) ، وَالْحَاكِمُ (٢١١٥) ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٦) .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» . أَخْرَجَهُ : الْبَزْزَارُ (٢١١٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢١١٨) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢١١٩) ، وَالْحَاكِمُ (٢١٢٠) .

(٢١٠٦) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٨ .

(٢١٠٧) شرح صحيح مسلم ١/٥٨٣-٥٨٤ .

(٢١٠٨) المغني ١/٧٣٤-٧٣٥ ، والحاوي ٢/٣٢٠-٣٢١ ، والتهذيب ١/٢٠٦ .

(٢١٠٩) المحلى ١/١٠١ .

(٢١١٠) صحيح البخاري ١/٦٥ (٢١٨) و ٢/١١٩ (١٣٦١) و ٢/١٢٤ (١٣٧٨) و ٨/٢٠ (٦٠٥٢) ، وصحيح مسلم ١/١٦٦ (٢٩٢) . وأخرجه أحمد ١/٢٢٥ ، وعبد بن حميد (٦٢٠) ، والدارمي (٧٤٥) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي ١/٢٨ و ٤/١١٦ وفي الكبرى (٢٧) و (٢١٩٥) و (٢١٩٦) و (١١٦١٣) ، وابن ماجه (٣٤٧) ، وابن خزيمة (٥٥) و (٥٦) .

(٢١١١) المسند ٢/٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ .

(٢١١٢) في سننه (٣٤٨) .

(٢١١٣) كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٣٦ ، وهو ليس في المطبوع من صحيح ابن خزيمة ، فلعله مما سقط من المطبوع ، لكن الحافظ ابن حجر فاته أن يعزوه لابن خزيمة في " إتحاف المهرة " ١٤/٤٨٥ و ١٥/٥٢٠ ولم يتنبه المحققون على ذلك .

(٢١١٤) في سننه ١/١٢٨ .

(٢١١٥) المستدرک ١/١٨٣ .

(٢١١٦) نقله عنه الترمذي في علله الكبير : ٤٥ (٣٧) .

(٢١١٧) كشف الأستار (٢٤٣) .

(٢١١٨) في الكبير ١١/ (١١١٠٤) و (١١١٢٠) .

(٢١١٩) في سننه ١/١٢٨ .

(٢١٢٠) المستدرک ٢/١٨٣-١٨٤ .

فنجاسة بول الآدمي ووجوب غسله كُلِّ ذَلِكَ متيقن بهذه الأحاديث ، وتخصيص بول الصبي الَّذِي لَمْ يَأْكُل الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محسن ، وما عدا ذَلِكَ مشكوك فِيهِ ، فَلَا يترك اليقين للشك .
والاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد وجمهور الشافعية بالصبي الَّذِي لَمْ يَأْكُل الطعام ، أما بول الصبية فَلَا يجرى فِيهِ إلا الغسل (٢١٢١) .

أما الشَّافِعِيُّ نَفْسَهُ فَقَدْ نَصَّ عَلَى جواز الرش عَلَى بول الصبي مَا لَمْ يَأْكُل الطعام ، واستدل عَلَى ذَلِكَ بالحديث ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنَّة الثابتة ، وكَوَ غسَل بول الجارية كَانَ أَحَب إِلَيَّ احتياطاً ، وإن رش عَلَيْهِ مَا لَمْ تَأْكُل الطعام أجزأ ، إن شاء الله تَعَالَى » (٢١٢٢) .
وقَدْ ذكر النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَمْ يذكر عن الشَّافِعِيِّ غَيْرَ هَذَا (٢١٢٣) ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « والأحاديث المسندة في الفرق بَيْنَ بول الغلام والجارية في هَذَا الباب إِذَا ضُمَّ بعضها إلى بَعْض قويت ، وكأَنَّهَا لَمْ تثبت عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - حِينَ قَالَ : « وَلَا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنَّة الثابتة » (٢١٢٤) .
وقول الشَّافِعِيِّ هَذَا مروِيٌّ عن النخعي ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عن الأوزاعي ، ووجه لبعض الشافعية ، ووصفه النَّوَوِيُّ : بأنه ضَعِيفٌ (٢١٢٥) .

وهنا يأتي دور حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه ومثله حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه خادِمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فهي أحاديث ثابتة ، وَقَدْ فرقت بَيْنَ بول الصبي وبين بول الصبية .
وقَدْ ثبت هَذَا عِنْدَ أَحْمَد ؛ لِذَلِكَ أَخَذَ بِهِ وفرق بَيْنَهُمَا في الحكم ، أما الشَّافِعِيُّ فَقَدْ صرح بأنه لَمْ يثبت عنده من السنَّة مَا يفرق بَيْنَهُمَا ؛ لِذَلِكَ رَأَى أَن النضح يكفي فِيهِمَا - وإن كَانَ أَحَب إِلَيْهِ غسل بول الصبي احتياطاً - ؛ وَكَوْ ثبت عِنْدَ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الأحاديث لِأَخْذِ بِهَا ، فهذا هُوَ شَأْنُهُ وشَأْنُ الْفُقَهَاءِ كافة لا يتخطون السنَّة الثابتة عندهم إلى غيرها ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عندهم معارض ؛ وَلِذَلِكَ أَطْبَقَ أصحاب الشَّافِعِيِّ عَلَى الفرق في الحكم بَيْنَ بول الصبي والصبية لما ثبتت عندهم هَذِهِ الأحاديث (٢١٢٦) .

نموذج آخر : وهو مثال لما تترجح فِيهِ الرُّوَايَةُ الموقوفة

سبق أن ذكرت أن الحكم في اختلاف الرفع والوقف لا يندرج تحت قاعدة كلية ، فَقَدْ تترجح الرُّوَايَةُ الموقوفة ، وَقَدْ تترجح الرُّوَايَةُ المرفوعة ؛ وَذَلِكَ حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالرواية ، وهذه المرجحات مختلفة متفاوتة ؛

(٢١٢١) المغني ٧٣٤/١ ، وروضة الطالبين ٣١/١ ، وحاشية الجمل ١٨٨/١-١٨٩ .

(٢١٢٢) المجموع ٥٩٠/٢ ، وحاشية الجمل ١٨٨/١-١٨٩ .

(٢١٢٣) المصدر السابق .

(٢١٢٤) السنن الكبرى ٤١٦/٢ .

(٢١٢٥) المجموع ٥٩٠/٢ .

(٢١٢٦) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ٢١٦-٢٢١ .

إِذْ قَدْ تَرَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَحْفَظِ ، أَوْ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَلْزَمِ ^(٢١٢٧) ، وَمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ الَّتِي يَرَاهَا نِقَادَ الْحَدِيثِ وَصِيَارْفَتِهِ ، وَمِمَّا رَجَحَتْ فِيهِ الرِّوَايَةَ الْمَوْقُوفَةُ :

مَا رَوَاهُ عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ^(٢١٢٨) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السَّمُطِ ^(٢١٢٩) ، عَنْ أَبِي الْعَرِيفِ ^(٢١٣٠) ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بَوْضُوءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا ، وَلَا آيَةٌ » .

رَوَاهُ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(٢١٣١) ، وَالبخاري في " تاريخه " ^(٢١٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " مُسْنَدِ عَلِيٍّ " ^(٢١٣٣) ، وَأَبُو يَعْلَى ^(٢١٣٤) ، وَالضَّيَاءُ ^(٢١٣٥) الْمُقَدَّسِيُّ ^(٢١٣٦) ؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَالَّذِي يَهْمُنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَرْفُهُ الْأَخِيرُ . وَقَدْ حَوْلَفَ عَائِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢١٣٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ . وَالدَّارِقُطَنِيُّ ^(٢١٣٨) ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ^(٢١٣٩) . وَالبیهقي ^(٢١٤٠) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حِي . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢١٤١) أَيْضًا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢١٤٢) ؛ أَرْبَعَتُهُمْ : (شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

^(٢١٢٧) أي الأكثر ملازمة لشيخه .

^(٢١٢٨) هو عائذ بن حبيب بن الملاح - بفتح الميم وتشديد اللام ومهملة - ، أبو أحمد الكوفي ، ويقال : أبو هشام ، (صدوق رمي بالتشيع) ، أخرج حديثه النسائي وابن ماجه . التقريب (٣١١٧) .

^(٢١٢٩) هو عامر بن السمط - بكسر الميم وسكون الميم وقد تبدل موحدة - ، التميمي ، أبو كنانة الكوفي ، (ثقة) . التقريب (٣٠٩١) .
^(٢١٣٠) هو عبيد الله بن خليفة ، أبو الغريف - بفتح الميم وآخره فاء - الهمداني المرادي ، الكوفي : صدوق رمي بالتشيع ، أخرج حديثه النسائي وابن ماجه . التقريب (٤٢٨٦) .

^(٢١٣١) في المسند ١/١١٠ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٤/٢٧ (٣٠٢٧) .

^(٢١٣٢) التاريخ الكبير ٧/٦٠ مختصراً لبعض ألفاظه .

^(٢١٣٣) كما في تهذيب الكمال ٤/٢٧ (٣٠٢٧) .

^(٢١٣٤) في مسنده (٣٦٥) .

^(٢١٣٥) هو المحافظ أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، من مصنفاته " فضائل الأعمال " و " الأحاديث المختارة " و " مناقب المحدثين " ، توفي سنة (٦٤٣ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦ و ١٢٨ ، والبداية والنهاية ١٣/١٤٣ .

^(٢١٣٦) المختارة (٦٢١) و (٦٢٢) .

^(٢١٣٧) في مصنفه (١٠٩١) .

^(٢١٣٨) سنن الدارقطني ١/٢٠٠ ، وهذه الرواية في إتحاف المهرة ١١/٦٨٦ (١٤٨٦٨) .

^(٢١٣٩) هو أبو خالد السلمي يزيد بن هارون بن زاذي مولاهاً الواسطي : ثقة ، ولد سنة (٥١٨ هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠ هـ) . طبقات ابن سعد ٧/٣١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨ و ٣٧١ ، وشذرات الذهب ٢/١٦ .

^(٢١٤٠) السنن الكبرى ١/١٠١ .

^(٢١٤١) السنن الكبرى ١/٩٠ .

^(٢١٤٢) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ، المزني مولاهاً : ثقة ثبت ، توفي سنة (٥١٨ هـ) .

تهذيب الكمال ٢/٣٥١-٣٥٢ (١٦٠٩) ، والتقريب (١٦٤٧) .

حي ، وخالد بن عبد الله () ، روه عن عامر بن السمط (٢١٤٣) ، عن أبي العريف الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ، موقوفاً .

فرواية الجمع أصح وأولى ؛ وقد صحح الإمام الدارقطني الوقف ، فقال عقب الرواية الموقوفة : « هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ » (٢١٤٤) .

ومما يؤكد صحة رواية الجمع أن عبد الرزاق (٢١٤٥) أخرجه عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن عامر الشَّعْبِيِّ ، وابن المنذر (٢١٤٦) أخرجه عن إسحاق ، عن عامر السعدي ؛ كلاهما (عامر الشَّعْبِيِّ و عامر السعدي) عن أبي العريف ، عن علي بن أبي طالب ، به موقوفاً .

كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ خَطَأَ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ فِي رَفْعِهِ الْحَدِيثَ ؛ وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم قراءة القرآن للجنب)

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب على قولين :

القول الأول :

يحرم على الجنب قراءة القرآن ، وهو مذهب عامة علماء المسلمين ، وبه قال الحنفية (٢١٤٧) ، والمالكية (٢١٤٨) ، والشافعية (٢١٤٩) ، والحنابلة (٢١٥٠) .

الحجة لهم :

١ . استدلووا بحديث علي السابق مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ قال ابن المنذر : « احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث علي » (٢١٥١) . وكأنهم قدموا الرفع على الوقف كما هو مذهب جماعة من المحدثين ؛ أو لما للحديث من شواهد قد يتقوى بها .

٢ . ما روى عبد الله بن سلمة (٢١٥٢) ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنِبًا » . أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٢١٥٣) ، والإمام أحمد (٢١٥٤) ، والترمذي (٢١٥٥) ، والنسائي (٢١٥٦) ، وأبو يعلى (٢١٥٧) ، وأخرجه غيرهم بلفظ مقارب (٢١٥٨) .

(٢١٤٣) هو أبو كنانة الكوفي عامر بن السمط ، ويقال : ابن السبط التميمي السعدي : ثقة .

النفقات ٢٥١/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٧) ، والتقريب (٣٠٩١) .

(٢١٤٤) سنن الدارقطني ١١٨/١ .

(٢١٤٥) المصنف (١٣٠٦) .

(٢١٤٦) في الأوسط ٩٧/٢ .

(٢١٤٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٧/١ ، والاختيار ١٣/١ ، وفتح القدير ١١٦/١ ، والدر المختار ١٧٢/١ .

(٢١٤٨) وهو مشهور مذهبهم ، وروي عن الإمام مالك في المختصر أنه قال : « للجنب أن يقرأ القليل والكثير » . انظر : حاشية الرهوني ٢٢٢/١ ، وشرح

منح الجليل ٧٨/١ .

(٢١٤٩) انظر : الحاوي ١٧٧-١٧٨ ، والجموع ١٦٣-١٦٤ ، وروضة الطالبين ٨٥/١ ، وحاشية الجمل ١٥٧/١ .

(٢١٥٠) انظر : المغني ١٣٤/١ ، وحرر ٢٠/١ ، وشرح الزركشي ٩٢-٩٣ .

(٢١٥١) الأوسط ٩٩/٢ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (٢١٥٩). هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٠) -يَرْحَمُهُ اللَّهُ-
إِلَّا أَنْ جِهَابِذَةَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : « خَالَفَ التِّرْمِذِيُّ الْأَكْثَرُونَ فَضَعَّفُوا هَذَا
الْحَدِيثَ » (٢١٦١) ؛ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : « قَالَ شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرَّةٍ (٢١٦٢) قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْدُثُنَا فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ ،
وَكَانَ قَدْ كَبِرَ » (٢١٦٣). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : « كَانَ أَحْمَدُ يُوْهِنُ هَذَا الْحَدِيثَ » (٢١٦٤). وَقَالَ الْبِزَارُ عَقِبَ
تَخْرِيجِهِ الْحَدِيثَ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا يَرُوى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو
بِنِ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَكَانَ عُمَرُو بْنُ مَرَّةٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ فَيَقُولُ : يَعْرِفُ فِي
حَدِيثِهِ وَيُنْكِرُ » (٢١٦٥).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْعَالِيَةِ الْكُوفِيُّ لَا يَتَابِعُ فِي حَدِيثِهِ » (٢١٦٦)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (سُنَنِ
حَرَمَلَةَ): « إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْجَنْبِ » ، وَقَالَ فِي (جَمَاعِ كِتَابِ الطَّهْوَرِ)
: « أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَثْبُتُونَهُ » (٢١٦٧).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ رَاوِيَهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَمَا كَبِرَ ،
قَالَ شُعْبَةُ » (٢١٦٨). وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : « الْحَقُّ أَنََّّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ، يَصْلِحُ لِلْحُجَّةِ » (٢١٦٩).

(٢١٥٢) هو أبو العالية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : ثقة .

الثقات ١٢/٥ ، وتهذيب الكمال ١٥٣/٤ (٣٣٠١) ، وميزان الاعتدال ٤٣٠/٢ .
(٢١٥٣) المصنف (١٠٧٨) .

(٢١٥٤) في المُسْتَد ١٣٤/١ .

(٢١٥٥) حَامِعِهِ (١٤٦) .

(٢١٥٦) الْخَبْرِي (٢٦٢) ، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٤٤/١) ، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٢٦٢) .

(٢١٥٧) مُسْتَدُهُ (٦٢٣) .

(٢١٥٨) مِنْهُمْ : الْحَمِيدِيُّ (٥٧) ، وَأَحْمَدُ (٨٤/١ و ١٠٧ و ١٢٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤/١) ، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٢٦١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٧) و (٣٤٨) و (٤٠٦) و (٥٢٤) و (٥٧٩) ، وَابْنُ الْجَارُودِ

(٩٤) ، وَابْنُ خَرِيمَةَ (٢٠٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٩٦) و (٧٩٧) ، وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ (٧٩٩) و (٨٠٠) ، وَالدَّارِقُطِيُّ (١١٩/١) ، وَالْحَاكِمُ (١٠٧/٤) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٨٨-٨٩) .

(٢١٥٩) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ١٩١/١ عَقِبَ (١٤٦) .

(٢١٦٠) وَقَدْ صَحَّحَهُ كَذَلِكَ ابْنُ خَرِيمَةَ (٢٠٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٩٦) وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ (٧٩٩) ، وَالْحَاكِمُ (١٠٧/٤) .

(٢١٦١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَمِيرِ ٣٧٥/١ ، وَطَبْعَةُ شُعْبَانَ ١٤٧/١ .

(٢١٦٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُو بْنُ مَرَّةٍ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ الْكُوفِيُّ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥١١٦) ، وَوَقِيلَ (٥١١٨) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٥ (٥٠٣٧) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٩٦/٥ ، وَشُدْرَاتُ الذَّهَبِ ١٥٢/١ .

(٢١٦٣) التَّارِيخُ الصَّغِيرُ ٢٠٣/١ .

(٢١٦٤) التَّلْخِصُ الْحَمِيرُ ٣٧٥/١ ، وَطَبْعَةُ شُعْبَانَ ١٤٧/١ .

(٢١٦٥) الْبَحْرُ الرَّخَّارِيُّ عَقِبَ (٧٠٨) .

(٢١٦٦) الضَّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ ٢٦١/٢ .

(٢١٦٧) التَّلْخِصُ الْحَمِيرُ ٣٧٥/١ ، وَطَبْعَةُ شُعْبَانَ ١٤٧/١ .

(٢١٦٨) التَّلْخِصُ الْحَمِيرُ ٣٧٥/١ ، وَطَبْعَةُ شُعْبَانَ ١٤٧/١ .

(٢١٦٩) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٤٨/١ .

وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج ، فَلَا حجة فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجَنْبَ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْزَمُ ، وَلَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ (٢١٧٠) .

٣. وما روي عن ابن عُمر عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه الترمذي (٢١٧١) ، وابن ماجه (٢١٧٢) ، و الدارقطني (٢١٧٣) ، والبيهقي (٢١٧٤) ، و الخطيب (٢١٧٥) . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف إسناده فهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقيب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق (٢١٧٦) ، وحديثه هذا عن أهل الحجاز ؛ لأن موسى بن عقيب مدني (٢١٧٧) .

القول الثاني : يجوز للجنب قراءة القرآن . وهذا القول مروى عن ابن عباس (٢١٧٨) ، وسعيد بن المسيب (٢١٧٩) ، و عكرمة (٢١٨٠) ، وربيعه الرأي (٢١٨١) ، وسعيد بن جبير (٢١٨٢) . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ الظَاهِرِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْ دَاوُدَ وَعَامَةَ أَصْحَابِهِمْ (٢١٨٣) .

واختاره ابن المنذر (٢١٨٤) . و الحجة لهذا المذهب :

١. مَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » . أخرجه مسلم (٢١٨٥) ، وغيره (٢١٨٦) . قالوا : و القرآن ذكر . (٢١٨٧)

قال أبو بكر بن المنذر : « فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ ذِكْرِ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدٌ » (٢١٨٨) ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى أَحْيَانِهِ » (٢١٨٩) .

(٢١٧٠) إخلى ٧٨/١ .

(٢١٧١) جامع الترمذي (١٣١) .

(٢١٧٢) سنن ابن ماجه (٥٩٥) .

(٢١٧٣) سنن الدارقطني ١١٧/١ .

(٢١٧٤) السنن الكبرى ٨٩/١ .

(٢١٧٥) تاريخ بغداد ١٤٥/٢ .

(٢١٧٦) أشار إلى ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب حديث (١٣١) ، و البيهقي في الكبرى ٨٩/١ و نظر: تهذيب الكمال ٢٤٧/١-٢٥٢ .

(٢١٧٧) تهذيب الكمال ٢٧١/٧ .

(٢١٧٨) الأوسط ٩٨/٢ ، حلية العلماء ٢٢١/١ .

(٢١٧٩) الأوسط ٩٩/٢ ، إخلى ٨٠/١ ، ولسعيد رواية أخرى توافق قول الجمهور نظرها في فقه الإمام سعيد ١٤٥/١ .

(٢١٨٠) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٩) ، والأوسط ٩٩/٢ .

(٢١٨١) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٩٠) و (١٠٩٢) .

(٢١٨٢) فقه الإمام سعيد ١٤٧/١ ، وهي إحدى الروايتين عنه .

(٢١٨٣) إخلى ٨٠/١ .

(٢١٨٤) الأوسط ١٠٠/٢ .

(٢١٨٥) صحيح مسلم ١٩٤/١ (٣٧٣) (١١٧) .

(٢١٨٦) أخرجه أحمد ٧٠/١ و ١٥٣ و ٢٧٨ ، وأبو داود (١٨) ، وابن ماجه (٣٠٢) ، و الترمذي (٣٣٨٤) وفي العليل (٦٦٩) ، وأبو يعلى (٤٦٩٩) ، وابن خزيمة (٢٠٧) ، وأبو عوانة ٢١٧/١ وابن المنذر في الأوسط (٦٢٧) ،

والطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١ ، وابن حبان (٧٩٩) ، ووط الرسالة (٨٠٢) ، وعبو نعيم في المستخرج (٨١٩) ، و البيهقي ٩٠/١ ، و البغوي (٢٧٤) .

(٢١٨٧) انظر: فتح الباري ٣١/١ .

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا : بأن المراد من الذكر غير القرآن ، فهو المفهوم عند الإطلاق^(٢١٩٠) .
ويجاب عن هذا : بأن التخصيص لا دليل عليه ، فالأصل العموم حتى يأتي دليل يخصصه . ولذا قال
القرطبي^(٢١٩١) : « أصل الذكر التنبيه بالقلب للمذكور و التيقظ له ، وسمي الذكر باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر
القلبي ؛ غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم^(٢١٩٢) . فالتخصيص عرفي لا شرعي .

وقالوا أيضاً: لم يصح دليل في منع الحديث حدثاً أكبر من قراءة القرآن ، و الأصل عدم التحريم . وقد خالف
هذين المذهبين جماعة من الفقهاء ففرقوا بين القليل والكثير ، و قالوا : تجوز قراءة الآية والآيتين . روي ذلك عن :
عبد الله^(٢١٩٣) بن مغفل^(٢١٩٤) ، و محمد الباقر^(٢١٩٥) ، ورواية عن عكرمة^(٢١٩٦) ، و سعيد بن جبير^(٢١٩٧) .

وقد شدد ابن حزم النكير على هذا القول ، وعدّها أقوالاً فاسدة لا يعضدها دليل من قرآن أو سنة صحيحة
ولاً سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ؛ لأن بعض الآية والآية
قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى^(٢١٩٨) .
ومما ينبغي الإشارة إليه مذهب الإمام مالك ، وهو أنه أحاز قراءة القرآن للحائض و النفساء دون الجنب^(٢١٩٩)

والحجة للإمام مالك في تفريقه بين الجنب ، وبين الحائض و النفساء : أن الحيض و النفاس مدتها طويلة ؛ فلو
منعناهما من قراءة القرآن لتعرضتا لنسيانه^(٢٢٠٠) .

وقد أجاب ابن حزم عن هذا فقال : « هو محال ؛ لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول
أمرها ، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها^(٢٢٠١) .

^(٢١٨٨) في الأصل : ((أحداً)) وهو غير مستقيم .

^(٢١٨٩) الأوسط ١٠٠/٢ .

^(٢١٩٠) شرح الدردير ٤٠/١ .

^(٢١٩١) العلامة محمد بن أحمد بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي ، له تفسير " الجامع لأحكام القرآن " ، وكتاب " التذكرة " توفي سنة (٥٦٧١ هـ) .

تاريخ الإسلام : ٧٤-٧٥ وفيات (٥٦٧١ هـ) ، وطبقات المفسرين : ٧٩ ، وشدرات الذهب ٣٣٥/٥ .

^(٢١٩٢) تفسير القرطبي ٥٥٢/١ .

^(٢١٩٣) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أبو سعيد أو أبو زياد المزني ، توفي سنة (٥٥٩ هـ) ، وقيل : (٦٠ هـ) ، وقيل : (٦١ هـ) . أسد الغابة
٣/٢٦٤ ، وبتجريد أسماء الصحابة ١/٣٣٦ ، والإصابة ٢/٣٧٢ .

^(٢١٩٤) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٩٣) ، و الخلى ٧٨/١ .

^(٢١٩٥) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٨) ، و الخلى ٧٨/١ .

^(٢١٩٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٩) ، و الخلى ٧٨/١ .

^(٢١٩٧) المصنف لابن أبي شيبة (١٠٩٢) ، و الخلى ٧٨/١ .

^(٢١٩٨) الخلى ٧٨/١ .

^(٢١٩٩) بداية الجتهد ١/٣٥١ .

^(٢٢٠٠) الخلى ٧٩/١ .

^(٢٢٠١) الخلى ٧٩/١ .

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

تقدم الكلام بأن الاتصال شرط أساسي لصحة الحديث النبوي ، وعلى هذا فالمنقطع ضعيف لفقده شرطاً أساسياً من شروط الصحة ، وقد أولى المحدثون عنايتهم في البحث والتنقيب في الأحاديث من أجل البحث عن توفر هذا الشرط من عدمه ؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التصحيح والتضعيف والتعليل . وتقدم الكلام أن ليس كل ما ورد فيه التصريح بالسماع فهو متصل ؛ إذ قد يقع الخطأ في ذلك فيصرح بالسماع في غير ما حديث ، ثم يكشف الأئمة النقاد بأن هذا التصريح خطأ ، أو أن ما ظاهره متصل منقطع ، وهذا ليس لكل أحد إنما هو لأولئك الرجال الذين أفنوا أعمارهم شموغاً أضاءت لنا الطريق من أجل معرفة الصحيح المتصل من الضعيف المنقطع .

إذن فليس كل ما ظاهره الاتصال متصلاً ، فقد يكون السند معللاً بالانقطاع .

وعليه فقد يأتي الحديث مرة بسند ظاهره الاتصال ، ويروى بسند آخر ظاهره الانقطاع ، فيرجح تارة الانقطاع وأخرى الاتصال ، ويجري فيه الخلاف الذي مضى في زيادة الثقة . وأمثلة ذلك كثيرة .

منها : ما رواه أحمد بن منيع^(٢٢٠٢) ، قال : حدثنا كثير بن هشام^(٢٢٠٣) ، قال : حدثنا جعفر بن برقان^(٢٢٠٤) (٢٢٠٤) ، عن الزهري^(٢٢٠٥) ، عن عروة^(٢٢٠٦) ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة^(٢٢٠٧) صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : « اقضيا يوماً آخر مكانه » . أخرجه الترمذي^(٢٢٠٨) ، والبخاري^(٢٢٠٩) ، وأخرجه غيرهما من طريق جعفر^(٢٢١٠) .

(٢٢٠٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمان ، أبو جعفر البغوي ، الأصب ، (ثقة ، حافظ) ، مات سنة (٢٤٤ هـ) ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (١١٤) .

(٢٢٠٣) هو كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، (ثقة) ، مات سنة (٢٠٧ هـ) ، وقيل : (٢٠٨ هـ) ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . التقريب (٥٦٣٣) .

(٢٢٠٤) هو جعفر بن برقان الكلابي ، مولاهم ، أبو عبد الله الجزري الرقي ، كان يسكن الرقة ، وقدم الكوفة ، قال عنه الإمام أحمد : (ثقة ، ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزهري يضطرب . تهذيب الكمال ٤٥٥/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٧١/١ ، وشذرات الذهب ٢٣٦/١ .

(٢٢٠٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، (متفق على جلالته وإتقانه) ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . التقريب (٦٢٩٦) .

(٢٢٠٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن حويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ هـ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . التقريب (٤٥٦١) .

(٢٢٠٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، زوجة النبي ﷺ ، توفيت سنة (٤١ هـ) ، وقيل : (٤٥ هـ) .

تهذيب الكمال ٥٢٦/٨ (٤٨١٢) ، وتجريد أسماء الصحابة ٢٥٩/٢ ، والإصابة ٢٧٣/٤ .

(٢٢٠٨) في الجامع (٧٣٥) ، وفي العلل الكبير (٢٠٣) .

(٢٢٠٩) شرح السنة (١٨١٤) .

(٢٢١٠) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٥٨) ، وأحمد بن حنبل (٢٦٣/٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) ، عن كثير بن هشام ، به .

وأخرجه البيهقي ٢٨٠/٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن جعفر ، به .

هكذا روى هذا الحديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، متصلاً .

وقد توبع على روايته، تابعه سبعة من أصحاب الزهري على هذه الرواية وهم :

١. صالح بن أبي الأخضر^(٢٢١١)، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة^(٢٢١٢).
٢. سفيان بن حسين^(٢٢١٣)، وهو ثقة في غير الزهري باتفاق العلماء^(٢٢١٤).
٣. صالح بن كيسان^(٢٢١٥)، وهو ثقة^(٢٢١٦).
٤. إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة^(٢٢١٧)، وهو ثقة^(٢٢١٨).
٥. حجاج بن أرطاة^(٢٢١٩)، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢٢٢٠).
٦. عبد الله بن عمر العمري^(٢٢٢١)، وهو ضعيف^(٢٢٢٢).
٧. يحيى بن سعيد^(٢٢٢٣).

فهؤلاء منهم الثقة، ومنهم من يصلح حديثه للمتابعة، قد روى الحديث أجمعهم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، متصلاً، إلا أنه قد تبين بعد التفتيش والتمحيص والنظر أن رواية الاتصال خطأ، والصواب: أنه منقطع بين الزهري وعائشة، وذكر عروة في الإسناد خطأ .

لذا قال الإمام النسائي عن الرواية الموصولة: « هذا خطأ »^(٢٢٢٤)، وقد فسّر المزي مقصد النسائي فقال: « يعني أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفصة مرسل »^(٢٢٢٥).

وقد نص كذلك الترمذي على أن رواية الاتصال خطأ، والصواب أنه منقطع وذكر الدليل القاطع على ذلك، فقال: « روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، قلت له: أهدتكَ عروة، عن عائشة؟، قال: لم أسمع عن

(٢٢١١) عند إسحاق بن راهويه (٦٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٣)، والبيهقي ٢/٢٨٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٦٨-٦٩، والاستذكار ٣/٢٣٧.

(٢٢١٢) التقريب (٢٨٤٤).

(٢٢١٣) عند أحمد ٦/١٤١ و ٢٣٧، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢).

(٢٢١٤) التقريب (٢٤٣٧).

(٢٢١٥) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٥).

(٢٢١٦) التقريب (٢٨٨٤).

(٢٢١٧) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٤). وانظر: تحفة الأشراف ١١/٣٤٣ (١٦٤١٣)، وتهذيب الكمال ١/٢١٥ (٤٠٨).

(٢٢١٨) تهذيب الكمال ١/٢١٥ (٤٠٨).

(٢٢١٩) عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٦٨.

(٢٢٢٠) التقريب (١١١٩).

(٢٢٢١) عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٨.

(٢٢٢٢) التقريب (٣٤٨٩).

(٢٢٢٣) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٦٨.

(٢٢٢٤) تحفة الأشراف ١١/٣٤٣ (١٦٤١٣).

(٢٢٢٥) تحفة الأشراف ١١/٣٤٣ (١٦٤١٣).

عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك^(٢٢٢٦) من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث « (٢٢٢٧) .

ومن قبل سأل الترمذي شيخه البخاري فقال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة » (٢٢٢٨) .

وحكم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان بترجيح الرواية المنقطعة على الموصولة^(٢٢٢٩) .

قلت: قد رَواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري منقطعاً ، وهم ثمانية أنفس:

١. مالك بن أنس^(٢٢٣٠) ، وهو ثقة إمام أشهر من أن يعرف .
٢. معمر بن راشد^(٢٢٣١) ، وهو ثقة ثبت فاضل^(٢٢٣٢) .
٣. عبيد الله بن عمر العمري^(٢٢٣٣) ، وهو ثقة ثبت^(٢٢٣٤) .
٤. يونس بن يزيد الأيلي^(٢٢٣٥) ، وهو ثقة أحد الأثبات^(٢٢٣٦) .
٥. سفيان بن عيينة^(٢٢٣٧) ، وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة^(٢٢٣٨) .
٦. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج^(٢٢٣٩) ، وهو ثقة^(٢٢٤٠) .
٧. محمد بن الوليد الزبيدي^(٢٢٤١) ، وهو ثقة ثبت^(٢٢٤٢) .

(٢٢٢٦) هو الخليفة الأموي أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي ، توفي سنة (٥٩٩ هـ) .

الجرح ولتعديل ١٣٠/٤-١٣١ ، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢ ، والعبر ١١٨/١ .

(٢٢٢٧) الجامع الكبير (٧٣٥ م) وأخرجه البيهقي ٢٨٠/٤ .

(٢٢٢٨) العلل الكبير للترمذي (٢٠٣) .

(٢٢٢٩) العلل لعبد الرحمان بن أبي حاتم ٢٦٥/١ (٧٨٢) .

(٢٢٣٠) هكذا رواه عامة الرواة عن مالك ، محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣) ، وسويد بن سعيد (٤٧١) ، وأبو مصعب الزهري (٨٢٧) ، ويحيى بن

يحيى الليثي (٨٤٨) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢ ، والبيهقي ٢٧٩/٤ ، وعبد الرحمان بن القاسم عند النسائي في

الكبرى (٣٢٩٨) ، وخالف سائر الرواة عن مالك : عبد العزيز بن يحيى عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٦/١٢-٦٧ فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن

عروة ، عن عائشة .

وهو خطأ ، قال ابن عبد البر : « (لا يصح ذلك عن مالك) » . التمهيد ٦٦/١٢ .

(٢٢٣١) عند : عبد الرزاق (٧٧٩٠) ، وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٦) .

(٢٢٣٢) التقريب (٦٨٠٩) .

(٢٢٣٣) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٧) .

(٢٢٣٤) التقريب (٤٣٢٤) .

(٢٢٣٥) عند البيهقي ٢٧٩/٤ .

(٢٢٣٦) الكاشف ٤٠٤/٢ .

(٢٢٣٧) عند : إسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والبيهقي ٢٨٠/٤ .

(٢٢٣٨) التقريب (٢٤٥١) .

(٢٢٣٩) عند : الشافعي في مسنده (٦٣٦) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٧٧٩١) ، وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ،

والبيهقي ٢٨٠/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٢ .

(٢٢٤٠) التقريب (٤١٩٣) .

(٢٢٤١) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤ .

(٢٢٤٢) التقريب (٦٣٧٢) .

٨. بكر بن وائل (٢٢٤٣) ، وهو صدوق (٢٢٤٤) .

فهؤلاء جميعهم رووه عن الزهري ، عن عائشة منقطعاً ، وروايتهم هذه هي المحفوظة ، وهي تخالف رواية من رواه متصلاً . وهذا يدل على أن المحدثين ليس لهم في مثل هذا حكم مطرد ، بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيحات المحيطة بالرواية .

وللحديث طريق أخرى (٢٢٤٥) ، فقد أخرجه النسائي (٢٢٤٦) ، والطحاوي (٢٢٤٧) ، وابن حبان (٢٢٤٨) ، وابن حزم في المحلى (٢٢٤٩) ، من طريق جرير بن حازم (٢٢٥٠) ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٢٢٥١) ، عن عمرة (٢٢٥٢) ، عن عائشة .

هكذا الرواية وظاهرها الصحة ، إلا أن جهابذة المحدثين قد عدوها غلطاً من جرير بن حازم ، خطأه في هذا أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبيهقي (٢٢٥٣) ، قال البيهقي : « والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عائشة ، مرسلًا » (٢٢٥٤) .

ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن منصور الرمادي (٢٢٥٥) قال : قلت لعلي بن المديني : يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين . فقال لي : من روى هذا ؟ قلت : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك ، فقال : مثلك يقول هذا ! ، حدثنا : حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . وقد أشار النسائي كذلك إلى خطأ جرير (٢٢٥٦) .

فهؤلاء أربعة من أئمة الحديث أشاروا إلى خطأ جرير بن حازم في هذا الحديث ، وعدم إقامته لإسناده .

(٢٢٤٣) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤ .

(٢٢٤٤) التقريب (٧٥٢) .

(٢٢٤٥) الطريق يذكر ويؤنث ، انظر القصيدة المشحة لالاسماء المؤنثة السماعية ١١٦ .

(٢٢٤٦) في السنن الكبرى (٣٢٩٩) .

(٢٢٤٧) شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ .

(٢٢٤٨) صحيح ابن حبان (٣٥١٦) ، وفي طبعة الرسالة (٣٥١٧) .

(٢٢٤٩) المحلى ٢٧٠/٦ .

(٢٢٥٠) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، (ثقة) . التقريب (٩١١) .

(٢٢٥١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، (ثقة ، ثبت) . التقريب (٧٥٥٩) .

(٢٢٥٢) هي : عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية ، مدنية أكثرت عن عائشة ، (ثقة) .

التقريب (٨٦٤٣) .

(٢٢٥٣) السنن الكبرى ٢٨١/٤ .

(٢٢٥٤) المصدر السابق .

(٢٢٥٥) هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر : ثقة ، توفي سنة (٥٢٦٥) .

تهذيب الكمال ٨٣/١ (١١٠) ، والعبير ٣٦/٢ ، والتقريب (١١٣) .

(٢٢٥٦) انظر : تحفة الأشراف ٨٧٣/١١ (١٧٩٤٥) .

ولم يرتض ابن حزم على هذه التخطئة، وأجاب عن ذلك فقال: « لم يتحقق علينا قول من قال أن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن هذا ليس بشيء ؛ لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير بإسناده علة ؛ لأنه ثقة » (٢٢٥٧) .

ويجاب على كلام ابن حزم : بأن ليس كل ما رواه الثقة صحيحاً ، بل يكون فيه الصحيح وغير ذلك؛ لذا فإن الشذوذ والعلة إنما يكونان في حديث الثقة ؛ فالعلة إذن هي معرفة الخطأ في أحاديث الثقات ، ثم إن أطباق أربعة من أئمة الحديث على خطأ جرير ، لم يكن أمراً اعتباطياً ، وإنما قالوا هذا بعد النظر الثاقب والتفتيش والموازنة والمقارنة . أما إقامة الدليل على كل حكم في إعلال الأحاديث، فهذا ربما لا يستطيع الجهد الناقد أن يعبر عنه إنما هو شيء ينقدح في نفسه تعجز عبارته عنه (٢٢٥٨) .

ثم إن التفرد ليس علة كما سبق أن فصلنا القول فيه في مبحث التفرد ، وإنما هو مُلقٍ للضوءِ على العلة ومواقع الخلل وكوامن الخطأ ، ثم إنا وجدنا الدليل على خطأ جرير ابن حازم ، إذ قد خالفه الإمام الثقة الثبت حماد بن زيد ، فرواه عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمرة (٢٢٦٠) .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه الطبراني (٢٢٦١) من طريق : يعقوب بن مُحمَّد الزهري ، قال : حدثنا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمان ، عن الحارث بن هشام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قال الطبراني عقب روايته له : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام ابن عكرمة . تفرد به يعقوب بن مُحمَّد الزهري » .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للمتابعة ، إذ فيها علتان :

الأولى : يعقوب بن مُحمَّد الزهري ، فيه كلام ليس باليسير ، فقد قال فيه الإمام أحمد : « ليس بشيء » ، وقال مرة : « لا يساوي حديثه شيئاً » ، وقال الساجي : « منكر الحديث » (٢٢٦٢) .

والثانية : هشام بن عبد الله بن عكرمة ، قال ابن حبان : « ينفرد عن هشام بن عروة بما لا أصل له من حديثه - كأنه هشام آخر - ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » (٢٢٦٣) .

وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٤) من طريق خصيف بن عبد الرحمان ، عن سعيد بن جبير : أن عائشة وحفصة ... الحديث . وهو طريق ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمان ، فقد ضعّفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، ويحيى القطان ، على أن بعضهم قد قواه (٢٢٦٥) .

(٢٢٥٧) الخلى ٢٧٠/٦ .

(٢٢٥٨) انظر : معرفة علوم الحديث : ١١٢-١١٣ .

(٢٢٥٩) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، (ثقة ، ثبت ، فقيه) ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . التقريب (١٤٩٩) .

(٢٢٦٠) عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٢٨١/٤ .

(٢٢٦١) المعجم الأوسط (٧٣٨٨) طبعة الطحان و (٧٣٩٢) الطبعة العلمية .

(٢٢٦٢) ميزان الاعتدال ٤٥٤/٤ .

(٢٢٦٣) المحروحين ٤٢٩/٢ (١١٥٦) . وانظر : ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤ .

(٢٢٦٤) المصنف (٩٠٩٢) .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه البزار (٢٢٦٦) ، والطبراني (٢٢٦٧) من طريق حماد بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث . وهو طريق ضعيف ، قال الهيثمي : « فيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة » (٢٢٦٨) .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه العقيلي (٢٢٦٩) ، والطبراني (٢٢٧٠) من طريق مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، عن مُحَمَّد بن عمرو (٢٢٧١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : أهديت لعائشة وحفصة ... الحديث . وهو طريق ضعيف ، قال الهيثمي : « فيه مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، وقد ضَعَّفَ بهذا الحديث » (٢٢٧٢) .
خلاصة القول : إن الحديث لم يصح متصلاً ولم تتوفر فيه شروط الصحة ؛ فهو حديث ضعيف لانقطاعه ؛ ولضعف طريقه الأخرى (٢٢٧٣) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم من أفطر في صيام التطوع)

وما دمنا قد تكلمنا بإسهاب عن حديث الزهري متصلاً ومنقطعاً ، وذكرنا طريقه وشواهد ، وبيننا ما يكمن فيها من ضعف وخلل ، فسأتكلم عن أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء ، فأقول : من شرع في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع ولم يتم نفعه ، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن النفل يجب على المكلف بالشروع فيه ، فإذا أبطل وجب عليه قضاؤه صوماً كان أم صلاةً أم غيرهما .

(٢٢٦٥) ميزان الاعتدال ١/٦٥٣-٦٥٤ .

اضطرب فيه فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠١) عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عائشة وحفصة ... ؛ لذا قال النسائي : « هذا الحديث منكر ، وخصيف ضعيف في الحديث ، وخطاب لا علم لي ، به » .

ملاحظة : قول النسائي في هذا جاء مبتوراً في المطبوع من الكبرى ، وهو بتمامه في تحفة الأشراف ٤/٥٦٥ (٦٠٧١) .

(٢٢٦٦) كما في مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ .

(٢٢٦٧) المعجم الأوسط (٥٣٩١) طبعة الطحان ، (٥٣٩٥) الطبعة العلمية ، وسقط من طبعة الطحان ذكر حماد بن الوليد واستدركته من الطبعة العلمية ومجمع البحرين .

(٢٢٦٨) مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ .

(٢٢٦٩) الضعفاء ، للعقيلي ٤/٧٩ .

(٢٢٧٠) في الأوسط (٨٠٠٨) طبعة الطحان و (٨٠١٢) الطبعة العلمية .

(٢٢٧١) هو مُحَمَّد بن عمرو بن عقلمة بن وقاص الليثي المدني : صدوق له أوهام ، توفي سنة (١٤٤ هـ) ، وقيل : (٥١٤٥) .

تهذيب الكمال ٦/٤٥٩ و ٤٦٠ (٦١٠٤) ، وميزان الاعتدال ٣/٦٧٣ (٨٠١٥) ، والتقريب (٦١٨٨) .

(٢٢٧٢) مجمع الزوائد ٣/٢٠٢ .

(٢٢٧٣) هنا مسألة أود التنبيه عليها ، وهو أنه قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس أن هذا الحديث ربما يتقوى بكثرة الطرق ، والجواب عن هذا :

بأن ليس كل ضعيف يتقوى بمجيبه من طريق آخر ، فالعلل الظاهرة ؛ وهي التي سببها انقطاع في السند ، أو ضعف في الراوي ، أو تدليس ، أو احتلاط متفاوت ما بين الضعف الشديد والضعف اليسير ، فما كان يسيراً زال مجيبه من طريق آخر مثله أو أحسن منه ، وما كان ضعيفه شديداً فلا تنفعه كثرة الطرق . وبيان ذلك : أن ما كان ضعفه بسبب سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس أو انقطاع يسير فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق ، وما كان انقطاعه شديداً أو كان هناك قدح في عدالة الراوي فلا يزول . وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في : " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء " : ٤٣-٣٤ .

وهو مروى عن : ابن عباس^(٢٢٧٤) ، وإبراهيم النخعي^(٢٢٧٥) ، والحسن البصري^(٢٢٧٦) ، وأنس^(٢٢٧٧) بن سيرين^(٢٢٧٨) ، وعطاء^(٢٢٧٩) ، ومجاهد^(٢٢٨٠) ، والثوري^(٢٢٨١) ، وأبي ثور^(٢٢٨٢) . وهو مذهب الحنفية^(٢٢٨٣) ، والمالكية^(٢٢٨٤) ، والظاهرية^(٢٢٨٥) .

والحجة لهذا المذهب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢٢٨٦) : قال الجصاص الحنفي : « يحتج به في أن كل من دخل في قرابة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها ؛ لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره »^(٢٢٨٧) . وللشافعي جواب عن هذا فقال : « المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه . فأما ما كان نفلاً فلا ؛ لأنه ليس واجباً عليه ، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع ، والتطوع يقتضي تحييراً »^(٢٢٨٨) .
٢. جعلوا عمدة قولهم حديث الزهري السابق ، وكأنهم رجحوا الاتصال على الانقطاع ، أو أخذوا بالحديث لما له من طرق ، وجعل ابن حزم الظاهري عمدة قوله حديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . ودافع عن زيادة جرير^(٢٢٨٩) . وقد تقدم الكلام بأن جريراً مخطئٌ في حديثه ، وقد ذكرنا كلام ابن حزم وأجبنا عنه .

القول الثاني :

-
- (٢٢٧٤) المصنف ، لابن أبي شيبه (٩٠٩٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨١/٤ .
 (٢٢٧٥) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٨) .
 (٢٢٧٦) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٩) ، والمصنف ، لابن أبي شيبه (٩٠٩٦) .
 (٢٢٧٧) هو أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله البصري : ثقة ، توفي سنة (١١٨ هـ) .
 التفات ٤٨/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٨٧/١ (٥٥٧) ، والتقريب (٥٦٣) .
 (٢٢٧٨) المصنف ، لابن أبي شيبه (٩٠٩٣) .
 (٢٢٧٩) المصنف ، لابن أبي شيبه (٩٠٩٧) .
 (٢٢٨٠) المصنف ، لابن أبي شيبه (٩٠٩٧) .
 (٢٢٨١) الاستذكار ٢٣٨/٣ ، إلا أنه قال بالاستحباب لا الوجوب .
 (٢٢٨٢) الاستذكار ٢٣٨/٣ ، والتمهيد ٧٢/١٢ .
 (٢٢٨٣) بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ، وحاشية رد المختار ٤٣٠/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٣٧/١ ، والاحتيار ١٣٥/١ .
 (٢٢٨٤) الموطأ (٨٤٩) و (٨٥٠) رواية الليثي ، وبداية المجتهد ٢٢٧/١ ، والقوانين الفقهية : ١٢٠ ، وأسهل المدارك ٤٣١/١ ، وشرح منح الجليل ٤٠٠/١ .
 (٢٢٨٥) المحلى ٢٦٨/٦ .
 (٢٢٨٦) محمد : ٣٣ .
 (٢٢٨٧) أحكام القرآن ٣٩٣/٣ .
 (٢٢٨٨) الجامع لأحكام القرآن ٦٠٧٥/٧ .
 (٢٢٨٩) المحلى ٢٧٠-٢٧١/٦ .

ذهب فريق من الفقهاء إلى استحباب الإتمام ولا قضاء عليه ، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو مروى عن : علي (٢٢٩٠) ، وعبد الله بن مسعود (٢٢٩١) ، وعبد الله بن عمر (٢٢٩٢) ، وابن عباس (٢٢٩٣) ، وجابر بن عبد الله (٢٢٩٤) .
وإبراهيم النخعي (٢٢٩٥) ، ومجاهد (٢٢٩٦) ، والثوري (٢٢٩٧) ، وإسحاق (٢٢٩٨) .
وهو مذهب الشافعية (٢٢٩٩) ، والحنابلة (٢٣٠٠) .

والحجة لهم : وهو أن حديث الزهري لم يصح ، فهو ضعيف منقطع ، ولم يروا الآية دليلاً لذلك ، فقد احتجوا بجملة من الأحاديث ، منها :

١. حديث عائشة بنت طلحة (٢٣٠١) ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس (٢٣٠٢) ، فقال : أرى به ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . رواه مسلم (٢٣٠٣) .

٢. عن أبي جحيفة (٢٣٠٤) قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان (٢٣٠٥) وأبي الدرداء ، فرار سلمان أبا الدرداء ، فرآى أم الدرداء (٢٣٠٦) متبذلة (٢٣٠٧) ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو

(٢٢٩٠) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٢) ، وانظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٦ .
(٢٢٩١) مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٢٧٧ ، وانظر : الحاوي ٣/٣٣٦ .
(٢٢٩٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٨) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٢٧٧ ، والمخلى ٦/٢٧٠ ، وانظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٦ .
(٢٢٩٣) عند عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦٧) و (٧٧٦٨) و (٧٧٦٩) و (٧٧٧٠) و (٧٧٧٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٢٧٧ . وهي إحدى الروايتين عنه ، وانظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٦ ، والاستذكار ٣/٢٣٩ و ٤٤٠ .
(٢٢٩٤) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧١) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٢٧٧ ، والمخلى ٦/٢٧٠ ، وانظر : الاستذكار ٣/٢٤٠ .
(٢٢٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) .
(٢٢٩٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٦) .
(٢٢٩٧) انظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٦ ، والمجموع ٦/٣٩٤ .
(٢٢٩٨) المصدر نفسه .

(٢٢٩٩) انظر : الأم ٢/١٠٣ ، ومختصر المزني : ٥٩ ، والتهذيب ٣/١٨٧ ، والمجموع ٦/٣٩٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٨٦ ، وهماية المحتاج ٣/٢١٠ .
(٢٣٠٠) انظر : المغني ٣/٨٩ ، والهادي : ٥٥ ، والمحرر ١/٢٣١ ، وشرح الزركشي ٢/٤٥ .
ونقل حنبل عن الإمام أحمد : « إذا أجمع على الصيام ، وأوجب على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً ، ولكن حملة على الاستحباب أو النذر » . انظر : المصادر السابقة .

(٢٣٠١) هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية المدنية : ثقة ، قال أبو زرعة : امرأة جلييلة ، حدثت الناس عنها لفضائلها وأدبها .
النفقات ٥/٢٨٩ ، وتهذيب الكمال ٨/٥٥٥ (٨٤٨٣) ، والتقريب (٨٦٣٦) .
(٢٣٠٢) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . وقيل : التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجنًا شديدًا حتى ينذر النوى منه نواة نواة ، ثم يسوى كالثريد . انظر : النهاية ١/٤٦٧ ، ولسان العرب ٦/٦١ ، وتاج العروس ١٥/٥٦٨ مادة (حيس) .

(٢٣٠٣) صحيح مسلم ٣/١٥٩ (٤٤٥٤) (١٦٩) (١٧٠) ، وأخرجه مطولاً ومختصراً غيره . انظر : تخريج رواياتهم في تحقيقي للشمال (١٨٢) .
(٢٣٠٤) الصَّحَابِيُّ وهب بن عبد الله بن مسلم أبو جحيفة السوائي ، توفي سنة (٥٦٤) .
أسد الغابة ٥/١٥٧ ، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ ٢/١٥٤ ، والإصابة ٣/٦٤٢ .
(٢٣٠٥) الصَّحَابِيُّ الجليل مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله سلمان الخير الفارسي ، توفي سنة (٥٣٥) .
معجم الصَّحَابَةِ ٥/٢٠٩ ، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ ١/٢٣٠ (٢٤٠٠) ، والإصابة ٢/٦٢ .
(٢٣٠٦) هي هجيمة أو جهيمة ، أم الدرداء الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى : ثقة فقيهة ، توفيت سنة (٥٨١) .
تهذيب الكمال ٨/٥٩٣ و ٥٩٤ (٨٥٦٩) ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧ ، والتقريب (٨٧٢٨) .

الدرداء فصنع له طعاماً ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صائم ، قَالَ : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قَالَ : فأكل ، فَلَمَّا كَانَ الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فَقَالَ : نَمْ ، فنام ، ثُمَّ ذهب يقوم ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ من آخر الليل ، قَالَ سلمان : قم الآن ، فصليا ، فَقَالَ لَهُ سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعطِ كُلَّ ذي حق حقه ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فذكر له ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صدق سلمان » . أخرجه البخاري (٢٣٠٨) ، والترمذي (٢٣٠٩) ، وابن خزيمة (٢٣١٠) ، والبيهقي (٢٣١١) .

فهذه أحاديث صحيحة أجازت لصائم النفل الإفطار ، ولم تأمره بقضاء .

٣. حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » . أخرجه الإمام أحمد (٢٣١٢) ، والترمذي (٢٣١٣) ، والنسائي (٢٣١٤) ، والدارقطني (٢٣١٥) ، والبيهقي (٢٣١٦) . قال الترمذي : « في إسناده مقال » (٢٣١٧) .

القول الثالث :

التفصيل وهو مذهب المالكية ، قالوا : إن أفطر بعذر جاز ، وإن أفطر بغير عذر لزمه القضاء (٢٣١٨) .

النوع الرابع

أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم

عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

هذا أحد الأنواع الرئيسية التي تعترى اختلاف الأسانيد ، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها ، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر ، وهنا نقف أمام أمرين ، وهما : هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط ؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا ، وتارة يحدث به عن الآخر ، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي بعينه .

(٢٣٠٧) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة . انظر : النهاية ١/١١١ ، ولسان العرب ١١/٥٠ (بذل) .

(٢٣٠٨) صحيح البخاري ٣/٤٩ (١٩٦٨) و ٨/٤٠ (٦١٣٩) .

(٢٣٠٩) جامع الترمذي (٢٤١٣) .

(٢٣١٠) صحيح ابن خزيمة (٢١٤٤) .

(٢٣١١) في السنن الكبرى ٤/٢٧٥-٢٧٦ .

(٢٣١٢) في مسنده ٦/٣٤١ و ٣٤٣ .

(٢٣١٣) جامع الترمذي (٧٣٢) .

(٢٣١٤) السنن الكبرى (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) .

(٢٣١٥) سنن الدارقطني ٢/١٧٥ .

(٢٣١٦) السنن الكبرى ٤/٢٧٦ .

(٢٣١٧) جامع الترمذي عقيب (٧٣٢) .

(٢٣١٨) انظر : المدونة ١/٢٥ ، والاستذكار ٣/٢٣٨ ، والبيان والتحصيل ٢/٣٤٢ ، وبداية المجتهد ١/٢٢٧ ، والمنتقى ٢/٦٨ ، وشرح منح الجليل

مثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني^(٢٣١٩) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير^(٢٣٢٠) ، عن أبي هريرة رواية^(٢٣٢١) أنه قال : « زكاة الفطر على الغني والفقير » .

فهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري .

فقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة^(٢٣٢٢) .

والحديث أخرجه : عبد الرزاق^(٢٣٢٣) ، وأحمد^(٢٣٢٤) ، والبخاري^(٢٣٢٥) ، والطحاوي^(٢٣٢٦) ، والدارقطني

^(٢٣٢٧) ، والبيهقي^(٢٣٢٨) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به . موقوفاً ثم قال : - يعني

: معمرًا - : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

والحديث اختلف فيه كثيراً على الزهري غير هذا الاختلاف سأفصل ذلك - إن شاء الله - في النوع السادس ،

وأذكر أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء .

النوع الخامس : زيادة رجل في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط ، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمانة

من أمارات عدم الضبط ، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف .

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة ، وكان مدار الحديث على رجل واحد ، وزيد في أحد الأسانيد رجل

ونقص من بقية الأسانيد ، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد ،

فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث ، فيحكم على الحديث بالاضطراب ،

ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات ، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول .

وأحياناً توجد زيادة رجل في أحد الأسانيد ، إلا أن الزيادة لا تقدر عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة ؛ لأن

الإسناد كيفما دار دار على ثقة . وقد تختلف أنظار المحدثين في نحو مثل هذا فيعضهم يعد الزيادة قاذحة وبعضهم لا

يعدها قاذحة .

ومما وردت فيه زيادة واختلفت أنظار المحدثين فيها ، والراجح عدم القدر :

(٢٣١٩) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢٣٢٠) هو أبو مُحَمَّد المدني عَبْدَ اللَّهِ بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، توفي سنة (٥٨٧) ، وقيل : (٥٨٩) .

تهذيب الكمال ٩٨/٤ (٣١٨١) ، وتاريخ الإسلام : ١٠٣ وفيات (٥٨٧) ، والتقريب (٨٤٢) .

(٢٣٢١) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٠ عقيب (٥٨٨٩) : « وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية ، أو

يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع » . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٣/١ ، وطبعتنا ١٩٥/١ ، وفتح الباقي ١٣٣/١ ، وطبعتنا

. ١٨٦/١

(٢٣٢٢) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل ٤٠/٧ .

(٢٣٢٣) في مصنفه (٥٧٦١) .

(٢٣٢٤) في مسنده ٢٧٧/٢ .

(٢٣٢٥) في تاريخه الكبير ٣٧/٥ .

(٢٣٢٦) في شرح معاني الآثار ٤٥/٢ .

(٢٣٢٧) سنن الدارقطني ١٤٩/٢ - ١٥٠ .

(٢٣٢٨) السنن ١٦٤/٤ .

ما رواه بكير بن عبد الله^(٢٣٢٩)، عن سليمان بن يسار^(٢٣٣٠)، عن عبد الرحمان بن جابر ابن عبد الله^(٢٣٣١)، عن أبي بردة^(٢٣٣٢) رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ». فهذا الحديث مداره على بكير بن عبد الله^(٢٣٣٣)، وهو هكذا من غير زيادة في إسناده وقد صححه من هذا الوجه الإمام البخاري^(٢٣٣٤)، والترمذي^(٢٣٣٥).
ورواه الليث بن سعد^(٢٣٣٦)، وهو ثقة ثبت^(٢٣٣٧)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، به. وتابعه سعيد بن أبي أيوب^(٢٣٣٨)، وهو ثقة ثبت^(٢٣٣٩)، فهذه متابعة تامة لليث بن سعد. وتابعه عبد الله بن لهيعة^(٢٣٤٠) متابعة نازلة فرواه عن بكير بن عبد الله، به لكن قد خولف الإمام الليث بن سعد.

خالفه زيد بن أبي أنيسة^(٢٣٤١) - وهو ثقة^(٢٣٤٢) - عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمان بن جابر، عن أبيه^(٢٣٤٣)، عن أبي بردة بن ينار... الحديث، فقد زاد زيد بن أبي أنيسة زيادة فأدخل جابر بن عبد الله بين عبد الرحمان وأبي بردة.

(٢٣٢٩) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، (ثقة)، مات سنة (١٢٠ هـ) أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٧٦٠).
(٢٣٣٠) هو سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، (ثقة، فاضل)، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة، وقيل قبلها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٢٦١٩).
(٢٣٣١) هو عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني: ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٣٨٢٥).
(٢٣٣٢) هو علي الراجح: هانئ أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي، وقيل: غير ذلك. انظر: تحفة الأشراف ٣٠٤/٨، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٨، وإتحاف المهرة ٢٣/١٤، والإحكام، لابن دقيق ٢٥٢/٢.
(٢٣٣٣) انظر: تحفة الأشراف ٣٠٦-٣٠٤/٨ (١١٧٢٠)، وإتحاف المهرة ٢٤/١٤ (١٧٣٩٢).
(٢٣٣٤) فقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي.
(٢٣٣٥) جامع الترمذي ١٣١-١٣٠/٣ (١٤٦٣).
(٢٣٣٦) عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦)، وأحمد ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤، والبخاري ٢١٥/٨ (٦٨٤٨)، وأبي داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣١)، وابن الجارود (٨٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥١٥)، والبيهقي ٣٢٧/٨، والبغوي (٢٦٠٩).
تنبية: لليث بن سعد رواية أخرى في هذا الحديث فقد رواه عن بكير مباشرة فقد أخرجه الإمام أحمد ٤٦٦/٣، حدثنا: سلمة الخزاعي، قال: حدثنا: ليث، عن بكير بن عبد الله... الحديث، ثم قال سلمة الخزاعي: ((وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، فلما كان بمصر قال: أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج)).
(٢٣٣٧) التقريب (٥٦٨٤).
(٢٣٣٨) عند أحمد ٤٥/٤، وعبد بن حميد (٣٦٦) والدارمي (٢٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٠)، وابن حبان (٤٤٥٨) وط الرسالة (٤٤٥٢)، والحاكم ٣٨١/٤-٣٨٢.
تنبية: وقع عند الحاكم: ((إسماعيل بن أبي أيوب)) وهو تحريف والتصويب من إتحاف المهرة ٢٥/١٤ حديث (١٧٣٩٢).
(٢٣٣٩) التقريب (٢٢٧٤).
(٢٣٤٠) عند أحمد ٤٦٦/٣، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥١٧).
(٢٣٤١) عند النسائي في الكبرى (٧٣٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٤).
(٢٣٤٢) التقريب (٢١١٨).
(٢٣٤٣) هو جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو الصحابي الجليل. انظر: تهذيب الكمال ٤٢٦/١.

وقد توبع زيد بن أبي أنيسة على هذا متابعة نازلةً ، تابعه اثنان :

الأول : عمرو بن الحارث^(٢٣٤٤) ، وهو ثقة فقيه حافظ^(٢٣٤٥) .

الثاني : أسامة بن زيد^(٢٣٤٦) ، وهو صدوق يهيم^(٢٣٤٧) .

فروياه عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة .
هكذا رواه بزيادة: ((أبيه)) بين عبد الرحمان و أبي بردة فتابعاً زيد بن أبي أنيسة .

هكذا حصلت الزيادة في أحد أسانيد الحديث ، ومداره على راوٍ واحد . وقد اختلفت وجهات نظر المحدثين :

فقد صحح الرواية بدون الزيادة الترمذي - كما سبق - ، و الدارقطني في العلل^(٢٣٤٨) ، و البخاري :

وصحح الرواية مع الزيادة البخاري - أيضاً - ومسلم وأبو حاتم^(٢٣٤٩) ، و الدارقطني في التتبع^(٢٣٥٠) . وقد

حكم باضطراب الحديث الأصيلي^(٢٣٥١) قال الحافظ: ((أدعى الأصيلي أن الحديث مضطرب ، فلا يحتج به
لاضطرابه))^(٢٣٥٢) .

وقال الشوكاني: ((تكلم في إسناد ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه))^(٢٣٥٣) .

ولم أجد النقل صريحاً عن ابن المنذر إلا أنه قال في الإشراف: ((لم نجد في عدد الضرب في التعزيز خبراً عن
رسول الله ثابتاً))^(٢٣٥٤) .

أقول: ما ذكر من إعلال الحديث بالاضطراب هو أمرٌ غير صحيح ؛ إذ إنَّه اختلافٌ غَيْرُ قَادِحٍ فَهُوَ كَيْفَمَا دَارَ
فَهُوَ عَنِ ثِقَّةٍ ، وَقَدْ دَافِعَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ دَفَاعاً مَجِيداً ، فَقَالَ: ((لَمْ يَقْدَحْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنِ
الشَّيْخِينَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ يَدُورُ عَلَى ثِقَّةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَعَ لَهُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِبَكِيرِ
بِْنِ الْأَشْجِ (٢٣٥٥) فِي تَحْدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ لِسُلَيْمَانَ بِحَضْرَةِ بَكِيرٍ ؛ ثُمَّ تَحْدِيثِ سُلَيْمَانَ بِكَبِيرًا بِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٢٣٤٤) عند أحمد ٤/٤٥ و البخاري ٨/٢١٦ (٦٨٥٠) ، ومسلم ٥/١٢٦ (١٧٠٨) (٤٠) ، وأبي داود (٤٤٩٢) ، و الطحاوي في شرح المشكل

(٢٤٤٦) ، و ابن حبان (٤٤٥٩) و ط الرسالة (٤٤٥٣) ، و الدارقطني ٣/٢٠٧-٢٠٨ ، و الحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠ ، و البيهقي ٨/٣٢٧ .

(٢٣٤٥) التقريب (٥٠٠٤) .

(٢٣٤٦) عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٥) ، و البزار في البحر الزخار (٣٧٩٦) .

(٢٣٤٧) التقريب (٣١٧) .

(٢٣٤٨) علل الدارقطني ٦/٢٢ س (٩٥٢) .

(٢٣٤٩) علل ابنه ١/٤٥١ (١٣٥٦) .

(٢٣٥٠) التتبع ٢٢٦ (٩٢) .

(٢٣٥١) هو الإمام ، شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . قال الدارقطني :

((حدثني أبو مُحَمَّد الأصيلي ولم أر مثله)) . سير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٠ .

(٢٣٥٢) فتح الباري ١٢/١٧٧ .

(٢٣٥٣) نيل الأوطار ٧/١٥٠ .

(٢٣٥٤) الإشراف ٣/٢٢ .

(٢٣٥٥) هو أبو عبد الله بكير بن عبد الله الأشج المدني ، مولى بني مخزوم : ثقة ، توفي سنة (٥١٢٠) ، وقيل : (١١٧ هـ) ، وقيل : (٥١٢٢) .

النتقات ٦/١٠٥ ، ومهذب الكمال ١/٣٧٨ و ٣٧٩ (٧٥٢) ، والتقريب (٧٦٠) .

، أو أن عبد الرحمان سمع أبا بردة لما حدّث به أباه ، وثبته فيه أبوه ، فحدّث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ... وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ، وهما العمدة في التصحيح» (٢٣٥٦) .

وللحديث شواهد فقد أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٧) ، و البخاري (٢٣٥٨) ، و النسائي في الكبرى (٢٣٥٩) من طريق مسلم بن أبي مريم (٢٣٦٠) ، عن عبد الرحمان بن جابر (٢٣٦١) ، عن سمع النبي ﷺ ... الحديث .

وقد أخرجه الحارث (٢٣٦٢) بن أبي أسامة (٢٣٦٣) ، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام (٢٣٦٤) رفعه . وقوَّى الحافظ ابن حجر سنده إلا أنه مرسل (٢٣٦٥) ، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٣٦٦) ، إلا أنه لا يفرح به لتفرد عباد بن كثير الثقفي به ؛ وهُوَ متروك (٢٣٦٧) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (مقدار التعزير)

وما دمنّا قدّ تكلمنا عن حديث أبي بردة بتفصيل ، وبيننا الزيادة الواردة في بعض أسانيدنا ، وبيننا أن هذه الزيادة لم تقدر عند الشيخين - وهما من هما في الحفظ والإتقان -؛ فسندكر أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء .

فأقول أولاً: الحديث أصل في حد عقوبة التعزير المعينة بالجلد (٢٣٦٨) .

والتعزير لغة: مصدر عزّر من العزّر ، وهو الرد و المنع ، ويقال : عزّر أخاه بمعنى نصره ؛ لأنّه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عززته بمعنى : وقّرتّه ، وبمعنى أدبته ، فهُوَ من أسماء الأضداد . وسميت العقوبة تعزيراً ؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها (٢٣٦٩) .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً (٢٣٧٠) . وقد اختلف الفقهاء في أعلى المقدار الذي يعاقب به من استحق التعزير بالجلد على أقوال :

- (٢٣٥٦) فتح الباري ١٢/١٧٧ .
- (٢٣٥٧) المصنف (١٣٦٧٧) .
- (٢٣٥٨) صحيح البخاري ٨/٢١٥ (٦٨٤٩) .
- (٢٣٥٩) كما في تحفة الأشراف ٨/٣٠٤ حديث (١١٧٢٠) ، ولم نجده في المطبوع .
- (٢٣٦٠) مُسَلِّم بن أبي مريم ، واسم أبي مريم : يسار ، المدني ، مولى الأنصار : ثقة .
- التاريخ الكبير ٧/٢٧٣ ، وتهذيب الكمال ٧/١٠٥ (٦٥٣٧) ، والتقريب (٦٦٤٧) .
- (٢٣٦١) هُوَ أبو عتيق المدني عبْد الرحمان بن جابر بن عبْد الله الأنصاري السلمي : ثقة .
- الثقات ٥/٧٧ ، وتهذيب الكمال ٤/٣٨٣ (٣٧٦٨) ، والتقريب (٣٨٢٥) .
- (٢٣٦٢) هُوَ أبو مُحَمَّد الحارث بن أبي أسامة ، واسم أبي أسامة : داهر ، التميمي مولاهم البغدادي صاحب "المسند" ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيّ : صدوق ، ولد سنة (١٨٦ هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٢ هـ) .
- المنتظم ٥/١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٩-٦٢٠ .
- (٢٣٦٣) كما في بغية الباحث ٢/٥٦٧ (٥١٩) .
- (٢٣٦٤) هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني : صدوق . التقريب (٣٢٣٧) .
- (٢٣٦٥) فتح الباري ١٢/١٧٧ .
- (٢٣٦٦) سنن ابن ماجه (٢٦٠٢) .
- (٢٣٦٧) التقريب (٣١٣٩) .
- (٢٣٦٨) للتعزير عقوبات متنوعة غير الجلد يعود تحديد نوعها إلى القاضي . انظر: المحلى ١١/٤٠١ ، و المبسوط ٢٤/٣٥ ، و الكافي ٤/٢٤٢ ، و روضة الطالبين ١٠/١٧٤ ، و شرح الدردير ٤/٣٥٤ ، و التعاريف : ١٨٦ ، و أنيس الفقهاء : ١٧٤ .
- (٢٣٦٩) انظر: مقاييس اللغة ٤/٣١١ ، ولسان العرب ٤/٥٦١ ، و تاج العروس ١٣/٢٠ «عزّر» .

القول الأول: أن لا يزداد على عشر جلدات . وهو قول كثير من أهل العلم ، وبه قال الليث ^(٢٣٧١) ، و أحمد في المشهور عنه ^(٢٣٧٢) وإسحاق ^(٢٣٧٣) ووجه عند الشافعية ^(٢٣٧٤) وبه قال الظاهرية ^(٢٣٧٥) .

وحجة أصحاب هذا القول هو حديث أبي بردة الذي سبق تفصيله وهو حديث صحيح ، ولم يقدح فيه إعلال الأصيلي وابن المنذر ^(٢٣٧٦) ، وقد أجاب عن الحديث و أظهر صحته الراجعي ^(٢٣٧٧) وابن حجر ^(٢٣٧٨) .

وقد زعم بعض الشافعية: بأن الحديث منسوخ بإجماع الصحابة على خلاف الحديث ^(٢٣٧٩) . وقد أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد ، فقال : « وهذا ضعيف جداً ، لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه ، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ » ^(٢٣٨٠) .

القول الثاني : لا يبلغ به الحد .

وفي تحديد المقصود من " لا يبلغ به الحد " ، مذاهب :

المذهب الأول : أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع ، فعلى هذا لا ينبغي أن يزداد الحد على تسعة و ثلاثين سوطاً ؛ لأن حد العبد في الخمر و القذف أربعون سوطاً . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ^(٢٣٨١) .

المذهب الثاني : يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المعزّر فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً ، و للحر أن لا يزداد على تسعة و ثلاثين سوطاً . وهذا هو المعتبر عند الشافعية ^(٢٣٨٢) .

المذهب الثالث: أدنى حد مشروع بالنسبة للحرّ هو ثمانون سوطاً ، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار ، وله أن يبلغ به تسعة وسبعين سوطاً .

وبه قال القاضي أبو يوسف ^(٢٣٨٣) في رواية النوادر عنه ، وزفر ^(٢٣٨٤) ، وحجته : أن اعتبار الحرية عند الناس هو الأصل ، و أقل حد للحر ثمانون جلدة .

(٢٣٧٠) انظر: شرح فتح القدير ٢١١/٤ ، و كشف القناع ١٢١/٦ ، و الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٣ ، و البحر الزخار ٢١٠/٦ ، و الموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢

(٢٣٧١) شرح مشكل الآثار ٢٣٤/٦ عقيب (٢٤٤٦) ، و المحلى ٤٠٢/١١ وهو رواية عنه .

(٢٣٧٢) المغني ٣٤٧/١٠ .

(٢٣٧٣) الإشراف ٢٢/٣ .

(٢٣٧٤) إحكام الأحكام لابن دقيق ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية ، و المحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٧٥) المحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٧٦) فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٢٣٧٧) الإمام شيخ الشافعية ، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الراجعي القزويني ، صاحب التصانيف منها : " الفتح العزيز في شرح الوجيز " و " شرح مسند الشافعي " ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، و سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ و ٢٥٤ ، و امرأة الجنان ٤٥/٤ .

(٢٣٧٨) فتح الباري ١٧٧/١٢ ، و نيل الأوطار ١٥٠/٧ .

(٢٣٧٩) إحكام الأحكام لابن دقيق ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية ، و روضة الطالبين ١٧٥/١٠ ، و نيل الأوطار ١٥٠/٧ .

(٢٣٨٠) إحكام الأحكام ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية .

(٢٣٨١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ .

(٢٣٨٢) المهذب ٢٨٩/٢ ، و حلية العلماء ١٠١/٨ ، و نهاية المحتاج ١٨/٨ فما بعدها .

(٢٣٨٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، و المحلى ٤٠١/١١ ، و الهداية ١١٧/٢ .

المذهب الرابع: أن لا يتجاوز التعزير خمسة وسبعين سوطاً ، وهو قول ابن أبي ليلى (٢٣٨٥) ليلي (٢٣٨٦) ، وأحد قولي أبي يوسف (٢٣٨٧) ، ورواية عن الإمام مالك (٢٣٨٨) .

القول الثالث: يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ذلك ، وإن بلغ التعزير ما بلغ ، وهو قول الإمام مالك (٢٣٨٩) ، وأبي ثور (٢٣٩٠) ، وإحدى الروايات عن أبي يوسف (٢٣٩١) ، وبه قال أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩٢) وهو اختيار ابن تيمية (٢٣٩٣) ، وهو أن التعزير يكون بحسب كثرة الذنب في الناس وقلته و على حسب حال المذنب .

القول الرابع: أن لا يزداد في الجلد على عشرين سوطاً .

وهو المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « أن لا يبلغ بنكالٍ فوق عشرين سوطاً » (٢٣٩٤) ، وعنه رواية أخرى : أن لا يتعدى التعزير ثلاثين سوطاً (٢٣٩٥) .

النموذج الثاني

حديث رفاعة بن رافع الزُرقي (٢٣٩٦) ، قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إليه ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ: « أعد صلواتك ، فإنك لم تصل » قال : فرجع ، فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « أعد صلواتك فإنك لم تصل » . فقال: يا رسول الله ، كيف أصنع ؟ فقال: « إذا استقبلت القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت ، فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت ، فمكّن سجودك ، فإذا رفعت رأسك ، فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة » .

هذا الحديث أخرجه الشافعي (٢٣٩٧) ، وعبد الرزاق (٢٣٩٨) ، وأحمد (٢٣٩٩) ، والدارمي (٢٤٠٠) ، والبخاري (٢٤٠١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، والنسائي (٢٤٠٤) ، وابن الجارود (٢٤٠٥) ، والطحاوي (٢٤٠٦) ، وابن حبان

(٢٣٨٤) انظر: الهداية ١١٧/٢ .

(٢٣٨٥) هو أبو عبد الرحمان الأنصاري مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن أبي ليلى ، توفي سنة (٥١٤٨) .

تهذيب الكمال ٤٠٢/٦ (٥٩٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ و ٣١٥ ، والتقريب (٦٠٨١) .

(٢٣٨٦) الإشراف ٢٢/٣ ، والمحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٨٧) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، والمبسوط ٧١/٩ ، والهداية ١١٧/٢ .

(٢٣٨٨) منح الجليل ٥٥٥/٤ .

(٢٣٨٩) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ، ومنح الجليل ٥٥٥-٥٥٤/٤ .

(٢٣٩٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢/٣ .

(٢٣٩١) المحلى ٤٠١/١١ .

(٢٣٩٢) المحلى ٤٠١/١١ .

(٢٣٩٣) السياسة الشرعية : ٩٧ .

(٢٣٩٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٤) .

(٢٣٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦١) ، والتمهيد ٣٣٠/٥ .

(٢٣٩٦) الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، شهد بدرًا والعقبة .

الاستيعاب ٥٠١/١ ، وتجريد أسماء الصحابة ١٨٤/١ (١٩٠٥) ، والتقريب (١٩٤٦) .

(٢٣٩٧) في الأم ١٠٢/١ وقَالَ عن رفاعة لم يذكر أنه (عمه) . وفي المسند (٢٢٠) بتحقيقنا قال (عن جده) بدل (عمه) .

(٢٤٠٧)، والطبراني (٢٤٠٨)، والدارقطني (٢٤٠٩)، والحاكم (٢٤١٠)، والبيهقي (٢٤١١)، وابن حزم (٢٤١٢) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكره .
وأخرجه الطيالسي (٢٤١٣)، وأبو داود (٢٤١٤)، والترمذي (٢٤١٥)، والنسائي (٢٤١٦)، وابن خزيمة (٢٤١٧)، والطحاوي (٢٤١٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٤١٩)، والبيهقي (٢٤٢٠)، والبغوي (٢٤٢١) من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد (٢٤٢٢)، عن أبيه (٢٤٢٣)، عن جده (٢٤٢٤)، عن رفاعة بن رافع، فذكره . وأخرجه الطحاوي (٢٤٢٥) من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع، فذكره .

(٢٣٩٨) في مصنفه (٣٧٣٩)

(٢٣٩٩) في مسنده ٤/٣٤٠ .

(٢٤٠٠) في سننه (١٣٣٥) .

(٢٤٠١) في الصلاة خلف الإمام (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١) .

(٢٤٠٢) في سننه (٨٥٨) و (٨٥٩) و (٨٦٠) .

(٢٤٠٣) في سننه (٤٦٠) .

(٢٤٠٤) في المحتى ١٩٣/٢ و ٢٢٦-٢٢٥/٢ و ٥٩/٣-٦٠ و ٦٠، وفي الكبرى (٦٤٠) و (٧٢٢) و (١٢٣٦) و (١٢٣٧) و (٢٤٠٥) المنتقى (١٩٤) .

(٢٤٠٦) في شرح المشكل (١٥٩٤) و (٢٢٤٥) .

(٢٤٠٧) في صحيحه (١٧٨٣)، وفي طبعة الرسالة (١٧٨٧) .

(٢٤٠٨) في المعجم الكبير (٤٥٢٠) و (٤٥٢١) و (٤٥٢٢) و (٤٥٢٣) و (٤٥٢٤) و (٤٥٢٥) و (٤٥٢٨) .

(٢٤٠٩) في سننه ١/٩٥-٩٦ .

(٢٤١٠) المستدرک ١/٢٤١-٢٤٢ .

(٢٤١١) في سننه الكبرى ١٠٢/٢ و ١٣٣-١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣ .

(٢٤١٢) في المحلى ٣/٢٥٦ .

(٢٤١٣) في مسنده (١٣٧٢) .

(٢٤١٤) في سننه (٨٦١) .

(٢٤١٥) في الجامع الكبير (٣٠٢) وفي رواية الترمذي سقط فيها "عن أبيه" فأصبح السند عن يحيى بن علي، عن جده، عن رفاعة، به . انظر : تعليق

الدكتور بشار على هذه اللفظة في تحقيقه لكتاب الجامع الكبير ١/٣٣٢ .

(٢٤١٦) في المحتى ٢/٢٠، وفي الكبرى (١٦٣١) .

(٢٤١٧) في صحيحه (٥٤٥) .

(٢٤١٨) في شرح المشكل (١٥٩٣) و (٦٠٧٣) و (٦٠٧٤) .

(٢٤١٩) في المعجم الكبير (٤٥٢٧) .

(٢٤٢٠) في السنن الكبرى ٢/٣٨٠ .

(٢٤٢١) في شرح السنة (٥٥٣) .

(٢٤٢٢) هُوَ يَحْيَى بن عَلِي بن يَحْيَى بن خلاد الأنصاري الزرقى المدني : مقبول ، توفي سنة (٥١٢٩) .

الثقات ٧/٦١٢، ومهذب الكمال ٨/٧٣ (٧٤٨٣)، والتقريب (٧٦١١) .

(٢٤٢٣) عَلِي بن يَحْيَى بن خلاد الزرقى الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (٥١٢٩) .

الثقات ٧/٢٠٥، ومهذب الكمال ٥/٣١٠ (٤٧٤٠)، والتقريب (٤٨١٤) .

(٢٤٢٤) هُوَ يَحْيَى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقى المدني، لَهُ رُؤْيُة، توفي سنة (٥١٢٨)، وَقِيلَ: (٥١٢٩) .

الثقات ٧/٦٠١، ومهذب الكمال ٨/٣٠ (٧٤١٥)، والتقريب (٧٥٤٠) .

(٢٤٢٥) في شرح المعاني ١/٢٣٢، وفي شرح المشكل (٢٢٤٤) .

وأخرجه الشافعي (٢٤٢٦)، وأحمد (٢٤٢٧)، والبخاري (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والطحاوي (٢٤٣٠)، والطبراني (٢٤٣١)، من طريق علي بن يحيى، عن رفاعة بن رافع، فذكره (٢٤٣٢).

هكذا اضطرب في هذا الحديث وزيد في إسناده، وقد نوه على الاختلاف الطحاوي (٢٤٣٣) إلا أن هذا الحديث لم يقدح بصحته أحد - فيما أعلم - لصحته من حديث أبي هريرة (٢٤٣٤)، على أن الإمام النووي صحح حديث رفاعة فقال: « حديث رفاعة صحيح، والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور » (٢٤٣٥).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

(حكم الطمأنينة في الركوع والسجود، وبين السجدين، والاعتدال من الركوع)

وما دمنا قد تكلمنا عن تخريج حديث رفاعة بإسهاب، فسأذكر ما له من أثر في اختلاف الفقهاء:

الطمأنينة في الركوع والسجود

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

الأول:

الطمأنينة في الركوع والسجود فرض فمن تركها فصلاته باطلة. وهو قول الإمام سعيد بن المسيب (٢٤٣٦)، وإليه ذهب أحمد (٢٤٣٧)، والشافعي (٢٤٣٨)، وأبو يوسف (٢٤٣٩)، وهو وجه للمالكية (٢٤٤٠).

ودليلهم حديث رفاعة، وحديث أبي هريرة ولاسيما قوله ﷺ للمسيء في صلاته: « ارجع، فصلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ » ثم قوله بعد ذلك: « اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » (٢٤٤١).

(٢٤٢٦) في الأم ١١٣/١، وفي المسند، له (٢٢١) بتحقيقنا.

(٢٤٢٧) في المسند ٤/٣٤٠.

(٢٤٢٨) في الصلاة خلف الإمام (١١٢).

(٢٤٢٩) في سننه (٨٥٧).

(٢٤٣٠) في شرح المعاني ٢٣٢/١، وفي شرح المشكل (٢٢٤٣).

(٢٤٣١) في الكبير (٤٥٢٦) و (٤٥٢٩) و (٤٥٣٠).

(٢٤٣٢) في بعض الروايات: « عن علي بن عمه »، وفي بعضها: « عن علي عن عمه رفاعة »، وفي بعضها: « عن علي عن عمه رفاعة ».

(٢٤٣٣) شرح مشكل الآثار ١٥/٣٥٦ و ٣٥٧.

(٢٤٣٤) أخرجه أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٧) و ٢٠٠/١ (٧٩٣) و ٦٨/٨ (٦٢٥١) و ١٦٩/٨ (٦٦٦٧)، وفي الصلاة خلف

الإمام (١١٣) و (١١٤) و (١١٥)، ومسلم ١٠/٢ (٣٩٧) (٤٥) و ١١/٢ (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)،

والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢، وفي الكبرى (٩٥٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٥٤) و (٤٦١) و (٥٩٠)، والطحاوي

في شرح المعاني ٢٣٣/١، وابن حبان (١٨٨٦)، وطبعة الرسالة (١٨٩٠)، والبيهقي ٨٨/٢ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٦، والبخاري (٥٥٢).

(٢٤٣٥) المجموع ٣/٤٣٢.

(٢٤٣٦) فقه الإمام سعيد ١/٢٤٤.

(٢٤٣٧) تنقيح التحقيق ١/٣٨٨، الطبعة العلمية، والمغني ١/٥٤١.

(٢٤٣٨) الوسيط ٢/٧٣٩-٧٤٠ و ٧٤٩، والمجموع ٣/٤٠٨-٤٠٩، وكفاية الأخبار ١/٢٠٩ و ٢١١.

(٢٤٣٩) الهداية ١/٤٩، وبدائع الصنائع ١/١٦٢.

(٢٤٤٠) شرح منح الجليل ١/١٥١ كما صححه ابن الحاجب.

(٢٤٤١) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الصلاة الخالية من الطمأنينة كلا صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمأنينة في الركوع والسجود ، والأمر للوجوب (٢٤٤٢) .

الثاني :

إن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٢٤٤٣) وهو وجه للمالكية (٢٤٤٤) . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٢٤٤٥) ، وهو أمر لمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل والسجود هو التطأطؤ والخفض فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، وأما حديث الأعرابي - المسيء صلاته - فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ولكن يصلح مكماً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجهه ، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر من المعاودة إلى مثله . كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكمياً للغرض والحديث حجة عليهم ، لأن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا تمضي في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه (٢٤٤٦) .

ورد صاحب " المغني " على دليل هذا الفريق بقوله : « الآية حجة لنا لأن النبي ﷺ فسّر الركوع بفعله وقوله فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ » (٢٤٤٧) .

أما تمكين النبي ﷺ للأعرابي من إكمال الصلاة فهذا لا يقتضي صحتها ؛ لأن النبي ﷺ قال له : « إنك لم تصل

» .

أما كونه خبر آحاد فلا يصلح ناسخاً ، فهذا بعيد ؛ لأنه ليس نسخاً ، بل غاية ما فيه أنه مبين وشارح للآية الكريمة فلا تعارض بينه وبين الآية .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف

الاختلاف في الأسانيد ملحظ مهم للرجل الذي يجب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد ؛ لأن الاختلافات تومئ إلى عدم ضبط الروايات وتخرج الحديث غالباً من حيز القبول إلى درجات الرد . والاختلافات التي تقدح في صحة الإسناد هي التي يكون مدارها واحداً ، ومصدر خروجها واحداً ، فإذا

(٢٤٤٢) فقه الإمام سعيد ١/٢٤٥ .

(٢٤٤٣) الهداية ١/٤٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٦٢ .

(٢٤٤٤) شرح منح الجليل ١/١٥١ وهو المشهور من المذهب .

(٢٤٤٥) الحج : ٧٧ .

(٢٤٤٦) بدائع الصنائع ١/١٦٢ .

(٢٤٤٧) المغني ١/٥٤١ .

حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام ؛ إذ هو يدل على خلل طارئ من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه . فإذا توبع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد ، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجهٍ مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة ، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .

ومما اختلف الرواة فيه اختلافاً كبيراً

ما رواه الطحاوي^(٢٤٤٨) من طريق عفان ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر - أو قال : قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير » .

أقول : هذا الحديث هو حديث شيخ الزهري ثعلبة بن أبي صعير - كما في الرواية الآتية - ، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً حتى إن بعض أهل العلم ضعّف الحديث به .

قال ابن حزم : « هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة »^(٢٤٤٩) .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " : « حاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صعير ، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد : ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر ابن وائل المتقدمة : ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة على الشك ، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج ، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صعير ، عن أبيه لم يسمه ... »^(٢٤٥٠) .

ولهذا الاختلاف الشديد مال الحافظ إلى التفريق وجعلهما اثنين فقال : « هذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة بن أبي صعير ، والله أعلم »^(٢٤٥١) .

وقد حاولت جاهداً جمع طرق الحديث ، والتنقيب عن الاختلافات الواردة فيه ، وسأفصل ذلك ، فأقول :

الحديث سبق ذكره من رواية النعمان بن راشد ، وعنه حماد بن زيد وقد اختلف على هذا الطريق :

(٢٤٤٨) في شرح المعاني ٤٥/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤١٠) و (٣٤١١) .

(٢٤٤٩) المحلى ١٢١/٦ ، وقارن مع قول ابن حزم الإصابة ٢٠٠/١ .

(٢٤٥٠) نصب الراية ٤٠٨/٢ . وقد ذكر اختلافات أخرى ، سوف سأتناولها في التخريج .

(٢٤٥١) الإصابة ٢٠٠/١ .

فقد أخرجه الإمام أحمد^(٢٤٥٢) من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .
وأخرجه البخاري^(٢٤٥٣) عن مسدد عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .
وأخرجه أبو داود^(٢٤٥٤) ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه .
وأخرجه الفسوي^(٢٤٥٥) ، عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن أبيه .
وأخرجه ابن^(٢٤٥٦) قانع^(٢٤٥٧) ، قَالَ : حدثنا : الحسن بن المثنى^(٢٤٥٨) ، قَالَ : حدثنا : عفان ، قَالَ : حدثنا : أحمد بن بشر المرثدي^(٢٤٥٩) ، قَالَ : حدثنا : خالد بن خدّاش^(٢٤٦٠) جميعاً ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .
وأخرجه الدارقطني^(٢٤٦١) ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل^(٢٤٦٢) ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .
وأخرجه أيضاً^(٢٤٦٣) ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة عن أبيه .
وأخرجه أيضاً^(٢٤٦٤) ، عن سليمان بن حرب^(٢٤٦٥) ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

(٢٤٥٢) في مسنده ٤٣٢/٥ .

(٢٤٥٣) في تاريخه الكبير ٣٦/٥ .

(٢٤٥٤) في سننه (١٦١٩) .

(٢٤٥٥) في المعرفة والتاريخ ١٠٢/١ الطبعة العلمية .

(٢٤٥٦) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم ، توفي سنة (٥٣٥١) .

تاريخ بغداد ٨٨/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥ ، والعبير ٢٩٨/٢ .

(٢٤٥٧) في معجم الصحابة ٩١٧/٣ (٢٠٩) .

(٢٤٥٨) هو أبو محمد الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري ، من نبلاء الثقات ، ولد سنة (٢٠٠ سنة هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٩٤ هـ) .

الجرح والتعديل ٣٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٣ و٥٢٧ ، وتاريخ الإسلام: ١٣١ وفيات (٥٢٩٤ هـ) .

(٢٤٥٩) هو أبو حامد ، أحمد بن بشر بن عامر المروردي ، من مصنفاته "الجامع" و "شرح المزني" ، توفي سنة (٣٦٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٦/١٨٤ ،

والعبير ٣٣٢/٢ ، وشذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٢٤٦٠) هو أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان المهلب مولاهم البصري ، نزيل بغداد : صدوق ، توفي سنة (٥٢٢٣ هـ) .

تاريخ بغداد ٣٠٤/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/١٠ و٤٨٩ ، وميزان الاعتدال ٦٢٩/١ .

(٢٤٦١) في سننه ١٤٧/٢ .

(٢٤٦٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن كاجار ، وهو ابن أبي إسرائيل ، توفي سنة (٥٢٤٦ هـ) .

الطبقات ، لابن سعد ٣٥٣/٧ ، وتاريخ بغداد ٣٥٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٦ .

(٢٤٦٣) سنن الدارقطني ١٤٧/٢ .

(٢٤٦٤) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

وأخرجه أيضاً^(٢٤٦٦) ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي^(٢٤٦٧) ، عن مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً^(٢٤٦٨) ، عن سليمان بن داود ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري - وفي رواية سليمان بن داود- ، عن عبد الله بن ثعلبة ، وثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه .

والحديث رواه غير النعمان بن راشد ، عن الزهري ، وحصل فيه الاختلاف عينه في اسم راويه .

فقد أخرجه البخاري^(٢٤٦٩) ، وأبو داود^(٢٤٧٠) ، وابن أبي عاصم^(٢٤٧١) ، وابن خزيمة^(٢٤٧٣) ، والطحاوي^(٢٤٧٤) ، وابن قانع^(٢٤٧٥) ، والطبراني^(٢٤٧٦) ، والحاكم^(٢٤٧٧) ، وابن الأثير^(٢٤٧٨) ، من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو نعيم^(٢٤٧٩) ، وابن حزم^(٢٤٨٠) من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو نعيم^(٢٤٨١) من طريق بحر السقاء ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه .

ثم إن الحديث قد اختلف فيه اختلافاً غير هذا ، واضطرب في إسناده فقد أخرجه الدارقطني^(٢٤٨٢) من طريق سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة ، به .

(٢٤٦٥) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري : ثقة ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) .

الجرح والتعديل ١٠٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ ، وشذرات الذهب ٥٤/٢ .

(٢٤٦٦) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢٤٦٧) السنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٤٦٨) السنن الكبرى ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

(٢٤٦٩) في التاريخ الكبير ٣٦/٥ .

(٢٤٧٠) في سننه (١٦٢٠) ، وفي إحدى روايته : « عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله » .

(٢٤٧١) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان ، من مصنفاته " المسند الكبير " و " الأحاد والمثاني " ، توفي سنة (٢٨٧ هـ) .

الجرح والتعديل ٦٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢ .

(٢٤٧٢) في الأحاد والمثاني (٦٢٩) .

(٢٤٧٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤١٠) .

(٢٤٧٤) في شرح مشكل الآثار (٣٤١٢) و (٣٤١٣) .

(٢٤٧٥) في معجم الصحابة ٩١٩/٣ (٢١٠) .

(٢٤٧٦) في المعجم الكبير (١٣٨٩) .

(٢٤٧٧) في المستدرک ٢٧٩/٣ .

(٢٤٧٨) في أسد الغابة ٢٤١/١ .

(٢٤٧٩) في معرفة الصحابة (١٣٦٧) .

(٢٤٨٠) في المحلى ١٢٢/٦ .

(٢٤٨١) في معرفة الصحابة (١٣٦٧) .

(٢٤٨٢) في سننه ١٤٨/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٣)، وأحمد (٢٤٨٤)، والبخاري (٢٤٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٨٦)، والدارقطني (٢٤٨٧)، والبيهقي (٢٤٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به موقوفاً ثم قال - يعني: معمرًا - : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني (٢٤٨٩)، من طريق سليمان بن أرقم (٢٤٩٠)، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب (٢٤٩١)، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٢)، والبخاري (٢٤٩٣)، والدارقطني (٢٤٩٤)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ (٢٤٩٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٦)، من طريق سفيان بن حسين، والبخاري (٢٤٩٧)، من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، والطحاوي (٢٤٩٨)، والبيهقي (٢٤٩٩) كلاهما من طريق عبد الرحمان بن خالد وعقيل .

أربعتهم : (سفيان وإبراهيم وعبد الرحمان وعقيل) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به مرسلًا .

هذا ما استطعت جمعه من طرق الحديث ، وهذه الاختلافات الشديدة مضعفة للحديث للإشعار بعدم ضبط راويه .

والحديث لم يقتصر على الخلاف في سنده ، بل اختلف في متنه ، قال الدارقطني : « واختلفوا أيضاً في متنه في حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاعاً من القمح ، وكذلك قال النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي

(٢٤٨٣) في مصنفه (٥٧٦١) .

(٢٤٨٤) في المسند ٢/٢٧٧ .

(٢٤٨٥) في تاريخه الكبير ٥/٣٧ .

(٢٤٨٦) شرح معاني الآثار ٢/٤٥ .

(٢٤٨٧) في سننه ٢/١٤٩-١٥٠ .

(٢٤٨٨) السنن الكبرى ٤/١٦٤ .

(٢٤٨٩) في سننه ٢/١٥٠ .

(٢٤٩٠) هو أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار ، وقيل مولى قريش : ضعيف .

الأنساب ٥/٤٠٠ ، وتهذيب الكمال ٣/٢٦١ (٢٤٧٥) ، والتقريب (٢٥٣٢) .

(٢٤٩١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، ولد عام الفتح ، توفي سنة (٥٨٦) ،

وقيل : (٥٨٧) ، وقيل : (٥٨٨) .

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٢ و ٢٨٣ ، والتقريب (٥٥١٢) .

(٢٤٩٢) مصنفه (٥٧٨٥) .

(٢٤٩٣) في تاريخه الكبير ٥/٣٦ .

(٢٤٩٤) في سننه ٢/١٥٠ .

(٢٤٩٥) قال البخاري : « عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي مرسل » . انظر : الإصابة ١/٢٠٠ .

(٢٤٩٦) المصنف (١٠٣٣٧) .

(٢٤٩٧) في التاريخ الكبير ٥/٣٧ .

(٢٤٩٨) في شرح معاني الآثار ٢/٤٥ .

(٢٤٩٩) في السنن الكبرى ٤/١٦٩ .

صعير ، عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الآخرين نصف صاع قمح ، وأصحهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا (٢٥٠٠) .

قال ابن المنذر : « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة » (٢٥٠١) .

وقال البيهقي : « وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منهما في الخلافات » (٢٥٠٢) .

وقال ابن عبد البر : « هذا نص في موضع الخلاف ، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب ، ولا من يحتاج بروايته منهم إذا انفرد » (٢٥٠٣) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لهذا الحديث أثر في الفقه الإسلامي ، إذ بنيت على هذا الحديث مسألتان فقهيّتان ، وترتب في ضوء العمل بهذا الحديث ، وعدم العمل به خلاف فقهيّ بين أهل العلم . وسأسوق كل مسألة مفردة عن أختها .

المسألة الأولى : إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

اختلف الفقهاء في إمكان إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر على قولين :

القول الأول : يجزئ نصف صاع من البر لصدقة الفطر

وهذا مروى عن : أبي بكر الصديق (٢٥٠٤) ، وعمر بن الخطاب (٢٥٠٥) ، وعثمان بن

عفان (٢٥٠٦) ، وأسماء (٢٥٠٧) بنت أبي بكر (٢٥٠٨) ، وعبد الله بن مسعود (٢٥٠٩) ، ومعاوية (٢٥١٠) بن أبي سفيان

(٢٥٠٠) العلل ٧/٤٠-٤١ .

(٢٥٠١) فتح الباري ٣/٣٧٤ .

(٢٥٠٢) السنن الكبرى ٤/١٧٠ .

(٢٥٠٣) الاستذكار ٣/١٥٤ .

(٢٥٠٤) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٤) و (٥٧٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٦) ، وشرح معاني الآثار ٢/٤٦ . في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكر نصف صاع من بر بين رجلين ، وفي شرح المعاني : « صاع بر بين اثنين » .

(٢٥٠٥) شرح معاني الآثار ٢/٤٦ .

(٢٥٠٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٥) .

(٢٥٠٧) هي الصحابية أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية من بني عامر ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، توفيت سنة (٥٧٣) . أسد الغابة ٥/٣٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧ ، والإصابة ٤/٢٢٩ .

(٢٥٠٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥١) .

(٢٥٠٩) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٢) .

(٢٥١٠) الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان : صخر بن حرب القرشي الأموي ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، توفي سنة (٦٠ هـ) .

معجم الصحابة ١٣/٤٧٨١ ، والاستيعاب ٣/٣٩٥ ، والإصابة ٣/٤٣٣ و ٤٣٤ .

(٢٥١١)، والحكم (٢٥١٢)، وحماد (٢٥١٣)، وعبد الرحمان بن القاسم (٢٥١٤)، وسعد بن إبراهيم (٢٥١٥)، وعطاء (٢٥١٦)، ومجاهد (٢٥١٧)، وعروة بن الزبير (٢٥١٨)، وسعيد بن جبير (٢٥١٩)، وطاووس (٢٥٢٠)، وعمر بن عبد العزيز (٢٥٢١)، وأبي سلمة بن عبد الرحمان (٢٥٢٢)، وعبد الله (٢٥٢٣) ابن شداد (٢٥٢٤)، وسعيد بن المسيب (٢٥٢٥)، وغيرهم (٢٥٢٦). وهو إحدى الروايتين عن: علي بن أبي طالب (٢٥٢٧)، وعبد الله بن عباس (٢٥٢٨)، وعبد الله (٢٥٢٩) بن الزبير (٢٥٣٠)، والحسن البصري (٢٥٣١). وذهب إلى ذلك أبو حنيفة (٢٥٣٢).
والحجة لهم الحديث السابق الذكر والتفصيل.

القول الثاني: وهو أنه لا يجزئ في صدقة الفطر إلا صاع سواء كان من البر أو غيره

وهو المروي عن: عائشة (٢٥٣٣)، وعبد الله بن عمر (٢٥٣٤).

(٢٥١١) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٩).

(٢٥١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥١٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨).

(٢٥١٦) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٦).

(٢٥١٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٩)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥١٨) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤).

(٢٥١٩) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤).

(٢٥٢٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٤).

(٢٥٢١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٢)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥٢٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٢).

(٢٥٢٣) أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثم الكوفي، كان ثقة، توفي سنة (٥٨٢).

الطبقات، لابن سعد ٦١/٥، وتاريخ بغداد ٤٧٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣.

(٢٥٢٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩).

(٢٥٢٥) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٦)، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥٢٦) انظرهم في: الاستذكار ١٥٣/٣-١٥٤.

(٢٥٢٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠).

(٢٥٢٨) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٣) وشرح معاني الآثار ٤٧/٢.

(٢٥٢٩) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، وأبو حبيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، قتل سنة (٥٧٣)، وقيل: (٥٧٢).

تهذيب الكمال ١٣٢/٤ - ١٣٣ (٣٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ - ٣٧٩، والتقريب (٣٣١٩).

(٢٥٣٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٣) و (١٠٣٤٧).

(٢٥٣١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤١).

(٢٥٣٢) انظر: المبسوط ١١٢/٣ - ١١٣، وبدائع الصنائع ٧٢/٢، والهداية ١١٦/١، وبداية المبتدي: ٣٨، وشرح فتح القدير ٣٠/٢، وتبيين الحقائق ٣٠٨/١، والبحر الرائق ٢٧٣/٢، ورد المختار ٣٦٤/٢، ونور الإيضاح: ١٣٦.

(٢٥٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٧).

(٢٥٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠).

ومسروق (٢٥٣٥) ، ومحمد بن سيرين (٢٥٣٦) ، وأبي العالية (٢٥٣٧) ، وغيرهم (٢٥٣٨) . وهي الرواية الثانية عن: علي بن أبي طالب (٢٥٣٩) ، وعبد الله بن عباس (٢٥٤٠) ، وعبد الله بن الزبير (٢٥٤١) ، والحسن البصري (٢٥٤٢) . وذهب إلى هذا الإمام مالك (٢٥٤٣) ، والشافعي (٢٥٤٤) ، وأحمد بن حنبل (٢٥٤٥) .

وهو أنهم لم يحتجوا بحديث ابن أبي صعير للاختلاف الكبير الذي حصل فيه ، واحتجوا لمذهبهم بما رواه زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّةِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ** (٢٥٤٦) .

(٢٥٣٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٩) .

(٢٥٣٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦٧) .

(٢٥٣٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٨) .

(٢٥٣٨) انظرهم في : الاستذكار ١٥٣/٣ .

(٢٥٣٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٦٦/٤ .

(٢٥٤٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٧) ، والسنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦١) ، والسنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤٢) السنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤٣) انظر : المدونة الكبرى ٣٥٧/١-٣٥٨ ، والاستذكار ١٥٤/٣ ، والتمهيد ١٣٥/٤ ، والمتقى ١٨٧/٢-١٨٨ ، وبداية المجتهد ٢٠٥/١ ، والقوانين الفقهية : ١١٠ ، وحاشية الرهوني ٣٣٣/٢ ، وشرح منح الجليل ٣٨٠/١ ، وأسهل المدارك ٤٠٧/١ .

(٢٥٤٤) انظر : الأم ٦٨/٢ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٥٥/٨ ، والحاوي الكبير ٤٢٠/٤ ، والوسيط ١١١٢/٢-١١١٣ ، والتهذيب ١٢٨/٣ ، والمجموع ١٢٨/٦ ، وروضة الطالبين ٣٠١/٢ ، وكفاية الأختيار ٣٧٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٠/٣-١٢١ .

(٢٥٤٥) انظر : مسائل ابن هانئ ١١١/١ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٥٧٩/٢-٥٨٢ ، والروايتين والوجهين : ٤٤ ب ، والمقنع : ٥٩ ، والهادي : ٤٩ ، والمغني ٦٤٨/٢ ، والمحزر ٢٢٦/١-٢٢٧ ، والشرح الكبير ٦٦١/٢ ، وشرح الزركشي ٦٦٧/١ .

(٢٥٤٦) أخرجه : مالك (١٧٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و (٢٠١) (٢٠٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعني ، و (٧٥٦) برواية أبي مصعب الزهري ، و (٧٧٤) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (٦٦٥) و (٦٦٧) و (٦٧٠) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٥٧٨٠) ، وأحمد ٧٣/٣ ، والدارمي (١٦٧١) و (١٦٧٢) ، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) ، و (١٦٢/٢) (١٥١٠) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٧) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي ٥١/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٢ و ٤٢ ، وفي شرح المشكل (٣٣٩٩) و (٣٤٠٠) و (٣٤٠٤) ، والبيهقي ١٦٤/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣١/٤ ، والبغوي (١٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به . =

وأخرجه الشافعي (٦٦٨) بتحقيقنا ، وأحمد ٢٣/٣ و ٩٨ ، والدارمي (١٦٧٠) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨) ، وأبو داود (١٦١٦) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والنسائي ٥١/٥ و ٥٣ ، وفي الكبرى (٢٢٩٢) و (٢٢٩٦) ، وابن الجارود (٣٥٧) و (٣٥٨) ، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و (٢٤٠٨) و (٢٤١٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤٠١) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠١) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٥) ، والدارقطني ١٤٦/٢ ، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٤) ، والبيهقي ١٦٥/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٤ (١٢٩) و (١٣٣) ، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٩) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٥) (٢٢١٦) ، من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٧) ، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٥) (٢٠) ، والنسائي ٥١/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٤-١٣٤ ، من طريق الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وخالف ذلك كله ابن حزم - رحمه الله - فذهب إلى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر إلا صاعٌ من التمر أو الشعير ، ولا يجزئ غيره (٢٥٤٧) .

وحجته تضعيفه لحديث ابن أبي صعير، واقتصاره على ما ورد في حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين » (٢٥٤٨) .

المسألة الثانية : إيجاب صدقة الفطر على الفقير والغني

اختلف الفقهاء في بيان ما إذا تجب زكاة الفطر على الفقير أم لا ؟
فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر تفرض على المتمكن فقط ، ومعيار معرفة المتمكن لديه ، هو أن يملك مئتي درهم (٢٥٤٩) .
وحجته : قوله ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غني » (٢٥٥٠) .

وأخرجه النسائي ٥٣/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢٤١٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤٠٥) (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣١٢) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٦) ، والدارقطني ١٤٥/٢-١٤٦ ، والحاكم ٤١١/١ ، والبيهقي ١٦٥/٤-١٦٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٤ ، من طريق عبد الله بن عثمان ، عن عياض عن أبي سعيد .
وأخرجه الحميدي (٧٤٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦) ، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٥) (٢١) ، وأبو داود (١٦١٨) ، والنسائي ٥٢/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٣) ، وابن خزيمة (٢٤١٣) و (٢٤١٤) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٧) ، والدارقطني ١٤٦/٢ ، والبيهقي ١٧٢/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٩/٤-١٣٠ من طريق محمد بن عجلان عن عياض .
(٢٥٤٧) الخلى ١١٨/٦ .

(٢٥٤٨) أخرجه : مالك (٧٥٥) ، برواية أبي مصعب الزهري ، (٧٧٣) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والحميدي (٧٠١) ، وأحمد ٥/٢ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٤ ، وعبد بن حميد (٧٤٣) ، والدارمي (١٦٦٨) و (١٦٦٩) ، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و ١٦٢/٢ (١٥١٢) ، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) ، وأبو داود (١٥٩٣) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٤) و (١٦١٥) ، وابن ماجه (١٨٢٥) = (١٨٢٦) ، والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) ، والنسائي ٤٧-٤٦/٥ و ٤٨ و ٤٩ ، وابن خزيمة (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) و (٢٣٩٥) و (٢٣٩٧) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥) و (٢٤٠٩) . والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ وفي شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٢٩٥) و (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) و (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) ، وفي طبعة الرسالة (٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤) ، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٤٠ ، والبيهقي ١٥٩/٤ و ١٦٠ و ١٦١-١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ ، وابن حزم في الخلى ١١٨/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١٤ و ٣٢٠ ، والبغوي في " شرح السنة " (١٥٩٣) .

(٢٥٤٩) انظر : المبسوط ١٠٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٦٩/٢ ، والهداية ١١٥/١ ، وشرح فتح القدير ٣١/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٠٦/١ ، وشرح العناية على متن الهداية ٣١/٢ ، ورد المختار ٣٦٠/٢-٣٦١ .

(٢٥٥٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٣) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٢٥٢ و ٢٧٨ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٣٤ و ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٥٠١ و ٥٢٧ ، والدارمي (١٦٥٨) ، والبخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٦) و (١٤٢٨) و (١٤٢٨) و (١٤٢٨) و (١٤٢٨) ، وفي الأدب المفرد (١٩٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائي ٦٢/٥ و ٦٩ ، وفي الكبرى له (٩٢٠٩) و (٩٢١١) و (٩٢١١) و (٩٢١١) ، وابن خزيمة (٢٤٣٦) و (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣٣٦٠) و (٤٢٤٦) ، وفي طبعة الرسالة (٣٣٦٣) و (٤٢٤٣) ، والدارقطني ٢٩٥/٣-٢٩٧ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٤ و ١٨٠ و ٤٦٦/٧ و ٤٧٠ و ٤٧١ ، وفي شعب الإمامان (٣٤١٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٨١/٨-٤٨٢ ، والبغوي (١٦٧٤) و (١٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وانظر : نصب الراية ٤١١/٢-٤١٢ .

أما الإمام مالك فقد نقلت عنه عدة روايات منها : « أن زكاة الفطر واجبة على الذي له معيشة خمسة عشر يوماً ونحوه أو شهراً ونحوه » ، وفي رواية قال : « إنما هي زكاة الأبدان » ، وفي رواية أخرى : « إنما لا تجب على من ليس عنده » ، وفي رواية أخرى : « إنما واجبة على المحتاج أيضاً » ، وفي رواية : « إن من له أخذ زكاة الفطر فهي لا تجب عليه » ، وفي رواية مشهورة عنه : « إن زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته ، وقوت من يمونه صاعٌ كوجوبها على الغني » (٢٥٥١) .

وذهب الشافعي إلى أنه من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يمونه، وما يوفي به زكاته أداها عنه وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعضهم، وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم في يومه فليس عليه ولا على من يمونه زكاة (٢٥٥٢) .

وذهب إلى ذلك علي ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وابن سيرين (٢٥٥٣) ، وأبو سليمان (٢٥٥٤) ، وهي إحدى الروايات عن مالك كما تقدم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل من تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد ، وليلته صاعاً من أي صنف تجوز الزكاة منه ، فإن لم يفضل عنده إلا أقل من صاع فيؤديه في إحدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى لا تجب عليه زكاة الفطر (٢٥٥٥) .

وذهب عبيد الله بن الحسن إلى أن من أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر (٢٥٥٦) .

وهنا يأتي دور حديث ابن أبي صعير السابق الذكر والتفصيل ؛ فهو حجة لمن أوجب الصدقة على الفقير ؛ قال ابن قدامة : « ولنا ما روي عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر ... » (٢٥٥٧) .

(٢٥٥١) انظر : المدونة الكبرى ٣٤٩/١ ، والتمهيد ٣٢٨/١٤ ، والاستذكار ١٥١/٣ ، والمتقى ١٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٤/١ ، والقوانين الفقهية : ١١٠ ، وحاشية الرهوني ٣٣٣/٢ ، وشرح منح الجليل ٣٨١/١ ، وأسهل المدارك ٤٠٧/١ .

(٢٥٥٢) انظر : الأم ٦٤/٢-٦٥ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٥٤/٨ ، والحاوي الكبير ٤٠٩/٤-٤١٠ ، والتهذيب ١٢٤/٣ ، والمجموع في شرح المهذب ١١٢/٦-١١٣ ، وروضة الطالبين ٢٩٩/٢ ، وكفاية الأختار ٣٧٠/١-٣٧١ ، ونهاية المحتاج ١١٤/٣-١١٥ .

(٢٥٥٣) الحاوي الكبير ٤٠٦/٤ .

(٢٥٥٤) المحلى ١٤١/٦ .

(٢٥٥٥) انظر : المقنع : ٥٨ ، والهداية ، للكلواذاني لوحة : ٧٠ ، والهادي : ٤٨ ، والمغني ٦٧٩/٢-٦٨٢ ، والمحزر ٢٢٦/١ ، والشرح الكبير ٦٤٦/٢ و ٦٥٠ ، وشرح الزركشي ٦٧٤/١-٦٧٦ .

(٢٥٥٦) الاستذكار ١٥١/٣ .

(٢٥٥٧) المغني ٦٧٩/٢ .

القسم الثاني

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان : اضطراب يقع في السند ، واضطراب يقع في المتن ، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد . أمّا هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني ، وهو الاضطراب في المتن ؛ إذ كما أن الاضطراب يَكُونُ في سند الْحَدِيثِ فكذلك يَكُونُ في متنه . وذلك إذا وردنا حَدِيثَ اختلف الرواة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بين رواياته المختلفة ، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية ، فهذا يعد اضطراباً قادحاً في صحة الْحَدِيثِ ، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب ، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية ، فلا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة (٢٥٥٨) أو معروفة (٢٥٥٩) والمرجوحة شاذة (٢٥٦٠) أو منكرة (٢٥٦١) .

وإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعل رواية الثقات برواية الضعفاء (٢٥٦٢) فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات (٢٥٦٣) .

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قد يذكر الجميع ، ويخبر كل راوٍ بما حفظه عن النبي ﷺ (٢٥٦٤) . وليس كل اختلاف يوجب الضعف (٢٥٦٥) إنما الاضطراب الذي يوجب الضعف هو هُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ المَدَارِ ، وتكافؤ الروايات ، وعدم إمكان الجمع ، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث ، يومئ إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث . قال ابن دقيق العيد : « إذا اختلفت الروايات ، وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ؛ بأن يكون رواها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح » (٢٥٦٦) .

وقال الحافظ ابن حجر : « الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

(٢٥٥٨) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظاً أو عدداً .

(٢٥٥٩) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف .

(٢٥٦٠) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عدداً أو حفظاً .

(٢٥٦١) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات .

(٢٥٦٢) فتح الباري ٢١٣/٣ .

(٢٥٦٣) فتح الباري ٣١٨/٥ .

(٢٥٦٤) انظر : طرح الشريب ٣٠/٢ .

(٢٥٦٥) هدي الساري : ٣٤٧ .

(٢٥٦٦) فتح الباري ٣١٨/٥ .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المُحدِّثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك « (٢٥٦٧) .

وقال المباركفوري : « قَدْ تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف ، لا يوجب الاضطراب ، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم » (٢٥٦٨) .

وقد يكون هناك اختلاف ، ولا يمكن الترجيح إلا أنه اختلاف لا يقدر عند العلماء لعدم التعارض التام ، مثل حديث الواهبة نفسها ، وهو ما رواه أبو حازم (٢٥٦٩) ، عن سهل بن سعد ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قَدْ وهبت لك من نفسي ، فقال رجلٌ : زوجنيها ، قال : « قَدْ زوجناكها بما معك من القرآن » .

فهذا الحديث تفرد به أبو حازم (٢٥٧٠) ، واختلف الرواة عنه فِيهِ فبعضهم قال : « أنكحكها » وبعضهم قال : « زوجتكها » ، وبعضهم قال : « ملكتكها » ، وبعضهم قال : « مُلِّكتها » وبعضهم قال : « فزوجها » ، وبعضهم قال : « أنكحتك » ، وبعضهم قال : « أملكها » ، وبعضهم قال : « أملككها » ، وبعضهم قال : « زوجتك » ، وبيان ذلك في الحاشية (٢٥٧١) .

(٢٥٦٧) هدي الساري : ٣٤٨-٣٤٩ .

(٢٥٦٨) تحفة الأحمدي ٩١/٢-٩٢ .

(٢٥٦٩) هو : سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار ، المدني مولى الأسود بن سُفيان ، ثقة ، عابد ، مات في خلافة المنصور . تهذيب الكمال ٣/٢٤٤ (٢٤٣٤) ، و التقریب (٢٤٨٩) .

(٢٥٧٠) نص على ذلك ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٨٠٨/٢ .

(٢٥٧١) أخرجه مالك (٤١١) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (٣١٨) برواية سويد بن سعيد ، (١٤٧٧) برواية أبي مصعب الزهري بلفظ : « زوجتكها » ، و (١٤٩٨) برواية الليثي بلفظ : « أنكحكها » . تفرد الليثي بمخالفة أصحاب مالك .

وأخرجه الشافعي في المسند (١١١٧) بتحقيقنا ، وفي طبعة العلمية : ٢٤٦ ، وأحمد ٥/٣٣٦ ، والبخاري ٣/١٣٢ (٢٣١٠) ٢٢/٧ (٥١٣٥) و ١٥١/٩ (٧٤١٧) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي ٦/١٢٣ وفي الكبرى ، له (٥٥٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦/٣ ، وابن حبان (٤٠٩٣) ، والبيهقي ٧/١٤٤ و ٢٣٦ و ٢٤٢ ، والبغوي (٢٣٠٢) جميعهم رووه عن مالك وفيه : « قَدْ زوجتكها » .

أخرجه الدارمي (٢٢٠٧) ، والبخاري ٦/٢٣٦ (٥٠٢٩) عن عمرو بن عون وفيه « زوجتكها » ، والبخاري ٧/٢٤ (٥١٤١) عن أبي النعمان ، والطبراني (٥٩٣٤) عن أبي الربيع الزهراني وفيه « ملكتكها » ، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن خلف بن هشام وفيه « مُلِّكتها » . جميعهم : (عمرو بن عون ، وأبو النعمان ، وأبو الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام ، رووه عن حماد بن زيد بن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٧/٢١ (٥١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٥٩٥١) من طرق عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم وفيه « زوجتكها » . = وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٨) عن حسين بن علي ، والطبراني في الكبير (٥٩٨٠) من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه « ملكتكها » ، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه « زوجتكها » ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن أبي حازم .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) عن عبد الرحمان بن مهدي وفيه « زوجتكها » ، والدارقطني ٣/٢٤٨-٢٤٩ عن أسود بن عامر وفيه « أنكحكها » . كلاهما ، عبد الرحمان بن مهدي ، وأسود بن عامر ، عن سفیان الثوري عن أبي حازم .

وأخرجه الحميدي (٩٢٨) ، والطبراني في الكبير (٥٩١٥) من طريق الحميدي ، والدارقطني ٣/٢٤٨-٢٤٩ عن علي بن شعيب ، والبيهقي ٧/١٤٤ عن ابن أبي عمر ، و ٧/٢٣٦ عن سعدان بن نصر ، وفيه : « زوجتكها » ، وأحمد ٥/٣٣٠ ، والبخاري ٧/٢٦ (٥١٤٩) عن علي بن عبد الله ، النسائي ٦/٩١-٩٢ عن محمد بن منصور ، وفيه « أنكحكها » ، والنسائي ٦/٥٤-٥٥ وفي الكبرى ، له (٥٣٠٨) و (١١٤١٢) عن محمد بن عبد

ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء ، قال الحافظ ابن حجر: « وأكثر هذه الروايات في الصحيحين ، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد رضي الله عنه شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة ، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى (٢٥٧٢) .

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع - أيضاً - فالمقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظاً منها ، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى » (٢٥٧٣) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لاختلاف هذه الروايات وتعددتها أثر بارز في الفقه الإسلامي ، إذ بنيت على هذه الروايات اختلافات فقهية فيما يصح به عقد النكاح من ألفاظ التزويج، وعلى النحو الآتي:

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على مذاهب ، وهي :

الله بن يزيد المقرئ ، وابن الجارود (٧١٦) عن ابن المقرئ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٧٦)، عن ابن المقرئ (٢٤٧٧) عن محمد بن منصور ، وفيه ((فزوجه بما معه)) ، وأبو يعلى (٧٥٢٢) عن إسرائيل ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٣ ، وفي شرح المشكل (٢٤٧٥) عن أسد بن موسى ، وفيه ((أنكحتك)) ، ومسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن زهير بن حرب وفيه ((مُلِّكْتُهَا)) ، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٥) عند محمد بن منصور وفيه : ((أنكحتها)) .

جميعهم (الحميدي ، وعلي بن شعيب ، وابن أبي عمر ، وسعدان بن نصر ، وأحمد ، وعلي بن عبد الله ، ومحمد بن منصور ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وإسرائيل ، وأسد بن موسى، وزهير بن حرب)، ورواه عن سفيان بن عيينه عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٨/٧ (٥٠٨٧) عن قتيبة و ٢٠١/٧-٢٠٢ (٥٨٧١) عن عبد الله بن مسلمة ، والطبراني (٥٩٠٧) عن إبراهيم بن محمد الشافعي وفيه : ((ملكتها)) ، ومسلم ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦) عن قتيبة وفيه: ((مُلِّكْتُهَا)) ، ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن محمد الشافعي) . ورواه عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ١٧/٧ (٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم وفيه : ((أملكناكها)) ، والطبراني (٥٧٨١) ، من طريق سعيد بن أبي مريم وفيه : ((أنكحتكها)) ، رواه سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف (أبي غسان) عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٢٣٧/٦ (٥٠٣٠) عن قتيبة بن سعيد ، والنسائي ١١٣/٦ ، وفي الكبرى ، له (٥٥٠٥) و (٥٥٠٦) و (٨٠٦١) عن قتيبة بن سعيد وفيه ((ملكتها)) ، ومسلم ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦) عن قتيبة بن سعيد وفيه ((مُلِّكْتُهَا)) ، رواه قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم .

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ عن عبد الرزاق ، وعبد الرزاق (١٢٢٧٤) عن معمر ، وأبو يعلى (٧٥٢١) ، والطبراني في الكبير (٥٩٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، وفيه ((أملكتكها)) ، والطبراني (٥٩٦١) عن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق وفيه ((ملكتكها)) . = * تنبيه : وقع في مستند أحمد طبعة إحياء التراث العربي ٤٥٧/٦-٤٥٨ وفيه ((أملكتها)) ، وفي طبعة مؤسسة الرسالة ٤٨٧/٣٧ ، وفيه ((أملكتكها)) وهي كذلك في طبعة الأفكار الدولية ١٦٩٤/٤ .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥٠) عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي حازم وفيه ((زوجتكها)) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٣٨) من طريق محمد بن أبان عن مبشر بن مكرسر عن أبي حازم وفيه ((فقد زوجتك)) .

وأخرجه مسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي حازم وفيه ((ملكتها)) (٢٥٧٢) القطع بذلك ظاهر لتفرد أبي حازم عن سهل ، به .

(٢٥٧٣) النكت على كتاب بن الصلاح ٨٠٩/٢-٨١٠ .

المذهب الأول :

لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظ الزواج أو الإنكاح ، أو التمليك أو الإمكان ، ولا يجوز بلفظ الهبة ، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم محتجين باختلاف الروايات الواردة في الحديث ، وقد ساق ابن حزم الروايات المختلفة ثم قال : « كل ذلك صحيح »^(٢٥٧٤) ، ثم روى من طريق البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « إنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه »^(٢٥٧٥) ، ثم قال : « فصح أنهما ألفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح »^(٢٥٧٦) .

المذهب الثاني

جواز عقد النكاح بأي لفظ دال على التمليك ، وهو مذهب الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وأبي عبيد^(٢٥٧٧) ، وأبي حنيفة^(٢٥٧٨) .

النموذج الأول

ما رواه الإمام أحمد بن حنبل^(٢٥٧٩) ، عن أبي معاوية الضرير : محمد بن خازم^(٢٥٨٠) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة^(٢٥٨١) ، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح الصبح يوم النحر^(٢٥٨٢) بمكة .

فهذا الحديث مضطرب المتن ، وقد اضطرب فيه على أبي معاوية ، ثم إن الحديث معل بالإرسال ، والصواب فيه الإرسال ، والوصل فيه خطأ أخطأ فيه أبو معاوية ، وسأنتكلم عن اضطراب متنه ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال .

(٢٥٧٤) المحلى ٤٦٤/٩ .

(٢٥٧٥) الحديث في صحيح البخاري ٣٤/١ (٩٤) و ٦٧/٨ (٦٢٤٤) . وهو في مسند الإمام أحمد ٢١٣/٣ و ٢٢١ ، وجامع الترمذي (٢٧٢٣) ، وفي شمائل النبي ﷺ (٢٢٤) بتحقيقنا ، ومستدرک الحاکم ٢٧٣/٤ ، والسهمي في تاريخ جرجان ٤١٢ ، والخطيب في تاريخه ٤١٦/٣ ، وفي الفقيه والمتفقه له ١٢٦/٢ ، وشرح السنة للبخاري (١٤١) .

(٢٥٧٦) المحلى ٤٦٥/٩ .

تنبيه : نقل ابن حزم في هذا الموضوع هذا المذهب عن الشافعي ، لكن هذا النقل عن الشافعي يخالف ما في كتب المذهب الشافعي ، بل يخالف ما في الأم ٣٧/٥ للشافعي نفسه .

(٢٥٧٧) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٧ .

تنبيه : نقل ابن قدامة هذا المذهب عن داود ، وهو يخالف ما نقله عنه ابن حزم كما سبق .

(٢٥٧٨) المبسوط ٥٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، والهداية ١٨٩/١-١٩٠ ، وشرح فتح القدير ٣٤٦/٢ ، والاختيار ٨٣/٣ ، وتبيين الحقائق ٩٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٧/٣ .

(٢٥٧٩) في مسنده ٢٩١/٦ ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٩) ، وفي شرح المعاني ٢٢١/٢ .

(٢٥٨٠) هو مُحَمَّد بن خازم التميمي السعدي ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، مولى بني سعد ، ثقة قَدْ يَهَم في حَدِيث غيره ، رمي بالإرجاء ، مات سُنَّة (٥٩٥) .

تهديب الكمال ٢٩١/٦-٢٩٣ (٥٧٦٢) ، والتقريب (٥٨٤١) .

(٢٥٨١) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رَسُول الله ﷺ ، توفيت سنة (٥٧٤) .

طبقات ابن سعد ٤٦١/٨ ، وأسَد الغابة ٤٦٨/٥ - ٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٣ و ٢٠١ .

(٢٥٨٢) يوم النحر هو أول أيام العيد الأضحى ، وهو عاشر ذي الحجة ، وسمي يوم النحر لأن الحجيج ينحرون أضحيتهم .

فأبو معاوية رواه عنه عدة من الرواة ، وقد تغير متن الحديث عند كل راوٍ من الرواة عن أبي معاوية فالحمل عليه إذن ، وبيان ذلك :

قَدْ روى الحديث أسد بن موسى ^(٢٥٨٣) عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة** ^(٢٥٨٤) .

وقد روى الحديث أبو كريب ^(٢٥٨٥) : محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر** ^(٢٥٨٦) .

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي ^(٢٥٨٧) ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : **أن النبي ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة** ^(٢٥٨٨) .

ورواه أبو خيثمة : زهير بن حرب ^(٢٥٨٩) ، عن أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ **أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة** ^(٢٥٩٠) .

ورواه محمد بن عمرو ^(٢٥٩١) السوسي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : **أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر** ^(٢٥٩٢) .

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري ^(٢٥٩٣) ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .

ورواه سعيد بن سليمان ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : **أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر** ^(٢٥٩٤) : **أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة** ^(٢٥٩٥) .

(٢٥٨٣) وهو صدوق يغرب . التقريب (٣٩٩) .

(٢٥٨٤) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢١٩/١ ، وفي شرح المشكل (٣٥١٨) ، والبيهقي في معرفة السنن (٣٠٦٠) .

(٢٥٨٥) هو أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء بن كريب : ثقة ، توفي سنة (٥٢٤٨) .

سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ - ٣٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٢٩٤ ، وتذويب التهذيب ٩/٣٨٥ .

(٢٥٨٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥٩٤ .

تنبيه : سقط من الاستذكار طباعياً : ((عن هشام)) .

(٢٥٨٧) وهو مقبول . التقريب (٣٢٥٤) .

(٢٥٨٨) هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/٧٩٩ .

(٢٥٨٩) وهو ثقة ثبت . التقريب (٢٠٤٢) .

(٢٥٩٠) هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (٧٠٠٠) .

(٢٥٩١) هو مُحَمَّد بن عمرو السوسي الكوفي سكن الفسطاط ، وحدث بمناكير .

الضعفاء الكبير ٤/١١١ ، والثقات ٩/١٣٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٦٨٥ .

(٢٥٩٢) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧) و (٣٥١٨) ، وفي شرح المعاني ٢/٣١٩ .

(٢٥٩٣) وهو ثقة ثبت . التقريب (٧٦٦٨) .

(٢٥٩٤) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٥٩) .

(٢٥٩٥) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٣ .

هكذا اضطرب فيه أبو معاوية ، واختلف الرواة عنه فيه . قال ابن التركماني: « مضطربٌ سنداً ومتناً » (٢٥٩٦) .
وقال الطحاوي : « تأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية ، ووجدنا أبا معاوية قد اضطرب فيه » (٢٥٩٧) .

وحديث أبي معاوية معل بالإرسال - كما سبق - .

فقد رواه سفيان بن عيينة (٢٥٩٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر (٢٥٩٩) .

ورواه وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمكة (٢٦٠٠) .
ورواه حماد بن سلمة (٢٦٠١) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ، فرمت الجمرة ، وصلت الفجر بمكة (٢٦٠٢) .

ورواه داود بن عبد الرحمان العطار (٢٦٠٣) ، وعبد العزيز الدراوردي (٢٦٠٤) مقرونين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه وفي إحدى نسخ الشافعي : « توافيه » (٢٦٠٥) .

فهؤلاء ثقات تلامذة هشام : (سفيان ، ووكيع ، وحماد ، وداود ، وعبد العزيز) خمستهم روه عن هشام ، عن أبيه مرسلأ ، وروايتهم أصح فهم أكثر عدداً ، والعدد أولى بالحفظ (٢٦٠٦) ، وقد نص إمام المعلين أبو الحسن الدارقطني على ترجيح الرواية المرسلة (٢٦٠٧) .

ونقل الأثر من الإمام أحمد أنه قال : « لم يسنده غيره - يعني : أبا معاوية - وهو خطأ » (٢٦٠٨) .

(٢٥٩٦) الجوهر النقي ١٣٢/٥ . ونحن نوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه . أما الحكم على الاضطراب في السند ، فهو تجوز منه - رحمه الله - إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه ، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطئٌ بوصله والقول فيه قول من أرسله كما سيأتي شرحه مفصلاً .

(٢٥٩٧) شرح مشكل الآثار ١٣٨/٩-١٣٩ .

(٢٥٩٨) وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة . التقريب (٢٤٥١) .

(٢٥٩٩) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٠) . و السند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير ٢٣/٩٨٢ : « أن تصلي الصبح بمكة » من غير ذكر : « يوم النحر » ، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٣/٥ قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس .

(٢٦٠٠) هذه الرواية أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٥٤) .

تنبیه : نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٢/٢٤٩ : « وإنما قال وكيع : توأني مني ، وأصاب في قوله : توأني ، كما قال أصحابه ، وأخطأ في قوله : مني » .

(٢٦٠١) وهو ثقة تغير حفظه بأخرة . التقريب (١٤٩٩) .

(٢٦٠٢) هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و (٣٥٢٢) ، وفي شرح المعاني ٢/٢١٨ .

(٢٦٠٣) وهو ثقة . التقريب (١٧٩٨) .

(٢٦٠٤) وهو صدوق . التقريب (٤١١٩) .

(٢٦٠٥) هذه الرواية أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٠٢) بتحقيقنا ، وطبعة العلمية : ٣٧٠ ، ومن الأم ٢/٢١٣ ، ومن طريقه البيهقي ٥/١٣٣ ، وفي المعرفة ، له (٣٠٥٧) .

(٢٦٠٦) التلخيص الحبير ٢/٢٦ طبعة شعبان ، والطبعة العلمية ٦٠/٢ .

(٢٦٠٧) علل الدارقطني ٥/الورقة ١٢٣ نقلاً عن التعليق على المسند الأحمدي ٩٨/٤٤ .

(٢٦٠٨) شرح مشكل الآثار ٩/١٤٠ ، وشرح معاني الآثار ٢/٢٢١ ، وزاد المعاد ٢/٢٤٩ .

وهناك مناقشات أخرى لإعلال متن الحديث ذكرها ابن القيم (٢٦٠٩) .
 وللحديث طريق أخرى ، فقد رواه الضحاك بن عثمان (٢٦١٠) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،
 أنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان
 ذلك اليوم الذي كان رسول الله ﷺ - يعني عندها - (٢٦١١) .
 والحديث من هذا الوجه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره (٢٦١٢) .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

لحديث أبي معاوية أثر كبير في الفقه الإسلامي؛ فهو أصل لمن أجاز الرمي ليلاً ، وسأتكلم عن الرمي وبعض
 أحكامه ، ثم أفضل القول في حكم رمي جمرة العقبة ليلاً .

الرمي لغةً : يطلق بمعنى القذف ، ومعنى الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء ، إذا قذفته (٢٦١٣) .

أما اصطلاحاً : فرمي الجمار ، وهو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن
 الخاصة بالرمي في منى - الجمرات - ، وليست الجمرة هي الشاخص - العمود - الذي يوجد في منتصف المرمى ،
 بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص ، والجمرات التي ترمى ثلاث ، هي :

١ . الجمرة الأولى : وتسمى الصغرى ، أو الدنيا ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمعنى ، سميت « دنيا » من الدنو ،
 لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف .

٢ . الجمرة الثانية : وتسمى الوسطى ، بعد الجمرة الأولى ، وقيل جمرة العقبة .

٣ . جمرة العقبة : وهي الثالثة ، وتسمى أيضاً «الجمرة الكبرى» ، وتقع في آخر منى تجاه الكعبة .

وقد اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج قال الكاساني :
 « إن الأمة أجمعت على وجوبه » (٢٦١٤) .

ووقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل ، هي : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .
 ويوم النحر ترمى جمرة العقبة وحدها ، وهنا يأتي دور حديث أبي معاوية ، وهو من أين يبدأ أول وقت الرمي
 ليوم النحر .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(٢٦٠٩) زاد المعاد ٢/٢٤٩ .

(٢٦١٠) قال عنه الحافظ في التقریب (٢٩٧٢) : « صدوق بهم » . فهذا الحديث لا شك أنه من أوهامه ، لاسيما وقد نص على ذلك الإمام أحمد .
 وقال ابن عبد البر : « كان كثير الخطأ ليس بحجة » (تهذيب التهذيب ٤/٤٤٧) ، وقال الذهبي في المغني ١/٢٩١١) : « (لبنه القطان) » ، وقال في الميزان
 ٢/ (٣٩٣١) : « قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حفظه ضعف » . على أن بعضهم أطلق القول بتوثيقه ، انظر : تهذيب الكمال ٣/٤٧٦ ، والتعليق
 عليه .

(٢٦١١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) ، والحاكم ١/٤٦٩ ، والبيهقي ٥/١٣٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥٩٣ .

(٢٦١٢) زاد المعاد ٢/٢٤٩ .

(٢٦١٣) لسان العرب ١٤/٣٣٥ مادة (رمي) .

(٢٦١٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٦ .

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي، هو نصف الليل من ليلة النحر، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة^(٢٦١٥) بن خالد^(٢٦١٦)، والشافعي^(٢٦١٧)، وأحمد بن حنبل في أرجح الروايتين عنه^(٢٦١٨).
وحجة هذا القول:

أولاً: حديث أبي معاوية السابق

قال الإمام الشافعي: «أحب أن لا يرمي أحدٌ حتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل؛ أخبرنا داود^(٢٦١٩) بن عبد الرحمان وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه. أخبرنا الثقة^(٢٦٢٠)،

(٢٦١٥) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي: ثقة، وقال النووي: المكي التابعي المتفق على توثيقه. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠، وتهذيب الكمال ٥/٢٠٧ (٤٥٩٤)، والتقريب (٤٦٦٨).

(٢٦١٦) المغني ٣/٤٤٩.

(٢٦١٧) انظر: الأم ٢/٢١٣، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٨/٦٨، والحاوي الكبير ٥/٢٤٨، والوسيط ٢/١٢٦٧، والتهذيب ٣/٢٦٧، وروضة الطالبين ٣/١٠٣، والمجموع ٨/١٥٣.

(٢٦١٨) الهداية، للكلاذاني ل ١٠١، والمنع: ٨٠، والهادي: ٦٨، والمغني ٣/٤٤٩-٤٥٠، والمحرر ١/٢٤٧، والشرح الكبير ٣/٤٥٢.

(٢٦١٩) هو أبو سليمان داود بن عبد الرحمان العطار المكي: ثقة، توفي سنة (٥١٧٤).

الجرح والتعديل ٣/٤١٧، والثقات ٦/٢٨٦، وتهذيب الكمال ٢/٤١٩ (١٧٥٦).

(٢٦٢٠) التعديل على الإمام كما إذا قال المحدث: حدثني الثقة، ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب البغدادي، والفقهاء أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ، والشاشي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي والروائي، ورجحه الحافظ العراقي؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب.

انظر: الكفاية (١٥٥ ت، ٩٢ هـ)، والبحر المحيط ٤/٢٩١، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٤٦ طبعنا مع التعليق عليه.

والشافعي - رحمه الله - يريد في الغالب الأعم: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة. تهذيب الكمال ٨/٢٥. ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل

المعرفة بالحديث: ((إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى

بن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال:

أخبرنا الثقة، عن ابن جريح، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى)). شرح التبصرة

١/٣١٧-٣١٩، وفي طبعنا ١/٣٤٨-٣٤٩، وهذا نقله الزركشي في البحر ٤/٢٩٢، عن أبي حاتم.

وقيل: أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل ومن لا يثقهم يحيى بن حسان.

وقيل: أراد أحمد بن حنبل.

وقيل: سعيد بن سالم القداح.

= وقيل: يريد مالكاً.

وقيل: عبد الله بن وهب.

وقيل: الزهري.

وقيل: أراد إسماعيل بن علي، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه هشام بن يوسف الصنعاني.

وانظر: البحر المحيط ٤/٢٩٢-٢٩٣، ونكت الزركشي ٣/٣٦٢-٣٦٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٨٩، والمنع ١/٢٥٤، وشرح التبصرة ١/٣١٥-

٣١٩، وفي طبعنا ١/٣٤٧ وما بعدها، والنكت الوفية ٢٠٦/٢، وفتح المغيث ١/٢٨٨، والباعث الحثيث ١/٢٩٠، وجامع التحصيل: ٧٦،

والشافي العي ٢/ب-، وقواعد التحديث: ١٩٦، وحاشية الرسالة: ١٢٩، وأسباب اختلاف المحدثين ١/١٠١-١٠٥، وتعليقنا على مسند

الشافعي (٢).

عن هشام ، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله » (٢٦٢١) .
قال البيهقي : « كأن الشافعي - يرحمه الله - أخذ من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً »
(٢٦٢٢) .

أقول : لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية ، فهو الذي تفرد بوصله هكذا ، وقد ذكر العلماء
الحمل عليه فيه .

وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال : « فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزي
عنه بهذا الحديث ، وَقَالَ : فيه ما قَدُ دل على أنه ﷺ قَدُ أباحها أن تنفر من جمع ، قبل طلوع الفجر ؛ لأنه لا يمكن أن
يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحياً إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر لبعدها ما بين مكة وجمع ، وفي ذلك
ما قَدُ دل على أنها قَدُ كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر : وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله (٢٦٢٣) ، ولا ذهب إليه ، فكلهم على خلافه
فيه ، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر ، فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه
إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية . ووجدنا أبا معاوية قَدُ اضطرب فيه ... » (٢٦٢٤) ثم دلت على ذلك .

ثانياً : ما صح عن عبد الله مولى أسماء

عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثُمَّ قالت : يا بني هل غاب القمر ؟
قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضيئنا ، حتى رمت
الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : هنتاه (٢٦٢٥) ما أرانا إلا قَدُ غَلَسْنَا ، قالت : يا بني ، إن رسول
الله أذن للظعن » (٢٦٢٦)

وقالوا : إن الأحاديث التي فيها النَّبِيُّ ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب (٢٦٢٧) .

(٢٦٢١) الأم ٢/٢١٣ ، وتصدير الشافعي بالحديث المرسل ثم سياقة الحديث موصولاً مبني على مذهبه في تقوى المرسل بالموصول (انظر : مناقب الشافعي
، للبيهقي ٢/٣١ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١٧٦) ولكن الحال هنا ليس كذلك ، فالحديث مداره واحد ، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوي
الرواية المرسلة ؛ إذ إن المرسلة محفوظة والموصولة شاذة .

(٢٦٢٢) السنن الكبرى ٥/١٣٣ .

(٢٦٢٣) هذا تساهل من الطحاوي - رحمه الله - فقد سبق نقل ذلك عن غير الشافعي .

(٢٦٢٤) شرح مشكل الآثار ٩/١٣٨-١٣٩ .

(٢٦٢٥) أي : يا هذه . فتح الباري ٣/٥٢٨ .

(٢٦٢٦) أخرجه الإمام أحمد ٦/٣٤٧ و ٣٥١ ، والبخاري ٢/٢٠٢ (١٦٧٩) ، ومسلم ٤/٧٧ (١٢٩١) (٢٩٨) ، والفاكهي في أخبار مكة (

٢٨١٤) ، وابن خزيمة (٢٨٨٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢١٦ ، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٩) .

والظعن - بضم الظاء المعجمة - جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً . الفتح ٣/٥٢٨ .

(٢٦٢٧) المغني ٣/٤٤٣ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٨ ، وكشاف القناع ١٤/٦١٨ .

القول الثاني

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هذا اليوم ، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت والمستحب بعد طلوع الشمس ، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ^(٢٦٢٨) ، ومالك ^(٢٦٢٩) ، وإسحاق ، وابن المنذر ^(٢٦٣٠) ، والزيدي ^(٢٦٣١) ، وهو رواية عن أحمد ^(٢٦٣٢) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعني : لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ^(٢٦٣٣) .

وبما رواه ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ^(٢٦٣٤) .

وقد وفق أصحاب هذا المذهب بين الحديثين بأن الأول وقت الاستحباب والثاني وقت الجواز ^(٢٦٣٥) .

القول الثالث

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس ، ضحياً وهو قول مجاهد ، والثوري والنخعي ^(٢٦٣٦) ، والظاهرية ^(٢٦٣٧) .

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق وفيه : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

قال ابن حزم : « إنما نهي رسول الله ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر » وقال أيضاً : « أما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً لا امرأة ولا رجلاً » ^(٢٦٣٨) .

(٢٦٢٨) انظر : المبسوط ٢١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، والهداية ١٤٦/١-١٤٧ ، وشرح فتح القدير ١٧٣/٢-١٧٤ ، وتبيين الحقائق ٣١/٢ ، ورد المختار ٥١٥/٢ .

(٢٦٢٩) انظر : بداية المجتهد ٢٥٦/١ ، والقوانين الفقهية : ١٣٢ ، وشرح منح الجليل ٤٩٠/٨ .

(٢٦٣٠) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢٦٣١) البحر الزخار ٣٨/٣-٣٣٩ ، والسيوطي ٢٠٣/٢-٢٠٤ .

(٢٦٣٢) المغني ٤٤٩/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٣ .

(٢٦٣٣) أخرجه : الحميدي (٤٦٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١٢٨/١-١٢٩ ، وابن الجعد (٢١٧٥) ، وأحمد ٢٣٤/١ و ٣١١ و ٣٤٣ ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ ، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٩٢) ، وابن حبان (٢٨٧٢) ، وطبعة الرسالة (٣٨٦٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) و(١٢٧٠٣) ، والبيهقي ١٣١/٥-١٣٢ ، والبعثي (١٩٤٢) و(١٩٤٣) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن ابن عباس به .

قال أبو حاتم : « وهو منقطع لأن الحسن العربي لم يلق ابن عباس » المراسيل : ٤٦ .

وأخرجه : أبو داود (١٩٤١) ، والنسائي ٢٧٢/٥ ، وفي الكبرى (٤٠٧١) من طريق حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .

وأخرجه : أحمد ٣٢٦/١ و ٣٤٤ ، والترمذي (٨٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ ، والطبراني (١٢٠٧٨) و(١٢٠٧٣) من طريق الحكم ، عن موسى ، عن ابن عباس ، به .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، أو عن الحسن ، عن ابن عباس على الشك ، به .

(٢٦٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٥٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥ .

(٢٦٣٥) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢٦٣٦) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢٦٣٧) المحلى ١٣٥-١٣٤/٧ .

النموذج الثاني

مَا رَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ أَحَادِيثَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَضْطَّرِّ ، وَسَأَشْرَحُ ذَلِكَ بِتَفْصِيلٍ :

فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَرَّسَ (٢٦٣٩) بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظِفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى
أَضَاءَ الْفَجْرَ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغِيظُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ ، وَقَالَ : حَبَسَتِ النَّاسَ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رِخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى
الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاقِبِ ، وَمِنْ
بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ (٢٦٤٠) .

(٢٦٣٨) الخلی ١٣٤/٧-١٣٥ .

(٢٦٣٩) التعریس : هُوَ النَّزُولُ لَيْلاً مِنْ أَجْلِ الرَّاحَةِ . انظر اللسان ١٣٦/٦ مادة عرس .

(٢٦٤٠) أخرجه أحمد ٢٦٣/٤ ، وأبو داود (٣٢٠) ، والنسائي ١٦٧/١ وفي الكبرى ، له (٣٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/١ و١١١ ، و
البيهقي ٢٠٨/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٤/١٩ من طرق عن صالح .

وأخرجه أبو يعلى (١٦٠٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٦٣٠) من طريق محمد بن إسحاق .

جميعهم (صالح ، و عبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن إسحاق) روه عن الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارِ

وإسناده فيه مقال ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيْنَ غَلَطَا ، وَذَكَرَا أَنَّ الصَّوَابَ هِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ اللَّذِينَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ . (نصب الرأية ١٥٥/١-١٥٦) ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ سَاقَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٠٠) وَ (٣٠١) وَقَالَ : ((كلاهما محفوظ)) .

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمَّار : =

= أخرجه الشافعي في المسند (٨٦) بتحقيقنا وط العلمية (ص ١٦٠) ، والحميدي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٦٦) والطحاوي في شرح المعاني ١١١/١ ، من
طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ .

وأخرجه النَّسَائِيُّ ١٦٨/١ وفي الكبرى ، له (٣٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/١ ، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقي ٢٠٨/١ . من طريق مالك

وأخرجه الشافعي في المسند (٨٧) بتحقيقنا وط العلمية (ص ١٦٠) أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ مَعْمَرٍ .

ثلاثتهم (سفيان ، ومالك ، ومعمر) روه عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، بِهِ . وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَ الرَّازِيَانِ

وله طريق آخر من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمَّار ، به .

أخرجه الطيالسي (٦٣٧) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/١ ، والبيهقي ٢٠٨/١ ، من طريق ابن أبي ذئب .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٧) -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٥)- وأحمد ٣٢٠/٤ ، وأبو يعلى (١٦٣٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/١٩ ، من طريق معمر .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٤ ، وأبو داود (٣١٨) و (٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) ، من طريق يونس بن يزيد .

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥) ، من طريق الليث بن سعد .

جميعهم (ابن أبي ذئب ، ومعمر ، ويونس ، والليث) روه عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، بِهِ . وَهِيَ رِوَايَةُ مَحْفُوظَةٌ لَكِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارٍ . تهذيب الكمال ٤٢/٥ .

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ آخَرَ لِعِمَارٍ فِي التَّيْمِمِ بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانِ» (٢٦٤١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِمَّا دَعَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالِاضْطِرَابِ، قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لِمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ» (٢٦٤٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كُلُّ مَا يَرُودُ فِي هَذَا الْبَابِ فَمُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ» (٢٦٤٣). إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ حَافِلُوا أَنْ يُوَفَّقُوا بَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ بِاعْتِبَارِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ فِعْلِهِمْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْأَثْرَمُ: «إِنَّمَا حَكَى فِيهِ فِعْلَهُمْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا حَكَى فِي الْآخِرِ أَنَّهُ أُجْنِبَ؛ فَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ» (٢٦٤٤).

وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: «كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عِمَارًا كَيْفِيَّةً التَّيْمِمَ ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لِمَا سَأَلَ عِمَارٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمِمِ» (٢٦٤٥).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَتِهِ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَحَدِيثُ الْأَسْلَعِ (٢٦٤٦). وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «وَمَا رَوَى عَنْ عِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيْمَمْنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ، فَهُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ، لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ التَّمَعُّكُ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ انْتَهَى إِلَيْهِ، وَأَعْرَضَ عَنْ فِعْلِهِ» (٢٦٤٧).

(٢٦٤١) أخرجه الطَّبَالِسِيُّ (٦٣٨)، وعبّد الرزاق (٩١٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٨٦)، وأحمد ٢٦٣/٤ و٣١٩ و٣٢٠، والدارمي (٧٥١)، والبُخَارِيُّ ٩٢/١ و(٣٣٨) و(٣٣٩)٩٣/١، ومُسْلِمٌ ١٩٢/١ و(٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، وابن ماجه (٥٦٩)، والنَّسَائِيُّ ١٦٥/١ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ وَفِي الْكَبْرِ، لَهُ (٣٠٢) (٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، وابن الجارود (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٥/١ و٣٠٦، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/١ و١١٣، وابن حبان (١٢٦٤) (١٣٠٠) (١٣٠٣) (١٣٠٥) (١٣٠٦) وط الرسالة (١٢٦٧) و(١٣٠٣) و(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)، والدَّارُقُطْنِيُّ ١٨٣/١، وأبو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٨١١)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ ٢٠٩/١ و٢١٠، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ (٣٠٨) من طرق عن عَمَّارٍ.

(٢٦٤٢) جامع التِّرْمِذِيِّ عَقِبَ حَدِيثِ (١٤٤).

(٢٦٤٣) التَّمْهِيدُ ٢٨٧/١٩.

(٢٦٤٤) نَصَبُ الرِّيَاةِ ١٥٦/١.

(٢٦٤٥) الْإِحْسَانُ عَقِبَ حَدِيثِ (١٣٠٧) وَطِ الرَّسَالَةِ (١٣١٠).

(٢٦٤٦) الْمَبْسُوطُ ١٠٧/١، وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ وَالْأَسْلَعِ سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي أدلة الحنفية.

(٢٦٤٧) شَرْحُ السُّنَّةِ ١١٤/٢ عَقِبَ (٣٠٩).

قُلْتُ : وما ذكر من توجيه عليّ هَذَا النحو يشكّل عَلَيْهِ أَنَّهُ ورد في الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : « فقام المسلمون مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَضربوا بأيديهم ... » .

أثر حَدِيثِي عَمَّارٍ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

لهذين الحديثين السابقين أثر في الفقه الإسلامي، فقد بنيت عليهما اجتهادات وأبين ذلك في مسألتين للفقهاء ، وسأين ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : عدد ضربات التيمم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد ضربات التيمم عليّ قولين :

الأول : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

روي هَذَا عن ابن عَبَّاسٍ (٢٦٤٨) ، وعمار (٢٦٤٩) ، وعطاء (٢٦٥٠) ، وإسحاق (٢٦٥١) ، ومكحول (٢٦٥٢) ، وداود بن عليّ (٢٦٥٣) ، والأشهر عن الأوزاعي (٢٦٥٤) وَهُوَ إحدَى الرَّوَّائِيْنِ عن عليّ (٢٦٥٥) ، والشَّعْبِيِّ (٢٦٥٦) ، وسعيد بن المسيب (٢٦٥٧) ، وإليه ذهب مالك (٢٦٥٨) وأحمد (٢٦٥٩) ، واختاره ابن المنذر (٢٦٦٠) .

والحجة لهذا المذهب حَدِيثُ عَمَّارِ الثَّانِي وَأسوق لفظه حتّى يظهر منه الاستدلال قَالَ : « بعثني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتِ ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثُمَّ أتيت النَّبِيَّ ﷺ فذكرت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرْبِ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحِ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرُ كَفْيِهِ وَوَجْهِهِ » . هَذَا لفظ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٦٦١) .

وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « فَضْرِبِ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحِ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ » (٢٦٦٢) .

وفي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ : « يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ » (٢٦٦٣) ((٢٦٦٤) .

(٢٦٤٨) المغني ٢٤٥/١ .

(٢٦٤٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٥) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥ ، والأوسط لابن المنذر ٥٢/٢ .

(٢٦٥٠) مصنف عبد الرزاق (٨١٦) ، والأوسط لابن المنذر ٥٠/٢ .

(٢٦٥١) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٥٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٩) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥ ، والأوسط ٥٠/٢ .

(٢٦٥٣) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٥٤) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، و التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ ، وفقه الأوزاعي ٧٨/١ .

(٢٦٥٥) المغني ٢٤٥/١ .

(٢٦٥٦) مصنف عبد الرزاق (٨٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٦) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥ .

(٢٦٥٧) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، وفقه سعيد بن المسيب ١٠٤/١ .

(٢٦٥٨) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ ، وشرح منح الجليل ٩٢/١ .

(٢٦٥٩) المغني ٢٤٥/١ ، والمحرم ٢١/١ ، وشرح الزركشي ١٦٩/١ .

(٢٦٦٠) المجموع ٢١١/٢ .

(٢٦٦١) صحيح مسلم ١٩٢/١ (٣٦٨) (١١٠) .

(٢٦٦٢) صحيح البخاري ٩٣/١ (٣٤٣) .

وفي أخرى : « فمسح وجهه وكفيه واحدة » .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن المراد بذلك : بيان صورة الضرب للتعليم ، وكَيْسَ المراد بيان جَمِيعِ مَا يحصل به التيمم (٢٦٦٥) .

وأجيب : بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لأن ذَلِكَ هو الظاهر من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام : « **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا...** » وقوله في إحدى الروايات : « **يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانَ** » صريح في ذَلِكَ (٢٦٦٦) .

القول الثاني : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين وإليه ذهب أبو حنيفة (٢٦٦٧) ، والشافعي (٢٦٦٨) . وقد روي ذَلِكَ عن ابن عمر (٢٦٦٩) ، وجابر (٢٦٧٠) ، والحسن البصري (٢٦٧١) ، وسالم (٢٦٧٢) ، وعبد العزيز بن أبي سلمة (٢٦٧٣) ، وطاووس (٢٦٧٤) ، والزُّهْرِيُّ (٢٦٧٥) ، والثَّوْرِيُّ (٢٦٧٦) ، والليث (٢٦٧٧) ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ (٢٦٧٨) ، والشعبي (٢٦٧٩) ، وابن المسيب (٢٦٨٠) ، والأوزاعي (٢٦٨١) ، واستحب ذَلِكَ أبو ثور (٢٦٨٢) .
والحجة لهذا القول : من القرآن والسنة .

فالقرآن قوله تَعَالَى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ (٢٦٨٣) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَارِي - جَلَّ شَأْنُهُ - التيمم فَقَالَ: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ (٢٦٨٤) .

(٢٦٦٣) اللفظ المثبت من الصحيح في الطبعة الأميرية ومثله في المتن المطبوع مع شرح الكرماني والعيبي وأشار العيني إلى رواية الرفع. وفي المتن المطبوع مع فتح الباري وإرشاد الساري ((كفان)) وأشار إلى رواية النصب. ولكل وجه. انظر: شرح الكرماني ٢٢٠/٣ ، وفتح الباري ٤٤٥/١ ، وعمدة القاري ٢٣/٢ ، وإرشاد الساري ٢٧٢/١ .

(٢٦٦٤) صحيح البخاري ٩٣/١ (٣٤١) .

(٢٦٦٥) شرح صحيح مسلم ٦٦٨/١ .

(٢٦٦٦) فتح الباري ٤٤٥/١-٤٤٦ ، وفقه سعيد ١٠٥/١ .

(٢٦٦٧) بدائع الصنائع ٤٥/١ ، و الدر المختار ٢٣٠/١ .

(٢٦٦٨) الأم ٤٩/١ ، والوسيط ٥٣٣/١ ، والتهذيب ٣٥٢/١ ، والمجموع ٢١٠/٢ .

(٢٦٦٩) مصنف عبد الرزاق (٨١٧) و (٨١٨) و (٨١٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٣) .

(٢٦٧٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧٢) الطبري في تفسيره ١١١/٥ ، و ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧٣) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨١) و (١٦٩٠) .

(٢٦٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٤) .

(٢٦٧٦) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٧) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٨) مصنف عبد الرزاق (٨٢٤) ، و ابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢ .

(٢٦٧٩) ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٨٠) عمدة القاري ٢٠/٤ ، وفقه الإمام سعيد ١٠٥/١ .

(٢٦٨١) ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٨٢) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ ، وفقه الأوزاعي ٧٩/١ .

(٢٦٨٣) المائة : ٦ .

وجه الاستدلال :

إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذكر أعضاء الوضوء الأربعة في صدر الآية ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عَضْوِينَ فِي التَّيْمِمِ فِي آخِرِهَا ، فَبَقِيَ الْعَضْوَانِ فِي التَّيْمِمِ عَلَى مَا ذَكَرَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْوَضُوءِ: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ؛ فَهَذَا كَذَلِكَ فِي التَّيْمِمِ؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَا لِبَيْنَهُمَا^(٢٦٨٥).

أما السُّنَّةُ فَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمِمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ» .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٦٨٦) ، وَالْحَاكِمُ^(٢٦٨٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢٦٨٨) ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ^(٢٦٨٩) مَتَكَلَّمٌ فِيهِ^(٢٦٩٠) ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ : « الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ » .

وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمِمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢٦٩١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٦٩٢) ، وَالْحَاكِمُ^(٢٦٩٣) ، وَابْنُ عَدِي^(٢٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً لِتَفَرُّدِ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ بِرَفْعِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ : « كُوفِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ »^(٢٦٩٥).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « هَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا »^(٢٦٩٦) .
وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ^(٢٦٩٧) ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ جَمِيعاً أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ^(٢٦٩٨) .

وَحَدِيثٌ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا كَفِيهِ » .

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٢٦٩٩) ، وَابْنُ عَدِي^(٢٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْحَرِيشِ بْنِ الْخَرِيتِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ .

(٢٦٨٤) المائدة : ٦ .

(٢٦٨٥) فقه الإمام سعيد ١/١٠٥ .

(٢٦٨٦) سنن الدارقطني ١/١٨١ .

(٢٦٨٧) في المستدرک ١/١٨٠ .

(٢٦٨٨) السنن الكبرى ١/٢٠٧ .

(٢٦٨٩) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأنمطي ، نزيل البصرة : مقبول ، وَقَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : صَوِيلِحٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

تهذيب الكمال ١٣٦/٥ (٤٤٤٧) ، وَالميزان ٣/٥٢ (٥٥٥٩) ، وَالتقريب (٤٥١٤) .

(٢٦٩٠) تنقيح التحقيق ١/٢١٩ .

(٢٦٩١) في الكبير (١٣٣٦٦) .

(٢٦٩٢) سنن الدارقطني ١/١٨٠ و١٨١ .

(٢٦٩٣) في المستدرک ١/١٧٩ و١٧٩-١٨٠ .

(٢٦٩٤) الكامل ٦/٣٢٠ .

(٢٦٩٥) الكامل ٦/٣١٩ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٤٧٥٦) : « ضَعِيفٌ » وَانظر : مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

(٢٦٩٦) سنن الدارقطني ١/١٨٠ .

(٢٦٩٧) المستدرک ١/١٧٩ .

(٢٦٩٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٥٤ (١٣٦) .

(٢٦٩٩) كشف الأستار ١/١٥٩ (٣١٣) .

أقول : قد تفرد به الحريش نصَّ عَلَيْهِ البزار (٢٧٠١) ، والحريش ضَعِيفٌ قَالَ الهيثمي (٢٧٠٢) : « رَوَاهُ البزار ، وفيه وفيه الحريش بن الحريث ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبُخَارِيُّ » (٢٧٠٣) . وهذه الأحاديث ضَعَفَهَا ابن المنذر فَقَالَ : « أما الأخبار الثلاثة الَّتِي احتجَّ بِهَا من رأى أن التيمم ضربتين (٢٧٠٤) ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيءٍ مِنْهَا » (٢٧٠٥) .

المسألة الثانية : المقدار الواجب مسحه في التيمم

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه في فرض التيمم على أقوال :

القول الأول : يجب مسح اليدين إلى الإبطين ، وهو مذهب الإمام الزُّهْرِيِّ (٢٧٠٦) ، وحجته : حَدِيثُ عَمَّارِ الأول السابق الذكر : « تيممنا مع رسول الله فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب » .

وقد أجاب ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : « هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص بيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولا نص بيان بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندباً مستحباً » (٢٧٠٧) .

ويجاب على قول ابن حزم بأن الحديث ورد فيه : « مع رسول الله » فهذا يدل على أنه حصل بعلم النبي ﷺ ، ومثل هذا يعدُّ من قبيل المرفوع ، قال ابن الصلاح : « قول الصحابي : « كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا » إن لم يصفه إلى زمان رسول الله فهو من قبيل الموقوف ، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ ، فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع (٢٧٠٨) الحافظ ، وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع » (٢٧٠٩) .

لكن سبق القول عن الحديث بأن بعضهم أعله بالاضطراب ، وبعضهم جعله من اجتهاد عمَّار قبل نزول آية التيمم ، والله أعلم .

(٢٧٠٠) في الكامل ٣/٣٧٦ .

(٢٧٠١) كشف الأستار ١/١٥٩ .

(٢٧٠٢) هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن المصري ، صاحب التصانيف الكثيرة منها " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " و " زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة " ، توفي سنة (٥٨٠٧هـ) .

الضوء اللامع ٥/٢٠٠ ، والأعلام ٤/٢٦٦-٢٦٧ .

(٢٧٠٣) مجمع الزوائد ١/٢٦٣ ، وانظر في ترجمة الحريش ، التاريخ الكبير للبخاري ٣/١١٤ ، والجرح والتعديل ٣/٢٩٣ الترجمة (١٣٠٤) . وتاريخ يحيى برواية الدوري ٢/١٠٦ ، وتهذيب الكمال ٢/٩٣ ترجمة (١١٦٢) .

(٢٧٠٤) هكذا في الأصل .

(٢٧٠٥) الأوسط ٢/٥٣ .

(٢٧٠٦) المحلى ٢/١٥٣ .

(٢٧٠٧) المحلى ٢/١٥٣ .

(٢٧٠٨) بفتح الباء وكسر الباء المشددة ، بعدها عين مهملة . ويقال له أيضاً: ابن البياع ، وهذه اللفظة تقال لمن يتولى البيعة و التوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة ، انظر: الأنساب ١/٤٤٨ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٨١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٣ ، وتاج العروس ٢٥/٣٦٨ . وقول الحاكم في كتابه : « معرفة علوم الحديث : ٢٢ » .

(٢٧٠٩) معرفة أنواع علوم الحديث : ٤٣ ، وطبعنا ١٢٠ . وقول الحافظ ابن الصلاح شرحه شرحاً بديعاً الزركشي في نكتة ١/٤٢١-٤٢٣ ، وانظر التقييد و الايضاح : ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٢/٥١٥ .

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الواجب في التيمم المسح إلى المرفقين^(٢٧١٠)، واحتجوا بأحاديث جابر وعائشة رضي الله عنهما وابن عمر، وقد سبق النقل في تضعيفها، وبيان عللها، واحتجوا كذلك . بحديث الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع^(٢٧١١)، قال: أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما، «هذا لفظ إبراهيم الحري، وقال يحيى بن إسحاق^(٢٧١٢) في حديثه: فأراني رسول الله كيف أمسح فمسحت، قال: فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما، حتى مس بيديه المرفقين». أخرجه الطبراني^(٢٧١٣)، والدارقطني^(٢٧١٤)، والبيهقي^(٢٧١٥).

قال الهيثمي: «فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه»^(٢٧١٦).

قال البيهقي: «الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفردي به»^(٢٧١٧).

وقد رد عليه ابن دقيق العيد، فقال: «قول البيهقي: إنه لم ينفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته، ومرتبة مشاركته، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج»^(٢٧١٨).

واحتجوا كذلك بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير^(٢٧١٩) قال شعبة فيه: وضع أربع مئة حديث»^(٢٧٢٠).

وقد احتجوا بالقياس قال السرخسي: «التيمم بدل عن الوضوء، ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين؛ فالتيمم كذلك، وتقريره: أنه سقط في التيمم عضوان أصلاً، وبقي عضوان، فيكون التيمم فيها كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال؛ ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم»^(٢٧٢١).

(٢٧١٠) المبسوط ١٠٦/١، وتبيين الحقائق ٣٨/١، وبدائع الصنائع ٤٦/١، والهداية ٢٥/١، وشرح فتح القدير ٨٦/١.

(٢٧١١) هو: الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب راحلته نزل البصرة. أسد الغابة ٧٤/١، وتجرید أسماء الصحابة ١٥٠/١ (١٨٨).

(٢٧١٢) يحيى بن إسحاق الجلي، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر السيلحيني، ويقال: السيلخوني: صدوق، توفي سنة (٥٢١٠هـ). تهذيب الكمال ٨/٨ (٧٣٧٦)، والكاشف ٣٦١/٢ (٦١٢٧)، والتقريب (٧٤٩٩).

(٢٧١٣) المعجم الكبير (٨٧٦).

(٢٧١٤) سنن الدارقطني ١٧٩/١.

(٢٧١٥) السنن الكبرى ٢٠٨/١.

(٢٧١٦) مجمع الزوائد ٢٦٢/١، وانظر في ترجمة الربيع: التأريخ الكبير ٢٧٩/٣، والكمال ٢٩/٤، والكاشف ٣٩١/١ (١٥٢٥).

(٢٧١٧) السنن الكبرى ٢٠٨/١.

(٢٧١٨) نصب الراية ١٥٣/١، وهو تحقيق جيد، وانظر: أثر علل الحديث: ٣٤ فما بعدها.

(٢٧١٩) هو جعفر بن الزبير الحنفي، وقيل: الباهلي دمشقي، نزيل البصرة: متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه.

الضعفاء الكبير ١٨٢/١، وتهذيب الكمال ٤٦٠/١ (٩٢٣)، والتقريب (٩٣٩).

(٢٧٢٠) مجمع الزوائد ٢٦٢/١، وقد رجعت إلى معجم الطبراني الكبير (٧٩٥٩) فوجدته من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين». فلعل ما في معجم الطبراني تحريف إذ إنه حجة على الحنفية لا لهم، وقد سبق النقل عن السرخسي بأنه حجة لهم ثم إن ابن حزم قد ساق سند الحديث في المحلى ١٤٨/٢ وقدم لفظه قبل صفحة وهو «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وأخرى للذراعين»، وأعله بالقاسم وبالإرسال، وغفل عن علته الحقيقية.

(٢٧٢١) المبسوط ١٠٧/١.

أما الشافعية: فَقَدْ ذهبوا أيضاً إلى أن المسح إلى المرفقين ، وإلى دخول المرفقين في التيمم (٢٧٢٢) . استدلالاً بقوله تَعَالَى : « وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (٢٧٢٣) فقالوا : إطلاق اسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم ، ثُمَّ اقتصر في التيمم على تقييده بالوضوء به . وأخرج الشافعي من حديث الأعرج عن ابن الصِّمَّة (٢٧٢٤) ، قَالَ : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢٧٢٥) .

إلا أن الحديث معلول بالانقطاع؛ لأن الأعرج (٢٧٢٦) لَمْ يَسْمَعْ من ابن الصِّمَّة (٢٧٢٧) ونقل أبو ثور ، والزعفراني (٢٧٢٨) ، عن الإمام الشافعي في القدم أَنَّهُ قَالَ : إلى الكوعين . وَقَدْ رَدَّ النووي هَذَا النقل (٢٧٢٩) .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إن مسح اليدين إلى الرسغ روي هَذَا عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢٧٣٠) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإمام أحمد (٢٧٣١) ، و الزيدية (٢٧٣٢) ، والظاهرية (٢٧٣٣) . ودليلهم هُوَ أن مسح الكفين إلى الرسغ هُوَ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسم اليدين ، و استدلو أيضاً بحديث عَمَّارِ الثَّانِي .

النموذج الآخر

أخرج الإمام أحمد (٢٧٣٤) ، وابن خزيمة (٢٧٣٥) ، والخطيب في تاريخه (٢٧٣٦) من طريق : روح (٢٧٣٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابن جريح (٢٧٣٨) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن مُسَاعِفٍ (٢٧٣٩) ، أن مصعب بن شيبَةَ (٢٧٤٠) أَخْبَرَهُ ، عن عُقْبَةَ بن

(٢٧٢٢) انظر : الأم ٤٩/١ ، والحاوي ٢٨٥/١ ، والوسيط ٥٣٢/١ ، والتهذيب ٣٦٣/١ ، وروضة الطالبين ١١٢/١ ، والمجموع ٢١٠/٢ . (٢٧٢٣) المائدة : ٦ .

(٢٧٢٤) هُوَ أَبُو الجهم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري وَقِيلَ اسمه : الحارث بن الصمة : صَحَابِيٌّ معروف ، بقي إلى آخر خلافة معاوية ﷺ .

أسد الغابة ١٦٣/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ ١٥٦/٢ (١٨١٩) ، والإصابة ٣٦/٤ .

(٢٧٢٥) الأم ٤٨/١ ، ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١ .

(٢٧٢٦) هُوَ أَبُو داود عَبْدُ الرَّحْمَانَ بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث : ثقة ثبت عالم ، توفي سنة (١١٧ هـ) .

الفتوح ١٠٧/٥ ، والكاشف ٦٤٧/١ (٣٣٥) ، والتقريب (٤٠٣٣) .

(٢٧٢٧) تهذيب الكمال ٤٨٥/٤ .

(٢٧٢٨) هُوَ الإمام أَبُو عَلِيٍّ الحسن بن مُحَمَّدٍ بن الصباح البغدادي الزعفراني ، قرأ على الشافعي كتابه القديم ، توفي سنة (٢٤٩ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٦٠ هـ) .

اللباب ٦٩/٢ ، ووفيات الأعيان ٧٣-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٢ .

(٢٧٢٩) المجموع ٢١٠/٢ ، وانظر الحاوي ٢٨٥/١ والتعليق عليه .

(٢٧٣٠) مصنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٤) ، وَفِي الأوسط لابن المنذر ٥٠/٢ ، ويراجع الحاوي الكبير ٢٨٥/١ لذكر الروايات عن الصَّحَابَةِ و التابعين في هَذَا المذهب .

(٢٧٣١) مسائل عَبْدُ اللَّهِ ١٣٨/١ ، ومسائل ابن هانئ ١١/١ ، والهداية: الورقة ١٠ ، والمغني ٢٥٨-٢٥٩ ، والمحرر ٢١/١ ، والإنصاف ٣٠١/١ .

(٢٧٣٢) السيل الجرار ١٣٤/١ .

(٢٧٣٣) المحلى ١٥٤/٢ .

(٢٧٣٤) في المُسْتَد ٢٠٤/١ .

(٢٧٣٥) في صَحِيحِهِ (١٠٣٣) .

(٢٧٣٦) تاريخ بغداد ٥٣/٣ وحصل في هَذِهِ الطبعة سقط في هَذَا الموضوع ، نبه عَلَيْهِ ناشر طبعة دار الغرب ٨٦/٤ .

(٢٧٣٧) هُوَ روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي ، أَبُو مُحَمَّدٍ البصري : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٠٧ هـ) . سير أعلام النبلاء

٤٠٢/٩ ، ومرآة الجنان ٢٣/٢ ، والتقريب (١٩٦٢) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ (٢٧٤١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٢٧٤٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». فهذا الحديث اختلف في لفظه الأخير، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ (٢٧٤٤) وَرُوحِ مَقْرُونِينَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ: قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَالَ حِجَّاجٌ: «بَعْدَمَا يَسْلُمُ»، وَقَالَ رُوحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»» (٢٧٤٥).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٤٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَرَّقَهُمَا؛ كِلَاهُمَا (الْوَلِيدُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ عَتَبَةَ (٢٧٤٧) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٢٧٤٨)، بِهِ بِلَفْظِ: «بَعْدَمَا يَسْلُمُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بَعْدَ التَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٧٥٢)، وَالْمِزِيُّ (٢٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٤) عَنْ رُوحِ.

كِلَاهُمَا (حِجَّاجٌ وَرُوحٌ) عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ مِصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ بِلَفْظِ: «بَعْدَمَا يَسْلُمُ» وَفِي بَعْضِهَا: «بَعْدَ أَنْ يَسْلُمَ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ اضْطَرَبَ فِي لَفْظِهِ: «وَهُوَ جَالِسٌ». وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: «بَعْدَمَا يَسْلُمُ».

- (٢٧٣٨) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيرٍ، ثِقَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.
- (٢٧٣٩) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافِعٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ الْمَكِّيِّ، الْحَجَجِيُّ: سَكَتَ عَنْهُ الْمِزِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٩٩ هـ).
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٨٣/٤ (٣٥٥٠)، وَالْكَاشِفُ ٥٩٧/١ (٢٩٧٨)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٦١١).
- (٢٧٤٠) هُوَ مِصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ الْعَبْدِيِّ الْمَكِّيِّ الْحَجَجِيُّ: لِيَنَّ الْحَدِيثَ.
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢١/٧ (٦٥٧٨)، وَالْكَاشِفُ ٢٦٧/٢ (٥٤٦٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٦٦٩١).
- (٢٧٤١) هَكَذَا فِي هَذَا السَّنَدِ: «عُقْبَةُ»، وَالصُّوَابُ: عَتَبَةُ، كَمَا سَمَاهُ حِجَّاجٌ شَيْخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٩٨/٥: «وَأَخْطَأَ فِيهِ رُوحٌ، إِنَّمَا هُوَ عَتَبَةُ». وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٣٣): «هَذَا الشَّيْخُ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي اسْمِهِ، قَالَ حِجَّاجٌ بِنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهَذَا الصَّحِيحُ حَسَبَ عِلْمِي». وَقَدْ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: عَتَبَةُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: «أَدْرَكَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ». انظر: التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبِخَارِيِّ ٥٢٣/٦ (٣١٩٢). وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩٨/٥ (٤٣٧٣).
- (٢٧٤٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ، أَحَدُ الْأَجْوَادِ، وَلَدُ بَارِضِ الْحَبَشَةِ، وَلَهُ صَحْبَةٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٨٠ هـ)، وَقِيلَ: تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٩٠ هـ).
- تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢٦٣/١، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٠١/٤ (٣١٩٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٢٥١).
- (٢٧٤٣) الْمُجْتَبَى ٣٠/٣، وَالكِبْرِيُّ (١١٧٤).
- (٢٧٤٤) هُوَ حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِصْبَعِيِّ الْأَعْوَرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، تَرْمِذِيُّ الْأَصْلِ، نَزَلَ بَغْدَادَ ثُمَّ الْمِصْبَعَةَ: ثِقَةٌ ثَبَتَ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ لِمَا قَدَّمَ بَغْدَادَ قَبْلَ مَوْتِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٠٦ هـ).
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦٤-٦٥/٢ (١١١٢)، وَالْكَاشِفُ ٣١٣/١ (٩٤٢)، وَالتَّقْرِيبُ (١١٣٥).
- (٢٧٤٥) الْمُجْتَبَى ٣٠/٣، وَالكِبْرِيُّ عَقِيبُ (١١٧٤).
- (٢٧٤٦) الْمُجْتَبَى ٣٠/٣، وَالكِبْرِيُّ (٥٩٣) وَ (١١٧١).
- (٢٧٤٧) فِي الْمُجْتَبَى (عُقْبَةُ) وَفِي الْكِبْرِيِّ (عَتَبَةُ) وَانظُرْ مَا سَبَقَ.
- (٢٧٤٨) هَذَا السَّنَدُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «مِصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ».
- (٢٧٤٩) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٠٥/١.
- (٢٧٥٠) فِي سَنَنِهِ (١٠٣٣).
- (٢٧٥١) فِي الْمُجْتَبَى ٣٠/٣ وَفِي الْكِبْرِيِّ (١١٧٣).
- (٢٧٥٢) فِي السُّنَنِ الْكِبْرِيِّ ٣٣٦/٢.
- (٢٧٥٣) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٨٣/٤ (٣٥٥٠).
- (٢٧٥٤) فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٠٥/١-٢٠٦.

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

من شك في صلاته فلم يدر أصلى اثنين أم ثلاثاً ، أو ثلاثاً أم أربعاً ، أو واحدة أم اثنتين فماذا يعمل ؟ حصل خلاف في ذلك بين أهل العلم ، على أقوال :-

القول الأول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من شك في صلاته زيادة أو نقصاً في عدد الركعات يبيني على غالب ظنه . وهو مروى عن أنس بن مالك^(٢٧٥٥) ، وأبي زيد الأنصاري^(٢٧٥٦) ، وإبراهيم النخعي^(٢٧٥٧) ، والحسن الحسن البصري^(٢٧٥٨) ، وعطاء^(٢٧٥٩) . وهو مذهب الظاهرية^(٢٧٦٠) . والحجة لهم :

١ . الحديث السابق .

٢ . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس »^(٢٧٦١) .

٣ . وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إنما أنا بشر ، فإذا نسيت فذكروني ، إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرق أقرب ذلك من الصواب ، ثم ليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين »^(٢٧٦٢) .

القول الثاني : هو قول الإمام أحمد - التفصيل بين الإمام والمأموم ، وفي كليهما روايتان ، فنقل الأثر عنه أن الإمام يبيني على غالب الظن ، وفيه رواية أخرى البناء على اليقين ، وهي التي صححها أبو الخطاب^(٢٧٦٣) ، أما إذا كان منفرداً أو مأموماً فيبيني على اليقين وفيه رواية أخرى أنه يبيني على غلبة الظن^(٢٧٦٤) .

(٢٧٥٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٧) ، وانظر : المجموع ٤ / ١١١ .

(٢٧٥٦) المحلى ٤ / ١٦٣ .

(٢٧٥٧) المحلى ٤ / ١٦٣ .

(٢٧٥٨) مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٢) و (٣٤٧٥) ، و المجموع ٤ / ١١١ .

(٢٧٥٩) مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٧) .

(٢٧٦٠) المحلى ٤ / ١٦٣ .

(٢٧٦١) أخرجه الحميدي (٩٤٧) ، وأحمد ٢ / ٢٤١ و ٢٧٣ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٤٨٣ و ٥٠٣ و ٥٢٢ ، والدارمي (١٥٠٢) ، والبخاري ٨٧ / ٢ (١٢٣١) ، ومسلم ٢ / ٨٣ (٣٨٩) (٨٢) (٨٣) ، وأبو داود (١٠٣٠) ، وابن ماجه (١٠٣١) و (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) و (١٢١٧) ، و الترمذي (٣٩٧) ، والنسائي ٣ / ٣٠ و ٣١ ، وابن خزيمة (١٠٢٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٧) ، و ط العلمية (٢٢٣٦) ، والبيهقي ٢ / ٣٣١ و ٣٣٩ .

(٢٧٦٢) أخرجه الطيالسي (٢٧١) ، وابن أبي شيبة (٤٤٠٢) ، وأحمد ١ / ٣٧٩ و ٤٣٨ و ٤٥٥ ، والبخاري ١١٠ / ١ (٤٠١) و ١٧٠ / ٨ (٦٦٧١) ، ومسلم ٢ / ٨٤-٨٥ (٥٧٢) (٨٩) (٩٠) ، وأبو داود (١٠٢٠) (١٠٢١) ، وابن ماجه (١٢١١) (١٢١٢) ، والنسائي ٣ / ٢٨ و ٢٩ وفي الكبرى ، له (٥٨١) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) ، وأبو يعلى (٥٠٠٢) (٥١٤٢) ، وابن الجارود (٢٤٤) ، وابن خزيمة (١٠٢٨) ، وأبو عوانة ٢ / ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠-٢٢١ ، و الطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٤٣١ ، وابن حبان (٢٦٥٢) (٢٦٥٣) (٢٦٥٤) (٢٦٥٥) (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) وط الرسالة (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) (٢٦٥٩) (٢٦٦٠) (٢٦٦١) (٢٦٦٢) ، و الطبراني في الكبير (٩٨٢٥) (٩٨٢٦) (٩٨٢٧) (٩٨٢٨) و (٩٨٢٩) (٩٨٣٠) (٩٨٣١) (٩٨٣٢) (٩٨٣٣) (٩٨٣٤) (٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧) ، والدارقطني ١ / ٣٧٥ و ٣٧٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٣٣ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ١٦٢ والبيهقي ٢ / ١٤-١٥ و ٣٣٠ و ٣٣٥ ، والخطيب في تاريخه ١١ / ٥٦-٥٧ .

(٢٧٦٣) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي ، الكلواذاني الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، صاحب التصانيف منها " التمهيد في أصول الفقه " و " الهداية " ، ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (٥١٠ هـ) .

الأنساب ٤ / ٦٤٢-٦٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٨-٣٤٩ ، و امرأة الجنان ٣ / ١٥٢ .

القول الثالث:- وهو قول أبي حنيفة - إن كان شكه في ذلك مرة ، بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له ، يبي على غالب الظن بحكم التحري ، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل (٢٧٦٥).

و الحجة لهذا المذهب : ما روي من حديث عبد الرحمان بن عوف مرفوعاً: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنيتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم» (٢٧٦٦)، قال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح» (٢٧٦٧). وقد شدد ابن حزم النكير على هذا القول (٢٧٦٨).

القول الرابع : قالوا : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فعليه أن يبي على ما استيقن . وهذا القول مروى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود (٢٧٦٩)، وعلي بن أبي طالب (٢٧٧٠)، وابن عمر (٢٧٧١)، وابن عباس (٢٧٧٢) ، وبه قال سعيد بن جبير (٢٧٧٣)، وعطاء (٢٧٧٤)، والأوزاعي (٢٧٧٥)، والثوري (٢٧٧٦)، وإليه ذهب المالكية (٢٧٧٧)، والشافعية (٢٧٧٨).

والحجة لأصحاب هذا القول : ما صح عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين» (٢٧٧٩).

(٢٧٦٤) الهداية الورقة : ١٠ ، والروايتين والوجهين: الورقة ٢٢ ، والمغني ١/٦٧٥ ، والمقنع : ٣٣ ، والمحرر ١/٨٤ ، والهادي : ٢٥ ، وشرح الزركشي ٣٦١-٣٦٠/١ .

(٢٧٦٥) الحجة ١/٢٢٨ ، وتبين الحقائق ١/١٩٩ ، والاختيار ١/٧٤ .

(٢٧٦٦) أخرجه أحمد ١/١٩٠ و ١٩٥ ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، و الترمذي (٣٩٨) ، و أبو يعلى (٨٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣ ، والدارقطني ١/٣٧٠ ، و الحاكم في المستدرک ١/٣٢٤ ، والبيهقي ٢/٣٣٢ ، والبيهقي (٧٥٥) ، واللفظ للترمذي . وانظر: علل الدارقطني ٤/٢٥٧ س (٥٤٧) ، ونصب الراية ٢/١٧٤ ، والتلخيص الحبير ٢/٥ وفي ط دار الكتب العلمية ٢/١١-١٢ .

(٢٧٦٧) الجامع الكبير عقب (٣٩٨) .

(٢٧٦٨) المحلي ٤/١٦١ .

(٢٧٦٩) المجموع ٤/١١١ .

(٢٧٧٠) مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٧) .

(٢٧٧١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٩) و (٣٤٧٠) و (٣٤٧١) ، وشرح معاني الآثار ١/٤٣٥ .

(٢٧٧٢) شرح معاني الآثار ١/٤٣٢ .

(٢٧٧٣) شرح معاني الآثار ١/٤٣٣-٤٣٤ .

(٢٧٧٤) مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٩) .

(٢٧٧٥) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢٧٤ .

(٢٧٧٦) الحاوي الكبير ٢/٢٧٤ .

(٢٧٧٧) المدونة ١/١٣٣ ، والاستذكار ٦/٦ ، وشرح منح الجليل ١/١٧٨ .

(٢٧٧٨) الأم ١/١٣٠ ، و الحاوي ٢/٢٧٤ ، و الوسيط ٢/٨٠٢ ، و المجموع ٤/١١١ ، و روضة الطالبين ١/٣٠٩ .

(٢٧٧٩) أخرجه أحمد ٣/٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ ، والدارمي (١٥٠٣) ، ومسلم ٢/٨٤ (٥٧١) (٨٨) ، وأبو داود (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) ، والنسائي ٣/٢٧ ، وابن الجارود (٢٤١) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وأبو عوانة ٢/٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣ ، وابن

حبان (٢٦٥٩)(٢٦٦٠) وفي ط الرسالة (٢٦٦٣)(٢٦٦٤) ، والدارقطني ١/٣٧٥ ، والبيهقي ٢/٣٣١ .

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

تمهيد :

الزيادات الواقعة في المتن أو الأسانيد لها أهمية بالغة عند علماء الحديث ؛ إذ أن لها عندهم مجال نظرٍ وبحسبٍ واسع . ولم يكن أمرها عند المحدثين اعتبارياً ، ثم إن الزيادات الواردة في المتن أو الأسانيد قد كشفت عن قدرات المتكلمين فيها ، وأبانت عن قدرات محدثي الأمة وصيارفة الحديث في النقد و التعليل و الكشف و التصحيح والتضعيف .

والزيادات الواردة في بعض الأماكن دون بعض نوع من أنواع الاختلاف سواء كان في المتن أم في السند . ومعرفة الزيادات هي إحدى قضايا علل الحديث التي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات . واختلاف الرواة في بعض الأحيان سناً أو متناً أمرٌ طبيعيٌ ولا غرابة فيه ، إذ إن الرواة يبعد أن يكونوا جميعاً في مستوى واحد من التيقظ و الضبط والحفظ ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام و الثبوت والدقة . واختلاف المقدار قد يكون مداه طويلاً من حين تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها ، إذ إن شرط الضبط أن يكون من حين التحمل إلى حين الأداء (٢٧٨٠) ، وما دامت المواهب متفاوتة حفظاً وضبطاً فإن الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة . فالرواة منهم من بلغ أعلى مراتب الحفظ و الإتقان ، ومنهم دون ذلك ومنهم أدنى بكثير .

ثم إن الرواة كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث الواحد من شيخ واحد ، فحين يحدثون بهذا الحديث بعد فترة من الزمن يكون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم و تيقظهم و تثبتهم .

على أن أحد الرواة الثقات لو زاد زيادة لم تكن عند البقية فإن ذلك لا يقدر بصدقه وعدالته وضبطه ، قال الحافظ ابن حجر : « إن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ، ولم يذكره غيره ، إن ذلك لا يقدر في صدقه » (٢٧٨١) .

إلا إذا كثر ذلك منه فإنه مجال بحث ونظر عند المحدثين ، فمن أكثر من ذلك فهو أكثر من المخالفة ، وكثرة المخالفة منافية للضبط ، إذ إن الضبط يعرف بموافقة الراوي للثقات الضابطين (٢٧٨٢) . ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في ترجمة حجاج بن أرطاة ، فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ . قيل : فلم ليس هو عند الناس بذلك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة (٢٧٨٣) .

ثم إن معرفة الزيادات تكون بجمع الطرق و الأبواب (٢٧٨٤) والزيادات التي هي مجال نظر وبحث إنما هي التي تكون من بعد الصحابة ، أما من الصحابة فهي مقبولة اتفاقاً (٢٧٨٥) .

(٢٧٨٠) انظر : فتح الباقي ١٤/١ ط العلمية ، ٩٧/١ طبعنا ، ونزهة النظر : ٨٣ .

(٢٧٨١) فتح الباري ١٨/١ .

(٢٧٨٢) انظر : المنهل الروي : ٦٣ ، و المنقح في علوم الحديث ٢٤٨/١ .

(٢٧٨٣) تهذيب الكمال ٥٨/٢ .

(٢٧٨٤) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعنا .

(٢٧٨٥) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعنا .

والزيادات في الأحاديث تُكوّن من الثقات ومن الضعفاء ، و الزيادة من الضعيف غير مقبولة ؛ لأن حديثه مردود أصلاً سواء زاد أم لم يزد^(٢٧٨٦) . أما الزيادة من الثقة فهي مجال بحثنا هنا .
وقد قسمت الحديث عنها في مطالب .

المطلب الأول : تعريفها

وزيادة الثقة : هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن .

المطلب الثاني : أقسام زيادة الثقة

فعلى هذا التعريف هي تنقسم قسمين :

القسم الأول : الزيادة في السند ، وكثيراً ما يكون اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو^(٢٧٨٧) .

والقسم لثاني : وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره^(٢٧٨٨) .
وما دمت قدمت إضاءة عن زيادة الثقة ، فسأتكلم عن مذاهب العلماء في رد زيادة الثقة أو قبولها .

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المتن إذا جاءت من الثقة فلا تخرج الرواية عن ثلاثة أمور :

- أن يختلف المجلس ، أي مجلس السماع فتقبل الرواية الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول ، وقال الزركشي : « زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم ، وليس كذلك »^(٢٧٨٩) .
- أن لا يعلم الحال هل تعدد المجلس أم اتحد ، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف ، وقال الهندي : « ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على الخلاف في الاتحاد و أولى بالقبول ؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق »^(٢٧٩٠) ، وقال الآمدي : حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول ؛ نظراً إلى احتمال التعدد ، وأشار أبو الحسين في " المعتمد " ^(٢٧٩١) إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال : والصحيح أن يقال : يجب

(٢٧٨٦) لأن من شروط صحة الحديث العدالة والضبط ، والضعيف إما مقدوح بعدالته أو بفضله إلا أن بعض الضعفاء قد يقبل حديثهم بالمتابعات والشواهد . انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٧٦ ط نور الدين ، ١٧٥ طبعنا ، وفتح الباقي ٢٠٦/١ ، و ٢٤٧/١ طبعنا .

(٢٧٨٧) وقد سبق الكلام أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الرواة إلا إذا كثر ، قال الخطيب في الكفاية ٤١١ : « (لأن إرسال الراوي للحديث ليس بمرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلاً أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضي له على الذاك ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له ؛ لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه .

(٢٧٨٨) انظر : شرح التبصرة (٢١٤/١) ط العلمية ، (٢٦٥/١) طبعنا ، وفتح الباقي (٢١٤/١) ط العلمية ، (٢٥٣/١) طبعنا .

(٢٧٨٩) انظر : البحر المحيط ٣٢٩/٤ ، و الأمر كما قال الزركشي .

(٢٧٩٠) البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

(٢٧٩١) المعتمد ٦١٤/٢ .

حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين . وَقَالَ ابن دَقِيق العِيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً وهذا فِيهِ نظر في بَعْض المواضع (٢٧٩٢).

ج. أما إذا اتحد المجلس فَقَدْ اختلف في قبول الزيادة على عدة أقوال ، مِنْهَا :-

- ١- قِيلَ تقبل مطلقاً سِوَاء كَانَتْ الزيادة من الرَّأوي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره ، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ فِي تِلْكَ الزيادة أم لا ، وسواء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا ، وهذا مَا ذهب إليه جُمهُور الفُقَهَاء والمُحَدِّثِينَ والأصوليين كَمَا صرح بِذَلِكَ الخَطِيب (٢٧٩٣). وَقَالَ السخاوي: ((وجرى عَلَيْهِ النَّوَوِي فِي مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسَلِّم فِي صحيحه)) (٢٧٩٤) ، وَهُوَ أيضاً مَا ذهب إليه الحَاكِم (٢٧٩٥) ، وابن حزم (٢٧٩٦) ، وَأَبُو إِسْحَاق (٢٧٩٧) الشيرازي (٢٧٩٨) ، وإمام الحرمين (٢٧٩٩) ، والغزالي (٢٨٠٠) ، وابن الصَّلَاح (٢٨٠١) ، وغيرهم (٢٨٠٢) وذهبوا إلى أن الرَّأوي إذا انفرد برواية خبر واحد دُونَ الثقات قَبْلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ ، فكذلك الزيادة ؛ لِأَنَّهُ عدل .
- ٢- وَقِيلَ : لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا مَا نقل عن معظم الحنفية ، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحديث ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ((من تناقض القولُ الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ورد الزيادة التي انفرد بِهَا بَعْض الرواة ، وحق

(٢٧٩٢) البحر المحيط ٤/٣٣٠ .

(٢٧٩٣) الكفاية (٥٩٧ ص ، ٤٢٤ هـ) وهذا الكلام فِيهِ نظر . انظر : تعليقنا على شرح التبصرة و التذكرة ١/٢٦٢ .

(٢٧٩٤) انظر : فتح المغيث ١/٢٣٤ ، ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٥ .

(٢٧٩٥) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٣٠ وما بعدها ، ونظم الفرائد : ٣٨٠ .

(٢٧٩٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٩٠-٩٤ .

(٢٧٩٧) هُوَ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي الشَّافِعِيُّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و " التنبيه " ، توفي سنة (٥٤٧٦ هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢-١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ ، و امرأة الجنان ٣/٨٥ .

(٢٧٩٨) انظر : التبصرة : ٣٢١ .

(٢٧٩٩) انظر : البرهان ١/٤٢٤-٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أن الشَّافِعِيَّ قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشَّافِعِيَّ في قبول الزيادة . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي البحر المحيط ٤/٣٣١-٣٣٢ ((سيأتي في بحث المرسل من كلام الشَّافِعِيَّ أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ فِي المسألة)) .

(٢٨٠٠) هُوَ الإمام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي ، الشَّافِعِيُّ الغزالي ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " الإحياء " و " الوسيط " و " المستصفي " و " المنحول " ، توفي سنة (٥٥٠٥ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ ، والعبر ٤/١٠ ، و امرأة الجنان ٣/١٣٧ .

وكلامه في المستصفي ١/١٦٨ .

(٢٨٠١) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى : مَا كَانَ مخالفاً لما رواه الثقات مردودة ، و الثانية مَا لا ينافي رواية الغير فيقبل ، وثالث مَا يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحديث ولم يذكر سائر رواة الحديث ولا اتحد المجلس ولا نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصَّلَاح في قبول هَذَا القِسْم وحكى الشَّيْخ محيي الدين النَّوَوِي عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ ((ولعله قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْر هَذَا)) ، وَقَالَ العلائي ((لم يبين الشَّيْخ أَبُو عمرو - رَحِمَهُ اللهُ - مَا حكم هَذَا القِسْم من القبول أو الرد بِأكثر من هَذَا لَكِن الشَّيْخ محيي الدين - رَحِمَهُ اللهُ - حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ)) . انظر معرفة أنواع علم الحديث : ٧٧-٧٨ وفي طبعتنا : ١٧٨ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/٢٢٥-٢٢٧ ، ونظم الفرائد : ٣٨٣ ، والبحر المحيط ٤/٣٣٥-٣٣٦ .

(٢٨٠٢) انظر البحر المحيط ٤/٣٣١ .

- القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار . وما كان أصله التواتر وقبل فيه زيادة الواحد ، فلأن يقبل فيه ما سواه (الآحاد أولى) وحكاة القاضي عبد الوهاب (٢٨٠٣) عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم (٢٨٠٤).
- ٣- وقيل: لا تقبل من الثقة إذا كانت من جهته ، أي أنه رواه ناقصاً ثم رواه بالزيادة ، وتقبل من غيره من الثقات ، وهو قول جماعة من الشافعية كما حكاه الخطيب (٢٨٠٥).
- ٤- ذهب ابن دقيق العيد إلى أنه إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر ، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم ، تغليباً لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استويا قدم الألفاظ والأصط ، فإن استويا قدم الميثب على النافي، وقيل: النافي؛ لأن الأصل عدمها . والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليه أحتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لم تنافه لم يحتج إلى الترجيح ، بل يعمل بالزيادة إذا أثبتت كما في المطلق و المقيد (٢٨٠٦).
- قال أبو نصر بن الصباغ (٢٨٠٧) : « إذا روى خبراً واحداً راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لم يروها الآخر ، نظرت فإن روى ذلك عن مجلسين كأننا خبرين وعمل بهما وإن روى ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد ، فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة ؛ لأنه لا يجوز أن يسمع جماعة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد ويهم الجماعة ، وإن كان الذين نقلوا الزيادة عدداً كبيراً ، فالزيادة مقبولة، وإن كان الذي روى الزيادة واحداً والذي سكت عنها واحداً أيضاً فإن كان الذي روى الزيادة معروفاً بقلة الضبط كان ما رواه المعروف بالضبط أولى ، وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة » (٢٨٠٨).
- وقال الآمدي (٢٨٠٩) : « إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها ، فلا يخفى إن تطرق الغلط و السهو إلى واحد فيمنا نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء و المتكلمين على وجوب قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين و لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه » (٢٨١٠).
-
- (٢٨٠٣) هو شيخ المالكية الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي ، من مصنفاته " التلقين " و " المعرفة " و " شرح الرسالة " ، توفي سنة (٤٢٢ هـ) .
- وفيات الأعيان ٢١٩/٣-٢٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ، و مرآة الجنان ٢٢/٣ .
- (٢٨٠٤) المصدر السابق ٣٣٢/٤ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠١/٣ : « إن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر ، وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره » .
- (٢٨٠٥) الكفاية (٥٩٧ هـ ، ٤٢٥ هـ) .
- (٢٨٠٦) انظر : البحر المحيط ٣٣٦/٤ .
- (٢٨٠٧) هو الإمام شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بـ : " ابن الصباغ " ، صاحب التصانيف منها " الشامل " و " الكامل " ، توفي سنة (٤٧٧ هـ) .
- وفيات الأعيان ٢١٧/٣-٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨-٤٦٥ ، و مرآة الجنان ٩٣/٣ .
- (٢٨٠٨) انظر : نظم الفرائد : ٣٧١ ، و البحر المحيط ٣٣١/٤ .
- (٢٨٠٩) هو العلامة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي ، من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " منائح القرائح " ، توفي سنة (٦٣١ هـ) .
- وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٦ .
- (٢٨١٠) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١ / ٢٦٦ .

- وزهب إلى هذا القول ابن الحاجب ^(٢٨١١) والقرافي وغيرهما ^(٢٨١٢)، وقال أبو الخطاب الكلوزاني: «إن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم، وإن كان راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة، وإن كانا سواءً في جميع ذلك فذكر شيخنا ^(٢٨١٣) عن أحمد روايتين: أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى، قاله في رواية أحمد بن قاسم والميموني ^(٢٨١٤)، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين. والأخرى الزيادة مطروحة. أو ما إليه في رواية المروزي وأبي طالب، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث. وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة، فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة» ^(٢٨١٥).
٥. إذا كانت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فترد الزيادة، وهو ما ذهب إليه الأكثرون كما حكاه الهندي ^(٢٨١٦)، وقال الرازي: «الرواي الواحد إذا روى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة، سواء غيرت إعراب الباقي أو لم تغير، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب تعارضت روايته كما تعارضتا من راويين وإن لم تغير الإعراب فيما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس، أو يتساويان: فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: إني سهوت تلك المرات وتذكرت في هذه المرة. فهنا يرجح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة... و أما أن يتساويا قبلت الزيادة لما بيننا: أن هذا السهو أولى من ذلك. والله أعلم» ^(٢٨١٧).
- وقبلها القاضي عبد الجبار ^(٢٨١٨) إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ. ^(٢٨١٩)
٦. إنما لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً فإذا لم تفد حكماً شرعياً لم تعتبر حكاه القاضي عبد الوهاب وحكاه ابن القشيري ^(٢٨٢٠)، فقال: «وقيل: إنما تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة» ^(٢٨٢١).

(٢٨١١) منتهى الوصول والأمل: ١٨٥.

(٢٨١٢) انظر: البحر المحيط ٤/٣٣٢.

(٢٨١٣) يعني: القاضي أبا يعلى الفراء.

(٢٨١٤) هو الإمام أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون، الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد: ثقة فاضل، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

تهذيب الكمال ٤/٥٥٨ (٤١٢٥)، وسير أعلام النبلاء ١٣/٨٩، والتقريب (٤١٩٠).

(٢٨١٥) انظر: التمهيد ٣/١٥٣-١٥٥.

(٢٨١٦) انظر: البحر المحيط ٤/٣٣٣.

(٢٨١٧) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي. ١/٢٠٦-٦٧٩-٦٨١ ط العلواني ٢/٢٣٤-٢٣٥ ط العلمية.

(٢٨١٨) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الأسداباذي، أبو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف منها "دلائل النبوة" و "تنزيه القرآن عن المطاعن"، توفي سنة (٤١٥ هـ).

الأنساب ١/١٤١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤-٢٤٥، وشذرات الذهب ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٢٨١٩) انظر: البحر المحيط ٤/٣٣٣.

(٢٨٢٠) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، توفي سنة (٥١٤ هـ).

المنتظم ٩/٢٢٠-٢٢١، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٢٤-٤٢٦، ومراة الجنان ٣/١٦٠.

(٢٨٢١) البحر المحيط ٤/٣٣٣..

٧. إنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كما حكاه ابن القشيري أو كانت في اللفظ دون المعنى كما حكاه القاضي أبو بكر^(٢٨٢٢).
٨. الوقف ؛ لأن في كل واحد من الاحتمالات بعداً و الأصل وإن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوي . وإذا تعارضا وجب التوقف . حكاه الهندي^(٢٨٢٣) .
٩. إذا كان راوي الزيادة ثقة ولم يشتهر بنقل الزيادة ولكن كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت كرواية مالك « من المسلميين »^(٢٨٢٤) في صدقة الفطر ، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس ولم يكن هناك امتياز بسماع فاختلفوا فيه ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المحدثين ردها للتهمة . قاله أبو الحسن الأبياري^(٢٨٢٥) .
١٠. قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ((إذا انفرد بعض رواة الحديث بزيادة وخالفهم بقية الرواة ، فعن مالك وأبي فرج من أصحابنا تقبل إن كان ثقة ضابطاً^(٢٨٢٦) . وقيل : إنها تقبل إذا كان راويها حافظاً عالماً بالأخبار ، فإذا لم يكن يلحق من لم يرو الزيادة بالحفظ لم تقبل وهو قول ابن خزيمة^(٢٨٢٧) . واشترط الخطيب^(٢٨٢٨) : أن يكون راوي الزيادة حافظاً متقناً ، وقال الصيرفي : ((إن كل من لو انفرد بحديث يقبل ، فإن زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ))^(٢٨٢٩) .
١١. قال ابن حبان : « و أما زيادة الألفاظ في الروايات فإنها لا تقبل شيئاً منها إلا عمّن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا ؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسماء والمحدثين ، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسماء والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه ، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ »^(٢٨٣٠) .
١٢. وقد ذهب الزركشي^(٢٨٣١) إلى أن الزيادة تقبل بشروط وهي :
- أ. أن لا تكون منافية لأصل الخبر .
- ب. أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب على الحاضرين علمها ونقلها و أما ما يجلب خطره فبخلافه .
- ج. أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

(٢٨٢٢) البحر المحيط ٤/٣٣٣ ..

(٢٨٢٣) انظر : البحر المحيط ٤/٣٣٢ .

(٢٨٢٤) سيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عنها .

(٢٨٢٥) انظر : البحر المحيط ٤/٣٣٤ .

(٢٨٢٦) كما في نظم الفرائد : ٣٧٤ للعلائي .

(٢٨٢٧) انظر : البحر المحيط ٤/٣٣٤ .

(٢٨٢٨) انظر : الكفاية (٥٩٧ ، ٥٤٢٥) .

(٢٨٢٩) انظر : البحر المحيط ٤/٣٣٤ .

(٢٨٣٠) انظر : الإحسان ١/٦٤ و ط الرسالة ١/١٥٩ .

(٢٨٣١) البحر المحيط ٤/٣٣٤ .

- د. أن لا يُخالف الأحفظ و الأكثر عدداً فإن خالف فظاهر كلام الشافعي -رحمته الله- في " الأم " (٢٨٣٢) إنَّهَا مردودة فقال: « إنما يدل على غلط الحديث أن يُخالف غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه » (٢٨٣٣).
- وقد عقب العلائي على كلام الشافعي هذا بقوله: « فأشار الشافعي رحمه الله عليه بذلك إلى أن هذه الزيادة التي زادها مالك رحمه الله في الحديث لم يُخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا يكون غلطاً ، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ و الأكثر عدداً أنَّها تكون مردودة ، ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة و الدهول وبين غيره ، بل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ » (٢٨٣٤).
١٣. أما أئمة الحديث كيجي بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ، ويجي بن معين ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، والدارقطني ، وغيرهم كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث (٢٨٣٥).
- من هذا العرض يتبين أن كثيراً من الفقهاء و الأصوليين وفريقاً من المحدثين قد أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة و جنحوا لذلك في كثير من الأحيان ، و المرجوع إليه في مثل هذه الأمور المحدثون لا غيرهم ، فقد كان المحدثون يحكمون على كل رواية بما يناسبها ، وهم المعول عليهم في معرفة أحكام زيادة الثقة ، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية ، وليست هي من تخصصات غيرهم .
- ونظر المحدثين يختلف في الحكم على الأحاديث؛ إذ إن زيادة الثقة عندهم منها ما هو مقبول ، ومنها ما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها ، والقرائن هي التي تجعل الحكم مختلفاً من حديث لآخر فمن القرائن ما يدل على أن الزيادة تكون أحياناً مدرجة في الحديث ، أو أنَّها من قول أحد رواة الإسناد أو من حديث آخر . قال الحافظ ابن حجر : « ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو اضبط ممن لم يذكرها ، فهذا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر » (٢٨٣٦) .
- وربما تكون الزيادة غير صحيحة لأمر آخر ربمًا لا يفصح عنه الحديث كما لا يستطيع أن يفصح الجوهري عن زيف الزائف (٢٨٣٧) .

(٢٨٣٢) انظر : الأم ١٩٨/٧ .

(٢٨٣٣) ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/٣٣٤-٣٣٥ ، و العلائي في نظم الفرائد : ٣٨٤ .

(٢٨٣٤) نظم الفرائد : ٣٨٤ .

(٢٨٣٥) نظم الفرائد : ٣٧٦-٣٧٧ ، و البحر المحيط ٤/٣٣٦ .

(٢٨٣٦) هدي الساري: ٣٤٧ .

(٢٨٣٧) انظر ما جرى لأبي حاتم الرازي في الجرح و التعديل ١/٣٤٩-٣٥١ .

وربما قبل المحدثون الزيادة الواقعة في بعض المتن أو الأسانيد لقرائن تخص ذلك ومرجحاً خاصة ، وهي كثيرة ، قال العلاني : « ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص . وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده » (٢٨٣٨).

وقد توهم من ظن أن النقاد موقفهم واحد في كل الزيادات؛ إذ إن النقاد إذا كانوا قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق ، بحيث يخيل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق ، فهو تخيل غير صحيح، إذ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون ذلك كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم ، وإنما قبلوا في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث زيادة بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على احتمال الخطأ والوهم أو النسيان ، ويؤكد هذا المعنى الحاكم النيسابوري قائلاً: « الحججة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير » (٢٨٣٩).

لكن الخطيب البغدادي - فيما أعلم - هو أول المحدثين في النقل عن الجمهور بقبول زيادة الثقة ورجح ذلك فقال : « والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل حال معمول بها إذا كان راويها عدلاً ومتقناً ضابطاً » (٢٨٤٠).

وقد ناقشه ابن رجب الحنبلي فيما استدل به فقال: « وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري : أنه سئل عن حديث أبي إسحاق (٢٨٤١) في النكاح بلا ولي (٢٨٤٢) - قال : الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل (٢٨٤٣) ثقة . وهذه

(٢٨٣٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت ٧١٢/٢ .

(٢٨٣٩) معرفة علوم الحديث : ١١٣ .

(٢٨٤٠) الكفاية (٥٩٧ ، ٥٤٢٥) هـ .

(٢٨٤١) هو عمرو بن عبيد ، ويقال : عمرو بن عبد الله بن علي ، ويقال : عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي : ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، توفي سنة (٥١٢٩ هـ) ، وقيل : (١٢٦ هـ) وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٤٣١/٥ (٤٩٨٩) ، والكاشف ٨٢/٢ (٤١٨٥) ، والتقريب (٥٠٦٥) .

(٢٨٤٢) هو حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله - كما يأتي - =

أولاً : تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرک ١٦٩ / ٢ ، عنه ، وعن سفيان الثوري مقرونين ، والبيهقي في الكبرى ١٠٩ / ٧ ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده ٩٤ / ٢ ، والدارقطني في سننه ٢٢٠ / ٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٠٩ / ٧ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢١٤ / ٢ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٦ / ٧ ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلأ :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده ٩٤ / ٢ ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩ / ٣ ، ومحمد بن جعفر - غندر - ، عند الخطيب

البغدادي في الكفاية : (٥٨٠ ، ٥٤١) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي - كما ذكر الدارقطني في العلل ٢٠٨ / ٧ .

فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع، وهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي) روه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مراسلاً.

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً: فرواه عنه موصولاً:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرک ٢/١٦٩ - ١٧٠، وبشر بن منصور، عند البزار في مسنده ٢/٩٤، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، وجعفر بن عون، عند البزار ٢/٩٤، ومؤمل بن إسماعيل، عند الرويان في مسنده ١/٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٩، وخالد بن عمرو الأموي، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/٢٧٩.

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل، وخالد بن عمرو) روه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، موصولاً.

ورواه عنه مراسلاً:

عبد الرحمان بن مهدي، عند البزار في مسنده ٢/٩٤، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، والحسين بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٧٩ ت، ٤١١ هـ)، والفضل بن دكين، ووکیع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٧/٢٠٨.

فهذان الإمامان: شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى. وربما طرق الذين روه عن سفيان وشعبة موصولاً، لا تصحّ إليهم. وكلام الترمذي يؤيده، فقد قال الإمام الترمذي: ((وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح)). (جامع الترمذي عقيب حديث: ١١٠٣).

=ثانياً: سفيان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أنّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد؛ لأنّ سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضاً، فقد قال الترمذي: ((ومما يدلّ على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم)). (جامع الترمذي عقيب حديث ١١٠٢).

ثالثاً: إن الذين روه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً، أكثر عدداً، وهم:

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عند أحمد في المسند ٤/٣٩٤، ٤١٣، والدارمي في سننه (٢١٨٨)، وأبي داود في سننه (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧١)، والدارقطني في سننه ٣/٢١٨ - ٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٧، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨).

٢ - يونس بن أبي إسحاق، عند الترمذي في جامعه (١١٠١)، والبيهقي ٧/١٠٩، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨ ت، ٥٤٠٩)، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ثم قال أبو داود عقبه: ((هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة)). وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه.

٣ - شريك بن عبد الله النخعي، عند الدارمي في سننه (٢١٨٩)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٨.

٤ - أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري -، روه من طريقه الطيالسي في مسنده (٥٢٣)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن ماجه في سننه (١٨٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٧١.

٥ - زهير بن معاوية الجعفي، عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥)، والحاكم ٢/١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٨.

٦ - قيس بن الربيع، عند الحاكم في المستدرک ٢/١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٨، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨ ت، ٥٤٠٩).

رابعاً: كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة، قال الترمذي في جامعه ٣/٤٠٩ عقب (١١٠٢): ((ورواية هؤلاء الذين روهوا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) عندي أصحّ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة)). وينظر: العلل الكبير: ١٥٦.

خامساً: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أنّ الباقيين تحمّلوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق، ولاشكّ في ترجيح ما تحمّل سماعاً على ما تحمّل عرضاً عند جمهور المحدثين. انظر: فتح الباقي ١/٣٥٩ بتحقيقنا.

سادساً: إن من الذين روه متصلاً:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه، ولم يختلف عليه فيه، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان، فطريقة تحمّلها للحديث قد عرفتها، أضف إليها أنّه قد اختلف عليهما فيه. قال عبد الرحمان بن مهدي: ((إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد))، روه عنه الدارقطني في سننه ٣/٢٢٠، والحاكم في المستدرک ٢/١٧٠. وقال صالح جزرة: ((إسرائيل أتقن في

الحكاية - إن صحت - فإن مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب " تاريخ البخاري " (٢٨٤٤) تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع : « أن الزيادة من الثقة مقبولة » ، ثم يرد في أكثر (٢٨٤٥) المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد (٢٨٤٦) ،

أبي إسحاق خاصة)) ، سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال عبد الرحمان بن مهدي : ((ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم)) . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمان - يعني ابن مهدي - : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة)) ، سنن الدارقطني ٢٢٠ / ٣ . وقال الإمام الترمذي : ((إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)) . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس . (جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلة ، قال الحاكم في المستدرک ١٧١ / ٢ : ((وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق)) . وممن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ ، وقد سبق أن أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الخداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود في سننه ٢ / ٢٢٩ عقب (٢٠٨٥) : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة)) . يعني أن يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ . ورواية أبي عبيدة علقها الترمذي في جامعه عقب (١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

أقول : يونس معروف بالسمع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي (١٥٦) ، وصحيح ابن حبان . الإحسان ٦ / ١٥٤ عقب (٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرک ١٧١ / ٢ - ١٧٢ : ((ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرک ١٧٢ / ٢ : ((قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش)) ثم قال : ((وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ...)) . والحديث صححه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرک ٢ / ١٧٠ .

= أقول : مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهد البخاري صححه لأنه زيادة ثقة ، فهو كلام بعيد بجانب منهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردّها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين ، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ((ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحّحوه وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المتضمنة لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره)) . فتح الباري ٩ / ٢٢٩ (طبعة الكتب العلمية) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح : فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً ، قال الحافظ ابن حجر : ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة)) . نزهة النظر : ٩٦ ، وانظر : شرح السيوطي : ١٦٩ - ١٧٢ .

والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . وانظر في ذلك بحثاً نافعا في أثر علل الحديث : ٢٥٤ - ٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعلامة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله - . (٢٨٤٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، توفي سنة (١٦٠ هـ) ، وقيل : (١٦٢ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٠٧/١ (٣٩٥) ، والكاشف ٢٤١/١ (٣٣٦) ، والتقريب (٤٠١) .

(٢٨٤٤) انظر على سبيل المثال التاريخ الكبير ١٢٥/٢ و١٤٠ و١٧٨ و١٧٩ و١٢٢ .

(٢٨٤٥) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني ٩٧/١ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١ .

(٢٨٤٦) انظر على سبيل المثال : التاريخ الكبير للبخاري ١٢٥/٢ ، و العلل لابن أبي حاتم ٣١٧/٢ (٢٤٦٥) ، وسنن الدارقطني ١٥٢/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٢/١ ، والأحاديث المختارة ٨٦/٢ (٤٦٣) .

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ» (٢٨٤٧) وهذا الكلام تحقيق جد لصنيع جهابذة المحدثين في الحكم على زيادة الثقة؛ إذ أن الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين و المختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل مرجع ذلك عندهم إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فيها أحياناً؛ قال الحافظ ابن حجر: «والمقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة» (٢٨٤٨).

وهذا هو الصواب وهو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة كبيرة، قال الزيلعي: «من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبناً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة...، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها» (٢٨٤٩).

المطلب الرابع

نماذج من زيادة الثقة، وأثرها في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول

مثل ابن الصلاح لزيادة الثقة بمثلين

الأول: - قال ابن الصلاح: «مثاله ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين» (٢٨٥٠) وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة» (٢٨٥١). ورغم أن لفظه: «من المسلمين» لا تندرج تحت موضوع زيادة الثقة، وإنما ذكرناها لأن ابن الصلاح مثل بها، فهي لا تخلو من أثر الفقه الإسلامي، وسأشرح ذلك.

(٢٨٤٧) شرح علل الترمذي ٢/٦٣٨.

(٢٨٤٨) نزهة النظر: ٩٦.

(٢٨٤٩) نصب الراية ١/٣٣٦.

(٢٨٥٠) الجامع الكبير ٤/٥٤ عقب (٦٧٦).

(٢٨٥١) معرفة أنواع علم الحديث: ٧٨، و ١٧٨ طبعنا، و انظر: كتاب العلل للترمذي المطبوع مع الجامع الكبير ٦/٢٥٣.

قلت: هكذا قال ابن الصلاح مقلداً في هذا الإمام الترمذي، وفيه نظر، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في إرشاد طلاب الحقائق ١/٢٣٠ - ٢٣١: «لا يصح التمثيل بحديث مالك؛ لأنه ليس منفرداً، بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان الأول في صحيح البخاري،

والثاني في صحيح مسلم)) . وبنحوه قال في التقريب والتيسير : ٧٢ و ١١٨ طبعتنا، وكذا تعقبه ابن جماعة في المنهل الروي : ٥٨ وابن كثير في اختصار علوم الحديث ١/١٩٢ ، وابن المقفع في المقنع ١/٢٠٦ ، والعراقي في التقييد والإيضاح : ١١٢ ، وفي شرح التبصرة والتذكرة ١/٢١٥ ، و١/٢٦٥ طبعتنا، والصنعاني في توضيح الأفكار ٢/٢٢ ، ولعل أقدم من تكلم في هذه المسألة وبين عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة ، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشرك كل ٩/٤٣ - ٤٤ عقب (٣٤٢٣) فقَالَ :

((فقال قائل : أفتابع مالكاً على هذا الحرف ، يعني : من المسلمين ، أحد من رواه عن نافع ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعونه : أنه قد تابعه على ذلك عبید الله بن عمر ، وعمر بن نافع ، ويونس بن يزيد)) . ثم ساق متابعتهم ، وسوردها لاحقاً :

وقد بين الحافظ العراقي في التقييد : ١١١-١١٢ أن كلام الترمذي لا يفهم منه تفرد مالك ، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه ، فقال : ((كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً ، فقال : ((ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ...)) فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث ((من المسلمين)) ، وروى أيوب وعبید الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : ((من المسلمين)) . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات)) .

وقد وجدنا له تسع متابعات هي :

١- عبید الله بن عمر : وقد اختلف عليه فيه ، وعمامة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه ، ومنهم :

يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد ٢/٥٥ ، والبخاري ٢/١٦٢ (١٥١٢) ، وأبي داود (١٦١٣) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) ، والبيهقي ٤/١٦٠ ، وابن عبد البر ١٤/٣١٦ .

محمد بن عبید الطنافسي : عند أحمد ٢/١٠٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ٤/١٥٩ و ١٦٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٣١٧ .

عيسى بن يونس : عند النسائي ٥/٤٩ ، وفي الكبرى (٢٢٨٤) ، وابن عبد البر ١٤/٣١٦ .

عبد الله بن نمير : عند مسلم ٣/٦٨ (٩٨٤) (١٣) .

أبان بن يزيد العطار : عند أبي داود (١٦١٣) .

بشر بن المفضل : عند أبي داود (١٦١٣) ، وابن عبد البر ١٤/٣١٦ .

حماد بن أسامة : عند ابن أبي شيبة (١٠٣٥٥) ، ومسلم ٣/٦٨ (٩٨٤) (١٣) .

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

المعتمر بن سليمان : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

سفيان الثوري : عند الدارمي (١٦٦٩) ، وابن خزيمة (٢٤٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤ ، وأبي نعيم في الحلية ٧/١٣٦ ، والبيهقي ٤/١٦٠ .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وذكر الزيادة . أخرجه : أحمد ٢/٦٦ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) ، والدارقطني ٢/١٤٥ ، والحاكم ١/٤١٠ ، والبيهقي ٤/١٦٦ ، وابن عبد البر ١٤/٣١٨ .

وقال أبو داود عقب (١٦٢١) : ((رواه سعيد الجمحي ، عن عبید الله ، عن نافع ، قال فيه : ((من المسلمين)) ، والمشهور عن عبید الله ليس فيه : ((من المسلمين)) ...)) .

وقال ابن عبد البر : ((وأما عبید الله بن عمر فلم يقل فيه : ((من المسلمين)) عنه أحد - فيما علمت - غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي)) .

أقول : سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيما مع شدة المخالفة فقد قال الإمام أحمد : ((الجمحي روى حديثين عن عبید الله بن عمر ، حديث منهما في صدقة الفطر . وقال : أنكر على الجمحي هذين الحديثين)) . مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد ٢/٤٥٨ . وقال ابن عدي : ((له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهيمُ عندي في الشيء بعد الشيء : يرفع موقوفاً ويوصل مرسلًا ، لا عن تعمد)) . الكامل ٤/٤٥٦ .

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ ١/٣٨٢ ، وعلى جامع الترمذي ٢/٥٤ : ((في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبید الله)) .

كذا قال متوهماً !! وأنت خير بأن تسعة من أصحاب عبید الله بن عمر رووه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة ، في حين أنه - وهو : سفيان الثوري - رواه أيضاً من غير هذه الزيادة ، ومن ادعى أنه رواه عن عبید الله بهذه الزيادة فقد حمل روايته ما لا تحتمله ، وإليك البيان : =

= روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري ، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري ، كلاهما الفريابي وقبيصة لم يذكر في هذه الزيادة عن الثوري .

ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي ، أخرجها عبد الرزاق (٥٧٦٣) ومن طريقه الدارقطني ٢ / ١٣٩ ، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله .

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبيصة في روايته عن الثوري لهذا ، لكن روى الدارقطني ٢ / ١٣٩ من طريق ابن زنجويه ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، به ، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة . والراجح رواية الفريابي وقبيصة ؛ لأن العدد أولى أن يسلم له بالصواب ؛ ولأن عبد الرزاق ضَعَفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده ، فلعل بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى ، ومن هنا قال ابن حجر : « يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله » . فتح الباري ٣ / ٣٧٠ .

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة .

٢- كثير بن فرقد : عند الدارقطني ٢ / ١٤٠ ، والحاكم ١ / ٤١٠ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٩ .

٣- عبد الله بن عمر : عند عبد الرزاق (٥٧٦٥) ، وأحمد ٢ / ١١٤ ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ . وكذا ابن الجارود في المنتقى (٣٥٦) ؛ لكن وقع فيهِ تحريف ، فوقع فيهِ ((عبيد الله)) مصغراً . وجاء على الصواب في غوث المكذوب .

٤- ابن أبي ليلى : عند الدارقطني ٢ / ١٣٩ . ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) عنه وعن الثوري مقرونين . ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٢ / ٤٤ من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى ، وليس فيه الزيادة .

٥- يونس بن يزيد : عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) ، وفي شرح المعاني ٢ / ٤٤ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٩ .

٦- المعلى بن إسماعيل : عند ابن حبان (٣٢٩٣) ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

٧- عمر بن نافع : عند البخاري ٢ / ١٦١ (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي ٥ / ٨٤ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، والدارقطني ٢ / ١٣٩ ، والبيهقي ٤ / ١٦٢ ، والبغوي (١٥٩٤) .

٨- أيوب بن أبي تميمة السخيتي : عند ابن حبان (٢٤١١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) .

٩- الضحّاك بن عثمان : عند مسلم ٣ / ٦٩ (٩٨٤) (١٦) .

قال الدارقطني في السنن ٢ / ١٣٩ : « وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : « من المسلمين » . وكذلك رواه مالك بن أنس والضحّاك بن عثمان ، وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك » .

وبهذا تبين أن الإمام مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة ، وإن لم يكن مَنْ تابعه يبلغ مرتبة في الحفظ والإتقان ، إلا أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال . وقد قال الإمام أحمد : « كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني : حتى وجدته من حديث العمرين ، قيل له : أمحفوظ هو عندك (من المسلمين) ؟ قال : « نعم » . شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٢ . والله أعلم .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

اختلف الفقهاء رحمهم الله أيجب على المسلم أداء زكاة الفطر عن من تلزمه نفقته كزوجة أو مملوك أو قريب إذا كانوا غير مسلمين أم لا ؟

القول الأول : لا يجب عليه ذلك وإليه ذهب مالك (٢٨٥٢) والشافعي (٢٨٥٣) وأحمد (٢٨٥٤) والزيدي (٢٨٥٥) وهو المروي عن علي (٢٨٥٦) وجابر (٢٨٥٧) والحسن (٢٨٥٨) وأبي ثور (٢٨٥٩) وسعيد بن المسيب (٢٨٦٠) ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » (٢٨٦١).

وجه الدلالة : وهو أن زيادة « من المسلمين » خصصت صدقة الفطر الواجبة فهي تجب على المسلمين لا غير .

القول الثاني : يجب عليه ذلك وإليه ذهب أبو حنيفة (٢٨٦٢) والظاهرية (٢٨٦٣) وهو المروي عن ابن عباس (٢٨٦٤) وأبي هريرة (٢٨٦٥) وابن عمر (٢٨٦٦) وعمر بن عبد العزيز (٢٨٦٧) وعطاء (٢٨٦٨) وإبراهيم النخعي (٢٨٦٩) وسفيان الثوري (٢٨٧٠) وإسحاق (٢٨٧١) وابن المبارك (٢٨٧٢).

(٢٨٥٢) انظر : المدونة ٣٥٥/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٤/١ قال صاحب البداية: (رو السبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر ، وهو قوله « من المسلمين » فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكفار ، وللخلاف أيضاً سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه .

(٢٨٥٣) انظر : الأم ٦٥/٢ ، و التهذيب ١٢٣/٣ ، وروضة الطالبين ٢٩٦/٢ ، و المجموع ١١٨/٦ ، وكفاية الأخبار ٣٧٢/١ .

(٢٨٥٤) انظر : المغني ٦٤٦/٢ ، و المحرر ٢٢٦/١ .

(٢٨٥٥) انظر : البحر الزخار ١٩٩/٣ ، و السيل الجرار ٨٣/٢ .

(٢٨٥٦) انظر : المجموع ١١٨/٦ .

(٢٨٥٧) انظر : المصدر السابق .

(٢٨٥٨) انظر : شرح السنة ٧٢/٦ .

(٢٨٥٩) انظر : المغني ٦٤٦/٢ .

(٢٨٦٠) انظر : المجموع ١١٨/٦ وفقه الإمام سعيد ١٩٠/٢ .

(٢٨٦١) سبق تخريجه .

(٢٨٦٢) انظر : الحجة على أهل المدينة ٥٢٣/١ و ٥٢٤ ، و المبسوط ١٠٣/٣ ، و بدائع الصنائع ٧٠/٢ ، و شرح فتح القدير ٣٤/٢ .

(٢٨٦٣) انظر : المحلى ١٣٢/٦ .

(٢٨٦٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٨١٢) .

(٢٨٦٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٨١٣) .

(٢٨٦٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٤) و (١٠٣٨١) .

(٢٨٦٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٣) ، و الحجة ٥٢٥/١ .

(٢٨٦٨) انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٨١١) ، و مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٥) .

(٢٨٦٩) انظر : الحجة على أهل المدينة ٥٢٤/١ ، و شرح السنة ٧٢/٦ .

(٢٨٧٠) انظر : المحلى ١٣٢/٦ ، و شرح السنة ٧٢/٦ .

(٢٨٧١) انظر : شرح السنة ٧٢/٦ ، وفقه الإمام سعيد ١٩٠/٢ .

(٢٨٧٢) انظر : شرح السنة ٧٢/٦ .

ودليلهم ما روي عن عبد الله بن ثعلبة^(٢٨٧٣) قَالَ: خَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «أَدُوا صَاعًا مِنْ بَرِّ أَوْ قَمْحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»^(٢٨٧٤). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بإخراج الصدقة عن العبد من غير أن يفرق بين مُسْلِمٍ وغيره .
و أحيب بأن إطلاق حديث عبد الله بن ثعلبة مُقَيَّدٌ بحديث عبد الله بن عمر فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْبُخَارِيِّ مُقَيَّدًا بقوله : (من المسلمين) .

و استدلوا بما روي عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، ذَكَرَ وَأَنْتَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »^(٢٨٧٥) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: « سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره » .
قُلْتُ: لذا فحديث ابن عباس غير صالح للاحتجاج به^(٢٨٧٦).

المثال الثاني: - قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ- : « وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ : حَدِيثٌ : « جَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَجَعَلْتَ تَرْتِبَتَهَا لَنَا طَهْرًا »^(٢٨٧٧) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك : سعد بن طارق الأشجعي^(٢٨٧٨) ، وسائر الروايات لفظها: « وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »^(٢٨٧٩) فهذا وما أشبهه يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(٢٨٧٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ مَصْغَرًا ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي صَعِيرٍ : لَهُ رُؤْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥٨٧ هـ) ، وَقِيلَ : (٥٨٩ هـ) .

تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ٣٠١/١ (٣١٨٢) ، وَالْإِصَابَةُ ٢/٢٨٥ ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٢٤٢) .

(٢٨٧٤) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٨٥) ، وَأَحْمَدُ ٥/٤٣٢ ، وَالتَّحْقِيقُ فِي تَارِيخِهِ ٥/٣٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢١) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢/١٥٠ ، وَهَذَا لَفْظُهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا تَخْرِيجهُ مَفْصَلًا عَلَى حَسَبِ طَرِيقِهِ وَاجْتِزَافِ رِوَايَاتِهِ .

(٢٨٧٥) أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ٢/١٥٠ .

(٢٨٧٦) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/١٥٨ ، والمجروحين ١/٣٣٩ ط محمود إبراهيم زايد ، والكامل ٣/٢٩٩ ط الفكر ، وميزان الاعتدال ٣/٢٥٢ .

(٢٨٧٧) أَحْرَجَهُ: الطَّبَايِسِيُّ (٤١٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٦٢) وَ (٣١٦٤٠) ، وَأَحْمَدُ ٥/٣٨٣ ، وَمُسْلِمٌ ٢/٦٣ (٥٢٢) (٤) ، وَالتَّسَائِيِيُّ فِي الْكَبْرِ (٨٠٢٢) ، وَابْنُ حَزْمَةَ (٢٦٤) ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٠٣ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٠٢٤) (٤٤٩٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٩٤) (٦٤٠٩) وَطِ الرَّسَالَةِ (١٦٩٧) (٦٤٠٠) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٩٩) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١/١٧٥-١٧٦ وَ (١٧٦) ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (١٤٤٤) (١٤٤٥) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ١/٢١٣ وَ ٢٢٣ وَ ٢٣٠ .

(٢٨٧٨) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، تُوِفِيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٥١٤٠ هـ) .

النفقات ٤/٢٩٤ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣/١٢١ (٢١٩٥) ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٢٤٠) .

(٢٨٧٩) فَهُوَ مَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ :

١- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عِنْدَ :

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٤٩) ، (٣١٦٣٣) ، وَأَحْمَدُ ٣/٣٠٤ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٦) ، وَالتَّحْقِيقُ فِي تَارِيخِهِ ١/٩١ (٣٣٥) وَ ١/١١٩ (٤٣٨) ، وَمُسْلِمٌ ٢/٦٣ (٥٢١) (٣) ، وَالتَّسَائِيِيُّ ١/٢٠٩ وَ ٢/٥٦ وَ فِي الْكَبْرِ ، لَهُ (٨١٥) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (١١٥٠) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ٢/٤٣٣ وَ فِي الدَّلَائِلِ ، لَهُ ٥/٤٧٢-٤٧٣ . مِنْ طَرِيقِ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ .

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عِنْدَ :

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٥٠) وَ (٣١٦٣٤) ، وَأَحْمَدُ ١/٢٥٠ وَ ٣٠١ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٤٣) ، وَالتَّحْقِيقُ فِي تَارِيخِهِ ١/١١٠٤٧ (١١٠٨٥) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ ٢/٤٣٣ وَ فِي الدَّلَائِلِ ، لَهُ ٥/٤٧٣-٤٧٤ .

٣- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، عِنْدَ : ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٣٦) ، وَأَحْمَدُ ٤/٤١٦ .

٤- أَبُو ذَرِّ الْغَفَّارِيِّ ، عِنْدَ :

ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٤١) ، وَأَحْمَدُ ٥/١٤٥ وَ ١٤٧ ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٧٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٩) ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٥/٤٧٣ .

٥- أَبُو هُرَيْرَةَ ، عِنْدَ :

عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ، ويشبهه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما» (٢٨٨٠).

وهذا من الحافظ ابن الصلاح نظر دقيق و عميق إذ ليس في الحديث زيادة ذكرها راوٍ لم يذكرها بقية الرواة عن نفس المدار و اتحاد المخرج. إذ إن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربي ، وتفرد ربي (٢٨٨١) عن حذيفة به ، إلا أن في هذا الحديث زيادة على ما ذكر في أحاديث أخر عن صحابة آخرين و للحافظ ابن حجر تعقيب على صنيع ابن الصلاح فقد قال : « هذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً ؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملة ربي عن حذيفة رضي الله عنه . فإن أراد أن لفظه (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة ، فإنه يرد عليه : أنها في حديث علي رضي الله عنه أيضاً ... و إن أراد : أن أبا مالك تفرد بها ، و أن رفقه عن ربي رضي الله عنه لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه ، فليس بصحيح» (٢٨٨٢).

ومع مراد ابن الصلاح أياً كان فإن لهذا الحديث وزيادته أثراً في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم على قولين :

١. لا يصح إلا بتراب له غبار يعلق باليد ، وهذا قال ابن عباس (٢٨٨٣) ، والشافعي (٢٨٨٤) ، وأحمد (٢٨٨٥) ، وإسحاق (٢٨٨٦) ، وأبو يوسف (٢٨٨٧) ، وابن المنذر (٢٨٨٨) ، ودأود (٢٨٨٩) ، والزيدي (٢٨٩٠) . وروي عن ابن عباس ، وإسحاق اشتراط أن يكون التراب عذبا (٢٨٩١).

أحمد ٤١١/٢ ، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) (٥) ، و الترمذي (١٥٥٣) ، و ابن ماجه (٥٦٧) و الطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٣) (١٠٢٥) (٤٤٨٧) (٤٤٨٨) ، و أبي نعيم في المستخرج (١١٥٣) ، و البيهقي ٤٣٣/٢ ، و ٥/٩ و في الدلائل ، لهُ ٤٧٢/٥ ، و البغوي (٣٦١٧) .

٦- ابن عمر ، عند :

البيزار في كشف الاستار (٣١١) ، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٢) ، وغيرهم . وانظر : شرح السيوطي : ١٨٨-١٨٩ ، وأثر علل الحديث ٢٦٤-٢٦٥ .

(٢٨٨١) هو ربي بن حراش ، أبو مريم العبيسي ، الكوفي : ثقة عابد مخضرم ، يروي عن الصحابة ، توفي سنة (١٠٠ هـ) . أسد الغابة ١٦٢/٢ ، وتجرید أسماء الصحابة ١٧٦/١ (١٨٢٤) ، والتقريب (١٨٧٩) .

(٢٨٨٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٠٠/٢-٧٠١ .

(٢٨٨٣) انظر : حلية العلماء ٢٣٢/١ ، والمجموع ٢١٨/٩ .

(٢٨٨٤) انظر : الأم ٥٠/٦ ، ومختصر المزني ٦ : والأوسط ٣٨/٢-٤٠ ، والحاوي الكبير ٢٨٧/١-٢٨٩ ، والمهذب ٣٩/١ ، والمجموع ٢١٣/٢ ، وروضة الطالبين ١٠٨/١-١٠٩ ، وفتح العلام ٦٦/١ ، وحاشية الجمل ١٩٥/١ .

(٢٨٨٥) انظر : المغني ٢٤٩/١ ، والمحزر ٢٢/١ ، والشرح الكبير ٢٥٤/١ ، وشرح الزركشي ١٧١/١ ، والانصاف ٢٨٤/١ .

(٢٨٨٦) انظر : الأوسط ٤١/٢ ، وحلية العلماء ٢٣٣/٢ ، والمجموع ٢١٨/٢ .

(٢٨٨٧) انظر : تحفة الفقهاء ٧٩/١ .

(٢٨٨٨) انظر : الأوسط ٣٨/٢ ، والمجموع ٢١٣/٢ .

(٢٨٨٩) انظر : المجموع ٢١٣/٢ .

(٢٨٩٠) انظر : السيل الجرار ١٣٠/١ .

(٢٨٩١) انظر : الحاوي ٢٩٠/١ .

٢. يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض : وبهذا قال حماد بن سليمان (٢٨٩٢)، و أبو حنيفة (٢٨٩٣)، ومحمد (٢٨٩٤)، ويحيى بن سعيد (٢٨٩٥)، وقال مالك : يجوز بكل ما كان وجه الأرض (٢٨٩٦). وقال سفيان الثوري: إن كان في ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتيمم به (٢٨٩٧).
٣. يصح حتى بالثلج : وبه قال كل من مالك (٢٨٩٨)، والأوزاعي (٢٨٩٩)، والثوري (٢٩٠٠)، وفي رواية عن مالك يصح بكل ما كان متصلاً بالأرض من النبات (٢٩٠١).
٤. يجوز التيمم بالرمل : وهو رواية عن الشافعي (٢٩٠٢)، وأبي يوسف (٢٩٠٣)، وأحمد (٢٩٠٤)، والأوزاعي (٢٩٠٥)، وأبي ثور (٢٩٠٦).
٥. ومذهب ابن حزم أن الأرض قسمان تراب وغير تراب فأما التراب فالتيمم به جائز إن كان في موضعه من الأرض أما غير التراب من الحصى أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو الزرنينخ أو الجص أو الثلج فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فجائز التيمم به وإن كان مزالاً عنها فلا يجوز التيمم به (٢٩٠٧).

مثال آخر للزيادة المقبولة بسبب كثرة الرواة

روى عبد الأعلى (٢٩٠٨)، عن عبيد الله (٢٩٠٩) بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، رفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

- (٢٨٩٢) انظر : المغني ٢٤٨/١ .
- (٢٨٩٣) انظر : المسبوط ١٠٩/١ ، والهداية ٢٥/١ ، والاختيار ٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٨/١-٣٩ ، وحاشية رد المختار ٢٣٩/١ .
- (٢٨٩٤) انظر : تحفة الفقهاء ٧٩/١ ، والهداية ٢٥/١ .
- (٢٨٩٥) انظر : المدونة ٤٦/١ .
- (٢٨٩٦) انظر : المدونة ٤٦/١ ، والاستذكار ٣/٣٥٢ ، والمنتقى للباحي ١١٦/١ وبداية المجتهد ٥١/١ ، وشرح منح الجليل ٩٠/١ ، وسراج السالك ٨٥/١ ، وأسهل المدارك ١٢٧/١ .
- (٢٨٩٧) انظر : المحلى ١٦١/٢ .
- (٢٨٩٨) انظر : المدونة ٤٦/١ ، والاستذكار ٣٥٢/١ ، والمنتقى للباحي ١١٦/١ ، وبداية المجتهد ٥١/١ .
- (٢٨٩٩) انظر : المجموع ٢/٢١٣ ، وفقه الإمام الأوزاعي ٧٥/١ .
- (٢٩٠٠) انظر : المجموع ٢/٢١٣ .
- (٢٩٠١) انظر : بداية المجتهد ٥١/١ ، وحلية العلماء ٢٣٢/١ ، والاستذكار ٣٥٢/١ .
- (٢٩٠٢) انظر : الحاوي ١/٢٩١ ، وحلية العلماء ٢٣٢/١ ، والمجموع ٢/٢١٤ .
- (٢٩٠٣) انظر : حلية العلماء ٢٣٢/١ والهداية ٢٥/١ .
- (٢٩٠٤) انظر : الروايتين والوجهين : ٩ ، والمغني ١/٢٤٩ ، والشرح الكبير ١/٢٥٥ ، والانصاف ١/٢٨٤ .
- (٢٩٠٥) انظر : الأوسط ٢/٣٩ ، والمغني ١/٢٤٨ .
- (٢٩٠٦) انظر : الأوسط ٢/٣٩ ، والاستذكار ١/٣٥٣ .
- (٢٩٠٧) انظر : المحلى ٢/١٥٨ .
- (٢٩٠٨) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي : ثقة ، مات سنة تسع وثمانين ومئة .

هكذا رواه الإمام البخاري (٢٩١١) وابن حزم (٢٩١٢) من طريق عياش (٢٩١٣) ، وأبو داود (٢٩١٤) ، والبيهقي (٢٩١٥) من طريق نصر بن علي (٢٩١٦) ، والبيهقي (٢٩١٧) ، والبغوي (٢٩١٨) من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور (٢٩١٩) ؛ ثلاثتهم (عياش ، ونصر بن علي ، وإسماعيل بن بشر) روه عن عبد الأعلى من هذا الوجه .

وقد حولف عبد الأعلى في هذا الحديث مرتين : حولف في رفعه وحولف بذكر زيادة : « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ » (٢٩٢٠) .

فقد خالفه عبد الله بن إدريس (٢٩٢١) وعبد الوهاب الثقفي (٢٩٢٢) ، والمعتز بن سليمان (٢٩٢٣) فرووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

وقد حولف عبد الأعلى لعدم ذكر الزيادة خالفه الإمام مالك (٢٩٢٤) فرواه عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، بدون ذكر الزيادة .

تهذيب الكمال ٣٣٦/٤ (٣٦٧٥) ، والكاشف ٦١١/٢ (٣٠٧٨) ، وتقريب التهذيب : (٣٧٣٤) .

(٢٩٠٩) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ثبت مات سنة (٥١٤٧هـ) .

تهذيب الكمال ٥٤/٥ (٤٢٥٧) ، والكاشف ٦٨٥/١ (٣٥٧٦) ، وتقريب التهذيب (٤٣٢٤) .

(٢٩١٠) وهذه إحدى صيغ الرفع عند المحذيين ، انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦ ، وفي طبعنا : ١٢٥ .

(٢٩١١) في صحيحه ١٨٨/١ (٧٣٩) وفي رفع اليدين (٤٩) .

(٢٩١٢) في المحلى ٩٠/٤ .

(٢٩١٣) هو : عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري : ثقة مات سنة ست وعشرين ومئتين .

الثقات ٥٠٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٥٣٦/٥ (٥١٩٢) ، وتقريب التهذيب : (٥٢٧٢) .

(٢٩١٤) في سننه (٧٤١) .

(٢٩١٥) في سننه الكبرى ٧٠/٢ .

(٢٩١٦) هو نصر بن علي الجهضمي : ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، توفي سنة (٢٥٠هـ) ، وقيل : (٥٢٥١) .

تهذيب الكمال ٣٢٥/٧ (٧٠٠١) ، والكاشف ٣١٩/٢ (٥٨١٩) ، وتقريب التهذيب (٧١٢٠) .

(٢٩١٧) في سننه الكبرى ١٣٦/٢ .

(٢٩١٨) في شرح السنة (٥٦٠) .

(٢٩١٩) هو إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي : بصري يكنى أبا بشر : صدوق تكلم فيه للقدر ، مات سنة خمس وخمسين ومئتين . تهذيب الكمال

٢٢٢/١ (٤٢٠) ، والكاشف ٢٤٤/١ (٣٥٩) ، وتقريب التهذيب (٤٢٦) .

(٢٩٢٠) والمختار قبول الرفع وصحة الزيادة ، فقد صححهما إمام المحذيين أبو عبد الله البخاري إذ أودعهما في صحيحه ، وقد حكى الدارقطني في العليل

الاختلاف في وقفة ورفع وقال : « (الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى) » (نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٢) .

(٢٩٢١) هو : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمان الأودي : ثقة فقيه عابد ، توفي سنة (٥١٩٢هـ) .

تهذيب الكمال ٨٦/٤ (٣١٤٧) ، والكاشف ٥٣٨/١ (٢٦٢٧) ، وتقريب التهذيب (٣٢٠٧) .

وحديثه أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن الإسماعيلي (فتح الباري ٢/٢٢٢) .

(٢٩٢٢) هو عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وتسعين ومئة .

تهذيب الكمال ١٨/٥ (٤١٩٢) ، والكاشف ٦٧٤/١ (٧٥١٩) ، وتقريب التهذيب (٤٢٦١) ، وروايته لم أقف عليها ، لكن ذكرها ابن حجر في فتح

الباري ٢/٢٢٢ .

(٢٩٢٣) هو : المعتز بن سليمان التيمي يلقب الطفيل : ثقة مات سنة سبع وثمانين ومئتين .

تهذيب الكمال ١٦٩/٧ (٦٦٧٣) ، والكاشف ٢٧٩/٢ (٥٥٤٦) ، وتقريب التهذيب (٦٧٨٥) ، وروايته لم أقف عليها ، وذكرها ابن حجر في فتح

الباري ٢/٢٢٢ .

(٢٩٢٤) موطأ الإمام مالك (١٠٠) رواية محمد بن الحسن الشيباني ، و (٨٠) رواية سويد بن سعيد ، و (٢١٠) رواية أبي مصعب الزهري ، و (٢٠١) رواية

يحيى الليثي .

وخالفه أيضاً حماد بن سلمة^(٢٩٢٥) وإبراهيم بن طهمان^(٢٩٢٦) فروياه عن أيوب السخيتاني ، ورواه ابن طهمان عن موسى بن عُقبة^{٢٩٢٧} .

ورواه صالح بن كيسان^(٢٩٢٨) ؛ ثلاثتهم (أيوب ، وموسى ، و صالح) ، عن نافع ، عن ابن عُمر مرفوعاً ، بدون ذكر الزيادة .

إلا أن عبد الأعلى لم ينفرد بالحديث ، فقد توبع عليه متابعات تامة ونازلة ، تابعه على الرفع والزيادة محارب بن دثار^(٢٩٢٩) فرواه عن عبد الله بن عُمر . وتوبع على ذكر الزيادة أيضاً ، لكن من طرق موقوفة على ابن عُمر ، تابعه ابن جريج^(٢٩٣٠) ، والليث بن سعد^(٢٩٣١) متابعة نازلة عن نافع إلا أنهم رووه موقوفاً . وقد توبع عبد الأعلى بذكر الزيادة و الرفع فرواه معتمر بن سليمان^(٢٩٣٢) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، به .

وعبد الوهاب الثقفي^(٢٩٣٣) ، عن عبيد الله ، عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . ثم إن لحديث عبد الأعلى زيادته شواهد من حديث أبي حميد الساعدي^(٢٩٣٤) ، والإمام علي^(٢٩٣٥) ، وأبي هريرة^(٢٩٣٦) .

^(٢٩٣٥) حديثه أخرجه أحمد ١٠٠/٢ ، وأشار إليه البخاري ١٨٨/١ عقب (٧٣٩) ، وفي جزء رفع البيدين (٥٢) و(٥٣) والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٣٢) ، و البيهقي ٧٠/٢ ، وابن حجر في تعليق التعليق ٣٠٥/٢ مرفوعاً من غير ذكر الزيادة .

^(٢٩٣٦) هو إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة : ثقة يغرب وتكلم فيه للارحاء ، ويقال : رجح عنه ، مات سنة ثمان وستين ومئة .

تهذيب الكمال ١١٥/١ (١٨٢) والكاشف ٢١٤/١ (١٤٨) ، وتقريب التهذيب (١٨٩) .

وحديثه عند البخاري أشار إليه في صحيحه ١٨٨/١ عقب حديث (٧٣٩) ، وأخرجه البيهقي ٧٠/٢-٧١ ، وابن حجر في تعليق التعليق ٣٠٦/٢ .

^(٢٩٢٧) حديثه أخرجه البيهقي ٧٠/٢-٧١ ، وابن حجر في تعليق التعليق ٣٠٦/٢ .

^(٢٩٢٨) هو صالح بن كيسان المدني: مؤدب ولد عُمر بن عبد العزيز: ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ثلاثين ومئة أو بعد الأربعين. تهذيب الكمال ٤٣٤/٣ (٢٨٢٠) ، والكاشف ٤٩٨/١ (٢٣٥٨) ، وتقريب التهذيب (٢٨٨٤) .

وحديثه أخرجه الإمام أحمد ١٣٢/٢ ، وأحاله على الحديث الذي قبله ، والدارقطني ٢٩٥/١-٢٩٦ وفي رواية أحمد زاد (و حين يسجد) .

^(٢٩٢٩) وهو : ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومئة (تقريب التهذيب : ٦٤٩٢) ، وحديثه عند ابن أبي شيبه (٢٤٣٩) ، والبخاري في جزء رفع

البيدين (٢٦) ، وأبي داود (٧٤٣) ، وابن حزم في المحلى ٩٠/٤ من طرق عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عُمر بلفظ: ((كَانَ

النبي ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ)) ، وفي بعض الكتب: ((من الركعتين)) إلا أن البخاري أخرجه في ((جزء رفع البيدين)) (٤٨) من طريق

أخرى عن عبد الواحد بن زياد ، قال : حَدَّثَنَا محارب بن دثار ، قال : رأيت عبد الله افتتح الصلاة كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع

رأسه من الركوع)) . هكذا رواه موقوفاً على ابن عُمر من غير ذكر للزيادة .

^(٢٩٣٠) حديثه عند عبد الرزاق (٢٥٢٠) ، و البخاري في جزء رفع البيدين (٤٠) .

^(٢٩٣١) حديثه عند البخاري في جزء رفع البيدين (٥١) .

^(٢٩٣٢) عند النسائي ٣/٣ ، وفي الكبرى (١١٠٥) ، و ابن خزيمة (٦٩٣) ، و الطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠) وانظر : تحفة الأشراف

٣٨١/٥ (٦٨٧٦) .

^(٢٩٣٣) أخرجه البخاري في جزء رفع البيدين (٨٠) .

^(٢٩٣٤) الصحابي الجليل أبو حميد الساعدي ، اختلف في اسمه فقيل : المنذر بن سعد ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، واختلف في اسم أبيه أيضاً ،

عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين هجرية .

أسد الغابة ٤/٤١٧ ، وتجرید أسماء الصحابة ٩٥/٢ (١٠٧٠) ، والتقريب (٨٠٦٥) .

وحديثه أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ، والدارمي (١٣٦٣) ، والبخاري في ((جزء رفع البيدين)) (٣) و (٤) ، وأبو داود (٧٣٠) ، و ابن ماجه (٨٦٢) ، و

الترمذي (٣٠٤) و (٣٠٥) ، و النسائي ٣-٢/٣ ، وفي الكبرى ، له (١١٠٤) ، و ابن الجارود (١٩٢) و (١٩٣) ، و ابن خزيمة (٥٨٧) ، و

الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ ، وابن حبان (١٨٦٣) و(١٨٦٦) و(١٨٧٢) وفي ط الرسالة (١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦) ، والبيهقي ٧٢/٢ .

وهناك شاهد أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي هَبِيْرَةَ (٢٩٣٨)، عَنْ مِيْمُونِ الْمَكِّيِّ (٢٩٣٩)، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهْمَ يَشِيرُ بِكَفَيْهِ حِيْنَ يَقُومُ، وَحِيْنَ يَرْكَعُ، وَحِيْنَ يَسْجُدُ، وَحِيْنَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيَشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةَ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصِلِيْهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وابن لهيعة وإن كان فيه مقال، إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عنه جيدة، نص على ذلك الإمام المجل أحمد بن حنبل (٢٩٤٠).

وقد اعترض على هذا الحديث صاحب عون المعبود فقال: «هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود، لكنّه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري، وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» (٢٩٤١).

لكن الذي يبدو لي: أن لا معارضة بين الحديثين فيحمل حديث ابن الزبير على العموم، وحديث ابن عمر مخصص له فخرج من العموم إلى الخصوص، وهذا أولى من ادعاء التعارض.

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

حكم رفع اليدين في الصلاة

هناك مواضع متعددة ترفع فيها الأيدي في الصلاة حصل بين العلماء خلاف كبير في مشروعيتها، وسأبحث هذا في مسائل:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

(٢٩٣٥) أخرجه أحمد ٩٣/١، والبخاري في ((جزء رفع اليدين)) (١) و (٩)، وأبو داود (٧٤٤) و (٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ٢٨٧/١، وذكر الخلال في ((عنه)) عن إسماعيل بن إسحاق الثقفني قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح. انظر: (نصب الراية ٤١٢/١).

(٢٩٣٦) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤).

(٢٩٣٧) في سننه (٧٣٩).

(٢٩٣٨) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبيعي الحضرمي، أبو هبيرة المصري: ثقة، توفي سنة (١٢٦ هـ).

تهذيب الكمال ٣١٠/٤ (٣٦١٦)، والكاشف ٦٠٥/١ (٣٠٣٣)، والتقريب (٣٦٧٨).

(٢٩٣٩) وهو مجهول من الرابعة. تهذيب الكمال ٢٩٧/٧ (٦٩٣٨)، والتقريب (٧٠٥٤).

(٢٩٤٠) سير أعلام النبلاء ١٧/٨ إلا أن الحديث من معتنات ابن لهيعة.

(٢٩٤١) عون المعبود ٢٦٩/١، ومما ينبغي التنبيه عليه أن صاحب عون المعبود قد توهم في تعيين شيخ ابن لهيعة، فزعم أن أبا هبيرة محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي، وهو خطأ محض، صوابه: عبد الله بن هبيرة بن أسعد: وهو ثقة (التقريب: ٣٦٧٨)، وقد نبه على هذا الوهم صاحب بذل المجهود ٤/٤٥٩، وقد بذل الجهد في بيان الخطأ من الصواب.

القول الأول: تُرْفَعُ اليَدَانِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَنْسٌ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَوَاتِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ الْبِيضِيِّ ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ عَيْنِيَّةَ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَنَافِعٌ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهَشَامُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَمَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، وَالنُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُحَدَّثِي أَهْلِ بَخَارَى وَهُمْ (عَيْسَى بْنُ مُوسَى ، وَكَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْنَدِيُّ) ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، وَالرَّبِيعُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَمِيرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (٢٩٤٢) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ (٢٩٤٣) وَأَحْمَدُ (٢٩٤٤) وَابْنُ حَزْمٍ (٢٩٤٥) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ (٢٩٤٦) وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَتَّقِمِ (٢٩٤٧) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: « وَفَدَّ رَوَى هَذَا سِوَى ابْنِ عُمَرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (٢٩٤٨) .

وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ مَرُورٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا (٢٩٤٩) .

القول الثاني: لا ترفع اليدان عند الركوع وعند الرفع منه، وإنما ترفعان عند تكبيرة الإحرام فقط .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَعُمَرُ فِي رِوَايَةٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَخَيْثَمَةُ ،

(٢٩٤٢) انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٠) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٧) ، والجامع الكبير للترمذي عقب حديث (٢٥٦) ، ورفع اليدين للبخاري (٥٦) إلى (٦٥) ، والحلى ٩٠-٨٩/٤ والسُنن الكبرى ٧٥/٢ ، والتمهيد ٢١٧-٢١٩ ، وشرح السُنن ٢٣/٣ ، وطرح الترتيب ٢٥٢/٢-٢٥٤ .

(٢٩٤٣) انظر : الأم ١٠٤/١ ، والحاوي الكبير ١٤٩/٢ ، والمهذب ٨١/١-٨٢ ، والتهذيب ٨٤/٢ .

(٢٩٤٤) انظر : مسائل عبد الله ٢٣٦/١-٢٣٨ ، والهداية : الورقة (٢٥) ، والمقنع : ٢٩ ، والمغني ٥٤٦/١ ، وشرح الزركشي ٣٠٥/١ ، وكشاف الفناع ٤٠٣/١ .

(٢٩٤٥) انظر : الحلى ٨٧/٤-٩٥ .

(٢٩٤٦) انظر : التمهيد ٢٢٢/٩ ، والاستذكار ٤٥٤/١ ، والمنتقى ١٤٢/١-١٤٣ ، وبداية المجتهد ٩٦/١ .

(٢٩٤٧) تقدم تحريجه .

(٢٩٤٨) الأم ١٠٣/١-١٠٤ .

(٢٩٤٩) انظر : طرح الترتيب ٢٦٤/٢ .

وقيس بن أبي حازم ، وأبي إسحاق السبّعي^(٢٩٥٠) ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢٩٥١) ، وهو رواية عن مالك^(٢٩٥٢) وهو مذهب أهل الكوفة^(٢٩٥٣) .

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة^(٢٩٥٤) قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسُ أَسْكَنُوا فِي الصَّلَاةِ »^(٢٩٥٥) .

وبما روي عن ابن مسعود أنه قال : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلِي وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ »^(٢٩٥٦) .

وقال البخاريّ معلقاً على حديث جابر بن سمرة : « فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشْهَدِ لَا فِي الْقِيَامِ كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشْهَدِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَ أَيْضاً تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ مِنْهَا عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ رَفْعاً دُونَ رَفْعٍ وَقَدْ ثَبِتَ حَدِيثٌ »^(٢٩٥٧) .

أما حديث ابن مسعود فضعفه عبد الله بن المبارك فقال : « لَمْ يَثْبُتْ »^(٢٩٥٨) .

وقال أبو حاتم الرازي : « هَذَا خَطَأٌ »^(٢٩٥٩) .

وقال أبو داود : « لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ »^(٢٩٦٠) .

إلا أن الزيدية أنكروا رفع اليدين عند الإحرام^(٢٩٦١) .

^(٢٩٥٠) انظر أقوالهم في : الحجة ٩٧/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤١) - (٢٤٥٤) ، والسُّنن الكبرى ٧٨/٢ ، وطرح التثريب ٢٥٤/٢ ، وإعلاء السُّنن ٩٢-٦٠/٣ .

^(٢٩٥١) انظر : الحجة ٩٤/١ ، والاختيار ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ١١٩/١ - ١٢٠ ، وإعلاء السُّنن ٩٢-٦٠/٣ .

^(٢٩٥٢) انظر : المدونة ٦٨/١ ، وبداية المجتهد ٩٦/١ .

^(٢٩٥٣) قال مُحَمَّد بن نصر المروزي (لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلّاة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام) . الاستذكار ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .

^(٢٩٥٤) هو الصَّحَابِيُّ الجليل جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي ، صَحَابِيُّ ابن صَحَابِيٍّ ، توفي بَعْدَ سنة سبعين . أسد الغابة ٢٥٤/١ ، وتجرید أسماء الرُّوَاة ٧٢/١ (٦٧٢) ، والتقريب (٨٦٧) .

^(٢٩٥٥) أخرجه أحمد ٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧ ، ومُسَلِّم ٢٩/٢ (٤٣٠) (٤١٩) ، وأبو داود (١٠٠٠) ، والنسائي ٤/٣ وفي الكبرى ، له (٥٥٢) و (١١٠٧) ، وأبو يعلى (٧٤٧٢) و (٧٤٨٠) ، وأبو عوانة ٩٤/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١ وفي شرح المشكل ، له (٥٩٢٦) ، وابن حبان (١٨٧٤) و (١٨٧٥) وفي طبعة الرسالة (١٨٧٨) و (١٨٧٩) ، والطبراني في الكبير (١٨٢٢) و (١٨٢٤) و (١٨٢٩) ، والبيهقي ٢٨٠/٢ ، عن جابر بن سمرة ، به مرفوعاً .

^(٢٩٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١) ، وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٤٢ ، وأبو داود (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ وفي الكبرى ، له (٦٤٥) و (١٠٩٩) ، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و (٥٣٠٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٩/١ وفي شرح المشكل ، له (٥٨٢٦) ، والدَّارَقُطْنِيّ ٢٩٥/١ ، وابن حزم في المحلى ٨٧/٤ ، والبيهقي ٧٨/٢ و ٧٩-٨٠ .

^(٢٩٥٧) رفع اليدين : ١٢٤-١٢٥ .

^(٢٩٥٨) جامع الترمذي عقيب (٢٥٦) .

^(٢٩٥٩) العلل لابنه : (٢٥٨) .

^(٢٩٦٠) سننه عقيب (٧٤٨) .

^(٢٩٦١) انظر : البحر الزخار ٢٣٩/٢ .

المسألة الثانية : هل ترفع اليدين في موضع آخر ، وهو عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، على

قولين

القول الأول : ترفع اليدين عند القيام من الركعتين .

وهذا القول رواه الإمام عليّ ، و أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة (٢٩٦٢) .
وهو قول ابن عمر (٢٩٦٣) ، وعطاء (٢٩٦٤) ، والبخاري (٢٩٦٥) .

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي (٢٩٦٦) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢٩٦٧) ، وابن حزم (٢٩٦٨) . مستدلين
بزيادة عبد الأعلى السابقة الذكر والتفصيل وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم (٢٩٦٩) فلم يروا رفع اليدين في هذا
الموضع .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ترفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه .

وهو قول أنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، ونافع ، وعطاء ، وطاووس ، وأيوب ، والحسن ، وابن سيرين
(٢٩٧٠) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢٩٧١) ، وإليه ذهب ابن حزم (٢٩٧٢) . وهو قول بعض أهل الحديث وقد جاءت
بذلك آثار لا تثبت (٢٩٧٣) . واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (٢٩٧٤) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : « زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في
ذلك ابن عمر بقوله : « وكان لا يرفع بين السجدين » ، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ، ووائل بن حجر

(٢٩٦٢) حديث عليّ رضي الله عنه أخرجه أحمد ٩٣/١ ، و البخاري في رفع اليدين (١) و (٩) ، وأبو داود (٧٤٤) و (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، و الترمذي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٥٨٤) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١ ، و الدارقطني ٢٨٧/١ ، و البيهقي ٧٤/٢ عن عليّ به مرفوعاً .

وقد نقل ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٢ عن الإمام البخاري قوله : « ما زاده ابن عمر ، و عليّ ، و أبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من
الركعتين صحيح » وعزاه ابن حجر للبخاري في رفع اليدين ، ولم أقف عليه بهذه الصيغة ، وإنما ورد قوله بدون ذكر « ما زاده ابن عمر ، و عليّ » ،
فلعله سقط من المطبوع بدليل أنه أخرج أحاديثهما في كتابه . وانظر : رفع اليدين : ١٨٩ .

(٢٩٦٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٩) ، و رفع اليدين للبخاري (٢٦) و (٥١) .

(٢٩٦٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٥٢٧) ، و المحلى ٩٥/٤ .

(٢٩٦٥) انظر : رفع اليدين : ١٨٩ .

(٢٩٦٦) انظر : المهذب ٨٤/١-٨٥ ، و التهذيب ٨٤/٢ ، و شرح السنّة ٢٣/٣ .

(٢٩٦٧) انظر : مسائل ابن هانئ ٤٩/١ (٢٣٦) .

(٢٩٦٨) انظر : المحلى ٩٣/٤ .

(٢٩٦٩) هم الذين لم يروا رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام ، و قد ذكرناهم وذكرنا مصادرهم في المسألة السابقة فانظرها .

(٢٩٧٠) انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩٥-٢٧٩٩) ، و الكنى للدولابي ١٩٨/١ ، و المحلى ٩٣/٤-٩٥ .

(٢٩٧١) انظر : بدائع الفوائد ١٨٩/٤ .

(٢٩٧٢) انظر : المحلى ٩٣/٤ .

(٢٩٧٣) انظر : إكمال المعلم ٢٦١/٢ ، و بداية المجتهد ٩٦/١ .

(٢٩٧٤) تقدم تحريجه .

إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عَلَيْهِ ، و ابن عُمَرَ صحبه إِلَى أن تُوفِّيَ ﷺ فحدث ابن عُمَرَ أصح عندهم و أولى أن يُعمل بِهِ (((٢٩٧٥) .

القول الثاني: لا ترفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه وهو مذهب الجمهور (٢٩٧٦) .

المسألة الرابعة: إلى أين ترفع اليدين ، وفي ذلك أقوال :

القول الأول: ترفع اليدين إلى حذو المنكبين .

وهو قول عُمَرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابن عُمَرَ ، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ ، وأم الدرداء ، وسالم ، ونافع ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعطاء ، والقاسم ، ومكحول ، وإسحاق (٢٩٧٧) . وهو المشهور عن مالك (٢٩٧٨) ، وإليه ذهب الشَّافِعِيُّ (٢٩٧٩) ، وهو المشهور عن أحمد (٢٩٨٠) . واستدلوا بحديث ابن عمر (٢٩٨١) .

القول الثاني: ترفع اليدين إلى حذو الأذنين .

وهو قول عطاء ، ووهب بن منبه (٢٩٨٢) ، وأبي جَعْفَرٍ ، وإبراهيم ، والثَّوْرِيِّ (٢٩٨٣) .

وإليه ذهب أبو حَنِيفَةَ (٢٩٨٤) ، وروي ذلك عن أحمد (٢٩٨٥) ، وهو قول ابن حبيب من المالكية (٢٩٨٦) . واستدلوا بحديث وائل (٢٩٨٧) .

القول الثالث: ترفع اليدين إلى الصدر .

وهو قول للإمام مالك (٢٩٨٨) ورواية عن الإمام أحمد (٢٩٨٩) .

القول الرابع: التخيير بين رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين .

وهو رواية عن الإمام أحمد (٢٩٩٠) ، وحكاها ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه (٢٩٩١) .

(٢٩٧٥) التمهيد ٢٢٧/٩ .

(٢٩٧٦) انظر : إكمال المعلم ٢٦١/٢ ، وبداية المجتهد ٩٦/١ .

(٢٩٧٧) انظر أقوالهم في : مصنف عبد الرزاق (٢٥١٩) و (٢٥٣٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٣) و (٢٤١٤) و (٢٤١٧) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) ، و البُخَارِيُّ في رفع اليدين (٢٤) و (٢٥) ، و سنن البيهقي الكبرى ٢٥/٢ ، والتمهيد ٢٣٠/٩ ، و شرح السنة ٢٦/٣ .

(٢٩٧٨) انظر : المنتقى ١٤٢/١ ، والبيان والتحصيل ٤١٣/١ ، وبداية المجتهد ٩٧/١ ، و أسهل المدارك ٢١٥/١ .

(٢٩٧٩) انظر : الأم ١٠٤/١ ، و الحاوي ١٢٦/٢ ، و المذهب ٧٨/١ ، و التهذيب ٨٥/٢ ، و المجموع ٣٠٦/٣ .

(٢٩٨٠) انظر : الهداية : الورقة (٢٣) ، و المقنع : ٢٨ ، و المغني ٥١٢/١ ، و المحرر ٥٣/١ ، و شرح الزركشي ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢٩٨١) تقدم تخريجه .

(٢٩٨٢) هو ووهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأبنواي : ثقة ، توفي سنة (٥١١٤ هـ) ، وقيل : (٥١١٦ هـ) . تهذيب الكمال ٤٩٨/٧ (٧٣٦٢) ، و الكاشف ٣٥٨/٢ (٦١١٦) ، و التقريب (٧٤٨٥) .

(٢٩٨٣) انظر أقوالهم في : مصنف عبد الرزاق (٢٥٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٥) و (٢٤١٦) و (٢٤١٩) ، و شرح السنة ٢٦/٣ .

(٢٩٨٤) انظر : الحجة ٩٤/١ ، و المبسوط ١٠/١ ، و بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، و الهداية ٤٦/١ ، و الاختيار ٤٩/١ .

(٢٩٨٥) انظر : الهداية : الورقة (٢٣) ، و المقنع : ٢٨ ، و المغني ٥١٢/١ ، و المحرر ٥٣/١ ، و شرح الزركشي ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢٩٨٦) انظر : إكمال المعلم ٢٦٢/٢ .

(٢٩٨٧) تقدم تخريجه .

(٢٩٨٨) انظر : المنتقى ١٤٣/١ ، و البيان و التحصيل ٤١٣/١ .

(٢٩٨٩) انظر : المبدع ٤٣١/١ ، و الإنصاف ٤٥/٢ .

(٢٩٩٠) انظر : شرح الزركشي ٢٩٧/١ .

القول الخامس : ترفع اليدين حتى تجاوزا الرأس في تكبيرة الافتتاح .
هَذَا الْقَوْلُ حكاة العبيدي عن طاووس ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِهِ ، وَهَذَا باطل لا أصل لَهُ^(٢٩٩٢) .

فائدة :

ويجمع الشافعي بين هذه الأحاديث فيقول : يجعل كفيه حذو منكبيه ، وإهاميه عند شحمة أذنيه ، ورؤوس أصابعه عند فروع أذنيه^(٢٩٩٣) .

مثال ما حقق فيه أن الزيادة خطأ :

ما أخرجه عبد الرزاق^(٢٩٩٤) ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قال : « نظر بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجده ، فقال النبي ﷺ : ها هنا ماء فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضعوا^(٢٩٩٥) بسم الله ، فرأيت الماء يفرور من بين أصابعه ، والقوم يتوضئون ، حتى توضعوا من عند آخرهم» .

ومعمر شيخ عبد الرزاق هو معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل^(٢٩٩٦) ، وشيخاه في هذا الحديث ثابت بن أسلم البناني وهو ثقة عابد^(٢٩٩٧) ، وقتادة بن دعامة السدوسي وهو ثقة ثبت^(٢٩٩٨) . إلا أن معمر بن راشد قد أخطأ بذكر زيادة : « بسم الله » في الحديث ؛ إذ إن الجمع من الرواة عن ثابت وقتادة لم يذكروا هذه الزيادة التي تفرد بها معمر مما يدل على خطئه ووهمه بها ، وشرح ذلك فيما يأتي :

أخرج الحديث ابن سعد^(٢٩٩٩) ، وأحمد^(٣٠٠٠) ، وعبد بن حميد^(٣٠٠١) ، والفريابي^(٣٠٠٢) ، وأبو يعلى^(٣٠٠٣) ، وابن حبان^(٣٠٠٤) من طريق سليمان بن المغيرة^(٣٠٠٥) .

^(٢٩٩١) انظر : المجموع ٣/٣٠٧ .

^(٢٩٩٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٥٢٦) ، و المجموع ٣/٣٠٧ .

^(٢٩٩٣) انظر : الوسيط ٢/٧١٧-٧١٨ ، و التهذيب ٢/٨٨ ، و شرح السنة ٣/٢٦ ، و المجموع ٣/٣٠٥ .

^(٢٩٩٤) في مصنفه (٢٠٥٣٥) ، ومن طريقه أحمد ٣/١٦٥ ، و النسائي ١/٦١ ، و في الكبرى (٨٤) ، و أبو يعلى (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (١٤٤) ، وابن

حبان (٦٥٥٣) و في ط الرسالة (٦٥٤٤) ، و الدارقطني ١/٧١ .

^(٢٩٩٥) هكذا في جميع المصادر التي أخرجت الحديث إلا أن الحديث في مصنف عبد الرزاق بلفظ المفرد: «توضأ» .

^(٢٩٩٦) التقريب (٦٨٠٩) .

^(٢٩٩٧) التقريب (٨١٠) .

^(٢٩٩٨) التقريب (٥٥١٨) .

^(٢٩٩٩) هو مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي ، كاتب الواقدي ، مصنف " الطبقات الكبرى " ، توفي سنة (٥٢٣٠ هـ) . وفيات الأعيان ٤/٣٥١

، و سير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤ ، و مرآة الجنان ٢/٧٦ .

و الحديث أخرجه في الطبقات ١/١٧٧-١٧٨ .

^(٣٠٠٠) في مسنده ٣/١٣٩ و ١٦٩ .

^(٣٠٠١) في المنتخب من مسنده (١٢٨٤) .

^(٣٠٠٢) في دلائل النبوة (٢٣) .

^(٣٠٠٣) في مسنده (٣٣٢٧) .

^(٣٠٠٤) في صحيحه (٦٥٥٢) و في ط الرسالة (٦٥٤٣) .

^(٣٠٠٥) وهو ثقة (التقريب : ٢٦١٢) .

وأخرجه ابن سعد (٣٠٠٦) ، وأحمد (٣٠٠٧) ، وعبد بن حميد (٣٠٠٨) ، والبُخَارِيُّ (٣٠٠٩) ، ومسلم (٣٠١٠) ،
والفريابي (٣٠١١) ، وأبو يعلى (٣٠١٢) ، وابن خزيمة (٣٠١٣) ، وابن حبان (٣٠١٤) ، والبيهقي (٣٠١٥) ، من طريق حماد بن
زيد .

وأخرجه ابن سعد (٣٠١٦) ، وأحمد (٣٠١٧) من طريق حماد بن سلمة (٣٠١٨) .

فهؤلاء ثلاثتهم (سليمان ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة) رووه عن ثابت عن أنس ، به . وكَيْسَ فِيهِ ذَكَرَ
الزيادة . وَكَذَلِكَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الزيادة .

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ (٣٠١٩) ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٠٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٢٢) ، وَاللَّيْثِيُّ (٣٠٢٣) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (٣٠٢٥) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٢٦) ، وَالْفَرِيَابِيُّ (٣٠٢٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٢٨) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٠٢٩) ، وَابْنُ حَبَانَ (٣٠٣٠) ، وَأَبُو
نُعَيْمٍ (٣٠٣١) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ .

(٣٠٠٦) في الطبقات ١/١٧٨ .

(٣٠٠٧) في مسنده ٣/١٤٧ .

(٣٠٠٨) كَمَا فِي الْمُنْتَقَبِ مِنْ مَسْنَدِهِ (١٣٦٥) .

(٣٠٠٩) فِي صَحِيحِهِ ٦١/١ (٢٠٠) .

(٣٠١٠) فِي صَحِيحِهِ ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٤) .

(٣٠١١) هُوَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَلِدَ سَنَةَ (٥٢٠٧هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠١هـ). الْأَنْسَابُ ٤/٣٥٣، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ
٩٦/١٤، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ ٢/١٧٨ .

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (٢٢) .

(٣٠١٢) فِي مَسْنَدِهِ (٣٣٢٩) .

(٣٠١٣) فِي صَحِيحِهِ (١٢٤) .

(٣٠١٤) فِي صَحِيحِهِ (٦٥٥٥) وَطِ الرَّسَالَةِ (٦٥٤٦) .

(٣٠١٥) فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ ٤/١٢٢، وَفِي الْإِعْتِقَادِ ٢٧٣-٢٧٤ .

(٣٠١٦) فِي الطَّبَقَاتِ ١/١٧٨ .

(٣٠١٧) فِي مَسْنَدِهِ ٣/١٧٥ وَ ٢٤٨ .

(٣٠١٨) وَهُوَ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٣/١٢ .

(٣٠١٩) فِي مَسْنَدِهِ ٣/١٧٠ وَ ٢١٥ .

(٣٠٢٠) فِي صَحِيحِهِ ٤/٢٣٣ (٣٥٧٢) .

(٣٠٢١) فِي صَحِيحِهِ ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٧) .

(٣٠٢٢) فِي مَسْنَدِهِ (٣١٩٣) .

(٣٠٢٣) فِي أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (١٤٨٠) .

(٣٠٢٤) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٣٧١٤) .

(٣٠٢٥) وَهُوَ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي قَتَادَةَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/٩٣ .

(٣٠٢٦) فِي مَسْنَدِهِ ٣/٢٨٩ .

(٣٠٢٧) فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (٢١) .

(٣٠٢٨) فِي مَسْنَدِهِ (٢٨٩٥) .

(٣٠٢٩) كَمَا فِي اتِّخَافِ الْمَهْرَةِ ٢/٢٣٤ (١٦١٤) .

(٣٠٣٠) فِي صَحِيحِهِ (٦٥٥٦) وَطِ الرَّسَالَةِ (٦٥٤٧) .

(٣٠٣١) فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ (٣١٧) .

وأخرجه أبو يعلى (٣٠٣٣) من طريق شُعْبَةَ بن الْحَجَّاج. فهؤلاء أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وهشام ، وشعبة) روه عن قتادة عن أنس به ، ولم يذكروا هذه الزيادة .
 إذن فليس من المعقول أن يغفل جميع الرواة من أصحاب ثابت وقاتدة فيغيب عنهم حفظ هذه الزيادة ، ثم يحفظها معمر بن راشد .
 ثم إن ثابتاً وقاتدة قد توبعا على رواية الحديث ، وليس فيه ذكر الزيادة ؛ تابعهما عليه إسحاق بن عبد الله (٣٠٣٤) - وهو ثقة حجة (٣٠٣٥) - وحמיד الطويل (٣٠٣٦) وهو ثقة (٣٠٣٧) والحسن البصري (٣٠٣٨) .
 فغياب زيادة : « بسم الله » عند هذه الكثرة يسلب الضوء على أن الوهم في ذكرها من معمر ، والله أعلم .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التسمية عند الوضوء على قولين
القول الأول : التسمية واجبة ، وهو قول الحسن (٣٠٣٩) ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٣٠٤٠) ، وإسحاق بن راهويه (٣٠٤١) ، والزبيدي (٣٠٤٢) .
 ودليلهم زيادة معمر السابقة الذكر والتفصيل .
 وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٣٠٤٣)

(٣٠٣٢) في صحيحه ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٦) .

(٣٠٣٣) في مسنده (٣١٧٢) .

(٣٠٣٤) عند مالك في الموطأ (١١٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٦) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٦٨) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (١٦) بتحقيقنا ، وأحمد ١٣٢/٣ ، والبخاري ٥٤/١ (١٦٩) و٢٣٣/٤ (٣٥٧٣) ، ومسلم ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٥) ، والترمذي (٣٦٣١) ، والفريابي في دلائل النبوة (١٩) و(٢٠) ، والنسائي ٦٠/١ ، وابن حبان (٦٥٤٨) وفي ط الرسالة (٦٥٣٩) .
 (٣٠٣٥) التقريب (٣٦٧) .

(٣٠٣٦) عند ابن أبي شيبة (٣١٧١٥) ، وأحمد ١٠٦/٣ ، والبخاري ٦٠/١ (١٩٥) و٢٣٣/٤ (٣٥٧٥) ، والفريابي في دلائل النبوة (٢٤) ، وابن حبان (٦٥٤٥) وفي ط الفكر (٦٥٥٤) .

(٣٠٣٧) لکنه يدلل التقريب (١٥٤٤) .

(٣٠٣٨) عند ابن سعد في الطبقات ١٧٨/١-١٧٩ ، وأحمد ٢١٦/٣ ، والبخاري ٢٣٣/٤ (٣٥٧٤) ، والفريابي في دلائل النبوة (٤١) ، وأبي يعلى (٢٧٥٩)

(٣٠٣٩) انظر : المغني ٨٤/١ .

(٣٠٤٠) انظر : الروايتين والوجهين : ٥/أ ، والمغني ٨٤/١ ، وشرح الزركشي ٦٨/١-٦٩ ، والإنصاف ١٢٨/١-١٢٩ .

(٣٠٤١) انظر : المغني ٨٤/١ ، والمجموع ٣٤٦/١ .

(٣٠٤٢) انظر : البحر الزخار ٥٨/٢ ، والسيل الجرار ٧٦/١ .

(٣٠٤٣) ورد الحديث عن عدة من الصحابة

أ. سعيد بن زيد :

فإن تركها ساهياً ففي المسألة قولان :

الأول : لا تسقط بالسهو ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٣٠٤٤) ،

الثاني : تسقط بالسهو ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٣٠٤٥) ، وهو المروي عن إسحاق بن راهويه

(٣٠٤٦) ؛ وإن تركها عمداً بطلت طهارته ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٣٠٤٧) .

أخرج الحديث: الطيالسي (٢٤٣) ، وابن أبي شيبه (١٥) و(٢٨) ، وأحمد ٧٠/٤ و٣٨١/٥ و٣٨٢/٦ ، وابن ماجه (٣٩٨) ، والترمذي (٢٥) و (٢٦) ، وفي العليل الكبير ، له (١٦) ، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١ ، والعقيلي في الضعفاء ١٧٧/١ ، وابن أبي حاتم في العليل (١٢٩) ، والدارقطني ٧٣-٧٢/١ و٧٣ ، والحاكم ٦٠/٤ ، والبيهقي ٤٣/١ ، وابن الجوزي في العليل المتناهية ٣٣٦/١-٣٣٧ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٣/٢ من طريق أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً .

والحديث ضعيف ؛ لأن أبا ثفال قال عنه البخاري : في حديثه نظر ، وهذه عادة البخاري عند تضعيفه لراو كما قال ابن حجر في التلخيص ٧٤/١ . وذكره ابن حبان في ثقاته ١٥٧/٨ ، وقال ابن حجر عنه : مقبول . التقريب (٨٥٦) . وانظر : تنقيح التحقيق ١٠٢/١ و١٠٣ ، ونصب الراية ٤/١ .

ب. أبو هريرة

أخرجه أحمد ٤١٨/٢ ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، والترمذي في العليل الكبير (١٧) ، وأبو يعلى (٦٤٠٩) ، والطحطاوي في شرح المعاني ٢٦/١ و٢٧ ، والطبراني في الأوسط (٨٠٧٦) ، والدارقطني ٧١/١ و٧٩ ، والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ و٤٤ و٤٥ ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩) . من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال البخاري : لا يعرف لسلمة سمع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه . التاريخ الكبير ٧٦/٤ .

ج. عبد الله بن عمر

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٤/٧ ، والدارقطني ٧٤/١ ، والبيهقي ٤٤/١ . بنحوه .

د. عبد الله بن مسعود

أخرجه الدارقطني ٧٣/١ ، والبيهقي ٤٤/١ بنحوه .

هـ. سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) ، والحاكم ٢٦٩/١ .

و. أبو سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤) ، وأحمد ٤١/٣ ، وعبد بن حميد (٩١٠) ، والدارمي (٦٩٧) ، وابن ماجه (٣٩٧) ، والترمذي في عليله الكبير (١٨) ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦) ، وابن عدي في الكامل ١١٠/٤ ، والدارقطني ٧١/١ ، والحاكم ١٤٧/١ ، والبيهقي ٤٣/١ ، من طرق عنه .

ز. علي بن أبي طالب

أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٢٤/٦ من طريق محمد بن علي العطار ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب به ، وقال عقبه : ((وهذا الإسناد أحاديث حدثنا ابن مهدي ليست بمستقيمة)) .

ح. عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٩) ، والدارقطني ٧٢/١ ، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ ، وابن عدي في الكامل ٤٧١/٢ ، والبخاري (٢٦١) . من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن سمرة ، عن عائشة ، به .

والحديث ضعيف ؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال .

قال الإمام أحمد : ((ليس فيه شيء يثبت)) مسائل أبي داود : ٦ ، ومسائل إسحاق ٣/١ ، وأما ابن القيم فقال في المنار المنيف : ٤٥ : ((أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان)) .

وقال ابن حجر في التلخيص ٨٦/١ والطبعة العلمية ٢٥٧/١ : ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله)) .

(٣٠٤٤) انظر : المغني ٨٥/١ ، وشرح الزركشي ٦٩/١ ، والإيناف ١٢٩/١ .

(٣٠٤٥) انظر : المغني ٨٥/١ ، وشرح الزركشي ٦٩/١ .

(٣٠٤٦) انظر : المغني ٨٥/١ .

(٣٠٤٧) انظر : المغني ٨٤/١ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: التسمية سنة ، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣٠٤٨) ، ومالك^(٣٠٤٩) ، والشافعي^(٣٠٥٠) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣٠٥١) ، والظاهرية^(٣٠٥٢) ، والحسن^(٣٠٥٣) ، والثوري^(٣٠٥٤) ، وأبو عبيد^(٣٠٥٥) .
فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ الْوَضُوءَ . وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه^(٣٠٥٦) .

مثال آخر للزيادة الشاذة بسبب كثرة المخالفة :

روى حماد بن زيد^(٣٠٥٧) ، عن هشام بن حسان^(٣٠٥٨) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة حديث ذي الديدن ، وذكر فيه زيادة : «كبر» ، فَقَالَ : «كبر ثم كبر وسجد»^(٣٠٥٩) .

وقد تفرد حماد بن زيد بذكر هذه الزيادة عن هشام بن حسان .

إذ إن هشيم بن بشير^(٣٠٦٠) - وهو ثقة^(٣٠٦١) -، ووهيب بن خالد^(٣٠٦٢) - وهو ثقة^(٣٠٦٣) -، وحماد بن أسامة^(٣٠٦٤) - وهو ثقة^(٣٠٦٥) -، وعبد الله بن بكر السهمي^(٣٠٦٦) - وهو ثقة^(٣٠٦٧) -، وأبا خالد الأحمر^(٣٠٦٨) -

^(٣٠٤٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/١ ، والهداية ١٢/١ ، وشرح فتح القدير ١٣/١-١٤ ، والاختيار ٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣/١-٤ .

^(٣٠٤٩) انظر: القوانين الفقهية: ٣٠ ، وحاشية الإمام الرهوني ١٤٨/١ ، وأسهل المدارك ٩٠/١ .

^(٣٠٥٠) انظر: الأم ٣١/١ ، والحاوي ١١٦/١ ، والمهذب ٢٢/١ ، والتهذيب ٢٣٢/١ ، والمجموع ٣٤٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٧/١ ، وكفاية الأختيار ٤٧-٤٦/١ .

^(٣٠٥١) انظر: الروايتين والوجهين ٥/أ ، والمغني ٨٤/١ ، وشرح الزركشي ٦٨/١-٦٩ ، والإنصاف ١٢٨/١-١٢٩ .

^(٣٠٥٢) انظر: المحلى ٤٩/٢ .

^(٣٠٥٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨) .

^(٣٠٥٤) انظر: المغني ٨٤/١ .

^(٣٠٥٥) انظر: المغني ٨٤/١ .

^(٣٠٥٦) انظر: الأم ٣١/١ .

^(٣٠٥٧) وهو ثقة ثبت فقيه . (التقريب: ١٤٩٨) .

^(٣٠٥٨) وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . (التقريب: ٧٢٨٩) .

^(٣٠٥٩) أخرجه أبو داود (١٠١١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، ويحيى بن عتيق وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، به .

^(٣٠٦٠) عند الترمذي (٣٩٤) .

^(٣٠٦١) التقريب (٧٣١٢) .

^(٣٠٦٢) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٤/١ .

^(٣٠٦٣) التقريب (٧٤٨٧) .

^(٣٠٦٤) عند أحمد ٣٧/٢ .

^(٣٠٦٥) التقريب (١٤٨٧) .

^(٣٠٦٦) عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٩/١ .

^(٣٠٦٧) التقريب (٣٢٣٤) .

^(٣٠٦٨) عند ابن أبي شيبة (٤٤٦٧) .

وهو صدوق يخطئ^(٣٠٦٩) - ، وأبا بكر بن عياش^(٣٠٧٠) - وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح^(٣٠٧١) - .

فهؤلاء سببهم (هشيم ، وهيب ، وحماد ، وعبد الله ، وأبو خالد ، وأبو بكر) رويوا هذا الحديث عن هشام بن حسان لم يذكروا الزيادة .

ثم إن الحديث قد رواه جماعة عن محمد بن سيرين ، منهم : أيوب السخيتاني^(٣٠٧٢) - وهو ثقة ثبت حجة^(٣٠٧٣) - ، وعبد الله بن عون^(٣٠٧٤) - وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن^(٣٠٧٥) - ، ويزيد بن إبراهيم^(٣٠٧٦) - وهو ثقة ثبت^(٣٠٧٧) - ، وسلمة بن علقمة^(٣٠٧٨) - وهو ثقة^(٣٠٧٩) - ، وقتادة بن دعامة^(٣٠٨٠) - وهو ثقة ثبت^(٣٠٨١) - ، وخالد الحذاء^(٣٠٨٢) - وهو ثقة^(٣٠٨٣) - ، ويحيى بن عتيق^(٣٠٨٤) - وهو ثقة^(٣٠٨٥) - ، ويونس بن عبيد^(٣٠٨٦) - وهو ثقة ثبت^(٣٠٨٧) - ، وعاصم الأحول^(٣٠٨٨) - وهو ثقة^(٣٠٨٩) - ،

^(٣٠٦٩) التقريب (٢٥٤٧) .

^(٣٠٧٠) كما صرح به أبو داود عقب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

^(٣٠٧١) التقريب (٧٩٨٥) .

^(٣٠٧٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨) برواية عبد الرحمن بن القاسم ، و(١٦٩) برواية القعني ، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في مسنده (٣٣٠) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٣٤٤٧) ، والحميدي (٩٨٣) ، وأحمد ٢٨٤٧/٢ و٢٨٤٧/١ ، والبخاري ١٨٣/١ (٧١٤) ، و ٨٦/٢ (١٢٢٨) و ١٠٨/٩ (٧٢٥٠) ، ومسلم ٨٦/٢ (٥٧٣) (٩٧) (٩٨) ، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) ، والترمذي (٣٩٩) ، والنسائي ٢٢/٣ ، وفي الكبرى (٥٧٣) و(١١٤٨) ، وابن الجارود (٢٤٣) ، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) ، وأبو عوانة ٢١٢/٢-٢١٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٤٨) و(٢٦٨٢) وفي ط الرسالة و(٢٢٤٩) و(٢٦٧٥) ، والدارقطني ٣٦٦/١ ، وابن حزم في المحلى ١٦٩/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣٥٤/٢ و٣٥٦ و٣٥٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/١ .

^(٣٠٧٣) التقريب (٦٠٥) .

^(٣٠٧٤) عند أحمد ٣٧/٢ و٢٣٤ ، والدارمي (١٥٠٤) ، والبخاري ١٢٩/١ (٤٨٢) ، وأبي داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) ، والنسائي ٢٠/٣ و٢٦ ، وفي الكبرى (٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والطحاوي ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٢٥٥) وفي ط الرسالة (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦) ، والبيهقي ٣٥٤/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/١ ، والبغوي (٧٦٠) .

^(٣٠٧٥) التقريب (٣٥١٩) .

^(٣٠٧٦) عند البخاري ٨٦/٢ (١٢٢٩) و ٢٠/٨ (٦٠٥١) ، وأبي عوانة ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٤٤٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٥٣ و٣٤٦/٢ .

^(٣٠٧٧) التقريب (٧٦٨٤) .

^(٣٠٧٨) عند البخاري ٨٦/٢ (١٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٥٣) وفي ط الرسالة (٢٢٥٤) .

^(٣٠٧٩) التقريب (٢٥٠٢) .

^(٣٠٨٠) عند النسائي ٢٦/٣ ، وفي الكبرى (٥٧٢) و(١١٥٧) ، وابن خزيمة (١٠٣٦) .

^(٣٠٨١) التقريب (٥٥١٨) .

^(٣٠٨٢) عند النسائي ٢٦/٣ ، وفي الكبرى (١١٥٨) .

^(٣٠٨٣) التقريب (١٦٨٠) .

^(٣٠٨٤) عند أبي داود (١٠١١) ، والبيهقي ٣٥٤/٢ .

^(٣٠٨٥) التقريب (٧٦٠٣) .

^(٣٠٨٦) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

^(٣٠٨٧) التقريب (٧٩٠٩) .

^(٣٠٨٨) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

^(٣٠٨٩) التقريب (٣٠٦٠) .

وحبيب ابن الشهيد (٣٠٩٠) - وهو ثقة (٣٠٩١) - ، وحמיד الطويل (٣٠٩٢) - وهو ثقة (٣٠٩٣) - ، وسعيد بن أبي عروبة (٣٠٩٤) - وهو ثقة (٣٠٩٥) - ، وسفيان بن حسين (٣٠٩٦) - وهو ثقة (٣٠٩٧) - ، وأشعث ابن سوار (٣٠٩٨) - وهو ضعيف (٣٠٩٩) - ، وقرّة بن خالد (٣١٠٠) - وهو ثقة (٣١٠١) - ، وحماد بن سلمة (٣١٠٢) - وهو ثقة (٣١٠٣) - .

فهؤلاء جميعهم رووه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا الزيادة ، قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحמיד ، ويونس ، وعاصم الأحول ، عن محمد ، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد ، عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد ، وروى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكروا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر » (٣١٠٤) .

وقال البيهقي : « تفرد به حماد بن زيد عن هشام » (٣١٠٥) ، وأشار إلى نحو هذا العلائي (٣١٠٦) .

فتفرد حماد أمام هذا الجمع الغفير إمارة على أن زيادته خطأ ، إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة هشام ، وليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة مُحَمَّد بن سيرين .

ثم إن الحديث رواه جماعة عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي انفرد بها حماد ، مما يؤكده وهمه بها .

فقد رواه عن أبي هريرة : أبو سُفْيَان (٣١٠٧) مولى ابن أبي أحمد (٣١٠٨) ، وأبو سلمة منفرداً (٣١٠٩) ، وضمضم (٣١١٠) بن جوس (٣١١١) ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو سلمة ، وعبيد الله بن عبد

(٣٠٩٠) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

(٣٠٩١) التقريب (٨٣٥٢) .

(٣٠٩٢) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

(٣٠٩٣) التقريب (١٥٤٤) .

(٣٠٩٤) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

(٣٠٩٥) التقريب (٢٣٦٥) .

(٣٠٩٦) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

(٣٠٩٧) التقريب (٢٤٣٧) .

(٣٠٩٨) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٤ ، وابن عدي في الكامل ٤٣/٢ وفي رواية ابن عدي (عن الأشعث ، عن صاحب التوابيت ، عن محمد) .

(٣٠٩٩) التقريب (٥٢٤) ، أقول : وأشعث وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع .

(٣١٠٠) عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٤ .

(٣١٠١) التقريب (٥٥٤٠) .

(٣١٠٢) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

(٣١٠٣) التقريب (١٤٩٩) .

(٣١٠٤) سنن أبي داود عقب (١٠١١) .

(٣١٠٥) السنن الكبرى ٣٥٤/٢ .

(٣١٠٦) في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

(٣١٠٧) هو أبو سُفْيَان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : قُرْمَان ، وقال ابن حبان : لَمْ يَكُنْ بمولاه - يعني عبد الله بن أبي أحمد ، كَأَن يَنْقَطِعَ إِلَيْهِ فَيَنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : ثقة . الثقات ٥٦١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٨ (٧٩٩٨) ، والتقريب (٨١٣٦) .

(٣١٠٨) أخرجه مالك (١٣٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (١٥٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (١٦٩) : برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، (١٤٩) برواية سويد بن سعيد ، (٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري ، (٢٤٨) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (٣٣١) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٣٤٤٨) ، وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢ ، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٣) (٩٩) ، والنسائي ٢٢/٣ وفي الكبرى ، له (٥٧٥) و (١١٤٩) ،

الله أربعتهم مقرونين^(٣١١٢) ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن سليمان^(٣١١٣) مقرونين^(٣١١٤) ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين^(٣١١٥) ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن سليمان مقرونين^(٣١١٦) ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣١١٧) ، وسعيد بن المسيب^(٣١١٨) ، وأبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين^(٣١١٩) .

فهؤلاء جميعهم رووه عن أبي هريرة ، لم يذكروا ما ذكره حماد من زيادة تكبيرة الإحرام لسجود السهو مما يؤكد الجرم بوجهه - رحمه الله - .

أثر زيادة حماد في اختلاف الفقهاء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم ؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط تكبيرة الإحرام قبل سجود السهو^(٣١٢٠) .

وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١ ، وابن حبان (٢٢٥٠) وفي ط الرسالة (٢٢٥١) والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢ ، والبعوي (٧٥٩) عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة .

^(٣١١٠) أخرجه الحميدي (٩٨٤) ، وأحمد ٣٨٦/٢ و٤٢٣ و٤٦٨ ، والنسائي ٢٤ و٢٣/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣) و (١١٥٠) و (١١٥١) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) و (١٠٣٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١ ، والبيهقي ٢٥٠/٢ و٣٥٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/١ عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

^(٣١١٠) هو ضمضم بن جوس ، ويقال : ابن الحارث بن جوس اليماني : ثقة .

تهذيب الكمال ٤٨٧/٣ (٢٩٢٧) ، والكاشف ٥١٠/١ (٢٤٤٦) ، والتقريب (٢٩٩١) .

^(٣١١١) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢ ، وأبو داود (١٠١٦) ، والبخاري في كشف الأستار (٥٧٦) ، والنسائي ٦٦/٣ وفي الكبرى له (٥٦٩) و (٥٧٠) و (٦٠٢) و (١٢٥٣) ، والبيهقي ٣٥٧/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/١ عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة .

^(٣١١٢) أخرجه الدارمي (١٥٠٥) ، وابن خزيمة (١٠٤٢) و (١٠٤٣) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

^(٣١١٣) هو أبو بكر بن سليمان بن أبي صَمّة العدوي المدني : ثقة .

تهذيب الكمال ٢٤٨/٨ (٧٨٢٩) ، والكاشف ٤١٠/٢ (٦٥٢٠) ، والتقريب (٧٩٦٧) .

^(٣١١٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) ، وأحمد ٢٧١/٢ ، والنسائي ٢٤/٣ ، وابن خزيمة (١٠٤٦) ، وابن حبان (٢٦٨١) وفي ط الرسالة (٢٦٨٥) ، والبيهقي ٣٥٨/٢ عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .

^(٣١١٥) أخرجه أبو داود (١٠١٢) ، وابن خزيمة (١٠٤٠) و (١٠٤٤) ، وابن حبان (٢٢٥١) وفي ط الرسالة (٢٢٥٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

^(٣١١٦) أخرجه النسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٨) و (١١٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٤٥) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .

^(٣١١٧) أخرجه أبو داود (١٠١٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

^(٣١١٨) أخرجه أبو داود (١٠١٣) ، والنسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٥١) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

^(٣١١٩) أخرجه أبو داود (١٠١٣) ، والنسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٥١) عن أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

^(٣١٢٠) فتح الباري ٩٩/٣ .

وذهب الزيدية^(٣١٢١)، ومالك في رواية عنه^(٣١٢٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣١٢٣) إلى اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو مستدلين بزيادة حماد السابقة، قال القرطبي: « ما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو »^(٣١٢٤).

وقد يختلف النقاد في زيادة من الزيادات فيقبلها بعضهم دون بعض .

مثال ذلك: ما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ، قال: « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة »^(٣١٢٥) . قال الحافظ ابن حجر: « هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح^(٣١٢٦) ابن جريج في رواية عبد الرزاق^(٣١٢٧) بسماعه فيه فانتفت تهمته تدليسه »^(٣١٢٨) .

أقول: إن ابن جريج قد تفرد في هذا الحديث بزيادة جملة: « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة » ، فقد روي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة -وهو ثقة^(٣١٢٩)- عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، به^(٣١٣٠) ، دون ذكر الزيادة التي انفرد بها ابن جريج .

وقد أعلّ الطحاوي الزيادة في حديث ابن جريج فقال: « فكان من الحجّة للآخرين عليهم أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج »^(٣١٣١) .

^(٣١٢١) البحر الزحار ٢/٣٤٠ ، والسيوطي الجرار ١/٢٨٤ .

^(٣١٢٢) قال الباجي: « إذا ثبت ذلك فهل يحرم لها أو لا ؟ عن مالك في ذلك روايتان: أحدهما أنه يحرم لها ، والثانية نفي ذلك ، وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لها ، قال: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام ». المنتقى ١/١٧٥ ، وانظر القوانين الفقهية ٧٣-٧٤ ، وعون المعبود ١/٣٨٨ ، وبذل المجهود ٥/٣٧٤ .

^(٣١٢٣) التهذيب للبغوي ٢/١٩٥ ، وروضة الطالبين ١/٣١٦ .

^(٣١٢٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/٩٩ .

^(٣١٢٥) أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٤) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ ، والدارقطني ١/٢٧٥ و٢٧٥ ، والبيهقي ٣/٨٦ .

^(٣١٢٦) وإنما قال الحافظ هذا لأن ابن جريج مدلس (تهذيب الكمال ٤/٥٦١) وحديث المدلس لا يقبل إلا مع التصريح بالسماح . انظر: شرح التبصرة ١/١٨٤ ط . العلمية ، ١/٢٣٧ طبعنا ، فتح الباقي ١/١٨٤-١٨٥ ط . العلمية ، و ١/٢٢٦-٢٢٧ طبعنا .

^(٣١٢٧) هذه الرواية ساقها الدارقطني ١/٢٧٥ ، والبيهقي ٣/٨٦ بسنديهما إلى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر ، به . ولكن الموجود في المطبوع من مصنف عبد الرزاق برقم (٢٢٦٦): « (عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن معاذ بن جبل ، به) » . فيغلب على الظن أن ما في المطبوع سقط وتحريف .

^(٣١٢٨) فتح الباري ٢/١٩٦ .

^(٣١٢٩) التقريب (٢٤٥١) .

^(٣١٣٠) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨١) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، ومسلم ٢/٤١ (٤٦٥)

(١٧٨) ، وأبو داود (٦٠٠) و (٧٩٠) ، والنسائي ٢/١٠٢-١٠٣ ، وأبو يعلى (١٨٢٧) ، وابن الجارود (٣٢٧) ، وابن خزيمة (٥٢١) و (١٦١١) ، وأبو عوانة ٢/١٧١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٣-٢١٤ ، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥) ، وابن حبان (٢٣٩٨) و (٢٤٠٠) وفي ط . الرسالة (٢٤٠٠) و (٢٤٠٢) ، والبيهقي ٣/٨٥ و ١١٢ ، والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

^(٣١٣١) شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال : « تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح، في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها » (٣١٣٢) .

أقول : لكن سفيان بن عيينة لم ينفرد بعدم ذكر الزيادة فقد تابعه عدد من الرواة على عدم ذكرها ؛ فيكون ابن جريج مخالفاً بذكر هذه الزيادة ، إذ روى الحديث الجم الغفير دون ذكر هذه الزيادة .

فقد روى الحديث شعبة بن الحجاج (٣١٣٣) ، وأيوب السختياني (٣١٣٤) ، وحماد بن زيد (٣١٣٥) ، وسليم (٣١٣٦) بن حبان (٣١٣٧) ، ومنصور (٣١٣٨) بن زاذان (٣١٣٩) ، وهشام الدستوائي (٣١٤٠) ؛ فهؤلاء جميعهم روه عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، به . دون ذكر الزيادة .

ثم إن الحديث روي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه أبو الزبير (٣١٤١) ومحارب بن دثار (٣١٤٢) ، وعبيد الله (٣١٤٣) بن مقسم (٣١٤٤) ، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يجعل الحكم مختلفاً عند النقاد .

(٣١٣٢) فتح الباري ١٩٦/٢-١٩٧ .

(٣١٣٣) عند الطيالسي (١٦٩٤) ، وأحمد ٣/٣٦٩ ، والدارمي (١٣٠٠) ، والبخاري ١/١٧٩ (٧٠٠) و(٧٠١) ، وأبي عوانة ١٧٢/٢ ، والبيهقي ٨٥/٣ .

(٣١٣٤) عند البخاري ١/١٨٢ (٧١١) ، ومسلم ٢/٤٢٢ (٤٦٥) (١٨١) ، وأبي عوانة ١٧٢/٢ و١٧٣ ، والبيهقي ٨٥/٣ .

(٣١٣٥) عند الترمذي (٥٨٣) ، وابن حبان (١٥٢١) وفي ط الرسالة (١٥٢٤) ، والبغوي (٨٥٨) .

(٣١٣٦) هو سليم بن حبان الهذلي ، البصري : ثقة .

تهذيب الكمال ٣/٢٦١ (٢٤٧٤) ، والكاشف ١/٤٥٦ (٢٠٦٧) ، والتقريب (٢٥٣١) .

(٣١٣٧) عند البخاري ٨/٣٢ (٦١٠٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩) ط الطحان و (٧٣٦٣) ط دار الفكر .

(٣١٣٨) هو منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي : ثقة ثبت عابد، توفي سنة (١٢٨) ، وقيل : (١٢٩) هـ ، وقيل : (١٣١) هـ . تهذيب الكمال ٧/٢٢٩ (٦٧٨٦) ، والكاشف ٢/٢٩٦ (٥٦٣٩) ، والتقريب (٦٨٩٨) .

(٣١٣٩) عند مسلم ٢/٤٢ (٤٦٥) (١٨٠) ، وأبي عوانة ١٧٢/٢ ، وابن حبان (٢٤٠١) وفي ط الرسالة (٢٤٠٣) ، والبيهقي ٨٦/٣ .

(٣١٤٠) عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٦) .

(٣١٤١) عند الشافعي في المسند (٢٨٢) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٨) ، وعبد الرزاق (٣٧٢٥) ، ومسلم ٢/٤٢ (٤٦٥) (١٧٩) ، وابن ماجه

(٨٣٦) و(٩٨٦) ، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣ ، وفي الكبرى (١٠٧٠) و(١١٦٦٧) ، وابن خزيمة (٥٢١) ، وأبي عوانة ١٧١/٢ و١٧٣ ،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٦) .

(٣١٤٢) عند الطيالسي (١٧٢٨) ، وابن أبي شيبه (٣٦٠٥) و(٤٦٥٨) ، وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٠ ، وعبد بن حميد (١١٠٢) ، والبخاري ١/١٨٠)

(٧٠٥) ، والنسائي ١٦٨/٢ و١٧٢ ، وفي الكبرى (١٠٥٦) و(١٠٦٩) و(١١٦٥٢) و(١١٦٦٤) ، وأبي عوانة ١٧٣/٢ ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١/٢١٣ ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢) و(٧٧٨٣) في ط الطحان و (٢٦٦١) (٧٧٨٧) في ط العلمية ، والبيهقي ١١٦/٣ . وأخرجه النسائي ٩٧/٢ ، وفي الكبرى (٩٠٥) و(١١٦٧٣) من طريق أبي صالح ومحارب بن دثار

عن جابر .

(٣١٤٣) هو عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر : ثقة مشهور .

تهذيب الكمال ٥/٦٤ (٤٢٧٧) ، والكاشف ١/٦٨٧ (٣٥٩٢) ، والتقريب (٤٣٤٤) .

(٣١٤٤) أخرجه الشافعي في مسنده - بتحقيقنا - ومن طريقه البغوي (٨٥٧) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن

مقسم ، عن جابر ، به وذكر فيه أنه : « يرجع إلى قومه فيصلح بهم العشاء ، وهي له نافلة » ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، وأبو داود (٥٩٩) و (

٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤) ، وابن حبان (٢٣٩٩) و(٢٤٠٢) وفي ط الرسالة (٢٤٠١) و(٢٤٠٤) ، والبيهقي ٨٦/٣

و١١٦-١١٧ ، والبغوي (٦٠١) من طرق عن عبيد الله بن مقسم ، ولم يذكروا الزيادة ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ٣٩/٢ أن البيهقي أخرجه

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء (اختلاف نية المأموم مع الإمام)

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، على مذهبين :

المذهب الأول : وهو جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، أي يجوز أن يصلي المنتفل خلف المفترض ، والمفترض خلف المنتفل ، والمفترض خلف المفترض لفرض آخر . وعلى هذا المذهب جماهير الصحابة رضي الله عنهم كما أشار إليه الماوردي ^(٣١٤٥) - منهم : عمر ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ^(٣١٤٦) ، وأنس ^(٣١٤٧) - .

وذهب إلى ذلك من التابعين : طاووس ^(٣١٤٨) ، وعطاء ^(٣١٤٩) .

وبه قال : الأوزاعي ^(٣١٥٠) ، والشافعي ^(٣١٥١) ، وسليمان بن حرب ^(٣١٥٢) ، وإسحاق بن راهويه ^(٣١٥٣) ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٣١٥٤) .

وهو ما ذهب إليه ابن المنذر ^(٣١٥٥) ، والظاهرية ^(٣١٥٦) ، والزيدية ^(٣١٥٧) .

والحجة لهم : حديث معاذ السابق بزيادة ابن جريج .

المذهب الثاني : وهو أنه لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم ، فلا يجوز أن يقتدي المفترض بمنتفل ، ولا مفترض بمفترض بفرض آخر .

ذهب إلى ذلك جمهور التابعين بالمدينة والكوفة ^(٣١٥٨) ، ومنهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ^(٣١٥٩) .

وإليه ذهب الثوري ^(٣١٦٠) ، وأبو حنيفة ^(٣١٦١) ، ومالك ^(٣١٦٢) .

من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، وفيه الزيادة ، وقال : ((أي البيهقي ، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن يقوم دليل على التمييز)) . قال ابن حجر : ((كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه ادراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة)) .

^(٣١٤٥) الحاوي ٤٠٠/٢ وعبارته : ((وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم)) .

^(٣١٤٦) انظر فتح الباري ١٩٦/٢ .

^(٣١٤٧) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٠) ، وفتح الباري ١٩٦/٢ .

^(٣١٤٨) الحاوي ٤٠٠/٢ ، والمغني ٥٢/٢ .

^(٣١٤٩) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦٩) .

^(٣١٥٠) الحاوي ٤٠٠/٢ ، والمغني ٥٢/٢ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

^(٣١٥١) الأم ١٧٣/١ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٢٢/٨ ، والحاوي الكبير ٤٠٠/٢-٤٠١ ، والتهذيب ٢٦٤/٢ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

^(٣١٥٢) المجموع ٢٧١/٤ .

^(٣١٥٣) الحاوي الكبير ٤٠٠/٢ .

^(٣١٥٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ٤٤ ، وانظر الروايتين والوجهين : ٢٨ أ ، والمقنع: ٣٧ ، والمغني ٥٢/٢ ، والحرر ١٠١/١ وفي جواز صلاة المفترض خلف المفترض لفرض آخر روايتان عن الإمام أحمد .

^(٣١٥٥) المجموع ٢٧١/٤ ، والمغني ٥٢/٢ .

^(٣١٥٦) المحلى ٢٢٣/٤ .

^(٣١٥٧) السيل الجرار ٢٥٢/١ .

^(٣١٥٨) التمهيد ٣٦٧/٢٤ .

^(٣١٥٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧٣) .

^(٣١٦٠) التمهيد ٣٦٧/٢٤ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

^(٣١٦١) الهداية ٥٨/١ ، والاختيار ٦٠-٥٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢٦٣/١-٢٦٥ ، وتبيين الحقائق ١٤١/١ .

وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد (٣١٦٣) .

واستدلوا بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** » (٣١٦٤) . ولم يأخذوا بزيادة ابن جريج ، ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به : بأن هذا الاختلاف مصروف إلى اختلاف يخل بالصلاة كسبق الإمام بالركوع أو السجود أو ما أشبه بذلك .

وبقيت هناك مسألة : وهي صلاة المنتفل خلف المفترض ، وهي جائزة بالاتفاق ، نقل ذلك ابن عبد البر فقال : « وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله » (٣١٦٥) ، لكن ينقض هذا النقل ما ذكره الماوردي (٣١٦٦) - وتبعه عليه النووي (٣١٦٧) - أن شعبة ، وأبا قلابة ، والحسن ، والزهرري ، ويحيى بن سعيد وفي رواية عن مالك : ذهبوا إلى أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم غير جائزة إطلاقاً ، أي إنه لا يجوز أن يصلي المنتفل خلف المفترض ، ولا المفترض خلف المنتفل ، ولا المفترض خلف المفترض لفرض آخر ، إلا أي لم أفق على رواية مالك في كتب مذهبه .

ثم إن هذا النقل يناقض أيضاً ما ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم ، وما حرره ابن قدامة إذ قال : « ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المنتفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً » (٣١٦٨) .

أقول : إن صحت زيادة ابن جريج فالمذهب الأول أصح ، وقد وضّح ذلك ابن حجر (٣١٦٩) ، وصحح هذه الزيادة وردّ كل ما يعارض المذهب الأول .

النموذج الثاني

ما رواه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « **أنه نهي عن ثمن الكلب والسّنور ، إلا كلب الصيد** » . وردت هذه الزيادة « **إلا كلب صيد** » في حديث حماد بن سلمة (٣١٧٠) ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وحماد ثقة (٣١٧١) .

(٣١٦٦) المدونة الكبرى ١/٨٨ ، والتمهيد ٢٤/٣٦٧ ، والمنتقى ١/٢٣٦ ، وبداية المجتهد ١/١٠٣-١٠٤ ، والقوانين الفقهية : ٧٠ .

(٣١٦٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/٦٤ ، والروايتين والوجهين : ٢٨ ، والمقنع : ٣٧ ، والمغني ٢/٥٢ ، والمحرر ١/١٠١ .

(٣١٦٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢) ، وأحمد ٢/٣١٤ ، والبخاري ١/١٨٤ (٧٢٢) ، ومسلم ٢/٢٠ (٤١٤) ، والبيهقي (٨٥٢) .

(٣١٦٥) التمهيد ٢٤/٣٦٩ .

(٣١٦٦) الحاوي الكبير ٢/٤٠٠ .

(٣١٦٧) المجموع ٤/٢٧١ .

(٣١٦٨) المغني ٢/٥٣ .

(٣١٦٩) فتح الباري ٢/١٩٦ .

(٣١٧٠) وردت متابعة لحماد بن سلمة من طريق الحسن بن أبي جعفر إذ رواه عن أبي الزبير ، عن جابر وذكر الزيادة فيه وهي عند أحمد ٣/٣١٧ ، وأبي يعلى

(١٩١٩) ، وابن حبان في المجروحين ١/٢٨٧-٢٨٨ ، والدارقطني ٣/٧٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٧٩) ، وهي متابعة ضعيفة لضعف

الحسن بن أبي جعفر ، قال عنه إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : (

متروك الحديث) .

انظر : تهذيب الكمال ٢/١٠٩ (١١٩٥) ؛ فدل على أنها لا تصلح لأن تكون متابعة لرواية حماد بن سلمة .

(٣١٧١) انظر التقريب (١٤٩٩) .

إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه .

فقد رواه عن حماد مرفوعاً كل من (أبي نعيم ^(٣١٧٢) ، سويد بن عمرو ^(٣١٧٣) ، وحجاج ابن محمد ^(٣١٧٤) ،
والهيثم بن جميل ^(٣١٧٥)) جميعهم رووه مرفوعاً ، وفيه ذكر الزيادة .
ورواه عبد الواحد بن غياث ^(٣١٧٦) ، عن حماد موقوفاً ، وفيه ذكر الزيادة .
ورواه عبيد الله بن موسى ^(٣١٧٧) ، بالشك عن حماد ، وفيه ذكر الزيادة .
ومع اتساع الخلاف في رواية حماد فقد حولف حماد في روايته للزيادة .
فقد خالفه (معقل بن عبيد الله ^(٣١٧٨) ، وابن لهيعة ^(٣١٧٩)) كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر بدون ذكر الزيادة .

وللحديث طرق أخرى عن جابر بدون ذكر الزيادة :

فقد رواه أبو سفيان ^(٣١٨٠) ، وعطاء ^(٣١٨١) ، وشرحبيل ^(٣١٨٢) ثلاثتهم عن جابر دون ذكر الزيادة ، مما يدل
على خطأ حماد في ذكرها إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الرواة في جميع الطبقات ويحفظها حماد .

^(٣١٧٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤ ، وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين ثقة ثبت . انظر: التقريب (٥٤٠١) .

^(٣١٧٣) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ وسويد بن عمرو الكلبي قال ابن حجر فيه ((ثقة من كبار العاشرة ... أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل)) . انظر
المجروحين لابن حبان ٤٤٦/١ ترجمة (٤٤٩) ، والتقريب (٢٦٩٤) .

وفي المطبوع من سنن الدارقطني ذكر حديث سويد بن عمرو مرفوعاً وكذلك في إتخاف المهرة ٣٧٧/٣ (٣٢٥٠) . إلا أن الدارقطني قال عقبه : ((ولم
يذكر حماد عن النبي ﷺ ، هذا أصح من الذي قبله)) .

^(٣١٧٤) أخرجه النسائي ١٩٠/٧-١٩١ و٣٠٩ ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) و (٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) . وحجاج بن محمد
المصيبي (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته) . انظر التقريب (١١٣٥) .

وقال النسائي : ((وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح)) . المجتبى ١٩١/١ ، وقال في موضع آخر : ((هذا منكر)) . المجتبى
٣٠٩/١ ، وقال ابن حجر : ((أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته)) . فتح الباري ٤/٤٢٧ ، وقال في التلخيص : ((وورد
الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات)) . التلخيص الجبير ٤/٣ .

^(٣١٧٥) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٠) . والهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير . التقريب (٧٣٥٩) .

قال ابن التركماني : ((فرواية الهيثم هذه مرفوعة ، قال فيه ابن حنبل وابن سعد : ثقة ، زاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، وأخرج
له ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والرفع زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة)) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦ .

^(٣١٧٦) أخرجه البيهقي ٦/٦ ، وعبد الواحد بن غياث البصري صدوق . انظر التقريب (٤٢٤٧) .

^(٣١٧٧) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ . وعبيد الله بن موسى (ثقة كان يتشيع) . التقريب (٤٣٤٥) ، وقال ابن التركماني : ((أخرج الدارقطني هذه الرواية
ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، وهذا مرفوع لا شك فيه)) . الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦-٧ .

^(٣١٧٨) أخرجه مسلم ٣٥/٥ (١٥٦٩) ، وابن حبان (٤٩٤٧) وفي ط الرسالة (٤٩٤٠) ، والبيهقي ١٠/٦ ، ومعقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله
العبيسي صدوق يخطئ . التقريب (٦٧٩٧) . وقد صرح أبو الزبير هنا بالسماع فانتفت شبهة التذليل .

^(٣١٧٩) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ و٣٨٦ ، وابن ماجه (٢١٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ .

^(٣١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٢) ، وأبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) ، وأبو يعلى (٢٢٧٥) ، وابن الجارود (٥٨٠) ، والطحاوي في
شرح المشكل (٤٦٥١) و (٤٦٥٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥) ط الطحان و (٣٢٠١) ط العلمية ، والدارقطني ٧٢/٣ ، والحاكم

٣٤/٢ ، والبيهقي ١١/٦ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨١) . وقال الترمذي عن هذا الحديث : ((هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح
في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث)) .

^(٣١٨١) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ .

إلا أن بعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها ، فقد قال ابن التركماني : « هذا إسناد جيد ، فظهر أن الحديث صحيح ، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها » .
وقد ضَعَفَ ابن حبان هذه الزيادة فقال : « هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له ، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره » (٣١٨٣) . وكذلك البيهقي فقال : « الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم » (٣١٨٤) .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : حكم بيع الكلب المعلم

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب :

فقد ذهبت جماعة من أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره ، روي هذا عن جابر بن عبد الله (٣١٨٥) ، وأبي هريرة (٣١٨٦) .

وعطاء (٣١٨٧) ، وزيد (٣١٨٨) بن علي (٣١٨٩) ، والنخعي (٣١٩٠) .

والحجة لهم زيادة حماد السابقة .

أما الإمام أبو حنيفة فيجوز عنده بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل (٣١٩١) . وعن أبي يوسف (٣١٩٢) لا يجوز بيع الكلب العقور ؛ واستدلوا بأن الكلب منفعة يجوز بيعه .

أما الإمام مالك فقد قال : « أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » (٣١٩٣) .

وقد وضَّح ابن عبد البر ذلك فقال : « وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيع اتخاذه ، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري ، ومنع منه أخرى ، ووجه إجازة بيع ما أبيع اتخاذه من الكلاب ؛ لأن

(٣١٨٢) أخرجه أحمد ٣/٣٥٣ ، وشرحيل بن سعد أبو سعد المدني صدوق اختلط بأخرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر التقريب (٢٧٦٤) .

(٣١٨٣) الجروحين ١/٢٨٨ .

(٣١٨٤) سنن البيهقي ٧/٦ .

(٣١٨٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣) ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣١٨٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣) ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣١٨٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١١) ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣١٨٨) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني : ثقة ، وهو الذي تنسب إليه الزيدية ، توفي سنة (١٢٢ هـ) شهيداً .

تهذيب الكمال ٣/٨٣ (٢١٠٤) ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٩ ، والتقريب (٢١٤٩) .

(٣١٨٩) البحر الزخار ٤/٣٠٧ ، وعنده جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع .

(٣١٩٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣١٩١) بدائع الصنائع ٥/١٤٢-١٤٣ . وانظر : الاختيار ٢/٩ .

وظاهر كلام محمد في الحجة على أهل المدينة ٢/٧٥٤ تخصيص الجواز عند أبي حنيفة بكلب الصيد ، وانظر : المبسوط للسرخسي ١١/٢٣٤-٢٣٥ .

(٣١٩٢) بدائع الصنائع ٥/١٤٣ .

(٣١٩٣) الموطأ (٢٦٢٣) برواية أبي مصعب ، و ١٩١٩ برواية يحيى الليثي) .

الْحَدِيثُ الَّذِي ورد بالنهي عن ثمن الكلب ، فمن نذر مَعَهُ حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وهذا لا يباح شيء مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ الكلب الَّذِي لا يجوز اتخاذه ، والله أعلم ؛ لأن من الكلاب ما أبيع اتخاذه ، والانتفاع به ، فذلك جائز بيعه » (٣١٩٤) .

وعند الإمام مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته (٣١٩٥) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غير معلم ، ولا ضمان على متلفه .

روي هذا عن أبي هريرة (٣١٩٦) ، والحسن البصري (٣١٩٧) ، ومحمد بن سيرين (٣١٩٨) ، والحكم بن عتيبة (٣١٩٩) ،

وحمد بن أبي سليمان (٣٢٠٠) ، وربيعة الرأي (٣٢٠١) ، والأوزاعي (٣٢٠٢) ، وابن أبي ليلى (٣٢٠٣) .

وإليه ذهب الشافعي (٣٢٠٤) ، وأحمد (٣٢٠٥) ، وهو مذهب الظاهرية (٣٢٠٦) .

واستدلوا بالحديث دون ذكر الزيادة وكأنها شاذة عندهم ؛ لذا لم يعملوا بها ، وقالوا أيضاً : بأن الكلب حيوان

نجس لا يجوز بيعه كالحنزير .

وقد تكون الزيادة محتملة القبول والرد ، مثال ذلك : ما روى عبد العزيز بن

مُحَمَّد (٣٢٠٧) ، عن صفوان بن سليم (٣٢٠٨) ، عن عطاء بن يسار (٣٢٠٩) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

الله ﷺ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة » . هكذا رواه ابن حبان (٣٢١٠) ، عن أبي يعلى

(٣٢١١) ، عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي (٣٢١٢) .

(٣١٩٤) الاستذكار ٥/٤٣٩-٤٤٠ .

(٣١٩٥) انظر : الاستذكار ٥/٤٤٠ .

(٣١٩٦) وهو الرواية الثانية له ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩) ، والمجموع ٩/٢٢٨ .

(٣١٩٧) المجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣١٩٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦) .

(٣١٩٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) ، والمجموع ٩/٢٢٨ .

(٣٢٠٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) ، والمجموع ٩/٢٢٨ .

(٣٢٠١) المجموع ٩/٢٢٨ ، والشرح الكبير ٤/١٣ .

(٣٢٠٢) المجموع ٩/٢٢٨ .

(٣٢٠٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٧) .

(٣٢٠٤) الأم ٣/١١ ، والوسيط ٣/٢١ ، والتهذيب ٣/٥٦١-٥٦٢ ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، وروضة الطالبين ٣/٣٤٨ .

(٣٢٠٥) المقنع: ٩٧ ، والمغني ٤/٣٠٠ ، والشرح الكبير ٤/١٣ ، وشرح الزركشي ٢/٤٤٠ ، والإنصاف ٤/٢٨٠ .

(٣٢٠٦) المحلى ٩/٩ ، والمجموع ٩/٢٢٨ .

(٣٢٠٧) الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . انظر : التقريب (٤١١٩) .

(٣٢٠٨) ثقة ثبت عابد ، رمي بالقدر . انظر : التقريب (٢٩٣٣) .

(٣٢٠٩) مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . انظر : التقريب (٤٦٠٥) .

(٣٢١٠) (١٢٢٦) و (١٢٢٩) ط الرسالة .

(٣٢١١) أحمد بن علي الموصلي ، محدث الموصلي ، وصاحب المسند ، والمعجم .

(٣٢١٢) ثقة . انظر : التقريب (٥٧٦١) .

وقد حولف عبد العزيز بن محمد في ذكر الزيادة ، خالفه (مالك (٣٢١٣) ، وسفيان بن عيينة (٣٢١٤) ، وأبو علقمة الفروي (٣٢١٥) ، وأسامة بن زيد (٣٢١٦) ، وعبد الرحمان ابن زيد (٣٢١٧) ، وبكر بن وائل (٣٢١٨) ، والفضيل بن عياض (٣٢١٩) ، وعبد الرحمان بن إسحاق (٣٢٢٠)) ، فرووه عن صفوان بن سليم (٣٢٢١) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . دون ذكر الزيادة " كغسل الجنابة " .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٢٢٢) .

قال ابن حزم في المحلى (٣٢٢٣): « وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجله أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزئ فيهما إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد » .

واستدل بقول رسول الله ﷺ : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » (٣٢٢٤) .

وقوله ﷺ : « ابدؤا بما بدأ الله به » (٣٢٢٥) ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣٢٢٦) . فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحي أتاه من عند الله تعالى ، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ .

(٣٢١٣) في الموطأ (٥٨) برواية محمد بن الحسن ، و(١٣٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٦٩) برواية الليثي) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : ١٠٩ ، وفي المطبوع مع الأم ٥١٥/٨ ، وأخرجه أحمد ٦٠/٣ ، والدارمي (١٥٤٥) ، والبخاري ٣/٢ (٨٧٩) و ٦/٢ (٨٩٥) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي ٩٣/٣ وفي الكبرى ، له (١٦٦٨) ، وأبو عوانة ٤٦/٣ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ ، وابن حجر (١٢٢٨) ط الرسالة ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/١ و ١٨٨/٣ ، والبخاري (٣٣١) .

(٣٢١٤) من طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : ١٠٩ وفي المطبوع مع الأم ٥١٥/٨ ، والحميدي (٧٣٦) ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، وابن أبي شيبه (٤٩٨٨) ، وأحمد ٦/٣ ، والدارمي (١٥٤٦) ، والبخاري ٢١٧/١ (٨٥٨) و ٢٣٢/٣ (٢٦٦٥) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وابن الجارود (٢٨٤) ، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧) ، وأبو عوانة ٤٧/٣ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ .

(٣٢١٥) صدوق . انظر : التقريب (٣٥٨٧) . من طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢) .

(٣٢١٦) صدوق يهيم . انظر : التقريب (٣١٧) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩) .

(٣٢١٧) ضعيف . انظر : التقريب (٣٨٦٥) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢١) .

(٣٢١٨) صدوق . انظر : التقريب (٧٥٢) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٢٦) .

(٣٢١٩) الزاهد المشهور أصله من خراسان ، وسكن مكة : ثقة عابد إمام . انظر : التقريب (٥٤٣١) . من طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٨/٨ .

(٣٢٢٠) نزيل البصرة ، ويقال له : عبّاد : صدوق رُمي بالقدر . انظر : التقريب (٣٨٠٠) . من طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه ٤٣٤/٣ .

(٣٢٢١) ذكر الشافعي في اختلاف الحديث " صفوان بن مسلم " بدل " صفوان بن سليم " .

(٣٢٢٢) أخرجه مالك (٦٠) برواية محمد بن الحسن ، و(١٣٦) برواية سويد بن سعيد ، و(٤٣٣) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٦٧) برواية الليثي) ، وعبد الرزاق (٥٣٠٥) من طريق أبي هريرة ، به ، موقوفاً .

(٣٢٢٣) المحلى ٤٨/٢ .

(٣٢٢٤) أخرجه أحمد ٣٤١/٢-٣٤٢ ، والبخاري ٧/٢ (٨٩٧) و ٢١٥/٤ (٣٤٨٧) ، ومسلم ٤/٣ (٨٤٩) ، وابن خزيمة (١٧٦١) ، من طريق أبي هريرة مرفوعاً .

(٣٢٢٥) أخرجه أحمد ٣٩٤/٣ ، والدارقطني ٢٥٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى ٨٥/١ من طريق جابر ، به ، مرفوعاً .

(٣٢٢٦) النجم : ٤-٣ .

وقد يختلف الراوي في زيادة فيذكرها مرة ويهملها مرة .

مثال ذلك ما رواه أيوب^(٣٢٢٧)، عن أبي قلابة^(٣٢٢٨)، عن أنس بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة^(٣٢٢٩) من طريق سماك بن عطية^(٣٢٣٠)، والطحاوي^(٣٢٣١) من طريق عمرو الجزري^(٣٢٣٢)، وأبو عوانة^(٣٢٣٣)، وابن حبان^(٣٢٣٤) من طريق شعبة^(٣٢٣٥)، وأبو داود^(٣٢٣٦)، وأبو يعلى^(٣٢٣٧)، وأبو عوانة^(٣٢٣٨) من طريق وهيب^(٣٢٣٩)، والدارقطني^(٣٢٤٠) من طريق خارجة^(٣٢٤١)، ومسلم^(٣٢٤٢)، وأبو يعلى^(٣٢٤٣)، والبيهقي^(٣٢٤٤) من طريق عبد الوارث^(٣٢٤٥)، وابن أبي شيبه^(٣٢٤٦)، وأحمد^(٣٢٤٧)، ومسلم^(٣٢٤٨)، والنسائي^(٣٢٤٩) وفي الكبرى له^(٣٢٥٠)، وأبو عوانة^(٣٢٥١)، والدارقطني^(٣٢٥٢)، والحاكم^(٣٢٥٣)، والبيهقي^(٣٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي^(٣٢٥٥) .

- (٣٢٢٧) أيوب السخيتاني : ثقة ثبت من كبار الفقهاء توفي سنة (١٣١ هـ) . التقريب (٦٠٥) .
- (٣٢٢٨) أبو قلابة عبد الله بن زيد : ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير توفي سنة (١٠٤ هـ) . التقريب (٣٣٣٣) .
- (٣٢٢٩) في مسنده ١ / ٣٢٧ .
- (٣٢٣٠) سماك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (٢٦٢٦) .
- (٣٢٣١) في شرح المعاني ١ / ١٣٢ .
- (٣٢٣٢) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري . ثقة فاضل توفي (١٤٧ هـ) . التقريب (٥١٢١) .
- (٣٢٣٣) في مسنده ١ / ٣٢٧ .
- (٣٢٣٤) في صحيحه (١٦٧٥) .
- (٣٢٣٥) شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول عنه : هو أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة (١٦٠ هـ) . التقريب (٢٧٩٠) .
- (٣٢٣٦) في سننه (٥٠٨) .
- (٣٢٣٧) في مسنده (٢٧٩٢) .
- (٣٢٣٨) في مسنده ١ / ٣٢٧ .
- (٣٢٣٩) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي . ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة ، توفي سنة (١٦٥ هـ) . التقريب (٧٤٨٧) .
- (٣٢٤٠) في سننه ١ / ٢٤٠ .
- (٣٢٤١) خارجة بن مصعب متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه ، توفي سنة (١٦٨ هـ) . التقريب (١٦١٢) .
- (٣٢٤٢) في صحيحه ٣ / ٢ (٣٧٨) (٥) .
- (٣٢٤٣) في مسنده (٢٨٠٤) .
- (٣٢٤٤) في سننه الكبرى ١ / ٤١٢ .
- (٣٢٤٥) عبد الوارث بن سعيد : ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه توفي سنة (١٨٠ هـ) . التقريب (٤٢٥١) .
- (٣٢٤٦) في مصنفه (٢١٢٨) .
- (٣٢٤٧) في مسنده ٣ / ١٠٣ .
- (٣٢٤٨) في صحيحه ٣ / ٢ (٣٧٨) (٥) .
- (٣٢٤٩) في المحتبى ٣ / ٢ .
- (٣٢٥٠) السنن الكبرى (١٥٩٢) .
- (٣٢٥١) في مسنده ١ / ٣٢٨ .
- (٣٢٥٢) في سننه ١ / ٢٤٠ .
- (٣٢٥٣) في مستدركه ١ / ١٩٨ .
- (٣٢٥٤) في سننه الكبرى ١ / ٤١٣ .
- (٣٢٥٥) عبد الوهاب الثقفي : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة (١٩٤ هـ) . التقريب (٤٢٦١) .

سبعتهم (سمالك ، وعمرو ، وشعبة ، ووهيب ، وخارجة ، وعبد الوارث ، وعبد الوهاب) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، به . وتابعه خالد الحذاء (٣٢٥٦) ، وسليمان التيمي (٣٢٥٧) متابعة تامة ، وقتادة (٣٢٥٨) متابعة نازلة إلا أن أيوب روى الحديث بالسند والمتن السابقين وزاد فيه : « **إلا الإقامة** » (٣٢٥٩) ، ورواها عنه كل من ، معمر (٣٢٦٠) ، وسمالك (٣٢٦١) ، وإسماعيل بن علي (٣٢٦٢) .

(٣٢٥٦) خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل : ثقة يرسل . التقريب (١٦٨٠) .

وحديثه أخرجه الطحاوي ١٣٢/١ من طرق عن محمد بن دينار الطاحي ، والطيالسي (٢٠٩٥) ، والدارمي (١١٩٦) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والطحاوي ١٣٢/١ من طرق عن سفیان الثوري ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٤) ، وأبو عوانة ٣٢٦/١-٣٢٧/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طريق وهيب ، والطحاوي ١٣٢/١ من طريق حماد بن زيد ، والبخاري ٥٧/١ (٦٠٣) و٢٠٦/٤ (٣٤٥٧) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والطحاوي ١٣٢/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن حماد بن زيد ، وابن حبان (١٦٧٦) من طرق عن يزيد بن زريع ، والطحاوي ١٣٢/١ ، والدارقطني ٢٤٠/١ من طرق عن هشيم ، وابن ماجه (٧٢٩) ، وابن حبان (١٦٧٨) من طرق عن معتمر بن سليمان ، وابن ماجه (٧٣٠) من طرق عن عمر بن علي المقدمي ، وأحمد ١٨٩/٣ ، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٧) ، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٢) ، وأبو داود (٥٠٩) ، والطحاوي ٣٢٨/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي ، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٦) ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٣) ، والترمذي (١٩٣) ، والدارقطني ٢٤٠/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء ، وابن أبي شيبة (٢١٢٩) ، عن عبد الأعلى . جميعهم (محمد بن دينار الطاحي ، وشعبة ، وسفيان ، ووهيب ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، وهشيم ، ومعتمر ، وعمر بن علي المقدمي ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وعبد الأعلى) روه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، به .

(٣٢٥٧) سليمان بن بلال التيمي مولا هم : ثقة توفي سنة (١٧٧ هـ) . التقريب (٢٥٣٩) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١ .

(٣٢٥٨) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومئة . التقريب (٥٥١٨) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١-٣٢٩ ، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٤٦) .

(٣٢٥٩) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « ادعى ابن مندة أن قوله « **إلا الإقامة** » من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سمالك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله « **إلا الإقامة** » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قلاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب » . ثم قال : « والأصل أنه ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس » . (انظر فتح الباري ٨٣/٢) .

(٣٢٦٠) معمر بن راشد الأزدي مولا هم : ثقة ثبت فاضل توفي سنة (١٥٤ هـ) . التقريب (٦٨٠٩) .

وحديثه أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٣٧٥) ، وأبو عوانة ٣٢٨/١ ، والدارقطني ٢٣٩/١ و٢٤٠ ، وابن حزم ١٥٢/٣ ، والبيهقي ٤١٣/١ ، والبغوي (٤٠٥) .

(٣٢٦١) سمالك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (٢٦٢٦) .

وحديثه عند الدارمي (١١٩٧) ، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٥) ، وأبي داود (٥٠٨) ، وابن خزيمة (٣٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/١ ، والدارقطني ٢٣٩/١ ، والبيهقي ٤١٣/١ .

(٣٢٦٢) إسماعيل بن إبراهيم بن علي : ثقة حافظ توفي سنة (١٩٣ هـ) . التقريب (٤١٦) .

وحديثه عند أحمد ١٨٩/٣ ، والبخاري ١٥٨/١ (٦٠٧) ، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٢) ، وأبي داود (٥٠٩) ، وأبي عوانة ٣٢٨/١ ، والطحاوي ١٣٣/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ . رواه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس وقال عقبه فحدثت به أيوب فقال : « **إلا الإقامة** » .

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر (٣٢٦٣) ، وعبد الله بن زيد (٣٢٦٤) .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : كيفية الإقامة

اختلف الفقهاء في الإقامة كيف هي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يذهب إلى أن الإقامة هي كالأذان إلا أن فيها زيادة « **قد قامت الصلاة** » مرتين ، وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة منهم: علي بن أبي طالب (٣٢٦٥) ، وثوبان (٣٢٦٦) ، وعبد الله بن زيد الأنصاري (٣٢٦٧) ، وسلمة بن الأكوع (٣٢٦٨) ، وهو رواية عن بلال (٣٢٦٩) ، وأبي محذورة (٣٢٧٠) ، وذهب إلى ذلك أيضاً أبو العالية (٣٢٧١) ، والنخعي (٣٢٧٢) ، ومجاهد (٣٢٧٣) ، وأبو حنيفة (٣٢٧٤) ، والثوري (٣٢٧٥) ، وعبد الله بن المبارك (٣٢٧٦) ، وهو مذهب الزيدية

(٣٢٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٧) ، وأحمد ٨٥/٢ و٨٧، والدارمي (١١٩٥) ، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١) ، والنسائي ٢/٢٠٣ وفي الكبرى ، له (١٥٩٣) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، والطحاوي ١/١٣٣ ، وابن حبان (١٦٧٧) ، والبيهقي ١/٤١٣ ، والبغوي (٤٠٦) . من طرق عن مسلم أبي المنى ، عن ابن عمر بلفظه : « (إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ...) » ، وهذا اللفظ لأبي داود .

(٣٢٦٤) أخرجه أحمد ٤/٤٣ ، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٥٤-٥٥) ، وأبو داود (٤٩٩) ، وابن الجارود (١٥٨) ، وابن خزيمة (٣٧١) ، والبيهقي ١/٣٩٠-٣٩١ و٤١٥ . من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ... الحديث) . واللفظ لابن الجارود .

(٣٢٦٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٧) .

(٣٢٦٦) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٣٦ .

(٣٢٦٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٩) .

(٣٢٦٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٨) ، وشرح معاني الآثار ١/١٣٦ .

(٣٢٦٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٣) .

(٣٢٧٠) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٣٦ .

(٣٢٧١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٠) .

(٣٢٧٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤١) .

(٣٢٧٣) انظر : شرح معاني الآثار ١/١٣٦ .

(٣٢٧٤) انظر : الحججة على أهل المدينة ١/٨٣ ، والمبسوط ١/١٢٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٤٨ ، والهداية ١/٤١ ، والاختيار لتعليق المختار ١/٤٢-٤٣ ، وتبيين الحقائق ١/٩١ .

(٣٢٧٥) انظر : المجموع في شرح المهذب ٣/٩٤ .

(٣٢٧٦) انظر : المجموع في شرح المهذب ٣/٩٤ .

(٣٢٧٧) ، واستدلوا بحديث أبي مخذورة^(٣٢٧٨) : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة »^(٣٢٧٩) ، وذهبوا إلى أن حديث أبي مخذورة ناسخ لحديث بلال .

المذهب الثاني :

وهو يذهب إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة ، وقوله : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة أيضاً . وهو مذهب الليث بن سعد^(٣٢٨٠) ، ومالك^(٣٢٨١) ، وقال الماوردي : « وبه قال الشافعي في القديم »^(٣٢٨٢) ، واستدلوا بحديث أنس ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »^(٣٢٨٣) .

المذهب الثالث :

قالوا: لفظ الإقامة مفرد إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإنه يقوله مرتين ، وروي من فعل بعض الصحابة منهم: عمر^(٣٢٨٤) ، وعبد الله بن عمر^(٣٢٨٥) ، وأنس^(٣٢٨٦) ، وهو رواية عن بلال^(٣٢٨٧) ، وأبي مخذورة^(٣٢٨٨) - رضي الله عنهم - ، وهو ما ذهب إليه عروة بن الزبير^(٣٢٨٩) ، وسعيد بن المسيب^(٣٢٩٠) ، وعمر بن عبد العزيز^(٣٢٩١) ، والحسن^(٣٢٩٢) ، ومحمد بن سيرين^(٣٢٩٣) ، ومكحول^(٣٢٩٤) ، والزهري^(٣٢٩٥) ، والأوزاعي^(٣٢٩٦) ، والشافعي^(٣٢٩٧) ، وابن حزم الظاهري^(٣٢٩٨) .

(٣٢٧٧) انظر : البحر الزخار ١٩٥/٢ ، والسييل الجرار ٢٠٢/١-٢٠٣ .

(٣٢٧٨) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو مَخْذُورَةَ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي الْمُؤَذِّنَ ، قَيْلَ : اسْمُهُ أَوْسٌ ، وَقَيْلَ : سَمْرَةٌ ، وَقَيْلَ : سَلْمَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٥٩) ، وَقَيْلَ : (٥٧٩) .

تجريد أسماء الصحابة ٢٠٠/٢ (٢٣٠٧) ، والإصابة ١٧٦/٤ ، والتقريب (٨٣٤١) .

(٣٢٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩) ، وأحمد ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦ ، والدارمي (١١٩٩) و (١٢٠٠) ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) ،

، وابن ماجه (٧٠٩) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي ٤/٢ وفي الكبرى (١٥٩٤) و (١٥٩٥) ، وابن خزيمة (٣٧٧) ، والطحاوي ١/١٣٠ ،

وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيرز ، عن أبي مخذورة ، بهذا اللفظ .

(٣٢٨٠) انظر : الاستذكار ٤١٥/١ .

(٣٢٨١) انظر : الاستذكار ٤١٥/١ ، والمنتقى ١٣٤/١ ، وبداية المجتهد ٨٠/١ ، والقوانين الفقهية: ٥٤-٥٥ ، وأسهل المدارك ١٦٧/١ .

(٣٢٨٢) الحاوي الكبير ٦٧/٢ .

(٣٢٨٣) تقدم ترجمته .

(٣٢٨٤) انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٨٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٢) (٢١٣٦) ، والحواوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٨٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٣) ، والحواوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٨٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٧) .

(٣٢٨٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) .

(٣٢٨٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣١) .

(٣٢٩٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، وفقه الإمام سعيد بن المسيب ١٩٤/١ .

(٣٢٩١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٩٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٤) ، والحواوي الكبير ٦٧/٢ .

(٣٢٩٣) انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٩٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٥) ، والحواوي الكبير ٦٧/٢ ، والسنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٩٥) انظر : السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

(٣٢٩٦) انظر : السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، وفقه الإمام الأوزاعي ١٤٣/١ .

(٣٢٩٧) انظر : الأم ٨٥/١ ، والحواوي الكبير ٦٧/٢ ، والوسيط ٦٨١/٢ ، والتهذيب ٥٠/٢-٥١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٩٨/١-١٩٩ .

وفضّل هذا المذهب إسحاق بن راهويه^(٣٢٩٩) ، وأحمد بن حنبل^(٣٣٠٠) ، وداود بن علي الظاهري^(٣٣٠١) ،
ومحمد بن جرير الطبري^(٣٣٠٢) ، إلا أنهم أجازوا أن تكون الإقامة مثنى مثنى أو أفرادها إلا « **قد قامت الصلاة** » فإنها
مرتان على كل حال وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر^(٣٣٠٣) .

قال ابن حجر : « وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي ﷺ رجع إلى
المدينة وأقرّ بلائاً على إفراده الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم^(٣٣٠٤) » .

وقد تُرِدُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها ، مثال ذلك حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن
عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : **صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره** .

فقد ورد حديث وائل بن حجر وفيه وضع اليمين على الشمال من طرق عن (بعض أهل بيت عبد الجبار ،
وأم عبد الجبار ، وعلقمة بن وائل^(٣٣٠٥) ، وعبد الجبار بن وائل^(٣٣٠٦) ، وكليب بن شهاب) خمستهم روه عن وائل
بن حجر^(٣٣٠٧) . زاد مؤمل^(٣٣٠٨) في روايته عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب^(٣٣٠٩) ، عن أبيه كليب بن
شهاب^(٣٣١٠) جملة : « **على صدره** » .

- ^(٣٢٩٨) انظر : المحلى ١٥٢/٣ .
- ^(٣٢٩٩) انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والاستذكار ٤١٧/١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، والسييل الجرار ٢٠٣/١ .
- ^(٣٣٠٠) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٠٠/١ (٢٥١) ، والمقنع ٢٣ ، والمغني ٤١٧/١-٤١٨ ، والمحزر ٣٦/١ ، والشرح الكبير
٣٩٧/١-٣٩٨ ، وشرح الزركشي ٢٧٣/١ .
- ^(٣٣٠١) انظر : الاستذكار ٤١٧/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .
- ^(٣٣٠٢) انظر : الاستذكار ٤١٧/١ .
- ^(٣٣٠٣) انظر : الاستذكار ٤١٧/١ .
- ^(٣٣٠٤) انظر : فتح الباري ٨٤/٢ .
- ^(٣٣٠٥) هوَ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه .
- ^(٣٣٠٦) تهذيب الكمال ٢٢١/٥ (٤٦٠٩) ، والكاشف ٣٤/٢ (٣٨٧٦) ، والتقريب (٤٦٨٤) .
- ^(٣٣٠٧) هوَ عبد الجبار بن وائل بن حجر : ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، توفي سنة (٥١٢) .
- ^(٣٣٠٨) تهذيب الكمال ٣٤٣/٤ (٣٦٨٥) ، والكاشف ٦١٢/١ (٣٠٨٨) ، والتقريب (٣٧٤٤) .
- ^(٣٣٠٩) هوَ الصَّحَابِيُّ الجليل وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كَانَ من ملوك اليمن ، توفي في ولاية معاوية .
- ^(٣٣٠٨) أسد الغابة ٨١/٥ ، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ ١٢٦/٢ (١٤٤٢) ، والتقريب (٧٣٩٣) .
- ^(٣٣٠٨) مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب ، حافظ عالم يخطئ ، قال أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير
الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وقال أبو عبيد الأجرى : سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل ،
فعظمه ورفع من شأنه ثم قال : إلا أنه بهم في الشيء . وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه ، فكثر خطؤه . مات بمكة في رمضان سنة خمس
أو ست ومئتين .
- ^(٣٣٠٩) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٤٩/٨ والتاريخ الصغير ، له ٣٠٦-٣٠٧ ، وتهذيب الكمال ٢٨٤/٧ (٦٩١٤) ، والكاشف للذهبي ٣٠٩/٢ (٥٧٤٧)
، وميزان الاعتدال ، له ٢٢٨-٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ، له ١١٠-١١١ ، و خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣٩٣ .
- ^(٣٣٠٩) عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الحرمي الكوفي ، كان فاضلاً عابداً ، قال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : لا بأس بحديثه ، وقال أحمد بن
سعد ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذلك قال النسائي ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه كان من العباد ، قال شريك :
مرجئ ، وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث . توفي سنة سبع وثلاثين ومئة .

إلا أن مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة « على صدره »^(٣٣١١)، ومرة « عند صدره »^(٣٣١٢)، ومرة بدون ذكر الزيادة^(٣٣١٣).

وتابع مؤملاً في روايته على صدره متابعة نازلة، إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٣٣١٤)، عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل.

إلا أنها متابعة ضعيفة، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري: كوفي، فيه بعض النظر^(٣٣١٥)، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وقال ابن حجر: ضعيف^(٣٣١٦).

ورواية مؤمل مع شدة فرديتها، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفتها بما الرواة عن سفيان الثوري، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر.

فقد رواه عن سفيان، عبد الله^(٣٣١٧) بن الوليد^(٣٣١٨)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٣٣١٩)، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة.

انظر: تهذيب الكمال ١٩/٤ (٣٠١١)، والكاشف ٥٢١/١ (٢٥١٦)، وميزان الاعتدال ٣٥٦/٢، وتاريخ الإسلام وفيات (١٣٧هـ): ٤٥٧، وتهذيب التهذيب ٥٥/٥-٥٦.

^(٣٣١٠) كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي الكوفي، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وقال محمد بن سعد: كان ثقة من قضاة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٤/٦ (٥٥٨٠)، والتقريب (٥٦٦٠).

^(٣٣١١) أخرج الرواية ابن خزيمة (٤٧٩).

^(٣٣١٢) أخرج الرواية أبو الشيخ في طبقات المحدثين ٢٦٨/٢.

^(٣٣١٣) أخرج الرواية الطحاوي في شرح المعاني ١٩٦/١ بلفظ: « رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة، يرفع يديه حيال أذنيه ». وفي ٢٢٣/١ بلفظ: « رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه ». وفي ٢٥٧/١ بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يده حيال أذنيه ».

^(٣٣١٤) الإمام الحافظ الجود، أبو إسحاق، إبراهيم بن سعيد، البغدادي الجوهري، وقال أبو بكر الخطيب: وكان مكثرًا ثبًا، صنف المسند، واختلف في موته، فقيل سنة أربع، وقيل سنة سبع، وقيل سنة تسع وأربعين، وقيل سنة ثلاث وخمسين.

انظر: تاريخ بغداد ٩٣/٦-٩٥، وتهذيب الكمال ١١٢/١ (١٧٢)، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٤٩-١٥١. والحديث أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٨)، وابن عدي في الكامل ٣٤٤/٧، والبيهقي ٣٠/٢.

^(٣٣١٥) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٩/٤، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٣/٧.

^(٣٣١٦) انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٩٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/٤٣٨، وتهذيب الكمال ٣/١٧٨ (٢٢٨٩)، وتهذيب التهذيب ٤/٥٣-٥٤، والتقريب (٢٣٤٤).

^(٣٣١٧) هو عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدي: صدوق ربيماً أخطأ.

^(٣٣١٨) تهذيب الكمال ٣١٦/٤ (٣٦٣١)، والكاشف ٦٠٦/١ (٣٠٤٦)، والتقريب (٣٦٩٢).

^(٣٣١٩) أخرجه أحمد ٤/٣١٨.

^(٣٣١٩) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٧٨.

ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس ^(٣٣٢٠) ، وشعبة بن الحجاج ^(٣٣٢١) ، وزائدة ^(٣٣٢٢) بن قدامة ^(٣٣٢٣) ، ومحمد ^(٣٣٢٤) بن فضيل ^(٣٣٢٥) ، وزهير ^(٣٣٢٦) بن معاوية ^(٣٣٢٧) ، وأبو عوانة ^(٣٣٢٨) ، وقيس بن الربيع ^(٣٣٢٩) ، وأبو الأحوص ^(٣٣٣٠) ، وعبد الواحد بن زياد ^(٣٣٣١) ، وبشر بن المفضل ^(٣٣٣٢) ، وأبو إسحاق ^(٣٣٣٣)) جميعهم روه عن عاصم بن كليب ، عن كليب دون ذكر الزيادة .

ورواه عن وائل (بعض أهل بيته ^(٣٣٣٤) ، وعلقمة بن وائل منفرداً ^(٣٣٣٥) ، وعبد الجبار بن وائل ^(٣٣٣٦) ، وعلقمة بن وائل ، ومولى لهم مقرونين ^(٣٣٣٧)) جميعهم روه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة .

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها ، لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري ، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليد تحت السرة ^(٣٣٣٨) ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها .

-
- ^(٣٣٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥) ، وابن ماجه (٨١٠) ، وابن خزيمة (٤٧٧) ، وابن حبان ٢٧١/٥ .
- ^(٣٣٢١) أخرجه أحمد ٣١٩/٤ .
- ^(٣٣٢٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي : ثقة ثبت صاحب سنة ، توفي سنة (١٦١ هـ) ، وقيل : (١٦٠ هـ) .
- تهذيب الكمال ٧/٣ (١٩٣٥) ، والكاشف ٤٠٠/١ (١٦٠٨) ، والتقريب (١٩٨٢) .
- ^(٣٣٢٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٤ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وأبو داود (٧٢٧) ، والنسائي ١٢٦/٢ ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن خزيمة (٤٨٠) ، وابن حبان ١٧٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٢) ، والبيهقي ٢٨/٢ .
- ^(٣٣٢٤) هو مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرَّحْمَان الكوفي : صدوق عارف رمي بالتشيع ، توفي سنة (١٩٥ هـ) ، وقيل : (١٩٤ هـ) .
- ^(٣٣٢٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٨) .
- ^(٣٣٢٦) هو زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي : ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، توفي سنة (١٧٣ هـ) .
- تهذيب الكمال ٣٨/٣ (٢٠٠٤) ، والكاشف ٤٠٨/١ (١٦٦٨) ، والتقريب (٢٠٥١) .
- ^(٣٣٢٧) أخرجه أحمد ٣١٨/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٤) .
- ^(٣٣٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٩٠) .
- ^(٣٣٢٩) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو مُحَمَّد الكوفي : صدوق ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ، توفي سنة بضع وستين ومئة .
- تهذيب الكمال ١٣٣/٦ (٥٤٩٢) ، والكاشف ١٣٩/٢ (٤٦٠٠) ، والتقريب (٥٥٧٣) .
- وحديثه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٧٩) .
- ^(٣٣٣٠) أخرجه الطيالسي (١٠٢٠) ، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٠) .
- ^(٣٣٣١) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، توفي سنة (١٧٦ هـ) .
- تهذيب الكمال ٧/٥ (٤١٧٣) ، والكاشف ٦٧٢/١ (٣٥٠١) ، والتقريب (٤٢٤٠) .
- وحديثه أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، والبيهقي ٧٢/٢ .
- ^(٣٣٣٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦) و (٩٥٧) ، وابن ماجه (٨١٠) ، والنسائي ٣٥/٣ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٦) .
- ^(٣٣٣٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٩١) .
- ^(٣٣٣٤) أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٧٦) .
- ^(٣٣٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٨) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠٥) ، والطبراني في الكبير ٢٢/٦١) .
- ^(٣٣٣٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٥١ و (٥٣) .
- ^(٣٣٣٧) أخرجه أحمد ٣١٧/٤-٣١٨ .
- ^(٣٣٣٨) انظر : المغني ٥١٥/١ ، والمجموع ٢٥٩/٣ .

ويضاف إلى هذا أنني لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ؛ فهي زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العِلْمِ بِهَا ، والله أعلم .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (موضع اليدين عند القيام في الصلاة)

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : توضع اليدين تحت السرة .

ذهب إلى ذلك أبو هريرة^(٣٣٣٩) ، وأنس بن مالك^(٣٣٤٠) ، والإمام علي بن أبي طالب^(٣٣٤١) - في رواية عنه - رضي الله عنهم جميعاً .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٣٣٤٢) ، وأحمد^(٣٣٤٣) - في رواية عنه - ، وسفيان الثوري^(٣٣٤٤) ، وإسحاق بن راهويه^(٣٣٤٥) ، وأبي إسحاق^(٣٣٤٦) من أصحاب الشافعي ، وأبي مجلز^(٣٣٤٧) ، والنخعي^(٣٣٤٨) .

المذهب الثاني : توضعان فوق السرة وتحت الصدر .

وهو مذهب الجمهور ، قاله النووي^(٣٣٤٩) - رحمه الله - . وبه قال سعيد بن جبير^(٣٣٥٠) ، والشافعي^(٣٣٥١) ، وهو رواية عن مالك^(٣٣٥٢) ، ورواية عن أحمد^(٣٣٥٣) .

^(٣٣٣٩) انظر المغني : ٥١٥/١ ، والمحلى : ١١٣/٤ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ .

^(٣٣٤٠) المحلى : ١١٣/٤ .

^(٣٣٤١) شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والمغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

^(٣٣٤٢) الهداية ٤٧/١ ، والاختيار لتعليق المختار ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع : ٢٠١/١ ، وشرح فتح القدير : ٢٠١/١ ، والمحلى لابن حزم ١١٤/٤ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ ، وتبيين الحقائق : ١١١/١ .

^(٣٣٤٣) المغني : ٥١٥/١ ، وشرح الزركشي : ٢٩٨/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، والمحزر ٥٣/١ . وفي رواية عن أحمد أنه يكره وضعها على الصدر كما نقل عنه . انظر : المدع ٤٣٢/١ ، والفروع ٣٦١/١ .

^(٣٣٤٤) المغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير : ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

^(٣٣٤٥) المغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

^(٣٣٤٦) البحر الزخار : ٢٤٢/٢ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

^(٣٣٤٧) ابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٠ ، والمغني : ٥١٥/١ .

^(٣٣٤٨) المغني : ٥١٥/١ .

^(٣٣٤٩) شرح مسلم : ٣٩/٢ .

^(٣٣٥٠) ابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٠ ، والمغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ .

^(٣٣٥١) مختصر المزني : ١٤ ، والحاوي : ١٢٨/٢ ، والمهذب : ٧٨/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، وقال القفال : ((هذا هو الصحيح المنصوص)) المجموع ٣١٠/٣ ، وانظر : حلية العلماء ٩٦/٢ ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨٩-٩٠ .

^(٣٣٥٢) قال القاضي أبو محمد : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . المنتقى ٢٨١/١ . وانظر : شرح مسلم ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، وعن مالك رواية أخرى أنه يستحب في النفل وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه . نقله النووي في شرح مسلم ٣٩/٢ ، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه كره في الفريضة وأنه لا بأس به في النفل كما في شرح منح الجليل ١٥٨/١ ، وروى أشهب عنه قوله : لا بأس بذاك في النفل والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنته ، وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين أحدهما : الاستحسان ، والأخرى : المنع . انظر : المنتقى للباحي ٢٨١/١ ، والمدونة ٧٤/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٥/١ .

^(٣٣٥٣) المغني : ٥١٥/١ ، والمحزر ٥٣/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، وشرح الزركشي ٢٩٨/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ .

بل هو رواية أخرى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، كما قال النووي ^(٣٣٥٤) .

المذهب الثالث : التخيير : (تحت السرة أو فوقها)

وهو قول ثالث للإمام أحمد ^(٣٣٥٥) ، وهو مذهب الأوزاعي ^(٣٣٥٦) ، وعطاء ^(٣٣٥٧) ، وابن المنذر ^(٣٣٥٨) .

وقال ابن حبيب ^(٣٣٥٩) : ليس لذلك موضع معروف .

المذهب الرابع : الإرسال .

وهو مذهب ابن الزبير ^(٣٣٦٠) ، والحسن البصري ^(٣٣٦١) ، والنخعي ^(٣٣٦٢) ، فيما رواه عنهم ابن المنذر ^(٣٣٦٣) ،

وهو المروي أيضاً عن ابن سيرين ^(٣٣٦٤) .

وهو مذهب مالك ^(٣٣٦٥) في رواية عنه في المشهور من مذهبه ^(٣٣٦٦) ، وإلا فقد اضطرب النقل عنه في هذا .

وهو مذهب الليث بن سعد ^(٣٣٦٧) ، وابن جريج ^(٣٣٦٨) ، وعطاء ^(٣٣٦٩) ، والقاسمية ^(٣٣٧٠) ، والناصرية ^(٣٣٧١) ،

والباقر ^(٣٣٧٢) .

بقي أن نقول إن المؤيد بالله ^(٣٣٧٣) ، والإمام يحيى ^(٣٣٧٤) ، ذهبوا إلى القول بالإرسال مع قولهما أنه يكره وضع

اليمين على اليسار ولا تفسد الصلاة إذا ما وضعها هكذا .

^(٣٣٥٤) شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والتمهيد : ٧٥/٢٠ .

^(٣٣٥٥) المغني : ٥١٥/١ ، والمحرق : ٥٣/١ ، وشرح الزركشي : ٢٩٨/١ ، والشرح الكبير : ٥١٤/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ .

^(٣٣٥٦) شرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، والتمهيد : ٧٥/٢٠ ، وفقه الإمام الأوزاعي : ١٦٨/١ .

^(٣٣٥٧) التمهيد : ٧٥/٢٠ .

^(٣٣٥٨) شرح مسلم : ٣٩/٢ .

^(٣٣٥٩) المنتقى : ٢٨١/١ .

^(٣٣٦٠) ابن أبي شيبة (٣٩٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد : ٧٤/٢٠ .

^(٣٣٦١) ابن أبي شيبة (٣٩٤٩) .

^(٣٣٦٢) التمهيد : ٧٦/٢٠ .

^(٣٣٦٣) نيل الأوطار : ١٨٦/٢ .

^(٣٣٦٤) ابن أبي شيبة (٣٩٥١) .

^(٣٣٦٥) ابن عبد البر في التمهيد : ٧٤/٢٠ ، والمنتقى : ٢٨١/١ ، وبداية المجتهد : ٩٩/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ .

^(٣٣٦٦) قال النووي : ((وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم)) كما في شرح مسلم : ٣٩/٢ .

^(٣٣٦٧) شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والتمهيد : ٧٤/٢٠ ، وفقه الإمام سعيد : ٢١٨/١ .

^(٣٣٦٨) مصنف عبد الرزاق (٣٣٤٦) ، والتمهيد : ٧٥/٢٠ .

^(٣٣٦٩) عبد الرزاق (٣٣٤٥) .

^(٣٣٧٠) البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٦/٢ .

^(٣٣٧١) البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٦/٢ .

^(٣٣٧٢) البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٦/٢ .

^(٣٣٧٣) البحر الزخار : ٢٤٢/٢ .

^(٣٣٧٤) البحر الزخار : ٢٤١/٢ .

أما الهادوية^(٣٣٧٥) فقد ذهبوا إلى القول بالإرسال وأنه تبطل الصلاة إذا وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المذهب الخامس : توضعان على الصدر .

نسبه القرطي للإمام علي^(٣٣٧٦) ، ولا يصح عنه^(٣٣٧٧) ، ونسبه المرغيناني للشافعي^(٣٣٧٨) ، ولا يصح عنه^(٣٣٧٩) ، ونسبه الألباني لإسحاق بن راهويه^(٣٣٨٠) ، ولا يصح عنه^(٣٣٨١) . وهذا المذهب اختاره الصنعاني^(٣٣٨٢) ، والمباركفوري^(٣٣٨٣) ، وصاحب "عون المعبود"^(٣٣٨٤) ، والشوكاني^(٣٣٨٥) .

واحتجوا بزيادة مؤمل .

وقد لا تقبل الزيادة لقريئة دالة على عدم صحة هذه الزيادة .

مثال ذلك :

زيادة التشهد في سجود السهو في حديث عمران بن الحصين^(٣٣٨٦) جاءت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث بن عبد الملك^(٣٣٨٧) ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي

^(٣٣٧٥) البحر الزخار : ٢/٢٤١ .

^(٣٣٧٦) تفسير القرطي ٨/٧٣١١ .

^(٣٣٧٧) التعليق المغني ١/٢٨٥ .

^(٣٣٧٨) الهداية ١/٤٧ .

^(٣٣٧٩) إذ لم يوجد في كتبه وفي كتب مذهبه . والمشهور من مذهبه خلاف هذا .

^(٣٣٨٠) الإرواء ٢/٧١ ، وصفة الصلاة : ٦٩ .

^(٣٣٨١) فقد نقل عنه النووي في شرحه لمسلم ٢/٣٩ ، والشوكاني في النيل ٢/١٨٩ خلاف ذلك .

^(٣٣٨٢) في سبيل السلام ١/١٦٨ .

^(٣٣٨٣) تحفة الأحوذى ٢/٨٤ .

^(٣٣٨٤) عون المعبود ١/٣٢٥ .

^(٣٣٨٥) نيل الأوطار ١/١٨٩ .

^(٣٣٨٦) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ بْنِ عَيْدِ الْخَزَاعِيِّ ، أَبُو نَجِيدٍ ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٢) هـ .

أسد الغابة ٤/١٣٦ ، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ ١/٤٢٠ (٤٥٣٩) ، والتقريب (٥١٥٠) .

^(٣٣٨٧) هُوَ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِيُّ ، أَبُو هَانِئٍ الْبَصْرِيُّ : ثِقَةٌ فَقِيهٌ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥١٤٢) هـ ، وَقِيلَ : (١٤٦ هـ) .

تهذيب الكمال ١/٢٧٠-٢٧٤ (٥٢٣) ، والكاشف ١/٢٥٣ (٤٤٧) ، والتقريب (٥٣١) .

المهلب^(٣٣٨٨) ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم »
(٣٣٨٩) .

قال الترمذي : « حسن غريب »^(٣٣٩٠) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو »^(٣٣٩١) .

قال العلائي : « أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراي ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : خرج حفص بن غياث إلى عبادان ، فاجتمع إليه البصريون ، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث ابن عبد الملك ، ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما ، لكن البخاري ذكره تعليقاً ، وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء ، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تليينه ، أكثر من قول أهل البصرة هذا وفي كونه تضعيفاً نظر لو انفرد ، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره »^(٣٣٩٢) .

ولكن أشعث قد خالف الحفاظ الثقات في هذه الزيادة ، فقد قال ابن حجر : « المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : (قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ فقال : لم أسمع في التشهد شيئاً »^(٣٣٩٣) . كما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن التسليم في السهو ؟ فقال : « لم أحفظ عن أبي هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال : ثم سلم »^(٣٣٩٤) ، فلم يذكر التشهد . ولكن قال محمد بن سيرين : « أحب إلي أن يتشهد »^(٣٣٩٥) .

والحديث مروى من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، دون ذكر الزيادة . رواه إسماعيل بن إبراهيم بن علي^(٣٣٩٦) ، والمعتمر بن سليمان^(٣٣٩٧) ، وشعبة بن الحجاج^(٣٣٩٨) ، وعبد الوهاب الثقفي^(٣٣٩٩) ، ويزيد بن زريع^(٣٤٠٠) ، ومسلمة بن محمد^(٣٤٠١) ، وحماد بن زيد^(٣٤٠٢) ، ووهب بن بقية

^(٣٣٨٨) هو أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اختلف في اسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو ، وقيل غير ذلك : ثقة

تهذيب الكمال ٤٣٨/٨ (٨٢٥١) ، والكاشف ٤٦٥/٢ (٦٨٦١) ، والتقريب (٨٣٩٨) .

^(٣٣٨٩) أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، وابن خزيمة (١٠٦٢) ، وأبو عوانة ٢١٧/٢ ، وابن حبان (٢٦٦٦) وط الرسالة (٢٦٧٠) ، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٢٢٢٩) وط الطحان (٢٢٥٠) ، وفي الكبير ١٨/١ (٤٦٩) ، والحاكم ٣٢٣/١ ، والبيهقي ٣٥٤/٢-٣٥٥ ، والبخاري (٧٦١) .

^(٣٣٩٠) الجامع الكبير ٤٢١/١ .

^(٣٣٩١) المستدرک ٣٢٣/١ .

^(٣٣٩٢) نظم الفرائد ص ٥٤٥-٥٤٦ ، وانظر : الكامل لابن عدي ٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٧٤/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦٦/١ ترجمة رقم (١٠٠١) .

^(٣٣٩٣) فتح الباري ٩٩/٣ .

^(٣٣٩٤) أخرجه الحميدي (٩٨٣) ، وأبو داود (١٠٠٨) وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين مفصلاً .

^(٣٣٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦١) .

^(٣٣٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٦) ، وأحمد ٤٢٧/٤ ، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٤) (١٠١) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) (١٠٦٠) ، والبيهقي ٣٥٩/٢ .

^(٣٣٩٧) أخرجه أحمد ٤٣١/٤ ، وابن الجارود (٢٤٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) .

^(٣٣٩٨) أخرجه الطيالسي (٨٤٧) ، وأحمد ٤٤٠/٤ ، وأبو عوانة ٢١٧/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٣/١ .

^(٣٣٩٩) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : ٥٤٠ ، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٤) (١٠٢) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، والبيهقي

(٣٤٠٣) ، ووهيب (٣٤٠٤) ، وهشيم بن بشير (٣٤٠٥) جميعهم عن خالد الحذاء ، به دون ذكر الزيادة . قال البيهقي : « تفرد به أشعث الحمزاني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علي ، والثقفى ، وهشيم ، وحماد ابن زيد ، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب ، عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل سجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه » (٣٤٠٦) . وقال العلاءي : « هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر ، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير وقد مس أيضاً ، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد » (٣٤٠٧) .

وقال ابن عبد البر : « أما التشهد في سجدي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ » (٣٤٠٨) .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في سجود السهو . هل فيه تشهد وسلام أم لا ؟

فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٤٠٩) ، والشعبي (٣٤١٠) ، والحسن (٣٤١١) ، وعطاء (٣٤١٢) إلى أنه لا تشهد ولا سلام في سجود السهو .

في حين ذهب عمار بن ياسر (٣٤١٣) ، وسعد بن أبي وقاص (٣٤١٤) -رضي الله عنهما- ، وابن أبي ليلى (٣٤١٥) إلى أن فيه تسليماً ولم يذكروا شيئاً عن التشهد .

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٤١٦) ، وقتادة (٣٤١٧) ، والحكم (٣٤١٨) ، وحماد (٣٤١٩) ، والنخعي (٣٤٢٠) ، والزيدية (٣٤٢١) ، والظاهرية (٣٤٢٢) إلى أن في سجود السهو تشهداً وتسليماً ، وهو مذهب أبي حنيفة إذ قال : « كل

(٣٤٠٠) أخرجه أبو داود (١٠١٨) ، والنسائي ٢٦/٣ وفي الكبرى ، له (٥٧٦) و (١١٦٠) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥٩/٢ .

(٣٤٠١) أخرجه أبو داود (١٠١٨) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ .

(٣٤٠٢) أخرجه النسائي ٦٦/٣ وفي الكبرى ، له (١٢٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ .

(٣٤٠٣) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٧) وفي ط الرسالة (٢٦٥٤) و (٢٦٧١) .

(٣٤٠٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٤٣/١ .

(٣٤٠٥) أخرجه البيهقي ٣٥٥/٢ .

(٣٤٠٦) السنن الكبرى ٣٥٥/٢ .

(٣٤٠٧) نظم الفرائد : ٥٤٦ .

(٣٤٠٨) التمهيد ٢٠٩/١٠ ، وانظر فتح الباري ٩٨/٣-٩٩ ، وتعليق الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣) .

(٣٤٠٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤) ، والمخلى ١٧٠/٤ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

(٣٤١٠) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٣) .

(٣٤١١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤) ، والمخلى ١٧٠/١ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

(٣٤١٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٢) ، والمخلى ١٧٠/١ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

(٣٤١٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣) .

(٣٤١٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣) .

(٣٤١٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٤) .

(٣٤١٦) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٩) ، وابن أبي شيبة (٤٤٥١) و (٤٤٥٢) و (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩) ، ونيل الأوطار ١٢٢/٣ .

سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم ، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام» (٣٤٢٣) .

وذهب مالك (٣٤٢٤) ، والشافعي (٣٤٢٥) ، وإسحاق (٣٤٢٦) ، وأحمد (٣٤٢٧) ، واختاره الشوكاني (٣٤٢٨) إلى أنه إذا سجد سجدي السهو بعد السلام ، فإنه يتشهد بعدها ويسلم ، أما إذا سجد سجدي السهو قبل السلام فيجزيه التشهد الأول . وفي رواية عن مالك (٣٤٢٩) يتشهد إذا سجد قبل التسليم أيضاً . وقال ابن حجر: «أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر ، عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي ، عن الشافعي مثله وخطأه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء (٣٤٣٠) يتخير ، واختلف فيه عند المالكية» (٣٤٣١) ، واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كنت في الصلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت» (٣٤٣٢) ،

- (٣٤١٧) وقع في صحيح البخاري عن قتادة أنه لا يتشهد ، وقال ابن حجر معقباً : «كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجود السهو ويسلم . (انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠١)) فعلل (لا) في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك» . انظر فتح الباري ٩٨/٣ .
- (٣٤١٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦) .
- (٣٤١٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦) .
- (٣٤٢٠) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٠) .
- (٣٤٢١) انظر : البحر الزخار ٣٤٠/٢ .
- (٣٤٢٢) انظر : المحلى ١٦٩/٤ . وقال ابن حزم : «الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويتشهد بعدها ويسلم منها فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزاء» .
- (٣٤٢٣) روى ذلك عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة ٢٢٣/١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٧٣/١ ، والهداية ٧٤/١ ، وتبيين الحقائق ١٩٢/١ .
- (٣٤٢٤) انظر : المنتقى ١٧٥-١٧٦ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ ، والقوانين الفقهية : ٧٣-٧٤ .
- (٣٤٢٥) انظر : الأم ١٣٠/١ ، والحاوي الكبير ٢٩٨/٢ . وقال ابن حجر : «ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القدم ولكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : «إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول» وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القدم ، وفيه ما لا يخفى .» وذهب البغوي والنووي من الشافعية إلى التفريق بين اعتبار أن الذي يسجد بعد السلام هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا ؟ فإذا اعتبر عائداً إلى حكم الصلاة فلا تشهد عليه أما إذا لم يعتبر عائداً إلى حكم الصلاة ففيه وجهان ، قال البغوي : «أحدهما : يتشهد ؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد ، والثاني : وهو الأصح لا يتشهد ؛ لأن المتروك هو السجود فلا يلزمه معه شيء آخر والصحيح أنه لو سلم ، سواء قلنا : يتشهد أو لا يتشهد» . انظر : التهذيب ١٩٥-١٩٦ ، وروضة الطالبين ٣١٦/١ .
- (٣٤٢٦) انظر : فتح الباري ٩٨/٣ .
- (٣٤٢٧) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٨٩/١ ، والمقنع : ٣٣ ، والمغني ٦٦٤-٦٦٥ .
- (٣٤٢٨) انظر : السيل الجرار ٢٨٤/١ .
- (٣٤٢٩) انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ ، والقوانين الفقهية : ٧٣-٧٤ .
- (٣٤٣٠) انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ .
- (٣٤٣١) انظر : فتح الباري ٩٨/٣ .
- (٣٤٣٢) أخرجه أحمد ٤٢٨-٤٢٩ ، وأبو داود (١٠٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٠٥) ، والدارقطني ٣٧٨/١ ، والبيهقي ٣٥٦/٢ من طريق محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، بهذا اللفظ . قال أبو داود : «رواه عبد الواحد ، عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه» ، وقال البيهقي : «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتمه» .

وحديث المغيرة بن شعبة: « أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو »^(٣٤٣٣)، قال ابن المنذر: « لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ». وقال ابن حجر: « فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باحتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة^(٣٤٣٤) »^(٣٤٣٥). وقال الشوكاني: « اعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد »^(٣٤٣٦).

ومثال ذلك أيضاً :

ما رواه علي بن عبد الله البارقي الأزدي^(٣٤٣٧)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ». أخرجه: الطيالسي^(٣٤٣٨)، وابن أبي شيبة^(٣٤٣٩)، وأحمد^(٣٤٤٠)، والدارمي^(٣٤٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٣٤٤٢)، وأبو داود^(٣٤٤٣)، وابن ماجه^(٣٤٤٤)، والترمذي^(٣٤٤٥)، والنسائي^(٣٤٤٦)، وابن الجارود^(٣٤٤٧)، وابن خزيمة^(٣٤٤٨)، والطحاوي^(٣٤٤٩)، وابن حبان^(٣٤٥٠)، وابن عدي^(٣٤٥١)، والدارقطني^(٣٤٥٢)، وابن حزم^(٣٤٥٣)، والبيهقي^(٣٤٥٤)، والخطيب^(٣٤٥٥)، وابن عبد البر^(٣٤٥٦).

^(٣٤٣٣) أخرجه البيهقي ٣٥٥/٢ من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، به وقال البيهقي: « وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به والله أعلم ».

^(٣٤٣٤) سبق تحريجه .

^(٣٤٣٥) انظر: فتح الباري ٩٩/٣ .

^(٣٤٣٦) انظر: نيل الأوطار ١٢٢/٣ .

^(٣٤٣٧) هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق ربما أخطأ .

تمذيب الكمال ٢٧٨/٥-٢٧٩ (٤٦٨٧) ، والكاشف ٤٣/٢ (٣٩٣٩) ، والتقريب (٤٧٦٢) .

^(٣٤٣٨) في مسنده (١٩٣٢) .

^(٣٤٣٩) في مصنفه (٦٦٣٣) .

^(٣٤٤٠) في مسنده ٥١ و ٢٦/٢ .

^(٣٤٤١) في سننه (١٤٦٦) .

^(٣٤٤٢) ٢٨٥/١ .

^(٣٤٤٣) في سننه (١٢٩٥) .

^(٣٤٤٤) في سننه (١٣٢٢) .

^(٣٤٤٥) في جامعته (٥٩٧) .

^(٣٤٤٦) في المحتى ٢٢٧/٣ وفي الكبرى، له (٤٧٢) .

^(٣٤٤٧) في المنتقى (٢٧٨) .

^(٣٤٤٨) في صحيحه (١٢١٠) .

^(٣٤٤٩) في شرح معاني الآثار: ٣٣٤/١ .

^(٣٤٥٠) في صحيحه: (٢٤٧٩) و (٢٤٨٠) و (٢٤٩١) وط الرسالة (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣) و (٢٨٩٤) .

^(٣٤٥١) في الكامل: ٣٠٧/٦ .

^(٣٤٥٢) في سننه ٤١٧/١ .

^(٣٤٥٣) في المحلى ٨٠/١ .

^(٣٤٥٤) في السنن الكبرى: ٤٨٧/٢ ، وفي المعرفة (١٣٥٠) و (١٣٥١) .

وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر فزاد كلمة « النهار » وجمع الرواة عن ابن عمر لا يذكرون هذه الكلمة ، وهم :

١. أنس بن سيرين ، أخرجه : أحمد (٣٤٥٧) ، والبخاري (٣٤٥٨) ، ومسلم (٣٤٥٩) ، وابن ماجه (٣٤٦٠) ،
والترمذي (٣٤٦١) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، وابن خزيمة (٣٤٦٣) ، وأبو عوانة (٣٤٦٤) ، والطبراني (٣٤٦٥) ، وأبو نعيم
(٣٤٦٦) ، والبغوي (٣٤٦٧) .

٢. حميد بن عبد الرحمان ، أخرجه : النسائي (٣٤٦٨) ، وأبو عوانة (٣٤٦٩) .

٣. سعد بن عبيدة ، أخرجه : الطبراني (٣٤٧٠) .

٤. سالم بن عبد الله بن عمر ، أخرجه : الشافعي (٣٤٧١) ، وعبد الرزاق (٣٤٧٢) ، والحميدي (٣٤٧٣) ،
وابن أبي شيبة (٣٤٧٤) ، وأحمد (٣٤٧٥) ، والبخاري (٣٤٧٦) ، ومسلم (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٣٤٧٨) ، والنسائي (٣٤٧٩) ،
، وأبو يعلى (٣٤٨٠) ، وابن الجارود (٣٤٨١) ، وابن خزيمة (٣٤٨٢) ، وأبو عوانة (٣٤٨٣) ، وابن حبان (٣٤٨٤) ،
والطبراني (٣٤٨٥) ، وأبو نعيم (٣٤٨٦) ، والبيهقي (٣٤٨٧) ، والخطيب (٣٤٨٨) ، والبغوي (٣٤٨٩) .

(٣٤٥٥) في موضع أوهام الجمع والتفريق : ٢٧٣/٢ .

(٣٤٥٦) في التمهيد : ٢٤٦/١٣-٢٤٧ .

(٣٤٥٧) في مسنده ٣١/٢ و ٤٥ و ٤٩ و ٧٨ .

(٣٤٥٨) في صحيحه ٣١/٢ (٩٩٥) .

(٣٤٥٩) في صحيحه ١٧٤/٢ (٧٤٩) (١٥٧) و (١٥٨) .

(٣٤٦٠) في سننه (١٣١٨) .

(٣٤٦١) في جامعه الكبير (٤٦١) .

(٣٤٦٢) الكبرى (٤٣٧) .

(٣٤٦٣) في صحيحه (١٠٧٣) .

(٣٤٦٤) في مسنده ٣٦٤/٢ .

(٣٤٦٥) في الأوسط : ط العلمية (٢٣٦٩) وط الطحان (٢٣٩٠) .

(٣٤٦٦) في المستخرج (١٧١١) و (١٧١٢) .

(٣٤٦٧) في شرح السنة (٩٥٨) .

(٣٤٦٨) في المجتبى ٢٢٨/٣ ، وفي الكبرى ، له (١٣٨١) .

(٣٤٦٩) في مسنده ٣٦١/٢ .

(٣٤٧٠) في الأوسط : ط العلمية (٣٤٠٩) وط الطحان (٣٤٣٣) وفي الصغير : ١٢٥/١ .

(٣٤٧١) في مسنده : (٣٨٧) بتحقيقنا .

(٣٤٧٢) في مصنفه (٤٦٧٨) و (٤٦٨١) .

(٣٤٧٣) في مسنده (٦٢٨) .

(٣٤٧٤) في مصنفه (٦٦٢٣) و (٦٨٠٢) و (٣٦٣٨٥) و (٣٦٣٨٦) .

(٣٤٧٥) في مسنده ٩/٢ و ١٣٣ و ١٤٨ .

(٣٤٧٦) في صحيحه ٦٤/٢ (١١٣٧) .

(٣٤٧٧) في صحيحه ١٧٢/٢ (٧٤٩) (١٤٦) .

(٣٤٧٨) في سننه (١٣٢٠) .

(٣٤٧٩) في المجتبى ٢٢٧/٣ و ٢٢٨ وفي الكبرى ، له (٤٣٩) و (٤٧٣) و (١٣٨٠) .

(٣٤٨٠) في مسنده (٥٤٣١) و (٥٤٩٤) .

٥. طاووس ، أخرجه : الشافعي (٣٤٩٠) ، وعبد الرزاق (٣٤٩١) ، والحميدي (٣٤٩٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٩٣) ، وأحمد (٣٤٩٤) ، ومسلم (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٤٩٦) ، والنسائي (٣٤٩٧) ، وأبو يعلى (٣٤٩٨) ، وابن خزيمة (٣٤٩٩) ، والطحاوي (٣٥٠٠) ، والطبراني (٣٥٠١) ، وأبو نعيم (٣٥٠٢) ، والبيهقي (٣٥٠٣) .
٦. عبد الله بن دينار ، أخرجه : الشافعي (٣٥٠٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٠٥) ، والحميدي (٣٥٠٦) ، وابن أبي شيبة (٣٥٠٧) ، وابن ماجه (٣٥٠٨) ، وابن خزيمة (٣٥٠٩) ، والطحاوي (٣٥١٠) ، والبيهقي (٣٥١١) ، وابن عبد البر (٣٥١٢) .

- (٣٤٨١) في المنتقى (٢٦٧) .
 (٣٤٨٢) في صحيحه (١٠٧٢) .
 (٣٤٨٣) في مسنده ٣٦٠/٢ .
 (٣٤٨٤) في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠) .
 (٣٤٨٥) في الكبير (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) وفي الأوسط ط العلمية (٧٥٨) (٩٤٠) (٤١١٠) (٤٦٧٤) وط الطحان (٧٦٢) (٩٤٤) (٤١٢٢) (٤٦٧١) .
 (٣٤٨٦) في المستخرج (١٦٩٨) .
 (٣٤٨٧) في السنن الكبرى ٢٢/٣ ، وفي المعرفة ، له (١٣٥٢) .
 (٣٤٨٨) في تاريخه ١٠٥/٩ .
 (٣٤٨٩) في شرح السنة (٩٥٥) .
 (٣٤٩٠) في مسنده (٣٨٨) بتحقيقنا .
 (٣٤٩١) في مصنفه (٤٦٧٩) .
 (٣٤٩٢) في مسنده (٦٢٩) .
 (٣٤٩٣) في مصنفه (٣٦٣٩٩) .
 (٣٤٩٤) في مسنده ٣٠/٢ و ١١٣ و ١٤٢ .
 (٣٤٩٥) في صحيحه ١٧٢/٢ (٧٤٩) (١٤٦) .
 (٣٤٩٦) في سننه (١٣٢٠) .
 (٣٤٩٧) في المجتبى ٢٢٧/٣ وفي الكبرى ، له (٤٣٨) (٤٧٥) .
 (٣٤٩٨) في مصنفه (٥٦١٨) (٥٦٢٠) (٥٦٢٤) .
 (٣٤٩٩) في صحيحه (١٠٧٢) .
 (٣٥٠٠) في شرح المعاني ٢٧٨/١ .
 (٣٥٠١) في الكبير (١٣٤٦١) .
 (٣٥٠٢) في الحلية ٢٠/٤ وفي المستخرج ، له (١٦٩٩) .
 (٣٥٠٣) في السنن الكبرى ٢٢/٣ وفي معرفة السنن والآثار ، له (١٣٥٢) .
 (٣٥٠٤) في مسنده (٣٨٦) بتحقيقنا .
 (٣٥٠٥) في مصنفه (٤٦٨٠) .
 (٣٥٠٦) في مسنده (٦٣١) .
 (٣٥٠٧) في مصنفه (٦٦٢٤) .
 (٣٥٠٨) في سننه (١٣٢٠) .
 (٣٥٠٩) في صحيحه (١٠٧٢) .
 (٣٥١٠) في شرح المعاني ٢٧٨/١ .
 (٣٥١١) في السنن الكبرى ٢١/٣-٢٢ وفي المعرفة ، له (١٣٥٢) .
 (٣٥١٢) في التمهيد ٢٤٢/١٣ .

٧. عبد الله بن شقيق^(٣٥١٣)، أخرجه: ابن أبي شيبة^(٣٥١٤)، وأحمد^(٣٥١٥)، ومسلم^(٣٥١٦)، وأبو داود^(٣٥١٧)، والنسائي^(٣٥١٨)، وأبو يعلى^(٣٥١٩)، وابن خزيمة^(٣٥٢٠)، وأبو عوانة^(٣٥٢١)، والطحاوي^(٣٥٢٢)، وابن حبان^(٣٥٢٣)، والطبراني^(٣٥٢٤)، وأبو نعيم^(٣٥٢٥)، والبيهقي^(٣٥٢٦).
٨. عبيد الله بن عبد الله، أخرجه: مسلم^(٣٥٢٧)، وأبو عوانة^(٣٥٢٨)، وأبو نعيم^(٣٥٢٩)، والبيهقي^(٣٥٣٠).
٩. عقبة بن حريث^(٣٥٣١)، أخرجه: أحمد^(٣٥٣٢)، ومسلم^(٣٥٣٣)، وأبو عوانة^(٣٥٣٤)، وأبو نعيم^(٣٥٣٥)، والبيهقي^(٣٥٣٦).
١٠. عقبة بن مسلم^(٣٥٣٧)، أخرجه: الطحاوي^(٣٥٣٨).
١١. عطية بن سعد^(٣٥٣٩)، أخرجه: أحمد^(٣٥٤٠)، والطرسوسي^(٣٥٤١)، وابن قانع^(٣٥٤٢)، وأبو نعيم^(٣٥٤٣).

- ^(٣٥١٣) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن البصري، وقيل: أبو محمد: ثقة فيهِ نصب، توفي سنة (٥١٠٨هـ). تهذيب الكمال ٤/١٦٢.
- (٣٣٢١)، والكشاف ١/٥٦١ (٢٧٧٧)، والتقريب (٣٣٨٥).
- ^(٣٥١٤) في مصنفه (٦٦٢٥) (٦٨٠٤) (٣٦٣٨٤).
- ^(٣٥١٥) في مسنده ٤٠/٢ و ٥٨ و ٧١ و ٧٦ و ٧٩ و ٨١ و ١٠٠.
- ^(٣٥١٦) في صحيحه ١٧٢/٢ (٧٤٩) (١٤٨).
- ^(٣٥١٧) في سننه (١٤٢١).
- ^(٣٥١٨) في المحتبى ٣/٢٣٢-٢٣٣ وفي الكبرى، له (١٣٩٨).
- ^(٣٥١٩) في مسنده (٥٦٣٥).
- ^(٣٥٢٠) في صحيحه (١٠٧٢).
- ^(٣٥٢١) في مسنده ٣٦١/٢.
- ^(٣٥٢٢) في شرح المعاني ١/٢٧٨.
- ^(٣٥٢٣) في صحيحه (٢٦٢٠) وط الرسالة (٢٦٢٣).
- ^(٣٥٢٤) في الأوسط ط العلمية (٢٦١٤) وط الطحان (٢٦٣٥).
- ^(٣٥٢٥) في المستخرج (١٧٠١) (١٧٠٢).
- ^(٣٥٢٦) في السنن الكبرى ٢٢/٣.
- ^(٣٥٢٧) في صحيحه ١٧٣/٢ (٧٤٩) (١٥٦).
- ^(٣٥٢٨) في مسنده ٣٦٢/٢.
- ^(٣٥٢٩) في المستخرج (١٧١٠).
- ^(٣٥٣٠) في السنن الكبرى ٢٢/٣.
- ^(٣٥٣١) هو عقبة بن حريث التغلبي، الكوفي: ثقة.
- تهذيب الكمال ٥/١٩٤-١٩٥ (٤٥٦٣)، والكشاف ٢/٢٨ (٣٨٣٥)، والتقريب (٤٦٣٥).
- ^(٣٥٣٢) في مسنده ٧٧ و ٤٤٤/٢.
- ^(٣٥٣٣) في صحيحه ١٧٤/٢ (٧٤٩) (١٥٩).
- ^(٣٥٣٤) في مسنده ٣٥٩/٢.
- ^(٣٥٣٥) في المستخرج (١٧١٣).
- ^(٣٥٣٦) في سننه الكبرى ٤٨٦/٢.
- ^(٣٥٣٧) هو عقبة بن مسلم التجيسي، أبو محمد المصري، إمام الجامع العتيق بمصر: ثقة، توفي قريباً من سنة عشرين ومئة.
- الثقات ٧/٢٤٧، وتهذيب الكمال ٥/٢٠١-٢٠٠ (٤٥٧٦)، والتقريب (٤٦٥٠).
- ^(٣٥٣٨) في شرح المعاني ١/٢٧٩.

١٢. القاسم بن محمد ، أخرجه : البخاري (٣٥٤٤) ، والنسائي (٣٥٤٥) .
١٣. محمد بن سيرين ، أخرجه : عبد الرزاق (٣٥٤٦) ، وأحمد (٣٥٤٧) ، وابن الأعرابي (٣٥٤٨) ، والطبراني (٣٥٤٩)
١٤. نافع ، أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٥٥٠) ، وأحمد (٣٥٥١) ، والدارمي (٣٥٥٢) ، والبخاري (٣٥٥٣) ،
والطرسوسي (٣٥٥٤) ، وابن ماجه (٣٥٥٥) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، والنسائي (٣٥٥٧) ، وأبو يعلى (٣٥٥٨) ، وابن خزيمة
(٣٥٥٩) ، والطحاوي (٣٥٦٠) ، وابن قانع (٣٥٦١) ، وابن حبان (٣٥٦٢) ، والطبراني (٣٥٦٣) ، والخطيب (٣٥٦٤) ، وابن
عبد البر (٣٥٦٥) ، والبغوي (٣٥٦٦) .

- (٣٥٣٩) هُوَ عطية بن سعد بن جنادة الكوفي الجدي ، أبو الحسن الكوفي : صدوق يخطئ كثيراً ، وَكَانَ شَيْعِيًّا مَدْلَسًا ، توفى سنة (٥١١١) .
التاريخ الكبير ٧/٨-٩ ، والكاشف ٢/٢٧ (٣٨٢٠) ، والتقريب (٤٦١٦) .
(٣٥٤٠) في مسنده ٢/١٥٥ .
(٣٥٤١) في مسند ابن عمر (٥) .
(٣٥٤٢) في معجم الصحابة ٨/٢٩٩٣ (٩١٧) .
(٣٥٤٣) في الحلية ٧/٢٥٤ .
(٣٥٤٤) في صحيحه ٢/٣٠ (٩٩٣) .
(٣٥٤٥) في المحتجى ٣/٢٣٣ وفي الكبرى ، له (٤٤٤) .
(٣٥٤٦) في مصنفه (٤٦٧٥) و (٤٦٧٦) .
(٣٥٤٧) في مسنده ٢/٣٢٢ و ٨٢ و ١٥٤ .
(٣٥٤٨) في معجمه (٨٩) .
(٣٥٤٩) في الأوسط ط العلمية (٩٦١) (٣٨٩٣) وط الطحان (٩٦٥) (٣٩٠٥) .
(٣٥٥٠) في مصنفه (٦٨٠٥) .
(٣٥٥١) في مسنده ٢/٥٤٨ و ٤٩٠ و ٥٤٦ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٩ .
(٣٥٥٢) في سننه (١٤٦٧) (١٥٩٢) .
(٣٥٥٣) في صحيحه ١/١٣٧ (٤٧٢) (٤٧٣) .
(٣٥٥٤) في مسند ابن عمر (٦٢) .
والطرسوسي : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْخَزَاعِيِّ أَبُو أُمِيَّةِ الطَّرْسُوسِيِّ ، بَغْدَادِي الْأَصْلُ : صدوق صاحب حَدِيثٍ يَهُمُ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ
أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ : إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ ، رَفِيعُ الْقَدْرِ جَدًّا ، لَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ " مَسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ " ، توفى سنة (٢٧٣ هـ) .
سير أعلام النبلاء ١٣/٩١ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٤٧ (٧١٠٦) ، والتقريب (٥٧٠٠) .
(٣٥٥٥) في سننه (١٣١٩) .
(٣٥٥٦) في جامعه (٤٣٧) .
(٣٥٥٧) في المحتجى ٣/٢٢٧-٢٢٨ و ٢٢٨ و ٢٣٣ وفي الكبرى ، له (٤٧٤) .
(٣٥٥٨) في مسنده (٢٦٢٣) .
(٣٥٥٩) في صحيحه (١٠٧٢) .
(٣٥٦٠) في شرح المعاني ١/٢٧٨ .
(٣٥٦١) في معجم الصحابة ٨/٢٩٩٧ (٩١٨) .
(٣٥٦٢) في صحيحه (٢٦١٩) وط الرسالة (٢٦٢٢) .
(٣٥٦٣) في الأوسط ط العلمية (٧٦) (٢١٧٥) (٢٦٩٤) وط الطحان (٧٦) (٢١٩٦) (٢٧١٥) ، وفي الصغير ١/١٣ .
(٣٥٦٤) في تاريخه ٢/٢٥٧ ، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ، له ٢/٢٢٥ .
(٣٥٦٥) في التمهيد ١٣/٢٤١ .

١٥. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه : الحميدي (٣٥٦٧) ، وأحمد (٣٥٦٨) ، وابن ماجه (٣٥٦٩) ، والنسائي (٣٥٧٠) ، وابن خزيمة (٣٥٧١) ، وابن حبان (٣٥٧٢) .
١٦. أبو مجلز (لاحق بن حميد) (٣٥٧٣) ، أخرجه : ابن ماجه (٣٥٧٤) .
١٧. نافع وعبد الله بن دينار مقرونين ، أخرجه : مالك (٣٥٧٥) ، والشافعي (٣٥٧٦) ، والبخاري (٣٥٧٧) ، ومسلم (٣٥٧٨) ، وأبو داود (٣٥٧٩) ، والنسائي (٣٥٨٠) ، وأبو عوانة (٣٥٨١) ، والطحاوي (٣٥٨٢) ، وأبو نعيم (٣٥٨٣) ، والبيهقي (٣٥٨٤) ، والبغوي (٣٥٨٥) .
١٨. سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن مقرونين ، أخرجه : عبد (٣٥٨٦) الرزاق (٣٥٨٧) ، وأحمد (٣٥٨٨) ، ومسلم (٣٥٨٩) ، والنسائي (٣٥٩٠) ، وأبو عوانة (٣٥٩١) ، والطحاوي (٣٥٩٢) ، وأبو نعيم (٣٥٩٣) .

(٣٥٦٦) في شرح السنة (٩٥٦) (٩٥٧) .

(٣٥٦٧) في مسنده (٦٣٠) .

(٣٥٦٨) في مسنده ١٠/٢ .

(٣٥٦٩) في سننه (١٣٢٠) .

(٣٥٧٠) في المحتى ٢٢٧/٣ .

(٣٥٧١) في صحيحه (١٠٧٢) .

(٣٥٧٢) في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠) .

(٣٥٧٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز : ثقة ، توفي سنة (٥١٠٠) ، وقيل : (١٠٦ هـ) ، وقيل : (٥١٠٩) .

تهذيب الكمال ٥٠٧/٧ (٧٣٦٧) ، والكاشف ٣٥٩/٢ (٦١٢٠) ، والتقريب (٧٤٩٠) .

(٣٥٧٤) في سننه (١١٧٥) .

(٣٥٧٥) في الموطأ (١٠٠) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٣١٩) برواية الليثي .

(٣٥٧٦) في مسنده (٣٨٤) بتحقيقنا .

(٣٥٧٧) في صحيحه ٣٠/٢ (٩٩٠) وفي التاريخ الصغير ، له ٢٩٤/١ .

(٣٥٧٨) في صحيحه ١٧١/٢ (٧٤٩)(١٤٥) .

(٣٥٧٩) في سننه (١٣٢٦) .

(٣٥٨٠) في المحتى ٢٣٣/٣ وفي الكبرى ، له (١٣٩٩) .

(٣٥٨١) في مسنده ٣٦٤/٢ .

(٣٥٨٢) في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

(٣٥٨٣) في المستخرج (١٦٩٧) .

(٣٥٨٤) في سننه ٤٨٦/٢ و ٢١/٣ .

(٣٥٨٥) في شرح السنة (٩٥٤) .

(٣٥٨٦) في مطبوع عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن ، والصواب سالم وحميد .

(٣٥٨٧) في مصنفه (٤٦٧٧) .

(٣٥٨٨) في مسنده ١٣٤/٢ .

(٣٥٨٩) في صحيحه ١٧٢/٢ (٧٤٩)(١٤٧) .

(٣٥٩٠) في المحتى ٢٢٨/٣ .

(٣٥٩١) في مسنده ٣٦٠/٢ .

(٣٥٩٢) في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

(٣٥٩٣) في المستخرج (١٧٠٠) .

١٩. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ونافع مقرونين، أخرجه: أحمد^(٣٥٩٤)، والطرسوسي^(٣٥٩٥)، والنسائي^(٣٥٩٦)، والطحاوي^(٣٥٩٧).

والمأمل الناظر يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر إذ قال الترمذي: «والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار»^(٣٥٩٨).

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم»^(٣٥٩٩)، وقال أيضاً: «هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ...»^(٣٦٠٠).

وقال البيهقي: إن البخاري قد سئل عن حديث يعلى بن عطاء صحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة^(٣٦٠١).

وقال ابن عبد البر: «لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكره عليه»^(٣٦٠٢) وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما فاصل، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال: «ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا»^(٣٦٠٣).

وقال ابن تيمية: «فهذا الحديث يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر^(٣٦٠٤)، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رَوَوْا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فاوتر بواحدة»^(٣٦٠٥).

وقد أفاض ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه^(٣٦٠٦).

^(٣٥٩٤) في مسنده ٧٥/٢.

^(٣٥٩٥) في مسند ابن عمر (٦٢).

^(٣٥٩٦) في المجتبى ٢٣٣/٣-٢٣٤.

^(٣٥٩٧) في شرح المعاني ٢٧٨/١.

^(٣٥٩٨) جامعه عقب الحديث (٥٩٧).

^(٣٥٩٩) المجتبى ٢٢٧/٣.

^(٣٦٠٠) الكبرى عقب حديث (٤٧٢).

^(٣٦٠١) السنن الكبرى ٤٨٧/٢ وفي المعرفة، له ٢٩٦/٢.

^(٣٦٠٢) التمهيد ٢٤٣/١٣.

^(٣٦٠٣) التمهيد ٢٤٤/١٣-٢٤٥، وانظر: الاستذكار، له ١٠٥-١٠٦.

^(٣٦٠٤) كذا قال الحافظ ابن تيمية والصواب أن الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي وهو كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث.

^(٣٦٠٥) مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢١.

^(٣٦٠٦) مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢١.

وقال الزيلعي: « والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ^(٣٦٠٧) » ^(٣٦٠٨)

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (كيف تصلى نافلة النهار) ؟

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى على مذهبين :

المذهب الأول : وهو أن تصلى مثنى مثنى ، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير ^(٣٦٠٩) ، والحسن البصري ^(٣٦١٠) ،
وحماد بن أبي سليمان ^(٣٦١١) ، ومالك ^(٣٦١٢) ، والشافعي ^(٣٦١٣) ، وهو ما فضّله أحمد ^(٣٦١٤) ، وداود ^(٣٦١٥) ،
وابن المنذر ^(٣٦١٦) .

قال الشافعي - رحمه الله - : « صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، هكذا جاء الخبر
عن النبي ﷺ في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر
رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين
الفريضة والنافلة ، ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار؛ لأنها موصولة كلها »
^(٣٦١٧) .

وقال أيضاً : « وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار » ^(٣٦١٨) .

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعاً وهو ما ذهب إليه ابن عمر ^(٣٦١٩) ، وأبو حنيفة ^(٣٦٢٠) ، إذ ذهب إلى أنه يصلى
في نفل النهار أربعاً بتسليمة أو اثنتين، والأفضل أربع، والأوزاعي ^(٣٦٢١) ، وأبو يوسف ^(٣٦٢٢) ، ومحمد ^(٣٦٢٣) ،

^(٣٦٠٧) نصب الرأية ١٤٤/٢ .

^(٣٦٠٨) روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨ والورقة ٥٣ من نسختنا الخطية) النوع التاسع عشر هَذَا الْحَدِيثُ من طريق محمد بن سيرين ، عن ابن
عمر وفيه زيادة لفظة : « النهار » ثم قال عقبه : « هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول » .

^(٣٦٠٩) انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

^(٣٦١٠) انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

^(٣٦١١) انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

^(٣٦١٢) انظر : المدونة الكبرى ٩٩/١ ، والمنتقى ٢١٣-٢١٤/١ ، والاستذكار ٩١/٢-٩٢ ، وبداية المجتهد ١٥٠/١-١٥١ ، والقوانين الفقهية : ٨٧ .

^(٣٦١٣) انظر : الأم ١٣٩/١-١٤٠ ، والحاوي الكبير ٣٦٦-٣٦٧/٢ ، والمهذب ٩٢/١ ، والوسيط ٨١٧/٢ ، والتهذيب ٢٢٥-٢٢٦/٢ ، والمجموع شرح
المهذب ٥٦٥١/٤ ، وروضة الطالبين ٣٣٢/١ ، وكفاية الأختيار ١٦٦-١٦٧ .

^(٣٦١٤) انظر : مسائل أبي داود : ٧٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٢٩٦-٢٩٧ ، والمقنع : ٣٤ ، والهادي : ٢٣-٢٤ ، والمغني ٧٦١/١ ، والمحرر ٨٨/١ ،
وشرح الزركشي ٣٨٧/١-٣٨٨ .

^(٣٦١٥) انظر : المجموع ٥٦٥١/٤ .

^(٣٦١٦) انظر : المجموع ٥٦٥١/٤ .

^(٣٦١٧) انظر : الأم ١٤٢/٧ .

^(٣٦١٨) انظر : الأم ١٤٢/٧ .

^(٣٦١٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨) ، وانظر : المجموع ٥٦٥١/١ ، والمغني ٧٦١/١ .

^(٣٦٢٠) انظر : الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، والمبسوط ١٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٢٨٤/١-٢٨٥ ، والهداية ٦٧/١ ، وشرح فتح القدير ٣١٤-٣١٥ ،
والاختيار في تعليل المختار ٦٥-٦٨ ، وتبيين الحقائق ١٧٢/١ ، ويكره الأحناف الزيادة على أربع ركعات في صلاة النهار .

^(٣٦٢١) انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ ، وفقه الإمام الأوزاعي ٢٩٥/١ .

^(٣٦٢٢) انظر : المبسوط ١٥٩/١ ، والهداية ٦٧/١ .

وإسحاق^(٣٦٢٤) ، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح هن أبواب السماء »^(٣٦٢٥) ، وأجاز ذلك أحمد^(٣٦٢٦) ، وقال ابن قدامة في المغني : « وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف ، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها ، وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعاً فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله تعالى أعلم »^(٣٦٢٧) .

المبحث الثالث

اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق ممن حصل فيه الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ^(٣٦٢٨) ، وهو : أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

^(٣٦٢٣) كتاب الحجّة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، وانظر : المبسوط ١٥٩/١ ، والهداية ٦٧/١ .

^(٣٦٢٤) انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦٠٥١/٤ .

^(٣٦٢٥) أخرجه : محمد بن الحسن الشيباني في الحجّة على أهل المدينة ٢٧٢-٢٧٣ ، والطيلوسي (٥٩٧) ، وعبد الرزاق (٤٨١٤) ، والحميدي (٣٨٥) ، وابن أبي شيبة (٥٩٤٠) و (٥٩٤١) ، وأحمد ٤١٦/٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، وعبد بن حميد (٢٢٦) ، وأبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) ، والترمذي في الشمائل (٢٩٣) و (٢٩٤) بتحقيقنا ، وابن خزيمة (١٢١٤) و (١٢١٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٥/١ ، وابن حبان في الثقات ١٦٣/٥-١٦٤ ، والطبراني في الكبير (٤٠٣١) (٤٠٣٢) (٤٠٣٣) (٤٠٣٤) (٤٠٣٥) (٤٠٣٦) (٤٠٣٧) (٤٠٣٨) ، والدارقطني في العلل ١٦٩/٦ ، وابن عدي في الكامل ٥٩/٧ ، والحاكم في المستدرک ٤٦١/٣ ، وتام في فوائده (٣٨٠) ، والبيهقي ٤٨٨/٢ و ٤٨٩ ، والخطيب في موضح أوهم الجمع والتفريق ١٦٨/١-١٦٩ من طرق عن أبي أيوب الأنصاري ، به .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن السائب ، عند أحمد ٤١١/٣ ، والترمذي في الجامع الكبير (٤٧٨) ، وفي الشمائل (٢٩٥) بتحقيقنا ، والنسائي في الكبرى (٣٣١) ، والبغوي (٨٩٠) وسنده صحيح .

^(٣٦٢٦) مسائل أبي داود : ٧٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٢٩٦/٢ ، والمنع : ٣٤ ، والمغني ٧٦١/١ ، والمحزر ٨٦/١ ، وشرح الزركشي ٣٨٧/١-٣٨٨ .

^(٣٦٢٧) انظر : المغني ٧٦١/١ .

^(٣٦٢٨) انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٦٨ ، وفي طبعتنا ١٦٣ ، وجامع الأصول ١٧٧/١ ، والإرشاد ٢١٣/١ ، والتقريب : ٦٧ ، وفي طبعتنا : ١١١ ، والاقتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموقظة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، والمنع ١٦٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٢/١ ، وفي طبعتنا : ٢٤٦/١ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ٢١٧/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٧ ، وفتح الباقي ١٩٢/١ ، وفي طبعتنا : ٢٣٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١ ، وظفر الأمان : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى^(٣٦٢٩) ، قال: قال لي الشافعي - رحمه الله -: « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس »^(٣٦٣٠) .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذَّ يَشُدُّ ويشُدُّ - بضم الشين وكسرهما - أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ : إذا انفرد عن أصحابه . وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ . ومنه : هو شاذ من القياس ، وهذا مما يشذ عن الأصول ، وكلمة شاذة... وهكذا^(٣٦٣١) .

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح^(٣٦٣٢) ، قال الحافظ ابن حجر : « يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه »^(٣٦٣٣) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه معمر بن راشد^(٣٦٣٤) ، عن يحيى بن أبي كثير^(٣٦٣٥) ، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٣٦٣٦) ، عن أبيه^(٣٦٣٧) ،

قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت همارةً فحملت عليه ،

^(٣٦٢٩) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي ، أبو موسى المصري : ثقة فقيه ، توفي سنة (٢٦٤هـ) .

تهذيب الكمال ٢١١/٨ - ٢١٢ - (٧٧٧٣) ، والكاشف ٤٠٣/٢ (٦٤٧١) ، والتقريب (٧٩٠٧) .

^(٣٦٣٠) رواه عن الشافعي : الحاكم في معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، والخليلي في الإرشاد ١٧٦/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨١/١ - ٨٢ ، والخطيب في الكفاية : (٢٢٣ ت ، ٥١٤١) .

^(٣٦٣١) انظر : الصحاح ٥٦٥/٢ ، وتاج العروس ٤٢٣/٩ .

^(٣٦٣٢) وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري - أن الشاذ هو الحديث الذي انفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١٧٦/١ - ١٧٧ .

^(٣٦٣٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ .

^(٣٦٣٤) تقدمت ترجمته .

^(٣٦٣٥) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي : ثقة ثبت لكنه بدلس ويرسل .

تهذيب الكمال ٨٠/٨ (٧٥٠٢) ، والكاشف ٣٧٣/٢ (٦٢٣٥) ، والتقريب (٧٦٣٢) .

^(٣٦٣٦) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .

تهذيب الكمال ٢٤١/٤ (٣٤٧٥) ، والكاشف ٥٨٦/١ (٢٩١٥) ، والتقريب (٣٥٣٨) .

^(٣٦٣٧) هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن ربيعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلذمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السلمي ، بفتح الحاء ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها .

أسد الغابة ٣٧٤/٥ ، والإصابة ١٥٨/٤ ، والتقريب (٨٣١١) .

فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أي لم أكن أحرمته ، وأي إنما اصطدته لك ؟ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته له» (٣٦٣٨) .

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معمر بن راشد - وهو ثقة - قد شذ في هذا الحديث فقوله : « إنما اصطدته لك » ، وقوله : « ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته له » . جملتان شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة .

قال ابن خزيمة : « هذه الزيادة : « إنما اصطدته لك » ، وقوله : « ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته لك » ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل [أن] (٣٦٣٩) يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار» (٣٦٤٠) .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين ، وهو مصيب في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين - كما سيأتي التذليل عليه - .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري (٣٦٤١) - شيخ الدارقطني - : « قوله : " اصطدته لك " ، وقوله : " ولم يأكل منه " ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر » (٣٦٤٢) .

وقال البيهقي : « هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه ، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح (٣٦٤٣) كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين » (٣٦٤٤) .

وقال ابن حزم : « لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة (٣٦٤٥) على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة (٣٦٤٦) ، ولم يذكر معمر ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛

(٣٦٣٨) رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٣٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٥ ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٤٢) ، والدارقطني في السنن ٢٩١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٥ .
(٣٦٣٩) زيادة من يقتضيهما السياق .

(٣٦٤٠) صحيح ابن خزيمة ١٨١/٤ عقيب (٢٦٤٢) ، قال ابن حجر - معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : « (فيه نظر ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله) » فتح الباري ٣٠/٤ ، وانظر : التلخيص الحبير ٢٩٧/٢ ط شعبان ، ٥٨٧/٢-٥٨٨ ط العلمية .

(٣٦٤١) هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة منها " زيادات كتاب المزني " ، مات سنة (٣٢٤) هـ .

المنتظم ٢٨٦-٢٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ ، ومرآة الجنان ٢١٧/٢ .

(٣٦٤٢) سنن الدارقطني ٢٩١/٢ ، وهو في سنن البيهقي ١٩٠/٥ إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

(٣٦٤٣) يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها .

(٣٦٤٤) السنن الكبرى ١٩٠/٥ ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الراية ٣٤٧/١ .

(٣٦٤٥) وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

(٣٦٤٦) وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها ابن حزم ، هي رواية هشام الدستوائي ،

عن يحيى عند مسلم ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٩) ، ورواية معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٢) .

لأنه اضطرب عليه ^(٣٦٤٧) ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حس أن إحدى الروایتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه ، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ^(٣٦٤٨) .

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي ^(٣٦٤٩) - وهو ثقة ثبت ^(٣٦٥٠) - ، وعلي بن المبارك ^(٣٦٥١) - وهو ثقة ^(٣٦٥٢) - ، ومعاوية بن سلام ^(٣٦٥٣) - وهو ثقة ^(٣٦٥٤) - ، وشيبان بن عبد الرحمان ^(٣٦٥٥) - وهو ثقة ^(٣٦٥٦) - ، فهؤلاء أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؛ فقد رواه عثمان بن عبد الله بن موهب ^(٣٦٥٧) - وهو ثقة ^(٣٦٥٨) - ، وأبو حازم سلمة بن دينار ^(٣٦٥٩) - وهو ثقة ^(٣٦٦٠) - ، وعبد العزيز بن رفيع ^(٣٦٦١) - وهو ثقة ^(٣٦٦٢) - ، وصالح بن أبي حسان ^(٣٦٦٣) - وهو صدوق ^(٣٦٦٤) - ؛ فهؤلاء أربعتهم رووه عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ولم

^(٣٦٤٧) وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لم تستو الوجوه ؛ لانفراد واحد أمام الجماعة ، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة ، ورواية الجماعة محفوظة .

^(٣٦٤٨) الخلى ٢٥٣/٧ .

^(٣٦٤٩) عند أحمد ٣٠١/٥ ، والدارمي (١٨٣٣) ، والبخاري ١٤/٣ (١٨٢١) ، ومسلم ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٩) ، والنسائي ١٨٥/٥ ، وفي الكبرى (٣٨٠٧) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ (٤٠٥٧) ، والبيهقي ١٨٨/٥ .

^(٣٦٥٠) التقريب (٧٢٩٩) .

^(٣٦٥١) عند البخاري ١٥/٣ (١٨٢٢) و١٥٦/٥ (٤١٤٩) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ (٤٠٥٧) .

^(٣٦٥٢) التقريب (٤٧٨٧) .

^(٣٦٥٣) عند مسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٢) ، والنسائي ١٨٦/٥ وفي الكبرى (٣٨٠٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ (٤٠٥٧) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٥) ، والبيهقي ١٧٨/٥ .

^(٣٦٥٤) التقريب (٦٧٦١) .

^(٣٦٥٥) عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ (٤٠٥٧) .

^(٣٦٥٦) التقريب (٢٨٣٣) .

^(٣٦٥٧) عند أحمد ٣٠٢/٥ ، والدارمي (١٨٣٤) ، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٤) ، ومسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٠) و(٦١) ، والنسائي ١٨٦/٥ وفي الكبرى (٣٨٠٩) ، وابن الجارود (٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٥) (٢٦٣٦) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ (٤٠٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ ، والبيهقي ١٨٩/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٥٦ ، وفي الاستذكار (١٦٣٦٩) .

^(٣٦٥٨) التقريب (٤٤٩١) .

^(٣٦٥٩) عند البخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٠) و٣٤/٤ (٢٨٥٤) و٩٥/٧ (٥٤٠٦) (٥٤٠٧) ، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٦) (٦٣) ، والنسائي ٢٠٥/٧ وفي الكبرى (٤٨٥٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤٣) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ ، وابن حبان (٣٩٧٧) ، والبيهقي ١٨٨/٥ .

^(٣٦٦٠) التقريب (٢٤٨٩) .

^(٣٦٦١) عند أحمد ٣٠٥/٥ ، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٦) (٦٤) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ ، وابن حبان (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) ، والبيهقي (٣٢٢/٩ و١٩٠-١٨٩/٥) .

^(٣٦٦٢) التقريب (٤٠٩٥) .

^(٣٦٦٣) عند أحمد ٣٠٧/٥ ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ٤/١٣٦ .

^(٣٦٦٤) التقريب (٢٨٥٠) .

يذكروا هاتين اللفظتين ، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة ، وليس فيه هاتان اللفظتان : فقد رواه نافع مولى أبي قتادة ^(٣٦٦٥) - وهو ثقة ^(٣٦٦٦) - ، وعطاء بن يسار ^(٣٦٦٧) - وهو ثقة ^(٣٦٦٨) - ، ومعبد بن كعب بن مالك ^(٣٦٦٩) - وهو ثقة ^(٣٦٧٠) - ، وأبو صالح مولى التوأمة ^(٣٦٧١) - وهو مقبول ^(٣٦٧٢) - فهؤلاء أربعتهم رووه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر ، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري ، عن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمان ابن حاطب ، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبي أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أناكل مما لست منه أكلاً ، فقال : إني لست في ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي ^(٣٦٧٣) .

فرما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

أثر رواية معمر في اختلاف الفقهاء (أكل المحرم من لحم الصيد)

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

^(٣٦٦٥) عند مالك في الموطأ (٤٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (٤٢٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (٥٧٠) برواية سويد بن سعيد و (١١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠٠٥) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (٩٠٧) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٨٣٣٨) ، والحميدي (٤٢٤) ، وأحمد ٢٩٦/٥ و ٣٠١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ ، والبخاري ١٥/٣ (١٨٢٣) و ٤٩/٤ (٢٩١٤) و ١١٥/٧ (٥٤٩٠) و (٥٤٩٢) ، ومسلم ١٤/٤ (١١٩٦) (٥٦) و ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٧) ، وأبي داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، والنسائي ١٨٢/٥ ، وفي الكبرى (٣٧٩٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦٤/٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ ، وابن حبان (٣٩٧٥) ، والبيهقي ١٨٧/٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٨) ، وفي التفسير ، له ٨٥/٢ - ٨٦ (٨٣٠) .

^(٣٦٦٦) هو نافع بن عباس ، بموحدة ومهملة ، أو تختانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقرع المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تهذيب الكمال ٧/٣٠٨ (٦٩٥٦) ، والكاشف ٢/٣١٤ (٥٧٨٠) ، والتقريب (٧٠٧٤) .

^(٣٦٦٧) عند مالك في الموطأ (١٧٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (٥٧١) برواية سويد بن سعيد و (١١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠٠٧) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (٩٠٨) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٨٣٥٠) ، وأحمد ٣٠١/٥ ، والبخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٠) و ٤٩/٤ (٢٩١٤) و ٩٦/٧ عقيب (٥٤٠٧) و ١١٥/٧ (٥٤٩١) ، ومسلم ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٨) ، والترمذي (٨٤٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤٨/٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ - ١٧٤ ، والبيهقي ١٨٧/٥ ، والبغوي عقيب (١٩٨٨) .

^(٣٦٦٨) التقريب (٤٦٠٥) .

^(٣٦٦٩) عند أحمد ٣٠٦/٥ .

^(٣٦٧٠) قال العجلي : ((مدني تابعي ثقة)) ، ثقاته : ٢٨٥/٢ (١٧٥٣) . وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٣٢/٥ ، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم ، انظر : تهذيب الكمال ٧/١٦٦ .

^(٣٦٧١) عند البخاري ١١٥/٧ (٥٤٩٢) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦٤/٤ .

^(٣٦٧٢) التقريب (٧٠٩١) يعني مقبول حيث يتابع ، وقد تويع ، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة ، فقد ساقه مقروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

^(٣٦٧٣) هذه الرواية : أخرجها الدارقطني ٢/٢٩٢ ، وأخرجها مالك في الموطأ (٤١٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (٥٧٧) برواية سويد بن سعيد و (١١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠١٦) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (٩٠٩) بتحقيقنا ، والبيهقي ١٩١/٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو مُحْرَّمٌ ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أحلي .

القول الأول : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله لا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس بأكله .

وهذا هو الصحيح عن عثمان في هذا الباب ^(٣٦٧٤) ، وهو قول عطاء في رواية ، وإسحاق ، وأبي ثور ^(٣٦٧٥) .
وبه قال مالك ^(٣٦٧٦) ، والشافعي ^(٣٦٧٧) ، وأحمد ^(٣٦٧٨) ، والزيدية ^(٣٦٧٩) .

واستدلوا بحديث معمر السابق وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال : « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ^(٣٦٨٠) .

القول الثاني : يحرم أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال .

وهذا قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاذ ، وزيد ، وعائشة ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والليث ، والثوري ، وإسحاق ، وداود بن علي ، وأبي بكر بن داود ^(٣٦٨١) .

وبه قال الهادوية من الزيدية ^(٣٦٨٢) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » ^(٣٦٨٣) .

وبحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، وقال : « لم نرده عليك إلا أنا حرم » ^(٣٦٨٤) .

القول الثالث : يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يعنه ، حتى ولو صاده من أجله .

وهذا قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في رواية ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، والزبير بن العوام ، وكعب الأحبار ، وطلحة ، وأبي ذر ، وابن عمر في رواية ، وعطاء في رواية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والليث في رواية ^(٣٦٨٥) .

وبه قال الحنفية ^(٣٦٨٦) ، والظاهرية ^(٣٦٨٧) .

^(٣٦٧٤) انظر الرواية السابقة الموقوفة عنه .

^(٣٦٧٥) انظر أقوالهم في : الاستذكار ٤٢١/٣ .

^(٣٦٧٦) انظر : المدونة الكبرى ٤٣٦/١ ، والاستذكار ٤٢١/٣ ، والبيان والتحصيل ٥٩/٤-٦٠ ، والقوانين الفقهية : ١٣٥ .

^(٣٦٧٧) انظر : الحاوي ٤٠٤/٥ ، والتهذيب ٢٧٣/٣ ، والمجموع ٣٠٤/٧ .

^(٣٦٧٨) انظر : مسائل عبد الله ٧٠٩/٢ و٧١١ ، والمغني ٢٨٩/٣ .

^(٣٦٧٩) انظر : السيل الجرار ١٨٢/٢ .

^(٣٦٨٠) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ و٣٨٩ ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي ١٨٧/٥ ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، وابن حبان (٣٩٧٤)

وط الرسالة (٣٩٧١) ، والدارقطني ٢٩٠/٢ ، والحاكم ٤٥٢/١ ، والبيهقي ١٩٠/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٩ ، والبعوي (١٩٨٩) .

^(٣٦٨١) انظر أقوالهم في : بدائع الصنائع ٢٠٥/٢ ، والمغني ٢٩٠/٣ ، والمحلى ٢٥٠/٧ ، والاستذكار ٤٢١/٣ ، ونيل الأوطار ١٩/٥-٢٠ .

^(٣٦٨٢) انظر : نيل الأوطار ٢٠/٥ .

^(٣٦٨٣) سورة المائدة : الآية (٩٦) .

^(٣٦٨٤) تقدم تخريجه .

^(٣٦٨٥) انظر أقوالهم في : المحلى ٢٥١/٧ ، والاستذكار ٤٢٠/٣ .

^(٣٦٨٦) انظر : الحجة ١٥٤/٢ ، والمبسوط ٨٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٥/٢ ، والاختيار ١٦٨/١ .

^(٣٦٨٧) انظر : المحلى ٢٥١/٧ .

المبحث الرابع

اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إذا حولف الثقة في حَدِيثٍ من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بَيْنَ المختلفين فإذا حولف الثقة من قِبَلِ ثقةٍ آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا حولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء ^(٣٦٨٨) ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكراً فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيثِ هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات ^(٣٦٨٩) قَالَ الإمام مُسْلِمٌ : « وعلمة المنكر في حَدِيثِ الْحَدَّثِ إِذَا مَا عَرَضَتْ رِوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ وَرِوَايَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا » ^(٣٦٩٠) .
وعليه فإن رِوَايَةَ الضعيف شبه لا شيء أمام رِوَايَةَ الثقات الأثبات ولا تعل الرِوَايَةَ الصحيحة بالرواية الضعيفة ، وَقَدْ وجدنا خلال البحث والسبر أن بعض العلماء قَدْ عملوا بأحاديث بعض الضعفاء وَهِيَ مخالفة لرواية الثقات ، ومثل هَذَا يحمل عَلَى حسن ظنهم برواية الضعيف وعلى عدم اطلاعهم عَلَى رِوَايَةَ الثقات .
مثال ذَلِكَ :

ما رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بن سليمان الجعفي ^(٣٦٩١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابن وهب ^(٣٦٩٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن أيوب ^(٣٦٩٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ^(٣٦٩٤) ، عن أبيه ^(٣٦٩٥) « أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَامَةَ ^(٣٦٩٦) أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ ^(٣٦٩٧) فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ » ^(٣٦٩٨) .

^(٣٦٨٨) انظر : فتح الباري ٣/٢١٣ .

^(٣٦٨٩) هكذا عرفه ابن الصَّلَاحِ في مَعْرِفَةِ أنواع علم الْحَدِيثِ : ١٧٠ ، وَهُوَ ما اشتهر وانتشر عِنْدَ المتأخرين من الْمُحَدِّثِينَ ، فهو عِنْدَ المتأخرين : ما رَوَاهُ الضعيف مخالفاً للثقات ، لَكِنْ ينبغي التنبيه عَلَى أن المتقدمين من الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَتَّقِدُوا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عندهم كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَعْرِفْ عن مصدره ثقة كَانَ رِوَايَهُ أَمْ ضَعِيفاً ، خَالَفَ غَيْرَهُ أَمْ تَفَرَّدَ ، إِذْنِ فالمنكر في لغة المتقدمين أعم مِنْهُ عِنْدَ المتأخرين ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نكر الأمر كِبَرًا وَأَنْكَرَهُ إنكاراً ونكراً ، معناه : جهله . وجاء إطلاقه عَلَى هَذَا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ، كقوله تَعَالَى : ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (يوسف: ٥٨) ، وقوله تَعَالَى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣) وعلى هَذَا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضييق ما وسعوا فِيهِ .

وانظر في المنكر :

الإرشاد ١/٢١٩ ، والتقريب : ٦٩ ، والافتراح : ١٩٨ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الْحَدِيثِ : ٥٨ ، والمقنع ١/١٧٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٥١ طبعنا ، ونزهة النظر : ٩٨ ، والمختصر : ١٢٥ ، وفتح المغيب ١/١٩٠ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٧٩ ، وفتح الباقي ١/٢٣٧ بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار ٢/٣ ، وظفر الأمان : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط : ٦٦-٧٧ .

^(٣٦٩٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٥١ .

فائدة : كتاب المحافظ أبي أحمد بن عدي المسمى بـ : " الكامل في ضعفاء الرجال " أصل في مَعْرِفَةِ المنكرات من الأحاديث . نكت الزركشي ٢/١٥٦-١٥٧ .

^(٣٦٩١) هُوَ يَحْيَى بن سليمان بن يَحْيَى الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر : صدوق بخطي ، توفي سنة (٢٣٧ هـ) . تهذيب الكمال ٨/٤٩ (٧٤٣٧) ، والكاشف ٢/٣٦٧ (٦١٨١) ، والتقريب (٧٥٦٤) .

فهذا الحديث مخالف لرواية الثقات ، وفيه راويان فيهما مقال :

الأول : يحيى بن أيوب الغافقي :

فهو وإن حسن الرأي فيه جماعة من المُحدِّثين فقد تكلم فيه آخرون ، فقد ضعفه أبو زرعة (٣٦٩٩) ،
والعقيلي (٣٧٠٠) ، وقال أحمد : كان سيء الحفظ (٣٧٠١) ، وقال أبو حاتم : « محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به »
(٣٧٠٢) ، وقال النسائي : « ليس بذاك القوي » (٣٧٠٣) ، وقال ابن سعد : « منكر الحديث » (٣٧٠٤) ، وقال الذهبي : «
حديثه فيه مناكير » (٣٧٠٥) ، وقال ابن القطان : « هو ممن قد علمت حاله ، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه » (٣٧٠٦) ،
وقال : « يحيى بن أيوب يضعف » (٣٧٠٧) ، وقال الدارقطني : « في بعض حديثه اضطراب » (٣٧٠٨) ، وقد ضعفه ابن
حزم (٣٧٠٩) .

(٣٦٩٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولا هم ، أبو محمد المصري : ثقة حافظ عابد ، توفي سنة (١٩٧ هـ) . الثقات ٣٤٦/٨ ، وتهذيب
الكمال ٣١٧/٤ (٣٦٣٣) ، والتقريب (٣٦٩٤) .

(٣٦٩٣) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : صدوق ربما أخطأ ، توفي سنة (١٦٨ هـ) .

التاريخ الكبير ٢٦٠/٨ ، وتهذيب الكمال ١٧/٨-١٨ (٧٣٨٧) ، والتقريب (٧٥١١) .

(٣٦٩٤) هو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاة : ثقة ، توفي سنة (٩٥ هـ) ، وقيل : (٩٦ هـ) .

التاريخ الكبير ١٩٣/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٦٨/١ (٩٢٩) ، والتقريب (٩٤٦) .

(٣٦٩٥) هو الصحابي الجليل عمرو بن أمية بن حويلد ، أبو أمية الضمري ، توفي في خلافة معاوية .

أسد الغابة ٨٦/٤ ، وتجرید أسماء الصحابة ٤٠٠/١ (٤٣٢٤) ، والإصابة ٥٢٤/٢ .

(٣٦٩٦) هو الصحابي الجليل الصعب بن حنيفة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي ، وأمه أخت
أبي سفيان ، توفي في خلافة أبي بكر ، وقيل : توفي آخر خلافة عمر ، وقيل : عاش إلى خلافة عثمان .

أسد الغابة ١٩/٣ ، وتجرید أسماء الصحابة ٢٦٥/١ (٢٧٩٢) ، والإصابة ١٨٤/٢ .

(٣٦٩٧) وهي قرية كبيرة ، ذات منبر ، تقع على طريق مكة ، وكان اسمها مهجة ، وسميت بالحفة ؛ لأن السيل جحفها ، وبينها وبين غدیر خم ميلان .
انظر : مرصد الاطلاع ٣١٥/١ .

(٣٦٩٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٥ ، وقال : « هذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم » وقد تعقبه ابن الترمذي
فقال : « هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في " الميزان " و
" الكاشف " = عن النسائي أن ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ربما أغرب ، والغافقي قال النسائي : ليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،
وقال أحمد : كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيراً ، وكذبه مالك في حديثين ، فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث
الصحيح » . الجوهر النقي ١٩٣/٥-١٩٤ ، وانظر : الميزان ٣٨٢/٤ ، والكاشف (٦١٨١) ، والثقات لابن حبان ٢٦٣/٩ ، والجرح والتعديل
١٥٤/٩ .

(٣٦٩٩) سوالات الرذعي : ٤٣٣ .

(٣٧٠٠) الضعفاء الكبير ٣٩١/٤ .

(٣٧٠١) الجرح والتعديل ١٢٢/٩ ، وتهذيب الكمال ١٧/٨ .

(٣٧٠٢) الجرح والتعديل ١٢٨/٩ .

(٣٧٠٣) ضعفائه (٦٢٦) .

(٣٧٠٤) طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ .

(٣٧٠٥) تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١-٢٢٨ .

(٣٧٠٦) بيان الوهم والإيهام ٦٩/٤ عقيب (١٥٠٤) .

(٣٧٠٧) بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٣ عقيب (١٢٦٩) .

(٣٧٠٨) الميزان ٣٦٢/٤ .

(٣٧٠٩) المحلى ٨٨/١ و ٧٢/٦ و ٣٧/٧ .

الثاني : يحيى بن سليمان الجعفي :

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : « شَيْخٌ » (٣٧١٠) ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « لَيْسَ بِثِقَةٍ » (٣٧١١) .
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي " الثَّقَاتِ " وَقَالَ : « رُبَّمَا أُغْرِبَ » (٣٧١٢) .

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الحديث فَقَدْ خَالَفَا الثَّقَاتَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : « غَلَطَ بِلَا شَكِّ ، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّاذَّةُ الْمُنْكَرَةُ » (٣٧١٣) .
والرواية المعروفة الصَّحِيْحَةُ هِيَ مَا وَرَدَتْ بِرِوَايَةِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (٣٧١٤) ، أَوْ بُوْدَانَ (٣٧١٥) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ » (٣٧١٦) .

أثر هَذَا الْحَدِيثِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَخَالَفَةُ لِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ كَانَتْ إِحْدَى الْأَدْلَةِ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَعْنِهِ ، حَتَّى وَكَلَّوْا صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ فَانظُرْهَا هُنَا .

المثال الآخر :

تفرد أبو هلال مُحَمَّد بن سليم (٣٧١٧) بِحَدِيثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ (٣٧١٨) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ : « أَدْنِ فِكْلَ »

(٣٧١٠) الجرح والتعديل ١٥٤/٩ .

(٣٧١١) تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(٣٧١٢) الثقات ٢٦٣/٩ ، وانظر : تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(٣٧١٣) زاد المعاد ١٦٤/٢ .

(٣٧١٤) بالفتح ، ثُمَّ السكون ، وَفَتْحُ الْوَاوِ وَأَلْفٌ مَمْدُودَةٌ : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرُونَ مَيْلًا .
مراصد الاطلاع ١٩/١ .

(٣٧١٥) قرية جامعة تَبَيَّنَ مكة والمدينة في نواحي الفرع ، بينها وبين الأبوأ ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان ٣٦٥/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٤٢٩/٣ .

(٣٧١٦) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا : مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٤١) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(٥٣) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَ(٥٧١) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(١١٤٦) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ ، وَ(١٠١٥) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٩٠٦) بِتَحْقِيقِنَا ، وَالطَّلِبَالِيُّ (١٢٢٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٢٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٨٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٦٨) وَ(١٤٤٦٩) وَ(١٤٤٧١) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٠/١) وَ(٢٩٠) وَ(٣٣٨) وَ(٣٤١) وَ(٣٦٢) وَ(٣٧/٤) وَ(٣٨) ، وَالِدَارِمِيُّ (١٨٣٥) وَ(١٨٣٧) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٦/٣) وَ(١٨٢٥) وَ(٢٠٣/٣) وَ(٢٥٧٣) وَ(٢٠٨/٣) وَ(٢٥٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) (٥٠) وَ(٥١) وَ(٥٢) وَ(١٤/٤) وَ(١١٩٤) (٥٣) وَ(٥٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٩) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ أَبِيهِ (٧١/٤) وَ(٧٢) وَ(٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٣/٥) وَ(١٨٤) وَ(١٨٥) وَفِي الْكَبِيرِ ، لَهُ (٣٨٠١) وَ(٣٨٠٢) وَ(٣٨٠٥) وَ(٣٨٠٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٧) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٧٠/٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٧٠) وَ(٣٩٧٢) وَ(٣٩٧٣) ، وَطَبْعَةُ الرِّسَالَةِ (٣٩٧٦) وَ(٣٩٦٩) وَ(٣٩٧٠) ، وَالطَّرْبَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٤٣٠) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٩٢/٥-١٩٣) ، وَانظُرْ : الْأَمُّ (٥٤٤/٨) ، وَالتَّمْهِيدُ (٥٤/٩) ، وَتَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ (٤٤٥-٤٤٦) ، وَنَصَبُ الرَّايَةِ (١٣٩/٣) .

(٣٧١٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ ، أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِيُّ الْبَصْرِيُّ ، كَانَ مَكْفُوفًا : صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٦٧ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٢٨/٦ (٥٨٤٧) ، وَالْكَاشِفُ (١٧٦/٢) (٤٨٨١) ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٩٢٣) .

(٣٧١٨) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيِّ : ثِقَةٌ .

« قلت : إني صائم ، قَالَ : « اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، أو الصيام ... » .

رَوَاهُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ : ابن أبي شيبة (٣٧١٩) ، وابن سعد (٣٧٢٠) ، وأحمد (٣٧٢١) ، وعبد بن حميد (٣٧٢٢) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٧٢٤) ، والفسوي (٣٧٢٥) ، وابن أبي عاصم (٣٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد (٣٧٢٧) ، وابن خزيمة (٣٧٢٨) ، والطحاوي (٣٧٢٩) ، وابن قانع (٣٧٣٠) ، والطبراني (٣٧٣١) ، وابن عدي (٣٧٣٢) ، وأبو نعيم (٣٧٣٣) ، والبيهقي (٣٧٣٤) ، والمزي (٣٧٣٥) .

ورواه الترمذي (٣٧٣٦) من هَذَا الطريق دون أن يذكر (عن المسافر) الثانية وهذه اللفظة - أي : (عن المسافر) - منكرة وذلك لتفرد أبي هلال بِهَا وَهُوَ : مُحَمَّد بن سليم الراسبي ، وثقه أبو داود (٣٧٣٧) ، وَكَانَ عَبْد الرحمان يحدِّث عَنْهُ ، ولكن كَانَ يجيى لا يحدث عَنْهُ (٣٧٣٨) ، وَقَالَ ابن سعد : « فِيهِ ضعف » (٣٧٣٩) ، وَقَالَ أحمد : « احتمال حديثه » (٣٧٤٠) ، وأورده البخاري في " الضعفاء الصغير " (٣٧٤١) ، وَقَالَ أبو حاتم : « محله الصدق وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ المتين » (٣٧٤٢) ، وَقَالَ أبو زرعة : « لين » (٣٧٤٣) ، وَقَالَ النسائي : « ليس بقوي » (٣٧٤٤) ، وساق لَهُ ابن

تهديب الكمال ١٥٧/٤ (٣٣١١) ، والكاشف ٥٦٠/١ (٢٧٧٠) ، والتقريب (٣٣٧٥) .

(٣٧١٩) في مسنده (٥٦٦) .

(٣٧٢٠) في الطبقات الكبرى ٤٥/٧ .

(٣٧٢١) في مسنده ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ .

(٣٧٢٢) في المنتخب (٤٣١) .

(٣٧٢٣) في سننه (٢٤٠٨) .

(٣٧٢٤) في سننه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩) .

(٣٧٢٥) في المَعْرِفَة والتاريخ ٤٧١/٢ .

(٣٧٢٦) في الأحاد والمثاني (١٤٩٣) .

(٣٧٢٧) في زيادته عَلَى مسند أبيه ٣٤٧/٤ .

(٣٧٢٨) في صحيحه (٢٠٤٤) .

(٣٧٢٩) في شرح معاني الآثار ٤٢٣/١ .

(٣٧٣٠) في معجم الصَّحَابَة ٢٥٣/١ .

(٣٧٣١) في الكبير (٧٦٥) .

(٣٧٣٢) في الكامل ٤٤٠/٧ .

(٣٧٣٣) في مَعْرِفَة الصَّحَابَة ٢١٨/٢ (٨٢٩) .

(٣٧٣٤) في السنن الكبرى ٢٣١/٤ .

(٣٧٣٥) في تهديب الكمال ٢٩٥/١ .

(٣٧٣٦) في الجامع الكبير (٧١٥) .

(٣٧٣٧) انظر : تهديب الكمال ٣٢٩/٦ .

(٣٧٣٨) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ ، والمجروحين ٢٩٥/٢ ، وتهديب الكمال ٣٢٨/٦ .

(٣٧٣٩) الطبقات الكبرى ٢٧٨/٧ .

(٣٧٤٠) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ .

(٣٧٤١) الصفحة : ٤٨٢-٤٨٣ (٣٢٤) .

(٣٧٤٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٤/٧ .

عدي في " الكامل " (٣٧٤٥) عدداً من المناكير ثم قال : « ولأبي هلال غير ما ذكرت ، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه » ، وقال الدارقطني : « ضعيف » (٣٧٤٦) ، وأورده ابن حبان في " المجروحين " (٣٧٤٧) ، وقال : « وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم ... وأكثر ما كان يحدث من حفظه ، فوق المناكير في حديثه من سوء حفظه ، وقال ابن حجر : « صدوق فيه لين » (٣٧٤٨) .

فقد رواه وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن سواده ، عن أبيه ، عن أنس ، به عند النسائي (٣٧٤٩) ، والفسوي (٣٧٥٠) ، والبيهقي (٣٧٥١) .

ورواه سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك القشيري ، به عند البخاري في " تاريخه " (٣٧٥٢) ، والنسائي (٣٧٥٣) ، وابن خزيمة (٣٧٥٤) ، والطبري (٣٧٥٥) ، والبيهقي (٣٧٥٦) .

وروي من طرق أخرى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أنس في بعض الروايات ، عن أبي قلابة ، عن رجل قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ، به عند عبد الرزاق (٣٧٥٧) ، وأحمد (٣٧٥٨) ، والبخاري في " تاريخه " (٣٧٥٩) ، والنسائي (٣٧٦٠) ، وابن خزيمة (٣٧٦١) ، والطبراني (٣٧٦٢) ، وللحديث طرق أخرى (٣٧٦٣) .

(٣٧٤٣) كذلك .

(٣٧٤٤) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي : ٢٠٢ (٥١٦) .

(٣٧٤٥) الكامل ٤٣٦/٧-٤٤٢ .

(٣٧٤٦) في العلل ٤/ورقة ٣٩ .

(٣٧٤٧) كتاب المجروحين ٢٩٥/٢-٢٩٦ (٩٧٥) .

(٣٧٤٨) التقريب (٥٩٢٣) .

(٣٧٤٩) في المجتبى ٤/١٩٠ ، وفي الكبرى (٢٦٢٤) .

(٣٧٥٠) في المعرفة والتاريخ ١/٤٧١ .

(٣٧٥١) في السنن الكبرى ٣/١٥٤ و ٢٣١ .

(٣٧٥٢) ٢٩/٢ .

(٣٧٥٣) في المجتبى ٤/١٨٠ ، وفي الكبرى (٢٥٨٣) .

(٣٧٥٤) في صحيحه (٢٠٤٣) .

(٣٧٥٥) في جامع البيان ٢/١٤٠ .

(٣٧٥٦) في السنن الكبرى ٤/٢٣١ .

(٣٧٥٧) في مصنفه (٤٤٧٨) و (٤٤٧٩) .

(٣٧٥٨) في مسنده ٥/٢٩ .

(٣٧٥٩) ٢٩/٢ .

(٣٧٦٠) في المجتبى ٤/١٨٠ ، وفي الكبرى (٢٥٨٥) .

(٣٧٦١) في صحيحه (٢٠٤٢) .

(٣٧٦٢) في الكبير (٧٦٣) .

(٣٧٦٣) انظر : المجتبى ٤/١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ ، والكبرى ٢/١٠٣-١٠٥ للنسائي ، وشرح معاني الآثار ١/٤٢٢-٤٢٣ للطحوي ، والجامع الكبير

. ٢٦٦٢-٢٦٦٣/١

كُلَّ هَذِهِ الروايات ليس فِيهَا لفظة « عن المسافر » الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي هلال ، كَمَا وَيَكْفِي لرد هَذِهِ الزيادة حذف الترمذي لها مع أَنها ثابتة من طريقه وَقَدْ حَسَنَ الْحَدِيثُ بِدُونِهَا (٣٧٦٤) .

وَقَدْ وَجَدت لأبي هلال متابعة عَلَى روايته عِنْدَ الطبراني (٣٧٦٥) من طريق أشعث بن سوار، عن عَبْدِ اللَّهِ بن سودة، عن أَنس بن مالك القشيري ، بِهِ ، وهذه المتابعة لا تعضد رِوَايَةَ أَبِي هلال لضعف أشعث بن سوار فَقَدْ ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل (٣٧٦٦) ، وأبو زرعة (٣٧٦٧) ، والنسائي (٣٧٦٨) ، والدارقطني (٣٧٦٩) .

أثر الْحَدِيثِ فِي اختلاف الفقهاء (حكم صوم المسافر)

إِذَا سافر المكلف فِي رَمَضَانَ سفرًا تَغْيِيرًا بِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فهل إن فطره من صومه رخصة أم حتم ؟

اختلف الفقهاء فِي هَذَا عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للمسافر صوم رَمَضَانَ فِي سفره ، وَلَوْ صامه لَمْ يَصِحْ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ . وَإِلَى هَذَا ذهب الظاهرية (٣٧٧٠)

، والإمامية (٣٧٧١) .

القول الثاني :

إن إفطار المسافر فِي رَمَضَانَ رخصة ، إن شاء أفطر وإن شاء صام ، لَكِنَّ الفطر أفضل . وَإِلَيْهِ ذهب أحمد (٣٧٧٢) .

القول الثالث :

إن الفطر رخصة ، والصيام أفضل بشرط عدم الضرر والتلف . وبه قَالَ جمهور الفقهاء . وَإِلَيْهِ ذهب أبو حنيفة (٣٧٧٣) ، ومالك (٣٧٧٤) ، والشافعي (٣٧٧٥) ، والزيدية (٣٧٧٦) .

(٣٧٦٤) انظر : الجامع الكبير (٧١٥) .

(٣٧٦٥) فِي الكبير (٧٦٦) .

(٣٧٦٦) انظر : العلل فِي مَعْرِفَةِ الرجال ١٩٨/١ .

(٣٧٦٧) انظر : تهذيب الكمال ٢٧٠/١ .

(٣٧٦٨) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي (٥٨) .

(٣٧٦٩) الضعفاء والمتروكين ، للدارقطني : ١٥٥ (١١٥) ، وانظر : تهذيب الكمال ٢٦٩/١-٢٧٠ (٥١٦) .

(٣٧٧٠) المحلى ٢٤٣/٦ .

(٣٧٧١) شرائع الإسلام ٢٠١/١ .

(٣٧٧٢) المعنى ٧٨/٣ .

(٣٧٧٣) شرح فتح القدير ٧٩/٢ .

(٣٧٧٤) الإشراف ، للبيهقي ٢٠٧/١ .

(٣٧٧٥) المجموع ٢٩٢/٦ .

(٣٧٧٦) البحر الزخار ٢٣٢/٣ .

واستدل أصحاب المذهب الأول بزيادة « المسافر » الثانية في حديث أبي هلال ، وقد بينا نكارة هذه اللفظة فلم يصح الاحتجاج بها^(٣٧٧٧).

المبحث الخامس : الإدراج ، وأثره في اختلاف الفقهاء وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : كيف يقع الإدراج أو أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج .

المطلب الخامس : حكم الإدراج .

المطلب الأول : تعريفه

المُدْرَجُ لغة - بضم الميم وفتح الراء - : اسم مفعول من (أدرج) ، تقول : أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول : أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمته إليه^(٣٧٧٨).

قال ابن فارس: « الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِي الشيء والمُضِي في الشيء »^(٣٧٧٩).

وَدَرَجَ الشيء في الشيء : أدخله في ثناياه^(٣٧٨٠)، ومنه : الدرَجَة وهي المرقاة ؛ لأنها توصل إلى الدخول في الشيء حسياً أو معنوياً ، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته .

(٣٧٧٧) انظر : مسائل من الفقه المقارن ١/٢٥٦-٢٦٠ .

(٣٧٧٨) انظر : الصحاح ١/٣١٣ ، وأساس البلاغة : ١٨٥ ، وتاج العروس ٥/٥٥٥ (درج) .

(٣٧٧٩) انظر : مقاييس اللغة ٢/٢٧٥ .

(٣٧٨٠) انظر : المعجم الوسيط : ٢٧٧ .

وفي اصطلاح المُحدِّثين: هُوَ ما كانت فِيهِ زيادة ليست مِنْهُ .
أو هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنْ فِي سِنْدِهِ أَوْ مَتْنِهِ زيادة ليست مِنْهُ ، وإنما من أحد الرواة من غَيْرِ توضيح لهذه
الزيادة (٣٧٨١) .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

وجدنا أن معنى الفعل الثلاثي المجرد (دَرَجَ) يدور عَلَى أمرين :

- ١ . طوي الشيء .
 - ٢ . إدخال الشيء في الشيء .
- وكانَ المُدرَج طوى البيان ، فلم يوضَّح تفصيل الأمر في الْحَدِيثِ . أو كأنه أدخل الْحَدِيثَ في الْحَدِيثِ ،
فلاستعمال الاصطلاحى باقٍ عَلَى الوضع اللغوي الأول ، ولم يخرج إلى المجاز .

المطلب الثاني : أنواعه

يتفق الباحثون والكتّاب في مجال علوم الْحَدِيثِ عَلَى جعل المدرج عَلَى أنواع . لكن تقسيمهم لهذه الأنواع
يختلف زيادة ونقصاً ، كما يختلف باعتبار الحثيات التي يبنى عَلَيْهَا ذَلِكَ التقسيم .

وهكذا نجد الحافظ ابن الصَّلَاح يصدر كلامه عن المدرج بقوله : « وَهُوَ أَقسام ، مِنْهَا ما أدرج في حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من كلام بعض رواه بأن يذكر الصَّحَابِيَّ أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه من الْحَدِيثِ كلاماً من عِنْدَ
نفسه ، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فِيهِ عَلَى من لا يعلم حقيقة
الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٣٧٨٢) .

فناه قيد وقوع الإدراج بكونه عقب الْحَدِيثِ ، والحق أن هذا التنظير خلاف الواقع ، وإذا كَانَ غالب
الإدراج أن يقع عقب الْحَدِيثِ ، فليس هذا مسوغاً لخصر الإدراج به ، فنجد أنه قد يقع في أول الْحَدِيثِ كما يقع
وسطه وآخره . زد على أنه يقع في الإسناد أيضاً لا كما يوهم كلام ابن الصَّلَاح من انحصاره بالمتن فقط . وعلى هذا
يدل صنيع الخَطِيب البغدادي في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل " (٣٧٨٣) .

وتأسيساً عَلَى ما مضى يمكننا أن نقسم الإدراج من حيث مكان وقوعه إلى نوعين :

(٣٧٨١) انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد عَلَى توضيح الأفكار ٥٠/٢ ، والتعليقات الأثرية لعلي حسن علي عَلَى المنظومة البيقونية : ٣٧ ،
وقارن بـ : الاقتراح : ٢٢٣ ، والموقظة : ٥٣ .

وانظر في المدرج :

معرفة علوم الْحَدِيثِ : ٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيثِ ٨٦ ، وطبعنا : ١٩٥ ، والإرشاد ٢٥٤/١-٢٥٧ ، والتقريب : ٧٩-٨٠ ، والاقتراح : ٢٢٣ ،
والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة : ٥٣ ، واختصار علوم الْحَدِيثِ : ٧٣ ، والمقنع ٢٢٧/١ ، ونزهة النظر ١٢٤ ، وشرح التبصرة
والتذكرة ٢٤٦/١ ، وطبعنا ٢٩٤/١ ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣-٧٩ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٠١ ، وفتح الباقي
٢٤٦/١ ، وطبعنا ٢٧٥/١ ، وظفر الأمان : ٢٣٨ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ .

(٣٧٨٢) معرفة أنواع علم الْحَدِيثِ : ١٩٥ طبعنا .

(٣٧٨٣) انظر : نكت الزركشي ٢٤١/٢ ، والتقيد والإيضاح : ١٢٧ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلَاح ٨١١/٢ .

وكتاب "الفصل للوصل المدرج في النقل" ، صنفه الخَطِيب في المدرجات ، ونال الشيخ عبد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه ، وقد طبع بمجلدين
بتحقيق مُحَمَّد مطر الزهراني ، كما طبع بتحقيق غيره .

- النوع الأول : الإدراج في المتن .
النوع الثاني : الإدراج في السند .

النوع الأول : الإدراج في المتن :

وهو أن تقع الزيادة في متن الحديث دون إسناده .

ويمكن تقسيم هذا النوع باعتبار مكان وقوعه من المتن إلى ثلاثة أقسام^(٣٧٨٤):

- ١ . أن يقع الإدراج في أول المتن .
- ٢ . أن يقع الإدراج في وسط المتن .
- ٣ . أن يقع الإدراج في آخر المتن .

فمثال ما وقع الإدراج في أول المتن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » .

فرواه الخطيب البغدادي في كتابه " الفصل " ^(٣٧٨٥) من طريق أبي قطن وشبابه -فرقهما- عن شعبة ، عن

محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، به .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » مدرج من كلام أبي هريرة ، نص على هذا الخطيب وغيره فقال : « وهم أبو

قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه ، وذلك أن قوله : « أسبغوا

الوضوء » كلام أبي هريرة ، وقوله : « ويل للأعقاب من النار » كلام النبي صلى الله عليه وسلم » ^(٣٧٨٦) .

وقد روى هذا الحديث عن شعبة عامة أصحابه فبينوا أن هذه الزيادة من كلام

أبي هريرة ، وهم :

- ١ . آدم بن أبي إياس ، عند البخاري ^(٣٧٨٧) .
- ٢ . حجاج بن محمد ، عند أحمد ^(٣٧٨٨) .
- ٣ . أبو داود الطيالسي ، كما في " مسنده " ^(٣٧٨٩) .
- ٤ . عاصم بن علي ^(٣٧٩٠) ، عند الخطيب ^(٣٧٩١) .

(٣٧٨٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٩٤ - ٢٩٩ طبعنا .

(٣٧٨٥) الصفحة : ١٣١ .

(٣٧٨٦) الفصل : ١٣١ .

(٣٧٨٧) في صحيحه ١/٥٣ (١٦٥) .

(٣٧٨٨) في مسنده ٢/٤٣٠ .

(٣٧٨٩) مسنده (٢٢٩٠) .

(٣٧٩٠) هو عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم: صدوق ربيما وهم، توفي سنة (٥٢٢١هـ).

تهذيب الكمال ٤/١٣ (٣٣٠٣) ، والكاشف ١/٥٢٠ (٢٥٠٨) ، والتقريب (٣٠٦٧) .

(٣٧٩١) الفصل : ١٣٢ .

٥. علي بن الجعد^(٣٧٩٢) ، عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٣٧٩٣) .
٦. عيسى بن يونس^(٣٧٩٤) ، عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٣٧٩٥) .
٧. غندر^(٣٧٩٦) ، عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣٧٩٧) .
٨. معاذ بن معاذ^(٣٧٩٨) ، عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٣٧٩٩) .
٩. النضر بن شميل^(٣٨٠٠) ، عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٣٨٠١) .
١٠. هاشم بن القاسم ، عِنْدَ الدارمي^(٣٨٠٢) .
١١. هشيم بن بشير ، عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٣٨٠٣) .
١٢. وكيع بن الجراح ، عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣٨٠٤) ، ومسلم^(٣٨٠٥) ، والخطيب^(٣٨٠٦) .
١٣. وهب بن جرير ، عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي " الْفَصْلِ " ^(٣٨٠٧) .
١٤. يحيى بن سعيد ، عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣٨٠٨) .
١٥. يزيد بن زريع^(٣٨٠٩) ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣٨١٠) .

-
- (٣٧٩٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، صَاحِبُ " الْمَسْنَدِ " : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥٢٣٠ هـ) .
 تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٢٧/٥ (٤٦٢٣) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٥٩/١٠ ، وَالتَّقْرِيبُ (٤٦٩٨) .
 (٣٧٩٣) الْفَصْلُ : ١٣١ .
- (٣٧٩٤) هُوَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، كُوفِيٌّ نَزَلَ الشَّامَ مِرَابِطًا : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥١٨٧ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٩١ هـ) ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .
 تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٦٦/٥ (٥٢٦٢) ، وَالكَاشِفُ ١١٤/٢ (٤٤٠٩) ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٣٤١) .
 (٣٧٩٥) الْفَصْلُ : ١٣٣ .
- (٣٧٩٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَذَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِغَنْدَرٍ : ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ فِيهِ غَفْلَةٌ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥١٩٤ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٩٣ هـ) .
 ()
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦٥/٦ (٥٧٠٩) ، وَالكَاشِفُ ١٦٢/٢ (٤٧٧١) ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٧٨٧) .
 (٣٧٩٧) فِي مَسْنَدِهِ ٤٠٩/٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي " الْفَصْلِ " : ١٣٢-١٣٣ .
 (٣٧٩٨) هُوَ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذِ بْنِ نَصْرِ الْعَنْبَرِيِّ ، أَبُو الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي : ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥١٩٦ هـ) .
 تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤٣/٧ (٦٦٢٩) ، وَالكَاشِفُ ٢٧٣/٢ (٥٥٠٧) ، وَالتَّقْرِيبُ (٦٧٤٠) .
 (٣٧٩٩) الْفَصْلُ : ١٣٢ .
- (٣٨٠٠) هُوَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ الْمَازَنِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ ، نَزِيلٌ مَرُوٌّ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥٢٠٤ هـ) ، وَقِيلَ : (٥٢٠٣ هـ) . الثَّقَاتُ ٢١٢/٩ ،
 وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٣٠-٣٣١/٧ (٧٠١٦) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧١٣٥) .
- (٣٨٠١) الْفَصْلُ : ١٣٣ .
- (٣٨٠٢) فِي سَنَنِهِ (٧١٣) .
- (٣٨٠٣) الْفَصْلُ : ١٣٣ .
- (٣٨٠٤) فِي مَسْنَدِهِ ٤٧١/٢ .
- (٣٨٠٥) فِي صَحِيحِهِ ٢١٣/١ (٢٩) .
- (٣٨٠٦) الْفَصْلُ : ١٣٣ .
- (٣٨٠٧) الْفَصْلُ : ١٣١ - ١٣٢ .
- (٣٨٠٨) فِي مَسْنَدِهِ ٤٣٠/٢ .
- (٣٨٠٩) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو مَعَاوِيَةَ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، تُوِفِيَ سَنَةَ (٥١٨٢ هـ) ، وَقِيلَ : (٥١٨١ هـ) .
 الثَّقَاتُ ٦٣٢/٧ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٣/٨-١٢٤ (٧٥٨٢) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٧١٣) .
 (٣٨١٠) فِي الْمُجْتَبَى ٧٧/١ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كَمَا مَضَى - مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ^(٣٨١١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ عَشْرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ اتَّفَقُوا عَلَيَّ جَعَلَ قَوْلُهُ : « أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ » مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي حِينٍ أَخْطَأَ أَبُو قَطْنٍ وَشِبَابَةُ فَأَدْرَجَاهُ فِي الْحَدِيثِ ^(٣٨١٢) .

وهذا القسم أقل الأقسام وروداً ، وهو قليل جداً ، الأمر الذي دفع الحافظ ابن حجر لأن يقول : « وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ، ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثلاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار ^(٣٨١٣) ، عن هشام بن حسان ^(٣٨١٤) .

وهذا يناقض قول ابن الجلال المحلي وهو يتحدث عن الإدراج في أول الحديث : « وهو أكثر مما في وسطه ؛ لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث ^(٣٨١٥) » .

ومثال ما وقع الإدراج في وسطه ما رواه الدارقطني في " سننه " ^(٣٨١٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

فقد أدرج عبد الحميد بن جعفر ذكر « الأنثيين والرفع » في الحديث المرفوع ، قال الدارقطني : « والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ^(٣٨١٧) » .

وقال الخطيب البغدادي : « وذكر الأنثيين والرفعين ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما من قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام ^(٣٨١٨) » .

فوهم عبد الحميد بن جعفر وأدرج كلام عروة في الحديث ، في حين اقتصر الثقات من أصحاب هشام على ذكر « الذكر » ، وهم :

(٣٨١١) هو محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة : ثقة ثبت ربماً أرسل . تهذيب الكمال ٦/٣١١-٣١٢ (٥٨١٢) ، والكاشف ٢/١٧٢ (٤٨٥٤) ، والتقريب (٥٨٨٨) .

(٣٨١٢) انظر : فتح الباقي ١/٣٥٦ .

(٣٨١٣) هو محمد بن دينار الأردني ثم الطاحي ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري : صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قبل موته .

تهذيب الكمال ٦/٣٠٣ (٥٧٩٣) ، والكاشف ٢/١٦٩ (٤٨٣٩) ، والتقريب (٥٨٧٠) .

(٣٨١٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٢٤ . وقد وردت هذه الزيادة « أسبغوا الوضوء » مرفوعة في " الصحيحين " من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . صحيح البخاري ١/٥٣ (١٦٥) ، وصحيح مسلم ١/١٤٨ (٢٤٢) (٢٩) .

(٣٨١٥) فتح القادر المغيث الورقة ٧٢/ب ، وهو مقلد في ذلك السيوطي . انظر : تدريب الراوي ١/٣٧٠ .

(٣٨١٦) ١/١٤٨ ، وكذا أخرجه الطبراني في " الكبير " ١٥٧/٢٤ (٥١١) ، والبيهقي ١/١٣٧ ، والخطيب في " الفصل " : ٢٣٣ .

(٣٨١٧) سنن الدارقطني ١/١٤٨ .

(٣٨١٨) الفصل للوصل : ٢٣٣-٢٣٥ .

١. أبو أسامة حماد بن أسامة، وروايته عند الترمذي (٣٨١٩)، وابن خزيمة (٣٨٢٠)، وابن الجارود (٣٨٢١)، والطبراني (٣٨٢٢).
٢. إسماعيل بن عياش، عند الدارقطني (٣٨٢٣).
٣. أنس بن عياض (٣٨٢٤)، عند البيهقي (٣٨٢٥).
٤. أيوب السختياني، وسيأتي التفصيل في طريقه.
٥. حماد بن زيد، عند الدارقطني (٣٨٢٦)، والطبراني (٣٨٢٧)، والحاكم (٣٨٢٨)، والخطيب (٣٨٢٩).
٦. حماد بن سلمة، عند الطبراني (٣٨٣٠).
٧. ربيعة بن عثمان (٣٨٣١)، عند ابن حبان (٣٨٣٢)، والطبراني (٣٨٣٣)، والحاكم (٣٨٣٤).
٨. سعيد بن عبد الرحمن (٣٨٣٥)، عند البيهقي (٣٨٣٦).
٩. سفيان بن سعيد الثوري، عند ابن حبان (٣٨٣٧)، والدارقطني (٣٨٣٨)، والطبراني (٣٨٣٩).
١٠. شعيب بن إسحاق (٣٨٤٠)، عند ابن حبان (٣٨٤١)، والدارقطني (٣٨٤٢)، والحاكم (٣٨٤٣)، والبيهقي (٣٨٤٤).

-
- (٣٨١٩) في جامعه (٨٣) .
(٣٨٢٠) في صحيحه (٣٣) .
(٣٨٢١) في المنتقى (١٧) .
(٣٨٢٢) في الكبير ١٥٩/٢٤ (٥٢٠) .
(٣٨٢٣) في سننه ١٤٧/١ .
(٣٨٢٤) هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، أبو ضمرة المدني: ثقة، توفي سنة (٥٢٠) .
تهذيب الكمال ٢٨٨/١ (٥٥٨)، والكاشف ٢٥٦/١ (٤٧٦)، والتقريب (٥٦٤) .
(٣٨٢٥) في الكبرى ١٢٩/١ .
(٣٨٢٦) في سننه ١٤٨/١ .
(٣٨٢٧) في الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٧) .
(٣٨٢٨) في المستدرک ١٣٦/١ .
(٣٨٢٩) في الفصل: ٢٣٤ .
(٣٨٣٠) في الكبير ١٥٧/٢٤ (٥٠٩) .
(٣٨٣١) هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة النيمي، أبو عثمان المدني: صدوق له أوهام، توفي سنة (٥١٥٤) .
تهذيب الكمال ٤٧١/٢ (١٨٦٨)، والكاشف ٣٩٣/١ (١٥٥٢)، والتقريب (١٩١٣) .
(٣٨٣٢) في صحيحه (١١١١) .
(٣٨٣٣) في الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٧) .
(٣٨٣٤) في المستدرک ١٣٧/١ .
(٣٨٣٥) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن جندب، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد: صدوق له أوهام، توفي سنة (٥١٧٦) .
تهذيب الكمال ١٨٠/٣ (٢٢٩٦)، والكاشف ٤٤٠/١ (١٩١٩)، والتقريب (٢٣٥٠) .
(٣٨٣٦) في الكبرى ١٢٨/١ .
(٣٨٣٧) في صحيحه (١١١٣) .
(٣٨٣٨) في سننه ١٤٦-١٤٧/١ .
(٣٨٣٩) في الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٤) .
(٣٨٤٠) هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، مولاهم، البصري، ثمّ الدمشقي: ثقة، رمي بالإرجاء، توفي سنة (٥١٨٩) .
تهذيب الكمال ٣٩٣/٣ (٢٧٢٨)، والكاشف ٤٨٦/١ (٢٢٨١)، والتقريب (٢٧٩٣) .

١١. عَبْدُ اللَّهِ بن إدريس ، عِنْدَ ابن ماجه (٣٨٤٥) ، والطبراني (٣٨٤٦) .
١٢. علي بن المبارك (٣٨٤٧) ، عِنْدَ ابن حبان (٣٨٤٨) .
١٣. علي بن مسهر ، عِنْدَ الطبراني (٣٨٤٩) .
١٤. عنيسة بن عَبْد الواحد (٣٨٥٠) ، عِنْدَ الْحَاكِمِ (٣٨٥١) ، والبيهقي (٣٨٥٢) .
١٥. المنذر بن عَبْد الله (٣٨٥٣) ، عِنْدَ الْحَاكِمِ (٣٨٥٤) .
١٦. وهيب بن خالد ، عِنْدَ الطبراني (٣٨٥٥) .
١٧. يحيى بن سعيد القطان ، عِنْدَ الطبراني (٣٨٥٦) .
١٨. يزيد بن سنان (٣٨٥٧) ، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٨٥٨) .

فهؤلاء ثمانية عشر نفساً من أصحاب هشام روه عنه مقتصرين على « الذَّكْر » من غير إدراج للرفع والأنثيين في المرفوع منه .

أما رواية أيوب التي أرجأنا الكلام عنها ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عن أيوب يزيد بن زريع ، واختلف على يزيد في روايته وأكثر الرواة عنه يروونه عنه ، عن أيوب ، عن هشام من غير إدراج وهم :

١. أَحْمَدُ بن عبيد الله العنبري (٣٨٥٩) ، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٨٦٠) .

- (٣٨٤١) في صحيحه (١١١٠) .
- (٣٨٤٢) في سننه ١٤٦/١ .
- (٣٨٤٣) في المستدرک ١٣٦/١ .
- (٣٨٤٤) في سننه الكبرى ١٢٩/١ .
- (٣٨٤٥) في سننه (٤٧٩) .
- (٣٨٤٦) في المعجم الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٦) .
- (٣٨٤٧) هُوَ عَلِيُّ بن المبارك الهنائي : ثقة ، كَانَ لَهُ عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ كتابان ، أحدهما سَمَاعُ والآخر إرسال . الثقات ٢١٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٩٦-٢٩٥/٥ (٤٧١٣) ، والتقريب (٤٧٨٧) .
- (٣٨٤٨) في صحيحه (١١١٢) .
- (٣٨٤٩) في المعجم الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٦) .
- (٣٨٥٠) هُوَ عنيسة بن عَبْد الواحد بن أمية الأموي ، أبو خالد الكوفي الأعور : ثقة عابد .
- تهذيب الكمال ٥٠٣-٥٠٤ (٥١٢٦) ، والكاشف ١٠٠/٢ (٤٣٠٤) ، والتقريب (٥٢٠٧) .
- (٣٨٥١) في المستدرک ١٣٧/١ .
- (٣٨٥٢) في السنن الكبرى ١٢٩/١ .
- (٣٨٥٣) المنذر بن عَبْد الله بن المنذر الأسدي الخزامي المدني : مقبول ، توفي سنة (٥١٨١) .
- التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٢٥/٧ (٦٧٧٦) ، والتقريب (٦٨٨٨) .
- (٣٨٥٤) في المستدرک ١٣٧/١ .
- (٣٨٥٥) في المعجم الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٥) .
- (٣٨٥٦) في المعجم الكبير ١٥٩/٢٤ (٥١٨) .
- (٣٨٥٧) هُوَ يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي : ضعيف ، توفي سنة (٥١٥٥) .
- الكامل في الضعفاء ١٥٢/٩ ، وتهذيب الكمال ١٣٠/٨ (٧٥٩٦) ، والتقريب (٧٧٢٧) .
- (٣٨٥٨) في سننه ١٤٧/١ .
- (٣٨٥٩) ذكره ابن حبان في ثقاته ٣١/٨ .

٢. أحمد بن المقدم (٣٨٦١) ، عند الدارقطني (٣٨٦٢) .

٣. عبيد الله بن عمر (٣٨٦٣) القواريري (٣٨٦٤) .

٤. عمرو بن علي ، عند الخطيب (٣٨٦٥) .

لذا عدَّ الخطيب أيوب ممن يبين الإدراج في الحديث (٣٨٦٦) .

في حين أن أبا كامل الجحدري رواه عن يزيد بن زريع ، عن أيوب مدرجاً ، كما أخرجه الطبراني (٣٨٦٧) ،

فعدَّ الخطيب فعده أيوب ممن أدرج الحديث (٣٨٦٨) .

فالذي يترجح رواية الجمع عن أيوب ، فيعد أيوب ممن يبين الإدراج ، وبالتالي فترجح رواية الجمع ممن يبين الإدراج في روايتهم عن هشام بن عروة ، ويؤيد هذا قول الخطيب : « روى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة ، ولم يذكر أحد منهم الأثنين والرفعين في روايته » (٣٨٦٩) .

وقد حكم الخطيب البغدادي على عبد الحميد بن جعفر بتفرده بالإدراج عن هشام بن عروة (٣٨٧٠) . واعترض

عليه الحافظ العراقي برواية أبي كامل الجحدري (٣٨٧١) التي مضى الكلام عليها ، وبرواية ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه » (٣٨٧٢) .

والذي يبدو أن حكم الخطيب حكم مقيد لا مطلق ، والمقيد ذهني إذ أنه عنى التفرد من طريق يعتد بها ، أما

هاتان الطريقتان فلا اعتماد عليهما لما يأتي :

أما رواية أبي كامل فقد بينا أنه خالف فيها جمهور الرواة عن أيوب ، فلا يلتفت إليها . وأما رواية ابن جريج

فقد حكم الدارقطني والحافظ ابن حجر عليها بالإدراج أيضاً (٣٨٧٣) .

وهناك طريقتان آخران عن هشام بن عروة ورد فيهما الإدراج (٣٨٧٤) :

(٣٨٦٠) في سننه ١/١٤٨ .

(٣٨٦١) هو أحمد بن المقدم ، أبو الأشعث العجلي ، بصري : صدوق صاحب حديث ، توفي سنة (٥٢٥٣) .

تهذيب الكمال ١/٨٢ (١٠٧) ، والكاشف ١/٢٠٤ (٨٩) ، والتقريب (١١٠) .

(٣٨٦٢) في سننه ١/١٤٨ .

(٣٨٦٣) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢٣٥ هـ) . تهذيب الكمال ٥/٥٦ (٤٢٥٨)

، والكاشف ١/٦٨٥ (٣٥٧٧) ، والتقريب (٤٣٢٥) .

(٣٨٦٤) ذكره ابن حجر في " نكته " ٢/٨٣٠ .

(٣٨٦٥) في الفصل : ٢٣٥ .

(٣٨٦٦) الفصل : ٢٣٤ .

(٣٨٦٧) في المعجم الكبير ٢٤/١٥٧ (٥١٠) .

(٣٨٦٨) الفصل : ٢٣٣ .

(٣٨٦٩) الفصل : ٢٣٥ .

(٣٨٧٠) الفصل للوصل : ٢٣٣ .

(٣٨٧١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٠٤ .

(٣٨٧٢) أخرجه الدارقطني في " سننه " ١/١٤٨ .

(٣٨٧٣) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٣٠ .

(٣٨٧٤) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٣٠ .

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَسْرَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مُدْرَجًا ، وَرَوَايَتُهُ أَخْرَجَهَا : الطبراني (٣٨٧٥) ، والدارقطني (٣٨٧٦) .

ومحمد بن دينار ليس ممن يعتمد على حفظه (٣٨٧٧) .

وروى هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة مدرجاً . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ هَكَذَا مُدْرَجًا اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ هُمَا (٣٨٧٨) :

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَيْثُ رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ " الْأَبْوَابِ " مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ - كِلَاهُمَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ حَسَانَ (٣٨٧٩) .

ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ فِي " الْعِلَلِ " (٣٨٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، بِهِ .

والظاهر أن هشام بن حسان لم يضبط الحديث جيداً ، إِذْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ بَلْفِظٍ : « إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ ، أَوْ قَالَ : فَرَجَهُ ، أَوْ قَالَ : أَنْثِيهِ ، فليتوضأ » رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ (٣٨٨١) فِي كِتَابِ " الْأَبْوَابِ " (٣٨٨٢) ، والدارقطني فِي " الْعِلَلِ " (٣٨٨٣) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « فتردده يدل على أنه ما ضبطه » (٣٨٨٤) .

وَقَدْ رَوَاهُ عِمَارُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، مِنْ غَيْرِ إِدْرَاجٍ ، وَرَوَايَتُهُ أَخْرَجَهَا الطبراني فِي " الْكَبِيرِ " (٣٨٨٥) ، والدارقطني فِي " الْعِلَلِ " (٣٨٨٦) .

فانتهت نتيجة البحث إلى ضعف المتابع الأول ، وعدم ضبط الثاني (٣٨٨٧) .

وَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَثَرٌ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي الْمُبْحَثِ الثَّلَاثِ : مَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَا نَرِيدُ إِعَادَتَهُ بَغِيَّةَ عَدَمِ الْإِطَالَةِ .

(٣٨٧٥) فِي الْكَبِيرِ ١٥٨/٢٤ (٥١٧) .

(٣٨٧٦) فِي الْعِلَلِ ٥/الورقة ١٩٦ أ .

(٣٨٧٧) انظر : ميزان الاعتدال ٣/٥٤١ .

(٣٨٧٨) انظر : شرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠٧ .

(٣٨٧٩) نقله ابن حجر فِي " نكته " ٨٣١/٢ .

(٣٨٨٠) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

(٣٨٨١) هُوَ الشَّيْخُ الْوَاعِظُ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَاهِينَ أَبُو حَفْصِ الْبَغْدَادِيِّ ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ مِنْهَا " التفسير " و " النسخ والنسخ " ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٢٩٧) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٨٥) .

المنتظم ٧/١٨٢-١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١ ، والعبر ٣/٢٩-٣٠ .

(٣٨٨٢) كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " نكته " ٨٣١/٢-٨٣٢ .

(٣٨٨٣) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

(٣٨٨٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٣٢ .

(٣٨٨٥) ١٥٨/٢٤ (٥١٢) ووقع فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ « عَثْمَانُ بْنُ عَمْرِو » !!

(٣٨٨٦) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

(٣٨٨٧) انظر : شرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٠٨-٢٠٩ .

ومثال ما وقع الإدراج في آخر الحديث: ما رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر^(٣٨٨٨)، عن القاسم بن مخيمرة^(٣٨٨٩)، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة، فقال: « قل: التحيات لله .. فذكر الحديث ». وفي آخره: « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(٣٨٩٠).

زيادة: « فإذا قلت هذا... » إلى نهاية الرواية، مدرجة من قول ابن مسعود، أدرجها زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، نص على هذا جمع من الحفاظ منهم: الدارقطني^(٣٨٩١)، والحاكم^(٣٨٩٢)، والبيهقي^(٣٨٩٣)، والخطيب البغدادي^(٣٨٩٤)، ونقل النووي في " الخلاصة " اتفاق الحفاظ على إدراجها^(٣٨٩٥).

واستدل الحفاظ ابن الصلاح على الإدراج بقوله: « ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد^(٣٨٩٦) عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان^(٣٨٩٧)، رواه عن راويه الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي^(٣٨٩٨) وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره - عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة، عن أبي خيثمة ففصله أيضاً^(٣٨٩٩) ».

(٣٨٨٨) هو الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد، نزيل دمشق: ثقة فاضل، توفي (١٣٣ هـ).

تهذيب الكمال ١١٠/٢ (١١٩٧)، والكاشف ٣٢٢/١ (١٠١٩)، والتقريب (١٢٢٤).

(٣٨٨٩) هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الكوفي الهمداني، نزيل الشام: ثقة فاضل، توفي سنة (١٠٠ هـ). تهذيب الكمال ٨٧/٦ (٥٤١٤)، والكاشف ١٣١/٢ (٤٥٣٢)، والتقريب (٥٤٩٥).

(٣٨٩٠) رواه من هذا الطريق: الطيالسي في " مسنده " (٢٧٥)، وأحمد ٤٢٢/١، والدارمي (١٣٤٧)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني ٣٥٣/١.

(٣٨٩١) في السنن ٣٥٣/١، وفي اللعل (١٢٧٥).

(٣٨٩٢) معرفة علوم الحديث: ٣٩.

(٣٨٩٣) السنن الكبرى ١٧٤/٢.

(٣٨٩٤) الفصل للوصل: ١٠٤.

(٣٨٩٥) الخلاصة: ورقة ٦١/ب نسختنا الخطية الخاصة مصورة عن النسخة السعيدية.

(٣٨٩٦) كذا قال ابن الصلاح!! أما زهده فلا خلاف في أنه كان نهاية في الزهد والعبادة. وأما كونه (ثقة) فلعن ابن الصلاح اجتهاد في توثيقه، وإلا ففي توثيقه خلاف، إذ لم يوثقه إلا قلة، وقد ساق الحفاظ المزي أقوال أئمة الجرح والتعديل في كتابه " تهذيب الكمال " ٣٨١/٤: « فقال الأثرم عن أحمد: أحاديثه من أكبر، وقال الوراق عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وهكذا نقل عن ابن معين كل من: معاوية بن صالح والدارمي والصابوني، وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال ابن المديني والعجلي وأبو زرعة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء، ونقل عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: ثقة يرمى بالقدر. وقال أبو حاتم: ثقة، وقال مرة: يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال أبو داود: كان فيه سلامة وكان بحباب الدعوة وليس به بأس وكان على المظالم ببغداد. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أخرى: ليس بثقة. وقال صالح جزرة: شامي صدوق. وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال ابن عدي: لثة أحاديث صالحة ». وحاول الحفاظ ابن حجر أن يجمع بين كل هذه الأقوال في " التقريب " (٣٨٢٠) فقال: « (صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة) ».

(٣٨٩٧) هو عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، الزاهد: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، توفي سنة (١٦٥ هـ). تهذيب الكمال ٣٨٠/٤ (٣٧٦٣)، والكاشف ٦٢٣/١ (٣١٥٨)، والتقريب (٣٨٢٠).

(٣٨٩٨) هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ: ثقة عابد، توفي سنة (٢٠٣ هـ) أو (٢٠٤ هـ).

تهذيب الكمال ١٩٦/٢ (١٣٠٨)، والكاشف ٣٣٤/١ (١٠٩٨)، والتقريب (١٣٣٥).

(٣٨٩٩) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٥-١٩٧ طبعنا.

وهذا كلام مجمل بيانه فيمَا يأتي :

أولاً : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ ، بِسَنَدِ زَهْرِيِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، وَفَصَّلَ نَهْيَةَ الرَّوَايَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (٣٩٠٠) ، وَالطَّبْرَانِيِّ (٣٩٠١) ، وَالِدَارِقُطِيِّ (٣٩٠٢) ، وَالْحَاكِمِ (٣٩٠٣) ، وَالْبَيْهَقِيِّ (٣٩٠٤) ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٣٩٠٥) .

ثانياً : رَوَاهُ حُسَيْنُ الْجَعْفِيِّ وَابْنُ عَجْلَانَ وَاتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ فِي نَهْيَةِ الرَّوَايَةِ . وَرَوَايَةُ حُسَيْنٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠٦) ، وَأَحْمَدُ (٣٩٠٧) ، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٠٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٩٠٩) ، وَالِدَارِقُطِيُّ (٣٩١٠) ، وَالْخَطِيبُ (٣٩١١) .
وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عَجْلَانَ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ (٣٩١٢) ، وَالِدَارِقُطِيُّ (٣٩١٣) ، وَالْخَطِيبُ (٣٩١٤) .

ثالثاً : إِنْ الرَّوَاةُ عَنْ زَهْرِيِّ بْنِ مَعَاوِيَةَ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ كُلٌّ مِنْ :

- ١ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيَّ (٣٩١٥) .
- ٢ . أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ (٣٩١٦) .
- ٣ . عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (٣٩١٧) .
- ٤ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣٩١٨) النَّفِيلِيَّ (٣٩١٩) .

(٣٩٠٠) فِي صَحِيحِهِ (١٩١٢) .

(٣٩٠١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٩٢٤) ، وَفِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٦٤) .

(٣٩٠٢) فِي السَّنَنِ ١/٣٥٤ .

(٣٩٠٣) فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣٩-٤٠ .

(٣٩٠٤) فِي الْكِبْرِيِّ ٢/١٧٥ .

(٣٩٠٥) فِي الْفَصْلِ : ١٠٨-١٠٩ .

(٣٩٠٦) فِي مَصْنَفِهِ (٢٩٨٢) .

(٣٩٠٧) فِي مَسْنَدِهِ ١/٤٥٠ .

(٣٩٠٨) فِي صَحِيحِهِ (١٩٦٣) .

(٣٩٠٩) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٩٢٦) .

(٣٩١٠) فِي سَنَنِهِ ١/٣٥٢ .

(٣٩١١) فِي الْفَصْلِ : ١١٠ .

(٣٩١٢) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٩٢٣) .

(٣٩١٣) فِي سَنَنِهِ ١/٣٥٢ .

(٣٩١٤) فِي الْفَصْلِ : ١١٠ .

ملاحظة : عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ : ((وَغَيْرَهُمَا)) رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الدَّارِقُطِيُّ فِي "سَنَنِهِ" ١/٣٥٢-٣٥٣ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضاً (١٩٦٣) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ السَّابِقِ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ((قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ : وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ (كَذَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ ،

انظر : تهذيب الكمال ١١٠/٢ ، وإتحاف المهرة ١٠/٣٥٩ (١٢٩٢٩))) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ)) .

وهذا يدل على أن مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ كَانَ مِنْ يَدْرِجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، إِلا أَنْ ابْنَ حَبَانَ عَقِبَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ : ((مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ "الْمَجْرُوحِينَ")) . وَلَمْ يَشْرَ الدَّارِقُطِيُّ فِي "عِلَلِهِ" إِلَى مُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ . وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي كَوْنِ رَوَايَةِ أَبَانَ مُتَابَعَةً لِابْنِ ثَوْبَانَ ، أَوْ مُتَابَعَةً لَزَهْرِيِّ هِيَ الَّتِي جَعَلَ ابْنَ الصَّلَاحِ يَضْرِبُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ ، وَاکْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى وَجُودِهَا بِقَوْلِهِ : ((وَغَيْرَهُمَا)) .

(٣٩١٥) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٩٩٢٥) ، وَالْخَطِيبِ فِي الْفَصْلِ : ١٠٦ ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ مَنْسُوباً لِحَدِّهِ ، وَانظُرْ : تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (٦٣) .

(٣٩١٦) فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٥) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي الْفَصْلِ : ١٠٤ .

(٣٩١٧) عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ : ٣٩ .

(٣٩١٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ ، أَبُو جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ الْحِرَاقِيِّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٢٣٤) .

٥. علي بن الجعد (٣٩٢٠) .
٦. مالك بن إسماعيل (٣٩٢١) النهدي (٣٩٢٢) .
٧. موسى بن داود (٣٩٢٣) الضبي (٣٩٢٤) .
٨. أبو النضر هاشم بن القاسم (٣٩٢٥) .
٩. يحيى بن أبي بكير (٣٩٢٦) الكرمانى (٣٩٢٧) .
١٠. يحيى بن يحيى النيسابوري (٣٩٢٨) .
- عشرتهم عنه مدرجاً .
- ورواه شباة بن سوار (٣٩٢٩) ، عنه - أعني : زهير بن معاوية - ففصله وبين أنه من قول عبد الله بن مسعود ،
وروايته عند: الدارقطني (٣٩٣٠) ، والبيهقي (٣٩٣١) ، والخطيب (٣٩٣٢) .
- وهذا النوع من الإدراج هو الغالب من حيث وقوعه في متون الأحاديث (٣٩٣٣) .
- أثره في اختلاف الفقهاء (حكم التشهد والسلام)**
- اختلف الفقهاء في حكم التشهد والسلام على مذهبين :
- المذهب الأول :

- تهذيب الكمال ٤/٢٧٧ (٣٥٣٣) ، والكاشف ١/٥٩٥ (٢٩٦٣) ، والتقريب (٣٥٩٤) .
- (٣٩١٩) عند أبي داود (٩٧٠) .
- (٣٩٢٠) عند الخطيب في الفصل : ١٠٦ .
- (٣٩٢١) هو مالك بن إسماعيل النهدي ، أبو غسان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان : ثقة متقن صحيح الكتاب ، عابد ، توفي سنة (٥٢١٩) .
- تهذيب الكمال ٥/٧ (٦٣١٩) ، والكاشف ٢/٢٣٣ (٥٢٣٩) ، والتقريب (٦٣٢٤) .
- (٣٩٢٢) عند الخطيب في الفصل : ١٠٦ .
- (٣٩٢٣) هو موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي الحلقيان : صدوق فقيه زاهد له أوهام ، توفي سنة (٥٢١٧) هـ . تهذيب الكمال ٧/٢٥٨ (٦٨٤٦) ، والكاشف ٢/٣٠٣ (٥٦٩٢) ، والتقريب (٦٩٥٩) .
- (٣٩٢٤) عند الدارقطني ١/٢٥٣ ، والخطيب في الفصل : ١٠٥-١٠٦ .
- (٣٩٢٥) عند الخطيب في الفصل : ١٠٧ .
- (٣٩٢٦) هو يحيى بن أبي بكر العبدي العسلي الكرمانى ، كوفي الأصل ، نزل بغداد : ثقة ، توفي سنة (٥٢٠٨) أو (٥٢٠٩) هـ . الثقات ٩/٢٥٧ ، وتهذيب الكمال ٨/٢٠ (٧٣٩٢) ، والتقريب (٧٥١٦) .
- (٣٩٢٧) عند الخطيب في الفصل : ١٠٦ .
- (٣٩٢٨) عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٤ ، والخطيب في الفصل : ١٠٧ .
- (٣٩٢٩) هو شباة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان : ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، توفي سنة (٥٢٠٤) ، وقيل : (٥٢٠٥) ، وقيل : (٥٢٠٦) .
- الثقات ٨/٣١٢ ، وتهذيب الكمال ٣/٣٠٧-٣٠٨ (٢٦٦٩) ، والتقريب (٢٧٣٣) .
- (٣٩٣٠) في السنن ١/٣٥٣ .
- (٣٩٣١) في الكبرى ٢/١٧٤ .
- (٣٩٣٢) في الفصل : ١٠٨ .
- (٣٩٣٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٠١ .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التشهد والسلام ليسا بفرضين . وبه قال جمع من السلف ، وإليه ذهب أبو حنيفة (٣٩٣٤) ، لكنه يقول بوجوبهما وترك الواجب عنده لا ينيب عليه بطلان الصلاة ، فإن تركه عامداً كان آثماً ، وإن تركه ناسياً جبره بسجود السهو .

وحجتهم الزيادة الواردة في الحديث السابق ، فقالوا : إنما زيادة مرفوعة وليست مدرجة (٣٩٣٥) .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بفرضيتهما (٣٩٣٦) . واستدلوا :

١ . بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... الحديث » (٣٩٣٧) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أمران :

أ . قوله : « قبل أن يفرض التشهد » فدل ذلك على أن التشهد فرض .

ب . قوله : « قولوا : التحيات » أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

٢ . استدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٣٩٣٨) .

قال الترمذي عقب روايته له : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن » .

النوع الثاني : أن يقع الإدراج في السند دون المتن

ويمكن أن نجعل هذا النوع على خمسة أقسام (٣٩٣٩) :

القسم الأول :

أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته ، فيرويه راوٍ واحد عنهم ، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها .

ومثاله ما رواه عبد الرحمان بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور والأعمش وواصل الأحمد (٣٩٤٠) ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل (٣٩٤١) ، عن ابن مسعود ، قلت : « يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ ... الحديث » (٣٩٤٢) .

(٣٩٣٤) الهداية ٤٦/١ .

(٣٩٣٥) الهداية ٤٦/١ ، وانظر : أثر علل الحديث : ٣٠٠ .

(٣٩٣٦) المغني ٥٧٨/١ و ٥٨٩ ، والمجموع ٤٦٢/٣ و ٤٧٥ ، وشرح صحيح مسلم ٤٠/٢ و ٤٧ .

(٣٩٣٧) رواه الدارقطني ١٣٣/١ وصححه ، والبيهقي ٣٧٨/٢ .

(٣٩٣٨) رواه عبد الرزاق (٢٥٣٩) ، وأحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ، والدارمي (٦٩٣) ، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والترمذي (٣) ،

والبخاري (٦٣٣) ، وأبو يعلى (٦١٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/١ ، والدارقطني ٦٠/١ ، والبيهقي ١٥/٢ و ٢٥٣ ، وانظر : التلخيص الحبير

٢٢٩/١ ، ونصب الراية ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٣٩٣٩) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٣٢/٢ ، ونزهة النظر : ١٢٤ .

فَقَدْ أدرج عَبْدُ الرَّحْمَانِ بن مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ في هَذَا السَّنَدِ ، إِذْ إنْ مَنْصُورًا والأَعْمَشَ يروِيَانِه عن أَبِي وائِلٍ ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، أما واصل فيرويه عن أبي وائل ، عن ابن مسعود لا يذكر فِيهِ عمرو بن شرحبيل .

وَقَدْ رَوَاهُ عن واصل بن حيان الأَسَدِيِّ الأَحَدِ جَمَاعَةً من الرُّوَاةِ مِنْهُمْ :

- ١ . سعيد بن مسروق (٣٩٤٣) : عِنْدَ الخَطِيبِ (٣٩٤٤) .
 - ٢ . شعبة بن الحجاج : وروايته عِنْدَ : الطيالسي (٣٩٤٥) ، وأحمد (٣٩٤٦) ، والترمذي (٣٩٤٧) ، والنسائي (٣٩٤٨) ، والخطيب (٣٩٤٩) .
 - ٣ . مالك بن مِعْوَلٍ (٣٩٥٠) : عِنْدَ : النسائي في " الكبرى " (٣٩٥١) ، والخطيب (٣٩٥٢) ، قَالَ ابن حجر: « أخرج ابن مردويه من طريق مالك بن مِعْوَلٍ بإسقاط أبي ميسرة » (٣٩٥٣) .
 - ٤ . مهدي بن ميمون (٣٩٥٤) : عِنْدَ : أحمد (٣٩٥٥) ، والخطيب (٣٩٥٦) .
- فَلَمْ يذَكَرُوا في روايتهم عن واصل عمرو بن شرحبيل ، وإنما عمرو مذكور في رِوَايَةِ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ . وَقَدْ بَيَّنَّ الإسنادين يَحْيَى بن سعيد القطان في روايته ، فأخرج : البخاري (٣٩٥٧) ، والدارقطني (٣٩٥٨) ، والخطيب (٣٩٥٩) ،

-
- (٣٩٤٠) هُوَ واصل بن حيان الأَحَدِ الأَسَدِيِّ الكوفي : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٢٠ هـ) .
التاريخ الكبير ١٧١/٨ ، والتقات ٥٥٨/٧ ، والتقريب (٧٣٨٢) .
(٣٩٤١) هُوَ عَمْرُو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي : ثقة عابد ، منحصرم توفي سنة (٦٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٢١/٥ (٤٩٧٢) ، والكاشف ٧٨/٢ (٤١٧١) ، والتقريب (٥٠٤٨) .
(٣٩٤٢) رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بن مهدي عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٣٤/١ ، والترمذي (٣١٨٢) ، والخطيب في الفصل : ٤٨٥ ، ورواية مُحَمَّدُ بن كثير عِنْدَ الخَطِيبِ في الفصل : ٤٨٥ .
(٣٩٤٣) هُوَ سَعِيدُ بن مسروق الثوري ، والد سُفْيَانَ : ثقة ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وَقِيلَ : (١٢٨ هـ) .
التاريخ الكبير ٥١٣/٣ ، والتقات ٣٧١/٦ ، والتقريب (٢٣٩٣) .
(٣٩٤٤) في الفصل : ٤٩٣ .
(٣٩٤٥) في مسنده (٢٦٤) .
(٣٩٤٦) في مسنده ٤٣٤/١ ، ٤٦٤ .
(٣٩٤٧) في جامعه (٣١٨٣) .
(٣٩٤٨) ٩٠/٧ .
(٣٩٤٩) في الفصل : ٤٩٠ .
(٣٩٥٠) هُوَ مالِكُ بن مِعْوَلٍ - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٥٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٢/٦ (٦٣٤٥) ، والكاشف ٢٣٧/٢ (٥٢٦٢) ، والتقريب (٦٤٥١) .
(٣٩٥١) (٧١٢٥) .
(٣٩٥٢) في الفصل : ٤٩١ .
(٣٩٥٣) فتح الباري ٤٩٣/٨ .
(٣٩٥٤) هُوَ مهدي بن ميمون الأزدي المعولي - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو - أَبُو يَحْيَى البصري : ثقة ، توفي سنة (١٧٢ هـ) .
الأنساب ٢٣٦/٥ ، الكاشف ٣٠٠/٢ (٥٦٦٦) ، والتقريب (٦٩٣٢) .
(٣٩٥٥) في مسنده ٤٦٢/١ .
(٣٩٥٦) في الفصل : ٤٩٢ .
(٣٩٥٧) في صحيحه ١٣٧/٦ (٤٧٦١) و ٢٠٤/٨ (٦٨١١) .

من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، قَالَ : حَدَّثَنَا منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسيرة ، عن عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سفيان : وحدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، بِهِ (٣٩٦٠) .

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : « قَالَ لنا أبو بكر النيسابوري : هكذا رَوَاهُ يحيى ، وَلَمْ يذكر في حَدِيثِ واصل عمرو بن شرحبيل ورواه عَبْدُ الرَّحْمَانَ بن مهدي ومحمد بن كَثِيرٍ فجمعاً بَيْنَ واصل ومنصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، فيشبهه أن يَكُونُ الثوري جمع بَيْنَ الثلاثة لعبد الرحمن بن مهدي ولابن كثير فجعل إسنادهم واحداً ، وَلَمْ يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حَدِيثِ واصل عَلَى حَدِيثِ الأعمش ومنصور ، وفصله يحيى بن سعيد فجعل حَدِيثِ واصل عن أبي وائل ، عن عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الصواب - ؛ لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عن الثوري ، عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٣٩٦١) .

القسم الثاني :

أن يَكُونُ متن الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّاوي بإسناد إلا طرفاً مِنْهُ فإنه عنده بإسناد آخر ، فيدرجه من رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الإسناد الأول ويسوق المَتَّنَ تاماً ، ولا يذكر الإسناد الثاني .

مثاله : ما رَوَاهُ سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر - وذكر حَدِيثِ صفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ - وفي آخره : « ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ في زمان فِيهِ برد شديد فرأيتهم يجركون أيديهم من تحت الثياب » (٣٩٦٢) .

فقوله : « ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ... » من رِوَايَةِ عاصم بن كليب ، عن عَبْدِ الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذِهِ الشاكلة فميز بَيْنَ جزأي المَتَّنِ :

١ . زهير بن معاوية : وروايته عِنْدَ : أحمد (٣٩٦٣) ، والطبراني (٣٩٦٤) ، والخطيب (٣٩٦٥) .

٢ . شجاع بن الوليد : عِنْدَ الخَطِيبِ (٣٩٦٦) .

ومما يقوي الحكم بالإدراج في إسناد هَذَا الْحَدِيثِ أن أحد عشر راوياً وهم : سفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وخالد بن عَبْدِ اللَّهِ (٣٩٦٧) ، وصالح بن عمر ، وعبد الواحد بن زياد ، وجريير بن عَبْدِ الحميد

(٣٩٥٨) في العلل ٥/٢٢٢ .

(٣٩٥٩) في الفصل : ٤٩٣ .

(٣٩٦٠) انظر : علل الدَّارِقُطَنِيِّ ٥/٢٢٠-٢٢٣ ، والفصل للوصل : ٤٨٥-٤٩٤ ، وفتح الباري ١٢/١١٦ عقيب (٦٨١١) .

(٣٩٦١) العلل ٥/٢٢٣ .

(٣٩٦٢) رِوَايَةُ سفيان بن عيينة عِنْدَ : الشَّافِعِيِّ في المسند (١٩٧) بتحقيقنا ، والحميدي (٨٨٥) ، والنسائي ٢/٢٣٦ ، والدارقطني ١/٢٩٠ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ .

أما رِوَايَةُ زائدة فأخرجها : أحمد ٤/٣١١ و ٣١٨ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وأبو داود (٧٢٧) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٦) وط الرسالة (١٨٦٠) ، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٢ ، والبيهقي ٢٧/٢٨ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ .

(٣٩٦٣) في مسنده ٤/٣١٨-٣١٩ .

(٣٩٦٤) في المعجم الكبير ٢٢/٣١ (٨٤) .

(٣٩٦٥) في الفصل : ٢٨٤ .

(٣٩٦٦) في الفصل : ٢٨٤ .

، وبشر بن المفضل ، وعبيدة بن حميد^(٣٩٦٨) ، وعبد العزيز بن مسلم ، رووا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ وَلَمْ يَتَطَرَّقُوا إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْإِدْرَاجِ^(٣٩٦٩) .

قَالَ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَالُ : « وَذَلِكَ — يَعْنِي رِوَايَةَ سَفِيَانَ وَزَائِدَةَ — عِنْدَنَا وَهَمَّ ، وَإِنَّمَا أُدْرَجَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنْ وَائِلٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ مَبِينًا زَهِيرًا بِنِ مَعَاوِيَةَ وَأَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمِيزًا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ وَفَصْلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَذَكَرَا إِسْنَادَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا . » ثُمَّ قَالَ : « وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُضْبُوطَةٌ ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ زَهِيرٌ وَشَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهِيَ أَثْبَتُ لَهُ رِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ « رَفَعِ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ » عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلٍ »^(٣٩٧٠) .

القسم الثالث :

أَنْ يَكُونَ الْمَتْنَانِ مَخْتَلَفِي الْإِسْنَادِ ، فَيُدْرَجُ بَعْضُ الرُّوَاةِ شَيْئًا مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوي .

مثاله : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ^(٣٩٧١) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ... الْحَدِيثُ » ، رَوَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ : الْخَطِيبُ^(٣٩٧٢) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣٩٧٣) .

قَالَ الْحَافِظُ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ^(٣٩٧٤) : « لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ : « وَلَا تَنَافَسُوا » غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ »^(٣٩٧٥) .

فَسَعِيدٌ أُدْرَجَ لَفْظُ : « وَلَا تَنَافَسُوا » مِنْ مَتْنِ حَدِيثِ آخَرَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٣٩٧٦) ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا » .

(٣٩٦٧) هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَزِينِيُّ مَوْلَاهُمْ : ثَقَّةٌ ثَبَتَ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٨٢ هـ) ، وَقِيلَ : (١٧٩ هـ) ، وَقِيلَ : (٣٩٦٧) .

تَهْذِيبُ الْكِمَالِ ٣٥٢-٣٥١/٢ (١٦٠٩) ، وَالْكَاشِفُ ٣٦٦/١ (١٣٣٣) ، وَالتَّقْرِيبُ (١٦٤٧) .

(٣٩٦٨) هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدِ الْكُوفِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِالْحَدَّاءِ ، التَّيْمِيُّ ، أَوْ اللَّيْثِيُّ أَوْ الضَّيِّيُّ : صَدُوقٌ نَحْوِي رُبَّمَا أَخْطَأَ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٩٠ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكِمَالِ ٨٥/٥ (٤٣٤١) ، وَالْكَاشِفُ ٦٩٤/١ (٣٦٤٤) ، وَالتَّقْرِيبُ (٤٤٠٨) .

(٣٩٦٩) سَاقَ رِوَايَاتِهِمُ الْخَطِيبُ فِي " الْفَصْلِ " : ٢٨٠-٢٨٣ .

(٣٩٧٠) نَكَتُ الزَّرْكَشِيُّ ٢٤٧/٢-٢٤٨ .

(٣٩٧١) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْجَمْحِيُّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ : ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِقْهِيهِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٢٤ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكِمَالِ ١٤٩/٣ (٢٢٣٧) ، وَالْكَاشِفُ ٤٣٣/١ (١٨٦٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٢٨٦) .

(٣٩٧٢) فِي الْفَصْلِ : ٤٤٣ .

(٣٩٧٣) فِي التَّمْهِيدِ ١١٦/٦ .

(٣٩٧٤) هُوَ الْحَافِظُ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ، أَبُو الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ الْمَصْرِيُّ ، صَاحِبُ جِزَاءِ الْبَطَّاقَةِ ، وَلِدَ سَنَةَ (٢٧٥ هـ) ، وَتَوَفِيَ سَنَةَ (٣٥٧ هـ) .

الْأَنْسَابُ ٦٥٠/٤ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧٩/١٦ ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٢٣/٣-٢٤ .

(٣٩٧٥) التَّمْهِيدُ ١١٦/٦ .

- والحديثان على الصواب عند رواة "الموطأ" كافة منهم :
١. أحمد بن أبي بكر (٣٩٧٧) : عند ابن حبان (٣٩٧٨).
 ٢. إسحاق بن عيسى الطباع : عند أحمد (٣٩٧٩).
 ٣. إسماعيل بن أبي أويس (٣٩٨٠) : عند البخاري في "الأدب المفرد" (٣٩٨١).
 ٤. جويرية بن أسماء (٣٩٨٢) : عند الخطيب في "الفصل" (٣٩٨٣).
 ٥. روح بن عباد : عند أحمد (٣٩٨٤).
 ٦. سويد بن سعيد الحدثاني : كما في "الموطأ" بروايته (٣٩٨٥).
 ٧. عبد الرحمان بن القاسم : كما في "موطئه" (٣٩٨٦).
 ٨. عبد الله بن مسلمة القعني : عند : أبي داود (٣٩٨٧) ، وأبي نعيم (٣٩٨٨) ، والخطيب (٣٩٨٩).
 ٩. عبد الله بن وهب : عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٩٩٠).
 ١٠. عبد الله بن يوسف التنيسي : عند البخاري (٣٩٩١).
 ١١. الفضل بن دكين : عند ابن عبد البر (٣٩٩٢).
 ١٢. قتيبة بن سعيد : عند : أبي أحمد الحاكم (٣٩٩٣) ، والخطيب (٣٩٩٤) ، والعلائي (٣٩٩٥).

- (٣٩٧٦) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد : ثقة فقيه ، توفي سنة (٥١٣٠). تهذيب الكمال ١٢٥/٤ (٣٢٤١) ، والكاشف ٥٤٩/١ (٢٧١٠) ، والتقريب (٣٣٠٢) .
- (٣٩٧٧) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث ، أبو مصعب الزهري العوفي ، المدني الفقيه : صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، توفي سنة (٥٢٤٢) .
- تهذيب الكمال ٣٣/١ (١٦) ، والكاشف ١٩١/١ (١٣) ، والتقريب (١٧) .
- (٣٩٧٨) في صحيحه (٥٦٥٨) .
- (٣٩٧٩) في مسنده ٤٦٥/٢ .
- (٣٩٨٠) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي (٥٢٢٦) .
- تهذيب الكمال ٢٣٩/١ (٤٥٢) ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) ، والتقريب (٤٦٠) .
- (٣٩٨١) (٣٩٨) و (١٢٨٧) .
- (٣٩٨٢) هو جويرية - تصغير جارية - بن أسماء بن عبيد الضبيعي البصري : صدوق ، توفي (٥١٧٣) .
- تهذيب الكمال ٤٩٠/١ (٩٧١) ، والكاشف ٢٩٨/١ (٨٢٧) ، والتقريب (٩٨٨) .
- (٣٩٨٣) الصفحة : ٤٤٣ .
- (٣٩٨٤) في مسنده ٥١٧/٢ .
- (٣٩٨٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٨١) و (٦٨٢) .
- (٣٩٨٦) الموطأ برواية عبد الرحمن بن القاسم (٤) .
- (٣٩٨٧) في سننه (٤٩١٠) و (٤٩١٧) .
- (٣٩٨٨) في الحلية ٣٧٤/٣ .
- (٣٩٨٩) في الفصل : ٤٤٣-٤٤٤ .
- (٣٩٩٠) (٤٥٤) و (٤٥٧) .
- (٣٩٩١) في صحيحه ٢٣/٨ (٦٠٦٦) و ٢٥/٨ (٦٠٧٦) .
- (٣٩٩٢) في التمهيد ١١٦/٦ .
- (٣٩٩٣) في عوالي مالك (٧٢) .

- ١٣ . مُحَمَّدُ بن الحسن : كَمَا فِي " موطئه " (٣٩٩٦) .
- ١٤ . مُحَمَّدُ بن سليمان المصيصي (لوين) (٣٩٩٧) : عِنْدَ أَبِي أحمد الْحَاكِمِ (٣٩٩٨) .
- ١٥ . أبو مصعب الزهري : كَمَا فِي " الموطأ " بروايته (٣٩٩٩) .
- ١٦ . معن بن عيسى القزاز : عِنْدَ الْخَطِيبِ (٤٠٠٠) .
- ١٧ . يحيى بن بكير : عِنْدَ الْعَلَايِ (٤٠٠١) .
- ١٨ . يحيى بن يحيى الليثي : كَمَا فِي " موطئه " (٤٠٠٢) .
- ١٩ . يحيى بن يحيى النيسابوري : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٠٣) .
- وَلَمْ ينفرد مالك بهذا الحديث ، بَلْ تابعه متابعة تامة عليه :
- ١ . سفيان بن عيينة وابن أبي ذئب وزمعة عِنْدَ الطيالسي (٤٠٠٤) ، وسفيان وحده عِنْدَ الحميدي (٤٠٠٥) ، وأحمد (٤٠٠٦) ، ومسلم (٤٠٠٧) ، والترمذي (٤٠٠٨) ، وأبي يعلى (٤٠٠٩) .
- ٢ . شعيب بن أبي حمزة : عِنْدَ أحمد (٤٠١٠) ، والبخاري (٤٠١١) .
- ٣ . مُحَمَّدُ بن الوليد الزبيدي (٤٠١٢) : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠١٣) .

- (٣٩٩٤) في الفصل : ٤٤٤ .
- (٣٩٩٥) في بغية الملتمس (١٥١) .
- (٣٩٩٦) (٨٩٦) .
- (٣٩٩٧) هُوَ مُحَمَّدُ بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر القلاف الكوفي ، المصيصي ، ولقبه بـ (لوين) بالتصغير : ثقة ، توفي سنة (٥٢٤٥) ، وَفِيْلَ : (٥٢٤٦) .
- وتحذیب الكمال ٣٢٩/٦ - ٣٣٠ (٥٨٤٨) ، والكاشف ١٧٦/٢ (٤٨٨٢) ، والتقريب (٥٩٢٥) .
- (٣٩٩٨) في عوالي مالك (٧٦) .
- (٣٩٩٩) (١٨٩٤) و (١٨٩٥) .
- (٤٠٠٠) في الفصل : ٤٤٤ .
- (٤٠٠١) (١٥١) .
- (٤٠٠٢) (٢٦٤٠) ، ومن طريقه الْخَطِيبُ فِي " الفصل " : ٤٤٣ .
- (٤٠٠٣) ٨/٨ (٢٥٥٩) و ١٠/٨ (٢٥٦٣) .
- (٤٠٠٤) (٢٠٩١) .
- (٤٠٠٥) (١١٨٣) .
- (٤٠٠٦) ١١٠/٣ .
- (٤٠٠٧) ٩/٨ (٢٥٥٩) .
- (٤٠٠٨) (١٩٣٥) .
- (٤٠٠٩) في مسنده (٣٥٤٩) .
- (٤٠١٠) في مسنده ٢٢٥/٣ .
- (٤٠١١) في صحيحه ٢٣/٨ (٦٠٦٥) .
- (٤٠١٢) هُوَ مُحَمَّدُ بن الوليد بن عامر الزبيدي - مصغر - أبو الهذيل الحمصي الْقَاضِي : ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، توفي سنة (٥١٤٦) ، وَفِيْلَ : (٥١٤٧) ، وَفِيْلَ : (٥١٤٩) .
- الثقات ٣٧٣/٧ ، وتحذیب الكمال ٥٤٦-٥٤٧ (٦٢٦٥) ، والتقريب (٦٣٧٢) .
- (٤٠١٣) في صحيحه ٨/٨ (٢٥٥٩) .

٤. معمر بن راشد : عِنْدَ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٠١٤) ، وَأَحْمَدُ (٤٠١٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠١٦) .

فظهر أن الحديثين اختلطا على سعيد بن أبي مرجم فأدرج من متن الثاني لفظاً في المتن الأول بإسناد الأول (٤٠١٧) .

القسم الرابع :

أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا جِزْءًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ ، فَيَدْرَجُ الرَّوَاةَ الْجِزْءَ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ (٤٠١٨) .

مثاله : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٤٠١٩) ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ

العرنيين ، وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَاهَا وَأَبَوَاهَا » (٤٠٢٠) .

فلفظه : « وَأَبَوَاهَا » لَمْ يَسْمَعْهَا حَمِيدٌ مِنْ أَنَسٍ مَبَاشَرَةً ، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَأَدْرَجَهَا إِسْمَاعِيلُ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : « هَكَذَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ جَمِيعَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَسْمَعْهَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ ، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَأَبَوَاهَا » » (٤٠٢١) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الصَّوَابِ فَفَصَّلَ رِوَايَةَ قَتَادَةَ عِدَّةَ رَوَاةٍ مِنْ أَصْحَابِ حَمِيدٍ ، مِنْهُمْ :

١. ابن أبي عدي (٤٠٢٢) : عِنْدَ : أَحْمَدَ (٤٠٢٣) ، وَالنَّسَائِيَّ (٤٠٢٤) ، وَالْخَطِيبَ (٤٠٢٥) .

٢. بشر بن المفضل : عِنْدَ الْخَطِيبِ (٤٠٢٦) .

٣. خالد بن الحارث (٤٠٢٧) : عِنْدَ النَّسَائِيَّ (٤٠٢٨) .

(٤٠١٤) في مصنفه (٢٠٢٢٢) .

(٤٠١٥) في مسنده ١٦٥/٣ و ١٩٩ .

(٤٠١٦) في صحيحه ٩/٨ (٢٥٥٩) .

(٤٠١٧) انظر : شرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢١١-٢١٢ .

(٤٠١٨) الفرق بينه وبين النوع الثاني أن الطرف المدرج في النوع الثاني هو عن شيخ مغاير لشيخه في بقية المتن، وهنا فإن شيخه في كليهما واحد .

(٤٠١٩) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقعي ، أبو إسحاق القاري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٠ هـ) . تهذيب الكمال ٢٢٤/١ (٤٢٦) ، والكاشف ٢٤٤/١ (٣٦٣) ، والتقريب (٤٣١) .

(٤٠٢٠) أخرجه النسائي ٩٧/٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٢) و (٧٥٦٩) ، وابن حبان (٤٤٧١) ، والبغوي عقيب (٢٥٦٩) .

(٤٠٢١) الفصل ٦١٢/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ : ثقة ، توفي سنة (١٩٤ هـ) . تهذيب الكمال ٢٠٠/٦ (٥٦١٨) ، والكاشف ١٥٤/٢ (٤٧٠٠) ، والتقريب (٥٦٩٧) .

(٤٠٢٣) في مسنده ١٠٧/٣ و ٢٠٥ .

(٤٠٢٤) في المجتبى ٩٦/٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٤) .

(٤٠٢٥) في الفصل ٦١٤/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٦) في الفصل ٦١٤-٦١٥-٦١٤/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٧) هو خالد بن الحارث بن عبيد المحجمي ، أبو عثمان البصري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٦ هـ) .

٤. عَبْدُ اللَّهِ بن بكر السهمي^(٤٠٢٩) : عِنْدَ الطحاوي^(٤٠٣٠) ، والخطيب^(٤٠٣١) .
٥. مروان بن معاوية الفزاري^(٤٠٣٢) : عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٤٠٣٣) .
٦. معتمر بن سليمان : عِنْدَ الْخَطِيبِ^(٤٠٣٤) .
٧. يزيد بن هارون : عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤٠٣٥) ، وَأَبِي عَوَانَةَ^(٤٠٣٦) ، والبغوي^(٤٠٣٧) ، والخطيب^(٤٠٣٨) .
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : « كَلِمَةٌ يَقُولُ فِيهِ : « فشربتم من ألبانها » قَالَ حميد : قَالَ قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : « وَأَبُوهَا » فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيَّ هَذَا فِيهَا إِدْرَاجٌ وَتَسْوِيَةٌ »^(٤٠٣٩) .
- وأصرح الروايات في هَذَا رَوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، وَفِيهِ : « قَالَ حميد : قَالَ قَتَادَةُ : « وَأَبُوهَا » ، لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْ أَنَسٍ »^(٤٠٤٠) .
- هَكَذَا مَثَلُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ^(٤٠٤١) وَابْنِ حَجْرٍ^(٤٠٤٢) لِهَذَا النَّوْعِ بِهَذَا الْمَثَلِ ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُهُمْ^(٤٠٤٣) بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ مَتَابِعٌ تَابِعَهُ :
- أ. عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيِّ : كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٤٠٤٤) .
- ب. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : عِنْدَ : النَّسَائِيِّ^(٤٠٤٥) ، وَأَبِي عَوَانَةَ^(٤٠٤٦) .
- ج. وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ : عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤٠٤٧) .

- التفقات ٢٦٧/٦ ، ومهذب الكمال ٣٣٧/٢ (١٥٨٢) ، والتقريب (١٦١٩) .
- (٤٠٢٨) في المجتبى ٩٦/٧ ، وفي الكبرى (٤٣٩٣) و (٧٥٧٠) .
- (٤٠٢٩) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبِ السَّهْمِيِّ الْبَاهِلِيِّ ، أَبُو وَهْبٍ الْبَصْرِيُّ ، نَزَلَ بِبَغْدَادٍ : ثِقَّةٌ ، اِمْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٢٠٨ هـ) .
- مهذب الكمال ٩٥/٤-٩٦ (٣١٧٣) ، والكاشف ٥٤١/١ (٢٦٥٠) ، والتقريب (٣٢٣٤) .
- (٤٠٣٠) في شرح المعاني ١٠٧/١ ، وفي شرح المشكل (١٨١٤) .
- (٤٠٣١) الفصل ٦١٣/٢ طبعة الزهراني .
- (٤٠٣٢) هُوَ مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، نَزَلَ مَكَّةَ وَدِمَشْقَ : ثِقَّةٌ حَافِظٌ وَكَانَ يَدْلُسُ أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٩٣ هـ) .
- () .
- التاريخ الكبير ٣٧٢/٧ ، والأنساب ٣٥٧/٤ ، والتقريب (٦٥٧٥) .
- (٤٠٣٣) الفصل ٦١٢/٢-٦١٣ .
- (٤٠٣٤) الفصل ٦١٤/٢ طبعة الزهراني .
- (٤٠٣٥) في مسنده ٢٠٥/٣ .
- (٤٠٣٦) كَمَا فِي : إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١ .
- (٤٠٣٧) في شرح السنة (٢٥٦٩) .
- (٤٠٣٨) في الفصل ٦١٣/٢ .
- (٤٠٣٩) النكت على كتاب ابن الصَّلَاحِ ٨٣٥/٢ .
- (٤٠٤٠) إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١ .
- (٤٠٤١) الفصل ٦١٢/٢ طبعة الزهراني .
- (٤٠٤٢) النكت على كتاب ابن الصَّلَاحِ ٨٣٤/٢-٨٣٥ .
- (٤٠٤٣) هُوَ الدُّكْتُورُ رَيْبِعُ بْنُ هَادِيٍّ عَمِيرٍ فِي تَحْقِيقِهِ لـ " نَكْتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ٨٣٥/٢ .
- (٤٠٤٤) في سننه (٢٥٧٨) و (٣٥٠٣) .
- (٤٠٤٥) في المجتبى ٨٧/٧ .
- (٤٠٤٦) كَمَا فِي : إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٥/١-٦٠٦ .
- (٤٠٤٧) في صحيحه ١٠١/٥ (١٦٧١) (٩) .

- والذي يبدو لي أن هذه الطرق لا يصح استدراكها على هذين الحافظين لما يأتي :
١. أما متابعة عبد الله بن عمر، فعبد الله بن عمر: ضعيف، ضعفه أحمد والعقيلي وابن معين وابن المديني ويحيى بن سعيد وصالح جزرة والنسائي وابن سعد والترمذي وابن حبان والدارقطني وأبو أحمد الحاكيم^(٤٠٤٨).
 ٢. وأما متابعة هشيم، فإنما رواه هشيم عن حميد وثابت وقتادة ثلاثتهم مقرونين، فلعله حمل رواية بعض على بعض ولم يفصل بينها.
 ٣. فلم تبق إلا رواية عبد الوهاب، ويتخرج أمرها على محملين :
- الأول: إنها وإن تابع فيها عبد الوهاب إسماعيل بن جعفر فكل منهما لا يقوى على مقاومة خلاف أصحاب حميد وهم سبعة أنفس. وهذا أقوى المحملين.
- الثاني: أن تصح فيصير الحمل حينئذ على حميد، فكأنه كان يبين لبعض الرواة الأمر، ويجمله لبعضهم. والله أعلم.

القسم الخامس :

- أن يسوق المحدث إسناده فقط من غير أن يذكر المتن، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن الإسناد^(٤٠٤٩).
- ومثاله الحديث الذي رواه ثابت بن موسى^(٤٠٥٠) الزاهد، عن شريك القاضي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٤٠٥١).
- قال الحاكيم: « هذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدث به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك »^(٤٠٥٢).
- قال الحافظ العراقي: « فعلى هذا هو من أقسام المدرج »^(٤٠٥٣).

(٤٠٤٨) انظر: تهذيب الكمال ٢١٦/٤.

(٤٠٤٩) جعله بعضهم مثلاً لما وضع في الحديث من غير قصد من واضعه، وهو بنوع المدرج أليق.

انظر: المجروحين ٢٤٠/١، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٤٢-٢٤٣، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢٨/١، ونكت ابن حجر ٨٣٥/٢.

(٤٠٥٠) هو ثابت بن موسى بن عبد الرحمن الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، ضعيف الحديث، توفي سنة (٢٢٩ هـ). تهذيب الكمال ٤١٠/١.

(٨١٨)، والكاشف ٢٨٣/١ (٦٩٩)، والتقريب (٨٣١).

(٤٠٥١) رواه ابن ماجه (١٣٤٧)، وانظر: الضعفاء، للعقيلي ١٧٦/١، والكامل ٥٢٦/٢، والموضوعات ١٠٩/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٨/٤،

والميزان ٣٦٧/١.

(٤٠٥٢) المدخل إلى الإكليل: ٥٥.

(٤٠٥٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١.

المطلب الثالث

أسباب وقوع الإدراج

إن الباعث للراوي على الإدراج يختلف من شخص لآخر ، ومن حَدِيثٍ إلى حَدِيثٍ غيره ، ما يبيِّن بيان لتفسير كلمة ، أو استنباط لحكم ، أو قلة ضبط .

ويمكننا أن نجمل سبب وقوع الإدراج فيما يأتي (٤٠٥٤) :

١ . أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الْحَدِيثِ ، فيحملها عنه بعض الرواة من غير تفصيل لتفسير تلك الألفاظ .

مثاله : حَدِيثٌ عَقِيلٌ (٤٠٥٥) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي ، وفيه : « وَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبِدُ ... » (٤٠٥٦) .

ف قوله : « وَهُوَ التَّعَبِدُ » مدرج من كلام الزهري في الْحَدِيثِ (٤٠٥٧) .

٢ . أن يقصد الراوي إثبات حكم ويستدل عليه بالحديث المرفوع .

ومثاله ما سبق (٤٠٥٨) في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ ، وَبَلِّغُوا الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ » .

٣ . أن يريد الراوي بيان حكم يُسْتَنْبَطُ من كلام النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم .

ومثاله ما تقدم (٤٠٥٩) في حَدِيثِ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ أَثْبَيْتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

قَالَ السَّيُوطِيُّ : « فَعَرُودٌ لَمَّا فَهَمَ مِنْ لَفْظِ الْخَبْرِ أَنْ سَبَبَ نَقْضِ الْوُضُوءِ مِظْنَةَ الشَّهْوَةِ جَعَلَ حُكْمَ مَا قَرَّبَ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ مِنْ صَلْبِ الْخَبْرِ فَنَقَلَهُ مَدْرَجاً فِيهِ ، وَفَهَمَ الْآخَرُونَ الْحَالَ فَفَصَلُّوا » (٤٠٦٠) .

٤ . اختصار الْحَدِيثِ والرواية بالمعنى .

٥ . الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الراوي لمرويَّاته .

(٤٠٥٤) انظر : تدريب الراوي ٢٧٠/١ ، وفتح القادر المغيث الورقة ٧٣-٧٤ .

(٤٠٥٥) هُوَ عَقِيلٌ - بِالضَّمِّ - بِنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ ، أَبُو خَالِدِ الْأَمْوِيِّ مَوْلَاهُمْ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥١٤٤) ، وَقِيلَ : (٥١٤٢) ، وَقِيلَ : (٥١٤١) .

تهذيب الكمال ٢٠٥/٥ (٤٥٩٠) ، والكاشف ٣٢/٢ (٣٨٦٠) ، والتقريب (٤٦٦٥) .

(٤٠٥٦) رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧١٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٢/٢) ، وَابْنُ خَبْرٍ (٣) ، وَابْنُ مَسْرُوقٍ (٣٧/٩) ، وَمُسْلِمٌ (٩٧/١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٩٨/١) ، وَغَيْرُهُمْ .

(٤٠٥٧) انظر : فتح الباري ٢٣/١ ، والديباج ، للسيوطي ١٤١/١ .

(٤٠٥٨) ص : ٤٧٧ .

(٤٠٥٩) ص : ٢٣٦ .

(٤٠٦٠) تدريب الراوي ٢٧١/١ .

المطلب الرابع

طرق الكشف عن الإدراج

لَمْ يَكُنْ النِّقْدُ الْحَدِيثِي فِي وَقْتِ مَنْ أَوْقَاتِهِ عِبَارَةٌ عَنِ إِقْنَانِ الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْعَسْرِ ، تَحْكُمُهُ الْقِرَائِنُ وَتَقْوِيهِ الْمَرْجِحَاتُ وَتَسْنِدُهُ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ .

ولا ريب أن الكشف عن الحديث المعلن بأية علة كانت يفتقر إلى اطلاع واسع وخبرة بالرجال ودراية بأقوال النقاد وملاحظة مواضع كلامهم ، ومن هنا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى حَدِيثٍ مَا بِالْإِدْرَاجِ شَيْئاً لَيْسَ بِالْمُهَيَّنِ .

لذا نجد الإمام ابن دقيق العيد يضعف الحكم بالإدراج على الحديث إذا كَانَ اللَّفْظُ الْمُدْرَجُ فِي أَثْنَاءِ مَتْنِ الْحَدِيثِ ، وَيُضْعَفُ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ قَبْلَ اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ ، أَوْ مَعْطُوفاً عَلَيْهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ (٤٠٦١)

ويعلل هذا الضعف بقوله : « لَمَّا فِيهِ مِنْ اتِّصَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْعَامِلِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ » (٤٠٦٢) .
والحق أنه إذا قامت قرائن ومرجحات تقوي في نفس الناقد الحكم على تلك اللفظة بالإدراج فلا مانع من ذلك ، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : « وَفِي الْجُمْلَةِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِدْرَاجِ جُمْلَةٍ مَعِينَةٍ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ ، فَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْوَسْطِ أَوْ الْآخِرِ ، فَإِنْ سَبَبَ ذَلِكَ الْاِخْتِصَارُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّفْسِيرِ أَوْ التَّفْصِيلِ ، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُ فِي رَوِيهِ مَدْمُجاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَيَقَعُ ذَلِكَ » (٤٠٦٣) .

وقد وضع العلماء جملة من القواعد التي يعرف بها كون الحديث مدرجاً ، يمكننا حصرها فيما يأتي :

١ . أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ مِمَّا تَسْتَحِيلُ إِضَافَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

مثاله: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرَّ أُمِّي لِأَحْبَبْتَ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (٤٠٦٤) .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... الخ الْحَدِيثِ » ، مِمَّا تَسْتَحِيلُ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّقَّ ، وَأَيْضاً لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ يَبْرُهَا ، وَلَمَّا فَتَشْنَا وَجَدْنَاهُ مُدْرَجاً مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٦٥) عَنْ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤٠٦٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . فَأَدْرَجَ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْفُوعِ ، وَفَصَلَ الْقَدْرَ الْمُدْرَجَ ثَلَاثَةَ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ هُمْ :

(٤٠٦١) انظر: الاقتراح: ٢٢٤-٢٢٥ .

(٤٠٦٢) المصدر السابق .

(٤٠٦٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٨٢٨-٨٢٩ .

(٤٠٦٤) أسنده هكذا الخطيب في الفصل ١/١٦٥-١٦٦ طبعة الزهران .

(٤٠٦٥) في صحيحه ٣/١٩٥ (٢٥٤٨) .

(٤٠٦٦) هو بشر بن محمد السخيتاني ، أبو محمد المروزي : صدوق رمي بالإرجاء ، توفي سنة (٥٢٢٤) .

الجرح والتعديل ٢/٣٦٥-٣٦٥ ، وتهذيب الكمال ١/٣٥٧ (٦٩٣) ، والتقريب (٧٠١) .

١. إبراهيم بن إسحاق الطالقاني : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٠٦٧) .
 ٢. عبدان المروزي (٤٠٦٨) : عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٠٦٩) .
 ٣. حبان بن موسى المروزي (٤٠٧٠) : عِنْدَ الْخَطِيبِ (٤٠٧١) .
- كَمَا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مُتَابِعٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ يُونُسَ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ ، تَابِعَهُ :
١. أبو صفوان الأموي (٤٠٧٢) : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٧٣) .
 ٢. سليمان بن بلال : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ " (٤٠٧٤) .
 ٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٧٥) ، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٠٧٦) ، وَالْخَطِيبِ (٤٠٧٧) .
 ٤. عثمان بن عمر (٤٠٧٨) : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٠٧٩) ، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٠٨٠) .
- فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الْمَتْنِ مَدْرُجٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْخَطِيبُ : « وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ : « لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ » فَقَطُّ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ » (٤٠٨١) .
٢. أَنْ يَرِدَ التَّصْرِيحُ مِنَ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ الْجُمْلَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَارْدِيُّ (٤٠٨٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ (٤٠٨٣) ،

(٤٠٦٧) فِي مَسْنَدِهِ ٤٠٢/٢ .

(٤٠٦٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَبَلَةَ -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَوْحِدَةِ- ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ الْعَتَكِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيِّ ، وَعَبْدَانُ لَقِبَ لَهُ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٢١) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠٤/٤ (٣٤٠٣) ، وَالْكَاشِفُ ٥٧٢/١ (٢٨٤٨) ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٤٦٥) .

(٤٠٦٩) فِي الْكِبْرِيِّ ١٢/٨ .

(٤٠٧٠) هُوَ حَبَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَوَّارِ السَّلْمِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٣٣) .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٩٠/٣ ، وَالتَّقَاتُ ٢١٤/٨ ، وَالتَّقْرِيبُ (١٠٧٧) .

(٤٠٧١) فِي الْفَصْلِ ١٦٦/١ .

(٤٠٧٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيِّ ، الدَّمَشْقِيُّ ، نَزَلَ مَكَّةَ : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ بَعْدَ الْمُسْتَيْنِ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥٠/٤

(٣٢٩٤) ، وَالْكَاشِفُ ٥٥٨/١ (٢٧٥٣) ، وَالتَّقْرِيبُ (٣٣٥٧) .

(٤٠٧٣) فِي صَحِيحِهِ ٩٤/٥ (١٦٦٥) (٤٤) .

(٤٠٧٤) (٢٠٨) .

(٤٠٧٥) فِي صَحِيحِهِ ٩٤/٥ (١٦٦٥) (٤٤) .

(٤٠٧٦) كَمَا فِي : إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٧٧٦/١٤ (١٨٦٩٣) .

(٤٠٧٧) فِي الْفَصْلِ ١٦٦/١ .

(٤٠٧٨) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَارَسِ الْعَبْدِيِّ ، بَصْرِيُّ ، أَسْلَهُ مِنْ بَخْرَى : ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٠٩ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٠٧ هـ) ، وَقِيلَ : (٢٠٨ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣٠/٥ (٤٤٣٧) ، وَالْكَاشِفُ ١١١/٢ (٣٧٢٧) ، وَالتَّقْرِيبُ (٤٥٠٤) .

(٤٠٧٩) فِي مَسْنَدِهِ ٣٣٠/٢ .

(٤٠٨٠) كَمَا فِي : إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٧٧٦/١٤ (١٨٦٩٣) .

(٤٠٨١) الْفَصْلِ ١٦٦/١ .

(٤٠٨٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَارْدِيِّ أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَسَمِعَهُ لِسِيرَةِ صَحِيحٍ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٧٢) .

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦٢/٢ ، وَالْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ ٣١٣/١-٣١٤ ، وَالتَّقْرِيبُ (٦٤) .

(٤٠٨٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ ، الْكُوفِيُّ الْقُرَيْئُ الْحَنَاطِيُّ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَاحْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : مُحَمَّدٌ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ :

سَالِمٌ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَكُتَابَتُهُ صَحِيحٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٩٤ هـ) ، وَقِيلَ : (١٩٢ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥٧/٨-٢٥٨ (٧٨٤٧) ، وَالْكَاشِفُ ٤١٢/٢ (٦٥٣٥) ، وَالتَّقْرِيبُ (٧٩٨٥) .

عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش^(٤٠٨٤) ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار »^(٤٠٨٥) .

فأحمد بن عبد الجبار وهم في هذا الحديث ، فأدرج الجملة الثانية في المرفوع من الحديث وهو الجملة الأولى ، قال الخطيب : « هكذا روى هذا الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن أبي بكر بن عياش ، وهم في إسناده وفي متنه .

أما الوهم في إسناده فإن عاصماً إنما كان يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله ، لا عن زر ، وقد رواه كذلك عن أبي بكر : أسود بن عامر^(٤٠٨٦) ، شاذان ، وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي^(٤٠٨٧) ، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، ووافقهم حماد ابن شعيب^(٤٠٨٨) والهيثم بن جهم^(٤٠٨٩) والد عثمان بن الهيثم المؤذن ، فروياه عن عاصم ، عن أبي وائل كذلك .

وأما الوهم في متن الحديث : فإن العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي ﷺ وليس كذلك ، وإنما الفصل في ذكر من مات مشركاً قول رسول الله ﷺ ، والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشرك قول عبد الله بن مسعود »^(٤٠٩٠) .

وقد رواه جمع من الرواة عن أبي بكر بن عياش وميزوا بين الفصلين ، وهم :

- ١ . أبو كريب محمد بن العلاء : عند الخطيب في " الفصل " ^(٤٠٩١) .
 - ٢ . الأسود بن عامر (شاذان) : عند أحمد ^(٤٠٩٢) ، ومن طريقه الخطيب ^(٤٠٩٣) .
 - ٣ . محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي : عند أبي يعلى ^(٤٠٩٤) ، والخطيب ^(٤٠٩٥) .
- ثم إن أبا بكر بن عياش متابع عليه في روايته عن عاصم ، تابعه :

^(٤٠٨٤) هو زر بن حبيش - مصغر - بن حياشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم : ثقة جليل ، مخضرم ، توفي (٥٨١هـ) ، وقيل : (٥٨٢هـ) ، وقيل : (٥٨٣هـ) .

التاريخ الكبير ٤٤٧/٣ ، والعبر ٩٥/١ ، والتقريب (٢٠٠٨) .

^(٤٠٨٥) رواه من هذا الطريق الخطيب في " الفصل " ٢١٩/١ .

^(٤٠٨٦) هو الأسود بن عامر الشامي نزيب بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب بـ: شاذان : ثقة ، توفي سنة (٥٢٠٨هـ) . تهذيب الكمال ٢٦١/١ (٤٩٥) ، والكاشف ٢٥١/١ (٤٢٢) ، والتقريب (٥٠٣) .

^(٤٠٨٧) هو محمد بن يزيد بن محمد العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي قاضي المدائن : ليس بالقوي ، توفي سنة (٥٢٤٨هـ) .

تهذيب الكمال ٥٦٥/٦ (٧٢٩٥) ، والكاشف ٢٣١/٢ (٥٢٢٣) ، والتقريب (٦٤٠٢) .

^(٤٠٨٨) هو حماد بن شعيب الحماني التميمي ، أبو شعيب الكوفي ، قال النسائي فيه : كوفي ضعيف ، وكذلك يحيى بن معين ، وغيرهم .

الجرح والتعديل ١٤٣/٣ ، والكامل في الضعفاء ١٥/٣ ، وذيل الكاشف : ٨٢ (٣٢٠) .

^(٤٠٨٩) قال أبو حاتم : لم أر في حديثه مكروهاً . الجرح والتعديل ٨٣/٩ ، وانظر : التاريخ الكبير ٢١٦/٨ .

^(٤٠٩٠) الفصل ٢١٨-٢١٩ .

^(٤٠٩١) ٢٢٠/١ .

^(٤٠٩٢) في مسنده ٤٠٢/١ و ٤٠٧ .

^(٤٠٩٣) في الفصل ٢١٩/١ .

^(٤٠٩٤) في مسنده (٥٠٩٠) .

^(٤٠٩٥) في الفصل ٢٢٠/١ .

١. حماد بن شعيب : عند الخَطِيب (٤٠٩٦).
 ٢. الهيثم بن جهم : عند الخَطِيب أيضاً (٤٠٩٧).
 ٣. أبو أيوب الإفريقي (٤٠٩٨) : عند الطبراني في " الكبير " (٤٠٩٩) و " الأوسط " (٤١٠٠).
- ورواه أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش مقتصراً على اللفظ المرفوع (٤١٠١).
- ولفظ الحديث كما رواه أحمد (٤١٠٢) من طريق أسود بن عامر : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **من جعل لله نداً جعله الله في النار** » ، وَقَالَ : وأخرى أقولها لم أسمعها منه : من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة .

٣. أن يفصل بعض الرواة فيبينوا المدرج ويفصلوه عن المتن المرفوع ، ويضيفوه إلى قائله :
- مثاله : ما رواه عبد الله بن خيران (٤١٠٣) ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ فقال : « **مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها** » قَالَ : فتحسب بالتطبيقه ؟ قَالَ : فمه (٤١٠٤) .
- قَالَ الخَطِيبُ : « والصواب أن الاستفهام من قول أنس بن سيرين ، وأن جوابه من قول ابن عمر » (٤١٠٥) .
- وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ ، وَهُمْ :
١. هز بن أسد (٤١٠٦) : وروايته عند أحمد (٤١٠٧) ، ومسلم (٤١٠٨) .
 ٢. الحجاج بن منهال (٤١٠٩) : عند الطحاوي (٤١١٠) .

(٤٠٩٦) في الفصل ٢٢١/١ .

(٤٠٩٧) في الفصل ٢٢٢/١ .

(٤٠٩٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيِّ الأَزْرَقِ ، أَبُو أَيُّوبَ الإفريقي ، ثُمَّ الكوفي : صدوق يخطئ ، من السادسة .

تهذيب الكمال ٢١٥/٤ (٣٤٢٤) ، والكاشف ٥٧٦/١ (٢٨٦٩) ، والتقريب (٣٤٨٧) .

(٤٠٩٩) (١٠٤١٠) .

(٤١٠٠) (٢٢٣٢) .

(٤١٠١) في المعجم الكبير (١٠٤١٦) .

(٤١٠٢) في المسند ٤٠٢/١ .

(٤١٠٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن خيران البغدادي أَبُو مُحَمَّدٍ الكوفي ، هُوَ أكبر شيخ لقيه ابن أبي الدنيا ، قَالَ العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وَقَالَ الخَطِيبُ : قَدْ اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة وجدتها مستقيمة تدل على ثقته .

الضعفاء الكبير ٢٤٥/٢ ، وتاريخ بغداد ١١٧/١-١١٨ ، وميزان الاعتدال ٤١٥/٢ (٤٢٩٣) .

(٤١٠٤) رَوَاهُ من هَذِهِ الطَّرِيقِ الخَطِيبُ في " الفصل " ١٥٤/١ .

(٤١٠٥) الفصل ١٥٥/١ .

(٤١٠٦) هز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، توفي بعد المتين ، وَقِيلَ : قبلها .

تهذيب الكمال ٣٨١/١ (٧٦١) ، والكاشف ٢٧٦/١ (٦٥٠) ، والتقريب (٧٧١) .

(٤١٠٧) في مسنده ٦١/٢ و ٧٤ .

(٤١٠٨) في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .

(٤١٠٩) هُوَ الحجاج بن المنهال الأنطاقي ، أَبُو مُحَمَّدٍ السلمي مولاهم ، البصري : ثقة فاضل ، توفي سنة (٥٢١٦) ، وَقِيلَ : (٥٢١٧) .

التاريخ الكبير ٣٨٠/٢ ، والثقات ٢٠٢/٨ ، والتقريب (١١٣٧) .

(٤١١٠) في شرح معاني الآثار ٥٢/٣ .

٣. خالد بن الحارث : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤١١) .
٤. سليمان بن حرب : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤١٢) .
٥. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (غندر) : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤١٣) ، وَمُسْلِمَ (٤١٤) ، وَالْخَطِيبَ (٤١٥) .
٦. النضر بن شميل المازني عِنْدَ الْخَطِيبِ (٤١٦) .
٧. يحيى بن سعيد القطان : عِنْدَ الْخَطِيبِ (٤١٧) .
٨. يزيد بن هارون : عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ (٤١٨) .

فظهر أن عبد الله بن خيران أدرج سؤال ابن سيرين وجواب ابن عمر له في الْحَدِيثِ وجعل صورة الكل كأنه مرفوع .

ولفظ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (غندر) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطَلِّقْهَا » .

قُلْتُ لابن عمر : أَحْسَبُ تِلْكَ تَطْلِيقَةً ؟ قَالَ : فَمَه !!

إلا أن الحافظ ابن حجر استدرك على حكمتنا على الْحَدِيثِ بالإدراج موافقة لهذه القاعدة الثالثة بأن البت بالحكم هنا ليس له قوة البت بالحكم في النوعين الماضيين ، فَقَالَ : « وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الْثَالِثِ بِالْإِدْرَاجِ يَكُونُ بِحَسَبِ غَلْبَةِ ظَنِّ الْمُحَدِّثِ الْحَافِظِ النَّاقِدِ ، وَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ خِلَافَ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْثَالِثِ يَقَعُ تَفْسِيرًا لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا فِي أَحَادِيثِ الشُّغَارِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ » (٤٢٠) .

المطلب الخامس : حكم الإدراج

اتضح لنا فيما مضى أن الإدراج علة يجعل بها الْحَدِيثُ ، سواء وقعت في المتن أو الإسناد ، لذا فتعمد الإدراج حرام (٤٢١) ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ قَادِحٌ فِي عَدَالَةِ الرَّأْيِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا انْبَنَى عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ ،

(٤١١) في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .

(٤١٢) في صحيحه ٥٢/٧ (٥٢٥٢) .

(٤١٣) في مسنده ٧٨/٢ .

(٤١٤) في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .

(٤١٥) في الفصل ١٥٥/١-١٥٦ .

(٤١٦) في الفصل ١٥٧/١-١٥٨ .

(٤١٧) في الفصل ١٥٧/١ .

(٤١٨) في المنتقى (٧٣٥) .

(٤١٩) في مسنده ٧٨/٢ .

(٤٢٠) النكت ٨١٦/٢ .

(٤٢١) انظر : مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ : ٢٣٥ ، لَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي " أَلْفَيْتِهِ " الْمَسْمَاةِ " التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ " :

((٢٢٤ . وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمَدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ)) .

التبصرة والتذكرة : ٢٣ (٢٢٤) .

قال الإمام أبو المظفر السمعاني : « وأما من يدلّس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه وإن كان ملحقاً بالكذابين ولم يقبل حديثه » (٤١٢٢) .

إلا أن الحافظ السيوطي رأى أن تفسير الغريب الذي يقع في متن الحديث غير ممنوع ، واستدل بفعل الزهري وغيره من أساطين الرواية له (٤١٢٣) . والذي أراه أن لا بأس بهذا الاستثناء لا سيما إذا أتى بفصل يبين المدرج ، والله أعلم .

المبحث السادس

الاختلاف بسبب خطأ الراوي

الخطأ في رواية الثقات أمرٌ وارد ، إذ لا يلزم من رواية الثقة أن تكون صواباً ، إذ الأصل فيها الصواب والخطأ طارئٌ محتمل ، فالراوي الثقة مهما بلغ أعلى مراتب الضبط والإتقان فالخطأ في روايته يبقى أمراً محتملاً وليس بعيداً ، ومعرفة الخطأ في حديث الثقة لا يتمكن من معرفته إلا الأئمة الجامعون ، وقد يطلع الجهد من أئمة الحديث على حديث ما فيحكم عليه بخطأ راويه الثقة مع أن ظاهر الحديث السلامة من هذه العلة القادحة ، لكن العالم الفهم لا يحكم بذلك عن هوى بل يترجح لديه أن أحد الرواة قد أخطأ في هذا الحديث ، وذلك للقرائن التي تحيط بالحديث ، ومثل هذه المعرفة لا تتضح لكل أحد ، بل هي لمن منحه الله فهماً دقيقاً واطلاعاً واسعاً وإدراكاً كبيراً ومعرفة بعلى الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها ، ومعرفة واسعة بطرق الحديث ومخارجه ، وأحوال الرواة وصفاتهم . وما دام إدراك الخطأ في حديث الثقة أمراً خفياً لا يتمكن منه كل أحد ، ولا ينكشف لكل ناقد فإن بعضاً من أخطاء الثقات قد ظن بها جماعة من القوم صحيحة لظاهر ثقة رجالها واتصال إسنادهما وظاهر خلوها من العلة ، وقد أخذوا بتلك الأحاديث وعملوا بها تحسناً لظنهم بأولئك الرواة الثقات فحصل اختلاف بين الأحاديث مما أدى إلى اختلاف في الفقه الإسلامي .

مثال ذلك : حديث وائل بن حجر في الجهر بآمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .

فقد روى هذا الحديث : سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل (٤١٢٤) ، عن حجر بن العنيس (٤١٢٥) ، عن وائل بن حجر ، قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمِينَ وَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » (٤١٢٦) .

(٤١٢٢) قواطع الأدلة ٣٢٧/١ ومقصود ابن السمعاني من تدليس المتون هنا (الإدراج) كما فسره به الزركشي في نكته ٢٥١/٢ .

(٤١٢٣) انظر : تدريب الراوي ٢٧٤/١ .

(٤١٢٤) هو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة . التقريب (٢٥٠٨) .

(٤١٢٥) هو حجر بن العنيس الحضرمي ، أبو العنيس ، ويقال : أبو السكن ، الكوفي ، أدرك الجاهلية ، روى عن علي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر قال فيه فيه يحيى بن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وقال الخطيب : كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة . تهذيب الكمال ٦٩/٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٤/٦ ، وقال الذهبي في الكاشف ٣١٤/١ (٩٥٠) : « ثقة » .

(٤١٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٠) ، وأحمد ٣١٥/٤ و ٣١٧ ، والدارمي (١٢٥٠) ، وأبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وفي علله الكبير : ٦٨ (٩٨) ، والدارقطني ٣٣٣/١ و ٣٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١١١) ، والبيهقي ٥٧/٢ ، والبغوي (٥٨٦) .

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامَ الْحَافِظَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَالَفَ سَفِيَانَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلٍ ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ » (٤١٢٧) .

فَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةَ سَفِيَانَ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ :

١ . عندما أضاف علقمة .

٢ . أبدل حجر بن عنبس بـ (حجر أبو العنبس) .

٣ . خالفه في المتن فقال : « خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ »

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ : « سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ : « حَدِيثُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ ، قَالَ : « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجْرٌ بِنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، لَيْسَ فِيهِ عُلْقَمَةُ ، وَقَالَ : « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا » وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ فَقَالَ : « حَدِيثُ سَفِيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ (٤١٢٨) » (٤١٢٩) .

وَقَدْ عَقَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى قَوْلِ هَذَيْنِ الْجَهْدِيِّينَ فَقَالَ : « أَمَا خَطُؤُهُ فِي مَتْنِهِ فَبَيْنَ ، وَأَمَا قَوْلُهُ : « حَجْرٌ أَبُو الْعَنْبَسِ » فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثُّورِيِّ (٤١٣٠) ، وَأَمَا قَوْلُهُ : عَنْ عُلْقَمَةَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ حَجْرًا سَمِعَهُ

(٤١٢٧) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ : سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ عِنْدَ حَاكِمٍ ٢/٢٣٢ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " ٢٢/١١٢) .
وَاخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ .

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ (١٠٢٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢/٥٧ - وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٣٣٤ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤/٣١٦ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَائِلٌ أَوْ عَنْ وَائِلٍ ، بِهِ .
وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " ٢٢/١٠٩ ، وَحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " ٢٢/١١٠) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ وَائِلٍ ، بِهِ . وَكَلَّمَ يَدْخُلُوا فِيهِ عُلْقَمَةَ .

وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (١٨٠٥) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي عَنْبَسٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، بِهِ . وَكَلَّمَ يَذْكُرُوا فِيهِ : « إِنَّهُ خَفَضَ صَوْتَهُ » .

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢/٥٨ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلٍ ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ قَالَ آمِينَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ » .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَطَأُ شُعْبَةَ فِي الْمَتْنِ ظَاهِرًا إِذْ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي سَنَذَرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
(٤١٢٨) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ الْعَبْدِيِّ ، الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَطَّارُ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/٥٢٤-٥٢٥ (٥١٦١) ، وَالْكَاشَفُ ٢/١٠٤ (٤٣٣٤) ، وَالتَّقْرِيبُ (٥٢٤٢) .

(٤١٢٩) الْجَمَاعُ الْكَبِيرُ ١/٢٨٩ ، وَالْعِلَلُ الْكَبِيرُ : ٦٨ (٩٨) ، وَرِوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ سَتَأْتِي .

(٤١٣٠) رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثُّورِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٢) ، وَالتَّبْرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " ٢٢/١١١) .

وَيَزِيدُ عَلَى هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - التَّقْرِيبُ (٧٤١٤) - ، وَالْمَخَارِجِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ - تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٤٦٦ - ، رِوَايَةُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٣٣٣ عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي عَنْبَسٍ ، بِهِ لَذَا نَجْدِ الْمَزِينِيِّ صَدَّرَ التَّرْجُمَةَ بِقَوْلِهِ : « حَجْرُ بَنِ الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَبُو الْعَنْبَسِ » ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٦٩ (١١٢٠) .

من علقمة ، وَقَدْ سَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ وَائِلٍ نَفْسَهُ ^(٤١٣١) ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ الثُّورِيِّ « (٤١٣٢) .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « كَذَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ سَفْيَانَ الثُّورِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ ، وَغَيْرَهُمَا رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ ، فَقَالُوا : وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ » ^(٤١٣٣) .

والذي يهمننا في مجال بحثنا هُوَ خَطَأُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بِقَوْلِهِ : « أَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ » ، وَالْمَرْجَحُ هُنَا هُوَ رِوَايَةُ سَفْيَانَ ، وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحَاتٍ فَرِوَايَةُ سَفْيَانَ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ؛ إِذْ قَالَ شُعْبَةُ نَفْسَهُ : « سَفْيَانَ أَحْفَظُ مِنِّي » ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَخَالَفَكَ سَفْيَانَ قَالَ : « دَمَعْتَنِي » ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ ، وَلَا يَعْدِلُهُ عِنْدِي ، وَإِذَا خَالَفَهُ سَفْيَانَ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَفْيَانَ » ^(٤١٣٤) . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « لَا أَعْلَمُ اِخْتِلَافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِذَا اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ » ^(٤١٣٥) .

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ ^(٤١٣٦) بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بِخَمْسِ حُجَجٍ :

الأولى : قَوْلُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَفْيَانَ .

الثانية : مُتَابَعَةُ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ ^(٤١٣٧) ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ^(٤١٣٨) لِسَفْيَانَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ^(٤١٣٩) .

الثالث : هُوَ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ فِي الْمَثْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثُّورِيِّ ، إِذْ فَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَبَنَى لِذَلِكَ فَعَادَ إِلَى الصَّوَابِ فِي مَتْنِهِ ، وَتَرَكَ ذِكْرَ ذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ » .

الرابع : هُوَ أَنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ مُتَضَمِّنَةٌ لَزِيَادَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ .

الخامس : هِيَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُوَافِقَةٌ وَمُفَسَّرَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا » ^(٤١٤٠) .

^(٤١٣١) كَمَا بَيْنَا - فِيمَا سَبَقَ - فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ رَوَاهُ الْحَدِيثُ عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، أَوْ عَنْ وَائِلٍ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَجْرٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَلْقَمَةَ ، وَمِنْ أَبِيهِ وَائِلٍ أَيْضاً .

^(٤١٣٢) السَّنَنِ الْكَبْرَى ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٥٨/٢ .

^(٤١٣٣) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٣٣٤ .

^(٤١٣٤) انظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣/٢٢٠ .

^(٤١٣٥) انظُرْ : اِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ٢/٣٧٧-٣٧٨ .

^(٤١٣٦) انظُرْ : اِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ٢/٣٧٧-٣٧٨ .

^(٤١٣٧) وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٤٩) ، وَالتَّطَبَّاعِيِّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢/١١٤ .

^(٤١٣٨) تَنْبِيْهُ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « عَلِيٌّ بْنُ صَالِحٍ » قَالَ الْإِمَامُ الْمِزِّي : « إِنَّ أَبَا دَاوُدَ سَمَاهُ فِي رِوَايَتِهِ ، عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، وَهُوَ وَهَمٌ » . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/٥٢٥ . وَانظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨/٣٢٧ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/١٨٤ ، وَبِذَلِكَ الْمَجْهُودِ ٥/٢٣٣ .

^(٤١٣٩) ذَكَرَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٣٤ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٥٧ ، وَكَلَّمَ نَقْفَ عَلَيْهَا مُسْتَدَةً .

^(٤١٤٠) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي " التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ " ١/٢٥٣ : « وَقَدْ رَجَحْتُ رِوَايَةَ سَفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ ؛ فَلِذَلِكَ جَزَمَ النِّقَادُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

^(٤١٤٠) سِبَاقِي تَخْرِيجِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ .

ثم إن الحديث ورد من طريق علقمة بن وائل^(٤١٤١)، وعبد الجبار بن وائل^(٤١٤٢)، وكليب بن شهاب^(٤١٤٣)؛ ثلاثتهم روه عن وائل بن حجر بنحو رواية سُفْيَانَ، وهذا كله يدل على أن شعبة قد أخطأ في هذا الحديث .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

قول الإمام « آمين » بعد قراءة الفاتحة :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الإمام يقول « آمين » بعد قراءة الفاتحة وكذلك المأموم :

وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين^(٤١٤٤) .

وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية وهي الأشهر^(٤١٤٥)، ومالك في رواية المدنيين عنه^(٤١٤٦)، والشافعي^(٤١٤٧)، وأحمد^(٤١٤٨)، والظاهرية^(٤١٤٩) .

واستدلوا بحديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « إذا أمن الإمام ، فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وهو حديث صحيح ، سيأتي تفصيل تخريجه .

القول الثاني : إن الإمام لا يقول « آمين » بل يقتصر قولها على المأموم فقط :

وهذا قول أبي حنيفة في رواية محمد بن الحسن عنه^(٤١٥٠)، ومالك في رواية ابن القاسم والمصريين عنه^(٤١٥١) .

^(٤١٤١) عند أحمد ٣١٨/٤ ، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق أبي إسحاق ، عن علقمة ، به .

^(٤١٤٢) عند ابن أبي شيبة (٧٩٥٩) ، وأحمد ٣١٥/٤ ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والدارقطني ٣٣٤/١ و ٣٣٥ ، والطبراني في الكبير ٢٢ / (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) ، والبيهقي ٥٨/٢ .

^(٤١٤٣) عند أحمد ٣١٨/٤ .

^(٤١٤٤) انظر : الجامع الكبير ، للترمذي ٢٨٩/١ .

^(٤١٤٥) انظر : المبسوط ٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/١ ، والهداية ٤٨/١ ، وفتح القدير ٢٠٧/١ ، والاختيار ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ ، وتنوير الأبصار ٤٩٢/١ .

^(٤١٤٦) انظر : التمهيد ١٣/٧ و ١٦/٢٢ ، والاستذكار ٥١٩/١ ، والمنتقى ١٦٢/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

^(٤١٤٧) انظر : الأم ١٠٩/١ و ٢٠١/٧ ، والحاوي ١٤٢/٢ ، والتهذيب ٩٧/٢ ، والجموع ٣٧١/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ .

^(٤١٤٨) انظر : مسائل عبد الله ٢٥٨/١ ، والمعني ٥٢٨/١ ، والحرر ٥٤/١ ، وشرح الزركشي ٣٠٣/١ .

^(٤١٤٩) انظر : المحلى ٣٦٢/٣ .

^(٤١٥٠) انظر : الموطأ (٦٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، والمبسوط ٣٢/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ .

^(٤١٥١) انظر : المدونة ٧١/١ ، والتمهيد ١١/٧ و ١٦/٢٢ ، والاستذكار ٥١٨/١ ، والمنتقى ١٦٢/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

واستدلوا بحديث سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان^(٤١٥٢) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وافق قوله قَوْلَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قَالَ ابن عبد البر : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ : « آمِينَ » »^(٤١٥٣) .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ لَا يَقُولَانِ : « آمِينَ » :

وهذا قول الزيدية^(٤١٥٤) ، والإمامية^(٤١٥٥) .

واستدلوا بقوله ﷺ لَمَنْ شِئْتَ العاطس في الصلاة : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »^(٤١٥٦) .

الجهر بـ « آمين » للإمام :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الإمام يجهر بـ « آمين » :

وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم^(٤١٥٧) .

وإليه ذهب مالك في رواية المدنيين عنه^(٤١٥٨) ، والشافعي^(٤١٥٩) ، وأحمد^(٤١٦٠) ، وابن حزم^(٤١٦١) .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وافق تأمينه تأمينا الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه »^(٤١٦٢) .

^(٤١٥٢) هُوَ سُمِّي الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثِقَّةٌ ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٥١٣٠هـ) ، وَقِيلَ : (١٣١٠ هـ) مَقْتُولًا بِالْقَدِيدِ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣/٣١٤ (٢٥٧٥) ، الْكَاشِفُ ١/٤٦٧ (٢١٥١) ، وَالتَّقْرِيبُ (٢٦٣٥) .

^(٤١٥٣) انظر : التمهيد ١٦/٢٢ .

^(٤١٥٤) انظر : البحر الزخار ٢/٢٥٠ .

^(٤١٥٥) انظر : الاستبصار ١/٣١٧ ، وتهذيب الأحكام ٢/٦٩ .

^(٤١٥٦) أخرج الطيالسي (١١٠٥) ، وعبد الرزاق (١٩٥٠٠) ، وابن أبي شيبة (٨٠٢٠) ، وأحمد ٥/٤٤٧ ، والدارمي (١٥١٠) و (١٥١١) ،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩) ، ومسلم ٧٠/٢ (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠) و (٩٣١) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٩٩) ،

والتسائي ٣/١٤-١٨ وفي الكبرى ، له (٥٥٦) و (١١٤١) ، وابن الجارود (٢١٢) ، وابن خزيمة (٨٥٩) ، وأبو عوانة ٢/١٥٥-١٥٦ ،

والطبراني في الكبير ١٩/٩٤٥ و (٩٤٨) ، والبيهقي ٢/٢٤٩-٢٥٠ و (٢٥٠) وفي الأسماء والصفات ، له : ٤٢١-٤٢٢ ، وابن عبد البر في التمهيد

٧٩/٢٢-٨٠ ، والبعثي (٣٢٥٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

^(٤١٥٧) انظر : الجامع الكبير ، للترمذي ١/٢٨٩ .

^(٤١٥٨) انظر : الاستذكار ١/٥١٧-٥١٨ .

^(٤١٥٩) انظر : الأم ١/١٠٩ و ١/٢٠١ ، والحاوي ٢/١٤٢ ، والتهذيب ٢/٩٧ ، والمجموع ٣/٣٧٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٤٧ .

^(٤١٦٠) انظر : مسائل عبد الله ١/٢٥٨ ، والمعني ١/٥٢٩ ، والمحزر ١/٥٤ ، وشرح الزركشي ١/٣٠٣ .

^(٤١٦١) انظر : المحلى ٣/٢٦٤ .

^(٤١٦٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ : مَالِكٌ (٢٣٢) رِوَايَةً يَحْيَى وَ (٢٥٣) رِوَايَةً الزُّهْرِيُّ وَ (٤٣٤) رِوَايَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَالشَّافِعِيُّ (٢١٤) بِتَحْقِيقِنَا

، وَأَحْمَدُ ٢/٤٥٩ ، وَالبخاري ١/١٩٨ (٧٨٢) وَ (٢١/٦) (٤٤٧٥) ، وَفِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢٣٣) ، وَمُسْلِمٌ ٢/١٨ (٤١٠) (٧٦) ، وَأَبُو

داود (٩٣٥) ، وَالتسائي ٢/١٤٤ وَفِي الْكِبْرِيِّ ، لَهُ (١٠٠١) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ ٢/١٤٤ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ نَفْسِهِ .

وحديث بلال رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لا تسبقني بآمين » (٤١٦٣).

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ ، والدارمي (١٢٤٨) ، والبيهقي ٥٥/٢ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة باللفظ نفسه .
وأخرجه أبو يعلى (٦٤١١) من طريق كعب ، عن أبي هريرة باللفظ نفسه .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (٢٣٦) من طريق علقمة الهاشمي ، عن أبي هريرة ، به .
وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (٢٣٧) من طريق عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه مالك (٢٣١) رواية يحيى و (٢٥٢) رواية أبي مصعب الزهري و (٩٥) رواية سويد بن سعيد و (١٨) عبد الرحمان بن القاسم و (١٣٥) رواية محمد بن الحسن الشيباني ، والشافعي (٢١٣) بتحقيقنا ، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٤٥٩ ، والدارمي (١٢٤٩) ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨٠) ،
ومسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٢) (٧٣) ، وأبو داود (٩٣٦) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى ، له (١٠٠٠) ،
وابن الجارود (٣٢٢) ، وابن خزيمة (١٥٨٣) ، والبيهقي ٥٥/٢ و ٥٦-٥٧ ، والخطيب في تاريخه ٣٢٧/١١ ، والبغوي (٥٨٧) ،
من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ: « إذا أمن الإمام فأمنوا » .

وأخرجه : عبد الرزاق (٢٦٤٤) ، والحميدي (٩٣٣) ، وابن أبي شيبه (٣٦٣٨١) ، وأحمد ٢٣٨/٢ ، والبخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٢) ، وابن ماجه (٨٥١) ،
والنسائي ١٤٣/٢ وفي الكبرى ، له (٩٩٨) و (٩٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧٤) ، وابن الجارود (١٩٠) ، والبيهقي ٥٥/٢ ، والبغوي (٥٨٨) و (٥٨٩) ،
من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة باللفظ نفسه . وجاء في بعض الروايات بلفظ أبي صالح نفسه إلا أنه زاد فيها : « وإن الإمام يقول آمين » .

وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٠) من طريق أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه النسائي ١٤٣/٢ وفي الكبرى ، له (٩٩٧) ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه مالك (٢٣٣) رواية يحيى و (٢٥٤) رواية أبي مصعب الزهري ، والشافعي (٢١٥) بتحقيقنا ، وأحمد ٤٥٩/٢ ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨١) ،
(٧٨١) ، ومسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٥) ، والنسائي ١٤٤/٢-١٤٥-١٤٤ وفي الكبرى ، له (١٠٠٢) ، من طريق عبد الرحمان بن هرمز الأعرج ، عن أبي
هريرة بلفظ: « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ... » .

= وأخرجه : عبد الرزاق (٢٦٤٥) ، وأحمد ٣١٢/٢ ، ومسلم ١٨/٢ (٤١٠) (٧٥) ، والبيهقي ٥٥/٢-٥٦ ، من طريق همام بن منبه ، عن أبي
هريرة ، به .

وأخرجه مسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٤) من طريق أبي يونس ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه أبو داود (٩٣) ، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق أبي عبد الله بن عم أبي هريرة بلفظ: « ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : آمين حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

أقول :

فأنت ترى الاختلاف في الألفاظ التي جاءت في الطرق عن أبي هريرة فيما أن تكون هذه الألفاظ محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون أبو هريرة قد حدث
به بالمعنى ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك الأخرى فكل رواية تفسر الرواية الأخرى ، قَالَ الإمام أحمد : « الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ طَرَفَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ ،
وَالْحَدِيثُ يَفْسَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا » كَمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ فِي " الْجَامِعِ " ٢٧٠/٢ عَنْهُ . وكذلك قَالَ علي بن المديني :
« (الباب إذا لم يجمع طرفه لم يتبين خطؤه) الجامع ٢٧٠/٢ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا : « (والحديث إذا جمعت طرفه تبين المراد منه) ، وليس لنا أن
نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » طرح التثريب ١٨١/٧ .

وقد شدد ابن حزم النكير على الذين تمسكوا بالرواية الأولى فَقَالَ فِي " المحلى " ٢٦٥/٣ : « وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكروا حديثاً ليس فيه
شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فرأوا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل ، فإنه لم تذكر كل شريعة
في كل آية ولا في كل حديث .

ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل
جماعة مثل أبي صالح فكيف وليس في رواية أبي صالح أن لا يقول الإمام : آمين ، فبطل تمويههم بهذا الخبر » .

ونقل صاحب عون المعبود ٣٥٢/١ عن الخطابي تفسير حديث أبي صالح فَقَالَ : « معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « ولا الضالين » فقولوا : آمين ، أي مع الإمام
حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا » فإنه لا يخالفه ، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول
القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته » .

(٤١٦٣) أخرجه : عبد الرزاق (٦٣٦) ، وأحمد ١٢/٦ و ١٥ ، وأبو داود (٩٣٧) ، والبخاري (١٣٧٥) ، وابن خزيمة (٥٧٣) ، والشاشي في المسند (٩٧٦) ،
والطبراني في الكبير (١١٢٤) و (١١٢٥) ، وفي الأوسط (٧٢٤٣) ، والحاكم في مستدرکه ٢١٩/١ ، والبيهقي ٢٣/٢ و ٥٦ ،
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٦/٢ و ٢٧٧ ، والبغوي في شرح السنة (٥٩١) .

وحديث وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كَانَ يجهر بـ : آمين » (٤١٦٤) .

القول الثاني : إن الإمام يُسر بها :

وهذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤١٦٥) .

وبه قال أبو حنيفة (٤١٦٦) ، ومالك في رواية بعض المدنيين عنه (٤١٦٧) .

واستدلوا بحديث وائل بن حجر من طريق شعبة (٤١٦٨) .

قال الزيلعي : « ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء ولأنه لو جهر به عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من

القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف » (٤١٦٩) .

وقال الشافعي في " الجديد " : « إن المأموم لا يجهر بـ : آمين » (٤١٧٠) .

(٤١٦٤) تقدم تخريجه .

(٤١٦٥) انظر أقوالهم في : المبسوط ٣٢/١ ، والمحلى ٢٦٤/٣ .

(٤١٦٦) انظر : المبسوط ٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/١ ، والهداية ٤٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢٠٧/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ .

(٤١٦٧) انظر : الاستذكار ٥١٩/١ ، والمنتقى ١٦٣/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

(٤١٦٨) تقدم تخريجه .

(٤١٦٩) انظر : تبيين الحقائق ١١٤/١ .

(٤١٧٠) انظر : الأم ١٠٩/١ ، والحاوي ١٤٤/٢ ، والتهذيب ٩٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ .

المبحث السابع : المقلوب ، وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : أسباب القلب .

المطلب الأول : تعريفه

المقلوب : اسم مفعول من (قَلَبَ) ، ومعناه : تحويل الشيء عن وجهه ، وَقَلَبَهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا ، وَقَدْ انْقَلَبَ وَقَلَبَ الشيءَ وَقَلْبَهُ .

تقول : قلبت الشيء فانقلب : إذا كبته ، وَقَلْبَهُ بيده تقليباً ، وكلام مقلوب : ليس عَلَى وجهه ، والقَلْبُ : صرفك إنساناً تَقْلِبُهُ عن وجهه الَّذِي يريد ، وَقَلْبَ الأمور : بحثها ونظر في عواقبها ، ومنه قوله تَعَالَى : ﴿ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾^(٤١٧١) ، وَتَقَلَّبَ في الأمور والبلاد : تصرف فِيهَا كيفما شاء ، وفي التنزيل : ﴿ فَلَا يَعْرُزُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴾^(٤١٧٢) .

وقال ابن فارس : « القاف واللام والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل عَلَى خالص الشيء وشريفه ، والآخر عَلَى رَدِّ شيء من جهة إلى جهة » .

ومنه المثل العربي : « أَقْلَبُ قَلَابٌ » يضرب لِمَنْ تفرط مِنْهُ سقطه ، فيتلافها بقلبها إلى غَيْرِ معناها^(٤١٧٣) .
أما في الاصطلاح : فهو الْحَدِيثُ الَّذِي أُبدِلَ فِيهِ رَاوِيه شَيْئاً بآخر في السند أو في الْمَتْنِ عمداً أو سهواً^(٤١٧٤) .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

نلاحظ أن معنى القلب متوافر في المعنى الاصطلاحي ، فهو في اللغة تغيير الشيء عن وجهه ، فسميَ بِهِ هَذَا الفعل في الاصطلاح فكأن الرَّاوي قلب الْحَدِيثِ وأخرجه عن وجهه الصَّحِيحِ ، عمداً كَانَ فعله أم سهواً .

(٤١٧١) التوبة : ٤٨ .

(٤١٧٢) غافر : ٤ . وانظر : الصحاح ٢٠٥/١ ، ولسان العرب ٤٧٩/١ ، والنكت الوفية ١٩٠/ب ، وتاج العروس ٦٨/٤ (قلب) .

(٤١٧٣) انظر : المستقصى في أمثال العرب ٢٨٦/١ (١٢٢٠) .

(٤١٧٤) أثر علل الْحَدِيثِ في اختلاف الفقهاء : ٣١١ .

وانظر في المقلوب :

مَعْرِفَةُ أنواع علم الْحَدِيثِ : ٩١ ، وفي طبعتنا : ٢٠٨ ، والإرشاد ٢٦٦/١-٢٧٢ ، والتقريب : ٨٦-٨٧ وفي طبعتنا : ١٢٨ ، والافتراح : ٢٣٦ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الْحَدِيثِ : ٨٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٨٢/١ ، وطبعتنا ٣١٩/١ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ٢٥٣/١ ، وألفية السيوطي : ٦٩-٧٢ ، وشرح السيوطي عَلَى أَلْفِيَةِ العراقي : ٢٢٥ ، وفتح الباقى ٢٨٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ ، وظفر الأمانى : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ٢٣٠ .

المطلب الثاني : أنواعه

القلب يقع تارة في المَتْن وتارة في السند وتارة فيهما ، وعليه فيمكننا جعله على ثلاثة أنواع (٤١٧٥) :

١. الأول : القلب في المَتْن .
٢. الثاني : القلب في الإسناد .
٣. الثالث : القلب في المَتْن والإسناد .

النوع الأول : القلب في المتن

وهو أن يقع الإبدال في متن الحديث لا في سنده ، وهو قسمان (٤١٧٦) :

الأول : أن يبدل في متن الحديث بالتقديم والتأخير :

بحيث يَكُونُ التغيير إما بتقديم جملة على جملة ، أو كلمة على جملة ، فيما أن يزيد لفظاً من خارج الحديث فهو

مدرج لا مقلوب .

مثاله : ما روي من طريق علي بن عثمان اللاحقى (٤١٧٧) ، عن حماد بن سلمة ، عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي

هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم ، فإذا

أمرتكم بشيء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم » (٤١٧٨) .

فهذا الحديث مقلوب في متنه . والذي تفرد بقلبه عن حماد بن سلمة هو علي بن عثمان اللاحقى ، إذ روي

هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ (٤١٧٩) ، وعبد الرحمان بن مهدي (٤١٨٠) كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن مُحَمَّد بن زياد ،

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على

أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » فالصواب الرواية الثانية ، وتابع

حماد بن سلمة على الرواية الثانية عن مُحَمَّد بن زياد : شعبة (٤١٨١) ، والربيع بن مُسْلِمٍ (٤١٨٢) القرشي (٤١٨٣) فرووه عن

مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَةَ برواية الثانية .

(٤١٧٥) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٩/١ طبعنا فما بعدها ، ونزهة النظر : ١٢٥-١٢٦ ، وفتح الباقي ٢٩٧/١ طبعنا ، وتوجيه النظر ٥٧٧/٢ .

(٤١٧٦) انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين على توضيح الأفكار ١٠١/٢ .

(٤١٧٧) هو علي بن عثمان بن عبد الحميد اللاحقى الرقاشي : ثقة ، توفي (٥٢٢٩هـ) .

الجرح والتعديل ١٩٦/٦ ، والثقات ٤٦٥/٨ .

(٤١٧٨) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الطَّرَائِي فِي " الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ " (٢٧٣٦) .

(٤١٧٩) عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٤٧/٢ .

(٤١٨٠) عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٦٧/٢ .

(٤١٨١) عِنْدَ ابْنِ الْجَعْدِ (١١٧٢) ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (٩١) ، وَأَحْمَدَ ٤٥٦/٢ ، وَمُسْلِمَ ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) .

(٤١٨٢) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ الْجَمْحِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ : ثَقَّةٌ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٦٧ هـ) .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٥/٢ (١٨٥٦) ، وَالْكَاشِفُ ٣٩٢/١ (١٥٤٠) ، وَالتَّقْرِيبُ (١٩٠١) .

(٤١٨٣) عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (٦٠) ، وَأَحْمَدَ ٥٠٨/٢ ، وَمُسْلِمَ ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) ، وَالنَسَائِي ١١٠/٥ وَفِي الْكِبْرِيِّ لَهُ (٣٥٩٨) ، وَابْنُ

حَزِيمَةَ (٢٥٠٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ (١٤٧٢) ، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٠٤) (٣٧٠٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨١/٢ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ٣٢٦/٤ .

كَمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عِثْمَانَ اللَّاحِقِيَّ قَدْ قَلَبَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ فِي مَوْقِعٍ آخَرَ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرِوَايَةِ الْأُولَى الْمَقْلُوبَةِ الْمَتْنُ فَقَدْ خَالَفَ هُنَا وَكَيْعًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا مَرَّ ، فَعَلِيَ بْنِ عِثْمَانَ خَالَفَ هُنَا مِنْ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ عِدَدًا وَحَفِظًا أَيْضًا وَخَالَفَهُمْ هُنَا فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عِثْمَانَ ، فَقَدْ رَوَى مِنْ عِدَّةٍ تَابِعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (٤١٨٤).

ومثاله : ما سبق في نوع المدرج (٤١٨٥) في حديث عبد الله بن مسعود ، إذ روي مقلوباً من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى ، قال رسول الله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » قال : وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار (٤١٨٦).

فَقَدْ خَالَفَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَقِيَةَ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، إِذْ رَوَاهُ عَنْهُ :
١. أبو حمزة السكري (٤١٨٧) : عند البخاري (٤١٨٨).

(٤١٨٤) إذ روي من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة كما تقدم تخريجه .

وروي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كما أخرجه مسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٨) (٥٥١) (٥٥٢) ، عن أبي سلمة وحده وروي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كما أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ و ٤٩٥ ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وابن ماجه (١) و (٢) ، والترمذي (٢٦٧٩) (٩٩٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٤) (٥٥٣) . وروي من طريق الأعرج عن أبي هريرة كما أخرجه مالك في الموطأ (١١٦/٩) (٧٢٨٨) ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وأبو يعلى (٦٣٠٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٩) (٥٥٠) ، وابن حبان (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) .
وروي من طريق الحارث عم الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبي هريرة كما أخرجه أبو يعلى (٦٦٧٦) .

وروي من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة كما أخرجه أحمد ٤٨٢/٢ .
وروي من طريق عجلان ، عن أبي هريرة كما أخرجه الشافعي في المسند (١٨٠١) بتحقيقنا ، والحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢٤٧/٢ و ٤٢٨ و ٥١٧ ، وابن حبان (١٨) (٢١٠٦) .
وروي من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة كما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) ، وأحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وابن حبان (٢٠) (٢١) (٢١٠٥) ، والبغوي في شرح السنة (٩٨) (٩٩) .
فجميعهم روه عن أبي هريرة وفيه جعلوا إعطاء الاستطاعة على القيام بالعمل بالمأمور بالقيام به ووجوب إتيان العمل المنهي عنه مطلقاً كما في الرواية الثانية وهذا يدل على خطأ راويه علي بن عثمان .

(٤١٨٥) صفحة :

(٤١٨٦) أخرجه من هذه الطريق مقلوباً : أحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٥ ، وأبو يعلى (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة ، وابن خزيمة في التوحيد : ٣٥٩ من طريق أبي موسى ، وأيضاً : ٣٥٩ من طريق سلم بن جنادة ، جميعهم من طريق أبي معاوية بهذه الرواية . وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن أبي معاوية على الصواب أخرجه ابن منده في " الإيمان " (٦٩) .

(٤١٨٧) هو محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري : ثقة فاضل ، توفي سنة (١١٦٧ هـ) ، وقيل : (١١٦٨ هـ) .

٢. حفص بن غياث : عِنْدَ البخاري (٤١٨٩) ، وابن منده (٤١٩٠) .
 ٣. شعبة : عِنْدَ الطيالسي (٤١٩١) ، وأحمد (٤١٩٢) ، والنسائي (٤١٩٣) ، وابن خزيمة (٤١٩٤) ، والشاشي (٤١٩٥) ، والخطيب (٤١٩٦) .
 ٤. عَبْدُ اللَّهِ بن نمير (٤١٩٧) : عِنْدَ أحمد (٤١٩٨) ، ومسلم (٤١٩٩) ، وابن خزيمة (٤٢٠٠) ، والشاشي (٤٢٠١) ، وابن منده (٤٢٠٢) .
 ٥. عَبْدُ الواحد بن زياد : عِنْدَ البخاري (٤٢٠٣) ، وابن منده (٤٢٠٤) .
 ٦. وكيع بن الجراح : عِنْدَ أحمد (٤٢٠٥) ، ومسلم (٤٢٠٦) ، وابن منده (٤٢٠٧) .
- جميعهم عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من مات يشرك بالله شَيْئاً دخل النار » وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة .

-
- تهذيب الكمال ٥٣٦/٦ (٦٢٤٤) ، والكاشف ٢٢٦/٢ (٥١٨٤) ، والتقريب (٦٣٤٨) .
- (٤١٨٨) في صحيحه ٢٨/٦ (٤٤٩٧) .
- (٤١٨٩) في صحيحه ٩٠/٢ (١٢٣٨) .
- (٤١٩٠) في الإيمان (٧٠) .
- (٤١٩١) في مسنده (٢٥٦) .
- (٤١٩٢) في مسنده ٤٤٣/١ و ٤٦٢ و ٤٦٤ .
- (٤١٩٣) في الكبرى (١١٠١١) .
- (٤١٩٤) في التوحيد : ٣٤٦ و ٣٥٩ .
- (٤١٩٥) في مسنده (٥٥٨) و (٥٦٠) .
- (٤١٩٦) في الفقيه والمتفقه : ١١٨ .
- (٤١٩٧) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي : ثقة صاحب حَدِيثٍ من أهل السنة ، توفي سنة (١٩٩ هـ) . تهذيب الكمال ٣٠٦/٤ .
- (٣٦٠٦) ، والكاشف ٦٠٤/١ (٣٠٢٤) ، والتقريب (٣٦٦٨) .
- (٤١٩٨) في مسنده ٤٢٥/١ .
- (٤١٩٩) في صحيحه ٦٥/١ (٩٢) (١٥٠) .
- (٤٢٠٠) في التوحيد : ٣٦٠ .
- (٤٢٠١) في مسنده (٥٥٩) .
- (٤٢٠٢) في الإيمان (٦٦) و (٦٧) .
- (٤٢٠٣) في صحيحه ١٧٣/٨ (٦٦٨٣) .
- (٤٢٠٤) في الإيمان (٧١) .
- (٤٢٠٥) في مسنده ٤٤٣/١ .
- (٤٢٠٦) في صحيحه ٦٥/١ (٩٢) (١٥٠) .
- (٤٢٠٧) في الإيمان (٦٧) و (٦٨) = .
- = ووقع في رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ ١٧/١ مقلوباً من طريق علي بن حرب عن وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، بِهِ . وعلى هَذَا فيصلح هَذَا مثلاً لما قلب سنده ومثته ، إلا أن الحافظ ابن حجر قَالَ : « لَمْ تَخْتَلَفِ الروايات في " الصحيحين " في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد ، وزعم الحميدي في " الجمع " وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عَنْهُ ، أن في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ من طريق وكيع وابن نمير بالعكس ... وَكَانَ سبب الوهم في ذَلِكَ ما وقع عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لَكِنَّ بَيْنَ الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع في البخاري » . فتح الباري . ١١١/٣ .

أضف إلى ذَلِكَ أن عاصم بن أبي النجود^(٤٢٠٨)، وسيار^(٤٢٠٩)، والمغيرة^(٤٢١٠)، رَوَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْفِظِ الصَّحِيحِ .

وبهذا يُكُونُ أَبُو معاوية قَدْ خَالَفَ الرَّوَاةَ الْأَكْثَرَ مِنْهُ عِدَدًا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقْلُوبًا، لَذَا قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «وَشَعْبَةُ وَابْنُ نَمِيرٍ أَوْلَى بِمَتْنِ الْخَبْرِ مِنْ أَبِي معاوية وَتَابِعَهُمَا أَيْضًا سِيَارُ أَبُو الْحَكَمِ^(٤٢١١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»^(٤٢١٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ نَقْلًا عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «إِنَّمَا الْخَفُوضُ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ أَبُو معاوية وَحَدَهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ»^(٤٢١٣). ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ جَانِبَ الْوَعِيدِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السَّنَةُ عَلَيَّ وَفَقَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ، بِخِلَافِ جَانِبِ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ إِذْ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيَّ ظَاهِرُهُ»^(٤٢١٤).

الثاني: أن يبديل الراوي عامداً سند متن

بأن يجعله لمتن آخر، ويجعل للمتن الأول سندا آخر، ودافع هذا الفعل أحد أمرين^(٤٢١٥):

١. إما بقصد الإغراب وفاعل ذلك داخل في صنف الوضاعين ملحقاً بالكذابين^(٤٢١٦).

مثاله: ما رواه عمرو بن خالد الحرابي^(٤٢١٧)، عن حماد بن عمرو النصيبي^(٤٢١٨)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ... الْحَدِيثُ»^(٤٢١٩). فهذا

^(٤٢٠٨) عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٠٢/١ وَ ٤٠٧، وَأَبِي يَعْلَى (٥٠٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٤١٠) وَ (١٠٤١٦)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٢٢٣٢)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَصْلِ ٢١٩/١-٢٢٢، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي بَحْثِ (الْمَدْرَجِ).

^(٤٢٠٩) عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٧٤/١. لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ فِي "الْإِيمَانِ" (٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ هَشِيمِ، عَنْ سِيَارِ وَمَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. مَقْلُوبًا عَلَيَّ نَفْسِ رِوَايَةِ أَبِي معاوية. قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ عَقِبَهُ: ((فَحَدِيثُ هَشِيمِ عَنْ سِيَارِ وَمَغِيرَةَ خِلَافَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ))

^(٤٢١٠) عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٧٤/١، وَابْنُ حِبَانَ (٢٥١)، وَابْنُ مَنْدَةَ (٧٢).

^(٤٢١١) سِيَارُ أَبُو الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَرِوِي عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥١٢٢).

الثَّقَاتُ ٤٢١/٦، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٥١/٣ (٢٦٥٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٢٧١٨).

^(٤٢١٢) التَّوْحِيدُ: ٣٦٠.

^(٤٢١٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١١/٣.

^(٤٢١٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١١/٣.

^(٤٢١٥) انْظُرْ: النَّكْتُ عَلَيَّ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ٨٦٤/٢.

^(٤٢١٦) انْظُرْ: شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ٣٢٠/١ طَبَعْتَنَا.

^(٤٢١٧) هُوَ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ بْنِ فَرْوَخِ التَّمِيمِيِّ، وَيُقَالُ: الْخَزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَابِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ: ثِقَةٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٢٢٩).

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٠٦/٥-٤٠٧ (٤٩٤٥)، وَالْكَاشِفُ ٧٥/٢ (٤١٤٩)، وَالتَّقْرِيبُ (٥٠٢٠).

^(٤٢١٨) هُوَ حَمَادُ بْنُ عَمْرُو، أَبُو إِسْمَاعِيلِ النَّصِيبِيِّ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضَعًا عَلَيَّ الثَّقَاتِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ٣٠٨/١، وَالْمَجْرُوحِينَ ٣٠٧/١، وَالْكَامِلُ ١٠/٣.

^(٤٢١٩) هَذِهِ الطَّرِيقُ الْمَقْلُوبَةُ عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ ٣٠٨/١.

- حَدِيثُ قَلْبِهِ حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ بِسَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ (٤٢٢٠)، هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنِ سَهِيلٍ، مِنْهُمْ:
١. أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٤٢٢١).
 ٢. جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٤٢٢٣).
 ٣. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٤٢٢٤): عِنْدَ ابْنِ النُّجَّارِ (٤٢٢٥).
 ٤. زَهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٢٢٦)، وَابْنِ الْجَعْدِ (٤٢٢٧)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٢٨).
 ٥. سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٢٢٩)، وَأَحْمَدَ (٤٢٣٠)، وَالْبَخَّارِيِّ فِي "الْأَدَبِ" (٤٢٣١)، وَمُسْلِمَ (٤٢٣٢)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٣٣)، وَأَبِي نَعِيمٍ (٤٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٤٢٣٥).
 ٦. سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٤٢٣٦).
 ٧. شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٤٢٣٧)، وَأَحْمَدَ (٤٢٣٨)، وَمُسْلِمَ (٤٢٣٩)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢٤٠)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٤١)، وَالطَّحَاوِيِّ (٤٢٤٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٢٤٣).

(٤٢٢٠) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣٠٨/١.

(٤٢٢١) في شرح المعاني ٣٤١/٤.

(٤٢٢٢) في صحيحه ٥/٧ (٢١٦٧).

(٤٢٢٣) في الكبرى ٢٠٣/٩.

(٤٢٢٤) هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ الْمَرْبُوعِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو هَيْثَمٍ: ثِقَةٌ ثَبَتَ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٨٢ هـ)، وَقِيلَ: (١٧٩ هـ).

الثقات ٢٦٧/٦، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٥١/٢ (١٦٠٩)، وَالتَّقْرِيبُ (١٦٤٧).

(٤٢٢٥) في ذيل تاريخ بغداد ١٩٦/٣.

(٤٢٢٦) في مسنده ٢٦٣/٢.

(٤٢٢٧) في مسنده (٢٧٦٦).

(٤٢٢٨) كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦).

(٤٢٢٩) فِي مَصْنَفِهِ (٩٨٣٧).

(٤٢٣٠) فِي مَسْنَدِهِ ٤٤٤/٢ وَ ٥٢٥.

(٤٢٣١) فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١١١).

(٤٢٣٢) فِي صَحِيحِهِ ٥/٧ (٢١٦٧).

(٤٢٣٣) كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦).

(٤٢٣٤) فِي الْحَلِيَّةِ ١٤٠/٧-١٤١.

(٤٢٣٥) فِي الْكُبْرَى ٢٠٣/٩، وَفِي الشَّعْبِ (٩٣٨١).

(٤٢٣٦) كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦).

(٤٢٣٧) فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٢٤).

(٤٢٣٨) فِي مَسْنَدِهِ ٣٤٦/٢ وَ ٤٥٩.

(٤٢٣٩) فِي صَحِيحِهِ ٥/٧ (٢١٦٧).

(٤٢٤٠) فِي سَنَنِهِ (٥٢٠٥).

(٤٢٤١) كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦).

(٤٢٤٢) فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٤١/٤.

(٤٢٤٣) فِي صَحِيحِهِ (٥٠١).

٨. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٢٤٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٢٤٥)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٤٦).
٩. مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٢٤٧)، وَأَحْمَدَ (٤٢٤٨)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٤٩)، وَالبَغْوِيِّ (٤٢٥٠).
١٠. الوضاح بن يزيد اليشكري أبو عوانة: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٤٢٥١)، وَابن حبان (٤٢٥٢).
١١. وهيب بن خالد: عِنْدَ البخاري في "الأدب" (٤٢٥٣)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٤٢٥٤).
١٢. يحيى بن أيوب: عِنْدَ الطحاوي (٤٢٥٥).
١٣. يحيى بن سعيد: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٤٢٥٦).

٢. أن يَكُونُ بقصد الامتحان لمعرفة حفظ الشيخ وضبطه .

مثاله : ما وقع للإمام البخاري - رحمه الله - لما قدم بغداد ، فأراد أهل الحديث اختبار حفظه ، فعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا أسانيدها ، وجعلوا أسانيد هذه لتون تلك ، ثم دفعوها إلى عشرة رجال لكل رجل عشرة أحاديث ، فلما جاء البخاري وجلس للإملاء ، وكان المجلس غاصاً بأصحاب الحديث والفقهاء ، قام له رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن الآخر فقال : لا أعرفه ، إلى تمام العشرة ، ثم قام الثاني فالثالث حتى نهاية العشرة ، والبخاري لا يزيد على قوله : لا أعرفه ، فكان من حضر المجلس من الفهماء يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : الرجل فهم . ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم .

فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني كذا حتى أتم العشرة ، ثم أقبل على الثاني فالثالث ، ورد المتون كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (٤٢٥٧).

(٤٢٤٤) في صحيحه ٥/٧ (٢١٦٧) .

(٤٢٤٥) في الجامع الكبير (١٦٠٢) و (٢٧٠٠) .

(٤٢٤٦) كما في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

(٤٢٤٧) في مصنفه (٩٨٣٧) .

(٤٢٤٨) في مسنده ٢٦٦/٢ .

(٤٢٤٩) كما في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

(٤٢٥٠) في شرح السنة (٣٣١٠) .

(٤٢٥١) كما في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

(٤٢٥٢) في صحيحه (٥٠٠) .

(٤٢٥٣) في الأدب المفرد (١١٠٣) .

(٤٢٥٤) كما في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

(٤٢٥٥) في شرح المعاني ٣٤١/٤ .

(٤٢٥٦) كما في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

(٤٢٥٧) انظر القصة في : أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه لابن عدي ورقة ٢ ، وتاريخ بغداد ١٢٠/٢ ، والبداية والنهاية ٢٥/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ طبعنا ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٧/٢ ، وهدي الساري : ٢٠٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٩٨/١ ، وفتح المغيث ٢٥٤/١ ، وتدريب الراوي ٢٩٣/١ ، وتوضيح الأفكار ١٠٤/٢ .

وَكَانَ الحَافِظُ العِرَاقِي لا يَتَعَجَّبُ مِنْ رَدِّ البُخَارِيِّ الخَطَأَ إِلَى الصَّوَابِ لِسَعَةِ مَعْرِفَتِهِ وَاطِّلَاعِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْجَبُ مِنْ حِفْظِ الأَحَادِيثِ المَقْلُوبَةِ عَلَى المَوَالَاةِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ (٤٢٥٨) .

وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ هَذَا الامْتِحَانِ لِعَدَدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ : أبَانُ بنِ عِيَاشٍ اخْتَبَرَهُ شَعْبَةَ (٤٢٥٩) ، وَأَبُو نَعِيمِ الفَضْلِ بنِ دَكِينٍ امْتَحَنَهُ يَجِي بنِ مَعِينٍ (٤٢٦٠) ، وَأَبُو جَعْفَرِ العَقِيلِيِّ (٤٢٦١) ، وَمُحَمَّدُ بنِ عَجْلَانَ (٤٢٦٢) ، وَغَيْرِهِمْ .

وَفِي جَوَازِ قَلْبِ الأَحَادِيثِ لِامْتِحَانِ حِفْظِ المَشَايخِ خِلَافَ ، إِذْ لَمْ يَرْتَضِيهِ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِثْلَ : حَرَمِيِّ بنِ عِمَارَةَ (٤٢٦٣) ، وَيَجِي بنِ سَعِيدِ القَطَانَ (٤٢٦٤) ، قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِي : « وَهَذَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ كَثِيرًا ، وَفِي جَوَازِهِ نَظَرٌ إِلا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ لا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا » (٤٢٦٥) ، فَجَوَازُهُ إِذْنٌ مَشْرُوطٌ بِالبَيَانِ (٤٢٦٦) .

وَقَدْ يَكُونُ بالتَقَدُّمِ والتَّأخِيرِ فِي اسْمِ الرَّأوِيِّ مِثْلَ : كَعْبِ بنِ مَرَّةٍ (٤٢٦٧) ، فَيَجْعَلُ : مَرَّةُ ابْنِ كَعْبٍ (٤٢٦٨) .

٣. الثالث : أَن يَقَعَ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ مَعًا

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ" (٤٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ المُنْذَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَزَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلْمَةَ المَاجَشُونِ (٤٢٧٠) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ... » .

فَهَذَا الحَدِيثُ مَقْلُوبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا ، أَمَا سَنَدًا فَإِنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلْمَةَ يَرُويهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ (٤٢٧١) ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ (٤٢٧٢) ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ .

وحصل للبخاري نحو هذا الامتحان في البصرة وسمرقند . انظر : البداية والنهاية ٢٥/١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/٢ ، وهدي الساري : ٤٨٦ .

(٤٢٥٨) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٩/٢-٨٧٠ .

(٤٢٥٩) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

(٤٢٦٠) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٦/٢-٨٦٧ .

(٤٢٦١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٥ .

(٤٢٦٢) انظر : المحدث الفاضل : ٣٩٨ (٤٠٨) ، وميزان الاعتدال ٦٤٥/٣-٦٤٦ .

(٤٢٦٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

(٤٢٦٤) انظر : المحدث الفاضل : ٣٩٩ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٨٧١/٢ .

(٤٢٦٥) شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

(٤٢٦٦) انظر : نزهة النظر : ١٢٥ .

(٤٢٦٧) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ كَعْبُ بنِ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : مَرَّةُ بنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ البَهْرِيِّ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ثُمَّ الأُردُنَ ، تَوَفِّي سَنَةَ بضعٍ وخمسين .

أسد الغابة ٢٤٨/٤-٢٤٩ ، وتجريد أسماء الصحابة ٣٣/٢ (٣٥٨) ، والتقريب (٥٦٥٠) .

(٤٢٦٨) انظر : نزهة النظر : ١٢٥-١٢٦ .

(٤٢٦٩) الصفحة : ١١٨ .

(٤٢٧٠) هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلْمَةَ المَاجَشُونِ المَدِينِيِّ ، نَزِيلُ بَغدَادٍ ، مَوْلَى آلِ المَدِينِيِّ : ثِقَّةٌ فقيهٌ مَصْنُفٌ ، تَوَفِّي سَنَةَ (١٦٤٤ هـ) .

طبقات ابن سعد ٣٢٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧ ، والتقريب (٤١٠٤) .

(٤٢٧١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ بنِ رِبِيعَةَ المَاشِمِيِّ ، المَدِينِيُّ : ثِقَّةٌ .

تهذيب الكمال ٢٤٠/٤ (٣٤٧٠) ، والكاشف ٥٨٥/١ (٢٩١٠) ، والتقريب (٣٥٣٣) .

(٤٢٧٢) هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعِ المَدِينِيِّ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَ كَاتِبَ عَلِيِّ ﷺ : ثِقَّةٌ .

التاريخ الكبير ٣٨١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٣/٥-٣٤ (٤٢٢١) ، والتقريب (٤٢٨٨) .

وأما القلب في المتن فإن لفظ حَدِيث عَبْدَ الْعَزِيزِ : أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يَكْبِرُ ثُمَّ يَقُولُ : « وَجْهٌ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... » .

هكذا رَوَاهُ حَجِينٌ ^(٤٢٧٣) ، وأبو غسان مالك ^(٤٢٧٤) بن إِسْمَاعِيلَ ^(٤٢٧٥) عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي سلمة .
ورواه أيضاً :

١ . أحمد بن خالد ^(٤٢٧٦) : عنْدَ ابنِ خزيمة ^(٤٢٧٧) ، والطحاوي ^(٤٢٧٨) .

٢ . أبو سعيد ^(٤٢٧٩) : عنْدَ أحمد ^(٤٢٨٠) ، وابنِ حزم ^(٤٢٨١) .

٣ . عَبْدُ اللَّهِ بنِ رجاء : عنْدَ الطحاوي ^(٤٢٨٢) .

٤ . عَبْدُ اللَّهِ بنِ صالح : عنْدَ الطحاوي ^(٤٢٨٣) .

أربعتهم ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي سلمة الماجشون ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفضل الماجشون كلاهما ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بنِ أَبِي رافع ، عن علي ، بِهِ عَلى الصواب .

ورواه أيضاً :

١ . أبو داود الطيالسي : في " مسنده " ^(٤٢٨٤) ، ومن طريقه الترمذي ^(٤٢٨٥) .

٢ . أَبُو صالحِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صالح (كاتب الليث ^(٤٢٨٦)) : عنْدَ ابنِ الجارود ^(٤٢٨٧) ، وابنِ خزيمة ^(٤٢٨٨) .

^(٤٢٧٣) حجين - بالتصغير - بن المشني اليمامي ، أبو عمر ، سكن بغداد ، وولي قضاء خراسان : ثقة ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) ، وقيل : بعدها .

تهذيب الكمال ٧١/٢ (١١٢٥) ، والكاشف ٣١٥/١ (٩٥٥) ، والتقريب (١١٤٩) .

وحدثه عنْدَ أحمد ١١٣/١ .

^(٤٢٧٤) هُوَ مالك بن إِسْمَاعِيلَ النهدي ، أَبُو غسان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان ؛ ثقة متقن صحیح الكتاب ، عابد ، توفي سنة (٢١٧ هـ) ، وقيل : (

٥٢١٩ هـ) .

التاريخ الكبير ٣١٥/٧ ، والتقات ١٦٤/٩ ، والتقريب (٦٣٢٤) .

^(٤٢٧٥) عنْدَ الْحَاكِمِ في مَعْرِفَةِ علومِ الْحَدِيثِ : ١١٨ .

^(٤٢٧٦) هُوَ أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد الحمصي : صدوق ، توفي سنة (٢١٤ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٧/١ (٢٩) ، والكاشف ١٩٣/١ (٢٥) ، والتقريب (٣٠) .

^(٤٢٧٧) في صحيحه (٤٦٣) .

^(٤٢٧٨) في شرح المعاني ٢٩٩/١ .

^(٤٢٧٩) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عبيد البصري ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَةَ : صدوق رُبِمَا أخطأ ، توفي سنة (١٩٧ هـ)

تهذيب الكمال ٤٢٧/٤ (٣٨٥٩) ، والكاشف ٦٣٣/١ (٣٢٣٨) ، والتقريب (٣٩١٨) .

^(٤٢٨٠) في مسنده ٩٤/١ .

^(٤٢٨١) في المحلى ٩٥/٤ .

^(٤٢٨٢) في شرح المعاني ١٩٩/١ .

^(٤٢٨٣) في شرح المعاني ١٩٩/١ .

^(٤٢٨٤) (١٥٢) .

^(٤٢٨٥) في الجامع الكبير (٢٦٦) .

^(٤٢٨٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن صالح بن مُحَمَّدَ الجهنني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث : صدوق كَثِيرُ الخطأ ، ثبت في كتابه ، وكانت فِيهِ غفلة ، توفي سنة (

٥٢٢٢ هـ) ، وقيل : (٥٢٢٣ هـ) .

٣. أبو النضر هاشم بن قاسم : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٢٨٩) ، ومسلم (٤٢٩٠) ، وابن حبان (٤٢٩١) .
 ٤. أبو الوليد : عِنْدَ الترمذي (٤٢٩٢) .
 ٥. حجاج بن منهال : عِنْدَ ابن الجارود (٤٢٩٣) ، وابن خزيمة (٤٢٩٤) .
 ٦. حجين : عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٢٩٥) ، وابن خزيمة (٤٢٩٦) .
 ٧. سويد بن عمرو الكلبي (٤٢٩٧) : عِنْدَ ابن أبي شيبة (٤٢٩٨) .
 ٨. عَبْدُ الرَّحْمَانِ بن مهدي : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٢٩٩) ، والنسائي (٤٣٠٠) ، وأبي يعلى (٤٣٠١) ، وابن حزم (٤٣٠٢) .
 ٩. معاذ بن معاذ بن نصر : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٠٣) .
 ١٠. يحيى بن حسان : عِنْدَ الدارمي (٤٣٠٤) ، والطحاوي (٤٣٠٥) .
 ١١. يزيد بن هارون : عِنْدَ الدارقطني (٤٣٠٦) .
- جميعهم ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن أَبِي سلمة ، عن يعقوب الماحشون منفرداً ، عن الأعرج ، عن عبيد الله ، عن علي بن به (٤٣٠٧) .

-
- تهذيب الكمال ٤/١٦٤ (٣٣٢٤) ، والكاشف ١/٥٦٢ (٢٧٨٠) ، والتقريب (٣٣٨٨) .
- (٤٢٨٧) في المنتقى (١٧٩) .
- (٤٢٨٨) في صحيحه (٤٦٢) و (٦١٢) و (٧٤٣) .
- (٤٢٨٩) في مسنده ١/١١٢ .
- (٤٢٩٠) في صحيحه ٢/١٨٦ (٧٧١) (٢٠٢) .
- (٤٢٩١) في صحيحه (١٧٧٣) .
- (٤٢٩٢) في الجامع الكبير (٣٤٢٢) .
- (٤٢٩٣) في المنتقى (١٧٩) .
- (٤٢٩٤) في صحيحه (٤٦٢) و (٦١٢) و (٧٤٣) .
- (٤٢٩٥) في مسنده ١/١١٣ .
- (٤٢٩٦) في صحيحه (٦١٢) .
- (٤٢٩٧) هُوَ سويد بن عمرو الكلبي ، أَبُو الوليد الكوفي العابد : ثقة ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) ، وقِيلَ : (٢٠٣ هـ) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابن حبان في كتابه "المجروحين" فَقَالَ: ((كَانَ يَقلِبُ الأَسَانِيدَ ، وَيُضَعُّ عَلَيَّ الأَسَانِيدَ الصَّحَاحِ التَّوَنِ الوَاهِيَةِ ، لَا يَجُوزُ الأَحْتِجَاجُ بِهِ)) .
- المجروحين ١/٤٤٦-٤٤٧ ، وتهذيب الكمال ٣/٣٤٠ (٢٦٣١) ، والتقريب (٢٦٩٤) .
- (٤٢٩٨) في مصنفه (٢٣٩٩) و (٢٥٥٣) .
- (٤٢٩٩) في صحيحه ٢/١٨٦ (٧٧١) (٢٠٢) .
- (٤٣٠٠) في المحتى ٢/١٢٩ و ١٩٢ و ٢٢٠ ، وفي الكبرى (٦٣٧) و (٧١١) و (٩٧١) .
- (٤٣٠١) في مسنده (٢٨٥) .
- (٤٣٠٢) في المحلى ٤/٩٥ .
- (٤٣٠٣) في سننه (٧٦٠) و (١٥٠٩) .
- (٤٣٠٤) في سننه (١٢٤١) و (١٣٢٠) .
- (٤٣٠٥) في شرح المعاني ١/١٩٩ .
- (٤٣٠٦) في السنن ١/٢٩٦ .
- (٤٣٠٧) وَأَخْرَجَ هَذَا الحَدِيثَ أَيضاً : عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي المصنف (٢٥٦٧) و (٢٩٠٣) ، وأحمد ١/١١٩ و ٩٣ ، والبخاري في رفع اليدين (١) و (٩) ، وأبو داود (٧٤٤) و (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) و (١٠٥٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٤٦٤) و (٥٨٤) و (٦٠٧) و

المطلب الثالث

أسباب القلب

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ قَابِلِيَّاتِ الرَّوَاةِ تَتَفَاوَتُ مَا يَبَيِّنُ إِتْقَانَ وَضَبْطَ وَتَعَاهُدَ لِلْمَحْفُوظِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَا رَكَزَهُ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ أَوْ ضِدِّهَا ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ دَوَافِعُ الْقَلْبِ فِي الْمُرُويَاتِ تَبَعًا لِهَذَا التَّفَاوُتِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ جُمْلَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوَدِّي بِوُقُوعِ الْقَلْبِ فِي حَدِيثِ الرَّوَاةِ ثَلَاثَةً ، هِيَ (٤٣٠٨) :

١. رغبة الراوي في إيقاع الغرابة في حديثه ليرغب الناس

حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهُ يَرُوي مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَقْبَلُوا عَلَيَّ التَّحْمِلَ مِنْهُ . عَلَيَّ نَحْوَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ الَّذِي سَقْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ (٤٣٠٩) .

ولهذا السبب كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، قَالَ الإمام أحمد : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » (٤٣١٠) .

٢. الإمعان في التثبت من حال المحدث أحافظ هو أم غير حافظ ؟ وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا ؟

فإن تبين له أنه حافظ متيقظ يطمئن القلب في الحديث عنه ، أقبل على التحمل عنه ، وإن تبين له خلاف ذلك ، بأن كانت فيه غفلة أو بلادة ذهن أعرض عنه وتركه .

كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ وَالْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَالْمَزِيِّ وَغَيْرِهِمْ - مِمَّا أَسْلَفْنَا ذَكَرَهُمْ - (٤٣١١) .

٣. خطأ الراوي وغلطه

بأن يقع القلب في حديثه من باب السهو لا العمد ، وهذا النوع راويه معذور فيه ؛ لأنه لم يقصد إيقاعه ، إلا أنه إذا كثرت في حديثه استحق الترك (٤٣١٢) .

٦٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١ و ٢٣٩ ، وابن حبان (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٤) ، والدارقطني ٢٨٧/١ ، والبيهقي ٣٣/٢ و ٧٤ ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم ١٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١) ، والترمذي (٣٤٢١) و (٣٤٢٢) ، وأبو يعلى (٥٧٥) ، وابن خزيمة (٧٢٣) ، والبيهقي ٣٢/٢ ، والبخاري (٥٧٢) من طرق ، عن يوسف بن يعقوب الماحشون ، عن يعقوب بن الماحشون ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٨٥/٢ .
(٤٣٠٨) انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٢٦٧/١ ، والباعث الخثيث : ٩٠ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٦٤١/١ ، وفتح المغيبي ٢٥٦/١ ، وتوضيح الأفكار ١١١-١١٠/٢ .
(٤٣٠٩) ص : ٥٣٠ .
(٤٣١٠) الكامل ١١١/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٧٧/٢ طبعتنا ، وطبعة العلمية ٢٧٠/٢ .
(٤٣١١) الصفحة : ٢٢٩ .

- مثاله : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي » (٤٣١٣).
- فهذا الْحَدِيثُ انقلبَ إِسْنَادُهُ عَلَى جَرِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ لِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمْعُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ :
١. أَبَانُ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣١٤) .
 ٢. حجاج بن أبي عثمان الصواف (٤٣١٥) : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٣١٦) ، وابن خزيمة (٤٣١٧) ، وأبي عوانة (٤٣١٨) ، وابن حبان (٤٣١٩) ، وأبي نعيم في " المستخرج " (٤٣٢٠) .
 ٣. شيبان (٤٣٢١) : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٢٢) ، ومسلم (٤٣٢٣) ، وأبي عوانة (٤٣٢٤) ، وأبي نعيم في " المستخرج " (٤٣٢٥) .
 ٤. علي بن المبارك (٤٣٢٦) : عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٢٧) ، وأبي عوانة (٤٣٢٨) ، وابن حبان (٤٣٢٩) .
 ٥. معاوية بن سلام (٤٣٣٠) : عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٤٣٣١) .

- (٤٣١٢) انظر : منهج النقد في علوم الْحَدِيثِ : ٤٣٥ .
- (٤٣١٣) عِنْدَ الطَّبَالَسِيِّ (٢١٢٨) ، وعبد بن حميد (٦٢٥٩) ، والترمذي في " علله " الكبير (١٤٦) ، والطبراني في " الأوسط " (٩٣٨٧) .
- (٤٣١٤) في سننه (٥٣٩) .
- (٤٣١٥) هُوَ حجاج بن أبي عثمان ، واسم أبي عثمان : ميسرة ، وقيل : سالم ، الصواف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري : ثقة حافظ ، توفي سنة (٥١٤٣) .
- تهذيب الكمال ٦٢/٢ (١١٠٨) ، والكاشف ٣١٣/١ (٩٣٨) ، والتقريب (١١٣١) .
- (٤٣١٦) في صحيحه ١١١/٢ (٦٠٤) .
- (٤٣١٧) في صحيحه (١٥٢٦) .
- (٤٣١٨) في صحيحه (١٣٣٥) .
- (٤٣١٩) في صحيحه (٢٢٤٢) .
- (٤٣٢٠) عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣٤١) .
- (٤٣٢١) هُوَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ ، مَوْلَاهُمُ النَّحْوِيُّ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ : ثقة ، صاحب كتاب ، يقال : إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ « نَحْوَةٌ » بطن من الأزد ، لا إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ ، توفي سنة (١٦٤ هـ) .
- تهذيب الكمال ٤١٢/٣ - ٤١٣ (٢٧٧٠) ، والكاشف ٤٩١/١ (٢٣١٦) ، والتقريب (٢٨٣٣) .
- (٤٣٢٢) في صحيحه ١٦٤/١ (٦٣٨) .
- (٤٣٢٣) في صحيحه ١٠١/٢ (٦٥٤) .
- (٤٣٢٤) في صحيحه (١٣٣٩) و (١٣٤٠) .
- (٤٣٢٥) (١٣٤٠) .
- (٤٣٢٦) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِيُّ - بَضْمُ الْمَاءِ وَتَخْفِيفُ النَّونِ - الْبَصْرِيُّ : ثقة ، كَانَ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِتَابَانِ ، أَحَدُهُمَا سَمَاعٌ وَالْآخَرُ إِرسَالٌ .
- تهذيب الكمال ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ (٤٧١٣) ، والكاشف ٤٥/٢ (٣٩٥٧) ، والتقريب (٤٧٨٧) .
- (٤٣٢٧) في صحيحه ٩/٢ (٩٠٩) .
- (٤٣٢٨) في مسنده (١٣٤١) .
- (٤٣٢٩) في صحيحه (١٧٥٥) .
- (٤٣٣٠) هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ - بِالتَّشْدِيدِ - مِنْ أَبِي سَلَامٍ - وَاسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَطْوَرُ الْحَبَشِيِّ وَيُقَالُ : الْأَهْلَانِيُّ ، أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ ، وَكَانَ يَسْكُنُ حِمصَ : ثقة ، توفي بَعْدَ سنة (١٧٠ هـ) .
- تهذيب الكمال ١٥٤/٧ - ١٥٥ (٦٦٥٠) ، والكاشف ٢٧٦/٢ (٥٥٢٥) ، والتهذيب (٦٧٦١) .
- (٤٣٣١) في صحيحه (١٦٤٤) .

٦. معمر: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٣٣٢)، وابن أبي شيبَةَ (٤٣٣٣)، ومسلم (٤٣٣٤)، والترمذي (٤٣٣٥)، وأبي عوانة (٤٣٣٦)، وابن حبان (٤٣٣٧)، وأبي نعيم في "المستخرج" (٤٣٣٨).
٧. هشام: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٣٩)، والدارمي (٤٣٤٠)، وأبي نعيم في "مستخرجه" (٤٣٤١)، والبيهقي (٤٣٤٢).
٨. همام: عِنْدَ الدارمي (٤٣٤٣).
- قَالَ الترمذي: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ذَكَرُوا أَنَّ الْحِجَاجَ الصَّوَّافَ كَانَ عِنْدَ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَحَدَّثَ الْحِجَاجُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهَمَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا» (٤٣٤٤).

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

(المصلي عِنْدَ نَزْوِلِهِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ، هَلْ يَكُونُ عَلَى يَدَيْهِ أَمْ رِكْبَتَيْهِ؟)

اختلاف الفقهاء فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: تَوْضِعُ الرِّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ النَّزُولِ إِلَى السُّجُودِ.

- وبه قَالَ: مُسْلِمٌ (٤٣٤٥) بن يسار (٤٣٤٦)، وسفيان الثوري (٤٣٤٧)، والشافعي (٤٣٤٨)، وأحمد فِي رِوَايَةٍ (٤٣٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٤٣٥٠)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ (٤٣٥١)، وإبراهيم النخعي (٤٣٥٢).

(٤٣٣٢) فِي مَصْنَفِهِ (١٩٣٢).

(٤٣٣٣) فِي مَصْنَفِهِ (٤٠٩٣).

(٤٣٣٤) فِي صَحِيحِهِ ١٠١/٢ (٦٠٤).

(٤٣٣٥) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٥٩٢).

(٤٣٣٦) فِي مَسْنَدِهِ (١٣٣٧).

(٤٣٣٧) فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢٣).

(٤٣٣٨) الْمُسْتَخْرَجُ (١٣٤١).

(٤٣٣٩) فِي صَحِيحِهِ ١٦٤/١ (٦٣٧).

(٤٣٤٠) فِي سُنَنِهِ (١٢٦١).

(٤٣٤١) الْمُسْتَخْرَجُ (١٣٤٠).

(٤٣٤٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠/٢.

(٤٣٤٣) فِي سُنَنِهِ (١٢٦٢).

(٤٣٤٤) عَلَّلَ الترمذي: ٨٩ عقيب (١٤٦)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٤٣، والمراسيل: ٩٤، وجامع الترمذي عقيب (٥٢٧)، والضعفاء الكبير ١/١٩٨، وعلل الدارقطني ٤/الورقة ٢١.

(٤٣٤٥) هُوَ مُسْلِمٌ بن يسار البصري، نزيل مكة، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيه، وَيُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ سُكَّرَةٌ، وَمُسْلِمُ الْمَصْبُحِ: ثِقَةٌ عَابِدٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٥١٠٠) أَوْ بَعْدَهَا.

سير أعلام النبلاء ٤/٥١٠، والتقريب (٦٦٥٢)، وطبقات الفقهاء: ٩٤.

(٤٣٤٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩٥٨)، وابن أبي شيبَةَ (٢٧١٦).

(٤٣٤٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للحصص ١/٢١١.

(٤٣٤٨) انظر: الأم ١/١١٣، والمهذب ١/١٧٦، والمجموع ٣/٤٢١، وشرح زيد بن ارسلان ١/٩٧.

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم^(٤٣٥٣) ، وَهُوَ مروى عن عمر بن الخطاب^(٤٣٥٤) ، وابنه^(٤٣٥٥) ، واختاره ابن القيم وغيره^(٤٣٥٦) .

وحجتهم في ذَلِكَ : ما رواه يزيد بن هارون ، عن شريك القاضي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ » .
رَوَاهُ : الدارمي^(٤٣٥٧) ، وأبو داود^(٤٣٥٨) ، وابن ماجه^(٤٣٥٩) ، والترمذي^(٤٣٦٠) ، والنسائي^(٤٣٦١) ، وابن خزيمة^(٤٣٦٢) ، والطحاوي^(٤٣٦٣) ، وابن حبان^(٤٣٦٤) ، والطبراني^(٤٣٦٥) ، والدارقطني^(٤٣٦٦) ، والبيهقي^(٤٣٦٧) ، والخطيب^(٤٣٦٨) ، والحازمي^(٤٣٦٩) .

الثاني : توضع اليدان قَبْلَ الرِكَبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ

وبه قَالَ : الأوزاعي^(٤٣٧٠) ، ومالك^(٤٣٧١) ، وأحمد في الرواية الأخرى^(٤٣٧٢) ، وَهُوَ مذهب أصحاب الحديث^(٤٣٧٣) .

وَقَالَ ابن حزم : وضع اليدين قَبْلَ الرِكَبَتَيْنِ فرض^(٤٣٧٤) . وَهُوَ مذهب العترة^(٤٣٧٥) .

-
- (٤٣٤٩) وَهُوَ المشهور من مذهب الحنابلة . انظر : الكافي ١٣٧/١ ، والمبدع ٤٥٢/١ ، ومنار السبيل ٩٤/١ ، وكشاف القناع ٣٥٠/١ .
(٤٣٥٠) انظر : المغني ٥٥٤/١ .
(٤٣٥١) انظر : شرح معاني الآثار ٢٥٤/٢ ، والمبسوط ١٣١/١-١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٥/١ ، والبحر الرائق ٣٣٥/١ .
(٤٣٥٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩٥٦) و (٢٩٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧) .
(٤٣٥٣) انظر : جامع الترمذي ١٥٧/٢ طبعة شاكر .
(٤٣٥٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٩٥٥) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٣) و (٢٧٠٤) .
(٤٣٥٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠٥) .
(٤٣٥٦) انظر : زاد المعاد ٥٧/١ ، وظفر الأمان : ٤٠٥ .
(٤٣٥٧) في سننه (١٣٢٦) .
(٤٣٥٨) في سننه (٨٣٨) .
(٤٣٥٩) في سننه (٨٨٢) .
(٤٣٦٠) في الجامع الكبير (٢٦٨) .
(٤٣٦١) في المجتبى ٢٠٦/٢ و ٢٣٤ ، وفي الكبرى (٦٧٦) .
(٤٣٦٢) في صحيحه (٦٢٦) و (٦٢٩) وتحرف في الأخير إلى (سهل بن هارون) . انظر : إتحاف المهرة ١٣/٦٧٢ (١٧٢٩١) وفات أصحاب المسند الجامع التنبيه على هَذَا التحريف .
(٤٣٦٣) في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ .
(٤٣٦٤) في صحيحه (١٩١٢) ، وتحرف في موارد الظمان (٤٨٧) من شريك إلى إسرائيل !!!
(٤٣٦٥) في الكبير ٢٢/ (١٩٧) .
(٤٣٦٦) في سننه ٣٤٥/١ .
(٤٣٦٧) في الكبرى ٩٨/٢ .
(٤٣٦٨) في موضع أوهام الجمع والتفريق ٤٣٣/٢ .
(٤٣٦٩) في الاعتبار : ١٦١ .
(٤٣٧٠) المجموع ٤٢١/٣ ، وانظر : فقه الإمام الأوزاعي ١٩١/١ .
(٤٣٧١) انظر : الشرح الكبير ٣٥٣/١ ، ومواهب الجليل ٥٤١/١ ، والتاج والإكليل ٥٤١/١ ، والفواكه الدواني ١٨١/١ ، والثمر الداني ١١٠/١ .
(٤٣٧٢) انظر : المغني ٥٥٤/١ ، ومجموعة الفتاوى الكبرى ٤٤٩/٢٢ .
(٤٣٧٣) انظر : مستدرک الحَاكِم ٢٢٦/١ ، والشرح الكبير ٢٥٠/١ .

واحتجوا : بما رواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (٤٣٧٦) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

أخرجه أحمد (٤٣٧٧) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٧٨) ، وأبو داود (٤٣٧٩) ، والنسائي (٤٣٨٠) ، والطحاوي (٤٣٨١) ، والدارقطني (٤٣٨٢) ، والبيهقي (٤٣٨٣) ، والحازمي (٤٣٨٤) ، وابن حزم (٤٣٨٥) ، والبخاري (٤٣٨٦) .

مناقشة الأدلة :

احتج القائلون بالمذهب الأول بحديث وائل بن حجر ، وأجاب بعضهم (٤٣٨٧) عن دليل أصحاب القول الثاني بأن أعلى مجموعة علل منها :
١ . إنه معارض (٤٣٨٨) لحديث وائل بن حجر ، وحديث وائل أثبت ، قاله الخطابي (٤٣٨٩) .

٢ . إن حديث أبي هُرَيْرَةَ مقلوب ، انقلب لفظه على بعض الرواة ، والصواب فيه : « وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » .
فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٩٠) فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (٤٣٩١) ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُكْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » .

- (٤٣٧٤) انظر : المحلى ١٢٩/٤ .
(٤٣٧٥) انظر : نيل الأوطار ٢٨٢/٢ .
(٤٣٧٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلُوِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، كَانَ يُقَالُ لَهُ الْبَدْرِيُّ (النفس الزكية) : ثقة ، قتل سنة (١٤٥ هـ) في نصف رَمَضَانَ .
تهذيب الكمال ٣٦٧/٦ (٥٩٢٩) ، والكاشف ١٨٥/٢ (٤٩٤٥) ، والتقريب (٦٠١٠) .
(٤٣٧٧) في مسنده ٣٨١/٢ .
(٤٣٧٨) (٤٣٧٨) ١٣٩/١ .
(٤٣٧٩) في سننه (٨٤١) .
(٤٣٨٠) في الكبرى (٦٧٧) .
(٤٣٨١) في شرح المعاني ٢٥٤/١ .
(٤٣٨٢) في سننه ٣٤٤/١-٣٤٥ .
(٤٣٨٣) في سننه ٩٩/٢-١٠٠ .
(٤٣٨٤) في الاعتبار : ١٢١ .
(٤٣٨٥) في المحلى ١٢٩/٤ .
(٤٣٨٦) في شرح السنة ١٣٣/٣ .
(٤٣٨٧) هُوَ ابْنُ الْقَيْمِ . انظر : زاد المعاد ٢٢٣/١-٢٣١ ، وحاشيته على سنن أبي داود ٧٣/٣-٧٥ .
(٤٣٨٨) ومعلوم لدى أهل الحديث أن المعارضة أحدا ما يعل بها الحديث مع التساوي ومع عدم إمكان الترجيح ، انظر : أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ١٤٧-١٦٠ .
(٤٣٨٩) انظر : معالم السنن ١٧٨/١ .
(٤٣٩٠) في مصنفه (٢٧٠٢) .
(٤٣٩١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَدْرِيُّ ، مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ ، أَخُو سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَكَانَ الْأَكْبَرَ : متروك ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَاه .
تهذيب الكمال ١٤٩/٤ (٣٢٩٣) ، والكاشف ٥٥٨/١ (٢٧٥٢) ، والتقريب (٣٣٥٦) .

- ثم إن ما حكاه أبو هريرة عن فعل رسول الله ﷺ يؤيد ما رواه ابن أبي شيبه عنه، فرواه ابن أبي داود (٤٣٩٢) قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ (٤٣٩٣) ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .
٣. عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بَكُونِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحْفُوظًا ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ : « كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ » (٤٣٩٤) .
٤. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْعَكْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَصْلًا .
٥. إِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْلٌ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النُّقَادُ فِي رِوَاةِهِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ أَمْ لَا ؟ » (٤٣٩٥) .
٦. إِنْ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ شَوَاهِدٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ .
٧. إِنْ رُكْبَةُ الْبَعِيرِ لَيْسَتْ فِي يَدَيْهِ وَإِنْ أُطْلِقُوا عَلَى اللَّتَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيْبِ ، أَمَا الْقَوْلُ بِأَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ فَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ .

والجواب على هذه العلة فيما يأتي :

١. أما قولهم أنه معارض لحديث وائل ، فإن حديث وائل ضعيف ، فإنه ليس يروى في الدنيا بإسناد إلا من طريق شريك ، وتفرد به يزيد بن هارون .
- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ عَنْ شَرِيكٍ ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ غَيْرَ شَرِيكٍ ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ » (٤٣٩٦) .
- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ » (٤٣٩٧) .
- وشريك يخطئ كثيراً (٤٣٩٨) لا يحتج بتفرده فكيف وقد خالف هماماً، إذ رواه همام، عن شقيق، قال: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ شَرِيكٍ (٤٣٩٩) .
- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « قَالَ عَفَّانٌ : هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ » (٤٤٠٠) .

(٤٣٩٢) نقله ابن القيم في " الزاد " ٢٢٧/١ .

(٤٣٩٣) هو يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال : يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي ، أبو يعقوب الكوفي ، مولى تيم الله ، نزيل مصر : ثقة ، توفي (٢٣٢ هـ) ، وقيل : (٢٣٣ هـ) .

تهذيب الكمال ١٩٤/٨ (٧٧٣٩) ، والكاشف ٤٠٠/٢ (٦٤٤١) ، والتقريب (٧٨٧٢) .

(٤٣٩٤) يأتي تخريجه عند الجواب عنه .

(٤٣٩٥) التاريخ الكبير ١٣٩/١ .

(٤٣٩٦) سنن الدارقطني ١/٣٤٥ .

(٤٣٩٧) الجامع الكبير ١/٣٠٧ .

(٤٣٩٨) التقريب (٢٧٨٧) .

(٤٣٩٩) أخرجه أبو داود عقيب (٨٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩ .

(٤٤٠٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٩ .

- وشقيق : مجهول لا يعرف ^(٤٤٠١) ، سكت عنه ابن أبي حاتم ^(٤٤٠٢) ، وقال ابن حجر : « مجهول » ^(٤٤٠٣) .
ومع ذلك نجد هماماً خالف شريكاً فأرسل الحديث ، وأسند شريك ، قال البيهقي : « هذا حديث يُعدُّ في
أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين
رحمهم الله تعالى » ^(٤٤٠٤) .
لذا قال الحازمي في " الاعتبار " : « والمرسل هو المحفوظ » ^(٤٤٠٥) .
وعليه فحديث وائل فيه علتان موجبتان لضعفه : الأولى : ضعف شريك ، والثانية : مخالفته لهمام في روايته .
٢ . أما قوله بأن الحديث مقلوب فما هو إلا من باب التجويز العقلي ، ولو فتحنا هذا الباب ما سلم لنا شيء من
الأخبار ، وقد رده الشيخ علي القاري فقال : « وقول ابن القيم أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على رايه فيه
نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة » ^(٤٤٠٦) .
واستدلالة عليه بما رواه ابن أبي شيبة وابن أبي داود لا يصلح سنداً لقوله ، ففي كلا إسنادهما : عبد الله بن
سعيد بن أبي شيبة المقبري ، كان القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه . وقال يحيى القطان : جلست إلى عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد مجلساً فعرفت فيه ، يعني : الكذب . وقال أحمد : منكر الحديث متروك الحديث . وقال أبو
أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ^(٤٤٠٧) .
٣ . أما القول بالنسخ فقد سبقه إليه ابن خزيمة ^(٤٤٠٨) ، والخطابي ^(٤٤٠٩) ، والحديث الذي استدلوا به على النسخ رواه
ابن خزيمة والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سلمة ،
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .
وهذا الحديث بهذا السند لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره ، إذ إن فيه راويين ضعيفين :
الأول : إبراهيم بن إسماعيل . قال ابن حبان ^(٤٤١٠) وابن نمير ^(٤٤١١) : « في روايته عن أبيه بعض المناكير » .
الثاني : أبوه إسماعيل بن يحيى . قال الأزدي والدارقطني : « متروك » ^(٤٤١٢) .
قال الحازمي : « أما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن
مصعب ، عن أبيه حديث نسخ التطبيق » ^(٤٤١٣) .

(٤٤٠١) انظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٧٩ (٣٧٤٠) .

(٤٤٠٢) الجرح والتعديل ٤/٣٧٣ .

(٤٤٠٣) التقريب (٢٨١٩) .

(٤٤٠٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٩٩ .

(٤٤٠٥) الاعتبار : ١٢٣ .

(٤٤٠٦) مرقاة المفاتيح ١/٥٥٢ .

(٤٤٠٧) انظر : تهذيب الكمال ٤/١٤٩ (٣٢٩٣) .

(٤٤٠٨) صحيح ابن خزيمة ١/٣١٨-٣١٩ .

(٤٤٠٩) معالم السنن ١/١٧٨ .

(٤٤١٠) الثقات ٨/٨٣ .

(٤٤١١) انظر : تهذيب الكمال ١/١٠١ (١٤٥) .

(٤٤١٢) انظر : تهذيب الكمال ١/٢٥٩ (٤٨٥) ، وتهذيب التهذيب ١/٣٣٦ .

(٤٤١٣) الاعتبار : ١٢٢ .

- وقال ابن حجر : « وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ، ولكنه من أفراد إبراهيم ابن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان » (٤٤١٤) .
- ٤ . وأما قولهم باضطراب منته ، فإن الذي اتفقت عليه كلمة المُحدِّثين أن شرط الاضطراب تساوي أوجه الرواية من غير ترجيح (٤٤١٥) ، فإن ترجحت إحدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة انتفى الاضطراب (٤٤١٦) .
- وإذا علمنا ممّا مضى أن حديث مُحَمَّد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي هريرة ، لا تقوم الحجة به ، وذلك لضعف عبد الله بن سعيد ، فكيف تتساوى وجوه الرواية !؟
- ٥ . أما دعوى إعلال النقاد له ، فليس في كلام الإمام البخاري ما يدل على إعلاله له ، فغاية مراد الإمام البخاري من قوله هذا تشخيص حالة التفرد ، وذلك لاهتمامهم بناحية التفرد - كما مضى بنا عند كلامنا عن التفرد - .
- ومحمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية (٤٤١٧) ثقة (٤٤١٨) ، لذا قال ابن الترمذاني : « وثقه النسائي وقول البخاري » (لا يتابع على حديثه » ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي » (٤٤١٩) .
- وأما قوله : « لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .
- فإنما يتأتى الإعلال به على شرط الإمام البخاري رحمه الله من عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، أما الجمهور فعلى مذهب الإمام مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء (٤٤٢٠) ، وما في أيدينا تطبيق لهذه القاعدة ، فأبو الزناد - عبد الله بن ذكوان - مديني عاش في المدينة ومات فيها سنة (١٣٠ هـ) (٤٤٢١) ، ومحمد بن عبد الله مديني أيضاً عاش في المدينة ، وخرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور ، واستولى على المدينة سنة (١٤٥ هـ) وفيها قتل (٤٤٢٢) .
- فالمعاصرة موجودة ، وإمكان اللقاء قريب بل هو شبه المتحقق ، حتى إننا نجد الذهبي في " السير " (٤٤٢٣) يقول : « حدث عن نافع وأبي الزناد » .
- ٦ . دعوى وجود الشواهد لحديث وائل ، فهي دعوى عارية عن المفهوم عند التحقيق العلمي ، إذ ذكروا له أربعة شواهد هي :
- الأول : ما روي من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس :
- « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » .

(٤٤١٤) فتح الباري ٢/٢٩١ .

(٤٤١٥) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٤ وفي طبعتنا : ١٩٢-١٩٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠ وفي طبعتنا ١/٢٩١-٢٩١ .

(٤٤١٦) انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٨٤ وفي طبعتنا : ٢٢٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠ وفي طبعتنا ١/٢٩١ .

(٤٤١٧) انظر : تاريخ خليفة : ٤٢١ ، وتاريخ الطبري ٤/٤٢٧ ، والتحففة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/٤٣ .

(٤٤١٨) تقريب التهذيب (٦٠١٠) .

(٤٤١٩) الجواهر النقي ٢/١٠٠ .

(٤٤٢٠) انظر : مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣ ، والمنهل الروي : ٤٨ .

(٤٤٢١) انظر : تهذيب الكمال ٤/١٢٥-١٢٦ .

(٤٤٢٢) انظر : الكامل في التاريخ ٥/٢٠ فما بعدها .

(٤٤٢٣) سير أعلام النبلاء ٦/٢١٠ ، وانظر : الكاشف ٢/١٨٥-١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٣ .

رَوَاهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٤٢٤)، وابن حزم^(٤٤٢٥)، والحاكم^(٤٤٢٦)، والبيهقي^(٤٤٢٧)، والحازمي^(٤٤٢٨).
 قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تفرد به العلاء بن إِسْمَاعِيلَ، عن حفص بهذا الإسناد»^(٤٤٢٩) وبنحوه قَالَ البيهقي^(٤٤٣٠) والعلاء مجهول لا يعرف^(٤٤٣١)، قَالَ ابن حجر: «قَالَ البيهقي في "المَعْرِفَة" تفرد به العلاء بن إِسْمَاعِيلَ العطار وَهُوَ مجهول»^(٤٤٣٢). وسأل ابن أَبِي حاتم أباه عن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «حَدِيثٌ منكر»^(٤٤٣٣).
 وأيضاً فَقَدْ خالف العلاء عمر بن حفص^(٤٤٣٤) - وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه-^(٤٤٣٥)، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إِبْرَاهِيمَ، عن أصحاب عَبْدِ اللَّهِ: علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بَعْدَ ركوعه عَلَى ركبتيه قَبْلَ يديه^(٤٤٣٦). فجعله من مسند عمر لا من مسند أنس.
 قَالَ ابن حجر: «وخالفه عمر بن حفص بن غياث - وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هُوَ المحفوظ»^(٤٤٣٧).
 الثاني: حَدِيثُ سعد بن أبي وقاص، وَقَدْ قدمنا الكلام عليه^(٤٤٣٨).
 الثالث: ما رواه البيهقي^(٤٤٣٩) من طريق مُحَمَّد بن حجر، عن سعيد بن عَبْدِ الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر: «صليت خلف النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه».
 وَهُوَ سند ضعيف: مُحَمَّد بن حجر، قَالَ البخاري: «فِيهِ نظر»^(٤٤٤٠)، وَقَالَ ابن حبان: «يروي عن عمه سعيد بن عَبْدِ الجبار، عن أبيه - وائل بن حجر - بنسخة منكورة، فِيهَا أشياء لها أصول من حَدِيثِ رَسُولِ

(٤٤٢٤) سنن الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٤٥/١.

(٤٤٢٥) المحلي ١٢٩/٤.

(٤٤٢٦) المستدرک ٢٢٦/١.

(٤٤٢٧) السنن الكبرى، للبيهقي ٩٩/٢.

(٤٤٢٨) الاعتبار: ١٢٢.

(٤٤٢٩) سنن الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٤٥/١.

(٤٤٣٠) السنن الكبرى، للبيهقي ٩٩/٢.

(٤٤٣١) انظر: لسان الميزان ١٨٢/٤.

(٤٤٣٢) التلخيص الحبير ٢٧١/١.

(٤٤٣٣) علل الْحَدِيثِ، لابن أبي حاتم ١٨٨/١.

(٤٤٣٤) هُوَ عمر بن حفص بن غياث أبو حفص الكوفي: ثقة رُبَّمَا وَهم، توفي سنة (٥٢٢٢هـ).

تهذيب الكمال ٣٣٩/٥ (٤٨٠٦)، والكاشف ٥٧/٢ (٤٠٣٨)، والتقريب (٤٨٨٠).

(٤٤٣٥) انظر: لسان الميزان ١٨٣/٤.

(٤٤٣٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/١.

(٤٤٣٧) لسان الميزان ١٨٣/٤.

(٤٤٣٨) الصفحة: ٢٣٧.

(٤٤٣٩) في السنن الكبرى، لَهُ ٩٩/٢.

(٤٤٤٠) التاريخ الكبير ٦٩/١، وانظر: الضعفاء، للعقيلي ٥٩/٤، والكامل، لابن عدي ٣٤٣/٧.

الله ﷺ ، وليس من حَدِيثِ وائل بن حجر ، وفيها أشياء من حَدِيثِ وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فِيهِ، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبهه كلام رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يجوز الاحتجاج بِهِ» (٤٤٤١).

وفيه أيضاً : سعيد بن عَبْدِ الجبار ، قَالَ النسائي : « ليس بالقوي » (٤٤٤٢) .

٧. أما قوله بأن ركبتي البعير ليست في يديه ، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذَلِكَ ، فمنقوض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتي البعير في يديه مِنْهُمْ: الأزهري (٤٤٤٣) ، وابن سيده (٤٤٤٤) ، وابن منظور (٤٤٤٥) ، وغيرهم (٤٤٤٦) .

المبحث الثامن

الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

التصحيف والتحريف من الأمور الطارئة التي تقع في الْحَدِيثِ سنداً أو متناً عند بعض الرواة ، وهو من الأمور المؤدية إلى الاختلاف في الْحَدِيثِ . فيحصل لبعض الرواة أوهام تقع في السند أو في المتن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف .

وهذا النوع من الخطأ يسمى عند الْمُحَدِّثِينَ بـ (التصحيف والتحريف) .

والتصحيف هو : تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط (٤٤٤٧) .

والتحريف : هو العدول بالشيء عن جهته ، وحرّف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته ، وَقَدْ يَكُونُ بالزيادة فِيهِ ، أو النقص مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ بتبديل بعض كلماته ، وَقَدْ يَكُونُ بجعله على غير المراد مِنْهُ ؛ فالتحريف أعم من التصحيف (٤٤٤٨) .

ولابد من الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المصحف والحرف جميعاً على شيء واحد ، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما ، فَقَدْ قَالَ : « إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كَانَ ذَلِكَ بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كَانَ بالنسبة إلى الشكل فالحرّف » (٤٤٤٩) .

(٤٤٤١) الجروحين ٢/٢٨٤ .

(٤٤٤٢) الضعفاء (٢٦٥) .

(٤٤٤٣) انظر : تهذيب اللغة ١٠/٢١٦ .

(٤٤٤٤) انظر : المحكم ٧/١٦ .

(٤٤٤٥) انظر : لسان العرب ١/٢٢٣ (ركب) .

(٤٤٤٦) انظر : غريب الْحَدِيثِ ، للسرقسطي ٢/٧٠ ، والحلي ٤/١٢٩ .

(٤٤٤٧) تصحيقات الْمُحَدِّثِينَ ١/٣٩ .

(٤٤٤٨) تصحيقات الْمُحَدِّثِينَ ١/٣٩ .

(٤٤٤٩) نُزهة النظر : ١٢٧ ، وانظر : تدريب الراوي ٢/١٩٥ ، وألفية السيوطي : ٢٠٣ ، وتوضيح الأفكار ٢/٤١٩ مع حاشية محيي الدين عَبْد الحميد . وَقَالَ الدكتور موفق بن عَبْد الله في كتابه " توثيق النصوص " : ١٦٦ : « (وسبق الحافظ ابن حجر في هذا التفريق الإمام العسكري في كتابه " شرح ما يقع فِيهِ التصحيف والتحريف ") .

وعلى هذا فالتصحيف هو الذي يكون في النقط ؛ أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل : الباء والتاء والثاء ، والجيم والحاء المهملة والحاء المعجمة ، والذال المهملة والذال المعجمة ، والراء والزاي .
ومعرفة هذا الفن من فنون علم الحديث له أهمية كبيرة^(٤٤٥٠) ؛ وذلك لما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ سواء كان في متونها أم في رجال أسانيدها .
وعندما كثر التصحيف والتحريف بين الناس شرع الحفاظ من أهل الحديث بتصنيف كتب : (التصحيف والتحريف) وكتب (المؤتلف والمختلف)^(٤٤٥١) ، وهذا الفن فن جليل لما يحتاج إليه من الدقة والفهم واليقظة ، ولم ينهض به إلا الحفاظ الحاذقون قال ابن الصلاح : « هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ »^(٤٤٥٢) .

- (٤٤٥٠) ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحديث فقد صنف فيه العلماء عدة كتب منها :
تصحيف العلماء : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .
التنبيه على حدوث التصحيف : لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٦٠ هـ) ، وهو مطبوع .
التنبيهات على أغالط الرواة : لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥ هـ) .
شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف : لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) .
تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري ، وهو مطبوع .
تصحيفات المحدثين : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
إصلاح خطأ المحدثين : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
الرد على حمزة في حدوث التصحيف : لإسحاق بن أحمد بن شبيب (ت ٤٠٥ هـ) .
متفق التصحيف : لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ) .
تلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
تالي التلخيص : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) .
مشارك الأنوار على صحيح الآثار : لأبي الفضل عياض بن موسى البحصي (ت ٥٤٤ هـ) .
ما يؤمن فيه التصحيف من رجال الأندلس : لأبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ (ت ٥٤٦ هـ) .
مطالع الأنوار : لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ) .
التصحيف والتحريف : لأبي الفتح عثمان بن عيسى الموصلي (ت ٦٠٠ هـ) .
تصحيح التصحيف وتحرير التحريف : لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
تجبر الموشين فيما يقال له بالسين والشين : للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) .
التطريف في التصحيف لأبي الفضل السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
التنبيه على غلط الجاهل والتنبيه : لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) .
وقد ساق هذه الكتب ورتبها موفق بن عبد الله في كتابه " توثيق النصوص " : ١٧٤-١٧٨ .
- (٤٤٥١) المؤتلف لغة : اسم فاعل من الائتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقي ، وهو ضد النفرة ، قال ابن فارس : الهزمة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء ، والأشياء الكثيرة أيضاً . مقاييس اللغة ١/١٣١ (ألف) ، وانظر : شرح علي القاري على النخبة : ٢٢٤ ، وتيسر مصطلح الحديث : ٢٠٨ .
- والمختلف لغة : اسم فاعل من الاختلاف ، وهو ضد الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران ، واختلفا إذا لم يتفقا . وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف .
لسان العرب ٩١/٩ (خلف) ، وانظر : شرح علي القاري على النخبة : ٢٢٤ ، وتيسر مصطلح الحديث : ٢٠٨ .
والمؤتلف والمختلف في اصطلاح المحدثين : هو ما يتفق في الخط دون اللفظ . فتح المغيث ٣/٢١٣ .
وهو فن مهم للغاية ، وفيه عدة مؤلفات سردتها الدكتور موفق في كتابه " توثيق النصوص " : ١٨٣-١٩٤ فبلغ بها ستين .
(٤٤٥٢) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٢ ، وطبعنا : ٤٤٨ .

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالباً للآخذ من الصحف وبطون الكتب ، دون تلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص ؛ لِذَلِكَ حذر أئمة الْحَدِيث من عمل هَذَا شأنه ، قَالَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي (٤٤٥٣) : « لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي » (٤٤٥٤).

أقسام التصحيف

للتصحيف بحسب وجوده وتفرعه أقسام . ينقسم إليها وهي ستة أنواع :

القسم الأول : التصحيف في الإسناد :

مثاله : حَدِيثُ شعبة ، عن العوام بن مَرَجَم (٤٤٥٥) ، عن أبي عثمان النهدي (٤٤٥٦) ، عن عثمان بن عفان ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا... الْحَدِيثُ » (٤٤٥٧).

وَقَدْ صحف فِيهِ يحيى بن معين ، فَقَالَ : « ابن مزاحم » - بالزاي والحاء - وصوابه : « ابن مزاحم » - بالراء المهملة والجيم - (٤٤٥٨).

ومنه ما رواه الإمام أحمد (٤٤٥٩) ، من طريق شعبة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مالك بن عرفة - قَالَ (٤٤٦٠) : وَإِنَّمَا هُوَ خالد بن علقمة - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يحدِّثُ ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ (٤٤٦١) ، وَالْحَنْتَمِ (٤٤٦٢) ، وَالْمَزْفَةِ (٤٤٦٣) » .

وَقَدْ أخطأ الإمام شعبة بن الحجاج فصحف في هَذَا الاسم فَقَالَ : « مالك بن عرفة » ، وصوابه : « خالد بن علقمة » كَمَا نَبه عَلَى ذَلِكَ الإمام أحمد - كَمَا سبق - (٤٤٦٤) وَقَدْ رَوَاهُ أبو عوانة ، عن شعبة ، فَأخطأ فِيهِ كَذَلِكَ فِيمَا أخرجهُ الْخَطِيبُ فِي موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٤٦٥).

(٤٤٥٣) هُوَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي الدمشقي : ثقة إمام ، لكنه اختلط في آخر أمره ، توفي سنة (١٦٧هـ) ، وَقِيلَ : (١٦٣ هـ) ، وَقِيلَ : (١٦٤ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، والكاشف ٤٤٠/١ (١٩٢٦) ، والتقريب (٢٣٥٨) .

(٤٤٥٤) الجرح والتعديل ٣١/٢ ، وتصحيفات المُحدِّثِينَ ٧١/١ ، وشرح ما يقع فِيهِ التصحيف : ١٣ ، والتمهيد ٤٦/١ ، وفتح المغيب ٢٣٢/٢ .

(٤٤٥٥) انظر : الإكمال ١٨٦/٧ .

(٤٤٥٦) بفتح النون وسكون الهاء . التقريب (٤٠١٧) .

(٤٤٥٧) أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ فِي العلل ٦٥-٦٤/٣ س ٢٨٧ ، وفي المؤتلف والمختلف ٣/٢٠٧٨-٢٠٧٩ .

(٤٤٥٨) مَعْرِفَةُ أنواع علم الْحَدِيث : ٢٥٢ ، وطبعنا : ٤٤٨ .

(٤٤٥٩) فِي مسنده ٦/٢٤٤ ، وكذلك أخرجه الطيالسي (١٥٣٨) ، وإسحاق بن راهويه (١٢٢٩) و (١٢٤٩) .

(٤٤٦٠) القائل هُوَ : عبد الله بن الإمام أحمد راوي المسند عن أبيه .

(٤٤٦١) الدبء: القرع، واحدها دُبَاءة، كانوا يتبذون فِيهَا فتسرع الشدة فِي الشراب، وتحريم الانتباز فِي هَذِهِ الظروف كَانَ فِي صدر الإسلام ثُمَّ نسخ، وَهُوَ المذهب، وذهب الإمام مالك وأحمد إِلَى بقاء التحريم. النهاية ٩٦/٢ .

(٤٤٦٢) الحنتم: حرار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فِيهَا إِلَى المَدِينَةِ ، ثُمَّ اتسع فِيهَا فقبل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عن الانتباز فِيهَا لِأَنَّهَا تسرع الشدة فِيهَا لِأجل دهنها. وَقِيلَ : لِأَنَّهَا كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عَنْهَا من عملها . والأول أوجه . النهاية ٤٤٨/١ .

(٤٤٦٣) المزفت : هُوَ الإِنَاءُ الَّذِي طلي بالزفت ، وَهُوَ نوع من القارُّ ثُمَّ انتبذ فِيهِ . النهاية ٣٠٤/٢ .

(٤٤٦٤) وكذا نَبه عَلَى هَذَا الوهم فِي " علله " برواية ابنه ٣٣/٢-٣٤ .

(٤٤٦٥) ٦١/٢ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٤٤٦٦) وَقَالَ: «عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، بِهِ» .

القسم الثاني : التصحيف في المتن :

ومثاله حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» (٤٤٦٧).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «قَالَ فِيهِ شُعْبَةُ: «ذُرَّةٌ» - بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ - وَنَسَبَ فِيهِ إِلَى التَّصْحِيفِ» (٤٤٦٨) وَمِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ لِتَصْحِيفِ الْمَثْنِ بِمِثَالِ آخِرِ فَقَالَ: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «تَعِينِ الصَّانِعَ»، قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - بِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةَ - وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ: «الصَّانِعَ» - بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةَ - (٤٤٦٩) ضِدَّ الْأَخْرَقِ (٤٤٧٠)» (٤٤٧١).

القسم الثالث : تصحيف البصر :

وَهُوَ سَوْءُ الْقِرَاءَةِ بِسَبَبِ تَشَابُهِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْأَعْمَلِ لِمَنْ يَأْخُذُ مِنَ الصَّحْفِ دُونَ تَلْقِيهِ .
مثاله: ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْتَمَّ فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: «أَهْتَمَّ فِي الْمَسْجِدِ بِخَصٍّ أَوْ حَصِيرٍ حَجْرَةٍ يَصْلِي فِيهَا» (٤٤٧٢) فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بَغْيِ سَمَاعٍ» (٤٤٧٣) .
وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: «هَذِهِ رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ . فَاحْشُ خَطُوهَا فِي الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ الْمَصْحُوفِ فِي مَتْنِهِ، الْمَغْفَلِ فِي إِسْنَادِهِ» (٤٤٧٤) .

(٤٤٦٦) تاريخ بغداد ٤٠٠/٧ .

(٤٤٦٧) أخرجه أحمد ١١٦/٣ و١٧٣ و٢٧٦، وعبد بن حميد (١١٧٣)، والبخاري ١٧/١ (٤٤) و١٤٩/٩ (٧٤١٠)، ومسلم ١٢٥/١ (١٩٣) (٣٢٥)، وابن ماجه (٤٣١٢)، والترمذي (٢٥٩٣) .

(٤٤٦٨) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٣، وفي طبعتنا: ٤٥٠ .

(٤٤٦٩) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ: ٢/٢٩٦، وَطَبَعْنَا ٢/٤٢٣: «وَقَوْلُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «تَعِينِ ضَايِعاً» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةَ، وَالْبَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَالصَّوَابُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ»، وَمِثْلُهُ فِي تَدْرِيبِ الرَّأْيِ ٢/١١٤ .

وهذا جزء من حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٨/٣ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ ٦٢/١ (٨٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... وَفِيهِمَا: «تَعِينِ صَانِعاً»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضاً بَلْفِظٍ: «تَعِينِ الصَّانِعَ»، هَكَذَا فِي الْأَصُولِ الْمَطْبُوعَةِ لـ "الصَّحِيحِينَ": (صَانِعاً) - بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ - وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ (١٣١)، وَمَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ١٥٠/٥ و١٧١/٥، وَفِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ١٤٨/٥: «(ضَايِعاً)»، وَفِي عَمْدَةِ الْقَارِيِّ ١٣/٧٩: «(ضَايِعاً)». وَانظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوِيِّ ٢٧١/١، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ ١٤٩/٥، وَعَمْدَةِ الْقَارِيِّ ١٣/٨٠ .

(٤٤٧٠) الْأَخْرَقُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ وَلَا يَحْسُنُ الْعَمَلَ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَخْرَقَ: لَا صَنْعَةَ لَهُ، وَالْجَمْعُ خَرَقٌ - بِضَمِّ ثَمَّ سَكُونِ - وَامْرَأَةٌ خَرَقَاءٌ، كَذَلِكَ . انظُرْ: فَتْحِ الْبَارِيِّ ٥/١٤٩ .

(٤٤٧١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٥٤، وفي طبعتنا: ٤٥ .

(٤٤٧٢) أخرجه البخاري ٣٤٨/٨ (٦١١٣)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١)، وفي التمييز (٥٧)، وأخرجه البخاري أيضاً ١٨٦/١ (٧٣١) و١١٧/٩ (٧٢٩٠)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) بلفظ: «اتخذ حجرة» .

(٤٤٧٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٤٤٩ .

وَقَدْ وَصَفَ السِّخَاوِي تَصْحِيفَ الْبَصْرِ بِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ (٤٤٧٥).

القسم الرابع : تصحيف السمع :

ويحدث بسبب تشابه مخارج الكلمات في النطق فيختلط الأمر على السامع فيقع في التصحيف أو التحريف .
نحو حَدِيثٍ لـ : « عاصم الأحول » ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : « عن واصل الأحذب » وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطَنِيُّ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمْعِ لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصْرِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « كَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمِعَ مِنْ رَوَاهُ » (٤٤٧٦) .

القسم الخامس : تصحيف اللفظ

ومثاله ما ورد عن الدَّارَقُطَنِيِّ : أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّوَلِيَّ (٤٤٧٧) أَمَلَى فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ : « مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ » (٤٤٧٨) ، فَقَالَ فِيهِ : « شَيْئًا » - بِالشَّيْنِ وَالْيَاءِ - (٤٤٧٩) .
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « تَصْحِيفِ اللَّفْظِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ » (٤٤٨٠) .

القسم السادس : تصحيف المعنى دون اللفظ :

مثاله: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى (٤٤٨١) : « نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنزَةَ » (٤٤٨٢) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « يَرِيدُ مَا رَوَى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ » (٤٤٨٣) فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَنزَةُ هَاهُنَا حَرْبَةٌ نَصَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا » (٤٤٨٤) .

(٤٤٧٤) التمييز : ١٤٠ .

(٤٤٧٥) فتح المغيث ٧١/٣ .

(٤٤٧٦) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٦ ، وفي طبعتنا : ٤٥٣ .

(٤٤٧٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَوْلٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِالصَّوَلِيِّ ، كَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ بِفَنُونِ الْآدَابِ ، حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ بِأَخْبَارِ الْمُلُوكِ وَأَيَّامِ الْخُلَفَاءِ ، وَمَأْتَرِ الْأَشْرَافِ ، وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ ، تَوَفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ . انظر: تاريخ بغداد ٤٢٧/٣ ، ومعجم الأدباء ١٠٩/١٩ ، والسير ٣٠١/١٥ .

والصولي : بضم الصاد المهملة ، وفي آخرها اللام ، هذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى صَوْلٍ ، وَهِيَ اسْمُ لِبَعْضِ أَجْدَادِهِ . الْأَنْسَابُ ٥٧٢/٣ .

(٤٤٧٨) حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ : أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٩٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٩١٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٨١) وَ(٣٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٢٣) ، وَأَحْمَدُ ٤١٧/٥ وَ ٤١٩ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٢٨) ، وَالسَّادِرِيُّ (١٧٦١) ، وَمُسْلِمٌ ١٦٩/٣ (١١٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٣٣٧) وَ(٢٣٣٨) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٣٤) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣٩٢/٤) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٧٨٠) .

(٤٤٧٩) تاريخ بغداد ٤٣١/٣ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٥ ، وفي طبعتنا : ٤٥٢ .

(٤٤٨٠) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٦ ، وفي طبعتنا : ٤٥٣ .

(٤٤٨١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدِ الْعَنَزِيِّ -بفتح النون والزاي- أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّمَنِ : ثِقَةٌ ثَبَتَ تَوَفِيَّ (٥٢٥٢هـ) . تَهذیب الكمال ٤٩٣/٥ (٦١٧٠) ، وَالْكَاشِفُ ٢١٤/٢ (٥١٣٤) ، وَالتَّقْرِيبُ (٦٢٦٤) .

(٤٤٨٢) بفتح العين المهملة والنون . انظر : الأنساب ٢٢١/٤ ، وتاج العروس ٢٤٨/١٥ .

(٤٤٨٣) هذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . انظر مثلاً : مسند الإمام أحمد ٣٠٨/٤ ، وصحيح البخاري ٢٥/٢ (٩٧٣) ، وصحيح مسلم ٥٥/٢ (٥٠١) (٢٤٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٠٤) .

(٤٤٨٤) معرفة أنواع علم الحديث : ٢٥٤-٢٥٥ ، وفي طبعتنا : ٤٥١ ، وانظر في معنى العنزَةَ : الصحاح ٨٨٧/٣ ، وتاج العروس ٢٤٧/١٥ .

الخاتمة في خلاصة نتائج البحث

١. الاختلافات الحديثية سواء أكانت في الإسناد أم في المتن؟ من القضايا التي أدلى بها المُحدِّثون لها أهمية كبيرة .
٢. الاختلافات منها ما يؤثر في صحة الحديث ، ومنها ما لا يؤثر، ومرجع ذلك إلى نظر النقاد وصيرافة الحديث .
٣. بعض الاختلافات تؤثر في حفظ الراوي وضبطه ، وتقدر في مروياته وصحة الاعتماد عليها والاستدلال بها .
٤. الاختلاف و الاضطراب يَبْنُهُمَا عموم و خصوص فكل مضطرب مختلف وليس كل مختلف مضطرب .
٥. يراد بالاضطراب في الأعم الأغلب الاختلاف القادح .
٦. لا يمكن الحكم في الاضطراب والاختلاف إلا بجمع الطرق والنظر والموازنة والمقارنة .
٧. إن معرفة الخطأ في حديث الضعيف يحتاج إلى دقة وجهد كبير كما هو الحال في معرفة الخطأ في حديث الثقة .
٨. التفرد بحده ذاته ليس علة ، وإنما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة ، ويلقي الضوء على العلة ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ و وهم .
٩. المجروحون جرحاً شديداً - كالفاسق و المتهمين و المتروكين - لا تنفعهم المتابعات إذ إن تفردهم يؤيد التهمة عند الباحث الناقد الفهم .
١٠. معرفة الاختلافات في المتون و الأسانيد داخل في علم العلل الذي هو كالميزان لبيان الخطأ والصواب و الصحيح والمعوج .
١١. أولى الفقهاء جانب النقد الحديثي اهتماماً خاصاً ، وذلك من خلال تتبعهم لأقوال النقاد ، واستعمالها أداة في تفنيد أدلة الخصوم ، وهو دليل واضح على عمق الثقافة الحديثية عندهم ، وعلى قوة الربط بين هذين العلمين الشريفين .
١٢. لما تقدم يبدو لي من المهم جداً تشجيع الدراسات التي تربط بين الفقه ومصادره، وخصوصاً تلك التي تربط بينه وبين علوم الحديث المختلفة .

Abstract

The science of honorable Hadith, is one of the noblest Al-Shareha sciences, rather it is the noblest one at all after the study of the Holy Quran which is the root of the right way. Thus we find the mohdtheen waste their ages in the following Hadith ways and criticizing as well as studying. Till, they exaggerate to the extent in searching, criticizing and testing the different sources its ways and illness. Thus the scientific knowledge of Hadith illness is the major part and its field which the mohdtheen skills and criticism are shown in.

That is why Hadith science has strong correlation with the Islamic Philology, because we find a greater part of Philology come from Hadith that is why Hadith is one of the main sources to the Islamic Philology. It is known that there are many differences in Hadith, and these differences are divided into the source and the body, and some of them are taken part between the body and the source. These differences have great role in the difference of Philologist. Thus I have the motive to collect these differences and make indexes and arranging with the scientific rule to every type of these differences, then I mention the arbitrator summary of Hadith after making reference to the savant. Afterwards I remember what you are arranged on these differences from difference in the standpoints of the jurists and their views a result of this new difference.

From here combining Hadith science with the science of religious law arrived, and I gave little this binding by that you were remembered with a suitable detailing, a sample or more clearing an egoistic of this difference is in the difference of the jurists.

Thus, the thesis falls into four chapters:

The thesis is published with an **introduction** to show the nature of difference as well as other cases that are relative to it. **This chapter** falls into four sections:

Section one: I defined the 'difference' philologically and terminologically.

Section two: I mention the disparity between the 'difference'.

Section three: I explain the types of difference.

Section four: I discuss the reasons of differences, it falls into four demands:

Demand one: I discuss the realizing of difference.

Demand two: I mention the importance of difference in the source & body.

Demand three: I discuss how to discover the difference.

Demand four: I discuss the operative difference and the inoperative differences.

Chapter one: I devoted it to discuss the differences in source and it has an introduction and two sections:

In the **introduction**, I discuss the definition of source philologically and terminologically and I show the importance of source.

Section one: I explain fraud and its effect in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.

Section two: I discuss the alienated and their effects on Hadith difference, and its effect in the jurist difference.

Chapter two : devoted to the differences in the body, and it falls in eight sections:

Section one: I discuss the Hadith story in sense, and its effect in the jurist difference.

Section two: I show the difference of Hadith to the Holy Quran, and its effect in the jurist difference.

Section three: I explain the difference of Hadith to another strong one, and its effect in the jurist difference.

Section four: I talk about the difference of Hadith legal opinion narrator and its effect in the jurist difference.

Section five: I discuss the contradiction of Hadith to the analogy, and its effect in the jurist difference.

Section six: I talk about the difference of Hadith to the work of people in al-Madeina, and its effect in the jurist difference.

Section seven: I talk about the difference of Hadith to the general rules and its effect in the jurist difference.

Section eight: I explain the difference of Hadith because of the abbreviation, and its effect in the jurist difference.

Chapter three: I devoted it to the participated differences between source and body, and it falls into eleven sections:

Section one: I discuss the influence of doubt in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.

Section two: I tackle the sickness and its relevance.

Section three: I elaborate the types of sickness in source .

Section four : I discuss the sickness in the body .

Section five: I devoted it to the addition in the source and body.

Section six: I show the difference between trust with trust.

Section seven: I explain the difference debilitated with trust.

Section eight: I explain in details the implication.

Section nine: I discuss the difference because of the narrator.

Section ten: I mention the difference because of the topple.

Section eleven: I discuss the difference because of distortion .

And I explicate all Hadith in the thesis, via authentic books of Hadith which narrators use. I explicate in details in some places, because the subject needs that; since the differences in the source and body can not be realized without gathering the methods of Hadith from its own sources. .

I arrange in the explication according to date of death, and I depend on authentic versions of printed books. I exert a lot of offers to explain the level of each Hadith in the thesis following imams sayings and depending on the Hadith rules which is established by great imam figures.

I translate to the mentioned figures in the thesis when it is mentioned for the first time.

The summary sums up the findings of the thesis.

ثبت المراجع

١. إتحاف ذوي الرسوخ : كتبه الشَّيخ حماد بن مُحَمَّد الأنصاري ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ - ١٩٩٨ م .
٣. الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، إدارة القرآن ، باكستان .
٤. أثر علل الحَدِيث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٥. الأحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية -الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م .
٦. الأحاديث المختارة : تصنيف الشَّيخ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق : عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٧. الإحسان في تقريب صَحِيح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٨. الإحكام : لابن دَفِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : العلامة أحمد مُحَمَّد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
٩. إحكام الأحكام : لسيف الدين الأمدى (ت ٦٣١ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ١٩٦٧ م .
١٠. الأحكام السلطانية : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام ، بغداد ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول : للباحي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة . الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
١٢. الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، قدم له الدكتور إحسان عَبَّاسٍ ، منشورات دار الأفق الجديدة/بيروت ط ١/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٣. أحكام القرآن : للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٥ .
١٤. الأحكام الوسطى : للأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
١٥. أخبار أصفهان: لأبي نُعَيْمِ الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٣١ م .
١٦. اختصار علوم الحَدِيث : للحافظ ابن كَثِيرٍ (ت ٧٧٤ هـ) ، شرح وتعليق : أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ، تحقيق : عَلِيّ بن حسن بن عَلِيّ ، دار العاصمة ، السعودية -الرياض، النشرة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٧. اختلاف الحَدِيث : للشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : الأستاذ مُحَمَّد أحمد عَبْد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٨. الإختيار لتعليق المختار : لابن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣ هـ) ، تعليق: الشَّيخ مَحْمُودُ أَبِي دَقِيقَةَ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٩. أخلاق النَّبِيِّ ﷺ: لأبي الشَّيْخ (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد مرسى، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٧٢م.
٢٠. أدب الإملاء والاستملاء: لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٥٢م.
٢١. الأدب المفرد: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، نشره: قصي محب الدين الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٥٥م.
٢٢. إرشاد الساري: لشهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٤. إرشاد الفحول: للشوكاني (١٢٥٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كَثِير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
٢٦. إرواء الغليل: للألباني، بأشراف: مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧. أساس البلاغة: للزمخشري، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.
٢٨. أسباب اختلاف الحديثين: الدكتور خلدون الأحمد، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٢٩. أسباب اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٣٠. الاستبصار: لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تعليق: مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣١. الاستذكار: لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. الاستيعاب: لابن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة، دار صادر بيروت.
٣٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البناء وجماعة، دار الشعب، القاهرة.
٣٤. أسماء المدلسين: للسيوطي (ت ٩١١هـ) مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الوكالة العربية للتوزيع والنشر، الزرقاء.
٣٥. الأسماء والصفات: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٦. أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك: جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣٧. الإشراف: لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عَبْد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت.
٣٩. أصول اعتقاد أهل السنة: لأبي القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ): تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان.
٤٠. أصول الحديث: للدكتور مُحَمَّد عجاج الخطيب، دار الفكر الحديث - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
٤١. أصول الفقه: للسرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٤٢. أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٩ م . طبع في شركة الخنساء - بغداد .
٤٣. أطراف الغرائب والأفراد : لابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق ، مَحْمُودُ مُحَمَّدُ نَصَار والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
٤٤. الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار: للحازمي (ت ٥٨٤هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
٤٥. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
٤٦. إعلاء السنن : للتهانوي (ت ١٣٩٤هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٤٧. الأعلام : للزركلي (١٩٧٦م) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٤٨. إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّدٌ مِحْيِي الدين عَبْد الحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، والطبعة الثانية في ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٤٩. الإغتباط : لإبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل (ت ٨٤١هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥٠. الإفصاح : لأحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد شكور الميادين ، دار عمار ، الأردن - عمان ، ١٤٠٦هـ .
٥١. الأفعال : لابن القطاع (ت ٥١٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٥٢. الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، تحقيق: د . قحطان عبد الرحمان الدوري ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٥٣. الإقناع في الفقه الشافعي : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : حضر مُحَمَّد حضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت - الصفاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٥٤. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لابن ماکولا (ت ٤٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٥٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : د . يَحْيَى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٦. ألفية السيوطي في علم الحديث : للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، شرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٥٧. الإلزامات والتتبع : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : الشَّيْخُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ مقبل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٥٨. الإلماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : السَّيِّدُ أحمد صقر ، دار التراث (القاهرة) ، والمكتبة العتيقة (تونس) ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٥٩. الأم : للإمام الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ) ، أشرف عَلِي طبعه وتصحيحه : مُحَمَّدُ زهري النجار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
٦٠. الأموال : لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الرياض .

٦١. الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، وضع حواشيه: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٢. الانصاف: للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٦٣. أنيس الفقهاء: لقاسم بن عَبْد الله بن أمير القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد عَبْد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٤. الأوسط: لابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد المتعال الصعيدي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٦٦. الإيمان: لابن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة، ونسخة بتحقيق: علي بن حسن بن علي الأثري، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة.
٦٨. البحر اللّذي زخر: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أنيس أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ونسختنا الخطبة الخاصة عن دار صدام برقم (١/٨٦٣٨).
٦٩. البحر الرائق: لزين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت ٩٧٠هـ)، دار المَعْرِفَة، بيروت.
٧٠. البحر الزخار: للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، تحقيق: مُحَمَّد بن يَحْيَى الصعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
٧١. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حرّره: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٢. بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٧٣. بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بدون تاريخ ودار النشر.
٧٤. بداية المجتهد: للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر.
٧٥. البداية والنهاية: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت و مكتبة النصر، الرياض، ١٩٦٦م.
٧٦. بذل المجهود في حل أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٧. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٧٨. بغية الباحث: للإمام عَلِيّ بن سليمان الميمني (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٩. بغية الملتبس في تاريخ أهل الأندلس: أحمد بن يَحْيَى الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكِتَاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٨٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٨١. بلغة السالك : لأحمد مُحَمَّد (ت ١٢٤١هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٨٢. بلوغ المرام : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم عسر ، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، ومكتبة الشرق الجديد ، العراق - بغداد .
٨٣. البيان والتحصيل : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٨٤. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٨٥. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت .
٨٦. التاج والإكليل : لمحمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
٨٧. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى .
٨٨. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، وَقَدْ رجعت إلى طبعة دار الغرب ، المطبوعة عام ٢٠٠١ .
٨٩. تاريخ جرحان : للسهمي (ت ٤٢٧ هـ) ، د. محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٩٠. تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
٩١. تاريخ الرسل والملوك : للطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف - القاهرة ، ١٩٧١ م .
٩٢. التاريخ الصغير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
٩٣. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ت ٢٨٠ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق .
٩٤. التاريخ الكبير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
٩٥. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٩٦. تاريخ واسط : لبهشل (أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٩٧. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٩٨. تبين الحقائق : لفخر الدين عثمان بن عليّ الزليعي ، دار المَعْرِفَة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
٩٩. التبيين في أسماء المدلسين : إبراهيم بن مُحَمَّد بن سبط الطرابلسي (ت ٨٤١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد إبراهيم الموصللي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٠٠. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٠١. التحرير: للكمال بن الهمام، مطبوع بهامش كتاب "تيسير التحرير" لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
١٠٢. تحرير تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تأليف: د. بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٣. تحفة الأحوزي: للإمام أبي العلي المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، صححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
١٠٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزني (ت ٧٤٢ هـ) صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة - الهند، ١٩٦٥ م، ورجعنا إلى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩ م بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
١٠٥. التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢ هـ)، ط أسعد طرا بزوي الحسين، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٠٧. تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر - ليبيا، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٠٩. تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد: لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١٠. تصحيفات المحدثين: لأبي أحمد العسكري (ت ٣٨٢ هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
١١١. التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١٢. تعريف أهل التقديس: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله الفربوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
١١٣. التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق.
١١٤. التعليق المغني: لشمس الحق آبادي، نشر السنة، ملتان - باكستان.
١١٥. التعليقات الأثرية على المنظومة: قدم لها وعلق عليها: علي حسن علي عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
١١٦. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى، المكتبة الإسلامية - بيروت ودمشق -، ودار عمار، الأردن - عمان - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١١٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٨. التقريب: للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، منضد على الحاسوب، وطبعة دار الملاح بتحقيق الدكتور مصطفى الخن.
١١٩. تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط ١.

١٢٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) حققه : عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، واستخدمنا طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٨ المحققة من قَبْلَ عادل عبْد الموجد وعلي مُحَمَّد معوض .
١٢٢. التلويح على التوضيح : لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشَّيْخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
١٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبْد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٢٤. التمييز : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض _ ١٧ _
١٢٥. تنقيح التحقيق : لابن عبْد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
١٢٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقراقي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: طه عبْد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
١٢٧. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة
١٢٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان .
١٢٩. تهذيب الأحكام : لمحمد بن الحسن الطوسي ، علق عليه : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف والمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
١٣٠. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٣١. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ .
١٣٢. تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السُّنَّة الحمديّة ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ .
١٣٣. التهذيب في فقه الإمام الشَّافِعِيِّ : لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق : الشَّيْخ عادل أحمد عبْد الموجد والشَّيْخ عليّ معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . والطبعة الأخيرة في ١٩٩٨ م ذات المجلدات الثماني ، وإليها العزو عند الإطلاق .
١٣٥. تهذيب اللغة : للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٣٦. توثيق النصوص : للدكتور موفق بن عبْد الله بن عبْد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

١٣٧. توجيه النظر : لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ) ، اعتناء عبْد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١٣٨. التوحيد : لابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، راجعه وعلق عليه مُحَمَّد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٣٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبْد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .
١٤٠. تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر
١٤١. الثقات : للعجلي (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : عبْد العليم عبْد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٤٢. الثقات : لابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٤٣. الثمر الداني : لصالح عبْد السميع الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
١٤٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م .
١٤٥. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م .
١٤٦. جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
١٤٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
١٤٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
١٤٩. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ .
١٥٠. الجامع الكبير : للترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ (كذًا)م .
١٥١. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت ٦٧١هـ) ، مطبوعات دار الشعب ، مصر .
١٥٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٥٣. الجامع : لمعمر بن راشد (ت ١٥٠هـ) ، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق .
١٥٤. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدرآباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
١٥٥. جزء رفع اليدين : للبخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تصنيف : بديع الدين شاه الراشدي السندي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١٥٦. الجعديات : لعلي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبْد المهدي بن عبْد القادر ، مكتبة الفلاح .

١٥٧. جمع الجوامع (بشرح الجلال المحلي) : تاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، والشرح لجلال الدين محمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ .
١٥٨. جواهر البلاغة : أحمد الهاشمي ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
١٥٩. الجوهر النقي : لعلي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ) ، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
١٦٠. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني : لعطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري ، طبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .
١٦١. حاشية البجيرمي على منهج التحريد لنفع العبيد : للشيخ سليمان بن عمر بن محمد ، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
١٦٢. حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت .
١٦٣. حاشية رد المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٦٤. حاشية الرهوني : لمحمد بن أحمد الرهوني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
١٦٥. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) ، مكتبة الباوي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨ هـ .
١٦٦. حاشية العدوي : لعلي الصعدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
١٦٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٦٨. الحاوي الكبير : لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٦٩. الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تعليق : مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٧٠. الحديث المعلن : خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار الوفاء ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
١٧١. الحديث المعلن قواعد وضوابط : حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
١٧٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م .
١٧٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، المكتبة السلفية .
١٧٤. الخلاصة : للنووي ، نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية بالهند .
١٧٥. الخلاصة : لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣ هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت - لبنان .
١٧٦. خلاصة البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٧٧. خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال : لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣ هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، حلب - سورية .
١٧٨. خلق أفعال العباد : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، مكة المكرمة ، ١٩٩٠ م .
١٧٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية : سالم الكرنكوي الألماني ، مطبعة دائرة المعارف ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، ٣٥٠ هـ .

١٨٠. درة الحجال : لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد المكناسي (ت ١٠٢٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الأحمدي أبي النور ، دار التراث ، القاهرة مَع المكتبة العتيقة بتونس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
١٨١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
١٨٢. دلائل النبوة : لأبي بكر جعفر بن مُحَمَّد الفريابي (ت ٣٠١هـ) : تحقيق : عامر حسن صبري ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٨٣. دليل الطَّالِب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ .
١٨٤. دول الإسلام : للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : فهمي مُحَمَّد شلتوت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤ م .
١٨٥. الديباج : لعبد الرَّحْمَان بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٨٦. ديوان الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : جمع وتعليق : محمد عفيف الزعي - مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
١٨٧. ديوان الضعفاء والمتروكين : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
١٨٨. ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار (ت ٦٤٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٨٩. الرحلة في طلب الحَدِيث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : نور الدين عتر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م .
١٩٠. رحمة الأمة : لمحمد بن عَبْد الرَّحْمَان الدمشقي ، مكتبة سعد ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٩٠م .
١٩١. الرسالة : للإمام الشَّافِعِيّ ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ . وطبعتنا الجديدة المطبوعة في دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م .
١٩٢. رسالة أبي داود إلى أهل مكة : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، مطبوع في مقدمة الجزء الأول من بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤م .
١٩٤. الرُّوَائِيَّتَيْنِ والوجهين : لأبي يعلى مُحَمَّد بن الحُسَيْن الفراء (ت ٥٢٦هـ) نسختنا الخطية الخاصة .
١٩٥. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام : لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
١٩٦. روضة الطالبين : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
١٩٧. الروض النضير : للقاضي شرف الدين الحُسَيْن بن أحمد سياغي (ت ١٢١١هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ .
١٩٨. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٨٦ م .
١٩٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت

٢٠٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ م .
٢٠١. سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .
٢٠٢. السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .
٢٠٣. السنن : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٠٤. السنن : للدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
٢٠٥. السنن : لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع الهند ، ١٣٨٧ هـ .
٢٠٦. السنن : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٢٠٧. السنن الصغرى : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة السدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .
٢٠٨. السنن الكبرى : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
٢٠٩. السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ .
٢١٠. السنن المأثورة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تعليق : الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي ، مكة المكرمة .
٢١١. السنن (المحتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢١٢. السنن ومكانتها في التشريع الإسلامي : للدكتور مصطفى السباعي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ هـ ، المكتب الإسلامي .
٢١٣. سؤالات ابن الجنيد للإمام يحيى بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٢١٤. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة ، تحقيق : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢١٥. سؤالات البرذعي لأبي زرعة : لعبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبي زرعة ، تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي ، دار الوفاء ، مصر - المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
٢١٦. سؤالات ابن محرز : تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، دار عمار ، الأردن - عمان .
٢١٧. سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م .
٢١٨. السيل الجرار : للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢١٩. الشافي العي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) منضد على الحاسوب بتحقيقنا عن النسخة الخطية الفريدة في العالم التي بخط ابن الديبع عن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد .
٢٢٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) ، تحقيق : صلاح فتحي هلال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٢٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٢٢. شرائع الإسلام : لجعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الحسين محمد عليّ .
٢٢٣. شرح ألفية الأثر : للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٢٤. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت ٩١١هـ) القسم الأول - تحقيق : عبد الله كريم عليوي الناصري - رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، منضدة على الحاسوب ، ٢٠٠٠م .
٢٢٥. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، القسم الثاني ، تحقيق : حسن عليّ - رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، منضدة على الحاسوب ، ٢٠٠٠م .
٢٢٦. شرح التبصرة والتذكرة : للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وطبعتنا بتحقيق : الدكتور عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٢٧. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي : لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٢٨. شرح الديباج المذهب : لإبراهيم بن عليّ بن محمد اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٩. شرح زيد بن أرسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٣٠. شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٢٣١. شرح الزركشي على متن الخرقية : لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٣٢. شرح السنة ، للبعوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .
٢٣٣. شرح شرح النخبة : لعلي بن سلطان القاري ، مطبعة أخوات دار السلطنة السنية العثمانية ، ١٣٢٧هـ .
٢٣٤. شرح صحيح مسلم : للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الله أحمد أبي زينة - دار الشعب ، القاهرة .
٢٣٥. الشرح الصغير : للدردير : لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٥هـ ، مطبعة المدني - القاهرة .
٢٣٦. شرح العقيدة الطحاوية : لعلي بن عليّ بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد الحسن ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣٧. شرح علل الترمذي : لابن رجب (٥٧٩٥هـ) ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م وورجعت أيضاً إلى طبعة السيد صبحي السامرائي ، مطبعة العاني بغداد .
٢٣٨. شرح العناية على الهداية : لمحمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق : سعد الله عيسى ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ .
٢٣٩. شرح فتح القدير : لابن همام (ت ٦٨١هـ) ، مكتبة المثنى - بغداد .
٢٤٠. شرح القاضي زكريا على المنهج وحاشية الجمل : للشيخ زكريا الأنصاري ، دار الفكر .
٢٤١. الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢٤٢. شرح الكرماني على صحيح البخاري : للكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، والطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢٤٣. شرح ما يقع فيه التصحيف : لأبي أحمد العسكري ، تحقيق : عبد العزيز أحمد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٢٤٤. شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٥٧٤٩هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٤٥. شرح مشكل الآثار : للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .
٢٤٦. شرح معاني الآثار : الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنوار الحمديّة - مصر .
٢٤٧. شرح النزهة ملا عليّ القاري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م ، وهي طبعة مصورة على الطبعة المطبوعة في استانبول سنة : ١٣٢٧هـ .
٢٤٨. شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد سعيد خطيب أوغلي ، مطبعة جامعة أنقرة - تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .
٢٤٩. الشريعة : لمحمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، مطبعة السنة الحمديّة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
٢٥٠. شعب الإيمان : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد السعيد بن بسوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٥١. شمائل النبي ﷺ : للإمام الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتخرّيج : ماهر ياسين فحل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
٢٥٢. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للقلقشندي ، دار الكتب المصرية ، ١٣٤٠ هـ .
٢٥٣. الصحاح : للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار للعلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .
٢٥٤. صحیح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، وطبعة مؤسسة الرسالة المسماة : (الإحسان تقريب صحیح ابن حبان) بتحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٢٥٥. صحیح ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م .
٢٥٦. صحیح مُسَلِّم : ينظر الجامع الصحیح .
٢٥٧. صفة صلاة النبيّ : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الحادية عشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٥٨. الضعفاء الصغير : للإمام البخاريّ (ت ٢٥٦هـ) ، طبع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء .
٢٥٩. الضعفاء الكبير : للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق : عبد المعطي قلنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .
٢٦٠. الضعفاء والمتروكين : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
٢٦١. الضعفاء والمتروكين : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٦٢. الضوء اللامع : للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مكتبة الحياة - بيروت .

٢٦٣. طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) رواية أبي عمران بن موسى التستري، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، ١٩٦٦ م.
٢٦٤. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ)، وضع حواشيه: أسامة بن حسن، وحازم عَلِيٍّ بمجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦٥. طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥ هـ)، أمير مُحَمَّد كَتَبَ خانة، كراتشي.
٢٦٦. طبقات الشافعية: للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عَبْدُ اللَّهِ الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٢٦٧. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.
٢٦٨. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٤ م.
٢٦٩. الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار التحرير، بالقاهرة، ١٣٨٨ هـ.
٢٧٠. الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) (القسم المتمم)، تحقيق: زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٢٧١. طبقات المحدثين بأصفهان: لأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٠ هـ.
٢٧٢. طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٢٧٣. طبقات المفسرين: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٧٤. طرح التثريب في شرح التثريب: للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٧٥. ظفر الأماني: للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
٢٧٦. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٢٧٧. العبر في خبر من غير: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٨. العلل: لابن المديني (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٢٧٩. العلل للإمام أحمد (رواية عَبْدُ اللَّهِ): أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، ١٩٨٧ م.
٢٨٠. علل الترمذي الكبير: (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: السيّد صبحي السامرائي، والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٨١. علل الترمذي الصغير: المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي.
٢٨٢. علل الحديث: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.
٢٨٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) حَدِيث.

٢٨٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمان زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) حديث.
٢٨٥. العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، برواية المروزي، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
٢٨٦. العلم: لأبي خيثمة (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.
٢٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر.
٢٨٨. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
٢٨٩. عوالي مالك: للحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٩٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٩١. الغرائب والأفراد: للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، ترتيب: الإمام مُحَمَّد بن طاهر بن عَلِيِّ المقدسي، تحقيق: مَحْمُودُ مُحَمَّدُ مَحْمُودُ والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٩٢. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عَبْدُ الكَرِيمِ إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢ م.
٢٩٣. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٩٤. غوث المكذوب شرح منتقى ابن الجارود (ت ٣٠٧ هـ)، تأليف: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٩٥. الغوث المسجّم في شرح لامية العجم: خليل بن أيبك الصفدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩٦. الفتاوى الهندية: المسماة بالفتاوى العالمية. طبع بالمطبعة الميمنية، مصطفى الباي الحلبي - مصر.
٢٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٧٩ هـ.
٢٩٨. فتح الباقي على ألفية العراقي: زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ)، مطبوع بديل شرح التبصرة لكلا الطبعتين الفاسية والبيروتية، وطبعنا المحققة المطبوعة في دار الكتب العلمية ٢٠٠٢ م.
٢٩٩. الفتح الرباني: تأليف أحمد عَبْد الرَّحْمَانِ البنا الشهير بالساعاتي، دار الحديث، القاهرة.
٣٠٠. فتح العزيز في شرح الوجيز: للرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، مطبوع مع المجموع.
٣٠١. فتح العلام: للعلامة أبي الخير نور الحسن خان، دار صادر، بيروت.
٣٠٢. فتح القادر المغيث شرح منظومة البيقوني في علم الحديث: تأليف عَبْد القادر بن جلال الدين الحلبي (ت ١١٨٤ هـ) نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية.
٣٠٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق: عَبْد الرحمان مُحَمَّد عثمان، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ م، وَكَذَلِكَ استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية.

٣٠٤. الفروع: مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٥٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القَاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٠٥. فروع الكافي: مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠٦. الفصل للوصول المدرج في النقل: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، واستخدمت أيضاً المحققة من قَبْل عبد السمیع مُحَمَّد الأنيس، وهي رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، منضدة على الكمبيوتر.
٣٠٧. الفصول في الأصول: للحصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل حاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠٨. فقه الإمام الأوزاعي: تأليف الدكتور عبد الله مُحَمَّد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٠٩. فقه الإمام سعيد بن المسيب: إعداد العلامة الدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣١٠. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري - المكتبة العلمية المدينة المنورة.
٣١١. الفهرست: لابن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: فرنسشكه قداره زبدين، وخليان بارة طرغوة، مطبعة فوحش - سرقسطة، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٣١٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للحديث النبوي الشريف: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، عمان، سنة ١٩٩١م.
٣١٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بهامش المستنصر للغزالي، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.
٣١٤. الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣١٥. القاموس المحيط: للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة.
٣١٦. القبس في شرح الموطن: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٣١٧. القصيدة الموشمة بالأسماء المؤنثة السماعية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): تحقيق وشرح الدكتور طارق نجم عبد الله، مكتبة المنار - الأردن الزرقاء.
٣١٨. القراءة خلف الإمام: للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق وتخریج: سعيد زغلول، دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، ٨ حارة المدرسة.
٣١٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٢٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٣٢١. قواعد الفقه: مُحَمَّد عميم الإحسان الحدوي البركتي: الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٢٢. القوانين الفقهية: للكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي (ت ٥٧٤٨) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .
٣٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة : للقرطبي (ت٥٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد ولد ماريك الموريتاني ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٢٥. الكامل في التاريخ : لابن الأثير (ت٥٦٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
٣٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م . والطبعة المحققة بإشراف أبي سُنَّة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، وإليها العزو عند الإطلاق .
٣٢٧. كشف القناع : للعلامة مَنْصُور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة - السعودية ، ١٣٩٤هـ .
٣٢٨. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للهيتمي (ت ٥٨٠٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .
٣٢٩. كشف الأسرار للبردوي : للإمام علاء الدين عَبْد العزيز أحمد البُخَارِيّ (ت٧٣٠هـ) أعادت تصويره بالأوفسيت دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٣٣٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٣١. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث : برهان الدين الحلبي (ت ٥٨٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني ، بغداد .
٣٣٢. كفاية الأختيار : للدمشقي الشافعيّ ، الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الثالثة .
٣٣٣. كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشَّيخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٣٣٤. الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة مصر ، (وَقَدْ أحلنا إليها بالحرف ت) ، واستخدمنا الطبعة الهندية المطبوعة بجيدرآباد ، ١٣٥٧ هـ ، ورمزنا لها بالحرف (هـ) .
٣٣٥. الكنى والأسماء : للدولابي (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣٣٦. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
٣٣٧. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٣٣٨. اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عَبْد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
٣٣٩. لحظ الألاحظ : لابن فهد المكي ، دار التراث العربي ، بيروت .
٣٤٠. لسان العرب : للعلامة ابن منظور (ت٧١١هـ) ، قدم له العلامة الشَّيخ عَبْد الله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت .
٣٤١. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان.
٣٤٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ١٣٤١هـ .
٣٤٣. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

٣٤٤. ما لا يسع المحدث جهله : للميانشي (ت ٥٥٨١هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
٣٤٥. المبدع : إبراهيم بن مُحَمَّد الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٣٤٦. المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار المَعْرِفَة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٣٤٧. المجتبى = السنن .
٣٤٨. الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ .
٣٤٩. مجمع البحرين في زوائد المعجمين : للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، نسختنا المصورة عن المكتبة الظاهرية ، دمشق ، ورجعت إلى النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ ، توزيع مكتبة عَبَّاسِ الباز ، مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م .
٣٥١. المجموع شرح المهذب : للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، شركة العلماء ، مصر .
٣٥٢. مجموعة الفتاوى الكبرى : لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عامر الجزائر وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
٣٥٣. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .
٣٥٤. الحرر : لابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق : عَبْدُ اللَّهِ بن إبراهيم الأنصاري والسيد عَبْدُ الْعَالِ السَّيِّد إبراهيم ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٣٥٥. الحصول في علم الأصول : للرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، واستخدمنا طبعة بتحقيق وتخرّيج : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .
٣٥٦. المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. مراد كامل ، شركة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢م .
٣٥٧. المحلى : لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣٥٨. المختارة : للعلامة ضياء الدين الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَبْدُ اللَّهِ بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٣٥٩. مختصر الخَرْقِيّ : لأبي القاسم عمر بن الحُسَيْن الخَرْقِيّ (ت ٣٣٤هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
٣٦٠. مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد عَلِيّ حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٣٦١. مختصر الطحاوي : مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٧٠هـ .
٣٦٢. المختصر في علم الأثر : لحيي الدين الكافيحي (ت ٨٧٩هـ) ، د. عَلِيّ زوين ، دار الرشد ، الرياض ، ١٩٨٧م .
٣٦٣. مختصر المزني : لكتاب الأم ، دار المَعْرِفَة ، بيروت - لبنان .
٣٦٤. المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد العالائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور فوزي عَبْدُ الْمَطْلَبِ وعلي عَبْدُ الْبَاسِطِ مزيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٦٥. مختلف الحَدِيثِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: د. أسامة بن عبد الله خياط ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٣٦٦. المدخل إلى الإكليل: للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : جيمس رسون ، ١٩٥٣م ، ورجعت إلى الطبعة المحققة من قِبَلِ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
٣٦٧. المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سحنون (ت ٢٤٠ هـ) ، عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
٣٦٨. مرآة الجنان : تأليف الإمام أبي مُحَمَّد عَبْدَ اللَّهِ بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٦٩. المراسيل : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م .
٣٧٠. المراسيل : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢م .
٣٧١. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفى الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤م .
٣٧٢. مرقاة المفاتيح : لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، المكتبة الامدادية - باكستان .
٣٧٣. مسائل من الفقه المقارن : العلامة الدكتور هاشم جميل عَبْدَ اللَّهِ ، مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٣٧٤. مسائل أحمد بن حنبل (رِوَايَةُ عَبْدَ اللَّهِ) ، تحقيق : الدكتور عَلِيِّ سُلَيْمَانَ مَهْنَا ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٧٥. مسائل ابن هانئ : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
٣٧٦. المستخرج : لأبي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠هـ) قدم لَهُ : الدكتور كمال عَبْدَ الْعَظِيمِ الْعِنَانِي ، تحقيق : مُحَمَّدٌ حَسَنٌ مُحَمَّدٌ حَسَنٌ إِسْمَاعِيلُ الشَّافِعِيُّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٧٧. المستدرک عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.
٣٧٨. المستصفي من علم الأصول : للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المطبعة الأميرية ، ببلاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ .
٣٧٩. المسح عَلَيَّ الْجَوْرِيِّينَ : مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الخامسة .
٣٨٠. مسند إسحاق بن راهويه : للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت ٢٣٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْدَ الْغَفُورِ عَبْدَ الْحَقِّ الْبَلُوشِي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٣٨١. المسند : لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المَعْرِفَةِ ، بيروت - لبنان .
٣٨٢. مسند الإمام زيد: للإمام زيد بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ (ت ١٢٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦م .
٣٨٣. المسند : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والطبعة الثانية بتحقيق الدكتور عَبْدَ اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، منضد عَلَيَّ الحاسوب ، يسر الله طبعه ونشره .

٣٨٤. مسند الصَّحَابَةِ: المعروف بمسند الروياني للإمام الحافظ أبي بكر الروياني (ت ٣٠٧ هـ) ، تخريج : أبي عبد الرَّحْمَانَ صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٨٥. مسند عبد الله بن عمر : للطرسوسي (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م والطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٨٦. المسند : للحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبّي ، القاهرة .
٣٨٧. المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، وإليها العزو عند الإطلاق ، واستخدمنا طبعة أحمد شاکر ، مكتبة التراث الإسلامي ، وطبعة شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
٣٨٨. المسند : عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، ١٩٨٨ م .
٣٨٩. المسند : لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، وهو المسمى بـ ((البحر الزخار)) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٣٩٠. المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق وتخرّيج : حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٣٩١. المسند : لأبي عوانة الإسفراييني (ت ٣١٠ هـ) ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند ، ١٩٦٦ م .
٣٩٢. المسند : للشاشي (٣٣٥ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٣٩٣. مسند ابن الجعد : لأبي الحسن الجوهري ، تحقيق : عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٩٤. مسند الشاميين : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٣٩٥. مشاهير علماء الأمصار : من تصنيف مُحَمَّد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
٣٩٦. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، نسختنا المصورة عن حلب واستخدمت النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي ، عن الدار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣ م .
٣٩٧. المصباح المنير : الفيومي - أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المقرئ (ت ٧٧٠هـ) - مصطفى الباي الحلبي بمصر .
٣٩٨. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
٣٩٩. المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، المطبعة العزيزية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٨٦ هـ .
٤٠٠. معالم السنن : للخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٢ م .
٤٠١. المعتمد في الأصول : لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله، دمشق ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
٤٠٢. معجم الأدباء : لياقوت الحموي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
٤٠٣. المعجم الأوسط: للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٤٠٤. معجم ابن الأعرابي : لابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٠٥. معجم البلدان: لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر مَعَ دار بيروت ، ١٩٦٨ م .

٤٠٦. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي : للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٤٠٧. معجم الصحابة : لابن قانع (ت ٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٤٠٨. المعجم الصغير : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣م .
٤٠٩. معجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .
٤١٠. المعجم الكبير : للطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل - العراق ، الطبعة الثانية .
٤١١. معجم متن اللغة : للعلامة الشيخ مُحَمَّد رضا (ت ١٩٥٣م) منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
٤١٢. المعجم المختص بالحدثين : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، نسختنا المصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الناصرية .
٤١٣. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م .
٤١٤. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧م .
٤١٥. المعجم الوسيط : صنعة جماعة من المختصين ، دار أمواج للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .
٤١٦. معرفة أنواع علم الحديث : لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبَّد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م . وطبعة نور الدين عتر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . المسماة باسم ((علوم الحديث)) .
٤١٧. مَعْرِفَةُ السِّنِّ وَالْأَثَارِ: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م .
٤١٨. معرفة الصحابة : لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق : محمد راضي بن حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
٤١٩. معرفة علوم الحديث : للحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .
٤٢٠. المعرفة والتاريخ : للفسوي (ت ٢٧٧هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، بغداد ١٣٩٤هـ .
٤٢١. المغني في الضعفاء : للذهبي : تحقيق : نور الدين عتر ، مصورة دولة قطر .
٤٢٢. المغني لابن قدامة : ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٤٢٣. مغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٥٨م .
٤٢٤. المفاريد : لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
٤٢٥. المفصل في أحكام المرأة: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٢٦. المقاصد الحسنة : للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، صححه وعلق عليه : عبد الله مُحَمَّد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر .
٤٢٧. مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٢٨. المقنع في علوم الحديث : لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٤٢٩. المقنع في فقه الإمام أحمد : للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٣٠. منار السبيل : إبراهيم بن مُحَمَّد بن خويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤٣١. مناقب الشافعيّ : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .
٤٣٢. مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى : تأليف د. عبد الرزاق بن خليفة الشاذلي ود. السيد مُحَمَّد السيد نوح ، دار ابن حزم بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٤٣٣. المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : مُحَمَّد عبد الباقي الأيوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
٤٣٤. المنتقى شرح الموطأ : للإمام الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ .
٤٣٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، الدار الوطنية للتوزيع والنشر ، بغداد .
٤٣٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
٤٣٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م .
٤٣٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٤٣٩. المنثور في القواعد : ل محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد مَحْمُود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤٤٠. المنفردات والوحدان : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، بيروت - لبنان .
٤٤١. من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر الصدوق بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
٤٤٢. المنهج الأحمد : للإمام محيي الدين المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق : مصطفى عبّ القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
٤٤٣. منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
٤٤٤. المنهل الرّأوي من تقريب النواوي = التقريب .
٤٤٥. المهذب : للفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وبذيل صحائفه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي ، مطبعة الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩ م .
٤٤٦. المؤتلف والمختلف : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عبّ الله بن عبّ القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
٤٤٧. موارد الظمان : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق مُحَمَّد عبّ الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ٤٤٨ . الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها : د. حمزة الملباري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٤٩ . الموافقات : تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٥٠ . الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٥١ . موضح أوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٤٥٢ . الموضوعات : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٥٣ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٥ م .
- ٤٥٤ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية عبد الرحمان بن قاسم ، وتلخيص : القابسي ، دار الشروق ، ١٩٨٨ م .
- ٤٥٥ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .
- ٤٥٦ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية (بدون تاريخ ولا مكان الطبع) .
- ٤٥٧ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢ م .
- ٤٥٨ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م (كذا) .
- ٤٥٩ . الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٢ م .
- ٤٦٠ . الموقظة في علم الحديث : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٤٦١ . موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط المعاصرة : خالد منصور عبد الله الدريس ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٦٢ . ميزان الأصول : الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . والطبعة الأخرى بتحقيق د. محمد زكي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .
- ٤٦٣ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٤٦٤ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) ، مطابع كوستانتينوماس - القاهرة .
- ٤٦٥ . نخبة الفكر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٦٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تعليق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٤٦٧. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤٦٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٤٦٩. نظم العقيان: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٢٧م.
٤٧٠. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد: للعلائي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة - بغداد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٧١. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي: لابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٤٧٢. نكت الزركشي: لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السنة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٤٧٣. النكت الظراف على تحفة الأشراف: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، مطبوع مع تحفة الأشراف طبعة الهند.
٤٧٤. النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراجعية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧٥. النكت الوفية لما في شرح الألفية: للبقاعي (ت ٨٨٥ هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (١٧٥٠).
٤٧٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
٤٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٧٨. نهاية المحتاج: للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٧٩. نور الإيضاح: لحسن الوفايي الشرنبلالي أبي الأخلص، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.
٤٨٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت - لبنان.
٤٨١. الهادي: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٠هـ)، دار العباد، بيروت.
٤٨٢. الهداية (فقه حنفي): تأليف شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
٤٨٣. الهداية: للكلوذاني: نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد، وقد أهدنا تحقيقه وتنزيده، نسأل الله أن ييسر طبعه ونشره.
٤٨٤. هدي الساري مقدمة فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت.

- ٤٨٥ . الوافي بالوفيات : ابن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، اعتناء : هلموت ريتز ، دار فراتز شتايز - فيسبادت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ٤٨٦ . الوسيط للغزالي : أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : الدكتور : عليّ محيي الدين القرداغي ، إدارة الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٨٧ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن حلكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

المبحث الأول : الاختلاف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الاختلاف لغة

المطلب الثاني : تعريف الاختلاف اصطلاحاً

المبحث الثاني : الفرق بين الاضطراب والاختلاف

المبحث الثالث : أنواع الاختلاف

المبحث الرابع : أسباب الاختلاف

المبحث الخامس : معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

المبحث السادس : أهمية معرفة الاختلافات في المتون والأسانيد

المبحث السابع : الكشف عن الاختلاف

المبحث الثامن : الاختلاف القادح والاختلاف غير القادح

الفصل الأول : الاختلاف في السند

التمهيد

تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

أهمية الإسناد

المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الحديث

المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الحديث ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني : الاختلاف في المتن

المبحث الأول : رواية الحديث بالمعنى

المبحث الثاني : مخالفة الحديث للقرآن الكريم

المبحث الثالث : مخالفة الحديث لحديث أقوى منه

المبحث الرابع : مخالفة الحديث لفتوى راويه أو عمله

المبحث الخامس : مخالفة الحديث للقياس

المبحث السادس : مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة

المبحث السابع : مخالفة الحديث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان

المبحث الثامن : اختلاف الحديث بسبب الاختصار

المبحث التاسع : ورود حديث الآحاد فيما تعم به البلوى

نقض الوضوء بمس الذكر

الفصل الثالث : الاختلاف في السند والمتن

التمهيد

المبحث الأول : الاضطراب

المطلب الأول : تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : شرط الاضطراب

حكم استتار المصلي بالخط إذا لم يجد ما ينصبه

المطلب الثالث : حكم الحديث المضطرب

المطلب الرابع : أين يقع الاضطراب ؟

القسم الأول : الاضطراب في السند

النوع الأول : تعارض الوصل والإرسال

موضوع سجود السهو

النوع الثاني : تعارض الوقف والرفع

كيفية التطهر من بول الأطفال

حكم قراءة القرآن للجنب

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

حكم من أفطر في صيام التطوع

النوع الرابع : أن يروي الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن تابعي عن صحابي

، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

النوع الخامس : زيادة رجل في أحد الأسانيد

مقدار التعزير

حكم الطمأنينة في الركوع والسجود وبين السجدين ، والاعتدال من الركوع .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين الثقة والضعيف.

إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

القسم الثاني : الاضطراب في المتن

عدد ضربات التيمم

المقدار الواجب مسحه في التيمم

حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المطلب الأول : تعريفها

المطلب الثاني : أقسام زيادة الثقة

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

المطلب الرابع : نماذج من زيادة الثقة، وأثرها في اختلاف الفقهاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

حكم رفع اليدين في الصلاة

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم؟

اختلاف نية المأموم مع الإمام

حكم بيع الكلب المعلم

كيفية الإقامة

موضع اليدين عند القيام في الصلاة

كيف تصلى نافلة النهار

المبحث الثالث: اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

أكل المحرم من لحم الصيد

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم صوم المسافر

المبحث الخامس : الإدراج وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

حكم التشهد والسلام

المطلب الثالث : أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج

المطلب الخامس : حكم الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

قَوْل الإمام (آمين) بعد قراءة الفاتحة

المبحث السابع : المقلوب أثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

المطلب الثالث : أسباب القلب

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف و التحريف

خلاصة نتائج البحث

ثبت المراجع